حاشية الفقيه العلامة المحقق الشريف سيدي محمد المهدي بن محمد
ابن محمد بن الخضر العمراني الوزاني على شرح الإمام العلامة
الفهيم شيخ الشيوخ سيدي محمد التاودي ابن سودة
المري على تحفة الإمام ابن عاصم
رضي الله عنهم
آمين

الحمد لله هذا بيان تراجم هذا الكتاب
القضاء وما يتعلق به. أركان القضاء. رفع المدعى عليه وما يلحق به. مسائل من
القضاء. المقال والجواب. الآجال والإعذار. خطاب القضاة. الشهود وأنواع
الشهادات. اليمين وما يتعلق بها. الرهن. الضمان. الوكالة. الصلح.

بسم الله الرحمن الرحيم * وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله الحكم العدل المعيد الغني على كل العباد المتفضل
على من اختار منهم بالتهذيب والتعليم والإرشاد الموضح لهم سبل
الخير بالبيان والتفصيل المتفضل لهم بالأصول والفروع على الإجمال
والتفصيل فنشهد أنه الله الذي لا إله إلا هو المنفرد بالقضاء
والتدبير المستبد بالأحكام وتبيين القضايا على مقتضى الحكمة
والتقدير والصلاة والسلام على أفضل من عبر الوجود
والشفيع في كل موجود الشفيع في جميع الأمم وسيد العرب والعجم
العلم الفرد والركن الأفخر الخاتم المكمل سيدنا ومولانا محمد
وعلى آله وأصحابه البررة الكرام وعلى كل من اتبعهم وأتباعهم من
علماء أهل الإسلام أما بعد فإن العلماء رضوان الله عليهم
ذكروا حقيقة الإفراد وإنما نجمع المشهور وحل المشكل وأزيد زيادة على
ما ذكر غيري مما أكثر من نفعها فالمراد بذلك أن يزيد فيما ذكر من تجميع
المشهور وحل المشكل المبني على التقدم والخشوع وتوجيه ما يحتاج إلى التوجيه
ونحو ذلك من أوجه كيفية الإفراد وهذا كله للمبتدي وأما غيره
فيعلم ما يليق به وإن لم يذكر الشيخ شيئا فالمراد بضرره أكثر من نفعه.
والله أعلم ونظمه من قال *

تقرير مشهور وحل مشكل * تتميم ما نقص الإفراد أجمل
وزائد ضرره أكثر من * نفع به جهرا بالترك قمن
فذلك ذا بنسبة للمبتدي * أما سواه فبغيره زيد

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

عزوا

عزًّا ومبنى وفروعها ناسبت   ابن اذا انحاه عن العلم ابتث

وهذا والله اعلم هو السبب في وضع الحواشي على المصنفات
والشروح لأنها في معنى الإفراد او وضعية عليه اذ لا تخلو من حل مشكل
او تنبيه على حشو او نقص او سهو في حكم او توجيه ما يحتاج الى توجيه
او عزو اليه وان كانت اسباب التآليف غير منحصرة في ذلك لأنهم
قالوا المقصد في التأليف سبعة امور فلا شيء لم يسبق اليه يخترعه
او ناقص يتممه او مشكل يبينه او طويل يختصره دون اخلال بمعناه او
مفرق يجمعه او مختلط يرتبه او خطأ يصلحه وقد نظمها الشيخ ابو
العباس الهلالي بقوله

ابدع تمام بيان لاختصار لبس   جمع ورتب وأصلح يا أخي العملا

ولما كان في الدين علم القضاء بمنزلة الرأس من سائر الأعضاء
وافتقار الناس اليه قديما وحديثا وشاد العلماء في تبيين اصوله
وفروعه سببا احسنيا وكان من اجل ما الف فيه من المختصر ارجوزة
الامام الفقيه ابن عاصم التي اغنت عن كثير من المطولات مع ما مع
لكثير من فقها دين يختص عن جم غفير من نبذ ابيه مع سلاسة نظمه وجزالة
لفظه وقلة تعقيده وسهولة مأخذه ولهذا اتخذه الحكام والمفتون
وزرا وفضلوا من جانب كثير الابحر ولكن وافتنوا من نفائس ذخائرها
دررا واجتنوا من فنون بدائعه ازهارا وثمرا فيا عفا الله
لناظمه النواب واجزل له الأجر في يوم الحساب ولذلك اعتنى
امثال طلبة العلم قديما وحديثا على قراءته وتدريسه وتصدى غير واحد
من ائمة المتأخرين لشرحه وتحقيقه ولا سيما الامام الحافظ الدراكة
البليغ خاتمة الائمة الحذاق امام عصره الشيخ مختار الكمال
من اهل عصره بلا نزاع شمس الدين ابا عبد الله سيدي محمد التاودي
ابن الطالب ابن سودة الامام لا زالت سحائب العفو والغفران على ثراه
مدرارا ثجره فانه اتى في شرحه بتحقيق وتدقيق عجيب مع ايجاز
واحسن اشارة وابدع ترتيب ولهذا اكب اهل العلم ومن قبلهم

عليه. واستغنوا به عمّا عداه ولم يعولوا في التدريس الا عليه:

الناس اكيس من ان يمدحوا رجلا * حتى يروا عنده آثار احسان

غير انه كثير الايجاز بحذف الالفاظ مغلق. وبكثير من العبارات محتمل
ومجمل ويمزج كلام المتن بكلام الشيخ خليل. ولا شك ان ذلك محتاج الى مزيد
البيان والتفصيل ومما من الله علي بقراءته واقرائه. واستعمال الفكر
في تفهم عباراته وانقاله. وضعت عليه حاشية جاءت بحمد الله ببيان
ذلك كله وافية. فمن ابرزت من حل مشكلاته. ما يعرفه الحذاق من معضلاته
مكررة بفوائد يحتاج اليها الناظر. وتنبيهات وفروع ونوازل يستعين بها
المناظر. نسأل الله ان يجعلها من الاعمال التي لا تنقطع. وان ينفع بها كل
قارئ ومستمع. وفيها من النقول ما لا يوجد في شروح المختصر وحواشيه معلوم.
وفيها ايضا طرر محشي للامام الزرقاني سيدي الحسن بن رحال وطرر محشي
لتلميذه العلامة ابي الفداء سيدي يعيش الشاوي وطرر ع للعلامة المحقق ابي حفص
سيدي عمر الفاسي وطرر رح للشيخ ابي عبد الله سيدي محمد بن احمد الحاج الرهوني رحمهم
الله تعالى ونفعنا بمحبتهم وحشرنا في زمرتهم آمين. ومن التوفيق والهداية الى سواء
الطريق واعلم انه كما كان يختلج ببالي ان افيده اليه ليكون في ولا فيه من
الناظرين. ولغيري من ابناء الجنس المتعففة تذكرة. فيمنعني جلالة الشارح
وتزجرني عن الخوض في ذلك. وكنا كسبني بلسان الحال ليس بعشك فادرجي الميزان
العجب سلوكك في مثل المسالك. فكنت اجيبها بالتسليم بدليل المشاهدة والعيان
وانشد في ذلك قول احمد بن عبد الملك بن سليمان

ان العفاة تكثر ان تهماه * بعادتهم تهيؤ له عنده

حتى شرح الله صدري لذلك. واعتمدت في التسهيل قول ابن مالك. واذا كانت
العلوم منحا الهية ومواهب اختصاصية فلا غرابة ان يدخر لبعض المتأخرين
ما صعب فهمه على كثير من المتقدمين. وقول الامام مالك كل كلام يؤخذ منه ويرد
الا ما صح لنا عن سيدنا محمد. وقول الشيخ المسناوي لم يزل العلماء الفحول يعترفون
معهم فيما يقولون بافضل ما تلاوناه من الفحول ثم لا ينال ذلك بشيء من واجب
اكابرهم كما لا ينقص شيئا من علو مقدارهم. فهذا سبيل السنة فيه بان من قال

الشيخ زروق رضي الله عنه في قواعد العلماء مصدقون فيما ينقلون لأنه
موكول إلى أمانتهم مبحوث معهم فيما يقولون لأنه نتيجة عقولهم والعصمة غير
ثابتة لهم ويلزم التثبت طلبا للتحقيق والتحقيق لا اعتراضا على القائل ه وقول
الرهوني فمن علم بالمشاهدة من حال علماء هذه الأمة أن جلالة من تصدى
للتأليف من الأئمة لا تمنع من الكلام معهم فيما فيه وإن ارتقوا إلى المرتبة العليا
وبعد ما بينه وبينهم كبعد الثرى من الثريا علم أنه لا يستغني عن
الحكمة عن أثره من ضعف من الطلاب وإن كان أول ما شرع في تعاطي الأسباب
الأمر أشرف على قلبه الحجاب إلا من علم بأن ذلك كله من الزواجر
الأمر فلا يستغني شيئا من ذلك على الإهمال وسواء برز ذلك من الجلاميد
أو الجرائد وأقول اللهم انفع بنا كما نفعت بأخوتنا كل من رغب
في تحصيلها أو حصولها إنك جواد قريب رحيم مجيب قوله الحكم
بفتحتين صفة لاسم الجلالة ومعناه الحاكم الذي لا معقب لقضائه ولا معقب
لحكمه ومبالغة في الحاكم قال في المصباح وحكمت بين القوم فصلت بينهم
فأنا حاكم وحكم بفتحتين ومنه قول الفرزدق

ما أنت بالحكم الترضى حكومته ولا الأصيل ولا ذي الرأي والجدل

قاله في رجل لأنه أثنى على جرير بحضرة عبد الملك بن مروان وكان يعيب
الأخطل فأنشد في ذلك الرجل أيضا

إن الحكومة ليست في أبيك ولا في معشر أنت منهم إنهم سفل

فقال جرير مغضبا وأنشد فيهما أبياتا منها قوله

أتشتمان على رفعي ووضعكما لا زلتما في سفال أيها السفل

وقوله العدل صفة ثانية معناه العادل البالغ في العدل فهو مصدر
بمعنى اسم الفاعل وقوله الذي لا معقب لحكمه ولا مرد لقضائه صفة
ثالثة أي الذي لا يتعقب أحكامه ولا ترد قضاياه وسواه تعالى كالقاضي
كان يتعقب أحكامه وترد قضاياه لأنه يسأل عما يفعل وهم يسألون وقوله
الحكمة أي النبوة والإصابة في القول وقوله وفصل الخطاب الفصل المراد
بالخطاب الكلام المخاطب به ومعنى الفصل الفاصل بين الحق والباطل

الحكم العدل الذي
لا معقب لحكمه
ولا مرد لقضائه
والصلاة
والسلام على
أفضل من أوتي
الحكمة وفصل
الخطاب

وقيل أمر الله بما يجعل المعنى الكثير في اللفظ القليل وقيل المفصول
أي يفصل بينا بما مرا من بيانه ما كلف به ولا يلتبس عليه والمراد بالمفصل
الفصل بينا أما القرآن وحده أو وما يعمه وجميع سنته القولية صلى الله
عليه وسلم وقوله خير خلقه أي أفضل جميع خلقه من الأنبياء والملائكة
والرسل وغيرهم حكى الإمام الرازي وغيره الإجماع على ذلك وأما من
يليه في الفضل فقال السيوطي

يليه إبراهيم ثم موسى ∗ ونوح والروح الكريم عيسى
وهم أولو العزم فرسل الأنام ∗ فالأنبياء فالملائك الكرام

ويحتمل أن معناه المختار من جميع خلقه فيكون إشارة إلى حديث الكتب إن
الله اختار خلقه فاختار منهم بني آدم ثم اختار بني آدم فاختار
منهم العرب ثم اختار العرب فاختار منهم قريشا ثم اختار قريشا فاختار
منهم بني هاشم ثم اختار بني هاشم فاختارني منهم فلم أزل خيارا من
خيار وقوله وختم رسله وأنبياءه به أي آخرهم إن قلت كيف
يكون آخر أنبيائه ورسله ونبي الله عيسى عليه السلام ينزل في آخر الزمان
ويحكم برفع الجزية وعدم قبول غير الإسلام وغير ذلك مما جاء في
الأحاديث مما يخالف شرعنا الآن قلت معنى كونه آخر الأنبياء
أنه لا ينبأ أحد بعده وعيسى عليه السلام نبئ قبله وحين ينزل
ينزل عاملا بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم قال الأئمة ومن حكمة كونه صلى
الله عليه وسلم خاتم النبيين مزايا كثيرة دوام شريعته وعدم نسخها
ووراثته فيما تقدم من الأنبياء قبله بعضا من فترة والستر على أمته
حتى لا يطلع على مساويهم غيرهم فكانت متعظة بغيرها لا متعظا بها
وقوله أولي السماحة والبذل من عطف التفسير إذ السماحة الجود
والبذل بمعنى الإعطاء وإن الأول مرادف بنوع والثاني مرادف فتأمل
وقوله وذهن أي فهم سريع الوصول إلى الفهم وقوله على ما يحتاج
أي يطلع على ما يحتاج من الفاكهة إلى الأهل والأنباء وقوله والاقتصار على
ما لا مندوحة عنه أي الاقتصار على ما لا بد منه ولا غنى عنه من النقل

من خلقه وختم
رسله وأنبياءه به
وعلى آله وأصحابه *
أولي السماحة والبذل
ومن تبعهم بإحسان
إلى يوم اللقاء
وبعد *
فهذا شرح وجيز
على رجز الإمام العالم
أبي بكر محمد بن عاصم
رحمه الله تعالى
فيه على قدر فهمي
ومن الفاكهة إلى الأهل
* والاقتصار على
ما لا مندوحة عنه
من النقل *

وقوله متوغلا في ذلك أشعر التوغل أنه متمكن فيه ومتعمق فيها في محل
الشرع على النفوس الخسيسة عن الله لعبادته بحيث من إضافة الصفة للموصوف
وقوله وأومى بها أي رمز لها وأشار إليها من غير إفصاح التنبيه أي الرمز الإشارة
بالعين أو الحاجب أو الشفة وقوله فتجافيا أي رفعها عن كرسي
التكبر أي إنزالها عن مرتبة الجهل وهو التجبر والسآمة وقوله والإيجاز المخل
أي الاختصار المخل بالمعنى بأن يخفى معنى الكلام ويبهم فيه نفعا وقوله ولا إطنابا
بما عنونته في تذكرته فتغير يعني أن عادته في هذا الشرح أن لا يتكلم على الإعراب
الذي هو النحو وإنما يأتي بما عنونته فتغير أي فتأكيد لا بد منه لتوقف فهم
المعنى عليه وزاد قوله في نكتة لأنه لا يلزم من كونه بينا عنده أن يكون عند
غيره كذلك والله أعلم وقوله ويطلع الكونية أي السر برآءة وقوله
يوم التناد أي يوم القيامة سمي بذلك لأنه ينادى فيه بالسعادة ألا إن
فلان بن فلان سعد سعادة لا يشقى بعدها أبدا وبالشقاوة ألا إن فلان
ابن فلان شقي شقاوة لا يسعد بعدها أبدا وينادى فيه حين يذبح الموت في
صورة كبش يا أهل الجنة خلود بلا موت ويا أهل النار خلود بلا موت
وينادي المؤمن هاؤم اقرؤوا كتابيه وينادي الكافر يا ليتني لم أوت كتابيه
ولم أدر ما حسابيه وينادي أصحاب الجنة أصحاب النار والعكس وينادي
بعض الخلائق بعضا بالويل والثبور وغير ذلك فهذه الأمور كلها تقع
في هذا اليوم وقوله فجاءه عين الرحمة **قال ابن عطاء الله** في
لطائف المنن ولقد سمعت شيخنا أبا العباس رضي الله عنه يقول جميع
الأنبياء خلقوا من الرحمة ونبينا صلى الله عليه وسلم هو عين الرحمة قال
الله سبحانه وتعالى وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم
وشرف وكرم ومن بها إلى الله بالنعيم أي الراحة والنعمة العالية وقرب
المراد ويسر المسالك وحث على سلوك سبيل الخير واجتناب سبل الردى
فلا ترى شيئا يقرب من الله إلا ودعا إليه ولا أدبا يصلح أن يكون العبد به
مع الله إلا وحث عليه ولا شيئا يشغل عن الله إلا وحذر العباد منه
ولا عملا ينقطع عن الله إلا وأمر عنه وإذا كان صلى الله عليه وسلم

متوغلا في ذلك
اشتغال الفضول
بعيدا أن تنبه * وأومى بها
أي رمز لها وأشار إليه
فتجافيا عن
كرسي التكبر
والإيجاز
المخل * ولا إطنابا
الممل * وإن أتيت بما يعلم
منه في نكتة فتغير *
والله الكريم *
الرحمن الرحيم
أسأل أن ينيلني
بالنية * ويتمم
الكرامة * ويجعله
المراد * ويجعل
من العمل المقبول
يوم التناد *
فجاءه عين
الرحمة *

من غير الرحمة بمن اهل الرحمات وينبوعها ولا رحمة خارجة عنه وكل مرحوم منه
وفي اسمه محمد اشارة الى ذلك فان ميماته شأنها الرحمة والميم الأولى للملك
الاول وهو الدنيا والثانية للملك الثاني وهو الاخرة وسكت حاء الرحمة
بينهما فيستمد منهما والدال فشأنها الدوام جاءت بعد ميم الملك
الثاني اشارة الى تأبيده ومن معنى تعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم فراغص
الينا احساناته في قبائله احسانا فيسر من قابلنا واحبابنا واقاربنا
وغيرهم اذ هو السبب في وجودنا وبقاء بيتنا والدنا وتخليدنا في
النعيم المقيم ان شاء الله تعالى ولا شك اننا عاجز عن مكافاته صلى الله
عليه وسلم ولهذا امرنا ان نسأل الله تعالى ان يصلي عليه نيابة عنا
بفضله في مكافاته اذ لا يكافي في احسانه الينا الا احسان خالقه تبارك
وتعالى وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لبعضهم هل على احد بك من بني الحجر
شيء فقال نعم كنت اخشى العاقبة ثم امنت بشيء والله على بقوله في
قوله عند فخر العرش فكيف مكانه ان امير فقوله والواسطة في كل نعمة
اي الواسطة لجميع العباد في كل خير دينيا ودنيويا برزخيا وعرصات الله الاعظم
وجميع ما يخرج لنا من الخزائن الالهية دنيا واخرى انما يخرج على يديه
صلى الله عليه وسلم كما اشار اليه من قال

ما ارسل الرحمان او يرسل — من رحمة تصعد او تنزل
في ملكوت الله او ملكه — مما يختص او يشمل
الا وطه المصطفى عبده — نبيه مختاره المرسل
واسطة فيها واصل لها — يعلم هذا كل من يعقل

وقوله مفرقة الى آخره عطف على اخلاق النبي في العلم وفي التغني بالمؤلف
وقوله اخص علينا بالعشر الى عشر الله ومن ديانة والزامه فقال
الشيخ في العشرة المذكورة واعلم يا اخي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما كان شرط الشيخ المنفي لاقة الاجابة كلما ساغ لنا ان نقول
في تراجيم الكتاب كلما اخص علينا العشر العلم من رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعني نعم جميع الادعية المحمدية فانه صلى الله عليه وسلم

والواسطة في كل نعمة سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقوله فان العشرة اخص علينا العشر العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ونرجو من ربنا ان يوفقنا للفهم ان شاء الله تعالى

رذا

اذا اختلف الصحابة بامر او نهي او ترغيب او ترهيب انسحب حكم ذلك على
جميع امته الى يوم القيامة قال الشيخ العفيفي لنا بواسطة اشياخ الطريق
اولا وبواسطة كثير من الاولياء يجتمع به صلى الله عليه وسلم يقظة
بالشروط المعروفة بين القوم وقد ادركنا بحمد الله جماعة من اهل هذا
المقام كسيدي علي الخواص والشيخ محمد العراقي الشيخ محمد بن عنان والشيخ
جلال الدين السيوطي وامثالهم رضي الله عنهم اجمعين وقول الشيخ اذ لاقة
الاجابة من اتباعه صلى الله عليه وسلم في الذين يتحرزون من امته الرخوة
ومنه قول من بعث النبي صلى الله عليه وسلم حتى الكفار وقوله العام اي لكل عبد
قال في الرسالة ومن علم ان من يريد بكلامه او عمله من البر وجه الله
الكريم ومن اراد بذلك غير الله لم يقبل عمله هـ والاخلاص افراد
الحق بالطاعة ومثله الرياء ومن اراد بعمله غير الله او يشرك فيه
غير الله وفي الحديث انا اغنى الاغنياء عن الشرك من عمل عملا اشرك
فيه غيري فنصيبه له وانه اقبل الا ما كان لي خالصا هـ وعلى العاقل
الذي يريد النجاة ان يجاهد نفسه ويحلها من موالاة الحق لا يبلى بحكم المبلوين
باعمال البر وجهه واذا كان داخل العمل لله فلا يضره ما يعتريه من الخواطر
المذمومة من حب المدح ونحوه لان ذلك لا يكاد يستقيم الا هـ وقوله من ساير
الشراب اي جميع انواع الشراب من الجوهر والشايبة واحرى الشراب
ومن الادنا من قرائن وقوله حتى من شيوخ الاخلاص فمعناه ان
من امر الشراب ومن ذلك لانه وسيلة الى الغيب ومن منعه منعه
لقوله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى اي لا تنسبوها الى
الزكاة والكمالات من انعامه ولا تثنوا عليها واما الثناء بغير علم
الله اعلم منكم وانتم قبل ان يخرجكم من اصلاب ابائكم ومن بطون
امهاتكم ومنه ان يكون على سبيل الاعتراف بالنعمة والاخبار لقوله تعالى
واما بنعمة ربك فحدث وقوله ومن شكور استنشقنا فنا نراتنا على ذالك
من انها من الشراب لان الموجد للذوات والافعال حقيقة هو الله
تعالى والله خلقكم وما تعملون والعبد انما هو محل الظهور الافعال على

تعلى

في عملنا وعملنا
وتبليه ان اعظم الثناء
وتبليه ان الشراب
في شيبون
حتى من شيوخ
الاخلاص ومن
استشهادنا فنا
ضكور
نراتنا على ذالك

يريد وإذا كان الفعل على الحقيقة من الله فكيف يستحق العبد ثوابا على
الفعل فإذا حكم فيه لديه أنه يستحق ثوابا عليه واعتقد بقلبه فقد
أساء أن تفضل المنعم بخلق أفعال العباد واختراعها من الله وليس
للعبد فيها إلا مجرد الكسب فكيف يستحق الثواب والجزاء على عمل ليس
منسوبا إليه إلا على ضرب من الكسب وإلى هذا أشار في الحكم بقوله لا تطلب
عوضا على عمل لست له فاعلا ثم قال إذا أراد أن يظهر فضله عليك
خلق ونسب إليك **قلت** وأما من زاول العبادات والأعمال وفيها وفيما
يقتضي الأدب أن يضيف ذلك إلى نفسه وأن يعترف بأن ذلك من كلمه وجهله
قال سهل بن عبد الله إذا عمل العبد حسنة وقال يا رب أنت بفضلك استعملت
وأنت أعنت وأنت سهلت شكر الله تعالى له ذلك وقال له يا عبدي
بل أنت أطعت وأنت تقربت وإذا نظر إلى نفسه وقال أنا عملت وأنا
أطعت وأنا تقربت أعرض الله تعالى عنه وقال يا عبدي أنا وفقت وأنا
أعنت وأنا سهلت وإذا عمل سيئة وقال يا رب أنت قدرت وأنت قضيت
وأنت حكمت غضب المولى جل وعز عليه وقال له يا عبدي بل أنت
أسأت وأنت جهلت وأنت عصيت وإذا قال يا رب أنا ظلمت نفسي
وأنا أسأت وأنا جهلت أقبل المولى جل وعز عليه وقال يا عبدي
أنا قضيت وأنا قدرت وقد غفرت وحلمت وسترت انظر ابن عباد على الحكم
وقوله أن تخلص النية في العمل من كل واحد على حسب رتبته ومقامه
فإن الناس عامة ويقال لهم أبرار وخاصة ويقال لهم مقربون وخاصة الخاصة
ويقال لهم موحدون فإخلاص الأبرار من العمل لله تعالى بأن لا يكون فيه
رياء ولا سمعة ولكن رجاء الثواب وخوف العقاب وإخلاص المحبين
من العمل شكرا ومحبة وإجلالا وتعظيما لأنه تعالى أهل لأن يعبد ولو لم
يكن ثواب ولا عقاب ولذا قالت رابعة العدوية ما عبدتك خوفا من
نارك ولا طمعا في جنتك فنسبت العبادة إليها وإخلاص العارفين
شهودهم انفراد الحق بتحريكهم وتسكينهم من غير أن يروا لأنفسهم في
ذلك حولا ولا قوة فلا يعملون العمل إلا بالله لا بحولهم ولا قوتهم

وإن خطر له ذلك
ثواب ما يشعر فالأمر
من باب المنة والفضل

وهذا

وهذا أرفع مما قبله وفيه قال بعض المشايخ صحح عملك بالإخلاص وصحح
إخلاصك بالتبري من الحول والقوة وفي قوله وما أمروا إلا ليعبدوا في
الضمير فيهما يعود إلى أهل الكتاب أي وما أمروا في التوراة والإنجيل
إلا بأن يعبدوا الله مخلصين له الدين أي بإخلاص لا يطلع على عملك
إلا الله وأن تطلب منه ثوابا **تنبيهان الأول** قال ابن العباس
المقلدي في نوازله لا ينبغي أن المقصود من تعلم العلم وتعليمه عبادة
الله تعالى به لترتفع عليه ولذلك كان الاشتغال به أفضل الأعمال
ثم إنه لا يصح عمل إلا بإخلاص النية لوجه الله تعالى في القرآن قال تعالى
وما أمروا إلا ليعبدوا الله الآية **وقال** النبي صلى الله عليه وسلم
إنما الأعمال بالنيات الحديث دلت الآية الكريمة على أن صورة العبادة
الظاهرة من الاشتغال بالعلم وغيره لا عبرة بها إلا مع إخلاص النية
لوجهه الكريم ودل الحديث الشريف على أن الأعمال معتبرة بالنية فمن
نوى بها خيرا كانت له خيرا ومن نوى بها شرا كانت عليه شرا ومن أراد
بها مباحا كانت مباحة وإن كانت صورتها صورة العبادة فالصورة
الواحدة تكون عبادة تارة ومعصية أخرى ومباحة تارة أخرى مثاله
السجدة تكون عبادة إذا كانت لله تعالى وكفرا إذا كانت لصنم ومعصية
دون كفر إذا كانت لتعظيم سلطان من غير اعتقاد ربوبية فيه والاشتغال
بالعلم يكون من أفضل الأعمال إذا نوى به امتثال أمر الله تعالى فيه
وفي العمل به ويكون معصية إذا قصد به التكبر على الأقران واجتلاب
المال من وجه حرام كالرشوة وقبض الأعطية من الأموال المغصوبة
وشبه ذلك ويكون مباحا إذا نوى به التجمل كاجتلاب المباح المستغنى
عنه إذا علم من قام به شيء على الغافل وغيرهما فتعين على العالم
تصحيح نيته أولا وتنميتها ثانيا أما تصحيحها فبأن يخلصها عن الأغراض
الفاسدة أي المقاصد الخسيسة فينوي بفعل المأمور به وترك المنهي
عنه امتثال أمر الله تعالى وبفعل المباح أو تركه الاستعانة على
الطاعة لتكون جميع حركاته وسكناته طاعة وأما تنميتها

قال تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الآية وقال صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات الحديث

فإن يتكرر منها عزم عليه من فعل أو ترك فإن وجد له محملا وجوبيا من الخير
نوى ما كلنا. قال الغزالي فاجتهد أن تستكثر من النية في جميع أعمالك
حتى تنوي بعمل واحد نيات كثيرة ولو صدقت رغبتك في ذلك لهديت إلى
طريقه فينوي طالب العلم في كل مسألة تفصيلا إن قدر وإلا فإجمالا
أداء المفروض عليه بتعلمه فإنه فرض في خاصة نفسه وما زاد على ذلك
ينوي به القيام عن الناس بفرض الكفاية ولا يقتصر فيه على نية النفل
لأن أجر الفرض أعظم بكثير وينوي أيضا أن يعمل بما علمه الله في خاصة
نفسه وأن يعلمه كل ما أمكنه تعليمه وينوي أيضا أن يشغل نفسه بطاعة
الله عن معصيته وعن الفضول الذي لا خير فيه إلا تضييع العمر لكان
كما بينا أن غير ذلك نص عليه **الشاطبي** إذا كان العمل خالصا
لله تعالى فهو مقبول كان من فرائض أو من نوافل بفضل الله خلافا للقرافي في
قال ابن جزي في قوله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله الآية الإخلاص
فيما أي الأعمال أن تكون لوجه الله بحيث لا ينوي بها نية أخرى فإن كانت
كذلك فالعمل خالص لله مقبول وإن كانت النية لغير وجه الله من طلب
منفعة دنيوية أو مدح أو غير ذلك فالعمل رياء محض مردود وإن كانت
النية مشتركة ففي ذلك تفصيل فيه نظر واحتمال نص عليه **وقال**
ابن عطية على قوله تعالى إنما يتقبل الله من المتقين قال الفقيه أبو
محمد وإجماع أهل السنة في معنى هذه الآية أنها اتقاء الشرك
فمن اتقاه وهو موحد فأعماله التي تصدق فيها نيته مقبولة وأما
المتقي للشرك والمعاصي فله الدرجة العليا من القبول والختم بالرحمة
علم ذلك بإخبار الله تعالى لا أن ذلك يجب على الله تعالى عقلا ه
ونحوه لابن جزي ونصه إنما يتقبل الله من المتقين استدل بها المعتزلة
وغيرهم على أن العاصي لا يتقبل عمله وتأولها الأشعرية بأن
التقوى هنا يراد بها تقوى الشرك ه **وقال** سيدي عبد الرحمن الفاسي
في أول أجوبته قال ابن العربي في قول مالك [illegible] على [illegible]
قلبه السعادة له وعليه المعصية أن قلبه أجر شهادة وقد عليه إثم

وقال أخلص دينك يكفيك العمل القليل وقال [illegible] لتخلص أولا دينك فتضاعف [illegible] فيحصل [illegible]

[illegible] في المصباح [illegible] وقيل من [illegible] وقيل [illegible] خلاف ه

معصيته

معصيته ومثله لعياض وهذا المذهب الذي عليه المحققون هذا في
القبول الذي هو ترتب الثواب اللازم للصحة وان الكلام فيهما وهو
بشرائطهما واركانهما مكملة بقصد الامر من كل وجه كانت سببا للثواب
هو الذي يرجع فيه الى الشريعة ومعتقد اهل السنة ان السيئة
لا تبطل الحسنة قال عياض لا يبطل الاعمال عند اهل السنة شيء
الا الكفر وقال ابن جزي وعقيدة اهل السنة ان السيئات لا تبطل
الحسنات فقال الواحدي لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ان الصدقة
التي يعلم الله من صاحبها انه يمن او يؤذي لا تقبل منه وقيل ان المن
والاذى دليل على ان نيته لم تكن خالصة فلذلك بطلت صدقاته ه
وقال العارف بالله ابو زيد الفاسي في حاشية التفسير بعد نقل
كلام ابن عطية المتقدم ما نصه ووقع في كلام الشيخ وربما ما في الفقه
وفيه نظر اذ ان الحمل على نفي الرياء والعجب ه وقال ايضا في
حاشية الصغرى قال شيخنا ان غير ابن عطية وما يقع مما يوهم
توقف القبول على نفي [illegible] محمله على نفي [illegible] من شرطه كالسلامة
من الرياء والعجب ه قال بعد كلام في هذا المعنى ما نصه
وهذا هو الذي يتعين اعتقاده لان وجب المصير اليه فان الكلام من
الآيات القرآنية والاحاديث النبوية والآثار المروية عن
الصحابة وخيار التابعين ومن بعدهم من الائمة التي لا تكاد تحصى
كثيرا ترد ما ذهب اليه ابن رحمه الله ه وقوله فاياك
بالحق والغلط اي الخطا وهذا انما يكون عن سبق اللسان لا اختيارا
بل النهي عنه نهي عن سببه الذي هو التفحيم المؤدي اليه او عن الازمة
الذي هو التبديل وتبديل الاحكام الشرعية في غير محلها ناقل
وقوله فان الناقد بصير اي فان الله مطلع والناقد هو المميز
للدراهم والدنانير من جيدها ورديئها استعمل هنا في المولى جل
وعز لانه يعلم افعال العباد ويميز بينها فما كان منها خالصا قبله
وما كان رياء رده والله اعلم وقوله وجميع ما ورد في فضل

وروى الطبراني
من حديث ابي امامة
واخرج الترمذي عن
انه ثلاثة فرق
فرقة يعبدون الله
خوفا وفرقة يعبدونه
رجاء وفرقة
يعبدون الله تعالى
ليتاكلوا به
الناس فلما
سمع قال
يعمل العمل
والعمل له
والعمل الصالح
الاخرى
والعلم ... بالحق
والغلط ... الناقد
بصير ... باختصار

العلم فإنما هو في حيز الخاسرين وأن العالم ملحق به أيضا الغزالي في الزوائد
من شر الناس منزلة يوم القيامة عالم لا ينتفع بعلمه نقله ابن رشد
في المقدمات وورد أيضا أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم
ينفعه الله بعلمه وورد أيضا ويل لمن لا يعلم مرة وويل لمن تعلم ولم
يعمل ألف مرة وعن فضيل بن عياض [illegible] قال بلغنا
أن الفسقة من العلماء ومن حملة القرآن يبدأ بهم يوم القيامة قبل
عبدة الأوثان قال فضيل بن عياض لأن من علم ليس كمن لم يعلم

العلم لا ينفع إلا إذا عملت فافهم كلام العبيد
لو كان بالعلم فلاح العبد لكان إبليس نظيرا للجنيد

وقيل العلم يهتف بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل وفي بعض الكتب
إن أهون ما أصنع بالعالم إذا مال إلى الدنيا أن أسلبه حلاوة مناجاتي
وقال ابن عطاء الله العلم إن قارنته خشية فلك وإلا فعليك
وقال القلشاني اعلم أن العلم حيث ما وقع في كلام الله وكلام رسوله
صلى الله عليه وسلم في معرض التشريف فإنما المراد به العلم النافع
أما علم تكون معه الرغبة في الدنيا والتملق لأربابها وصرف الهمة
إلى اكتسابها والجمع والادخار والمباهاة والاستكثار وقصد
التصدر والرياسة ومغالبة الأقران وقسوة القلب والوقوع في سخط
الرب وإيثار الدنيا ونسيان الآخرة فما أبعد من هذه صفته عن العلم
له بكونه من ورثة الأنبياء ومثل من هذه أوصافه من
العلماء كمثل الشمعة تضيء على غيرها وهي تحرق نفسها جعل الله
العلم الذي علمه من هذا وصفه حجة عليه وسببا في تكثير العقوبة
لديه ولا يغرنك أن يكون به انتفاع البلاد والعباد فقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل
الفاجر لكن قال البرزلي لا ينبغي أن يؤخذ هذا الكلام على عمومه
وإنما هو إشارة إلى ذكر العارفين ومنهاج السالكين فأما حمله على
عمومه فيؤدي إلى هدم العلم وأهله وسد باب الكتب جملة لأنه لا يوجد

والظن بها ولا ابتغاء
الذين نفع الله
بتآليفهم وعكسه
الخلق مع نقصانهم
من قلة النية ومن كان
الإخلاص في الوجهة
تيسير القرب والاختصاص
قال المؤلف رحمه
الله تعالى عفى الله عنه
أبو بكر محمد بن محمد بن
محمد بن محمد بن عاصم
الأندلسي الغرناطي
ولد ثاني عشر جمادى
الأولى من عام ستين وسبعمائة

على الوصف الذي ذكره الا القليل النادر ولا يجوز ان ينتفع من سواهم
ولا ان يؤخذ من هؤلاء قال المواق في سنن المهتدين لا يياس من طلب
العلم فوات ناج الزبير وقيل في الاحياء ان العلم اذا لم تتداركه خشية
على قارئه نعمة فقط فما هو هذا كما قال العلماء ويقولون في مثل هذا
انه من تغليط البداية بالنهاية ومن خلط البداية بالنهاية فهو يعده
اتى الضلال الاقرب فيما ان البداية فما فوق قوله ان فارقته خشية
فلك في هذا بالنسبة لمن فيه جعله سببا وبها السابقون واما من عرى
عن ذلك من مفتخر وكلام لنفسه فمن اذا لم تكن فيه حجة بالعلم له رحمة
وان لم تدركه خشية لا يبشره العالم فيطمع من لا علم له هو قال ابن
زكري وكلام المواق حسن لا سيما في هذا الوقت الذي غرب فيه العلم وقل
اهله وكاد الناس يشتغلون في الضروريات بقراءته من اهم المهمات
والسعي في تعلمه وتحصيله من افضل العبادات وان لم تنتسم لقارئه
الخشية فيرجو وادها العلم بشرطه اي المشتغلين تحقيقا فيهم قواعد
الايمان والاسلام ومفردات الدين وتعرف كيفية التعبد لله رب العالمين
حتى قال في الاحياء اقل العالم الذي ينتفع الناس بعلمه في منزل و
تدريس وترتيب اوراده يخالف ترتيب اوراد العابد فانه يحتاج الى
المطالعة والاقبال فان امكنه ان يستغرق اوقاته في ذلك فهو
افضل ما يشتغل به بعد المكتوبات ورواتبها قال وكذلك المتعلم الاشتغال
له بالتعلم افضل من النوافل اهـ وقوله وتوفي بشوال الى توفي
بين العصر والمغرب يوم الخميس حادي عشر شوال قلت فمولده
كما قيل خليل لست سنين او سبع سنين لانه توفي ثالث
عشر ربيع الاول سنة ستين وسبعمائة على ما عند مورخ
وعند ابن حجر انه توفي في ربيع الاول سنة سبع وستين وسبعمائة
قال ح وهو الاشبه ونظمه من قال

ان اماتنا خليلا واصل لتربه عام خليل واصل

وتوفي ابن عرفة عام ثلاثة وثمانمائة رحمه الله جميعهم ورمز

وفي عشرين شوال العام تسعة وعشرين وثمانمائة وفيه توفي ... ابن ... ابو عبد الله ابن ... الفاضل

لا من قال * خرج علامة خرج ابن عرفة * لقبرك كذا حكى من عرفه *
وقوله على ضربين الضربيات تاء في الوفيات جمع وفاة بقلب الالف ياء وكما
هو معلوم ومن اشهر كتابات الادباء فيه في التاريخ وتكميمه القشتالي في وزاد عليه
فالاول نشر المثاني في التعريف بالفقيه الكاتب الاديب محمد بن علي
الفشتالي كاتب المنصور احمد الملقب الذهبي ما نبع منه وانا ذكر عنه
ومن بديع نظمه قصيدته التاريخية التي نظم فيها ما تضمنه تاليفا في
فنعد من وفيات الاعيان من زمان النبوة المحمدية الى تمام المائة الثامنة
وزاد عليها الى تمام الف سنة وذيل عليها الاديب ابو عبد الله المكلاتي
واشار للوفاة صاحب الترجمة بشكر من قوله *

تشكي الدرر فقدانهم وتبكي له * بكاء محب بان عنه مترحل *

وفيه من الجودة ما لا يخفى وذيل على ذيل المكلاتي العالم ابو القاسم
وقوله باشارتين رفعت في اخر من السنة الولادة بالراء
والقاف والطاء والتاء والثاء المثلثة ومجموع ذلك بالحساب المذكور ستون
وسبعمائة ورمز للوفاة بالسين والفاء والتاء والدال والميم والواو
والعين والالف ومجموعها بالحساب المذكور ثمانمائة وتسعة وعشرون
وفي تعبيره بالرفع اشارة الى ان الولادة المعروف معناها اذ الرفع انما يكون
عند الفرح غالبا كما ان التعبير بصيغ الوضوع والانخفاض المناسب للاشارة
للموت وقوله الى براعة ختم اي مع براعة ختم على حد قوله تعالى
واذا خلوا الى شياطينهم وقوله العلمية بتشديد الياء على النسب اي في
التي لها تعلق بالعلم كتشنيف الكتب وقوله منها هذه الارجوزة
فالرح وفرا غتني بشرحه من بعد ونشر اللآلئ المنظومة في عقد
ولذلك الاقلام فاعتنى الجماعة ابن غازي محمد وابن [illegible] واعاد وافاد واجاد
ثم شرحه بعده ابو العباس احمد بن عبد الله البرنا بشيني التلمساني

الوفيات على طريق [illegible] من القشتالي [illegible] * وفي ابن [illegible] في عام [illegible] فتوح القضاء [illegible] كاتبا [illegible] للولادة مع ما [illegible] المناسبة للاشارة مع الفرح والسرور [illegible] ووفاته [illegible] رحمه الله تعالى ابو سعيد ابن ليون وابو عبد الله العبادي [illegible] وابو عبد الله بن [illegible] وعبد الواحد

ولذا اجاد ابو القاسم بن جزي والتميمي والبلنسي وغيرهم ممن كان رحمه الله تعالى فاضلا متفننا
لعلم القراءات مشاركا في العربية والمنطق والاصول والحساب والفرائض والاحكام
مشاركة حسنة متفرقا في الادب نظما ونثرا وكتابة وشعر الى براعة خط واحكام رسم
واتقان بغير الصنائع العلمية كتنميق الكتب وتذهيب الزيب وغير ذلك وله تآليف عدة منها

اعتنى فيه بتفكيك العبارة واعتنى بالتنبيه على الإشارة الدالة ثم
يشتغل في النقل غالبا. وكذا ابن أبي بكر وابن الحاج غالبا. وقد شرحه أيضا
بعض أئمة المالكية من أهل المحلة المصرية ولم يصل شرحه إلينا ه باختصار
قلت وشرحه أيضا سيدي عمر الفاسي وابن عزوز وغيرهم مما مسى
المتأخرين وقوله واختصر فيه أيضا عبارة ابن عزوز ومن تابعه
هذا ورجز في علم الأصول وكنز الفوائد في علم الفرائض وله في الفرائض
كتاب باذكر الفرائض في علم الفرائض وأم في النحو فهما برعمرية
انكرنيا معه **قلت** والشارح رحمه الله من الأعلام الحبر الإمام
شيخ الجماعة بالمغرب الفقيه المحدث المدرس الحكيم سيدي محمد التاودي
ابن الطالب ابن سودة المري رحمه الله نشأ رحمه في بيت من العلم
له عناية بنشر العلم على كبر السن وضعف البدن فقد تطلع من كل العلوم
بالقدح المعلى زمانا واعتكف على قراءتها وأقرأها حتى صار إماما
كانت له مجالس في التفسير والحديث والفقه والنحو والتصوف
والأصول والكلام يحضرها الأفاضل وأجلها من الأعلام ولقد حج
فسمع منه بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام
وحضر خلق كثير وقد تمم الله عليه نعمته بطول العمر فتخلف عمن
كان معه في طبقته وصار رئيسا بفاس والمغرب كله **قال** رحمه الله لا أعلم
الآن أحدا ممن يتصدر للعلم بالمغرب إلا وله عليه منة التعليم
إما بواسطة وإما بغير واسطة وإما بهما معا ا.هـ قال العلامة المتقن
سيدي محمد بن قاسم القادري الطاهر له بزاوية الشيخ سيدي المعطي بن
الصالح **وقد** جمع مع ذلك الاجتهاد في العبادة والسخاء وحسن
الخلق والهيبة العظيمة لأهل البيت وللطلبة والاعتناء بأمور
الناس وخصوصا الضعفاء منهم وحبب إليه الزيارة إلى قبر الشيخ
العارف بالله الشهير الصيت مولانا عبد السلام بن مشيش فكان
أزيد من عشرين سنة لا يترك زيارته مرة في السنة إلا قليلا ولقد
صحبته في زيارته مرات ورأيت له في بعضها مكاشفات وشاهدت

ممن الأئمة وقد
والحق في الأصول
مما مما فيهم
الأصول في عام
الأصول الأخرى
وفيه أيضا وأخرى
في النحو قال في
رجز ابن مالك
واختصر التواضع
وقصيدة مما ما
إيضاح المعلم
في قراءة الأئمة
واختصر مما ما
الإكمال القرقوبي
في قراءة يعقوب
وغير ذلك كثير
الانتظام لشيم
أهل زاوية الكتاني
الله في الجميع
آمين

رحمهم

من قيام الليل العجب العجاب فإنه كان يكمل في تعب شطور تلك المضايق الصعاب
ويبيت ليله قائما يتلو ويتدبر في آيات الكتاب راكعا وساجدا في آخر الليل
وأوله مع كبر سنه وقلة أكله فلم يكن يأكل إلا اليسير جدا ويقرأ كل ليلة
بالركوع والسجود ربع القرآن ولولا وارد ما دام ورده. وكان رقيق
القلب طويل البكاء غزير العبرة إذا قرأ القرآن أو قرئ عليه أو سمع شيئا
من الشعر في مدح المصطفى صلى الله عليه وسلم بكى حتى يبل لحيته وبالجملة
فمآثره شهيرة. ومما قيل فيه: فلنمسك عن ذكرها. لعلمي بالعجز عن
حصرها. وهنا كتب له به تلميذه المحقق ابن عبد السلام بن محمد بن ناصر
الدرعي السيادة التي جل قدرها وعظم أمرها. ولاحت في شموس المعالي
شموسها والمآثر. شيخنا وأستاذنا ومعلمنا سيدنا أبو عبد الله ابن
سودة المري الذي حقيقا أدام الله بقية لا تعدم مزيدها مددا وفرشا في
منازل فكلما علقه سيدنا على التحفة جعله الله من الأعمال التي
تقبلها فكم اتضح به من مشكلات وأزاح الدنيا من معضلات. حتى انتشر
حاجب الظلمة عن الزهادات.

فسما بشكله والمحكم وضوعه ... ما في الوجود سوى الإقبال التاوي
العالم النحرير والعلم الذي ... ورث السيادة والدراع والبر
لا عذر آن إذا الإله أدام سره ... في فضله كل الأمل منه وإذ يسير

وأخذ عن شيوخ عدة منهم العلامة أبو عبد الله سيدي محمد بن عبد
السلام بناني شارح الزرقانية وغيرها ومنهم العلامة أبو العباس
سيدي أحمد بن عبد العزيز الهلالي ومنهم العلامة الحافظ النحوي المحرر
المحقق تاج الأئمة أبو العباس سيدي أحمد بن مبارك ومنهم الفقيه الخاشع
النزيه المتواضع أبو عبد الله سيدي محمد بن قاسم جسوس وأخذ عنه
خلق كثير من أجلهم الشيخ العبدوني والشيخ سيدي محمد الورزازي والشيخ أبو
العباس سيدي أحمد الملوي والشيخ أبو عبد الله سيدي محمد الرهوني رحمهم الله
تعالى وحشرنا في زمرتهم بمنه وفضله وجوده وكرمه آمين. وله تآليف
منها حاشية كبيرة على البخاري في سفرين ومنها حاشية على الزرقاني في سفر

كبير ومنها شرح لطيف على الأربعين النووية وشرح على الجامع للشيخ خليل
وشرح على لامية الزقاق وشرح نظم المعافة في الحديث وشرح بانت سعاد
قصيدة لكعب بن زهير ومنها تقييد مهم سماه تحفة الاخوان بمزارات الشيخ
القاسم يكمول الزقاق ونقلنا بعضه في محل البنيا ومنها تقييد في الزهد ذكر فيه
جملة من أهل الفضل والعلم ممن لقيهم بالحرمين الشريفين ومصر ومنها تقييد في الذين
ذكر فيه من علماء المغرب من لقيه منهم وانتفع به أو حصل له منه شيء أو كاتبه
بأمر من الأمور ومنها فتاوى كثيرة جمع بعضها ولده سيدي أحمد ومنها حاشية
على ميارة وشرح لامية الأفعال ومنها شرحه ممزوجا على رجز ابن عاصم فتممنا
ببيان سماه احلى المعاصم على بنات افكار ابن عاصم وولد رحمه الله عام تسعة
عشر ومائة وألف وتوفي عصر يوم الخميس التاسع والعشرين من ذي
الحجة عام تسعة ومائتين وألف ودفن يوم الجمعة بزاوية المعروفة قبالة
داره وأرخ وفاته وقدر عمره اشارة سيدي محمد بن الطيب العلمي بقوله

فمن يبغه التاريخ بتسعين حجة ... بها بعد ما في جمرة الماء معضل

فقوله بتسعين حجة أي سنة أشار إلى عمره وقوله بها أي بفاس البلدة
المحروسة يعني أنه فمن يبغه أي مات في ذي الحجة وقوله بعد ما أي بعد جمعة
البريهة قيد استمرار وقوله شرك تعبير لعزيت الوفاة في الشين الف
والراء مائتان والكاف تسعة ورثاه بعضهم بقصيدة فيها

ترى عين من يبر الدفع من سلكه في ... على بلد أدى لصيتا من الشعر
ولو انني أنصفت أرسلته دما ... فطار من سوداء قلب على نحري
فيا من بالاكمال مثل اننا مسمع ... لترب ذو من العالم الفروة الجمر
فلو كان يبكي العلم والدين ماجرا ... كموال الردى وهو الرداء على بحر
بكته علوم الشرع كرا واعولت ... على فقده الاقطار مع سور الذكر
وباحت به الأسرار علما بأنه ... فمن يبغه التقسيم يوم فمن الدهر

ورثاه أيضا أبو الربيع سيدي سليمان الحوات بقوله

أمعشر خلق الله من أي مصيبة ... يضيق بها ذرع الجميع عن الهم
فقال بلهفي على الشيخ الذي حل رزءه ... بنزل الورى يوم الخميس مع العم

القرآن

ويبكي على كتب العلوم بأسرها نيسا وفهما بالتحسر كل امرئ عمر
ويبكي على التفسير كل عويصة وأكفانا رسما كالشمس في أفق البكر
ويبكي على التقسيم يعقبه بيانه وكان له الكشاف عزا وفخر عمر
ويبكي على كبرى الحديث ونشره على سند التحقيق في الكبرى والنشر
ويبكي على ختم البخاري دائما بشهر الصيام لا يزيد على الشهر
ويبكي على الفقه الذي كان رجحه بكل العديد في علماء ذوي الفخر
ويبكي على الأصلين والنحو واللغى وعلم الكلام والبلاغة والشعر
ولا بقعة إلا اشتهت يوم دفنه سرورا به لو أنها بقعة القبر
وخصت به فضلا من الله تربة بنا ما لها الشلحاء في زمر زمر
ومن عجب إيجاده ما شرحته بقوله ليبقى بقاء الدهر من تبع الغر

وقد صاحب بقوله الفقيه الجليل أبو عبد الله سيدي محمد بن الحسن كان رحمه الله متضلعا بالفقه عارفا بالتفسير والحديث والنحو والتصوف وغير ذلك وكان مجلس درسه يزيل العقول من كثرة ما يستمع من النقول مع فصاحة العبارة وحسن الترتيب وله حاشيته المشهورة على الزرقاني اختصر فيها وأجاد ونفع الله بها العباد وتلقاها من الناس بالقبول وله شرح على السلم في المنطق أيضا وأجاد في الطلبة والفقه وبه يقرءونه بفاس وابتدأ شرحا على مختصر خليل فلم يكمل وله حاشية رفيعة على مختصر السنوسي في المنطق وهي موجودة اليوم بفاس وله أيضا أجوبة وبها سنة توفي رحمه الله أواخر ربيع الثاني سنة أربع وتسعين ومائة وألف وحضر الناس عليه جنازته بالأشراف وانكسر التعريف بالرشيد والتشوف ذاكر باب العرفة والمهبد والله أعلم

(الحمد لله الذي يقضي ولا يقضى عليه الثنا) عدل عن الجملة الفعلية إلى الاسمية لدلالتها على الدوام والثبوت وتبعا للقرءان إذ قيل لم يزعم أن غيره قال ابتدأ الله به كتابه أفضل أن هو من فعل عبدنا قال ذلك للأدب معه والصيغ الجملة الحمدانية كلها أخبار له الجليل وإنشاء العبد على ذلك كما مر وعلى القول بأنها

(قوله الحمد لله العلي) أي المتعالي ... بالحق ... الله تعالى ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... لا ...

مو جه

ووجه اثباته من حيث اخبر بان الله محمود بصفة اعتراف واقرار وثناء
من حيث انه لم يحمد فقد ثبت لله تعالى من الحمد ولا بد من مثله وغيره في
ذلك كلام كثير فمن ذلك قوله ابتدأ بالحمدلة ابتداء اضافيا والمراد به
على الشروع في المقصود بالذات بعد ان افتتح بالبسملة افتتاحا
حقيقيا وهو ما لم يتقدم عليه شيء بالكلية جمعا بين حديثي البسملة
والحمدلة وقوله فهو اجذم اي اقطع الاجذم المقطوع اليد من نوع ما الذي
اخذ شبه الكلام الفاقد للابتداء بالحمدلة بالاجذم الفاقد للعضو
بالنفيس بجامع الانتفاع وهو تشبيه بليغ بحذف الاداة اي فهو كالاجذم
والاقطع بابتداء الكلام بالحمدلة فالحمد من المجرد بتعبير الكناية وهي
ابلغ من التصريح لانه اذا كان وقع الابتداء بها فاقدا شرعا كان المبتدأ
بها هو الكامل شرعا فيلزم كمال الابتداء بها وهو المراد وقوله
بالجميل الاختياري يوهم انه يشترط في المحمود به كونه اختياريا وهو
مردود كما قال السيد وانما المشروط كونه اختياريا المحمود عليه
اما المحمود به فلا يشترط كونه اختياريا اذ قد يكون تبعا لغيره
هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري لكان احسن وتوجيه كلامه ان الباء
بمعنى على وانه لم يتعرض للمحمود به لاستلزام الوصف له بقوله الوصف
جنس شامل للوصف بالجميل او بالقبيح او بغيرهما وبالجميل مخرج للوصف
بالقبيح وهو الذم وللوصف بما ليس جميلا ولا قبيحا كالمقصود به مجرد
الاخبار كقولك زيد طويل اذ المقصود به مجرد الاعلام بنسبته وعلى الجميل
مخرج للوصف بالجميل على غير الجميل كالمقصود به التهكم كان يقال للبخيل
هو جواد وللجبان انه شجاع ومنه ذق انك انت العزيز الكريم وقد علم
من هذا انه لا حاجة لقوله على قصد التعظيم لان الوصف بالجميل في
مقابلة الجميل لا يكون الا لقصد التعظيم وان المحمود عليه لا يكون الا
اختياريا وخرج بقيد الاختيار المدح اذ لا يشترط فيه اختيار
ولهذا تقول مدحت اللؤلؤة على صفائها والجارية على صباحتها
ولا تقول حمدت ثم المحمود به وعليه تارة يختلفان بالذات كمن اعطاك

قوله … الحمد … لغة … بالجميل … التعظيم … عن جهة … او تعظيم …

[illegible]

فكان ربا عطائه على وصفه بالعلم فقلت من عطف وتكرار في تقابل
بالاعتبار لكن اختار الثاني فقلت من قصر بالاحسان من حيث انه باعث
وسبب في الحمد فجعله علته ومن حيث انه وصفته به واكتفى انه من متعلقه
محمود به وقوله باللسان من تفسير بناء على ان الثناء يطلق على
كل ما يدل على التعظيم او يخص بناء على انه انما يكون باللسان فيجاء
فيما يلزم من التعبير باللسان زيادة على التعريف بخروج الحمد النفسي
وحمد الجماد اللسان الحالي في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده فلذا
التعريف انما هو للحمد اللغوي وقد ثبت عن ابن عباس اختصاصه باللسان
فلا فساد في عدم شموله للكلام النفسي وحمد الجماد لانهما غير معتد
به وعلى تسليم شموله يراد باللسان مطلق الكلام مجازا من استعمال
اللسان في الكلام لعلاقة الآلية او اللسان كناية عن الكلام وقوله
على قصد التعظيم من تابعه على جهة التعظيم اذ لا يشترط القصد قال
الزياتي في شرح الجمل وقلنا من ناحية التعظيم ليدخل من قرن فيه منه
مع تسمية منه فانه ليس على قصد التعظيم وان صدق عليه انه من ناحية
التعظيم لان الناحية اوسع هـ وقال غيره لا يشترط التعظيم وانما
يشترط جهته ومن عدم منافاة القلب والجوارح اللسان هـ ويجاب
بما قاله بعضهم ونصه فلو لم تنضم شيئا فكذا من انه لا يكون حمدا
لغة مع انه حمد لغة والجواب انه اراد ان يبين الحمد اللغوي الكامل
المعتد به ولا يعتد بالحمد الا اذا وجد قصد التعظيم والا كان عبثا
الملاحظة تنبيه سكت قوم عن تقسيم الحمد عرفا ومنهم عن تقسيمه من
تعظيم المنعم لانعامه على الحامد او غيره سواء كان قولا باللسان
او اعتقادا بالجنان او عملا وخدمة بالاركان الجوارح الكناية
فهو من مرادف للشكر لغة وكان قوم تبع في ذلك اهل العلم من شيخه
حيث قال انه قال وقد نقل ان الحمد العرفي من اللغوي المعهود بقولهم هو
الثناء بالجميل لان المقسم من اصطلحوا على تقسيم الحمد الواقع في القرآن
بما فسره به اهل اللغة فيكون مترادفين وليس بينهما العموم والخصوص

الثناء بالاعتبار على قصد التعظيم سواء تعلق بالفضائل او بالفواضل

سواء كان في مقابلة نعمة او لا

كما قاله الأكثر من أهل اللغة والشرع على أنهما بمعنى واحد فتعلم
ذلك * وفيه نظر فإن المراد بالعرف هنا الشرعي في عرف الفقهاء
كما قاله المحقق ابن العباس ابن البنا في ... وأما معناه شرعا فهو
فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لإنعامه والمراد بالفعل ما يشمل الاعتقاد
كاعتقاد اتصاف المنعم بالجميل والقول كذكره بالجميل وعمل الجوارح
الظاهر منه كالركوع والسجود امتثالا لأمره فيعبر بقوله شرعا وله
شيء آخر مراده له اصطلاح الفقهاء وأما قوله لأن الفقهاء من الفقهاء
وغير كذا مر لأنهم يعبرون العرف باللغة لأن العرف إن يزل بلغة العرب
وما يدل على تغايرهما أنهم صرحوا بأن الحمد لغة يطلق على ما كانت
تتمدح به العرب ولو كان مخالفا للشرع ككثرة شرب الخمر والاتحاد فقال
الزياتي في شرح الجمل وهذا الذي عرفنا به الحمد شرعا يقابله لغة فلا يرد
علينا نحو سفك الدماء وشرب الخمور وغيرها مما كانت العرب تتمادح
به وتتمادح لأن ذلك حمد لغة وإذا أريد الحمد الشرعي فيخرج الحمد
بالجميل شرعا * وقال أيضا في شرح السلم المحمود به صفة كمال يدركها
العقل السليم حسنها والمراد ذكرها جميلة في الواقع أو عند المادح وإن
المحمود بزعمه إنما هو قد يعتزم حرابا لأن الثغور واجب مرة في العمر
دون العرض وفيه يكفي أيضا ما في قول بعضهم المراد بالعرف هنا العرف
العام والله أعلم * وقوله والشكر بعكس في الأمرين فانظره من كلام
أهل اللغة وحاصله أن الشكر لغة يكون باللسان بأن يتحدث بنعمة الله
تعالى وأما بنعمة ربك فحدث وبالجنان وهو الاعتراف بأن كل نعمة من
الله وما بكم من نعمة فمن الله وبالأركان وهو العمل بطاعة الله تعالى
اعملوا آل داود شكرا وقد أشار إلى ذلك من قال

أفادتكم النعماء مني ثلاثة   يدي ولساني والضمير المحجبا

أي أفادتكم إنعامكم الواصلة إلي منكم ثلاثة أشياء وهي المكافأة بالبر
ونشر المحامد باللسان وصفاء الفؤاد على المحبة لكم والاعتقاد فيكم
وقوله وحاصله أن بينهما عموما وخصوصا من وجه أي فيجتمعان

والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما سواء كان باللسان أو بالأركان أو بالجنان والحمد يكون باللسان ومتعلقه يكون النعمة وغيرها والشكر متعلقه النعمة ويكون باللسان وغيره فبينهما العموم من وجه فالحمد أعم باعتبار المتعلق وأخص باعتبار المورد والشكر بالعكس فلم يرد به العكس الاعتقاد وحاصله

في مادة لاجتماع خصوصيتهما كثناء بلسان في مقابلة احسان من عمرو وشكر
لوجود خصوصية الحمد اللغوي من المورد اذ مورده خاص وهو اللسان
ووجود خصوصية الشكر اللغوي من كونه في مقابلة احسان وينفرد كل
منهما عن الآخر في مادة لاجتماع خصوصه فينفرد الحمد لغة في ثناء بلسان
لا في مقابلة احسان وينفرد الشكر لغة في ثناء بغير لسان في مقابلة
احسان وقوله وبه يندفع ما فيه من المخالفة لكلام السعد في وجههما
ان ما جعله غيره جهة عموم في الحمد وهو المتعلق الذي هو النعمة وغيرها
جعله هو جهة خصوص فيه نظر لان المتعلق بقوله على ما يظهر عنده من
الانعام وجعل عمومه من جهة انه يكون بغير كون الانعام واصلا
للحامد او غيره وبعبارة اخرى فالمخالفة بينهما في الحمد من جهة ان
الاول فيه سواء كان في مقابلة نعمة الانعام اولا والثاني فلانه جعل
ما عرفته من الانعام والمخالفة بينهما في الشكر من جهة ان الاول
اطلق في الانعام سواء وصل الى الشاكر او غيره والثاني قيده بالوصول
الى الشاكر وقوله ولم يقل الحمد لله تعالى في اول المقابلة الشكر لله فيه
وقوله انما هو لايصال النعمة اليه اذ لا حقيقته تعظيم المنعم
لانعامه وصل اليه وقوله لا يختص بكونه اوصل النعمة اليه اذ لا
متعلق الحمد عام فيشمل ما اذا اوصل النعمة الى الحامد او غيره وقوله
فيكون الاخلال بالكمال اذ فيكون الاخلال بالعمل الذي هو الحمد الكامل في
وقوله وبيانه ان هذا المعنى الذي ذكره الرازي مبني على حمله على حقيقته
في تعريف الحمد المخالفة للسعد وغيره وقوله على التعريف الاولى

لان الحمد عبارة عن تعظيم الفاعل لاجل ما صدر منه من الانعام سواء كان ذلك
الانعام واصلا اليه او الى غيره وأما الشكر فهو عبارة عن تعظيمه للانعام وصل
اليه وحصل منه فاذا ثبت بما ذكرنا ان المدح اعم من الحمد والحمد اعم من الشكر
ولا يخفى ما فيه من المخالفة لكلام السعد وغيره قال الرازي ولم يقل الشكر لله لانه انما يدل
تعظيم العبد لله تعالى انما هو لايصال النعمة اليه وهذه درجة حقيرة فاما اذا قال الحمد لله
فهذا يدل على ان العبد حمده لكونه مستحقا للحمد لا لخصوص كونه تعالى اوصل النعمة اليه فيكون
الاخلاص اكمل واستغراق القلب في مشاهدة جلال الحق اتم قلت وبيانه ان هذا المعنى على

في التي قبل بعد الحمد أولا إذ لا يختص هذا المعنى بالجواز بل الكناية على ما له
باقة على ما الشعر وغيره ولا يخفى أن الإتيان على الكريمة الأولى أمر ولا نه
عليهما لا يختص بالنعمة ومن صريح تعبير قوتا ولد وقوله والحمد
للاستغراق وقيل للجنس على ما سلف أن المراد الاستغراق أو الأفراد كما
عليه الجمهور فيكون مفاده على الكناية أن كل فرد من أفراد الحمد مختص بالله
في الحقيقة إذ مقصور عليه لا فرد منه لغيره على التحقيق وإن كان له في
الكلام أفراد من محمود عليه إلخ ومن هنا قال بعض الشراح أن وفي هذا
المعنى قيل إذا نحن أثنينا عليك بصالح فأنت كما نثني وفوق الذي نثني
وإن جرت الألفاظ يوما بمدحة لغيرك إنسانا فأنت الذي نعني
وقال الجنس كما عليه الزمخشري فيكون مفاده ما ذكر بالالتزام لأن مفادها
بالكناية جنس الحمد والماهية الذهنية مختص بالله وما ذكر لازم له إذ
يلزم من اختصاص جنس الحمد بالله اختصاص كل فرد من أفراده به والأمر
بكون الجنس مختصا به لتحققه في الفرد المفروض لغيره بكونه فهذا التقرير
أنهما سواء في المعنى وقوله وقال الشيخ أبو العباس إنما للعهد وعليه
فإذا قال العبد الحمد لله فكأنه يقول الحمد بذلك الحمد الذي حمد به نفسه
في أزله وإن كنت لا أعلمه على التفصيل كقوله عليه السلام لا أحصي
ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وقوله فيما أخر إلخ بالفاء وإن أراد
المهملة وعبارة فيما وهي تقسيم لهذا والله أعلم وقوله
فيتوخى الإصابة أي يتحرى الصواب للعدل وقوله فجازاه أي جازه الفضلاء

يوهم اختصاصا من استحقاقه الحمد بوصف دون وصف وأن في الحمد للاستغراق وقيل
للجنس وقال الشيخ أبو العباس بن زكري إنما للعهد إلخ أن الله تعالى لما علم عجز
خلقه عن كنه حمده حمد نفسه بنفسه في الأزل نيابة عن خلقه قبل أن يحمدوه ثم أمر منهم
أن يحمدوه بذلك فقال الحمد لله اشتهر في ياسين أنها عمرية قال البيضاوي
ومن معنى حسن الذي يفضي إذ يعلم (ولا يفضي عليه) أي وكل ما هو عالم سواه
تعالى مفض عليه من قوله ومعقولا فيما أخر إلخ أن يستشعر ذلك ويستحضر أنه مشمول
هنالك فيتوخى الإصابة للعدل ويذكر يوم الفصل والفضل وأن الذي منه مجازا

وأما الحقيقي فإنما هو لله تعالى وقوله كقوله في اللامية الذي ولاه وعدا له
يشعر بأن الذي يلي من القضاء إنما هو مجاز فيما تقدم فما يبين هو ولاه وبين الملك
الذي القضاء حقيقة وهو معنى يفهم الحديث بقوله من قدم الحديث أو من قصد
الأثر أي تتبعه وفي بعض الحديث القضاء أي يحكم به هذا البناء ومن بعض
فكما كما هو ثبت أثر أو من شرح الزيادة التي لتقادم السلاطين وقوله
ندرا هو وزنه بل لغة قال الزيادي في شرح المحلي والعلاء بفتح العين ممدود
ومقصور بنية الوقف عليه ومن لغة وبها يقف حمزة وهشام ثم رأيت
البزناسني قال ويذكر حمله على وجه شائع في كل كلام نثرا كان أو نظما وقال
إنه لما وقف استكل لحمزة ثم إنه قلبها ألفا فاجتمع ألفان فحذف أحدهما
كما يقف حمزة وهشام على نحو السماء والدعاء بها كذا قال أبو شامة هـ
وقوله وفيه نظم أي في زاي اسم المصدر من قال لغير الثلاثي من وزن ما
الثلاثي كأعطى عطاء واغتسل غسلا فاسم المصدر من عطاء وغسل
والمصدر إعطاء واغتسال فيقتضي أن علاء بمعنى إعلاء كما أن عطاء بمعنى
إعطاء وليس كذلك لأن المعنى يأباه قاله شيخنا وقوله المطلع أي
الابتداء وقوله ومن أدب اتي المتكلم في أول كلامه أي لأنه لما كان
ينبغي أن يتكلم في أحكام القضاء ومعاني الحرى شيئا فانه بأنه يقضي ولا يقضى
عليه وقوله على أنه مقتضب أي لأنه مقتضب وما هو أو التحقيق
على أنه مقتضب وقد صرح ابن الحاجب في أماليه بأن على في مثل هذا الموضع
بمعنى بل الدالة على الإضراب ونقل في المغني عن ابن الحاجب أنها خبر لمبتدأ
محذوف فتأملها أي والتحقيق على أنه ونظم ذلك من قال

وقولك والتحقيق بعد جوابهم ... على أن هذا شائع ليس بينكم
ومن بعده رفع على أنه خبر ... لما البعض التحقيق من قبل يهمر
وقال أبو عمرو بن حاجب إنها ... للإضراب مثل بل وإن ذا الأيسر

وقوله من قول ابن الحاج عن ابن رشد أن الذي كان ينفرد به القضاء

في أول كلامه فاليشع بمقصوده على أنه مقتضب من قول ابن الحاج بعض ابن رشد في أرجوزته
في القضاء المسماة بالياقوتة * الحمد لله القديم الباقي * البارئ المصور الخلاق *

بينهما بقي كتبة في خلافة يوسف بن تاشفين وولده علي وأملاه في قراءته
بعض الشيوخ بأن هذا النظم للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن الحاج النميري المتقدم
من أشياخ المؤلف وليس هو كذلك بل ابن الحاج عمر وابن رشيد فإن الكلام رأيته في
نفح الطيب وغيره هـ ونقول في عمر ونقيه يتكلم في هذا الذي هنا فالذي باق
الذي كان يدور القضاء بينه وبين ابن رشيد هو أبو عبد الله بن الحاج صاحب
النوازل واسمه محمد بن أحمد بن الحاج وأما ابن إسحاق والذي ذكر أنه من
من شيوخ الناظم ثم نقل أن ابن الحاج عمر وابن رشيد لم يكن يتولى القضاء
وأم محمد بقي كتبه أن رفيقا كلاهما بالتعبير الخاص وتوفي ساجدا في الركعة الأولى
من صلاة الجمعة سنة تسع وعشرين وخمسمائة هـ (ثم الصلاة بدوام الأبد
السني) فإنه رحمه الله أن يشفع الصلاة بالسلام فإن ذلك منهي
بالنص بعضهم على كراهة إفراد أحدهما عنه كما هنا وقد أرشدنا الله سبحانه
إلى ذلك بقوله إن الله وملائكته يصلون على النبيء يا أيها الذين
آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولما سئل صلى الله عليه وسلم كيف
نصلي عليك ذكر الصلاة ثم قال والسلام كما علمتم أو كما قال عليه
الصلاة والسلام كان ذلك إشارة منه صلى الله عليه وسلم إلى
الامتثال بهذا القرآن وخص السلام بالمؤمنين في الآية دون الله
والملائكة لأن السلام تسليم النبي صلى الله عليه وسلم عما يؤذيه فلما
جاءت هذه الآية عقب ذكر ما يؤذيه والأذية إنما هي من البشر
ناسب التخصيص بهم قاله بعض الفضلاء **فائدة** قال في تكميل
الديباج عن الشيخ يحيى السراج أنه رأى جابر بن عبد الله الصحابي
رضي الله عنه في النوم فقال له بالله حدثني حديثا سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من سلم علي في يوم مائة مرة فمات ولم يزره كمن الموت ثم
فسروا الذي تناوله أو رحمته أو تشريفه لا خفاء أن كلا من الرحمة
والتشريف مفرع على الثناء وملازم له وقال أبو العباس الهلالي والكلام
من الله تعالى الإنعام ومن العباد طلبه من الله سبحانه كانت على نبي

* أنعم الرحمن * أي نعم الله تعالى الذي لا يتناهى والإبعاد والبعد * نعطيك * وقوله أي يفضي على ذلك يفضي على لسانه سبحانه وتعالى كما ينبغي لجلاله وعظيم العلم * أي إيتاء أي اقتداء *
ثم الصلاة أي إن الصلاة أي الصلاة التي هي تناول أو رحمته أو تشريفه وتعظيمه فإن الصلاة من الله تعالى رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدميين تضرع ودعاء وقال الأبي الصلاة تعالى الله تناول عليه عند صلاة بكتبه

أو غيرها حررت من ملك أو غيره وكلما ذكروه فيما يرجع إلى ما ذكرته فاعلمه
وقال في المغني الصواب عندي أن الصلاة لغة بمعنى واحد وهو
العطف ثم العطف بالنسبة إلى الله تعالى الرحمة وإلى الملائكة الاستغفار
وإلى الآدميين دعاء بعضهم لبعض اهـ وقوله رقة واستعمالها في الحنو
والانعطاف ودعاء بالرحمة وقوله وصلاة الملائكة الدعاء وكذا
الجن أيضا كما للشيخ زادة وقوله وكلاهما مقرون بالعلم بالغلبة
في الصواب أن الثاني من نعت للأول وليس بعلم منها بدليل قوله والمصطفى
المختار من جميع الخلق لأن هذه الصفة لا تتعلق بالعلم تأمل ولذا قال بعض
الشيوخ على قوله بحذف المتعلق للعموم ما نصه كيف يدعى حذف المفعول
مع ما فرغ من كونه علما بالغلبة نعم مصطفى وعظيم فيه هذا المعنى كما لا يخفى اهـ
وقوله فهو من الذي من الرسل وقوله وقيل والمطلب اعلم
أن نبينا صلى الله عليه وسلم هو سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد
المطلب بن هاشم وهاشم هذا له ثلاثة اخوة عبد شمس ونوفل والمطلب
فأما أولاد هاشم فآل قطعا ولم يعقب إلا من عبد المطلب وأما
أولاد عبد شمس ونوفل فليسوا بآل قطعا واختلف في أولاد المطلب
هذا ما علمت في شرح الشيخ وكتب عليه بعض الشيوخ هذا الخلاف
على هذا الوجه إنما هو في الذين تحرم عليهم الزكاة والصدقة
مطلقا كما هو مقرر في موضعه لا في الصلاة عليهم فالمراد فيها هو
أعم من ذلك كما لغير واحد من المحققين وعليه فالمراد بالآل أتقياء
أمته إذ أتباعه مطلقا ومنهم سابق الأمير وقد أيد الشيخ يحيى الشاوي
بقوله الحق توسعة الدائرة هنا بخلاف الزكاة وعلى اختلاف الفقهاء
لا يشكل على بعض المقام من وما اشتهر من أن الأولى في مقام الدعاء تفسير
الآل بعموم الأتباع لشمول أفراد بالدعاء بل المتجه عندي التفصيل فإن
كان في العبارة المدعو بها ما يشعر بتخصيص الآل بأهل بيته حمل عليهم
نحو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الذين أذهبت عنهم الرجس
وطهرتهم تطهيرا أو ما يشعر بتعميم الآل بالأتقياء حمل عليهم نحو

والمصطفى المختار من جميع الخلق بحذف المتعلق للعموم (وآله) أقاربه المؤمنون من
بني هاشم وقيل والمطلب (وأصحابه) الجماعة (والتابعة) له صلى الله عليه وسلم

اللهم

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الذين ملأت قلوبهم بأنوارك وكشفت
لهم حجب أسرارك فإن قلت ما ذكرته على الأتباع في قول اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد وفي قول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد سكان
جنتك وأمناء دار كرامتك هـ وقوله ويشمل الصحابة والتابعين إلخ
وعليه ففائدة زيادة قوله والجلة المتبعة التنبيه على كثرتهم وفضلهم
لما اختصوا به من شرف اتباعه صلى الله عليه وسلم كأنهم مغايرون لغيرهم
على حد قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وبعد
فالقصد بهذا الرجز البيت قوله وبعد من الظروف تكون ظرف
زمان كثيرا ومكان قليلا تقول في الزمان جاء زيد بعد عمرو وفي المكان دار زيد
بعد دار عمرو وهي هنا صالحة للزمان باعتبار اللفظ وللمكان باعتبار
الرقم وقوله بنيت لافتقارها إلى المضاف إليه أصله للأزهري في التصريح
قال بعضهم عليه وهو معارض لما صرح به ابن هشام ومن أن اللازم بنفسه
من أن الافتقار الموجب للبناء هو أن يفتقر الاسم افتقارا مؤصلا إلى الجملة
وأما افتقاره إلى مفرد مثل عند فلا تأثير له في البناء ومن المعلوم أن بعد
من هذا القبيل ومثله أيضا عند مع في شرح المختصر وصرح في المرادي والرهوني
وغير واحد بأنها بنيت لشبهها بحروف الجواب كنعم وهو الصواب وبنيت على
حركة لتعذر السكون وكانت ضمة لأنها حركة لا تكون لها حالة الإعراب لأنها
إذ ذاك إما منصوب على الظرفية أو مجرور بمن وهي كلمة تستعمل في الخطب
والكلام الفصيح لفصل ما قبلها عما بعدها وقوله وهو أحد بحور الشعر
الخمسة عشر المراد بالبحور الأنواع أي هو أحد الأوزان التي نظم العرب
عليها أشعارهم وكونها خمسة عشر هو مذهب الخليل وزاد الأخفش
بحرا آخر سماه المتدارك وتبعه على ذلك جماعة وهو المحدث
ويسمى المتدارك لأنه استدركه على الخليل وزعم الخليل أنه من المهملات
وقوله المجموعة في قول القائل زعم بعضهم أنها مستنبطة من
القرآن قال ابن جنة ووقعت البحور الخمسة عشر في القرآن موزونة فمن
الطويل فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ومن المديد واصنع الفلك بأعيننا

(الرجز) هو أحد بحور الشعر الخمسة عشر المجموعة في قول القائل * طويل فمديد والبسيط كذا
ووافر وكامل هزج ورجز مع الرمل سريع ومنسرح خفيف مضارع * ومقتضب مجتث

وبعد الدلالة
بكثير الصحابة تابعهم
ويشمل الصحابة وتابعيهم
والتابعين بإحسان
إلى يوم الدين إلخ
كل ما في قد شدة
فقط لما شدد إلخ
عطف على البيت
من الظروف
اللازمة للإضافة
وإذا قطعت عنها
لفظا ونوي معنى
انقطاعا البعض بنيت
الانقطاع لفظا التي
انقطاع المعنى
على الضم
لغيرها وبنيت على
الضم لأنها حركة
لا تكون لها حالة
الإعراب إذ بعد
الجمود والصلاة
قوله القصد إلخ
الغرض المقصود
بهذا الرجز

ومن البسيط فاصبحوا لا ترى الا مساكنهم ومن الوافر ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ومن الكامل والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ومن الهزج فالقوه على وجه ابي يات بصيرا ومن الرجز دانية عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلا ومن الرمل المجزوء وجفان كالجواب وقدور راسيات ومن السريع قال فما خطبكم ايها المرسلون ومن المنسرح انا خلقنا الانسان من نطفة ومن الخفيف أرأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم ومن المضارع يوم التناد يوم تولون مدبرين ومن المقتضب فزادهم الله مرضا ومن المجتث نبئ عبادي اني انا الغفور الرحيم ومن المتقارب واملي لهم ان كيدي متين ومعنى المجزوء الذي حذف منه جزءان جزء من الشطر الاول من البيت وجزء من الثاني وقوله وهو مستفعلن الى آخره اي ذا الوزن المشتمل عليه وعلى الهزج والرمل مسدسة الاجزاء الهزج من مفاعيلن ست مرات والرجز من مستفعلن ست مرات والرمل من فاعلاتن ست مرات وقوله بنقل حركة الهمزة بعد حذفها الى لعل صوابه ثم حذفها لتفرع النقل على الحذف كما هو معلوم قال ابن بري

والهمز بعد نقله حركته يحذف تخفيفا لجري علته

وقوله لاقامة الوزن علة للنقل ومقتضاه ان النقل ليس بلغة وليس كذلك بل هو لغة كما نص عليه في شرح قول المرشد المعين لايا وجزم بالابدال والكتب وقوله قليل الحروف كثير المعاني تقسيم للايجاز المقبول اذ هو كون اللفظ ناقصا عن اصل المقصود وافيا به من جهة المعنى ويقابله الاطناب وهو كون اللفظ زائدا على اصل المراد والمقبول منه ما كانت الزيادة فيه لفائدة والمساواة وهي كون اللفظ بمقدار اصل المراد وقوله ويؤثرون على النفس الخ في يؤثرون عائد على الانصار والمفعول محذوف اي يؤثرون باموالهم ومنازلهم المحتاج اليها على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اي حاجة اي ما يؤثرون به مثل ما كان عندهم افراد منهم كان يكلفوا احدا ويؤثر وهذا التمثيل من المحتاج بن قال الاعرابي روي عن ابن عمر انه قال اهدي الى رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم راس شاة فقال ان اخي فلانا وعياله احوج الى هذا منا فبعثه
اليهم فلم يزل يبعث به واحد الى آخر حتى تداوله سبعة بيوت ثم عاد الى
الاول فنزلت الآية وروى البزار وغيره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اخذ اربعمائة دينار فجعلها في صرة ثم قال للغلام اذهب بها الى ابي عبيدة
ابن الجراح ثم امكث عنده في البيت حتى تنظر ما يصنع بها فذهب بها
الغلام اليه وقال يقول لك امير المومنين اجعل هذه في بعض حاجتك
فقال رحمه الله ووصله ثم قال تعالي يا جارية اذهبي بهذه السبعة الى
فلان وبهذه الخمسة الى فلان حتى فرغها فرجع الغلام الى عمر فاخبره
ووجده قد ربط مثلها لمعاذ بن جبل فقال اذهب بها اليه وامكث في البيت
ساعة حتى تنظر ما يصنع فذهب بها اليه وقال له يقول لك امير المومنين
اجعل هذه في بعض حاجتك فقال وصله الله ورحمه وقال يا جارية اذهبي
بيت فلان بكذا والى بيت فلان بكذا فجاءت امراة معاذ وقالت ونحن
والله مساكين فاعطنا ولم يبق في الخرقة الا ديناران فرمى بهما اليها
فرجع الغلام الى عمر فاخبره فسر بذلك وقال انهم اخوة بعضهم من بعض
ونحوه عن عائشة وغيرها وقوله جهد بالضم اي في لغة الحجاز
وبالفتح في لغة غيرهم الوسع والطاقة وبهما قرئ ع والجهد بالضم
الطاقة وبالفتح المشقة والمراد هنا الاول وقوله توضح فمعنى
البيت مثل الذي بعده في شرح ابن عزهون هذا البيت بمعنى ما قبله ونقله
اغلب في قوله بيان وسابل البيضاء وافلل من التعكم اي من اللغة التي
لا تفهم الا بصعوبة وحشى مثل الرجز مما يحتمل كثيرا الا الاختصار الا قه
وعلى ما قررته قد يكون اشارة الى قول ابن الحاجب *

مغلبا تحسبني المعنى على * تحسبني اللفظ الذي عنه انجلا

ثم قوله توضح معنى البيت ما الذي بعده اكملوا البيتا على
القافية فيا زمه مسالة من الخلاف والكل على البعض لان توضح ما قبل
القافية ليس بعيب بل هو من قبيل التسهيل عند علماء البديع قال ع
التضمين في غير العروض هو ان لا يتم معنى البيت الا بالذي يليه بان تتعلق قافيته

وفيه في هذا الرجز
والمثال والتشبيه
والتكرار والتفسير
... اذا هم
خصلت ... معقم
لو قسمتم
بالضم
وبهما قرئ
كما قرئ وشعري
وعد التضمين
توضح فمعنى البيت
مثل الذي بعده وهو
من عيوب الشعر

إلى أول البيت الثاني كقول النابغة *

وهم وردوا الجفار على تميم ... وهم أصحاب يوم عكاظ إني
شهدت لهم مواطن صادقات ... شهدن لهم بصدق الود مني

والمضمن من الأبيات ما لا يستقيم الوقوف عليه حتى يوصل بما بعده
أخذه تجنب هذا الأمر في نظمه لكونه معيبا عند أهل هذا الشأن وإنما توقف
أول البيت على الثاني فليس هذا بعيب نص على ذلك المبرد بل هو من أنواع
البديع ويسمى بالتسهيم والتفريع هو ثاني ما يأتي فيه أيضا وقوله
وتضمينها أمواج معنى لذا وذا أي تضمين القافية أن يجمع المعنى من أول
جمعه أن البيت الأول والثاني فأمواج بالواو من الموجة مصدر مضاف
للفاعل والمفعول محذوف كما قررناه وفي أكثر النسخ أمراج بالراء من
المزوج والمصدر مضاف للمفعول أي أن يمزج الشاعر بمعنى هذا البيت وهذا
البيت ووجه تسميته تضمينا أن المعنى لما كان لا يستقل به واحد من البيتين
فقد ضمناه وقوله وسواء في أي لا زالة وأوضح الاحتياج أي البيتا
الثاني بمعنى القافية وهي الكلمة الأخيرة من البيت لقوله وتضمينها أي
والثاني تتميم البيت كله لقوله أن يكون البيت مفتقرا — **قلت**
وما للخزرجي هو الصواب كما يدل عليه ما تفرع عنه ونحوه قول الكافي
إذا كان المضمن من البيت غير لفظة القافية فهو جائز من كلامهم وكلما يخلو
شعر من ذلك اهـ وقول الدماميني أن أول البيت إذا كان مفتقرا إلى أول البيت
الثاني فليس بتضمين نص عليه أبو العباس ووجهه بأن القافية محل الوقف
والاستراحة فإذا كانت مفتقرة إلى ما بعدها لم يتم الوقوف عليها
أما إذا سلمت منه من الافتقار فلا عيب لانتفاء هذا المحذور وقسمها
الأول فلا يقبح العروض ونحوه كلما كان البيت أشد افتقارا إلى الذي بعده
كان التضمين أقبح وكلما كان أغنى عنه كان أخف وأيسر وهذا معنى
قولهم التضمين نوعان قبيح وجائز فالقبيح ما لا يتم الكلام إلا به
كجواب الشرط والقسم والخبر والصلة والفاعل وأمثال ذلك وما يتم
الكلام بدونه وتدعو الحاجة إليه من تكميل المعنى المتقدم كالنعت

قال الخزرجي * وتضمينها أمواج معنى لذا وذا * وقال ابن الحاجب * لا عيبه وغيرا [illegible] وأيضا تضمينه أن يكون البيت مفتقرا * إلى الذي بعده كما يعود وصلا * قيل وفيه نظر [illegible] الأقلع ابن الحاجب [illegible] مرة أيضا فانظر فيه كيف

ونحوها من التوابع وسائر الفضلات فإن عد بعضهم من المحسنات البديعية
لأنه شهادة كرة البيت الأول ثم يقتضي الوقف ترقب السامع ما يأتي
بعده واستشرف له استشراف الطالب المتشوف فإذا ذكر فيما بعده
قبلته نفسه عليه والتذت فإن المنساق بعد الطلب ألذ من المنساق
بلا تعب ه الثاني قال عج قال بعض شيوخنا إنما يقبح التضمين
عند العروضيين ما لم يتكرر المتعلق وإلا فلا كقول ليلى الأخيلية:

إذا دخل الحجاج أرضا مريضة تتبع أقصى دائها فشفاها
شفاها من الداء العضال الذي بها غلام إذا هز القناة سقاها

سقاها فرواها البيت ه وقوله كأنه وصل إلخ كأن ما بعد البيت من حول
به لكون معناه لا يتم إلا به والله أعلم وقوله ومنه قوله في
لا يقبل أن جل ما في منزل الأبيات من قبيل التشطير لا التضمين فتأمله
وقوله في رجوع الشاهد عن شهادته إلخ فصل رجوع الشاهد عن
شهادته ومن ثلاث مسائل الأولى أن رجوع الشاهد عن
شهادته لا يجوز بعد الحكم بها ويغرم جميع ما تلف بسببها اتفاقا لأن
للحكم أي الشارع وهو مستغن عنه ومتشوف إن رجوعه قبل الحكم
بها جاز بدون غرم عليه وسيأتي في قوله: وراجع عنها قبله
اغتفر في الثانية ومن قوله بمعلوم في بذر وفي إعادة في أن
الحكم إذا كلف القاضي أن طلب منه أن يكتب له بما ثبت عنده له
على فلان أن يحكم له به عليه ومنعه ليكون له حجة عليه أن
نازعه في بلد آخر عند حاكم آخر فإن قبل لزم القاضي أن يسعفه إلى
ما طلبه لذلك ومن السياسة في قوله ثم المكاتب للرسوم إن طلب:
حتم على القاضي أن أن قبل ومن لا ينفذ حكم وطلب: تسجيله فإنه
أمر يجب. وسواء طلبه به ابتداء أو قبل الخروج في إثر وإنما زعمه
معه أن بعد ذلك ومن نص قوله في بذر وفي إعادة ومن أين قاله
ابن الحاج خلاف قول ابن رشد إن قول القاضي ومن على فيها به حكمت
لفلان بكذا لا يحتاج فيه إن كان بغير الشهادة مثل قول العدل الحاضر عند

ومنه قوله في رجوع
الشاهد عن شهادة
وإن يكن التقويم
* بعد أن عنهم
يغرم قيمة ما
أتلف بالشهادة
* فصل في تبذيره
إعادة * يبيع ما
تفصيل أن بعض
* كتلقية الكتب
لمسائل النزهة *

فان حكم قاض ببلد كذا بكذا او ثبت عنده كذا فيسأله البينة على
ذلك فيأتيه بكتابه من عنده اني حكمت لفلان على فلان بكذا او ثبت
عندي له عليه كذا فهذا لا يجوز لانه على هذا الوجه شاهد ولو جاء
الرجل ابتداء للقاضي فقال له انا كتب القاضي ببلد كذا بما ثبت
عنده على فلان او بما حكمت به عليه فهذا كتبه بذلك فجاز لانه
مخبر لا شاهد كالترجمان منه حشي فقال اما ان قال فلا تقبل منه الا
شهادة القاضي قبل عزله بانه حكم لفلان بكذا او بانه ثبت عنده
لفلان كذا اما بعد فمعتبرة معمول بها وذلك من فقه الصبغ قال ابن
دبوس ونحوه للشيخ وذلك للضرورة وان كان فيه شهادة على فعل
نفسه كما اشار اليه العبدوسي وان كان في ذلك خلاف وانظره
كما مر فيما قال هذا ايضا ثم قال وكلام ابن رشد والسماع وان
نقله ابن عرفة وسلمه خلاف ما قال غيره والعمل على كلام ابن رشد
فيما يقتضيه من ان شهادة القاضي على فعله لا تجوز قبل عزله
غير مسلم ﻫ **الثالثة** وهو قوله والعمل اليوم ان حكم القاضي
اذا ورد على بلد مكتوبا على رسم او متضمنا لحكم بدون اشهاد
القاضي عليه عن ليس ان المكتوب خطه ولا يفتقر لقول خ وان يصدر
وغيره اذا لم يعرف كتاب القاضي المجرد عن الاشهاد لكن جرى عمل
المتأخرين بقبوله اذا عرف خطه ولو بعدل واحد وكذا اذا ورد
خطاب القاضي في رسم ولم يوجد في ذلك البلد من يشهد بانه
خطه سوى قاض في ذلك البلد [illegible] فان العمل على
قبوله بمجرد معرفة القاضي له دون اشهاد عليه من غيره قال
ابن المناصف واذا ثبت خط القاضي ببينة وجب العمل به وان لم
تقم بينة بذلك والقاضي يعرف خط القاضي الكاتب فجائز عندي
قبوله بمعرفة خطه وقبل مشهور كتب امثاله بلا بينة تدل على
ذلك ﻫ وقوله وما ارتفعت [illegible] وان زاد [illegible] وما بعض
[illegible] عن عدم نقض العمل المذكور واستمراره وقوله وباقي

* بما به قضى وقا فرقتنا * والعمل اليوم وقال مقتضاه * كتب القضاة على قبول من غير اشهاد لها وبانه * منع القبول مع ما عليه * عملنا وصفونا اليه *

منع القبول إذ يأتي له في نظمه منع قبول حكمها بالقاضي بمجرد
معرفته دون استفساره عليه مع ما علم من جهالته كما رأيناه
ومعلوم أن مثله أتى به والله أعلم وقوله على أن ذاك معتمد
أي لقوله

وإذا المجيب أتى بزائد واحد عما أتت فيما سند بالتشجيع
والله أعلم وقوله في رجز خولكم بالتشريع أي في تكملة من الرجز
خلافكم بالتشريع على كثير مما أحدث في ذلك واتبع وهذا مسلمه أن
علماء العروض اشترطوا أن تكون القصيدة كلها من بحر واحد ومنه
فخلطهما من بحري الرجز والتشريع لأنه تابع في ذلك لما أخرجه
غيره والزحاف عند العروضيين من تغيير الحروف الثانية من السبب
إما بتسكينه لكونه متحركا وإما بحذفه ومنه ما هو حسن ومنه ما
هو قبيح ومنه ما فيه سر ومنه شاذ وقد وقعت في بعض من المسائل من
البيت فيه أن بينا أن إذا كانت من المسائل السبت مشهورة وبعض
معمول لهما قبلها ما برح لذكرها تشويش للكلام وتكثير
للتأليف بما لا يحتاج إليه ولا معنى لاعتبار من الغرض
فائدة عشر قلت يعلم من أنه من قرائن منها أن أنه قد
يأتي بذكر الخلاف رعاية لاشتهار الخلاف وإن كان الجيد لا ينبغي
الإعراض عنه وعدم الإلغاء إليه فإن شهرة الأقوال وتمييزها
بدل كمال المأخذ يرجح قوله ولا سيما أن الاعتبار يعود له النكت
ودقة الفهم والاتساع في الرواية وإن كان طلاع على مدارك الأحكام
وقد يليها إليها الدين تقليد قول لعروض ما يقتضيه في بعض الجزئيات
وربما اعتضد به قول قوي على الترجيح ومن ثم جرى العمل في بعض
المسائل بخلاف المشهور الغرض منه وفيه إشارة إلى قاعدة
القول الضعيف قال فائدة ذكر الأقوال مع اتباع الحكم
بغير المشهور إظهار اتساع الحكم ومعرفة مدارك الأقوال والعمل
بالضعيف في نفسه إذا تحقق ضرورته ولا يجوز للمفتي أن يفتي

على أن ذاك معتمد
ومقبول لدى النسبة
لما أتى به وجمعه
كما قال في تكملته
وقد نظمت بعض *
أحكام الفقه
مستعينا الخير *
وتبيان البرهان
في رجز خولكم *
بالتشريع
على كثير من المذهب *
إن يتبع
مستعملا ما نشره *
رعيا له
وبعض ما قد عيب *
في الفقه
وذا لما تقابلوا
الذي من أنه قبل
في تطلب قل *
حيث به معربا *

بغير المشهور لأنه لا يتحقق الضرورة بالنسبة لغيره كما يتحققها من نفسه
ولذلك سدوا الذريعة فقالوا لو منع الفتوى بغير المشهور خوف أن لا تكون
الضرورة محققة لكان حسنا لأنه لا يعمل بالضعيف إذا تحققت الضرورة
يوما ما فتأمله والله أعلم ه ونحوه للزرقاني في أول شرحه قال سيدي
العربي الفاسي **قلت** كما يجوز للإنسان أن يأخذ بالضعيف للضرورة
في خاصة نفسه كذلك يجوز له أن يفتي به من وقع في ورطة يمين كما في
نوازل القضاء من المعيار عن ابن الحاج ونحوه قول الزرقاني قالوا إذا
صح قصد المفتي وأنه احتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها ولا تجر إلى
مفسدة ليتخلص بها من ورطة يمين أو نحوها فذلك حسن جميل ه وفي
نوازل ابن عرضون نقلا عن شيوخه فقال الشاطبي رحمهما الله تعالى وجرنا
تناول الرخص في مواضع يقضي لمن يقع في مفسدة أو فساد من يعضهم
موقعهما في الشرع قال وكذا قطع العوائد بالمباسطة قد يقع في شبهات
وأنكر من هذا المعنى ما وقع لابن العربي في عواصمه قال ينبغي للفقيه
إذا جاءه من وقع في ورطة يمين أن يتلطف بمسألة كما جرى بين الصحابة
والتابعين إذا رأى أنه إن لم يتلطف منها وقع في أشر منها ومتى
يشتمل على المسألة ويفتي فيها ما لا يجوز فالأفضل أن يفتح له بابا
ويمشي به على طريق فإنه إن سد عليه بابا للشرع فتح هواه للحنث
بابا ويسلك طريقا إلى المعصية ويرى أنه قد وقع في ورطة فلا يبالي
بما يصنع بعد ذلك ثم قال وهذه سيرة العلماء المتقدمين كمالك
مع المغيرة وابن القاسم مع ولده ه والله أعلم قوله نحو يعني
أن من له عناية في هذا النظم شرح لمفهوم كلام المص وقوله وفي
بعضها شرح لمنطوقه وقوله في المسألة من قولين عكسها تقسيم
على الثلاثة وقوله أو بعضها عكسها على قدر قبلها أن جميع ما في
المسألة من قولين أو أقوال أو بعضها أن يقال أقوال بعضهم وقوله
لاشتهارها القائل بذلك القرائن للاشتهار بالعلم والتحقيق
والمكانة والشهرة التي تمنع من اتهامه بقوله وعدم حكايته وإرساله

المشهور

المشهور والمعمول به وقوله والقصب الحلو يعني أن القصب
الحلو وورق التوت فهو ليس على الحكم بالثمار فلا توضع الجائحة فيهما إلا
إذا بلغت الثلث فأكثر أو يلحقان بالبقول فتوضع فيهما مطلقا وإن قلت
أو نقصت عن الثلث والقولان معا لابن القاسم وقوله واطلع في
الحين منه يعني من اشترى رقيقا وفيه عيب خفي إلا أن المشتري عالم
بالعيوب فاطلع فيه على ذلك العيب وأراد رده به فروى ابن حبيب عن
مالك أنه لا رد له وقال غيره له الرد بعد أن يحلف ما رآه إلا قال ابن
القاسم إلا أن يكون المشتري غير متهم لتدليسه فله الرد دون يمين
وفهم منه بعد أن العيب المتعلق بالرقيق وقوله أو مع التنبيه في
المعطوف بأو يعني أن أو بأن لا يثبتا ورد القولان عند ابن رزق بينهما
مع التنبيه على الراجح وقوله والبيع مع براءة في البراءة هو أن
يشترط البائع على المشتري أن لا يرجع بعيب قديم يظهر بالمبيع لا علم
للبائع به ومعنى نصت شرطت في طلب العقد نصا ومذهب المدونة
أنه لا يعمل بها إلا في الرقيق خاصة وقال ابن وهب تجوز في كل شيء
ببعضهم هو ابن وهب والأصح هو مذهب المدونة وقوله وإن يعت
في يعني إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن بعد فوت المبيع فالقول
للمشتري على ما به القضاء وهو رواية ابن القاسم عن مالك وقوله
أو يكتفي بمجرد التصدير به أي كقوله فالمدعي من قوله مجرد في
ثم قال وقيل من يقول قد كان ذا عدم وقوله هذا معنى كلامه
أي فليس معنى كلام المص وأنه لا يؤتى بالخلاف إلا إذا كان
صاحب القول مشهورا بل المقصود من هذا النظم جار المعمول به
وما يتغير الحكم إليه في الحكم وقوله ولا يعني بذلك مراعاة
الخلاف الذي هو إعمال دليل الخصم في الحكم هو معنا لفظ الإمام كأبي
حنيفة والدليل ما يمكن التوصل به إلى المطلوب والمطلوب هو
المدلول فالنهي الوارد مثلا في نكاح الشغار دليل مدلوله تحريم
نكاح الشغار ولازم مدلوله فسخه ودل عليه النهي لأنه يدل على
مراعاة الخلاف الذي هو إعمال دليل الخصم في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر

والقصب الحلو به قولان تمما
كورق التوت وإن تطلع في
وقوله * والحين منه والتطلع
أو مع التنبيه على تعيين ما
أقرب ما كقوله * إن نصت
والبيع مع براءة إن نصت
على الأصح بالرقيق
وبعضهم * أطلقت
البيعات الكلفة وإن يعت
بعد قبض له * اشترى
بالقول للذي اشترى
ذا الذي به القضاء قد
جرى * أو يكتفي بمجرد
التصدير بقول ثم يكفي
غيره كما في غير موضع
هذا معنى كلامه وإن
تك رواية بالخلاف
لاشتهار القول والكون
العمل به وإن يكن قائله
مشهورا بل ولا المعمول
به وما تغير الحكم إليه
في الحكم هو المقصود
من هذا النظم ولا يعني
بذلك

بفساد المسمى عقده وفسخه ونكاح الشغار اذا وقع يجب فسخه عند مالك بطلاق وفي
رواية بغير طلاق في اخر ومن خالفه فالحنفية يقول لا يجب فسخه اذا وقع بل يمضي ويرد
الى مهر المثل فسخه بغير طلاق وانه يلزم فيه طلاق واذا وقع ففيه ميراث وقد وقع لمالك
رحمه الله انه يفسخ بطلاق ويلزم فيه الطلاق واذا وقع ويلزم الميراث
بين الزوجين اذا مات احدهما فالجاري على اصل دليله ولازم قوله انه لا ميراث
بينهما في ذلك فلما قال بثبوت الميراث فقد اعمل دليل خصمه القائل بعدم فسخ
نكاح الشغار اذا وقع بل ليس له اعمال ذلك في لازم مدلوله وهو عدم فسخ نكاح الشغار
وثبوت الميراث بين الزوجين فاعمل مالك رحمه الله دليل خصمه القائل بعدم فسخ
النكاح في لازم مدلول خصمه وهو ثبوت الميراث وهذا المدلول المذكور اعمل مالك
رحمه الله دليله في نقيضه وهو فسخ النكاح كما اعمل دليل خصمه في لازم نقيض
فسخ النكاح وهذا معنى قولهم مراعاة الخلاف **تتمة الاولى**
التي تجوز به الفتوى ومثله الحكم اربعة اشياء **الاول** القول المتفق
عليه في المذهب ثانيها القول الراجح وهو ما قوي دليله ثالثها المشهور
وهو ما كثر قائله فالفرق بينه وبين الراجح مع ان كلا منهما له قوة على مقابله
ان الراجح نشأت قوته من الدليل نفسه من غير نظر للقائل به والمشهور
نشأت قوته من القائل به فان اجتمع في قول سبب الرجحان والشهرة ازداد
قوة والا كان احدهما فان تعارضا فان كان في المسألة قولان احدهما راجح
والآخر مشهور فمقتضى نصوص الفقهاء والاصوليين ان العمل بالراجح واجب
وقيل المشهور ما قوي دليله فيكون مرادفا للراجح وقيل المشهور هو
قول ابن القاسم في المدونة وقد ينظر بهذا التقسيم الاخير للمشهور ولعل
قائله نظر الى تقييدها بالاخير على مذهب من جوزه وكانه على وجه التمثيل
للمشهور ولم يقصد قصره عليه ووجهوا تقديم قول ابن القاسم فيها بانه
لازم مالكا اكثر من عشرين سنة ولم يفارقه حتى توفي وكان لا يغيب عن
مجلسه الا لعذر فكان اعلم من غيره بالمتقدم والمتأخر من اقوال مالك وانظر
الى ذلك فانه علم من زهده وتثبته وشهادة اهل عصره وقد يعترض له بالتفرد
في مذهب مالك ويكون المدونة مروية عنه مع كون راويها الامام سحنون

برجحان عمل غيرهما أن يعمل بالقول المساوي لمقابله حيث لا يرجح في المسألة
رجحان واختلف هل يحمل المفتي مستفتيه على غير من المتساويين أو يحكي
له ما في المسألة ويعلمه بالقولين ليختار منهما لنفسه قال غ فيلزم بأن قل
جرى العمل وقال ابن الفرات بالثاني جرى العمل ومثله للجزولي على الرسالة قال
ح ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال المستفتين فمن لديه منهم نوع تقدم
ليس كذلك ه يعني أنه إن كانت له معرفة يمكنه معها الترجيح ولو بمرجحات القائلين
أخبره بهما وإلا حمله على قول بعينه يفتي به من هو أشهر له فتوى ابن أبي زيد كما في
البرزلي وغيره ه من نور البصر **قلت** هذا كما ترى في الفتوى ومثله الحكم
وأما في تغيير المنكر فلا حتى يكون المنكر مجمعا عليه أو مدركه القائل به ضعيفا
قال في شرح المختصر في الفصل الأول في الإكمال لا ينبغي للآمر بالمعروف
والناهي عن المنكر أن يحمل الناس على اعتقاده ومذهبه وإنما يغير منه ما اجتمع
على إحداثه وإنكاره ومثله هذا نص الشيخ النووي ومثله كلام عياض قال فأما
المختلف فيه فلا إنكار وليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا
لم يخالف نص القرآن أو السنة أو الإجماع ه زاد في شرح المختصر على هذا
ما نصه وقال القرافي وعز الدين بن عبد السلام من أتى شيئا مختلفا فيه يعتقد
تحريمه أنكر عليه لانتهاك الحرمة وإن اعتقد تحليله لم ينكر عليه إلا أن يكون
مدرك المحلل ضعيفا ينقض الحكم بمثله لبطلانه في الشرع ه ويقول ابن العلامة
ابن هلال ومن تمذهب بمذهب أحد من أهل العلم وتعلق بقوله وإن كان ضعيفا
فلا يجرح به ونقل عن شيخه الجزولي عن خلاف العلماء فإنه رحمة لهذه الأمة
وقال أيضا بعد كلام وكل من اعتقد حلية أمر مختلف فيه لم ينكر عليه إلا إن كان
مدرك الحلية ضعيفا بحيث ينقض الحكم بمثله لبطلانه في الشريعة كوطء الجارية
بالإباحة فقلد المذهب عطاء وكشارب النبيذ فقلد مذهب أبي حنيفة وأما
من أتى شيئا مختلفا فيه وهو يعتقد تحريمه فإنه ينكر عليه لانتهاكه الحرمة
وهذا بين من شرط الإنكار والتغيير أن يكون الفعل مجمعا على تحريمه هذا ما يعطيه
هذا المعنى ونص عليه صاحب الترغيب وفي الإكمال لعياض لا ينبغي للآمر
بالمعروف والناهي عن المنكر أن يحمل الناس على اعتقاده ومذهبه وإنما يغير

وفي الإكمال إن الناس هنا بالإسلام يعني مسألة من أعمال الفلاني وما فيها من الاختلاف وتفرقهم مسائل إن أتى أيضا كما قال ابن أنه لا يجوز أن يخرج بقول من لا دليل قولان تكون من أدلة كما اقتضاه وآخر من لا فيه

ما اجتمع على انكاره واطراحه. **وقال** في سنن المهتدين ايضا رأيت بخط ابن عرفة
قال ابن حزم اجمعوا ان تتبع الرخص بلا سند فسق وبما افتى به الشيخ المتفق على علمه
وصلاحه عز الدين بن عبد السلام انه لا يتعين على العامي اذا قلد اماما في مسألة
ان يقلده في سائر مسائل الخلاف لان الناس من لدن الصحابة الى ان ظهرت المذاهب
يسألون فيما يعن لهم العلماء المختلفين من غير نكير من واحد وسواء اتبع الرخص
او العزائم لان من جعل المصيب واحدا لم يعينه ومن قال كل مجتهد مصيب فلا انكار
على من قلد في الصواب ثم نقل نحوه عن القرافي ثم قال وزاد في شرح التنقيح بشرط
ان لا يجمع بين الاقوال على صفة تخالف الاجماع وبشرط ان يعتقد فيمن يقلده
الفضل. تأمل. **الثانية** قال محمد فمن حذر الناس يمنعون من الاعتماد في الفتوى
على ما قيد عن شيوخ الائمة مما لم يصدروا التآليف كما قيد عن ابي الحسن الصغير
على المدونة وما قيد عن الجزولي وابن عمر على الرسالة وغيرهما وقالوا انها تهدم
ولا تعتمد وقال افتى بعض الشيوخ بان من افتى من التقاييد يؤدب فيما بان ذلك جافيه
شيئا زيد فيه وتلفق منه امثاله من العبارات ومن ذلك الذين يكتبون الكتاب ثم
يكسبونه. **قلت** قال ابن هارون على قول ابن الحاجب وكذلك حواشي الكتب تخرج
الفتوى ومنها العزو فيتبعها ما نصه فراده اذا كانت الحواشي غير بينة النقل
واما اذا كان قائلها معروفا في الاسماعات او منسوبا الى محله ومن ينقلها ممن
يوثق به فلا فرق بينها وبين سائر التصانيف ولم تزل ائمة المذهب والعلماء ينقلون
ما على حواشي كتب الائمة الموثوق بعلمهم المعروفة خطوطهم وذلك موجود في
كلام القاضي عياض وابن الاصبغ بن سهل وغيرهما اذا وجدوا حاشية يعرفون
كاتبها نقلوها وعزوا ذلك الطرر لابي ابراهيم الاعرج على التهذيب ومن من
الكتب المعتمد عليها الموثوق بصحة ما فيها وكذلك الطرر لابن عات على
الوثائق المجموعة وكذلك الطرر لابي الحسن الصغير على التهذيب من الحواشي
الموثوق بها ومؤلفوها اهل الدين والعلم والورع وغالب ما فيها منسوب الى محله.
واما غيرهما فليحذر الطالب كل الحذر من الفتوى بكل ما يوجد في كتاب من غير
تمييز بين غثه وسمينه فيكتسب به عظيم الوزر وما يوجب له اليم العقاب بعد. قال ابن الصلاح
اعلم ان من يكتفي بان يكون في فتواه او عمله موافقا لقول او وجه في المسألة

مشابه الحلي والنعم ...

ويعمل

ويعمل بما شاء من الاقوال او الوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الاجماع
ه واذا كان من ذلك فالاجماع بكيفية حال من يكتفي بكل ما يوجد في ورقة غير منسوب او
منسوبا لمن لا يعرف به او لمن لا يعرف صحة نسبته اليه كما يقع من الطلبة يفتون
بان كذا وان الغضب لا يلزم وانه لا بد في اللزوم من ترافع الزوجين وان الحالف
بالحرام على فعل ما حرم او غيره من المعاصي لا يلزمه ويعتمدون على تقاييد مشتملة
على احاديث وآثار من السلف وعلى نسبة ما فيها لكتاب مختصر لابن ابي زيد وغيره
وهم لا يعرفون من قيد تلك التقاييد ولا صحة شيء مما فيها ويستبيحون بها
الفروج المحرمة بالاجماع ومنهم من يتستر بانهم يفتون ضعفا فنسأل الله العافية
وقد حذر العلماء من تلك التقاييد الموجودة بايدي الناس تنسب للائمة ونسبتها
باطلة فقد سئل ابن هلال عن الاجوبة المنسوبة لابن سحنون وما زال
الاشياخ يحذرون الطلبة منها وفي نوازل الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي قال
الغزي اجوبة ابن سحنون لا تجوز الفتوى بما فيها ولا عمل عليها بوجه من الوجوه
وكذلك التقريب والتبيين الموضوع لابن ابي زيد وكذلك اجوبة القرويين وكذا احكام
ابن الزيات بالزاي والياء والتاء وكذلك كتاب الدلائل والاضداد جميع ذلك
باطل وبهتان قال الابي قال الغزي رحمه الله وقد رأيت جميع تلك التآليف ولا يشبه
ما فيها قول الائمة وفيما وجدت من شرح المختصر للشيخ الزرقاني وحذر الاشياخ من الفتوى
من احكام ابن الزيات والدلائل والاضداد المنسوبة لابي عمران وتقريب التبيين المنسوب
لابن ابي زيد لان فيها الاباطيل والشذوذ وهي موضوعة غير صحيحة النسبة ه
ومن الكتب التي لا يعتمد عليها فيما انفرد به شرح العلامة سيدي بهرام كما ذكره
تلميذه العلامة ابو سالم العياشي في القول المحكم واشار له ايضا في رحلته وقال
قيل فيه يعني شرح تلامذته من وحشر والشبرخيتي لانهم يطلقون ما لا يقال
وقد سئلت بالحجاز مع اللازم عن شرح ز فقيل لي ما رأيت فيه فقلت نعم لا ينبغي للطالب
ان يترك ذكرا لعلمه لكثرة فوائده ولا ان يغتر به في كل ما يقول الزرقاني لكثرة الغلط
في نقله قاله ابن العباس الهلالي ومحله قبل وضع الحواشي عليه واما الان
فهو من الكتب المعتمدة في الفتوى عليها ومن الكتب المعتمدة في الفتوى احكام ابن سهل
والمتيطي واختصار ابن سلمون وتبصرة ابن فرحون وشروح ابن الحاجب ومختصر ابن عرفة

وشرح القلشاني للرسالة وقد وجد من شرح ابن مرزوق على المختصر وشرح
الحطاب والشيخ سالم والمواق وحلولو والبناني وشرحا التحفة والزقاقية
للشيخ ميارة وأبي محمد الفاسي والشيخ التاودي وشرح ابن ناصر على
التحفة وحاشية ابن غازي وابن عاشر ومصطفى والشيخ أحمد بابا والكنيني
والرهوني وبناني وطوالع الأماني وشرحا العلامتين ابن قاسم والقاضي
العميم على عمليات الجزيري ومن كتب النوازل المعتمدة الدر النثير لابن هلال
ونوازله أيضا وأجوبة سيدي عبد القادر الفاسي ونوازل الشريف العلمي
والدرر المكنونة في نوازل مازونة والمعيار [illegible] وكتب أبي علي بن رحال
وكتب الشيخ جسوس وبالجملة فلا بد للمفتي من بصيرة يميز بها الغث من
السمين والله تعالى الموفق للصواب (قوله المعين والمقرب) الأبيات الثلاثة
فقوله المعين أي معين الحكام لابن هشام هو الإمام أبو الوليد أحمد بن هشام
اللخمي من أهل غرناطة أخذ عن أبي الوليد الباجي وأبي العباس العذري
وولي قضاء غرناطة وتوفي سنة ثلاثين وخمسمائة (وقوله) لأبي القاسم
الجبيري هو القاضي أبو محمد علي بن محمد اليحصبي من بلدة الرية
مما يلي دار الحرب قدم الجزيرة الخضراء وتسمى الجبيري أيضا واشتهر بها
لتدريس الفقه ولعقد الشروط أزيد من ... وكان رحمه الله كثير الأوراد
صاحب علم وعمل له في الشروط مختصر مفيد سماه المختصر المحمود في
تلخيص العقود وكثر استعمال الناس له لجودته ودلالته على معرفته توفي
في ربيع الأول سنة خمس وثمانين وخمسمائة وهو ابن سبعين سنة (وقوله)
لابن أبي زمنين بفتح الزاي والميم وكسر النون الأولى هو الإمام أبو
عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين كان من كبار الفقهاء
والمحدثين والراسخين في العلم حسن التآليف ككتابه في تفسير القرآن
والمقرب في المدونة وشرح مشكلاتها والمنتخب في الأحكام الذي ظهرت
بركته في جميع الأرض وكتاب التهذيب في اختصار شرح ابن مزين للموطأ
وغيرها إلى أن كان متفننا في العلوم مع النسك والزهد والاشتمال
بسنن الصالحين عالما عاملا متبتلا دائم الصلاة والبكاء واعظا

وبطرته (أي بهامشه) عند الرجز (المعين) أي معين الحكام للإمام ابن هشام (والمقرب) للإمام أبي زمنين (والمختصر) المختصر للإمام أبي القاسم الجبيري (والمنتخب) للإمام أبي زمنين أيضا
أحمد الرهوني

صورتها

مذكرا بالقلم بمعنى البيت الآتي فإن قلت ما ورد في قول مثله تعقبه بقوله كعقبة
عمرا في ابن مهيم وابن الشاط وابن عيسى وغيرهم توفي بالبصرة
سنة تسع وتسعين وثلاثمائة انتهى التيجان وقوله ولا يعني الناظم
أن وإنما أخبر أن هذا النظم تضمن هذا القدر نقلا من هذه الكتب
وإنما قال إنه اعتمد في نظمه على هذه الكتب المشهورة لتداولها بين الشيوخ
لأنهم مشهورون في علم القراءة وتقدمهم فيه وتعلمهم فيه لاتفاقهم في جمع
التيسير فيه لكمال ورع مؤلفه وقوله مع اقتضاء كلامه في الأول باقتضاء
كلامه في الثاني للتضمين أنه ذكر تقسيمه للتورية لأن الأول عليهما
كما تقتضيه مع ونحوه وفي تسمية هذه الكتب تورية وإشارة إلى أن هذا
النظم اشتمل على هذه الأوصاف ومن كونه قليلا مع أنه مشتمل
والاستيفاء به والاعتناء به فقصد بقوله شرعنا نعم لأنه
مقصد منا تقريرا ونصه والتصنيف يتضمن من الكتب المذكورة ونظمه
يشتمل على بعض ما احتوت عليه ولا يستوعبها ويحتمل أن يريد أن مضمون
هذا الكتاب قليل لكثير ما فيه للأفعال مع منتخب من كتب المذهب ونقص
محمود وفيه مع هذا تلميح بالكتب المذكورة ه والله أعلم ورأيت
في نسخة بخط بعض الشيوخ في انتهائها وكلامه في بعض نقص ومن جهة
بعقاب للتسمية فترجع إلى ما قلناه والله أعلم وقوله كتيار قال
فيما في عبارة ابن سلمون مع جميع شيئا وهو مقدم عليه بقرب من
الزمان ومقدم عنه في المكان لأن كلا منهما غرناطي وابن سلمون
يوزر على كل ابن عبد الله بن سلمون وقوم ممن علم وقال الخليل على
الأصح رحمة الله على الجميع وقوله العالم مثله أي مثل الناظم
ونحوه قوله تذكرة مفعول من أجله معرب الاستثناء إنما قال على
نظمه وهو تذكرة من تعرفت له معرفة ذلك ثم نسيه يعني وتبصرة
لمن لم يتقدم له ذلك من الصغار والكبار ه وقوله المقرئ بكسر
الشين الذي اعتنى بالإسناد خاصة يتبصر ويتذكر كيفية التمثيل
والأداء ومتعلقة بهما وقوله وحيث تم كمل الواو داخلة على

ابن بري * يكون للمبتدي من تبصرة * وللشيوخ المقرئين تذكرة * وهو الذي أفهمني
نظمته تبصرة للمبتدي * تذكرة للمنتهي والمسند * (وحيث تم) كمل الثمانية [illegible]

قوله ولا يعني الناظم أن جميع ما في هذه الكتب تضمنه هذا النظم بل ولا أكثره وإنما يعني أن فيه قليلا من كثير ونقلا منها مختصرا وكأنه [illegible] بالتكثير [illegible] التورية في اقتضاء [illegible] كلامه أن [illegible] منتخب والاعتبار [illegible] ما يأتي في عبارته [illegible] ابن سلمون [illegible] أنه متقدم [illegible] تذكرة [illegible] العالم مثله [illegible] وتبصرة لمن لم يتقدم له علم بما فيه [illegible]

سميته وجملة سميته معطوفة على نظمته أي نظمته تذكرة وسميته حين
كمل حال كونه ملما بما البلوى تعم به وتعلم بتحفة الحكام ويحتمل
أن يكون الظرف هو معنى الشرط وقوله سميته جوابه والتقدير لما تم
هذا النظم وكمل حال كونه ملما وشاملا بما به البلوى تعم سميته وهذا
الوجه أظهر معنى فقوله ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في عثمان
تصيبه كما في البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا على
شفير بئر وهو كاشف عن فخذيه أو عن ساقيه فيه فدق أبو بكر رضي الله
عنه الباب فقال صلى الله عليه وسلم لرسوله ائذن له وبشره بالجنة
ثم دق عمر رضي الله عنه فقال له ائذن له وبشره بالجنة فجلسا أيضا
على شفير البئر وكشفا أيضا وكان صلى الله عليه وسلم يتحدث معهما
على هذه الحالة فدق عثمان الباب فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لرسوله ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه فلما دخل عثمان رضي
الله عنه جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه فقيل
له في ذلك فقال ألا أستحيي من رجل تستحيي منه الملائكة أو كما
قال عليه السلام والمراد بالبلوى ما وقع له من القتل ظلما وقوله
أي شاع وأفاد في المناسب للمقام أن يكون أعم بمعنى جمع وعداه باللام
إما لضعف العامل بالتقديم وإما أن يكون ضمنه معنى كثر أو يكون
بمعنى اشتمل أو أحاط ثم تأمله وقوله سميته بتحفة الحكام في كتب
بعض المحررين هنا ما نصه في زيادة الباء نظر ففي حاشية السيد
على الكشاف أن سمى يستعمل بمعنى ذكر نحو سميت فلانا باسمه إذا ذكرته
باسمه فيتعدى إلى المفعول الأول بنفسه وإلى الثاني بالباء ويستعمل
بمعنى وضع الاسم لشيء نحو سميت ولدي محمدا أي وضعت له هذا الاسم
فيتعدى إلى الثاني بنفسه أيضا فالقياس على هذا حذف الباء من قول
الناظم بتحفة الحكام هـ وفي نظره نظر لأن سمى يتعدى إلى الثاني بنفسه
وبحرف الجر تكلفا قال أبو العباس الهلالي في نور البصر وفعل
التسمية يتعدى بنفسه إلى مفعولين نحو وإني سميتها مريم ومنه أسميتا

ملما بما البلوى ... أي المحنة والفتنة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في عثمان ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه ... تعم ... أي شاع وأفاد ... والجملة حال ... والمعنى ... ملما بالأحكام التي البلوى تعم ... سميته بتحفة الحكام

بالحمرة

بالهمزة كقوله . والله انبتها المسمى قبا ركا . وليس من باب كثير كما
توهمه بعضهم لان المراد من ابن وال الزان ومن البنا في مجرد اللفظ
فهما متشابهان وان فعولا من باب كثير تمام فهما على ذات واحد
ويجوز هنا في المعدول الثلاثة جرله بالبناء ونحو سميت ابني بزيد ولا يجوز
دخوله على الخبر وانما نبهت على هذا لاني رايت كثيرا ممن عاصرتهم يفهمه
ه وقوله لكم به الضمير يعود الى ما وذكره باعتبار لفظهما وقوله
ما يعمد به الرجل الى ما يكرم به الميت من الكسوة كان رجلا او امراة
والنفقة بتشكر الحاء وبفتحها والجمع نفقة والنبر بكسر النبا اي تغيير
والتعلق الاكيد التدبير اي في خلو الفرز والنصاعة والبر والله
والتدبير مترادفة وقوله وهذا التنبيه على ما ينبو عنه النظم في
من التقسيم وقال في النكتة الدقيقة التي تستخرج بالافكار سميت
بذلك لان المستخرج لها يعمل النكت بالمحراث بكتب في الارض بقضيب ونحوه
ذاهلا عما يفعل لاشتغاله في الفكر وقوله وهذا ما يلزم به الفاهم
في هذا التقسيم لا يناسب هنا وانما المناسب هنا ما فرعه من تقسيم
الاحكام بالفقه المتفرع في الكتب المعتمدة كالمدونة وغيرها قال ابن
عشر وقوله عن الشارح وهذا انما تكلم على الاحكام في هذا الكلام
خال عن التفصيل بل تكلم كلاما ختم على نكت الوثائق بيركا سيأتي في قوله
ثم الحكما للرسوم اركب . وقوله وينبت الفاهم على المهم
وما اشبهه الرسم . وقوله . والكتب يقتضي عليه المرعي البيت
وقوله وانما الحكما مثل العلم . وقوله لا بد من مراة اية بذلك . البيت
وقوله . وكليا العقود فلا اعتداد . وقوله وحيث جاز الاعتصار يذكر .
البيت . وقوله وضمن الرقيا وفي الجمهور تاملها فانه كلام غاية في الكمال
للمتعلو وقوله بالجواب انه تكلم على الفقه في الفقه المذكور في
النظم من الذي ينبني عليه العقود وزينت عليه الوثائق ويعض وبشه
كثير معرفة ما عقد في الوثائق بورود من التوثيق مبنية على الاحتياط
والجزم والخروج من الخلاف وارتكاب الوجه المتفق عليه فكثير

والتمبيه به الرجل
ما يتقى به الكلف
من الحر والبرد او
وهي تكن بالمثل
وميتق الشيبيه
قوميتق به عنه
تعلو ما ينبغي
النكت والابريز
يتبع عنه الفقه
الوثائق التي
فيها ما انجم
يتبع فيها فين
اوتيتيه
من تبيع
والاحكام
او تعلق
يجمع هم القلاهي
يلبغ به القاهى
النها منبرك
احتها قاطعا
النشئ قال
الشرع في
يتعلق النصيفة
تبلغ بازلة في
الوثائق فانما
ومن انما تكلم على
الاحكام قالجوا
نه تكلم على
الفقه العلمي

للنزاع والخصومات فقول قوي تكلم على الفقه العملي ان الذي علمه كم بين
تعلم التوثيق وقوله الذي تسمى عليه الوثائق ان الذي تبنى عليه وترسم
على مقتضاه الوثائق فوق قوله كاذا المشهور وفي الثاني ان يذكر الموثق له
وان كان خلاف المشهور للاحتياط لاكريبا في نوع من شرح النظم المذكور
ان قول الموثق فيه باذا المشهور وفي الثاني ليس للاحتياط بل ليكون للقاضي
كطلب المدين بدفع الدين او تحليفه عند الاجل وان لم يطلبه الا بعد
ان دا انكر وقوله وان البائع المشتري فا مسئلة ان المشهور
دخول المبيع في ضمان المشتري بمجرد العقد واشهب يقول لا يكفي العقد
ولا بد معه من القبض فاذا كتب الموثق ونزل المشتري في المبيع منزلة بائعه
وحل فيه محله ارتفع الخلاف ووقع الاتفاق على ان ذلك كاف وعبارة
ح وكذا نزل المشتري فيما اشتراه من ان حول الى ابتياعه اياه وذلك للخروج
من خلاف الذي في انتقال الضمان هل هو بنفس العقد وهو المشهور او لا
مع القبض وللخروج من هذا الخلاف يقول الموثقون في وثائقهم ونزل المبتاع
فيما ابتاع وابرأ البائع منه لما الانزال لانه بنزوله فيما ابتاع ينتقل
الضمان عن البائع باتفاق وفيه يقول الونشريسي

وللخروج من خلاف اشهب ... اورده الموثقون الكتب

وقوله وقوله او الضمان انما يكون فيها بالقبض تفسير لخلاف اشهب
وقوله وحيث جاز الاعتصار يذكر ان ينبغي للموثق ان يذكر في وثيقة
الهبة ونحوها مما يجوز فيه الاعتصار ان الواهب سلم عليها حكم
الاعتصار لئلا ينازع الواهب اذا اعتصرها وقوله وحضر الولد في
الحضورة اي اذا كانت الهبة للولد الكبير وسلم الواهب عليها
الاعتصار فان الموثق ينص في الوثيقة على حضور الابن الكبير وموافقته
لانه اقطع للنزاع وقوله كما التلبيث بالقضاء الابيات الاربعة
قول نوع المذكور من النظم والتسمية ان يذكر اسم الشاهد الى النظم
والتسمية الواقعة بعد المشهود فيه من تكميته وتسميته وبها مثلا بمعنى
خبرا [illegible] وجود لوجود ان ولما التلبيث بالقضاء بعد مزور شبابي

وكذا معه ايضا قطع بتناصر المخاصمة عن نظم الكتاب والفراغ منه لو وذا الخلاف
المذكور من النظم والتسمية كا [illegible] ان خبر او [illegible] زائدة وتلبيث اقتضت او بمخاصمة

والقضاء به كان ذلك الحكم وأن يعين المنزلة وزيادة تمام الحكم ولا يغتر
بما يخرج بها أن جاوز الشيب وبليت من البلاء اشارة به لقول بعضهم
القضاء محنة ومن دخل فيه فقد ابتلي بعظيم لأنه عرض نفسه للهلاك
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين
وقوله شباب الحداثة مثلا قبل المشيب وقوله أو عبارة عن كمال
القوة وهو البلوغ الى أربعين سنة وما بعده الى كهولة الى الستين
وما بعدها الى الموت شيخوخة فابن الحلم وشاب وحدث للاربعين
وابن كهل للستين وابن شيخ وقوله اذ الكافة الجهال في ابان الحكم
طلبا من الله تعالى أن يرزقه من قوة التدبير وشيوخ الزمن وغزارة العلم
وكمال التدبير وما يحمله على الحكم بالعدل وعدم متابعة الهوى ومعنى
الابيات أن ذلك الحكم والتسمية كان ناظمها بليت بالقضاء بعد مرور
شبابه والقضاء به وانه طلب من ربه أن يعينه على أن يوفقه ويلطف به في
في ذلك القضاء واستعمل الاعانة والتوفيق لأن كون متصرفا من
الجماعة الذين يشيرون بما يحقق به يعرفون الى ان ... من الفهم الهادي من
الثلاثة الحكام بل بالقسمين الاخيرين في قوله صلى الله عليه وسلم القضاة
ثلاثة الحديث طلبا من الله أن يكون من فرقة الثلاثة ثلاثة في الجنة له
من شقهم لانه في النار أو تقول الحشر من شقيهم لانه في النار وانما الثالث
في الجنة الفرد وسياق الحديث في موردها في قال الهزناشيري وفي معنى كون
المبتلى بخطة القضاء يبتلي نفسه بان ذلك واقع بقضاء الله قال

في ذهاب الشبيبة فتدرج وتوليته عنه لبلوغه السنين على ما في تاريخ ولادته كان الله
تعالى لنا وله في جميع الاحوال (وانني اسأل الملك) (ربي) متوجه الاكمل المالك والمعطي
من التربية وسترته للشيء من جملة الاوقات حتى يبلغ ما ارادة الحق والمراد منا الله تعالى
(فضلا) فان وحكم (به) أي بالقضاء (على الرفق) أي التكلم (منه في القضاء) أي القدر
(والجمل) أي كافة الجمل للاعتبار وما كلفه من خطة القضاء كقول حسان رضي الله عنه
اذا تذكرت من شجو اخا ثقة … فاذكر اخاك ابا بكر وما فعلا … خير البرية اتقاها واعدلها
بعد النبي واوفاها بما حملا … (والتوفيق) خلق القدرة على الطاعة …

(والقضاء) (بعد شباب) أي حداثته أي فتوته واستعماله عن كمال الفتوة … (وصرت) مشتغلة … (والقضاء) عني … للقضاء … فلذلك … وله …

أنشدنا لبعض المتأخرين من القضاة

وليت القضاء وليت القضاء ولم يك شيئا توليته

فأقعدني في القضاء القضاء وما كنت قبل تمنيته

وقوله فيشير لما رواه النسائي يؤخذ منه أن الوعيد إنما يلحق
القاضي من العلماء أو الجاهل الذي لم يؤذن له في الدخول فيه وأما إذا اجتهد
العالم والحاكم فلا يلحقه الوعيد فيما جرى لقوله عليه السلام
إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد وفي
الحلية في ترجمة عكرمة كان القضاة في بني إسرائيل ثلاثة وإن الله تعالى
امتحنهم يوما بملك وهو رجل يسعى بفرس معه عجلة والملك على فرس
فرمحت العجلة فتبعته فاختصما فيها مع رب البغلة إلى قاض فالتفت إليه دون
وقال الحكم فقال وكيف قال أرسل البغلة والفرس فإن تبعت العجلة الفرس
فهي له ثم ذهبا إلى القاضي الثاني ففعل كذلك ثم ذهبا إلى القاضي الثالث
فلما دفع إليه الدعوى قال الحكم فقال أنا حائض فقال الملك سبحان الله أو
يحيض الرجل فقال القاضي سبحان الله أو تلد الفرس بغلة وحكم بها لصاحبها
فكان القاضي واحدا من الثلاثة من شرح زروق للأربعين النووية
قلت الذي نقله غيره أن الثاني لم يسأل الملك وهو الكافي لأن الأول
كان جاهلا بوجه الحكم وحين أراد الحكم سأله عن كيفية التوصل إليه
وأما الثاني فكان جاهلا من الذين من العلم فحكم من غير سؤال وأما الثالث
المعروف فإنه لما علم نقده استدل عليه بدليل لا يسعه إنكاره وقوله
وفيه تلميح أي في قولهم من أعانه بالحق بعد أن تلميح أي إشارة وقيل
إلى الآية والحديث ونحوهما وهذه الإشارة إلى ما تشير الآية الكريمة
والحديث النبوي سميت عند علم البديع بالتلميح وهو نوع من
الاقتباس والتلميح بتقديم اللام على الميم من لمحه إذا أبصره ونظر
إليه وهو أن يشار إلى قصة أو مثل أو شعر من غير ذكره زاد بعضهم
أو آية أو حديث وعليه فما هنا وأما الاقتباس فهو أن يضمن المتكلم
كلامه شيئا من القرآن أو الحديث لا على أنه منه بأن

بعض الناس على جهل يدخله النار (وجنة العزة فرحة ورأفة) جملة حالية من موضوع
أن وفيه تلميح للآية والحديث

بين الكلام المقتبس على وجه لا يكون فيه اشعار بانه من القرآن او
الحديث بان لا يقول فيه قال الله تعالى او قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحو ذلك ومع ذلك فاذا لم يؤد الى اخراج القرآن والحديث
الشريفين الى معنى لا يليق بجلالتهما واما ان ادى الاقتباس الى ذلك
فلا يشك مسلم في منع ذلك وتحريمه وربما ادى الى الكفر والعياذ بالله
تعالى وقوله اولا بكم انوار نور الاية اي اشارة الى المؤمنين
بالاوصاف السبعة التي اولها الذين هم في صلاتهم خاشعون وآخرها
والذين هم على صلواتهم يحافظون وقوله الذين يرثون الفردوس الذين
يرثون من الكفار منازلهم فيها حيث يؤمنوا على انفسهم كما في الحديث
ومن قبل انهم يرثونه وتغيير للوراثة بغير ما كلا فيها وتقسيم لما بعد
انبا فيها واما قوله تعالى وممن خلقنا امة يهدون بالحق الاية فالمراد
المقيمين على الحق امة محمد صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تزال من امتي طائفة على الحق ظاهرين حتى يأتي امر الله
رواه الشيخان وعن معاوية رضي الله عنه قال وهو يخطب
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال من امتي امة قائمة
بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله وهم
على ذلك وقال الكلبي هم من آمن من اهل الكتاب وقيل هم العلماء
والدعاة الى الدين وقوله عربت اي ادخلتها العرب في كلامها
وتكلمت بها قال في المصباح والاسم المعرب الذي تلقته العرب من
العجم وقوله ولفظ البخاري الخ قوله وانه في جنة الفردوس كذا
وكذا هو فيما من نسخته ثم وضع عليه صورة ط فيا دخلها في الشرح
كما في بعض النسخ من فعل النساخ فقط وقوله وارتجت الاخرى اي
النار ترجاها اصنع اي من النياحة والندب على ولدها وتحزنه بحزن
ابنها وقيل بكسر الكاف كلمة ترحم واشفاق وقوله او هبلت
بهمزة الاستفهام وبفتح واو العطف على مقدر وبفتح الهاء وكسر
الباء وسكون اللام وكسر التاء اي ابك جنون اما لك عقل او فقدت

وقالت يا رسول الله قد عرفت منزلة حارثة مني فان يكن في الجنة اصبر واحتسب وان تك
الاخرى ترى ما اصنع فقال ويحك اوهبلت او جنة واحدة هي انها جنان كثيرة
وانه في جنة الفردوس

قال الله تعالى او قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك ومع ذلك فيه يرثون الفردوس قال فيها خالدون والفردوس ربوة الجنة اوسطها وافضلها تحت عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة والفردوس قال مجاهد هو بالرومية عربت وقال ابن الكلبي والزجاج هو تعريب البستان وقال صلى الله عليه وسلم لام حارثة انها جنان وان ابنك قد اصاب الفردوس الاعلى ولفظ البخاري في فضل من شهد بدرا ان ام الربيع بنت البراء وهي ام حارثة بن سراقة اتت النبي صلى الله عليه وسلم

عقلك فيما أصابك من ابنك حتى جعلت صيغة الجنة أو جنة واحدة هي
إنها جنان كثيرة وإنه لفي جارية في الفردوس ومنها وهي أفضلها وإنما
قال صلى الله عليه وسلم إنها جنان كثيرة لأنها عبرت بالجمع وقوله
أعلاها وأوسطها الفردوس ومن المراد بالأوسط هنا الأفضل كقوله
تعالى قال أوسطهم أي أعدلها وأحسنها نعيما الفردوس ومن لا أعطانا
الله منها وقال الكيسي المراد بأحدهما العلو الحسي وبالآخر
العلو المعنوي وقال أبو حيان المراد بالأوسط السعة وبالأعلى
الرفعة والله تعالى أعلم

باب القضاء وما يتعلق بها

قال سيدي العربي الفاسي في حكمة القضاء من ماء في الرأس وسم
قاتل في الجوف وسلسلة في العنق وسنان في الحلق ومن ثم كان فيها
وقد علمت أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح والسلام وكان
شيخنا عبد الكريم اليزغيثني إمام الحرم الإدريسي بفاس لا يرخص لطالب
العلم خطة قضاء ولا شهادة ولا غير ذلك ويقول العدل الذي يقتدى
به وإلى القضاء وغيره مستحيل في زماننا ويذكر قول ابن عبد السلام
ما من الخطط الشرعية في زماننا أسماء شريفة على مسميات خسيسة
وكان يقول إذا كان المجلس فللشيطان فيه نصيبان وفي العرائس
للثعالبي يروى أن عيسى عليه السلام مر بقوم فيهم عميان فقال من هؤلاء
فقيل هؤلاء قوم طلبوا للقضاء فكمسوا أعينهم بأيديهم فقال
لهم ما دعاكم إلى هذا فقالوا خفنا عاقبة القضاء فصنعنا بأنفسنا
ما ترى فقال أنتم العلماء والحكماء والأحبار والأفاضل فامسحوا
أعينكم بأيديكم وقولوا بسم الله ففعلوا ذلك فإذا هم جميعا قيام
ينظرون وفي الثعلبي قال ابن معشر حلف رجل ألا يتزوج حتى يستشير
مائة نفس لما قاسى من بلاء النساء فاستشار تسعة وتسعين نفسا
وبقي واحد فخرج ليسأل من لقيه فرأى رجلا مجنونا قد اتخذ قلادة من
عظم وسود وجهه وركب قصبة كالفرس فسلم عليه وقال أسألك

عن مسلمة فقال له سل عما يعنيك وإياك وما لا يعنيك قال فقلت له إني رجل ألفيت
من النساء بلاء وقد آليت على نفسي أن لا أتزوج حتى أسأل مائة نفس وإنك تمام
المائة فماذا تقول فقال النساء ثلاث واحدة لك وواحدة عليك وواحدة لا لك
ولا عليك فأما التي لك فشابة كريمة لم تمسها الرجال إن رأت خيرا حمدت وإن
رأت شرا قالت كل الرجال كذا وأما التي عليك فامرأة لها ولد من غيرك فهي تسلخ
الرجال وتجمع لولدها وأما التي لا لك ولا عليك فامرأة قد تزوجت بغيرك
قبلك فإن رأت خيرا قالت هذا ما يجب وإن رأت شرا حنت إلى زوجها الأول فقلت
له أنشدك الله ما الذي حبسك من أمرك فما أرى فقال إني أعلم ما عليك ألا تسأل
عما لا يعنيك فأقسمت عليه أن يخبرني فقال إني كلفت للقضاء فاخترت ما ترى
على توليته ثم انصرفت وقال الشراح في حاشية المدونة روي أن عمر بن عبد
العزيز كتب إلى عامله بالبصرة عدي بن أرطاة أن يجمع بين إياس بن معاوية والقاسم
ابن ربيعة فيولي القضاء أنفذهما فجمع بينهما وقال لهما ما أمر به عمر إليه فقال
له إياس سل عني وعنه فقيهي المصر الحسن وابن سيرين وكان القاسم يأتيهما
وإياس لا يأتيهما فقال له القاسم لا تسل عني ولا عنه فوالله الذي لا إله إلا هو
إن إياس أفقه مني وأعلم بالقضاء فإن كنت كاذبا فما عليك أن توليني
وأنا كاذب وإن كنت صادقا فما ينبغي لك أن تقبل قولي فقال له إياس إنك جئت
برجل أوقفته على شفير جهنم فنجى نفسه منها بيمين يستغفر الله منها وينجو
مما يخاف فقال له عدي أما إنك إذ فهمتها فأنت لها فاستقضاه وتم قاه
فلا تنكر أن وزر القاسم من جهة النكتة فإنه يدل على أنه مشكل صعب ولهما
ينجو منها إلا من وفقه الله وقال في النوادر روى ابن القاسم وابن
وهب وأشهب أن مكحولا قال لو خيرت بين القضاء وضرب عنقي لاخترت ضرب
عنقي قبله هو وقال في المدارك الأوقات الغريبة من النوادر في الدرجة الثانية
من خير القرون فما بالك بزمان كثرت الفتن وقال ابن ناجي في شرح الرسالة
لم يزل العلماء قديما وحديثا يفرون من القضاء ويهربون وطلب ابن وهب
للقضاء فتغيب عند بعض الناس فأشرف عليه رجل من أصحابه وقال يا
أبا محمد ألا تخرج تحكم بين المسلمين بكتاب الله وسنة رسول الله عليه السلام

فقال يا فلان بينما أنا أرجو أن أحشر في زمرة العلماء وزمرة الأنبياء أو
أحشر في زمرة الفضلاء وزمرة الشهداء يقال لا أفعل ذلك أبدا وفعل ابن
الأغلب بكتب يستفتونا نحو العام وهو يمتنع منه حتى حلف لئن لم تتقدم
لأقدمن على الناس رجلا من الشيعة فتقدم لما تعين عليه على ضرركم
شركهما عليه ولم يتقدم عبد الله بن فروخ بالقيروان إلا كرها ثم لما
جلس في الجامع فرح الناس به وكبروا حتى سمع الأمير تكبيرهم من قصره
ولما أتى الفقهاء يهنئونه بالحكم جعل لا يأتيه رجل يهنئه إلا بكى
ويقول يا فلان ويا فلان أترضيان أن أدخل النار بسبب حكم بينكما ناشدتكما
الله ألا ما قمتما عني فيفترقان عنه ويبكي كثير من الناس لبكائه فقيل
للأمير إنه تعب يمت من البكاء فأرسل إليه أعفني في من تولي القضاء
بعذر وتعنيف فقال الأركان في أحدهما ثم الآخر بن غانم فعفا له وتقدم ابن
غانم وكذلك عيسى بن مسكين رضي الله عنه لم يتول القضاء إلا بعد
أن أشرف على الموت حسبما هو مذكور في محله وبالجملة فإن المتقدمين
رضي الله عنهم على قدرهم وفيهم منه ونفرتهم على جلالة قدرهم كطلب
الملزمة بتنا القرب منه بعضهم بالتصريح وبعضهم بالإشارة وبعضهم
بحيلة الشكاة ومنهم من ينتسب إليه أي غير ذلك فشتان ما بين اليوم
بالله وإنا إليه راجعون فقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة أي
لا تلقوا أنفسكم إلى الهلاك فعبر بالأيدي عن الذات كلها لا زيادة الباء والتهلكة
وهي الهلاك مصدر هلك الشيء يهلك بالكسر من باب ضرب هلاكا وهلوكا
وتهلكة بضم اللام وابن هشام أهلك بالضم قال الذين يرون التهلكة من
نوادر المصادر التي تأتي على غير القياس وقوله لا حسد إلا أنه أراد به
الغبطة وسماها به مجازا أو من أن يحسن أن يكون له مثل ما للغير من
غير أن يزول عنه فإن كان في الطاعة فهو محمود وإن كان في المعصية
فهو مذموم وإن كان في المباح فهو مباح وكذا نه قال في الحديث لا غبطة
أفضل من الغبطة في ما بين المتعلمين أو في ما في الأمر فيه وقوله اثنتين
ما كذا في معظم الروايات وهو رواية البخاري في كتاب العلم باب الثانية

والتقوى من أي التهلكة
وبإحسان بعد التوبة
منه والواجبات
تعدنيهم من المندوب
القربات ووقع في
مكانته من الدين
فيه بعثت الرسل
وبالقيام به قامت
السماوات والأرض
وجعله صلى الله عليه وسلم
أشبه ... من النعم
التي يتنافس الناس
عليها فقال لا حسد
إلا في اثنتين

اذ لا حسد في شيء محمود الا في خصلتين اثنتين وعليه فمحل الرفع ان
خصلة رجل في حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وللبخاري في
كتاب الاعتصام اثنين بحذف التاء وعليه فمحل الخفض على البدلية اي
خصلة رجلين اثنين ويجوز النصب باضمار اعني وفي رواية ابن ماجه
وقوله مالا بالتنكير ليشمل القليل والكثير وقوله على هلكته في الحق
اي اهلاكه في الطاعة وعبر به ليدل على انه لم يبق منه شيئا وقوله
الحكمة في حديث ابن عمر ورجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به
آناء الليل وآناء النهار والمراد بالقيام به العمل به مطلقا اعم من
تلاوته داخل الصلاة او خارجها ومن تعليمه والحكم والفتوى بمقتضاه
بلا خلاف بين الحديثين **فلش** وأما الحسد فمراده هنا تمني زوال
النعمة عن غيره مطلقا سواء تمناها لنفسه او لغيره او لا واستثنوا
منه ما اذا كانت النعمة لكافر او فاسق يستعين بها على معصية الله
قال الغزالي لا حسد الا على نعمة فاذا انعم الله على اخيك بنعمة
فلك فيها حالتان احداهما ان تكره تلك النعمة وتحب زوالها عن
المنعم عليه وثانيهما ان لا تحب زوالها ولا تكره وجودها ودوامها
ولكن تشتهي لنفسك مثلها وهذه الحالة تسمى غبطة فالحسد حرام
الا نعمة اصابها كافر او فاجر وهو يستعين بها على ما لا يحل فلا يضرك
كراهتك لها ومحبتك لزوالها فانك لم تكرهها من حيث هي آلة
للفساد لا من حيث هي نعمة والغبطة ليست بحرام بل هي اما واجبة
او مندوبة او مباحة هـ وقوله سبعة يظلهم الله اي يكنهم من حر
الشمس ومن الموقف والظل على حقيقته ومن قال في ظل الله رحمته
يوم القيامة حين دنو الشمس من رؤوس الخلق وشدة حرها بما يلحق الناس
منه من الشدة والضيق ومنها نهاية في الامر والنواهي والامام العادل
هو الذي يتبع امر الله بوضع كل شيء في موضعه والمراد به كل من له
نظر في شيء من امور المسلمين من الولاة والحكام وقوله وما جاء
من الوعيد في ذلك انما هو في حق من الجور منهم من انه تفرع

رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها وقال النبي صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل ... وما جاء في الوعيد انما هو في قضاة الجور ... العلماء ... يدخلون ... في هذا المنصب بغير علم وقوله ... ان ... من القضاء ... علمه ما جاء ...

الحقير ... الخليفة

المتقدم فيه في حديث القضاة ثلاثة اثنان في النار الحديث واما قوله
للحضرمي في سراج الملوك ونصه قال قلت كيف نهوا اباذر عن
القضاء وانتم عليا به مع ما فيه من التقدم وما ذكر ان من رفع للقضاء
فقد جاء فيه شيء كثير قلنا انما نهى اباذر عن القضاء لضعفه فيه فيقصر
به عن رتبة القضاء بما كان من زهده في علي رضي الله عنه من استجماع
شرائط القضاء وقوته عليه الا ترى انه قال في ذرانه انى اراك ضعيفا
ثم قال في علي اللهم اهد قلبه وادر الحق عليه فاستدللنا بهذا
على ان من اجتمعت فيه شرائط القضاء وكان قويا على انفاذه لم يدخل
تحت النهي والدليل على صحة هذا التاويل قول النبي صلى الله عليه وسلم
القضاة ثلاثة الحديث قلت فهذا الرجل ضعيفا عن مرتبة
القضاء اخرجه بشفقه وان لم يجعله [illegible] وقوله ليس كما
قال في اصله في ح وفيه نظر لان قول ابن مرزوق هذا تغليظ فاحش يرجع
لما تقرر في مذهب كثير من الفقهاء وهو صحيح ح لان مهم التحذير
على الاطلاق وفي كل فاعل غير صواب وهذا كلام حسن ولا يرجع للمبالغة
في التحذير منه لبعضه ولان التحذير منه ثابت في الاحاديث وعن
السلف الصالح فلا يصح لابن مرزوق ولا لغيره ان يقول هو غلط والله
اعلم وقوله مجبولة على حب الدنيا الى قوله ومن يعامله بالجميل
قال ح سمعت من بعض اشياخي رحمة الله الرامي او لي انسانا خطة
الحسبة ثم بعد ايام قليلة طلب من الامير ان يقيله عن تلك الخطة ويوليها
لغيره فقال له لم فقال ان الناس يتزودون ويعاملونني بغير ما كانوا يعاملونني
ولا اقدر ان احكم على من يعاملني بغير ما يكرهه فانكسروا ان يقبل هذا
من الموجود اليوم واما غيره فحيث لا يقبل هدية ولا يميل لغرض
فقليل يسمع به ولا يرى وقوله عما بعض خلفاء بني العباس الى قوله
ودعا الرجل الذي كلهم في اخذ ثوبه الذي يحكم به بانما هو ليس عليه
عورة ط ولا صح ما ذكره في الشرح كما في بعض النسخ من فعل
النساخ فيكم وقوله قال الى رجل محمود ان محمودا ومن كان كذلك

ح وفي جعل الشيخ ذهبي ابن فلان بغيته

لا يرى

لا يبرأ القضاء في بلاد يروى لاحد وانتلف بسبب ضربه على اقوال
ثالثها عند قول كم : وملك ليس له بلزوم اليمين وقوله وانت ممن
تعلم ان من العلماء الفا رسين بها جاء من النوعين والتعبير في فضالة العزل
والنجوز بيملك ما تعلم على العزل وقوله كم عسى ان يسبح او يتجو
والسباحة العوم والمعنى كم من سلامة من وقع في البحر من الغرق
ذكر عياض في المدارك عن ابن فروخ انه قال لا في حنيفة ما تقول في
الفضاء فقال له يا ابن فروخ الناس ثلاثة فرجل يحسن العوم البحر طويل
فما عسى ان يعوم يوشك ان يغرق ورجل لا يعرف يعوم فيها يسيرا ويغرق
ورجل لا يحسن العوم القى بنفسه في الماء فغرق وقوله وهما ولى
سحنون القضاء بعد ان بقي مدة لا يقبله سنة وشرط شروطا عليه
شروطا فقبلهما من جملتها انه يحكم في القريب منه ومن بتواحشى
حال على نفسه وقوله وانشد وانه مثله ايضا

وقابلة ما في ارى لك جانبا امورا وفيها للتجارة مربح
فقلت لها مالي بربحك حاجة فنحن اناس بالسلامة نفرح

وقوله الاقضاء بعلمه عنه تعقبا بان ذكر الاقضاء بعد نهيه انه
المحتمل للعجز والكذب والكثير مراد وانما المراد به ان القاضي لسيد
النزاع بالتمييز او احدهما كقوله ثم لعلها وبفسخ البيع او يحله الخطوة
ولا شيء عليه او الكفالة مع شاهده ويستحق ويرد عليه ايضا
انه يقدر يحكم القضاء وبشأن الاحكام الشرعية وخرج بقوله على وجه
الالزام الفتوى وقوله وان كملا ويكمل بزوال المانع ان اذا احيل
شيء منهما خارجه عن العمل فانه يكملهما بعد الاحيا فاذا كملا
بعد ذلك وانه يعتق حتى رجعت كما كانت اولا ورجع امرها للقاضي

ان السلامة من سلمى وجارتها * الا تحل على حال بواديها * والقضاء لغة قال انجوهري
الحكم وقال الازهري يطلق على وجوه مرجعها الى انقضاء الشيء وتمامه وقال غيرهما الالزام
فقيها عليه المرء الزمنا له اياه وشرعا قال ابن رشد الاخبار بحكم شرعي على وجه الالزام
وقال ابن عرفة معناه الا الزهو ابن العلو وانما لو اليوم في ابواب نور اسكنه النتاب
والسنة وقال القرافي حقيقة الحكم انشاء الزام او اطلاق وقال الالزام كالحكم بالنفقة والشفعة
ونحوهما والاطلاق كالحكم بزوال الملك عن ارض الاحياء عنهما اذا زال ملك الطاير

فإنه يحكم بزوال ملكه عنها وقوله وزوال ملك المالك أي من
ملك شيئا بشرائه منه أو بغيره أزاله مالكه بهبة أو صدقة ورفع للقاضي فإنه
يحكم بزوال ملكه عنه وزاد قوله هذا زائد بينهما أي لا تنكيتا على ح بأنه
قيده بقوله وهذا زائد وأنكر له نقد تبعه تت في شرح الرسالة فيه
وأيضا إن ح يعزوه لنا زائد فلا يتصور فيه نزاع ثم إن كلا من تعقبي ابن كلمة
والقرافي من حيث فيه أمثالك وابن حل فيه كل مرة خلط بين الحلول والحال
كالإقالة ونحوها من المتعلقة الشرعية وأما الثاني فيشمل الفعل
سائر الأحكام بالشرع مثلها نافيا ونحوها ومنها كالحكم في العين
والحلال وقوله صفة حكمية أي ليست حسية كالبياض والسواد
ولا معنوية كالقدرة والعلم ولكنها تقديرية أي معنى تعتبر ذهنا وتقدر
موجودة في المحل وإن كانت لا وجود لها في الخارج كالحلال والحرمة وإنما تثبت
تلك الصفة بتقديرها للحكم وانظر ما سيأتي أول باب الكلام وقوله
ولو بتعديل ونحوه من مواقعها في الحكم الشرعي أي ولو كان الحكم الشرعي
تعديلا ونحوه فيها وقوله يوجب التحكيم وولاية الشرطة يعني من
قوله حكمه الشرعي أي كل حكم شرعي وقوله والإقالة يعني من
قوله لا في عموم مصالح المسلمين لأن القاضي ليس له قسم الغنائم
ولا تفريق أموال بيت المال ولا ترتيب الجيوش مثلا وإنما ذلك للإمام
الأعظم وقوله وأعم مفهوما أي الفصل على الفعل بالفعل والقضاء
أعم من ذلك لأنه معنى يوجب نفوذ فعله وإن لم يفعل فالقاضي
عرفا من فيه معنى يختص به عن غيره شرعا سواء فعل أو لم يفعل
لا يقال لا كما يطلق القضاء على الصفة المذكورة كذلك يطلق
على الفعل من الحكم كما يقال أمضى القاضي بكذا وقضاء القاضي حق
أو باطل انتهى ح وقوله أن معه ولزومه في عطف تفسير أي بمعنى حكمه
ولزومه لمن حكم عليه حتى إنه لا انفكاك للمحكوم عليه منه أصلا لأجل
الوصف الذي قام بالقاضي فإن عرفة إنما تكلم على القضاء أي القاضي
مثل الدية إذا الشرع اعتبرا سببا للدية ولهو به لصور الحرمة بالموصوف

وقوله لا لحصول التنفيذ أي النفاذ من حيث هو خاص إنما هو الإلزام الحكم أما
نفوذه فلا لتعذره إليك عليه كما تحكم على الغائب بزمانه فالإلزام الحكم موجود
والقدرة على التنفيذ لا وجود لها في حق العاجز. وحقيقة التنفيذ هو
الإلزام بالحبس والجبر وأخذ المال ممن تعلق به الحق من عليه المحكوم فيه بعد
مشيئته وتغليب سائر العقوبات وإيقاع الكلام ومن قدر يجوز إيقاع غيره
عليه ونفوذه إليك. وقوله بعموم سائر كلام القرافي: أي قول ابن عرفة
توجب لموجبها نفوذ حكمه من قبلها وقول القرافي في إنشاء الإلزام، وبيان
ذلك أن النفوذ أي اللزوم في كلام ابن عرفة مفرع على الإلزام الذي هو الحكم
فالإلزام حكم واللزوم حكما وعنه فالقاضي هو أنه إذا ألزم شخصا أشياء
لزيد وعليه فالإلزام يتبع عنه اللزوم فابن عرفة عبر باللزوم والقرافي
عبر بالإلزام وهما متساويان معنى إذ يلزم من وجود الإلزام وجود اللزوم
تأمله **فائدة**: قال في نوازل الأقضية من المعيار عن العقباني ما نصه
وللقاضي أن يمتنع من الحكم إن كان يخاف من الظالم عليه أو من هو حكم ولا حرج
عليه إن شاء الله تعالى اهـ **فانظر** بعد نقله ومن كلام ما ذكر من قال العتاق
الذين هم السكارى إذا قيل لأحد منهم ألزمتك كذا شرعا فإن القاضي
يخاف من هذا الإلزام وعليه فالإلزام والتنفيذ للقاضي تركهما فيشهد
القاضي عن ليس جنبه أنه ألزم الكافر كذا وينفذه من قدر على ذلك من
سلطان أو غيره وإنما يفعل القاضي الإلزام والتنفيذ إن لم يخف وقدر وإلا
أشهد بالإلزام خفية وينبغي الإشهاد في الكتاب إن لم يجز من يقدر على
التنفيذ ويلزم القاضي التنفيذ بعد الشهود له إن علم أنه من الذين يلزم
حكمهم هـ. وقوله أي نفوذ جميع أحكامه، بعموم الإضافة أيضا يخرج
التحكيم أي نفوذ حكمه في كل شيء حكم به سواء حكم فيه أولا كالنكاح في
الاختبار والنكاح للأيتام من تسفيه وترشيد وتحجير والطلاق والنكاح في
الأيتام والتفريق عليهم بجمعها وحوزها وتزويج أقوالهم التي يسد
أرملة يعني وأيدي غيرهم بدرك كلما يحكم فيها القاضي وإن لم يحكم، وأما
المحكم فلا تنفذ أحكامه إلا فيما حكم فيه لا في غيره، فنفوذها راجع وبعضها من

[illegible]

وقوله ولا يتقدم احد بين يديه اي لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وقوله ولا يعتمد بقول ابي بكر رضي الله
عنه اي في غزوة حنين حين قال صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة
فله سلبه قال ابو قتادة وقد كان قتل رجلا فقلت من يشهد لي فجلست فقال
صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وقال ابو قتادة مثل ذلك من ثم قال مثل
ذلك في الثالثة فقال عليه الصلاة والسلام ما لك يا ابا قتادة فاخبرته
القصة فقال رجل صدق يا رسول الله وسلبه عندي فارضه منه فقال ابو بكر لاها
الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه
وسلم فيعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه ابو بكر فاعطه
اياه قال ابو قتادة فاعطانيه فابتعت به مخرفا في بني سلمة ه
وقوله لاها الله بالهاء المبدلة من همزة القسم اي لا والله اذا بكسر
الهمزة والتنوين حرف كقولك لمن قال لك افعل كذا فقلت لا والله اذا لا افعل
ولا تقدير اذا لا يعمد بكسر الميم اي لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم الى
اسد من اسد الله اي الى رجل كانه اسد في الشجاعة يقاتل عن الله ورسوله صلى
الله عليه وسلم اي بسببهما فيعطيك سلبه اي سلب الذي قتله ابو قتادة بغير
طيب نفسه والسلب هو اللباس وقوله لانه جار مجرى ما يقضيه الوزير
بين يدي الامير بانه يقتضي ان كلام ابي بكر هو الحكم وفيه نظر بل
الحكم هو قول النبي صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه والظاهر من
ان مراد ابي بكر رضي الله عنه الزجر لذلك السائل حيث انه بالسؤال
على غيره وقد علم انه صلى الله عليه وسلم لا يرد سائلا وقال النووي
في شرح مسلم في الحديث فضيلة لابي بكر رضي الله عنه لافتائه بحضرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم
له وفضيلة ظاهرة لابي قتادة فانه سماه اسدا من اسد
الله يقاتل عن الله ورسوله وصدقه صلى الله عليه وسلم في ذلك وفيه
ان السلب للقاتل لانه اضافه له بقوله فيعطيك سلبه فجعله من
فيه ان الفتوى لا الحكم وما ذكره هو مراد القائل ابو بكر هو الذي في البخاري

والنبي

والذي عند الإمام أحمد عن أنس أن أول من قال ذلك عمر رضي الله عنه ولفظه فقال عمر
لا يبقيها الله على أشر من أمره ويعصيكما فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صدق عمر اهـ ويمكن أن يجمع بأن يكون عمر أيضا قال ذلك تقوية لأبي بكر قاله
في فتح الباري وقوله الأول أن أول من تسمى الخلفاء على سيرته عليه السلام
إذا شغلت الخواطر به ومن ذكر التصريح في أن عمر لم يستقض وبدونه حديث
الكبير له بسند حسن عن السائب بن يزيد قال إن النبي صلى الله عليه وسلم
وأبا بكر لم يتخذا قاضيا وأول من استقضى عمر قال رد عني الناس في الدرهم
والدرهمين اهـ ابن عبد البر في التمهيد اختلف في أول من استقضى فقال الأكثرون
عمر وأنه بعث شريحا إلى الكوفة قاضيا وكعب بن سور إلى البصرة اهـ وقوله
فيقال أول قاض في الإسلام إن أفرده الإمام بالنظر في جميع الأحكام
الشرعية وإلا فقد كان عليا ومعاذا أول قاض استقضي في الإسلام وسيأتي له
عن ابن سحنون وأول من استناب في ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفي ح
قال في الذخيرة والنوادر قال مالك أول من استقضى معاوية ولم يكن لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا لأبي بكر ولا لعمر ولا لعثمان ولا لعلي رضي الله
عنهم قاض بل الولاة يفصلون وأنكر قول أهل العراق أن عمر استقضى شريحا وقال
كيف يستقضي في العراق دون الشام واليمن وغيرهما فليس كما قالوا هـ ومن
قال ذلك والله أعلم بما كان وقوله اكتفى بتعريف القاضي لتضمنه إياه إلخ
اكتفى بتعريف القاضي الذي هو اسم فاعل عن تعريف القضاء الذي هو المصدر
لدلالة اسم الفاعل على المصدر تضمنا لأن اسم الفاعل دال على ذات باعتبار

وفي الرفقة فقال أصل النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الخلفاء
من الفصل من مكان بل
منهم بل قد يقضي الأمر
ومن أهل الأمصار وقضاة
من بعده وهم
أئمة القضاة
مجرى الناس
يتقدم بين يدي
التمييز بين
شئتهم لنيتهم
فيهم وقاضيهم
عمدة قضاء
فيما قضاه من بعده
عليه وقضاة الأول
الزمن قال الأقرب
الأقدمين
حتى تمهد ما
بين الأخير ولم يزل
الخلفاء رضي
الله

منهم على سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في توليتهم جميع ما قضى بهم من الأحكام الشرعية
من صلاة وبعث وترتيب جيش وغير ذلك أن شغلت الخواطر عن ربما علينا عن البرقاء فلما
سلكوا واستقضى شريحا بالكوفة بموضع أقامته فيقال أول قاض في الإسلام وقال
الشيخ قال مالك لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الخلفاء قاض كانوا
يفصلون بين الناس وأول من استقضى معاوية وأنكر أن يكون عمر استقضى شريحا وحكى ابن
شعبان أن أول من استقضى معاوية عبد الله بن نوفل والله أعلم بما كان ثم لما أن بين
القضاء في كلام المصنف على أنه مصدر المصدرية وتعريف اكتفى بتعريف القاضي لتضمنه إياه

حرف رفع منهما أو فاعل بها وهو فرع ترجمه للمصدر وذكر مكانه اسم الفاعل
لأن المصدر موجود في اسم الفاعل وأصل له فهو من التعميم بالأصل عن الفرع
كقول ابن مالك الابتداء، مبتدأ زيد وعذر عليه فيه نظر لأن قوله
مادة والقضاء مادة أخرى فيجمع كل واحد منهما لغير معنى الآخر فلا يكون مثل
كلام ابن مالك إلا في قول الحطاب في غير جواب لأن كلامه باعتبار المصدر
المخبر عنه بقوله منفذ وكأنه قال إن القاضي منفذ فيكون مثل كلام ابن مالك
قطعا وقوله لأن الوصف أخص من المصدر إلخ ويلزم من تعريف الأخص تعريف
الأعم وقوله والأولى والوجه إلخ من جهة أن الأعم يكون معه أخص فائدة
لإفادته تعريف القضاء بالتصريح بخلافه على الثاني فلا يشمل إلا تعريف
القاضي دون القضاء وقوله وأركان القضاء وما يتعلق به فيه تنكيت
على ح إذ قال لم يذكر بعض ما يتعلق بالقضاء في هذه الترجمة إلا أوصاف
القاضي وموضع جلوسه فتأمله وقوله وعلى الثاني يكون فيه استخدام
أي لأنه ذكر اللفظ أولا الذي هو القضاء بمعنى اسم الفاعل وأعاد عليه
الضمير في قوله به بمعنى آخر وهو القضاء وهو معنى الاستخدام كقوله

إذا نزل السماء بأرض قوم * رعيناه وإن كانوا غضابا

أطلق السماء أولا بمعنى المطر وأعاد عليه الضمير في رعيناه بمعنى النبات
الناشئ عنه أو منفذ بالشرع للأحكام: البيت اعترض بأنه غير جامع
لخروج القاضي الذي لم يجعل له تنفيذه وكأنه مشى على الغالب ولم يعتبر
هذا الفرد لندوره ولذا قال ح قال وقلت ليس من حقيقته أن يكون منفذا
قلت شأن القضاة أن ينفذوا أحكامهم بمعونة الأمناء وإن عجزوا إلا
أن يحجر عليهم في الولاية أو يغلبوا عليه [illegible] وكذا إن لم ينفذ فإن القاضي
منفذ إن مرشدا [illegible] ذكره وأيضا إن كان [illegible] وبهذا اعترض
[illegible] وكذا أهل الولايات في الحقيقة [illegible] أمر القاضي بتنفيذ
حكمه [illegible] منفذ [illegible] التعريف [illegible] الحكم وإنما [illegible]
[illegible] وليس مرشدا [illegible] التعريف [illegible]
منفذ للأحكام دون فلا [illegible] الشرع بأن لم يكن [illegible] الشرع

للقضاء [illegible] وعلى الثاني يكون فيه استخدام أو منفذ إن قول القاضي منفذ [illegible]

قوله [illegible] القضاء [illegible] الأحكام [illegible] وأركان القضاء [illegible] والقاضي [illegible] القضاء [illegible] وما يتعلق به [illegible] ذلك [illegible] بقوله في النظم [illegible]

وقواعده ولكنه يحكم برأيه فليس بقاضٍ والمرأة بالأحكام جميعها فإن القاضي
يحكم في القليل والكثير بلا تحديد وبه يخرج من عدّ الفقهاء من الولاة لقصور
أنظارهم قلت وأما الخليفة فهو من الولاة بل هو أعلاها إذ الخلفاء والأقاليم
مكانهم أراد بالإمام من له التكلم في المصالح العامة فيتناول الإمام
الأعظم وإلى المهم بأن القاضي ربما كان نائبا عنه ومتعلقا بالقضاء من
قبله فيكون كل من الإمام الأعظم والي المهم خارجا عن النظر فيهم فقول
نوع تقديم الشرع أي أمره ونهيه وقوله ومن ما شرع الله لعباده أي
على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من خلافه في الكتاب والسنة وما
استنبط منهما والإجماع فإن الإمام الشافعي جمع أقوال العلماء
تفسير للسنة وجميع السنة تفسير للقرآن وقوله قوانين الشرع أي
ضوابطه وقوله وهو كما قال على وجهه أي مقتضى الدين على وجه موافق
للشرع بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة وقوله وشروطها المتفق عليها
ستة في من له الشروط إنما تعتبر في ولاية الإمام الأعظم ابتداء لا دواما
إذ لا ينعزل بطرو فسق كتب الأمير قاله من يعقوله فقال في شرح الزرقاني فيه
فإن فيه التفصيل ولا يكون بطرو الفسق ينعزل لا . وتنعقد الإمامة بأمور
ثلاثة الأول اختيار أهل العقد والحل الثاني العهد من الإمام الذي من قبله
كما أجمع المسلمون على جواز ذلك الثالث التغلب فإن من اشتدت
شوكته وجبت طاعته ولا يجوز منازعته إن كان بالأهلية الأكثر ومن
يشترط فيه شيء من الشروط لقوله صلى الله عليه وسلم اسمع وأطع وإن
كان عبدا حبشيا فإن النووي وتنعقد إمامة العبد إذا ولاه بعض الأئمة
أو تغلب على البلاد بشوكته واتباعه وتجب طاعة الإمام ولا يجوز
الخروج عليه ما لم يأمر بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق اهـ
وقوله والبلوغ والحرية والعدالة الصواب أن البلوغ والحرية داخلان
في العدالة ولذا فإن ابن العدالة وصف مركب من خمسة أوصاف وهي
الإسلام والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق ولا يغني عن العقل
إلا أنهما [illegible] أن الحجر على الصبي لا يشترط فيه العدالة انتهى

ثبت [illegible]
فهذه قوانين الشرع
أي بمقتضى الشرع
أي أمر الشرع ونهيه
ما شرع الله
لعباده على لسان
جمع حكم وشرعه
يلزم به القاضي
أحد تنفيذ قوانين
أي الشرع الأحكام
تمكن الإمام [illegible]
تمكن إقامته ومن
الإمامة قال الإنسان
[illegible]
نبيه صلى الله
عليه وسلم
في إقامة قوانين
الشرع وتنفيذ
الأحكام على وجه
يجب اتباعه
على كافة الأمة
وشروطها المتفق
عليها ستة الإسلام
والبلوغ والحرية
والعدالة

وقوله والاجتهاد هذا قال في التوضيح مجتهدا إن وجد وإلا فأمثل مقلد وهو لا
ينافي أن الخلافة الى القاضي لأنه قال بعد ذلك وزيد للإمام الأعظم كونه قرشيا
أن يزاد على شروط القاضي في الإمام أن يكون قرشيا تأمله وقوله فأراد
مصيب؛ أي بأن يكون فطنا وأعم منه فسر بأنه يحقق المذهب على أن الفطنة
مستحبة فقط وقوله وبعدل أي أنه أبان وقوله ثبت الرجل فهو ثبت مثل
قرب فهو قريب إذا كان ذا تثبت وقوله وسد الثغور جمع ثغر بالثاء المثلثة
كفلوس جمع فلس مثل الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو ومثلها الثلمة في الحائط
يخاف منه هجوم السارق ونحوهما وقوله وزاد أهل السنة كونه قرشيا ففي
البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم
اثنان قال ابن حجر قال الكرماني ليس الآن الخلافة في زمننا لقريش فكيف
يطابق الحديث وأجاب عنه بأن في بلاد المغرب خليفة من قريش
وكذا خليفة في مصر وتعقب بأن الذي في المغرب من الحفصيين صاحب تونس
وغيرها وهم منسوبون إلى أبي حفص رفيق عبد المؤمن بن علي صاحب ابن تومرت
الذي كان على رأس المائة السادسة وادعى أنه المهدي ثم غلب أتباعه
على مملكة المغرب وتسموا بالخلافة وهم عبد المؤمن بن علي وذريته ثم انتقل
ذلك إلى ذرية أبي حفص ولم يدع في زمانه أنه من قريش وإنما ادعاه بعض
أولاده لما غلب على الأمر بزعموا أنهم من ذرية أبي حفص عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وليس بأيديهم الآن إلا المغرب الأدنى وأما الأقصى
فمع بني الأحمر وهم ينتسبون إلى الأنصار وأما الأوسط فمع بني زيان
وهم من البربر وأما قوله وخليفة في مصر فصحيح ولكنه لا حل بيده ولا عقد
ولا ربط وإنما له من الخلافة الاسم فقط وهو بمعنى الدعي وإلا فقد
خرج هذا الأمر عن قريش في أكثر البلاد ويحتمل حمله على ظاهره وأن
المتغلبين على النظر في أمر الرعية في معظم الأقطار وإن كانوا من غير قريش
لكنهم معترفون بأن الخلافة في قريش ويكون المراد بالأمر مجرد التسمية
بالخلافة لا الاستقلال بالحكم والأول أظهر والله تعالى أعلم وقوله
له عزله متى شاء؛ قال غ في تكميله ما عزاه ذكره ابن محرز في كتاب

فلا نعم والجملة من قوله له نيابة عن القاضي خبر ثان وأن أيضا عنده من بمنزلة الوكيل له عزله
متى شاء

وقوله وأن يكون والاجتهاد وبعدل في تحقيق وسد الثغور جمع ثغر وهي المواضع التي يخاف منها هجوم العدو والثلمة في الحائط يخاف منها هجوم السارق وزاد أهل السنة كونه قرشيا وقوله على الخليفة في قريش مع الخلافة والقضاء وسأل عن الأقطاع من البادية الأحكام الشرعية في تنفيذ ذلك على سبيل النيابة والأول في الأحكام للعموم وقوله نيابة عن الأقطاع هو من قبيل ذلك

الا فقيه ونصه ثم يختلفوا انه ليس للقاضي ان يوصي بالقضاء لغيره
عند موته ولا يجوز ذلك ابتداء ولا بعد الوصية والاقامة الكبرى والمعنى
الذي تضبط به هذه الامور على اختلافها ان من ملك شيئا على وجه
لا يملك نقله عنه فليس له ان يوصي به ويستخلف عليه وذلك كالخليفة
والوصي والمجبر في عقد النكاح على مذهب ابن القاسم فيهما وامام الصلاة
في المقام من جانب السلطان ومن ملك شيئا على وجه يملك نقله عنه
عنه فليس له ان يوصي به وذلك كالقاضي والوكيل وان كان مفوضا
اليه وخليفة القاضي المقام للايتام وما اشبه ذلك ومن نوادر اغفل
ابن مسلمة في تفسير الحكام والله اعلم وقوله وقد اوصى ابو بكر
ان بالخلافة لعمر رضي الله عنهما وقوله وابن عمر ... وامتنع من
الايصاء بها ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال حضرت ابي حين اصيب فاثنوا عليه وقالوا جزاك الله خيرا فقال راغب
وراهب قالوا استخلف فقال اتحمل امركم حيا وميتا لوددت ان حظي
منها الكفاف لا علي ولا لي فان استخلف فقد استخلف من هو خير مني
يعني ابا بكر وان اترككم فقد ترككم من هو خير مني يعني النبي صلى الله
عليه وسلم قال عبد الله فعلمت انه حين ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم غير مستخلف ه وقوله وجعل الامر شورى بين ستة اي وصى
بينهم لا يتشاوروا في احد سواهم وهم عثمان وعلي وسعد وطلحة والزبير
وعبد الرحمن بن عوف ثم جعلوه في ثلاثة ليقل الاختلاف عثمان
وعلي وعبد الرحمن فقال عبد الرحمن قد تخليت عن هذا الامر فجعلنا له
فسكت الشيخان فقال انا اتخلى منه ثم اخذ العهد على كل منهما ان امره
ليعدلن وليرضى عليه ليطيعن ثم بايع عثمان رضي الله عن جميع اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولو استخلف ستة) في هذا الجزء الاثنى
الثلاثة ذكر في هذا الاثنا بعض شروط القاضي ويتكلم عليها
حقيقة لانها قائمة به وقسمها الى قسمين شروط صحة فيلزم من عدمها
العدم واحد منها عدم صحة الولاية وشروط كمال اتمم للولاية بدونها

(في هذه) اي القاضي (اثنا عشر) قال ابن رشد ومن اصالة الراي او العزلة والاتقان

تنبيه وقع في بعض نسخ من ... من اوصى ... ان الكلام في البيعة ... وقيل ... ولم يبين ... بعد ... فليتأمل ... عليهم ... قال ابن ... وابو بكر ... واتبعهم ... ولا اتحمل ... حيا وميتا وجعل الامر شورى بين ستة (لو استخلف) ستة ١٢١ ...

لا كراهة ولو وجود ما ذكر من شروط الصحة التكليف والعدالة والذكورة
والحرية وكونه سميعا بصيرا متكلما ومن شروط الكمال الجزالة والعلم
والورع وجمعه بين الفقه والحديث فقول ق وكذا لا يجوز من ابليه
المبالغة فالحج صحيح تامة ان الشروط ان يكون مكلفا فلا يجوز ولاية
المغفل كما في الشهادة بل الاشبه انه متى اولي له اثر عن يده والمعي
ان مطلق الفطنة المانع من كثرة التغفل من الشروط والفطنة الموجبة
للشهرة بما غير ارتكاد لا ينبغي كونها من المستحبات هـ وقوله الدهاء
بفتح الدال او بالمد وبالمد منقلبة عن الياء الفطنة والحذاقة وانما
استحبت السلامة منها لانها ربما تحمله على الحكم بالفراسة ويعطل
ابواب الشريعة من اقامة بينة ونحوها فال اللخمي كما روي فرع ان عمر
رضي الله عنه زيادة لا برسمية وقال له كرهت ان احمل الناس على فضل
عقلك وكان من الدهاء هـ وقوله وتتضمن الاسلام ان تستلزمه
فلذا اكتفى بذكر ما عنه المازري وقد نص الله تعالى على اشتراط العدالة
في الشاهد والقاضي اشد حرمة وعلى منع ولاية الفاسق العلماء هـ
وقوله ولما اخذه بهذا المعنى احتاج يعني ان كلما استعمل
العدالة بمعنى اجتناب الكبائر واتقاء الصغائر في الغالب واتقاء
المباح الذي يقدح احتاج الى ذكر الحرية لان العدالة بهذا المعنى تحصل
فيهما الحر والعبد ولو استعمل العدالة كما في خ لم يحتج لزيادة الحرية
لانها عنده وصف مركب من خمسة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية وعدم الفسق تامله ثم ان الخ يشمل المقتول على المعروف
ومذهب الجمهور خلافا لسحنون وقوله الذي يقلع فوزع ولو امهم اقرانه

قوله والعقل
اي عقلا او نحو بل
في الحيض للحرام
وان من كله
عنه وللاهلية ان من انه
لا العقل والتكليف
لان العقل والبلوغ
لا يجتمع والصبي
تعليمه فكم
ولا يخفى لتماسح و
بكون ان النبي
بالعقل التكليفي
عليه باعز كاف
الضرورية لا حتى
يكون من الفطنة
دون ما العم
والغفلة

يتوهم البرو ضوح ما اشكل ويظهر ما اعضل قاله المازري ومفهوم ان خ بقوله بصيرة كذا
ابن الحاجب ايضا في شروط الصحة وعد من هذا الجزء الاوس مستحبة وعد منها الزيادة في
الدهاء وتستحب السلامة منها (والعدالة) وتتضمن الاسلام ان الكافر لا يجعل الله له
على المؤمنين سبيلا والولاية من اعظم السبيل ولان الكافر غير مأمون لا فروقا بيده والعدالة
من يجتنب الكبائر ويتقي في الغالب الصغائر والمباح الذي يقدح في المروءة ولما اخذ بهذا المعنى
احتاج لذكر الحرية وان قيل في العدالة من سلم من ... وعليه فلا يحتاج لذكر الحرية لو وان يكون

إذ ولو بلغت ما بلغت من البعد والبر … وروى ابن أبي مريم عن ابن القاسم
جواز ولاية المرأة قال ابن زرقون لعله فيما تجوز فيه شهادتها وقال
ابن عبد السلام يحتمل أنه قال بعزل الفاسق والصبي … ولايتها القضاء
مكلفا جائزة واستشكل ابن عرفة ما قاله ابن زرقون انظر ع والله
أعلم وقوله لأن البلوغ إن كان … من شرط … الكلام لا تجوز
ولايته … لكونه بقية من البقايا اللاحقة بشروط الكمال
وقوله مسلم من فقد رؤية أي سلم من العمى ليتمكن من قراءة الرسوم والكتابة
إذ لا يمنعه عمى ذلك وربما يؤخذ منه وجوب الكتابة قال المتيطية
ومن الخصال المستحبة على ما يوجبه مذهبنا أن لا يكون أميا وليس لأصحابنا
في ذلك نص وللشافعية فيها قولان المنع والجواز ع ابن عرفة الأكمه
جزم … على تولية الأعمى … الكتاب كما قال ابن عمر … وقوله
بتنعقد ولاية فاقد … جميعها أو جملة ولا يكفي وإنما
يكفي هذا إذا انعدم واحد من تلك الأجزاء بغير الوحدة وأما إذا انعدم
اثنان منها فأكثر فلا تنعقد الولاية انظر ح وبه يرد … وتنعقد
الولاية … ولا عمى وم قال ابن عبد السلام … من هذه الأوصاف
إنما يؤثر … في وجوب العزل في انعقاد الولاية … وإنما يكفي
هذا إذا انعدم واحد من تلك الأجزاء بغير الوحدة وأما إذا انعدم اثنان
منها فأكثر فلا تنعقد الولاية ه وقال الكمال … وجود اثنين
منها فأكثر … عج وما ذكرناه … في البيع
من عدم صحة … الأعمى الأصم ويجوز تولية الأعمى للبيع كما في البرزلي
ه … من هذه الأوصاف الثلاثة من شروط الصحة لأنه
جعلها شرطا واحدا وهو صحيح والله أعلم وقوله مجتهدا إن وجد أي
من شروط صحة ولاية القاضي أن يكون مجتهدا إن وجد … يوجد
… أمثل فأمثل من … المستحق لولاية القضاء ومن … له

عزله سواء … أو لم … فالعد … ونبذ حكم الأعمى والأبكم
والأصم وجب عزله واشترطت الثلاثة … ما ذكر … المقصود من الفهم والإفهام عند
… في شروط الصحة مجتهدا إن وجد وإلا فأمثل … أفضل مقلد

بعض تغيير. وقوله يحكم بقول مقلَّده بفتح اللام المشددة أي بقول الإمام
مالك رضي الله عنه لأن ذلك خصوصية له، وكذا قول أصحابه بل المراد ما
هو أعم من ذلك لأنه لا يحكم إلا بمشهور المذهب أو المعمول به، ولذا قال
(ثم) على قوله يحكم بقول مقلده أي بالمشهور أو الراجح من مذهبه كرواية ابن
القاسم عن الإمام في المدونة وكرواية غيره فيها عن الإمام لتقدمهما
على قول ابن القاسم فيها وأولى في غيرها، وعلى روايته في غيرها عنه فإن
لم يرو عن الإمام فيها أحد شيئا قدم قول ابن القاسم فيها على روايته
في غيرها عن الإمام وعلى قول غيره فيها وفي غيرها. وقوله لا غير
على المشهور فيه نكت، وسيخرج عن هذا بقوله ثم لا يعتبر من أحكام قضاة
زماننا إلا ما وافق المشهور، ويجاب بأن مراده بقوله لا غير على
المشهور أنه لا يحكم بقول غير إمامه كالشافعي فتأمله. وقوله ثم
لا يعتبر من أحكام قضاة زماننا إلا ما وافق المشهور إشارة إلى أن
المذهب هو لزوم المقلد الاقتصار على مشهور أقوال إمامه وأصحابه أو
الراجح منها أو ما صحبه العمل، وهو صحيح. ابن عرفة: إنما يعتبر من أحكام
قضاة العصر ما لا يخالف المشهور أو الذي جرى به العمل، إذ لا يحكم
القاضي بغير مشهور مذهب مالك، وعلله الأئمة بأن قضاة الوقت
لا يعرفون وجوه الترجيح حتى يحكموا بغير المشهور، وكثير منهم لا يعرف
النقل وإنما يحكم بالتقليد، وبه صرح بعض، ولو زعم الحاكم بغير المشهور ونقض
حكمه إن وقع بغيره، ولأجل المصلحة الكاملة ما شاع في المغرب أن القضاة
لا يحكمون إلا بالمشهور، وهذا معروف، وبالجملة فهو من لوازم الحكمة لا يحتاج
إلى الاستدلال عليه. وفي عمليات فاس ٭

حكم قضاة الوقت بالشذوذ ... ينقض لا يتم بالنفوذ

قال سيدي عبد القادر الفاسي بعد كلام: وأن شأن حكم قضاة هذا
الزمان بالشاذ لا يتم، وأن يلتفت إليه لأن العدل منهم لا يقصد أن يحكم
إلا بالمشهور بحيث وقع حكمه بغيره فعلى سبيل الغلط أو الجهالة،
وغير العدل إنما يعدل إلى الشاذ لغرض فاسد من اتباع الهوى والميل

[هامش: قوله يحكم بقول مقلده إلخ ... [illegible] ... الاقتصار ... [illegible] ... لكونه امتثالا ... واجب وليس كذلك بل مستحب ... [illegible] ... والله أعلم ... [illegible]]

إلى

ان المحكوم له ونحو ذلك يوجب نقض الحكم الواقع بالشاذ في هذه الازمنة
سواء وقع من العدل او غيره وقد افتى بمثل هذا بعض مشايخنا في فتاويه
هذا الزمان وهو الحق الذي لا شك فيه والله تعالى اعلم اهـ وتقدم قول
ثم في اجوبته واما انه لا يعتبر من الحكام فهو الذي [illegible] الا ما وافق
الراجح او المشهور او ما به العمل وهو الحق المتعين الذي لا محيد عنه الى ان قال
ونقله للشيخ السنوسي والعقباني والبرزلي وابن عرفة وغيرهم والله اعلم
اهـ ونقله في حاشية [illegible] وحاشية [illegible] اهـ وقوله او الراجح تقدم
الفرق بينه وبين المشهور بان الراجح ما قوي دليله والمشهور ما كثر قائله
وانما اقتصر هنا على الراجح فقط لانه [illegible] بان المشهور شاذ ومقابل
الاشهر مشهور ونحوه في الشرح اهـ وقوله او ما به العمل اي وهو مقدم
على المشهور لان وجوب العمل بالمشهور مقيد بما اذا لم يجر عمل بمقابله والا
فهو المقدم ونظمه ابو زيد الفاسي فقال

وما به العمل دون المشهور مقدم في الاخذ غير مهجور

قال في شرح الزقاقية ان بعض الشيوخ الذين لا علم بخلاف المشهور
وان كان شاذا او خلاف المذهب لاجل ما كان في الناس من قلة الدين والتحيل
على كل الامور بالباطل وغير ذلك فيحكم القضاة بذلك لشدة الحاجة
من ذلك ونحو ما قلنا بتغيير مقصوده ثم قال ولا يكون هذا بعد ان يثبت
ويصح ان العمل جرى على ذلك غير ما مرة من العلماء المقتدى بهم ويثبت
ذلك انما يصح بشهادة العدول المتثبتين في المسائل الخبيرين معرفة في
الجملة والعمل المذكور جار على قوانين الشرع وان كان شاذا الا كل عمل
كما هو مبين في محله ولا يثبت العمل بما [illegible] الان وهو ان يقول بعض
عوام العدول [illegible] انه يعتبر لكن المشهور والشاذ فضلا عن
غيرهم جرى العمل بكذا فاذا سالته عمن حكم او افتى به توقف او تزلزل
بل [illegible] هذا لا يثبت به [illegible] فضلا عن حكم شرعي والله اعلم
اهـ ونقله ابو العباس الهلالي في نور البصر وزاد قلت ويثبت
جري العمل ايضا بنص عالم موثوق به فلا يتوقف على الشهادة كما [illegible]

فضلا [illegible]
[illegible]
المشهور
او الراجح

كلامه والله اعلم ه وقال العلامة مما يرجح مقابل المشهور ويعمل به
العمل امور احدها العرف ومنها انواع المرجحات ولا يقتصر على الترجيح به
بالمجتهد بل المقلد الذي يدركه لان العرف سبب كما هو مشهور يدركه
العام والخاص فاما ثبت كونه لدرء مفسدة فالثاني كونه لما يقال
يجلب مصلحة اذا ثبت ذلك واحتيج للدرء والجلب فلا يكون الا مقابل المشهور
ووجه ذلك ان الشريعة جاءت بدفع المفاسد وجلب المصالح بفضل من
الله تعالى ولكن الترجيح بمثل الامرين الاخيرين يدخل فيه القادر على الترجيح
وغيره كما تقدم في الترجيح بالعرف بل لا بد منه من اهلية الترجيح لانتقال
الادلة والقواعد ه وبالجملة على ان العرف من المرجحات قول ابن
فهم لشيوخ المذهب المتاخرين كابن عتاب وابن رشد وابن سهل وابن زرب
وابن العربي واللخمي ونحوهم من اختيارات وتصحيحات لبعض الروايات
والاقوال عدلوا فيها عن المشهور وجرى فيها باختيارهم عمل الحكام
والفتيا لما اقتضته المصلحة وجرى به العرف والاحكام تجري مع العرف
والعادة كما قاله القرافي في قواعده وابن رشيد في رحلته وغيرهما من الشيوخ
ه وقوله العرف والعادة من عطف التفسير لان العرف هو العادة
وسنة غالبة معنى من العادة على جميع البلاد او على بعضها وقال ابن
فرحون في التبصرة كثيرا ما يوجد في كتب المتاخرين في المسألة ذات الاقوال
الذي جرى به العمل كذا ونصوص المتاخرين متواطئة على ان ذلك مما
يرجح به القول المعمول به ه وقال في اخر باب القضاء ينبغي ان المراد
بما به القضاء ما عمل به القضاة وحكموا به بشيء من جملة ما به العمل ه
ونقول في طرق معرفة ما عمل به لا اقتصار بكلامه ان جريان العمل بالشيء
منوط بان العمل به من قاض واحد ليس كذلك بل من ذات العلماء بقولهم وبه
العمل وعمل به ان القول حكمت به الائمة واشتهر حكمهم به وجريان العمل
بالشيء هو عمل العامة من غير استناد لحكم من قول او فعل ه قال
العلامة السجلماسي واذا كان المعمول به راجحا بالعمل تعين للقاضي
ولا للمفتي العدول عنه الى غيره وان كان مشهورا قال الشيخ عيسى

ما جرى به العمل

السجستاني في نوازله بعد ان وجه العمل الجاري في مسألة ذكرها بما ذا اتضح
لك توجيه ما جرى به العمل لزم اجراء الاحكام عليه لان غالب ما جرى
به العمل مثله وبما ذكر تعرف ان الجماعة في بعض اجوبته وخروج القاضي
عن عمل بلده ريبة فادحة لا كبير يقيد من العمل على ما ثبت ويشهد المشهور
فيما سواه اه ولا بد في العمل المذكور المعتبر هنا من امور ثلاثة نبه عليها
الشيخ م في شرحه على لامية الزقاق وهي ان يكون العمل صدر من العلماء
المقتدى بهم وان يكون جاريا على قوانين الشرع وان كان شاذا وان يثبت
بشهادة العدول المتثبتين في النقل بذلك والله اعلم وقوله زاد في
ضيح وكونه واحدا اه عبارة ضيح قسم بعض من شروط القاضي كونه واحدا
فلا تصح تولية اثنين على ان لا ينفذ حكم في كل قضية الا باجتماعهما معا لتعذر
عليه لاختلاف الاغراض وتعذر الاتفاق وعدم الثبات وذلك يفضي لتعطيل
الاحكام واما تولية كل منهما على سبيل الاستقلال فجائز وكذا في قضية
معينة كما في ابن عرفة اه ونقل في ترجمة مشترط كونه لا ابن عرفة
واستدل المازري على منع التعدد بالاجماع وبناه بعضهم على تفصيل الاحكام
لاختلاف المذاهب وغالب ان الاختلاف فيها ثم قال المازري فيكون
وجه المنع في ذلك في نصب خاصة واما في نصب غائب فيمكن في ذلك
قلت انما الكلام في انتصاب القضاء واما في نازلة معينة فلا يمكن
ينقلب ريب اه **قلت** جمع من العلماء في جواز تعدد القاضي بمنع
منع تعدد الامام ابن عطم وسنوكد ذلك ولو تنافت الانظار زجرا
للإمكان النيابة وقيل لانه لا تنكر النيابة واقتصر عليه ابن عرفة
ونقله بلا معولين فالاخير لا يكفي ولا فرق بينهما يشترط ان يكون الى
الإقليم واجزأ المازري ان تعدد القضاة بحيث لا يكون
نائب عنه يجوز تعددا اه وقوله وجاز تعدد مستقل اي يجوز
تعدد القاضي في البلد الواحد يحكم في جميع الجهات وانما يشترط ان يكون
كل من القاضيين او القضاة مستقلا بحيث لا يتوقف انفاذ حكمه على
غيره او يحكم كل منهما في ناحية او جهة من جهات البلد او نوع من المسائل

قوله في التنقيح
زاد في ضيح وكونه واحدا
وكيف يعرف
يتعدد
القضاة لا اثنين
على ان لا ينفذ الحكم
الا باجتماعهما
وجاز تعدد مستقل
او خاص بناحية
او نوع

كما هو في الانكحة وان بعضهم في الشروع بقوله اوهنا هو باقي عطف على مقدر
اي تعدد مستقل هنا او هنا هو وقوله ويستحب العلم فيه عطف على حذوه
محلا اي يستحب غزارة العلم فيه اي زيادته بان يكون افضل فقهاء
والامثل مجتهدا او على حذو الصفة كقوله تعالى الا رجلين بالخيار البيع
ان يستحب فيه العلم الموصل للاجتهاد كما في المدونة فهو يفيد شرطية
العلم في الجملة وان المستحب علم تام وهو ما يتوصل به للاجتهاد وهذا
المحل وان كان يقتضي ان المقلد تصح توليته مع وجود المجتهد وهو مرجوح
كما مر لا كن حمله عليه اولى من تفسيره على كلام سيد المنتقى صحة تولية الجاهل
المتورع انه لا تنعقد ولاية له ولا ينفذ له حكم اه ما ذكره الشراح لا وما ورد
عن ابن حبيب وابن رزقون وغيرهما مما يوهم صحة توليته ليس على ظاهره
بل المراد به عند عدم المقلد كما للاجهوري وابن ناجي والشيخ وغيرهم
انظر قشر والله اعلم وقوله وهذا هو الذي ينتفيه ما تقدم من شرط
الاجتهاد في قال ابن عرفة تبع فيه بعض اهل ان العلم شرط صحة
في القاضي ما نصه وحكى ابن رشد عن بعضهم انه اجاز تولية الجاهل وان
كونه عالما مستحبا لا شرطا في الصحة وهو موجبا للعزل وهو قول شاذ
بعيد من الصواب والقاضي اخرج الناس الى العلم قال ابن راشد ولا
خفاء انه يستحب افضل العلم ويحكم بما يجمعون عليه لا انا نعلم هو
ما مر بان يستحب وان كان فقيها وان اختلفوا عليه اجتهد في اختلافهم
وتوخي احسن اقواله بان كان رجلا مثل التبصرة الاقبل عليه ولم يعلم بماذا
ياخذ وزنها ولرابها مثل باهل لا فتها فيه يحكم بعزل الا كما هو الغالب
على بلدنا وزماننا تعذر صب العلم وكثر الجهل ونشبت الجهال والام عنت
العلماء فانا لله وانا اليه راجعون ومن خليل حشر رحمه الله ما نصه
قوله ويستحب العلم ليس هذا هو المذهب سواء اريد بالعلم علم الاجتهاد
او علم التقليد وان هذا مقالة في مذهبنا ولا معول عليها ولا التفات
اليها والواجب عرفي ذكرها وان ذكرها ابن رشد وتبعه ابن رزقون في الكا
وقد بينا هذا في شرحنا غاية ثم ان كلام ابن رشد ومن تبعه وان كان خلاف

(ويستحب) (كون العلم فيه) فان الامر كون العلم في القاضي من الشروط المستحبة مع صفة البيع ابن رزقون وابن رشد وغيرهما ممن معنا البيع عياض وابن العربي وغيرهما من كونه من الشروط الواجبة هو وهذا الذي ينتفيه ما تقدم من شرط الاجتهاد عياض شرط العلم لا نزاع في انه لا يتولى من ليس بعالم ولا ينعقد له تقديم مع وجود العالم المستحق للقضاء الا لا كرها ومع ضرح يبلغ ابنه

إنما مراده إن كان يشاور زمانه فلا يبرأ منه إلا ببيّن ابن رشد أو يحمل كلامه
على العلم الذي هو للمجتهد ومع ذلك فهو خلاف المذهب لأن المجتهد
إذا وجد في المذهب أنه لا يجوز له تقليد غيره واحد كابن عبد
البر أن الجاهل لا يتورع وإن كان يشاور ونحو ذلك من المذهب فكلام ابن
رشد خلاف المذهب على كل حال اهـ ملخصا وقوله وعبارة المعرفة
في ابن عرفة جعل ابن رشد من كونه عالما من القسم المشتبه وكذا ابن
رشد فإنه عبر عنه بأن يكون عالما ما يسوغ له الاجتهاد وقال
عياض وابن العربي وإنما يشترط كونه مجتهدا عالما أو مطلقا إن
يقدر المجتهد كثيرا كونه مسلما اهـ وقوله ومن تبين أن المشتبه
عنده على ما هو صحيح هذا قابل للنزاع فإن في صحيح نص في المدونة
على أن العلم من الصفات المشتبهة وقوله ومع كل هذا أو نحو
خلاف المشهور أن سوى حملناه على أن المشتبه عنده على ما هو كما
هو الصواب أو على ما حمله الغير من أن العلم تشبه فيه مكلفا ودليله
ومن ترك الشبهات في المشتبهات ومن ما اختلف العلماء في تحليله
وتحريمه وقيل هو المكروه لأنه يتجاذبه جانبا الفعل والترك
وقيل هو المباح ولا يكون بل هذا النزول الذي جعله على مستوى
الطرفين من كل وجه بل ما يكون من قسم خلاف الأولى بأن يكون مستوي
الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج وقال
الهيثمي أو نحو وأجمع على جواز الفعل فإن خلا الأمر على المنع جاز مثلا
بالحرام أو سكت عنه أو تعارض فيه نظار ربما يعلم المتأخر فيحمل
بالمشتبه وقوله والتوقف في الأمور حتى يعلم حكم الله
فيها [illegible] مكلفا وانظر جعلهم هذا من الورع مع أنه واجب لقوله
تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولذا قال [illegible] في شرح المرشد المعين
لبين هذا من باب ترك المشتبهات إلا أن ما اختلف فيه العلماء لتعادل
أدلة التحليل والتحريم إنما بالمتوقف عنها شعور بالحكم في الجملة
وتركها ورع ومن المسائل فيما لا شعور به أصلا والتوقف

الاجتهاد [illegible] لم يتبين له [illegible] فيحمل على [illegible] أن يكون [illegible] له [illegible] فقط فلم يتبين له الأمر [illegible] وعبارة [illegible] وإن يكون [illegible] عالما بما يسوغ له اجتهاده [illegible] المشتبه [illegible] خلافه إذا وجد المجتهد لأنه إذا [illegible] الجاهل [illegible] مشتبها مع أنه [illegible] الورع [illegible] تردد

الشبهات والتوقف في الأمور

عنها حتى يعلم حكمها واجب بقيدها الا ورعا والله اعلم ه **قلت**
قد حكى الغزالي في الاحياء والشافعي في رسالته الاجماع على ان المكلف
لا يجوز له ان يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه فمن معرفة حكم الله
اما بالتعلم في اللاحق له او في كتب العلم ان كان اهلا لذلك او بالسؤال
من اهل العلم لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون واهل الذكر هم
العلماء وقوله والتثبت بما اي التأني في الامور لقوله صلى الله
عليه وسلم من تأنى اصاب او كاد ومن تعجل اخطأ او كاد ه وذلك لان
بالتأني تكمل الوجوه المستحسنة وقوله عن ابن حبيب فان لم يكن
علم فعقل تنوع اغنى انه عن ابن رشد وقوله وندب ليشهر علمه اي
يستحب طلب القضاء اذا كان عالما خفي علمه على الناس ليشهر له
بالقضاء كما يستحب ان يكون ورعا اي تاركا للشبهات وان يكون غنيا
لان الغني تنكسر اليه قبالة الشره وان يكون حليما على الخصوم اي واسع
الصدر وان يكون نزيها اي متنزها عن الطمع وان يكون نسيبا اي معروف
النسب وان يكون مستشيرا اهل العلم لان ذلك يعين على الصواب وان
يكون غير مدين لان الدين يحطه من رتبته وان يكون غير محدود في زنى او غيره
وان يكون غير زائد في الدهاء اي الفطنة والفطنة بان يكون غير
خارج عن العادة في ذلك لان ذلك يحمله على الحكم بالفراسة دون
الشريعة وان يكون خاليا من بطانة السوء وبطانة الرجل خلانه
والمطلعون على سره والسلامة من بطانة السوء راس كل خير وكثيرا

والتثبت فيما قد اتى
لا ان تعطل القضاء يجمع في البقاع
ارجح فعندنا منقلبا
ومع العلم والورع
ابن حبيب وان
يكن علم فعقل وورع
فبالعقل يستقل
وبالورع يقع
وكونه الاصول
اذ مقلدا الاحكام
من كتاب وسنة
والاجماع والقياس
جمعه لبنانى
له انى حي

عند الاختلاف واما قبلها عند التعارض **تنبيه** ما حاصله ذكره المص من الصفات
يرجع الى ثلاثة اقسام قسم شرط في صحة وذلك التكليف والعدالة والذكورة والحرية
وقسم شرط في استمرار ولايته وذلك السلامة من الصمم والعمى والبكم وجعل الشيخ
العدالة من القسم الثالث وقسم مستحب وذلك الجزالة والعلم على ما مشى عليه
الناظم والورع وجمعه بين الفقه والحديث خ وندب ليشهر علمه كورع غني حليم نزيه نسيب
مستشير بلا دين وحد وزائد في الدهاء وبطانة سوء وزاد ابن الحاجب كونه بلديا ليعرف
المقبولين والمسخوطين وكثير من المشهود اخبر عمر بن عبد السلام والولاة الذين يحضرون غير البلديين
البلدي لا يخلو من اعداء له والغالب وجود المنافسة بينه وبين اهل بلده فيؤدي ذلك الى قبل جلوسه

ما يوتى اهل البادية من منازلهم الجمعة او حيث لا قول للقضاء ويقعدون السقف
فمن اتى لانه يزري فيه بالزوار من المجالس اذ لانه يرضى فيه التنعم
بالجلوس فيه او مكاره تنفيه كما كانوا قالوا في غير المسجد فغير لا يرضى
انهم فيه بالدرور من المجالس والله اعلم وفي قوله وروى ابن حبيب
يجلس في رحاب المسجد ان بالرحاب الفنا رحبة عن المسجد وكون جلوسه
برحاب منه المستحب عند اللخمي والباجي وصاحب المفردات وكلامهم
يدل على انهم فهموا ان المشهور منعها قاله ابن حبيب وقال ابن عبد
السلام ان مذهب في زماننا الكراهة اذ في المسجد لعلة المصلين فالحكم
في المسجد منه اي وهو انما يفرق ويجتنب فيه اي قد ينشأ من ذلك من
رفع اصوات الخصوم بكلام الباطل اه وتبعه في توضيح ابن عطية في
قوله تعالى وان المساجد لله ولقد نعرت القضاء بين المسلمين في المسجد
الجامع في المرية مدة ثم رأيت فيه من خلو الخصماء وفيالجهم
وايمانهم وفجور الخصام وعدم بلته ودخول النسوان ما رأيت تنزيه
البيت منه وتنعمت القعود للاحكام فيه اه وقال محشي بعد
النقل ان ثبت هذا فالصواب منع القضاء في رحاب المسجد لان ما عللوا
به القضاء في المسجد يوجد في رحابه وتزيد الرحاب بدخول من لا يدخل
المسجد منهما بطرق ونحوهما وبان اعمة المسجد مما اشتد الباب ومن اقر
لا ينكر ان من يقع ينفع او من يبرز فيه القذى فيهما ومن اقرب القضاء
تعلق فيهم والطمع عملوا ما يقع في المساجد منه ان زمانا رأيته في خروج
النلة فيه بغير والله وانه جزم بما اشرنا اليه من ان القضاء الان في
المسجد منهي عنه بلا ريب ولا ترفعا اه وعندي ان ما بعد النقل ان فيه
واعتبار حال الوقت يرجح ترك جلوسه اليوم بالمسجد واذا قال ابن
عبد السلام وان مذهب في زماننا اليوم الكراهة وتسلمه المص في توضيح
فكيف بزماننا هذا واذا قال ابن علي بعد ان مع بان المشهور ما عند
المص فانه هذا من الكلام من جهة النقل واما من جهة المعنى فما
قاله ابن عبد السلام والمص من ان الكراهة باعتبار الوقت لا اشكال

ومنه احسن لقوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم رفع اصواتكم وخصوماتكم

القديم لانه يرضى فيه بالدرور من المجالس في منزلة
البيت المنزلة والضعيف
وروى ابن حبيب يجلس برحاب المسجد

فيه اصلا وان يتوقفا فيه ان فرغ بينهما او فرع يطلع على ما بان
في المساجد في مثل الازمنة التي هي بعد ازمنة ابن عبد السلام والمص
بكثير وانما الكلام في تحريم الفقهاء في الحضر في مثل ازمنة وفاقا
والذي اتفق له وان كنت لست املاه ان لا اظن منع التحريم لان الاحكام
تتغير بحسب ما يعرض فيها وان وردت عن الشارع وقد اشار عج لبعض
هذا وهذا الذي ذكرناه تلقيناه من اشياخنا غير ما مرة هـ واذا قال
ذلك ابن عطا باعتبار زمانه فكيف باعتبار زماننا هذا البدع والدنا
ثبرا ركنا برحمته بمنه وبفضله هـ وقوله المتكي وان يكون من بعد
او مستبيلا رد ابن المواز لا باس ان يقضي وهو متكي ويلحق بذلك
نعوه المختصر عندك والذي ينبغي له ان يجلسهما بين يديه كانا قويين
او ضعيفين او احدهما فيه او ادلهم ضعيف والمشهور التسوية بين
المسلم والذمي في التقريب في المجلس انظر حش وقوله وبعد امعن
حكمه في مشيه ح هذا تمثيل للغضب ح اي فقوله فلا يقضي مثل يكره للقاضي
ان يحكم ماشيا مشية انه سبيل في الحكم بعد الفكر كيا او لا يكره ومثل يكره
له ان يحكم متكئا لان فيه استخفافا بالمخاصمين او لا يكره ومثل يكره
له ان يلزم اليهود ان يحكم عليه اذا كان في سبته او لا يكره لسبه
وتخصيصه اليهود بالذكر يخرج النصراني فانه لا يكره ان يحكم عليه
في الاحد لانه لا يعظمه كتعظيم اليهود للسبت وسوى بينهما
ابن عات ومثله القرافي ومثل يكره له ان يحكم في مجلسه لغير قضاء بعد
ليروح قلبه ويرجع اليه فهمه او يمنع فقال وفي كل واحد من الوجوه
ابن ربيعة قال وقيل ان مما يعيل للقاضي مثل الفتيا كتابا في ادابه

للقضاة بين العشاءين بالاسحار وما علمنا من يفعله الا من يحدث قبلنا انه اذا ابرم
وينهى ويثير اقل الحكم دفلا وينبغي ان يذكر على هذه الا عذار وان لا يحكم مع ما يشوش
ذهنه من غضب او جوع او عطش وغير ذا عبوسة من غير غضب ويجتنب التضاحك وكل
ما يخل بالرتبة وان كان مباحا كالبيع والشراء في مجلس قضائه الا ما خف وطلب العواري
والتماس الحوائج وقبول الهدية قلت بل هذه ممنوعة وعن اجابة الدعوى

القضاء فان اذا قضى بامر فليفعل في مجلسه كيف شاء وفي رجليه ه
وقوله قلت بل هذا مشروعة في صحيح قال في ضيح كما هو قول
ابن الحاجب ولا يقبل هدية من المنع وعليه ينبغي ان يحمل قول ابن
حبيب ولم يختلف العلماء في كراهية قبول الهدية الى الامام الاعظم وفي الهدية
وجباة اموال المسلمين انتهى قال ابن عرفة قلت رحمه الله
تعالى واهل السنة ه وبالمنع صرح في بعض النوازل قبلة اول انتهى لي
والقاضي ومن يعتقد مسامحة وانشروا

اذا دخلت هدية دار قاضي تكما برت الشريعة من كواها

نعم قال القاضي المكناسي لا يقبل هدية من احد من الناس ولو
كان عليهما باضعافها الا من مثل الولد والوالد وخاصة القرابة
ومثل الخالة والعمة انتهى وقال ابن رحال وهي هدية من اعتادها
قبل الولاية فوقه روفي قوله وعن اجابة الدعوة انه لعذر ما لاكل
لا مثل البقل ان يجيبوا اكل مرة كما هو وقوله الا الوليمة أي وليمة
العرس خاصة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لم يجب
الدعوة فقد عصى الله ورسوله قال في ضيح ومنه الذي يجب
الاتيان اليه هو طعام العرس لا طعام ابن ملا رواه ابن القاسم
وغيره ه قال الشاذلي واما طعام الختان [illegible] لطعام
من سفر وعرس للنفاس ومادبة لمن [illegible] لعذر [illegible] صبي ووكيرة
لبناء دار [illegible] الاتيان [illegible] حكم العقيقة ه وهو خلاف
ما في المعروفة من استحباب الاتيان للمادبة واباحة ما عدا لها
ذكروا ان المكروه ما ينصب به الفخر والمحمدة والمحرم منها ما يفعل
[illegible] الهدية له [illegible] والخرس بضم الخاء المعجمة وسكون الراء
والمادبة بفتح الميم وسكون الهمزة وضم الدال [illegible] تأمل وقوله
ولا يضيف عليه فيه لمن لم يجب عليه في الاكل اذا [illegible] عنه بأن يقول
له صاحب العرس [illegible] وقوله وندب له الاكل
[illegible] ان يستحب للقاضي ان يحترز من [illegible] ما يقوله الناس في

[illegible] [illegible] ماض
الا الوليمة للتمرن
وان تكن عن
الاكل يحسن
ولا يضيف عليه
فيه قوله عليه
المنكر وشهد
الجنائز والتسليم
على الناس
عليهم وندب
له الاكل من
[illegible]
[illegible]

سيرته وحكمه وشهوده لانه لا يجب ان يعمل بمقتضى الاخبار ويجتنب من ذلك
ما يجب اجتنابه والمراد بالناس العلماء واهل الدين والاعيان بغيرهم
قال الثوري اذا عرفت نفسك لم يضرك ما قيل فيك وقال الشافعي
والزم نفسك على ما ينفعك ودع كلام الناس فانه لا سبيل الى السلامة من
السنة العالمين تتمـــة تقدم انه يجوز تفرقة الناس بشرط ان
يكون كل واحد مستقلا وهل يجوز له ان يستنيب عنه ورأى الامام
الذي ولاه ذلك قال ابن عبد السلام اذا نص على الاستقلال فينبغي
على منعه واذا اذن له فيه فيتفق على جوازه وان سكت عنه من ولاه
ولم يأذن له في شيء فان كان عزمه بالنيابة استخلف والا فلا قال
العلامة السجلماسي ولذا كان معروفا عند الملوك من سير القضاة انه
يعاضون ويفوضون من قدر البلد انهم يستخلفون نوابا عنهم في الحكم
والخصومات والعقود والغيبة ولا ينكرون عليهم تنزل ذلك منزلة الاذن لهم
في ذلك وما عقد توليتهم يتضمنه بالعرف ولا اشد من العرف من هذا
في هذا وغيره تقدم نقل ابن فرحون عن ابن قيم الجوزية انه قال عموم
الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الالفاظ
والاحوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع ثم قال ويستفاد من
ولاية القضاء في كل بلد ما جرت العادة به واقتضاه العرف ومثله
من التفويض في مثل المسئلة هو فكل ما قدمناه ان ما يستفيده القاضي
بالعرف يقتضي الاذن جوازا فاقة نائب عنه هو والله اعـــلم

فصـــل في
معرفة اركان القضـــاء

ذكر في هذه الترجمة ثلاثة اركان وما يطلب به كل من المتداعيين وفصل
الحكم اذا كان كل من المتداعيين في بلد ومن يبدو عند اجتماع الخصوم
ومن يقدم بالكلام من المتداعيين وحكم ما اذا اجمل القاضي المدعي عليه
من المدعي فيعرفنا جميع ذلك بعد لكنه فرضية ومنه ان تمييز القاضي بين
المدعي والمدعى عليه ينبني جميع مسائل القضاء واعتمدوا تعريف

[Marginal note:] فصل في معرفة اركان القضاء

تكلم

حكم بأركان القضاء بأنه لا يتمشى على حد من الحدود السابقة التي هي
الجمعية بمعنى القضاء إذ ليس شيء من هذه الثلاثة جزءا للماهية من
الحدود السابقة نعم أركانه إذا حكم بالقضاء بمعنى الفصل يعني
الخصمين كما قاله لا الصفة الحكمية ولا إنشاء الإلزام أو الإطلاق ونحو
غير ذلك من حدوده السابقة قاله الحكم لأن هذه الثلاثة يتوقف
عليها الفصل كما تتوقف الماهية أي وجودها على أركانها أي بمعنى
كونها أركانا له أنه يتوقف وجوده عليها **فائدة** كان شيخنا
الفقيه النبيه الفاضل الخير الوجيه العالم العلامة الحبر الفهامة
الشيخ الصالح المتبرك به حيا وميتا سيدي التهامي بن محمد بن حمدون الفاسي
المعروف بابن الحاج رحمة الله عليه ابتدأ حاشية على هذا الكتاب من
هذا الفصل فاخترمته المنية قبل تمامها وكنت نسخت منها كراستين
بخطه وكان يحبني محبة فائقة ولما مات يوم الجمعة بعيد صلاة تمام الثالث
من شعبان عام تسعين ومائتين وألف رأيته فيما أجلس من قبره وقال لي
ما منعك في حاشيتي فقلت له يا سيدي أهل فيها إلا الكراستين نسختهما
فقال لي ولم لم تنسخ الباقي فقلت له يا سيدي قد وجدت من يملي به
فسكت ورجع إلى قبره ودخله ومن ذلك الوقت وأنا أتردد في وضع
حاشية على هذا الكتاب إلى أن سهلها الله علي فالحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وكان هذا الشيخ مشاركا
في فنون من العلم كالفقه والنحو والتوحيد والمنطق والحديث وغير
ذلك وكان مشتغلا بما يعنيه تاركا لفضول الكلام من الغيبة والنميمة
وغير ذلك وكان محبا للأشراف وعرض عليه القضاء فأبى فألزم
بموجب من قاسيته مدة ثم زال عنه إذ ربه الأكرم وجلس به يدرس العلم
حتى وقعت الشفاعة فيه بحرمه وكان محببا في قلوب الناس الخاصة
منهم والعامة وكان يثني عليه في حياته العلماء الأعلام ولله در من قال

أن يتبع منزل الغيث ... ومليحة شهدت لها ضراتها ... والحق
ما شهدت به الأعداء ... ولأزمته للآخر عنه أن يدعى من سيدنا سيدي

صح

أي أخذ أجزاء ماهية الحكم التي لا تتم بدونها واحتيج لها في تقومها الأركان فيها الحكم الآذن فيها المدعي والمنكر المدعى عليه

رحمه الله بفضله آمين فقوله وجمع فيهما وتمييز احدهما من الآخر
يتبين وجه القضاء لان الماهية اذا عرفت اركانها على
التفصيل فقد عرفت حقيقتها والمتداعيان ركنها فاذا اتى للقاضي كل
منهما مع معرفته بالدعوى فقد عرف الطالب والمطلوب ومن يطالب
بالبينة او باليمين والدعوى التي يطالب المدعى عليه بجوابها وغيرها
كالطبيب اذا عرف علة المريض سهل عليه معرفة الدواء المزيل لتلك
المرض وقوله من عرفا اي من (تمييز حال المدعي والمدعى عليه) البيت
ان من عرف حال المدعي والمدعى عليه وتميز احدهما من الآخر جامع
لجملة القضاء لان علم القضاء عمدته ذلك يدور فقول تو ولبعضهم حال
معجمة او زاي بدل الطاء فمعرفتهم كما قال ابن المسيب وليس فيه للكلمة
حال من معنى زيادة فيها وانما فيهما حرج لانهما لا يتميزان بمعرفة ذاتيهما
وانما يتميزان بمعرفة حاليهما ان صفتيهما انشا ربما يعبر بقوله بالمدعي
حرف قوله تمييز حال وبتقسيم الزيادة بما ذكرناه فيكمل ما اعترضوا به
هنا فقوله معجمة بانه لا بد منها ولولا تكرر ما ذكرنا لوجب تقديم
منهم عشر قال البيت معجمة بيان ذلك ان تمييز المدعي من المدعى
عليه انما يحصل بتمييز حاليهما وصفتيهما من كون احدهما مدعيا للاصل
او عرف واذ لم يجد عنهما او احدهما يقول فمن كان من الآخر بقول
لم يكن او احدهما كما تبا واذ لم يكن مطلوبا فيعرف بذلك الاول من
والثاني فالمدعى عليه معرفتهما مكتسبة من معرفة حاليهما وتابعة لها
والتابع خلاف المتبوع وقوله والمدعى فيه سيأتي وقوله
وما كان في بعض عرف المدعى فيه بالمقضي فيه وقوله القاضي
تقدم في قوله منفذ بالشرع للاحكام وقوله والمقضي به
سيأتي ان المراد به الحكم من كتاب او سنة وهذا يفهم من قوله
ويستحب العلم فيه وما تقدم فيه انه على حرف فضاف الى ينبغي
الزيادة لا فيه واما اهل العلم فركن من اركانه وشرط صحة فيه ولا ينبغي
كما مر في قوله وما كان في المطلوب في الذي ادعي عليه فلذا

عليه بالمقضي عليه وهذا كذا فهذه اركان القضاء ستة القاضي والمقضي به والمقضي له
والمقضي عليه والمقضي فيه وكيفية القضاء والكل هنا في باب الطالب في اول الآخر فرع فاذا
حكم له ما ... ومما كان

١

وقضى عليه صار مقضيا عليه والشيء المطلوب مدعى فيه فإذا قضي
فيه صار مقضيا فيه وقوله الحكم من كتاب أو سنة في المقضي به
هو تفسير له وإنما أتى بالكاف لأن الكتاب والسنة دليل المقضي به لا عينه
فالحكم الذي أراد أن يتضمنه قال لا يتحقق القضاء بدونها وهي القاضي
والمقضي له والمقضي عليه والمقضي به والمقضي فيه أما القاضي
فمعروف تقدم تعريفه وأما المقضي له فهو من يثبت له الحق أو ينتفي
عنه الباطل بالحجة وأما المقضي عليه فهو المحجوج بحجة خصمه
وأما المقضي به فهو تفسيره نحو وإنما أتى بالكاف وأما المقضي فيه
فهي المسألة المعينة التي هي موضوع النزاع وهذا مما لا يكاد
يخفى وقوله الآن هذا بالنسبة للمجتهد الإشارة ترجع إلى
الحكم من كتاب أو سنة أو إجماع أي الحكم من هذه الثلاث خاص بالمجتهد
دون المقلد وقول [illegible] الآن هذا بالنسبة للمجتهد
ليس على ما ينبغي بل كلام ابن فرحون في المجتهد والمقلد كما يعلم باستيفاء
كلامه في هذا الركن عشرة أوراق بل ابن فرحون في المقضي به ما قاله
تونسي بعد أن نقله وكلامه فيه عام للمقلد ونصه الركن الثالث
المقضي به وهو الحكم من كتاب الله عز وجل فإن لم يجد فبسنة نبيه
محمد صلى الله عليه وسلم التي صحبها العمل فإن لم يجد في السنة شيئا
نظر في أقوال الصحابة فيقضي بما اتفقوا عليه فإن اختلفوا فبما
صحبه العمل ثم قال بعد الفراغ من هذا الركن فصل وأما إذا لم
يكن القاضي من أهل الاجتهاد ففرضه المشورة والتقليد ناقله
وقوله وينقض كما قاله ابن عرفة وابن رشد وغيرهما صحيح رفع
ما فيه كفاية وكذلك ينقض حكم المجتهد أيضا إذا وقع على خلاف
الإجماع أو النص أو القواعد أو القياس الجلي ومثال الأول الحكم بأن
الميراث كله للأخ دون الجد فهذا خلاف الإجماع لأن الأمة على
قولين إما أن الكل للجد أو يقاسم الأخ أما أن الجد بالكلية فلم
يقل به أحد فمن حكم به فقد نقضنا هذا الحكم وإن كان مجتهدا لم نقلد

كما

ومراده بالمقضي به الحكم من كتاب أو سنة أو إجماع أو [illegible] كما قال الآن هذا بالنسبة للمجتهد وأما الآن [illegible] [illegible]

١١

ومثال الثاني المسألة السريجية متى حكم حاكم فيها بتقرير النكاح نقض
ومعناها اذا قال لامرأته كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا وطلقها
فانها تبين منه ويلزمه الثلاث وان ماتا او ماتت وحكم بالتوارث
بينهما نقض الحكم لان من قواعد الشرع صحة اجتماع الشرط مع المشروط
لان حكمته انما تظهر فيه فاذا كان الشرط لا يصح اجتماعه مع مشروطه
فلا يصح ان يكون في الشرع شرطا فلذلك ينقض وخالف فيها ابن سريج
بالتصميم من الشافعية فقال لا يلزمه طلاق ابدا فنسبت اليه ومثال
الثالث اذا حكم بشفعة الجار فان الحديث الصحيح وارد ب
اختصاصها بالشريك ولم يثبت له معارض صحيح فينقض الحكم بخلافه
ومثال الرابع قبول شهادة النصراني فان الحكم بشهادته ينقض
لان الفاسق لا تقبل شهادته والكافر اشر منه فسقا وابعد عن
المناصب الشرعية ونظمها من قال

اذا قضى حاكم يوما باربعة   فالحكم منتقض من بعد ابرام
خلاف نص واجماع وقاعدة   كذا قياس جلي دون ابهام

وقوله لغو فيه ما هو حكم فلا يتعقب اعلم ان حكم الحاكم في
جزئية على وجه الصواب يرفع الخلاف فيها لما فارغ ويرفع الخلاف
لا اقل احدا ما بمعنى انه لا يجوز للمخالف نقض الحكم فيها ومثاله
اذا حكم مالكي بصحة وقف مشاع فاذا رفع لمن لا يراه فليس له نقضه
ولا للمفتي افتاء بخلافه اذا علمت هذا فيحتاج للغوية ما هو
حكم فيمضي وما ليس بحكم فلا يمضي فاذا قال كان يقول الحاكم قد حكمت
بصحة بيع العبد الذي اعتقه من احاط الدين بماله وكذلك اذا باع
الحاكم هذا العبد الذي اعتقه من احاط الدين بماله فان اقدامه
على البيع يكون ابطالا للعتق وكذلك بيع الحاكم ملك الغائب فانه حكم
بنقل الملك عنه وخروجه من يده وكذلك اقدام الحاكم على تزويج امراة
تزوجت زواجا يستحق الفسخ فان تقرير العقد عليها يستلزم فسخ
نكاحها المتقدم يريد ان الحاكم زوجها قبل فسخ الاول لا ان فسخ

كما أن

لغوية فما هو حكم فلا يتعقب وما ليس بحكم فيتعقب

العقود

العقود ونقل الاقفال ابن شاس انه حكم يعني في كلها لا يجوز تعقبها والثانية
كسماع الدعوى والجواب وتزويج يتيمة تحت حجر او بيع سلعة تحت فائدة التي لا
يدل على الحكم البتة بل العدول من الحكام او ينكر فيه فان كان تنقله بغير شروطه
بغير الحكم الثالث فيه بشتى وفي قوله ومعرفة ما يتوقف على حكم الحاكم وما لا
ان قال كعتقه جزءا من رقيقه فيتوقف عتق ما بقي على الحكم والثاني كملكه ابويه
وقال ابن جزي ومثال ما يتوقف على حكم الحاكم وذلك كالطلاق بالاعسار
والطلاق وبابن ... والكه ... وعلى الغرمي وتفليس من احاط الدين بماله وبيع مال
المغنم المزيل ... بذلك العقود فانها تفتقر الى الحاكم وان كانت معلومة
مقلوبة لان تفويضها لجميع الناس يؤدي الى الفتنة والشحناء والقتل وفساد
الانفس وان قال وكذلك تنجيز المكاتب والتكميل على الغائبين وقسمة الغنائم
واسباب الاستحقاقات وكذلك التي بين الانعام وفيما لا يحتاج الى
حكم حاكم كالرد بالعيوب في الودائع والغصوب واحكام العبادات فلا تفتقر
الى حكم حاكم وفي قوله وما يدخله الحكم من ابواب الفقه وقال ابن ... في النكاح
وتوابعه وسائر المعاوضات والثاني كالعبادات وفي قوله والفرق بين
الثبوت والحكم ان يقال الحاكم الحكم والقاضي الثبوت فيثبت لكل منهما الاول كقوله
حكمت بثبوت العقد وصحته والثاني كقوله ثبت عندي من العقد والرسم العمل
بمرجعه فليس بحكم بل هو حتما العقد صحيح عند العدل بمعنى ثبت الحجة به وفي قوله
في غير ما ذكر من الاركان فتما مع يحتمل رجوعه لما قبله يليه ومن الكيفية
ووجه التسامح ان الاركان داخل الماهية والكيفية خارجة عن الماهية
الفقهاء الذي هو الفصل وتحتمل ان المعنى في غير جميع الستة من الاركان تسامح
لان القضاء بمعنى الفصل الذي هو انشاء الالزام او الاطلاق وما هو المحكوم
به الذي هو الالزام او الاطلاق ومتعلق القضاء والقاضي والمقضي له والمقضي
عليه ذوات لا تكون اجزاء اذا لحقيقة وكذا المقضي فيه والكيفية خارجة عن
الحقيقة **والجواب** كما من ان المراد بالاركان ما تتوقف الماهية عليه
داخلا كان او خارجا وفي قوله والقاضي تفرع الكلام عليه وما يتكلم فيه
في تفرع من جملة ما يتكلم فيه العلم الذي هو المقضي به ولم يقل كتابه من
الكيفية ايضا انه منها معرفة الدعوى والجواب وشروطهما المشار له بقوله

ومعرفة ما يتوقف تمام ... قوله وقد فيه ... مسائل ... الفقه وقال ... والعقد بين الثبوت والحكم ... في غير ما ذكر من ... تسامح القاضي ... الكلام عليه وما يتكلم فيه

تقفوا ابن عمر ومع انبات ... ومنها معرفة حكم جواب المدعى عليه من اقرار
او انكار المشار له بقوله ومن ابى اقرارا او انكارا ... ويقول الشيخ ناظمه
وقوله والثلاثة اي من في كلام الناظم يعني المدعي والمدعى عليه
والمدعى فيه والله اعلم (وقال المدعي من قوله مجرد) الابيات الثلاثة
لما اختلفت عبارتهم في تعريف المدعي ذكر الناظم رحمه الله تعريفين واتى
بالفاء في جواب شرط مقدر اي اذا اردت معرفة ما يتميز به المدعي من
المدعى عليه فالمدعي من يعني ان المدعي هو من تجرد قوله عن عرف او
اصل يشهد له بصدقه والمدعى عليه بعكسه وانظر اذا كان شيء
بين شخصين ولم يدعه لنفسه ولم يقر لمن هو اذ كلاهما ... فانه لم
يتميز هنا المدعي من المدعى عليه واعلم انه اذا اتفق الاصل
والعرف فالمدعي من تجرد عنهما عن الاصل والعرف وان اختلف الاصل لان
العرف اقوى منه اي فالمدعي من تجرد قوله عن العرف او بصدقه
او كان اضعف المتداعيين امرا في الدلالة على الصدق وفي تعليل ان
كلام الناظم مشكل وان جعلت او بمعنى الواو لدخول هذه الصورة في
خلاف ما افاده لا ... اشكال يزول بجعلها بمعنى الواو
واجاب ع بان هذه الصورة داخلة لقوله بصدقه يشهد وعند
التعارض يكون ... شاهدا ... شهادة وانما
هانه بكلام الناظم شامل لها اذا لم يكن عرف او اصل او كان ولكن غير
شاهد بالصدق ... المدعى ...
تامله فقول ... او بمعنى الواو لا حاجة اليه لان او اذا وقعت
عقب النفي تسلط النفي على متعاطفيها جميعا على قاعدة الغالب
فيها ومن هنا ... الا تجرد الذي هو في معنى النفي اذ لم ...
بواحد منهما والواو على عكس او فاذا وردت بعد النفي فانما ينصب
على ما تقدمه من معنى الجمع ... ايضا ... ان او في النظم بمعنى
الواو ... فــــــ ... اليه
والواو بعد النفي في العطف اتت لكل الشمول الا ...

قرينة بل يمينه القرع . أو أتت بعكس ذا فاعلم

وقال ح والمص اتى باو في قوله يجرد عن اصل الوضع فيفهم الاكتفاء
بالتجرد عن احدهما وليس كذلك بل يعتبر الامران معا في قوله جاء
الخلافة اذ كانت له ... ان للتنويع وذلك لانه قد يستعمل اهـ
الا فيما يتجرد بالعرف من المراعيين بين المرجح ومن وافقه فهو
المرجح عليه وبهما صورتان الاخريان انفراد الاول دون العرف
والثانية العكس او للعموم كقوله تعالى ولا تطع منهم آثما او
كفورا وان لم يكن في الكلام نفي ولا نفي ذكر التجرد اي سلبي بعموم مفاد
التنبيه في من قوله لم يصحب واحدا منهما اهـ وقوله عشر كنتم اعلام
قال له في الغافور وقوله كاختلاف الزوجين في متاع البيت في
مسائل اخذت كثيرة قال ح في باب النذر عند قوله ثم حج ... الكعبة
يخرج فيها ان احتاجت فانه ... ومسئلة جريان العادة في زمانه
وقبله بمدة طويلة بتقديم الشيخ الاكبر منهم فالاكبر في السير وكون
المتاع عنده ثم قال وانهم اذا اختلفوا ... جرت به
عادتهم من تقديم الاكبر فان كبر او لا ... الاكبر ... من اقتال
لم ار لاحد في ذلك نصا من العلماء وانما ... بذلك
واذا كان الاكبر ... من ... ومنها اذا ام في
عادة ... في الوقف على ام في ترتيبه ولم ير جملة كتاب وقفها انهم
يحملون على عادتهم ومنها ما ذكره ابن رشد في المقدمات فيمن حبس
... انه ... ولا تباع ولا توهب
على وجه الملك الا ان الورثة ... منزلة ... في التسمية قال
فان تشاح اهل ... في التسمية ... كانت لهم
سنة من تقديم ... او قوم على قوم او غير على كبير حملوا عليها
ثم ذكر مسئلة اختلاف الزوجين في متاع البيت ومسئلة ما اذا كان
في البكر سكت مختلفة ولم ينعقد النكاح او البيع على سكة معينة فانه
يقضي بما جرت العادة بالتعامل به غالبا ومسئلة ما اذا اختلف

قوله كاختلاف الزوجين في متاع البيت فالقول للمرأة في المعتاد للنساء ... قال العرف يشهد لها فيحلف فيما يشبه لها ... النزاع ... عليه ... [illegible] ... قال ابن سلام ... اختلفا فيه ... الشبه في ... النزاع في متاع البيت ... [illegible]

المشتري يجاري في قبض الثمن ما لا يتناول الا اذا جرت العادة بان مثل تلك السلعة لا
يرتب بها المشتري حتى يدفع الثمن فيحكم في ذلك بالعادة ومسألة ما اذا اختلفا في
صحة البيع وفساده فالقول قول مدعي الصحة الا اذا غلب الفساد في العادة فيعمل
به ومسألة ما اذا اختلف المتبايعان في تعجيل الثمن او تأجيله ولم يكن شرط فيحكم بينهما
بالعرف والعادة في ذلك قاله في باب الايمان ومسائل من ذلك اهـ وقوله ولد
شهد لها الجائز والمحوز متعلق بشهد فاعله والكلام ان شهد صفة للاصل او عرف
وقوله وكذا اذا ادعى ملكية شيء لشيء في حوزه قال ابن محرز وكذلك المدعي
حرية الاصل صغيرا كان او كبيرا يقبل قوله لان الاصل في الناس الحرية وانما
عرض لهم الملك بسبب السبي بشرط الكفر وان قبل عن غير السبي ما لم يثبت عليه
حوز الملك فيكون مدعيا لحرية خارجة عن الاصل فلا تسمع الا ببينة ولان
العرف يكذبه اهـ **وسئلت** عن الرقية هل تثبت بالشاهد واليمين وهل تكون
الشهادة بالحرية على العلم او لا بد من البت وهل اذا العتق العبد بالشاهد واليمين
لسيده ثم ثبتت حريته لا يعمل بها ام لا **فاجبت** الحمد لله يثبت الرق
بشاهد ويمين والشهادة بالحرية لا تسمع الا على البت ولا يمين العبد احتياطا انه
بالرق لسيده اذا ثبتت حريته قال في المختصر وان شهد شاهد برقه اخر ولا
ادعى شخص عليه انه عبده فادعى انه حر وان شهد للمدعي شاهد برقه
وحلف المدعي انه عبده ثم ادعى انه قد ثبت بشاهد ويمين فقال انه حر ثم قال
فيتفق قولها اشهد شاهد انه اخر ثم يشهد شاهد برقه وانما كان من المدعي
مجرد دعوى فانه لا يترجح على العبد يمين عند ابن القاسم كما في الشرح ومنه يتخصص
ويتبع قوله وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين وقال في التهذيب ومن ادعى عبدا
بيد رجل واقام شاهدا عدلا يشهد على القطع انه عبده وسأل وضعه فيقضي
ليذهب به الى بينة ليشهدوا عليه بذلك لم يكن له وقيل ابو الحسن قوله واقام
شاهدا عدلا يعني فاذا اراد ان يحلف معه وقال في التبصرة وقد يحكم بالشاهد
واليمين في الرق مثل ان يدعي رجل على رجل كان حر الحرية فيجب عليه الحد فيريد ان
يستوفي قيمة المقذوف بشاهد ويمين فيسقط الحد عن القاذف اهـ ونص جواب ابن عتاب
لو شهد الشهود في الحرية على العلم لم تجز ولا توجب الشهادة حكما ولا تكون
الشهادة في ذلك الا على البت ذكر ذلك ابن عتاب في احد مسائل العتق اهـ

ولاد لشهد وكذا اذا ادعى ملكية شخص لشيء في حوزه فانكره فادعى الحرية فان قال الاصل بحكمها في ادعى عليه

وقال

وقال ابن سلمون وبذلك افتى ابن عتاب بالرواية فقد ثبت هذا والتابع
عن ابن القاسم والعبد والامة وقال ابن جمع عليهما بالتمريض والله اعلم
وقوله وقيل قد يقول قد كان ذلك فرق ان المدعي قد لا يشغله اهل
ولا عدول وان المدعى عليه قد يشهد له احدهما ذكر تع بعد هذا اخر وقوله ان
من اثبت من الحد اعيد فيقال انه ان كان هو المدعي وان قدر انكر ذلك ونقله
بقوله المدعى عليه فيرد انه مدع للبينة ويقول ملته وقد كان يحكى ادعى
خبرا مبتدا ولم يكن مبتدا اي من الفقه وخبره المدعي اذ قوله لم يكن يحكى بالقول
ايضا او وقد يقول لم يكن بل مبتدا ولم يكن يحكى ولعله خبر واللام زائدة
وقوله وبعضهم من التعريف بين عدول الخ فقد يقال انها مثبتة لانها
تقول قد شهد محمول بالنفقة وهو نافي لانه يقول لا شيء له فيما منهما
لانه انفقت عليه بل قال ابن عتاب من التعريف هو الحق وقال في ابن عاصم
يجاب عنه بان المثبت في مقام المحمول هو المدعي ولا يرد على قوله بشهادة
العدول بمنزلة المدعي الذي يطلق فيه انه مدع اذا قام له شاهد
حقيقي وقد اختلف في العدل هل هو بمنزلة شاهد واحد او شاهدين وقد
قيل بل انه بمنزلة شاهد واحد ثم قال بعد كلام والمدعي هنا
بالكلام وذلك دليل قوي على انها فرعية والناس في هذا عموما ان المثبت
هو المدعي كما قدمنا من اقوالهم بمنزلة من هو مدع عليه وقوله وهو
مدعى عليه لشهادة العدل بانه هو الذي يحضر معها في البلد والاستمتاع
بها وقوله فان القول لليتيم هنا مع ان ولو كان الزمان كالعشرين سنة
وهو هنا من المدونة لقولها واذا قال الوصي قد دفعت الى الايتام اموالهم
بعد البلوغ والرشد وانكروا لم يصدق الا ببينة وان غرم وقيل له
في الموازية بما اذا لم يطل وان بالقول للوصي وكذا من ضيع وهو انه
تفسير للمدونة لا خلاف ونقله ابن يونس ونصه قال ابن
المواز قال لي مالك اذ يطول زمان ذلك مثل الثلاثين سنة والعشرين
سنة يقيمون معه ثم يطلبونه الان فانما عليه اليمين لقد دفع اليهم
اموالهم ابن يونس لان العرف قبض اموالهم اذا رشدوا فاذا قاموا

وقيل البينة
في نظيره عليه
وان المدعى عليه قد
يقول او من يقول
انما يحكم قد لم يكن
كان المدعى فيه
تم عليه يكون
ويقع في المذهب
ابن النسب
قال ابن الفرس
فان كان قد
ببينة مدعى وقد
فان لم يكن بينة
فقد مضى عليه وقد
من التعريف بالعدل
المالك بمنزلة
انها انه لم يبعث
عليها وقال
انفقت قد نفقة
وقد مضى عليه
لشهادة العدول
والتعريف يقتضي
العكس لا بناء على
وقد هو مثبت وقيل
في تعريف المثبت
انما ان كان كل
بعد مدع وكل

قد مضى عليه ونقض باليتيم يطلب ماله بعد البلوغ والرشد ويدعي الوصي انه قد دفعه له

وأما إن كان وكيلا فإنه يطالبونه كما ذكروا من عين لغير الغزو ومن مرع للغزو فكان
الغزو فيؤخذ بقوله مع يمينه كما قالوه في البيع على أنه بغير اكتتاب ونحو ذلك من
الرقاب وما أشبه ذلك فإن تناقض البائع بقول ابن عرفة عن بعض الأئمة أن القول قول
المشتري مع يمينه واعتمده من ألح والله أعلم. وقوله ز فإن الأصل بقاء
المال تحت يد الوصي أصله في ضيح فإنه قال عند قوله واليتيم مدعى
عليه لأنه بمنزلة الأصل وهو وجوب الإشهاد ينكر ما معنى كون الأصل
هو وجوب الإشهاد وما معنى الأصل في ذلك ولعله قيل في الأصل هو بقاء
المال تحت يد الوصي وهذا هو المناسب لتقسيم ابن عبد السلام للأصل
فإنه قال في شرح ابن الحاجب الأصل هو استصحاب الحال ولا يناسب ما
بسط له بعد فتأمله فتحصل أن يقال الوصي فيما كتب بالإشهاد على
جهة الوجوب من يوم وضع يده على المال فهذا أصل فمن أراد ادعى
الدفع فعليه البينة وبهذا الاعتبار يندرج في تقسيم ابن عبد السلام اه
قلت الأصل هو قوله تعالى فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا
عليهم فإذا ادعى الدفع بلا إشهاد فقد خالف الأصل المأمور به
فلا يقبل منه فتأمله. وقوله بمنزلة أي لليتيم فقوله واليتيم مدعى
عليه. وقوله ويستثنى الخ فيها رابع الثالث والثالث معا وقوله
بأنها قد عمر عليها لشهادة العرف لها فيه فيجاب عن التعقيب الثاني
بما أجيب به قبل وذلك أن المرأة هنا تقول للزوج [illegible]
بجميع [illegible] في ذلك ويقول إنها لم يكن لها في [illegible]
جميع [illegible] لأنها كالنائبة فتأمله وفيها
أيضا فيما قاله حشى فيه من أن المرأة هنا مدعية لأكثر مع قولها العرف
فهي بمنزلة المدعي إذا قام له شاهد عرفي والله أعلم. وقوله لأنها
كالنائبة فيجاب عنه بما تقدم ومن أن المرأة في هذه الصورة مدعية
لكونها كالنائبة لأكثر مع قولها العرف فهي بمنزلة المدعي إذا قام له
شاهد عرفي فتأمله وعلى هذا يحمل [illegible] التعقيب الثاني والثالث
والله أعلم. وقوله فلا يصح أن الأول في [illegible] وانظره

مع قول عج عليه اما العرف فكما قالوا ان من صاحبه لا يكون الا
مدعى عليه ومن يصحب الفرع واما الذي قال فكلا فهم فيه غير مسلم
فيما كتبه في ورقة الثاني انه قد يصحب المدعي وقد يصحب المدعى عليه انما
هو شبه للمدعى عليه فكما مثل الشراء واما هو شبه للمدعي فكما اذا
عارضه عرف وذلك كثير عرفي المسألة المسيرة في طول الاشتراء فان
الزوج مدع ومع ذلك صاحبه الاصل وهو عدم العقل وكذا في اختلاف
المتبايعين اذا ادعى احدهما ان الثمن عشرة وادعى الاخر انه عشرون
وشهدت له قيمة الثمن فالاول صاحبه الاصل وهو براءة الذمة من
العشرة ومع ذلك هو مدع فتأمله ه **قلت** هذا الاعتراض غفلة
منه عن قولهم تجردت دعواه عن عرف او اصل يصدقه ويشهد له كما
قال الحطاب بعرف يصدقه ويشهد وكما قال ابن الحاجب عن معروف عند التعارض
لا يكون الا مع شاهد هذا يعرفه الفقهاء شهادة وقد واضح الله تأمله
بانه ساقط وقوله ومن يصدق الجواب اي عرفا ان زاد في خلافا للمازري
بانه قال تنبيه هذا كله اذا قلنا ان من شهد له عرف او اصل مدعى
عليه واما اذا قلنا انه مدع فلا بد له شاهد فلا فرق بين العبارات
الثلاث ه وكتب عليه جسوس رحمه الله فيقال على هذا التنبيه فيكون
انه التحقيق ه وقوله فلا فرق بين العبارات الثلاث او التعاريف
الثلاثة الخ والاول للمازري كما تقدم والثالث لابن بشير وفيه نظر وبينهما
اذ مرجعها المعنى اذ لا فرق بينها في عدم توجيه الاعتراضات السابقة
كما لم تتوجه على الاول كذا على الاخير لان في الجميع يقول من صاحب
دعواه اصل او عرف فهو مصدق وبيمينه غير انه على الاول مدعى عليه
وعلى الاخير مدع وقوله ولا يبعد ذكره مدعيا باعتبار
وقوله هذا القول غير معروف هل هذا الترجيح الذي انما به
ان لم يحمل على الكلية فلا ينفعه اعتبار من ان المدعى عليه فيه صار
مدعيا فلا بد له شاهد ويمين لا مثل او العرف ومن قال بالرابع وقوله وقد
بحث عنه فلم يوجد في نسخة وقد اخبرنا شيخنا ابو الفداء رحمه الله

ومن يصدقه الجواب
بان هذا اذا قلنا له
ان من شهد له
عرف او اصل
مدعى عليه واما
اذا قلنا انه
مدع فلا بد له
شاهد فلا فرق
بين العبارات
الثلاث لان هذا
القول غير معروف
وقد اخبرنا
شيخنا ابو الفداء
رحمه الله بانه
بحث عنه فلم يوجد.

بأنه بحث عنه فلم يجده وقرأه به شيخ يعيش الشاوي الزموري الفاسي
قتيل الروم بمدينة فاس وله حاشية رفيعة جدا على [illegible] فاريته نقول في بعض نسخ
العلاقة المشاور لما ان فوجدت العزو في النوازل وان الكلام والفتوى بما ذكر
مذهبا قال الفقيه القاضي شيخنا أبو البقاء يعيش بن الرحمان بن يعيش بالعين
المعجمة وسكون الياء التحتية الشاوي والكراسي قرأت عليه رحمه ابن عاصم ولامية
الزقاق وقطعة من البخاري وغير ذلك قال رحمه الله سنة خمسين وماية والف
كان تمنى له بالروم من أهل المدينة فنزل به الله رحمه ليلا وما تلوه فقاتلهم
حتى قتلوه ورحم به رحمة الله عليه وقوله ولانه يؤدي إلى نفي تهمة الإنكار
في بعض يعني على القول بأن المتمسك بالعرف مدع فلا له شاهد تكون يمينه تكملة للنصاب
اذ كشاهد [illegible] وهو مدع استحقاق الشيء بشاهد فليست يمينه في تهمة الانكار
وإنما هي كشاهد ثان لكمال به النصاب بأن نصاب الشهادة وهو غير لا اجتماعهما
العرف وهذا ينبغي [illegible] وأما على القول بأن العرف كشاهد وهو القول الثاني يكون
المتمسك به مدعى عليه وتكون يمينه في تهمة الانكار لأن المدعى عليه مطالب
باليمين في [illegible] من عجز المدعي عن التبيين كما سيأتي والله أعلم **وبعبارة** ينبني
على القول الأول أن المتمسك بالعرف مدع وأن يمينه لتكميل النصاب لا للإنكار
وينبني على القول الثاني أنه مدعى عليه وأن يمينه للإنكار وبحث في قول تو
إذ اليمين [illegible] من كونه مدعيا فلا له شاهد لتكملة النصاب بأن المدعى عليه
أن يمين التكملة هو ما كان مع شاهد حقيقي لا مع شاهد العرف فلا تسمى بذلك
وبه يتم [illegible] فقوله ولانه يقتضي أن من شهد له العرف إذا قام له شاهد
استحق الشيء بغير يمين [illegible] عند [illegible] وهو كالشاهد في [illegible]
[illegible] إذا قام له شاهد واحد [illegible] بالرهن ويسقط اليمين
عن المرتهن أولا [illegible] مع الشاهد [illegible] عن المنتقل أنه لابد
له وأنه لابد من اليمين لأن الرهن ليس شاهدا حقيقيا وهو كلامه وقال [illegible]
ما نقله من البعض عن [illegible] ابن عاشر [illegible] مسلما بل كلامه
يدل على أنه متفق عليه لأنه ساقه على وجه الاستدلال به في تلك الأحوال
وقوله ولأنه يقتضي أن من شهد له الإمام أو العرف أو قام له شاهد استحق
الشيء بغير يمين لأن تكملة النصاب [illegible] بشاهدين اجتماعهما ان قال والعرف [illegible]

ولانه يؤدي ان ينفي تهمة الانكار او التمييز لتكملة النصاب ولانه يقتضي ان من شهد له الامام او العرف فلا [illegible] ان قام له شاهد [illegible] الشيء بغير يمين

وثانيهما الشاهد الحسن وقد علمت أن هذا خلاف ما نقل عن التنبكتي
وتنبيه فلا يغتر به وقوله وكأن العبارات الأولى هذا أيضا اعتراض على
قوله فلا فرق بين العبارات الثلاث ومحصله أن التعريف الأول كلام
ثم يقتضي أن المزكي في خلوته إلا منتبرا مدعى عليهما لشهادة العدل
بها وأن التفسير المذكور يقتضي أنها مرعية فلا يعلم بها سائر من بينهم فرق
وفي قوله بل ما يحمل العدل بالعدو وبينهما إذ لأن يجعل العدل بمنزلة
سائر الرجال كانت به مرعية على التفسير المذكور لا ينبغي أنه عضد ونفاها
العدو أي كانت به مدعى عليهما على القول الأول وإن اعترضه بعضهم
بقوله فلا فرق بين العبارات الثلاث أي بالنظر للحكم فإن جملة الأمة
الثلاثة متفقة في دعوى المزكي على أنه من الشيء عليهما اليمين وإن
كان التعريف الأول يترجح عليهما بغير ما يترجح عليهما الآخر إن قال بالنظر
إلى التسمية مختلفة وبالنظر للحكم متفقة وهو المراد لأنه يعمد تو
بلا عترضه بأن العبارات إلخ وقوله التعريف الأول أي يفرق بالمعنى
ونحوه كتب الشيخ هنا فها أن يفرق الكلام في وجه جعل هذا من الإثبات
في الجواب السابق أنه لم يكن على أي وجه يتنزل وقد بقي أن يعترض على
قوله فلا فرق بين العبارات الثلاث في أن قوله إلخ الأول والعرف
مدع بأن أراد بأنه مدعى عليه على القول الأول وحمل قوله فلا فرق
بين العبارات الثلاث على هذا بعيد جدا والمتبادر عند حمله على عدم
أن لا فرق بينهما من جهة المعنى وهو كلامه في نفسه والله أعلم
وقوله والمدعى عليه من يكون له شركة أن الثبت فقول ثق أن تحقيقها أن جزء
المدعى بها كعمارة ذمة المطلوب وقوله أو أخرجه فعلية الكلام
كالشيء فيه شيء فإن أبو بكر محمود تنزل منزلة التحقيق لأن
الإنسان لو وجد وثيقة في تركة مورثه أو وجد إليك بخطه أو بخط
قريب به أو أخبره بذلك عدول فالمعنى أجاز الزعم والحلف بمجرد
ذلك وهو مثل الاشتباهات لأن غلبة الظن وإن التحقيق لا يكون غالب
الأحكام والشهادات إنما تنبني على الظن الغالب وتنزل منزلة التحقيق

قوله إن العبارات الأولى تقدير المزكي في خلوته القسيس إلا المنتبر إلا أن العدو بمنزلة شاهد بمنزلة أنه عضد لا ينبغي أنه عضد وقد فها بما عدو عليهما تعيين يمين والله أعلم المدعى عليه قوله من يكون له شركة لا تحقيقها أن التحقيق أنه في عمارة الذمة تحقيقها بأن يقول كذا في عمارته واقترن به من وأن أو الإقرار أسند أو كذا في عمارته

فلابد بعدل الشهود قلت وكأنه اعتمد بقول ابن [illegible] وان لم
تسمع كالدعوى على المتهم ان لم يحقق الدعوى كما يأتي في قوله وان عدم البات
على [illegible] ابيه قال الشيخ عليه مثله في شرحه وهو غير
صحيح لان الدعوى فيما يأتي انما هو في الدعوى [illegible] وهو في كلام المصنف هنا
منصرف جزما على [illegible] الدعوى [illegible] بلا عدم الدعوى بالكلية
دعوال كما مثلنا بما قلنا والحاصل ان ما مثلنا في الدعوى المصرح فيها
بما يفيد عدم التحقيق وما يأتي في الدعوى [illegible] عن [illegible] على
الدعوى [illegible] وهو نص في ان الدعوى كالشك مختلفة والله اعلم
وقوله وهذا على ان يمين التهمة لا تتوجه الا [illegible] قوله
بعد وتهمة ان قويت بها يجب يمين والمشهور المعمول به توجيهها
مطلقا وعدم انقلابها خلاف تفصيل كما يأتي بعد وكذا [illegible] في
كلام خ [illegible] قوله [illegible] وقوله واشتغل به يمينا ان حقق
اذا اشتغل [illegible] الدعوى عليه مع يمين التهمة ان حقق الدعوى [illegible]
[illegible] التهمة [illegible] بمجرد النكول [illegible] لا يمين في [illegible]
الدعوى [illegible] وهذا هو المشهور [illegible] المشهور
كذا في [illegible] عند قوله وان لم تسمع [illegible] ذكر
المص لسماع الدعوى ستة شروط [illegible] ان يكون المدعى به [illegible]
ومقابله ان [illegible] الدعوى على جهة [illegible] على جهة الشك او الظن
[illegible] عليه [illegible] تسمع ذلك في [illegible] وتبعه ابن الحاجب
وقبله ابن عبد السلام [illegible] فيه خلاف [illegible] وعليه
في المختصر [illegible] يمين التهمة [illegible] على المطلوب
وتوجيهها [illegible] سماع الدعوى على جهة [illegible] وتوجيه اليمين المذكورة
من المشهور ومذهب المدونة [illegible] قوله فلا تسمع
الدعوى به [illegible] بينهما والا [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] مثلا ادعى
[illegible]

ومنه اعلم ان يمين التهمة لا تتوجه [illegible]

فلا يحكم بعد كلام المدعي إذا أقر المدعى عليه بشيء من جملة ما ادعاه إلا بعد علم
قدرهما وفائدة علمه تبينه أنما اتخذ سببا وبينت له عندي بقية لا أعلم
لعلم بقدرها من قوله في مثل الدعوى مسموعة وكذلك لو ادعى حقا
له في مثل الدار وأبيت ذلك وقال له بينة أن له فيها حقا لا يعلم قدره
فيسمع ذلك منه وعنده قلت هل يلزم أن يقول المدعى عليه شيء
إذا ادعى الدار مثلا وليس أن يعلم قدر المدعى به وكأنه من قدره وفي
مثل هذا تقبل دعواه انتفاع الثانية أن يدعي جملة المدعى به وتراعى
ذلك قرينة كشهادة بينة أنه له حقا لا يعلم قدره وفي مثل تقبل دعواه
انتفاع الثانية أن يدعي جملة قدره من غير شهادة قرينة بذلك بمنزلة
قبل المختلف التي اختلف فيها المازري سماع الدعوى به فالأصح ونقله ابن
والمختصر وقوله البساطي وهو الصواب فإن أراد به قاله المازري
وحمل البساطي من العمل فالأشبه عدم وإنما اشترط البساطي بقوله
إنهم قالوا يقبل الدعوى أنه شيء [illegible] واحد من الحقيقي
ويجب فيه نوع بقوله أنه لا ملازمة بين الدعوى والإقرار والكلام
إذ لا ملازمة بينهما ولا يلزم من قبول الإقرار بشيء ولزومه بتفسيره
قبول الدعوى به وسبيله عندنا لأن المقر ملزم نفسه والمدعي ملزم غيره
فيما قبله هو وهو يظهر أن الله أعلم هو وقوله يلزم الإقرار بشيء
ويؤمر بتفسيره لم يقض عليه بأن في ذمته لزيد شيئا ما ثم يلزمه ويؤمر
بتفسيره بأن أبى سجن حتى يفسره وقوله والتخيير راجع للتصريح
المراد به جزم المدعي بأنه قال لما رفع فيه النزاع به من نوع أن تريبه
وقوله والأبدان من بيان السبب كما مر أنه شرط صحة فإن رفع
بذكره ولا يلزم المطلوب بالجواب وقوله إن سئل عنه قبل من ذكره ولم
يرد نسيانه وإنما أراد من نسيانه أولا يسأل عنه فيجيب المطلوب
من علم أنه ليس بشرط صحة مقبولة إنما هي صحة متمرضا على [illegible] وقال
[illegible] منا لا ينبغي أن يعد بيان السبب شرطا في صحة الدعوى وإنما هو
أمر نستبين به صحة الدعوى من فسادها وجهلها فيتلافى بعد ثم في الإلزام

البساطي والمقري ومعنى يلزم الإقرار لغيره بشيء ويعين بالتفسير له قال البساطي في كلام المقري للعلم قد يكون أن لا بد الشيء المدعى متفق المدعي والمدعى عليه قال والقاضي والتفسير قال ابن عمر للتفريق أصلهما من الإبهام [illegible] الشلام في بيان [illegible] أيضا من بيان السبب الذي قد [illegible] من جملة أمثلة باب يقول إن [illegible] مثلا أن اختلف [illegible]

على صحتها الا في تفسير صحتها وقد تقدم ان صحة الدعوى كونها بحيث تستدعي
جوابا وهذا انما هو بحصول قيد ذكر السبب فمن ثم كان له ان يسأل المطلوب منه
يذكره وقد صرح على ان بيان السبب ليس من تمام صحة الدعوى وهو صحيح
فلا فائدة لهذا ه وقوله من جملتها ان ونحوه لما لا يعلم له بدء شيء كمن يدعي
غبنا في بيع وقوله انقطع اي بعمارة ذمة المطلوب مثلا وقوله وتعين
المدعى فيه ان معرفته وتحرير قدره فهو قولهم : تعلق الدعوى مع البيان يحتمل
ان يريد بالتعلق ان يتعلق بعمارة ذمة المطلوب ومعرفة المدعى فيه
وبالبيان بيان السبب الذي من اجله ترتب الحق وعلى هذا قررناه اولا
وهو كلام من تقدم برمته والله اعلم ويحتمل ان يريد بالتعلق هذا وهذا
وهو المجموع بعمارة ذمة المطلوب فقط وبالبيان ان يبين نوع ومعرفة المدعى
فيه لان بيانه وكشفه عن حقيقته وبيان السبب الذي من اجله ترتب
الحق والكل صحيح معنى والله اعلم ه والاحتمال الذي هو الثاني قريب من
اولا والله اعلم وقوله والاول اظهر اي لقول ابن عبد السلام الظاهر
راجع الى تحرير المدعى فيه والتحقيق راجع الى جزم المدعي بانه ملكه لما
وقع فيه النزاع بنوع من انواع التصرف ه بقي بعد هذا التحقيق امر واحد
بعينه ولذا قال عج تفسير ابن عبد السلام لتعلق الدعوى بعيد محمل
كلام خ تعلق الدعوى على المعنى الاول ويكون المعنى الثاني الذي هو
بيان قدر المدعى فيه على هذا المحمل داخلا في قوله مع البيان ه وقال
شيخنا على قول تت والاول اظهر اي لانه جعل قوله تعلق الدعوى
شاملا لبيان المدعى فيه بغيره ه وقوله جعله ابن مرزوق كغيره شرطا
في الدعوى هذا اعتراض على خ واصله في عج ونصه هذا الشرط
ذكر مثله غيره خ كابن مرزوق في شرحه في شروط الدعوى الصحيحة
لا في المدعى فيه اي من جملة شروط صحة الدعوى الخمسة فان كان الناظم
جعلهما شرطين في المدعى فيه لتلازمهما مع الدعوى الصحيحة فلا معنى
للاقتصار عليهما دون بقية الشروط والاولى او المتعين ان يتبع ما
قاله الناس وانهما من شروط الدعوى ه تأمله ه وقوله ومتى ان تكون

على بيان السبب فقط والاول اظهر وما جعله خ شرطا في المدعى فيه جعله ابن مرزوق

مع بيان معرفة المدعى فيه وبيان السبب

كذلك

الدعوى

الدعوى فيما لزم به المطلوب لزومه به ان لو ثبت ببينة ولزمه يثبت
بدل اقر ليشمل البينة والاقرار وبه عبر ز فيشمل هذا الشرط ما لو ادعى
على صبي او سفيه افساد شيء لم يؤمنا عليه وثبت ذلك عليهما
ببينة ويعتبر التقاضي فيهما العقل فيهما معًا ولا يعتبر الصبي ولا بد من
غير الطالب مع ثبوته لان الصبي في حكم الغائب والميت والمساكين ويشمل
ايضا ما لو ادعى على الكلا وعلى سفيه وثبت ببينة او باقرار له ونحو بدعوى
بالغ رشيد على صبي او سفيه بمعاوضة مالية اختيارية كبيع او شراء
او تسلف بمسافة ويقابله التقاضي في غير التعدي فيهما بالافساد ونحوه
مما لا يلزم السفيه والصغير ثبت ببينة او اقرار كالمعاوضة المالية
الاختيارية وما يلزمهما بالبينة دون الاقرار كافسادهما ما لم يؤمنا
عليه وما يلزم السفيه فقط دون الصغير كالطلاق وقاله الشيخ رحمه
الله وقوله ومن عدول اخصمه على القول الشاذ في الصواب هو قيد اذ لم
وغيره من المتنازعين لم يحترزوا عما هو على القول الضعيف وانما احترز عن
الغصب الا وليس من افتتاح المحجور قاله تسر على الزرقاني وقال محشيه
في تمثيله بالهبة نظر لانه يطالب المدعى عليه بالجواب لاحتمال
ان لا يرجع ويعرف من خلاف الزرقاني والصواب التمثيل بالدعوى على الغني
انه سرقه منه شيئا لا يعرف بعينه اذ اقر له في مثاله عن ابي محمد له
وقوله وان يتعلق بها غرض فلا ان يرح بان يكون من فقراء الغفلة
احترازا عن دعوى عشر سمسمة ومن هذا الشرط لا يغني عما قبله بل اللازم
بالعكس لان الاول اخص والاخص يستلزم الاعم هـ ونحوه قول ح
لا ينبغي عد كل سماع من الدعوى بعشر سمسمة ومن ابن الجلاب
لانه لا يترتب عليهما نفع شرعي والكلام انه يكتفي عن هذا الشرط
بالذي قبله هـ **قلت** لا يغني للتغيير عنها بالكلام بل الواجب الجزم
بذلك فلا يغني لغيره شيء كما تاتي اذ عنه احترز بالشرط قبله وكلامه
بقول الشرط اه وان تكون مما لو ادعى به المدعى عليه لزمه فيه يدخل
في مثله ما يتعلق به حكم وغرض صحيح ويخرج عنه ما لا يتعلق به

تنبيهان
الاول من شرط ... والثاني ... قوله
هنا ... اخرى ومتى
تكون ... الدعوى
ان تكون ... به
مما لو اقر به لزمه
المطلوب ...
اختيار ... من
السفيه يدعى
عليه ببيع او
نحوه ومن دعوى
الهبة على القول
الشاذ ... القول
الا ان ... بالقول
وان يتعلق بها غرض
صحيح احترازا عن
دعوى بعض سمسمة
الدعوى بشيء من ... العرف
او لا يكون ... اقرار
او ... اخبار
او ... عملي
ما ... به
... في
... بالنهيم
... عشر سفير
... عليه
... عليه
... هذا

حكم بالصحة وإن لا يتعلق به غرض صحيح كعشر السمسمة وتحليته بالصواب
اشتغاله بهذا الشرح من كلام شيوخ رحمهم الله فتأمل ذلك فإن ابن عرفة قد
عد الأكل من قبيل ما لا يرى لغو أحد أن يتبع فانه بحث وقوله فمن ادعى
تسمع دعواه معناه ما يوجب قبول دعواه إذ والتبيين بهذا الشرح على نسق
ما قبله إذا علمت هذا فالشروط صحة الدعوى بحيث يلزم المدعى عليه
بالجواب خمسة والمحتاج له الثالث فقط قال الشيخ رحمه الله وقد
وأما الدعوى نفسها فقال القرافي فيما قاله القرافي من تقسيم
للدعوى تعريفا بحقيقتها وعرفها ابن عرفة بقوله قول هو بحيث
لو سلم أوجب لقائله حقا وعرفها بعضهم بأنها خبر يوجب حكم
من قبله لقائله حقا على غيره وإنما قلت بان ما قاله قريب من التعريف
بالتقسيم ومن ذكر أقسام الشيء المعرف كأن يقال فالكلمة هي الاسم
والفعل والحرف أي محصورة في ذلك والعلم هو التصور والتصديق وقوله
طلب معين أو شيء في معين كدعواه أن هذا الثوب أو هذه السلعة المعينة
كل منهما ملك له وغصب منه أو سرق وقوله أو ما في ذمة معين أو
شيء من معين كدعواه على زيد أو عمرو أن في ذمتهما عامها له الدين أو
السلم مثلا فالمعين في الأول وهو السلعة المدعى بها وفي الثانية الشخص
المدعى عليه والله أعلم وقوله المتيسر أي كدعوى المرأة بعد
الكمال والمسيس وإنكار الزوج وكدعوى ولي المقتول أن فلانا قتله خطأ
فالدعوى في المثال الذي يترتب عليهما ما في ذمة المعين أما بالشخص كالمثال
الأول فإن الدعوى فيه على الزوج بخصوصه وأما بالنوع في الجنس
وهو الكالئ بعينه من الناس كالمثال الثاني والله أعلم (والمدعي
مطالب بالبينة) التنبيه قال العلماء الحكمة في كون البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه أن جانب المدعي ضعيف لأنه خلاف الظاهر
فكلف الحجة القوية وهي البينة لأنها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع

قبله عا بحث نسم معنى شروط الدعوى وأما الدعوى نفسها فقال القرافي هي طلب معين كهذا
الثوب أو ما في ذمة معين كالدين والسلم أو ما يترتب عليه أحدهما في ما يترتب عليه
المعين كدعوى المرأة على زوجها الكمال أو إرادة التمتع نفسها ومن معين أو ما يترتب عليه
ما في ذمة معين كدعوى المسيس أو القتل المترتب الصداق أو الدية في ذمة العاقلة المعينة

عنهما ضرا يتقوى بها ضعف المدعي وجانب المدعى عليه قوي لأن الأصل
فراغ ذمته فاكتفي فيه بحجة ضعيفة وهي اليمين لأن الحالف يجلب لنفسه
النفع ويدفع عنها الضر فكان في ذلك غاية الحكمة قاله القسطلاني في
وقوله لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي مثله في ح قال
محشيه هذا الكلام ذكر ابن رشد وغيره أنه حديث ورد ابن سهل ذلك في أحكامه
والكلام في ذلك طويل انظر الحديث ـــــ شاهداك أو يمينه ه قلت
وهو مذكور بنصه في شرح الرسالة للشيخ زروق وعلى قولها البينة على المدعي
واليمين على من أنكر فإن نصه هذا اللفظ حديث أخرجه البيهقي بإسناد صحيح
ورواه أبو عمر من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وزاد إلا في القسامة
ه إلا في القسامة فإن القول للمدعي مع يمينه لأن هذه الأيمان مخصوصة
بمحل مخصوص وقال ابن حجر في شرح البخاري أخرجه البيهقي من طريق عبد الله
ابن إدريس عن ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة قال كنت
قاضيا لابن الزبير على الطائف فكتبت إلى ابن عباس فكتب إلي أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال
أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر وهذه
الزيادة ليست في الصحيحين وإسنادها حسن ه ومثله في القسطلاني
حرفا بحرف قال وإسناده لا حسن ونقله من كلام محشيه وقال عقبه
ما نصه قلت في هذا الرد نظر وفي صدور ذلك من ابن الأصبغ بن سهل
عجب وأعجب منه اغترار خليل به واعتماده على ذلك في مثل ذلك مع
شهرة الحديث والكلام في ذلك وحاصله أن الحديث المذكور ثابت
إلا أنه روي بهذا اللفظ وروي بمعناه وروي بزيادة في آخره وهي
إلا في القسامة وروي بزيادة في أوله وهي لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ه قلت ومعنى قوله لو يعطى
الناس إلخ أن الناس لو يعطون ما يدعون على الغير بمجرد دعواهم ولو
وجد هذا لكان مشروعا لادعى كل من لا يخاف الله تعالى مال غيره
ليأخذه بغير حق أو يدعي عليه بدم ليستبيح دمه فمعنى

بالنفع والتعدي
فطالب بالبينة
لقوله صلى الله
عليه وسلم البينة
على المدعي واليمين
على من أنكر

لادعى من قبل أن لا أخذوا الأقوال وسعكرا وفاء بعين بالدعوى عن الأخذ
لأنها سبب فيه والله أعلم وقوله وإنما يطالب بالبينة إذا أنكر
المطلوب يعني أنه إنما إذا أقر المطلوب فلا بينة ولا يمين وسقطت الدعوى
من أصلها فالحق وكذا إن اليمين إنما تتوجه بعد أن أنكر لأن البينة
على المدعي واليمين على من أنكر فإن المدعى عليه منكر للنزاع وهو
أولى من البينة ه وقوله والبينة تشمل الشاهد من يرى فالبينة شيء
البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره وسمى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الشهود بينة لوقوع البيان بقولهم وارتفاع الإشكال بشهادتهم ه
وعبارة ميارة على قول الناظم والمدعي مطالب بالبينة تشمل ما إذا كانت
تامة كعدلين أو ناقصة كعدل واحد حقيقيا كان أو معنويا كالعرف أو القرائن
في بعض الصور وفيما بينهم من قبيل الرجوع واحد في باب اليمين وانظر
ما بيننا وبين الدعوى في الفصل [illegible] بعد كتبي هذا رأيت في تبصرة ابن
فرحون أن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره إذا ذكر في الفصل السابع
في ذكر البينات وقرائنها فالقرائن أربعة عشر نوعا انظره ه وقوله
من كونه صاحب دليل أقوى وإلا فلا أن المدعي أضعف المتداعيين والمدعى عليه أقوى
المتداعيين فلا بد من البينة ومن هنا فرع فيه ابن هلال على الغالب في
الغالب في الطبائع أن لا يكذب وابن هلال يراه إذا الرقة وقوله يستثنى
من كلام أهل المذهب مسائل [illegible] أن المدعي يقبل قوله فيها من غير بينة
[illegible] لا تفرع في [illegible] عن [illegible] أن المراد بالبينة ما يشمل الشاهد
الواحد حقيقيا أو معنويا كالعرف ومن ثم قال [illegible] أن تجرده عن
المدعي فيها عن الشاهد من أن من تأمله واعتبره من الاستشهاد
[illegible] أن المدعي فيها ما [illegible] بالعرف كان
مدعى عليه [illegible] المسائل [illegible] الأنفال [illegible] رجع
[illegible] فقال [illegible] الأيمان [illegible]
المسائل [illegible] الزوج في القراءة إذا [illegible]
[illegible] الذي يقبل قوله
المدعية عند [illegible] والثانية المحتملة [illegible] إذا ادعت الوطء [illegible] القراءة

[illegible] إذا أنكر المطلوب [illegible] والبينة تشمل الشاهد [illegible] من كلام أهل المذهب يستثنى [illegible]

في التعديل والتجريح وهو مشهور ومنه ذلك القاضي يخبر انه حكم على فلان بكذا فيقبل
قوله على المشهور وهو مفرع ومن ذلك الغاصب يدعي ضياع الشيء المغصوب
فيحلف على ضياعه ويقبل قوله وهو مفرع ومن ذلك المودع اذا اقر انه اجل وادعى
شهرا انه له وانهم لم يعزلوا منه حلف مدعي ذلك واخذه وهو مفرع ومن ذلك مسألة
السمسار اذا ادعى عليه انه غيب ما اعطي له للبيع وكان معلوما بالعداء
وبانكار الناس فيحلف المدعي على السمسار ويغرم السمسار للطالب مفرع ومن
ذلك السارق اذا اسر ومنع رجلا وانتهب ماله واراد قتله ولم يشهد عليه بذلك
احد وقال المسروق انا اعرفه فان كان كذلك اذا كان فيه معروفا بذلك حلف المسروق
وصدق فيما ادعى نزلت بالمدينة وحكم فيها بذلك والمسروق مفرع ومن
ذلك منتهب الدور من [illegible] والناس ينكرون انه يعلم ما ادعى وقد اختلف
مع [illegible] في العدة التي كان [illegible] قال الشيخ [illegible] واذا كانت الغرر [illegible]
والكلاب احق ان يحلف عليه ورثها مفرع ومن ذلك الغصاب يغيرون على منزل
رجل فينتهبونه ويذهبون بما فيه ولم يشهد عليهم بمعاينة شيء مما حملوا وانما
شهد عليهم بالغارة فقط فان [illegible] المغار عليه فيما يشبه ان يملكه ويغرم
الغصاب والمغار عليه مفرع من [illegible] السير المكناسي زاد في الدخيرة الاسير يدعي
الرد او التلف فانه يقبل قوله وهو مفرع والله اعلم وقوله مطالب باليمين
اي من قبل الخصم ولو حلف فلا اثر يكلفها الخصم او قبل الرد فلم تعذر ولو بالحكم
القاضي ويدل له ما في التبصرة وفي اللامية • وذو علي من غير اخلاف
خصمه • ونص من يستغني شيئا الى • وقوله ليلا يلزم العكس على
قول عامليه من [illegible] المعمول بهما المدعي وبالبينة والعامل بهما الابراء
في المدعي والنفي في البينة وهما متقابلان ثلاثة والله اعلم وقوله ولزم
تكررت حلفة في المشهور ان المدعى عليه لا يجب عليه اليمين حتى يثبت المدعي
ان بينهما خلطة ومعنى قوله سابقة قبل الدعوى وان قبل اليمين والذي به العمل
ان اليمين تتوجه بمجرد الدعوى قال في تكميل التقييد عن الغرر وحاكيا عن قبلة
ترك العمل بالخلطة وعمل الناس بقول ابن نافع بعدم اشتراطها منذ مائتي سنة
ه ابن الحسن والعمل اليوم على وجوب اليمين بمجرد الدعوى ونكته الزقاق بقوله
ولا خلطة في وابن نافع القاسي بعمل [illegible] خلطة توجه اليمين وفي العمل المطلق

وَمَن عليه وجبت يمين * أهمل ذو خلطة تبين

وكذا من هذا العمل عدم التفرقة بين ذوي العلماء والمروءات وغيرهم وهو
تخصيص بين الدعوى على الرجل المنقبض عن مخالطة الناس وغيره لكنهم
والمرأة المستورة المحتجبة فلا تجب عليهما اليمين بالدعوى الا بعد
ثبوت الخلطة ابن عبد السلام وهو المعمول به والذي استمر القضاة وبعد له
لا يكاد يستقيم [illegible] اذا انما [illegible] والعلا: ونقول لا سيما
هلال عن ابن رشد واختار ابن رحال وهو الذي ينبغي اعتماده لما ذكره من
الناس [illegible] والقضاة [illegible] بان [illegible] في الدعاوي
الباطلة فلا [illegible] المرأة المحجوبة مثلا اذا ادعى عليها اجنبي
وهو [illegible] اشكال في كون العرف يكذب المدعى عليها بدين
ولذلك اشفع الفقهاء [illegible] اليمين [illegible] واذا كانت
المدعى [illegible] شهادة العرف بكذبه [illegible] ان الدعوى التي
يكذبها العرف او يصدقها [illegible] بالخلطة فيها [illegible] توجب اليمين
مطلقا والثانية ان يصدقها [illegible] والمتوسطة [illegible] وقع الخلاف
في الخلطة فيها [illegible] العمل بعدم الخلطة
والظاهر [illegible] المحجوبة [illegible] اذا لا
الخلطة فيها موجبة لليمين [illegible] المنتقى [illegible] لذلك
كلام الناس [illegible] باعتبار المدعي فيه وعليه والمدعى
[illegible] لا تنضبط للاحكام وانما [illegible] العادة [illegible] وقوله
ورابعها [illegible] قال ابن [illegible] مقلوب [illegible] اراد [illegible]
النوع على اشكال [illegible] توجب اليمين وجبت [illegible] اثبات الخلطة وان
ادعى على الرجل العادل [illegible] عليه اليمين الا باثبات
الخلطة [illegible] شرح الزقاقية [illegible] بان [illegible]
فقوله [illegible] يعود الى الخلطة لا الى اليمين [illegible] والله اعلم
وقوله [illegible] اليمين [illegible] اذا كانت الدعوى [illegible] اعلم
ان كلام [illegible] على

[illegible] العمل بان [illegible] على [illegible] مع [illegible] عالك [illegible] بالخلطة [illegible] المتقدم عليه [illegible] ان [illegible] على الرجل [illegible] على [illegible] اليمين [illegible] الدعوى

[illegible]

عن الشر اقوال ان كانت تتوجه عليه كالنكاح والعتق فاقوال اليمين لا تتوجه
بمجرد ما كما ان له فوائد منها ان لا يكون المدعى عليه صبيا او سفيها
واما فلا تتوجه عليهما بمجرد الانكار ومنها في الرهون والمذاليات فقط لا غير
فيجب على السفيه قال القرافي عياض في التنبيهات وكذلك تجب يمين
السفيه على تكذيب الشاهد عليه بالقتل وكذلك لو ادعى عليه هو انه
يتعلق بعزيمه الفعل بيده فيما يتهم به او يجب عليه فيه قصاص اذ بالامر
يحلف على تكذيب قوله او امر بمجرد دعوى الاهمال ومنها ان يكون الدعوى
من دعوى قتل وغيرها واما دعوى الغصب والسرقة ونحو ذلك فلا يمين
فيها ولو وقع ثبوت انما لكة الا اذا كان المدعى عليه يشار له بذلك قال
ابن سهل اذا كانت الدعوى تعرض بنسبة احدهما الى صاحبه فان اليمين
لا تجب في حق مالكه وانما تجب عليه في مثل ما اذا كان المدعى عليه
بالتعدي متهما بذلك وينسب اليه ويكون معروفا به فان كان من لا يليق به ممن
نسب اليه الغصب وكان معروفا به ثبت عليه الغصب ان لم يثبت الا انه
ادعى عليه بل قالوا ان دعوى الغصب على غير المعروف به توجب عقوبة
المدعي كما نقله ق اول باب الغصب وقال الرعيني في كتاب الدعوى والانكار
من ادعى غصبا او سرقة او تعديا على من ليس من اهل ذلك ولا يعرف بشيء
من دعوى المدعي ادب بقوله وعليه الادب الموجع من اهل العلم والعدل
فرع قال ح اذا ادعى رجل على غيره بدين واقام البينة على ذلك
وعدلت البينة فقال المطلوب للقاضي استحلفه في الكتاب انه لا يعلم
كون شهوده مجروحين فان هذا مما اختلف فيه العلماء هل تجب فيه اليمين
او لا تجب وكذلك اختلفوا في المدعي اذا طلب من المدعى عليه فقال
له المطلوب كنت استحلفتني فاحلف لي انك لم تستحلفني والعمل
عندنا ان يلزم المدعي اليمين للمدعى عليه انه ما استحلفه قبل ذلك
او يرد عليه انه قد استحلفه على مثل الدعوى ثم لا يحلفه المدعي مرة
اخرى فان لم ح في شرح الزقاقية فيه فمنها اذا طلب المدعي من المدعى
عليه فقال له المطلوب كنت استحلفتني فاحلف لي انك لم تستحلفني

او فاقول النبيه
وان لم يكن تعدي
لا تثبت الا ب
تعدي قال اليمين
بمجرد التهمة
فتبين بقوله

لو عجز قلع في
التنبيه اخر
اثبات اليمين
بالبينة او شاهد
ويمين وان افضى
له ولا تنفع
المدعى عليه
اليمين فاذا كان
المدعي في بلد
بعيد او تعذر

على هذا العمل فيما تقرر لم يكن للمدعي ان يحلفه يمينا ثانية حتى يحلف ويهذا
انقضاؤه وفي ذلك قال الشيخ خليل وله يمينه انه لم يحلفه اولا
قال الا في المانع وكذا انه قبض ... ببعض شهوده ه ح شيخ وفيه نظر
والحق ان كلام خ فيما غير مسلم والكلام في ذلك من حيث اليمين في
المعين ونحوها ان شاء الله تعالى وقد سئل عن ذلك البعض فاجاب
بانه لا يمين على الطالب في ذلك ولو مكن الناس منه لرجعوا عليهم من
عقيم في ... الدنيا ولا يقدر الطالب ان يحلف الا الطالب الا بعد
تبينه ونحوها بان ... يمين ... اذا لم يحلفه على نفي العمل
حلفه لمن حلف ... بغير يمين والله اعلم قاله ... واجاب
ابو الفضل العقباني ... ان ذلك جميع ما استدل به شيخنا ابو علي
... المشهور ولا ينهض حجة ... الطالب وقد تلزمه يمينا بيمين
... بتمكينه من قلب اليمين على المطلوب انه كان استحلفه على دعواه
واذا قلب اليمين فلا يحلف المطلوب الا ان يحلف او ينكل فان نكل لزمته
اليمين على اصل المشهور وان حلف قلت اذ ... اليمين يلزمه لو حلف
كان له على دعوى الطالب يلزمه على قلبه هذا اليمين ... فلم
يبق حق الطالب ... يمين ... من مطلوبه هذا على تقدير
ان يكون ... في نفس الامر مع الطالب ... فلا اشكال ... تعلم
ما في قول الشيخ ... المشهور ... ويكون
بقول ... للمشهور ان اشتراط اليمين على الطالب كذلك يكون
... على المطلوب بعد ... عليه لمعونة اليمين عليه
مرة ثانية ه قال بعض ... هذا من غير واحد
ممن تقدم من القضاة ... ان يحلف المدعى
عليه حتى يحلف المدعي والله اعلم ه قلت وافاد عمل المطلوب
على الطالب انه ... اليمين ... فلا توجب يمينا على الطالب
ولا سيما اذا عرف تقدم خصام بينهما في الدعوى التي وجبت بسببها
اليمين ... الدعوى ... من الغبار فالحق ...

ومثله والمدعى عليه في تكميله او نقاص وان اداه المدعي رجع المدعي عليه ان سكت كلامه لمحله للحوق المدعي وفيه هنا لكن لم يكن له ذلك

عياض اخبرني من اثق به ان رجلين تنازعا بين يدي ابي رضي الله عنه
فوجبت لاحدهما اليمين على الآخر بعد تنازع وشدة خصام فادعى من وجبت
عليه ان صاحبه قد رد عليه اليمين عند رفعهما لقبضته فانكر صاحب اليمين
وذهب من وجبت له اليمين ان يحلفه على ذلك فلم يوجب الشيخ عليه اليمين
وقال هذا مما لا يشبه بينكما من التنازع والخصام فلا يمكن معه ان يرد
اليمين الذي وجبت له عليه وقضى به رحمه الله ونقله صاحب الدر
النثير ايضا والله اعلم وانظر نظائر المسالة في باب اليمين ان شاء الله
والحكم في المشهور حيث المدعى: عليه فصل قوله واذا كان المدعي
في بلد ينقل فوارق تكلم في المختصر على ما اذا كان المدعي في بلد والمدعى
عليه في بلد آخر وهو انه ان يقول تكلم في المختصر على موضع التحاكم
وانه يكون الحكم بين الخصمين سواء كانا في بلد واحد والمدعى فيه في غير
بلدهما او كانا في بلدين والمدعى فيه مع احدهما ليكون الموضوع اشمل
وانتم قال في تبصرة ونسوله ابن سلمون في الفصل المعتبر كذا وهو ما
اربع لان المطلوب اما ان يكون ببلده وقت الدعوى اولا وفي كل اما ان
يكون المدعى فيه معه اولا فان كان ببلده فالدعوى بينهما في الصورتين
وشملهما قوله والحكم في المشهور وان لم يكن ببلده فان كان معه
المدعى فيه فيطلبه حيث ثم وان كان في بلد آخر فالاولى منهما فيرد قوله
وحيث اصل ثمه ويتفرع لذا من كلام الشيخ مثله والثانية فيعنون به
ثم ان قام بدين تقدم ان الحكومة في المحل
الذي وجد فيه المطلوب في الصور اتفاقا في بعض الصور وعلى
الراجح في بعضها فان قلت من اين ان التحاكم حيث المدعى عليه فالجواب
من ان حيث في الاصل للمكان وتارة للزمان للابي مصر شيخ عمر
القلشاني قال قلنا الاولى حيث اهل الحكم ولكان منه ان القول بان
الحكومة تكون في بلد المدعى فيه وهو قول ابن الماجشون وانكرنا نص
سحنون وانما هذا نقل من المدونة وتكون اشارة لما انه في بلد المدعى
فيه كانه قال وحيث يوجد اصل ثم تكون المحاكمة لا كما علم مما تقدم

قوله والحكم في المشهور حيث المدعى عليه نازل فيه في الاصول او في المال المعين قال ...

فان كانت الدعوى في دين او في بيع المطلوب في بلده فاشار له بقوله

في كلام ابن عرفة وخليل ان كلا خصوصية للاشارة وقد شاع في عرف المتشرعين
او في حكاية ابن فتوح وهو صنيع صاحب القاموس حيث جعل الزوجة الواو
بمعناه صحيح في العربية قال سيبويه تقول هذه امرأة زوج ما كانت قلت
هذه بعلها وصاحبها ومن العرب من يقول اخذت بعلها ومثال ذلك هذه بالعربي
والنعير كل واحد منهما نص في غير اختيارهما قال الشيخ رحمه الله
قلت وما قاله صحيح ونص الزرقاني في مزوجها بكلام هو وسائر من
حيث المدعى عليه ولو عبر بقوله حتى يفهم جميعا لمحل العقار المدعى
فيه وبه عمل وحكم به بالمدينة والاندلس وهو قول مطرف واصبغ وسحنون
وكذا ابن زرب في الاقتصار عليه قاله عبد الوهاب وحيث المدعى يتبع العين
اي المدعى فيه بحيث الخيار فانتقل الحكم واشتهر وانهم عنهما انه قد
نقل من المدونة وهو قول عبد الملك وانما يكتب القاضي لمن بيده قبل
ولا تمييز له من المدونة وليس بمنصوص وانما خرج كما في ابن عرفة وتكملة
من قال * والحكم في المشهور حيث المدعى عليه في الاصول والمال معا *

* ان اذا الفرع من في قصد	دين فلا يمنعه ابتلـــــــاء *
* قائم بكر مسلم او كان	عرضا من صحو ذمة الضمانة *
* نص على تاخير ذي العرض	في المشرع واخر باب الفـــرض *

وقوله وحيث يلفيه بما في الذمة اي اذا كانت الدعوى في شيء من الحقوق
التي تكون في الذمة كالدين يطلبه حيث يلفيه اي يجده وقوله
وحيث اصل ثمة اي اذا رجع المدعى المدعى عليه في غير بلـــده
وفيما العقار المتنازع فيه فيتنا كما رفعه الى منالك وكذا الحال
المال المعين حيث وجدناه لم يدر وانه يوجد وعين الاول بكلامه والجملة
من قوله اذا يوجد منها ان التقاضي وانه كون يشار بها للمكان ولا يمنع
ان تكون حينا اي نصا فيه متقدم به وقوله وان كان المدعى فيه في غير
الموضع فتقدم ان من اهل الغن المعتمد تنبيه قال بعض الشيوخ كلام
هم منقبض اذا كان انما هو فقهيا وليس في الغزال ان ما نحمود عند
الاعتراض فيهما ولا ذكر امر حيث المدعى ولو حيث المدعى عليه وفيه هـ

[Margin notes, written diagonally:]
قوله (وحيث) يلفيه بما في الذمة من دين او صبيعة او غيرها قال ... الطالب يلزمه ... اذا كان العقار [illegible] ... بالموضع [illegible] ... الموضع الذي يتعلق به صاحبه ...
قوله (وحيث اصل) ... [illegible] ... كان العقار في غير الموضع الذي يتعلق به قيس ... يجب تعلق به ... حيث كان ... اصل ... هـ

من شرح العمدة قلت فانظر في المتيطية لابن هارون قال ابن كنانة اي
ادعى كل منهما ان صاحبه بدأه بالخصومة حيث المدعي بيده اركان الغائبان
عن البلد وان كان احدهما اقرب فالحكم عندنا [illegible] وعبارة [illegible] قال
ابن كنانة الا ان يكون احدهما قد اقام [illegible] بالخصومة حيث الاعزل
وقال الامام ابن [illegible] على خصمه [illegible] عليه كلمته ودعواه
ان الحاكم وان دعا له وعلم انه يحكم عليه [illegible] تجب الاجابة
[illegible] في الرقاع والبهوج والنمرود [illegible] العقوبات الشرعية [illegible]
وقوله [illegible] من [illegible] ان يقاتله وان وجبت الاجابة ان كان ابا
[illegible] الضرر [illegible] وقدم السابق في الخصام . الابيات الثلاثة ينبغي
ان [illegible] الاول [illegible] الاول الخ قاله في ضيح
قول [illegible] الا ان يكون [illegible] اقسام [illegible] تقديم المسابق [illegible]
للمقيم [illegible] بما يحصل للكل [illegible] بسبب تقديم الاخر الخ بينهما
وما يخشى فواته مع المسابق في رتبة واحدة كما [illegible] الخ في قوله
[illegible] وقدم المسابق وما يخشى فواته فيقدم ما [illegible] وبه
الخ بينهما اقتداء [illegible] ومثال ما يخشى فواته النكاح الفاسد الذي
يفسخ قبل الدخول والمعاملة التي يتغير بالتقادم [illegible] علي
المسابق من [illegible] على [illegible] وقوله اذ وقدم الغائب ايضا
المدعي [illegible] ان المدعي [illegible] على تعيين احدهما الطالب [illegible]
المراد هنا ان الاخر [illegible] عليه المذكور في كلام ابن [illegible] وغيره ومن
[illegible] بالبينة [illegible] بانه [illegible] قوله [illegible]
في قوله [illegible] المدعي من قوله [illegible] لا الذي [illegible] بالكلام اولا [illegible]
كما [illegible] هنا ومثله قوله [illegible] قوله [illegible] بالكلام [illegible]
وقوله للتبرؤ بالكلام ويسكت الاخر [illegible] يقدمه للكلام اذا ادعى
انه الطالب للاخر او سلم له انه المدعي وان [illegible] واحد منهما
بكلام [illegible] ابن [illegible] قال اشهب ولا [illegible] احدهما فيقول [illegible]
تقول [illegible] الا ان يكون علم انه المدعي [illegible] تقول [illegible]

المدعي هـ وقوله وحيث خصم مال الخصم يدعي انه باق يقول كل منهما
انا المدعي او انا المدعى عليه وكل منهما منصوص وقد يتعلق الغرض
بكل منهما وكلام خش شامل لهما كما في مختصر قاله الشيخ رحمه الله
وقوله من المدعي اي ذا الذي يشبه من المدعي الذي يبدا بالكلام
لا المدعي الذي يلزم بالبينة لانه قد يكون مدعى عليه وقوله فان
جهل السابق في المسئلة الاولى وهي ما اذا ادعى انه بيعها ان القرعة في موضع
احدهما اذا جهل السابق منهما الخصوم ومعنى المسئلة الاولى انهما
اذا جهل المدعي بعد منهما عن نفسه ورفعها اليه كل منهما متعلق بالاول
ومعنى الثانية وقوله مدع اذا اذا ان من خاصم في ذلك الوقت هي
للقرعة وقوله غير مراد في نقل ابن عرفة قال في المختصر وامر
مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام وان قال الطالب والا اقرع في وقال
قبل هذا والقول للطالب ثم من سبق بشرطه وان اقرع كالادعاء في
بقوله كالادعاء مع قوله وان اقرع بيده فلم يقف عليه في والنص
في شروح المختصر من وقفا عليه فافهمه ونقله في عمل معترضا به
على خش بكلام الشامل الذي نقله فوق وبكلام ابن فرحون **قلت**
ما قاله لا يظهر بشيء في كلام المختصر والشامل فيهما القرعة ابتداء
زاد كم انما حكم بالقرعة بعد تمام عجزهما عنه ابتداء وفي هذا نظر
فـ والله اعلم وقد اعترض على خش في قوله خش فاعرف بانه تخالف
لقوله خ وان قال الطالب والا اقرع اذ لا كلام خ يفيد القرعة
ابتداء بخلاف كلام خش قلت فلو اعتبروا عليه بقول اللخمي ان
مدعيهما لدعوى كل منهما انه الطالب فابى احدهما الا ان يبدأ
به وان بقي كل منهما متعلقا بدعواه اقرع بينهما في لكان اولى والله
اعلم وقوله ومشكلة بن عبد الحكم اي القول بتخيير الحاكم فيمن يبدأ
بالكلام او لا معروف لابن عبد الحكم ونصه وارى ان يبدا الطالب بدال
بالبينة شاء فان كان احدهما ضعيفا باحثا الى ان يبدا به هـ والله اعلم

قال في التبصرة وان قال كل منهما انا المدعي اخرجهما حتى يأتي احدهما فيكون هو المدعي قاله
الباجي وفي المغربية اذا تشاحا في ذلك اقرع بينهما هـ بقول خ ولم اقف على القرعة

فصل في رفع المدعى عليه وما يلحق به

فقه وهي تتوقف على الإنصاف قال الله تعالى يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله جاء في التفسير من اتباع الهوى أن يميل أحد الخصمين بين يديك بمودة أن يكون الحق للذي لك منه هواية وبهذه الخصلة سلب سليمان بن داود عليهما السلام ملكه قال ابن عباس كان الذي أصاب سليمان بن داود عليهما السلام أن ناسا من أهل جرادة امرأته وكانت من أعز نسائه عليه تحاكموا إليه مع غيرهم فأحبت أن يكون الحق لأهل جرادة فيقضي لهم فعوقب حين لم يكن هواه فيهم واحدا وروى مسلم في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة وفي الحديث من ولي من أمر المسلمين شيئا ثم لم يحكم بينهم بما يحكم لأهل بيته فليتبوأ مقعده من النار وروى الساجي عن أبي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أشد الناس عذابا يوم القيامة الإمام الجائر وقالت عائشة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يود أنه لم يقض بين اثنين في تمرة وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من وال ولا قاض إلا يؤتى به يوم القيامة حتى يوقف بين يدي الله تعالى على الصراط ثم تنشر الملائكة سيرته فيقرؤها على رؤوس الخلائق فإن كان عدلا نجاه الله تعالى بعدله وإن كان غير ذلك انتفض به الصراط انتفاضة صار بين كل عضو من أعضائه مسيرة سنة ثم ينخرق به الصراط فما يلقى قعر جهنم إلا بوجهه وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي يوم القيامة إمام ظلوم غشوم وغال في الدين مارق منه وقال ابن مسعود رضي الله عنه ما من أمير يؤمر على عشرة إلا جيء به يوم القيامة مغلولة يداه نجاه عمله أو أهلكه

إذا جار الأمير وكاتباه   وقاضي الأرض داهن في القضاء

فويل ثم ويل ثم ويل   لقاضي الأرض من قاضي السماء

وقال غيره

لقد كلفت يا مسكين أمرا   تضيق له نفوس العارفين

فصل في رفع المدعى عليها

أتعلم أن رب الأرض يقضي بينهم وأنت تقضي بين العالمين
ومما يعين على القضاء بالحق تذكر الموت والوقوف بين يدي الله عز وجل
فإنه أصل التقوى قال صلى الله عليه وسلم أكثروا من هاذم اللذات وفي الجامع
... بالذات ... وفي ... أن البهلول دخل على
هارون الرشيد وعنده ... شربة ماء فقال له يا أمير المؤمنين أرأيت
لو حبست عنك هذه الشربة أكنت تشتريها بملكك قال نعم قال يا أمير
المؤمنين أرأيت لو حبس عنك خروجها أكنت تفديها بملكك قال نعم قال
فلا خير في ملك لا يساوي شربة وبولة وقال الرشيد لبهلول عظني
فقال أين الملوك قصورهم وأين قبورهم

ولقد سألت الدار عن أخبارهم ... فتعاتبت عجبا ولم تتردد
حتى مررت على الكثيب فقال لي ... أخلاؤهم وثووا هم عندي
نفنى بالزمان ... ... الأحبة ... ونشرها
كم ذا وقفنا ها هنا ... عن مثلها ... ها هنا ...
فارقت من تهوى مع المتقي

اللهم انفعنا بذلك ... عن ... برحمتك يا أرحم
الراحمين يا رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
فصل ... واعلم أن الخصمين لا يخلو أمرهما ... قد ذكره شيخ ...
... الطالب ... قاله الشيخ
رحمه الله ... وتفصيلها أنهما لا يخلو أمرهما من
... القاضي ... أو مختلفين فإن اتفقا
... واختلفا ... المدعي أو المدعى
عليه فالقاضي ... عنه ومن ... الرجوع إليه فهو المدعي
كما ... الطالب ... المطلوب ... لا يخلو
... القاضي ... الأولى
أن تكون ... القاضي
... ثالثة في ... على الغائب ... الثانية أن تكونا

غيبته فيه بأن هي الغيبة التي بحيث كان من بلد ليست تحت إيالة قاضي بلد
الطالب وفيه تفصيل ومراد الحكم في أنه مطلقا أما البعيد يكون بموضع
المدعى عليه ما قام فيما به فإن خرج عنه فلا يخلو إما أن يكون المدعى
فيه أصلا وغيره العين فلا يحسن الطالب فيه إلا أن كان ذلك متعلقا بالموضع
الذي انتقل به وأما أن يكون دينا في الذمة فيطلبه به حيث التقاه على أي حال
وأما أن يكون غائبا بموضع هو تحت إيالة القاضي ولا يخلو من الحالة
من ثلاث فعلى الأولى أن يكون في محل قريب فالعمل الجاري في ذلك أن يتوجه إليه
أعوان القاضي الثانية أن يكون حاله على مسيرة الأميال مع أمن السبيل
من موضع اختلال به أن يحمل الحكم فالعمل في ذلك أيضا أن يكتب القاضي
بالأمر بالحضور عوضا عن دفع الغائب إن كان عليه العمل فيها الثالثة
أن يكون بعيدا مسافة من جهة المسافة أو يعني من جهة المخافة فالحكم في
ذلك أن يكتب لأمثل أفضل من يوجد بموضع حلول المطلوب بالأمر بفعل
ما يجب من النظر المؤدي إلى التناصف بينهما إما بالصلح أو الغرم على
المطلوب أو العزم عليه في الوصول لمحل الحكم ومن الوجه في الأصناف
الثلاثة تعيين مخيلة من الطالب وشاهد على ما قاله سحنون ومن أن
الحاكم لا يرفع كتابه وقد يرفع المطلوب إليه حتى يأتيه الطالب
بشبهة لئلا يكون مرعيا بأهله ولو بمن تعنيت المطلوب والله أعلم
ووقع مخيلة بعد والطالب :: الأبيات ابن زبعة قول تقوا في دين
في شبهة كجرح أو ضرب فيسأله الحاكم عن وجه الدعوى والسبب ثم ق
الدعوى فإن لم تترجح ويعضد ذلك أشكل تمسك أم للغائب وقال أنه
امتنع من الحضور معه وقام دليل على صدقه فإن الناظر يبعث للمطلوب
ليحضر مع طالبه للخصام والمخيلة في اللغة الظن فالمخيلة مخيلة
بفتح الخاء وكسرها ومخيلة كذلك وتطلق على منشأ الظن وعليه
الشبهة التي يظن معها الصدق وقوله بالإرسال إليه أي بأن يأتي بالخاتم
على ما به العمل كما في ابن ناشر ومعنى الخاتم ومن الطابع أن القاضي
يكتب اسمه في ورقة كما عرف فيطبع عليها بطابعه ويدفعها إلى الطالب

في فصل
يحكم على الغائب
إن التهم على الذي سوم
من كان في البلد أن يحضر
وإن نأى بشبهة تأخر
به الكتب وإلى الحاكم
ونقدم في فعله
في إرساله حسب
أن يمتنع عليه
وإما أن يكون في
عمل الإيالة الغائب
وله ثلاثة أحوال
الأولى إما أن يكون
في التليل أو على
مسافة من يوم أو
بعيد مسافة أو مخافة
النائي فيحكم بحكم
وتعلم ما فيه الحاكم
فقال أن وقع مخيلة
أو دليل بصدق
الطالب ثم وقع خايل
بصدق لا يلزم
القاضي
يرجع
بالإرسال إليه
وأن بعث وإن أدى
أو غير الغائب يعني
الغائب في البلد
ومن

ليذهب به الى المطلوب ليرتفع معه الى القاضي وقوله كالفرسخ والبريد
ونحوه اي مما يشق ركوبه منه كالميل وما نقله بعض من رجوعه لبيته لا يخفى
حمله الذي ناشئ على ذلك لقوله بنصف الاميال وقوله وفي المنتهى
وجلب الخصم بخاتم يعني ان الحاكم يجلب الخصم وان كان على مسافة
العدوى بخاتم او رسول يرسله القاضي مع الخصم الى خصمه فلو زادت مسافة
الخصم على مسافة العدوى بان كانت على ستين ميلا فانه لا يجلب الا اذا
اقام الطالب شاهدا يشهد بالحق فان الحاكم يجلبه والبيت اشار بقوله
لا اكثر كستين ميلا الا بشاهد والعدوى بفتح العين وقوله الزرقاني
ومن مسافة الخصم على المعتمد خلافا لمن قال انها المسافة التي يروح
منها ويرجع فيبيت في منزله في يوم واحد قلت ومن اعتمده على الناظم
في قوله ومن على تيسير الاميال يجلب البيت لان مسافة الخصم ثمانية
واربعون ميلا ومن كثيرها لا تيسير اي لان فيها اربعة برد والبريد
اربعة فراسخ والفرسخ فيه ثلاثة اميال والميل قدر مد البصر وقيل
ثلاثة او اربعة الاف ذراع وقيل غير ذلك للاكثر قال حسن كلامهم
يقتضي ان المسافة ثلاث مراحل نحو ثلاثة ايام من محل القاضي يرفع
بالخاتم او بالعدوى ومن على مسافة العدوى ومن مسافة الخصم فهذا يكتب
فيه بمثل العمل على النعت المذكور في التبصرة ولا يرفع الا اذا لم يكن
الاصلاح في المحل المذكور وما بعدها تبين حكمه بوجه انه يكتب اليه ليرفع
الى محل الحكم ه ومثله يدل لكلام الناظم قلته وقوله والثالث
مع بعده البعد على قصير حسب ومثله بعد المسافة جدا وحكمه ومثله وجوده
المذكور في المسافة القريبة وقوله اقام باصلاح او ابن غازي انظر
هل يتنزل فعل العدول منزلة القاضي في كونه لا يرعوا للمطلوب ان كان
وجهه بل الذي يرعوا له ابن ان اشكل الحكم فالله علم وقوله روى ابن حبيب

[illegible] وجلب الخصم بخاتم او مع رسول [illegible] على مسافة العدوى [illegible] ومن على ستين ميلا [illegible]

تنبيه: ذا المحل (العدول) الذين هو بيننا انه فعلهم (ان يعلقا يجب) من التنكيل المؤدي للتنافي بين
الخصمين (اما باصلاح) بينهما (او الاعذار) للمطلوب حيث كمن الحق وتوجه الحكم عليه (او
ان يجلب المطلوب) الى ان يدفعه (للمتكلم) عند القاضي وروى ابن حبيب في سماع اصبغ ان المزفع

في سماع أصبغ من مكرا في نص واليزناسني عن ابن سمعة أن أمثل الفروع
إنما يتكلم فيه المتخاصمين في مفترقات الحكم فيثبت ببينة المدعي ويتعذر
تنفيذه بعضها وجميع أمورهما ثم يكتب بذلك إلى القاضي للحكم فيه فإذا أتى
القاضي فيما جاءه من المكتوب إليه فله أن ينفذ ما حكم له من الحكم
عليهما أو يرده إلى المكتوب إليه لينفذ عليهما الحكم ولا يخفى البينة
والخصوم حيث بعد المكان فتأمله فإنه لا يلائم كلام الناظم فيما يظهر
والله أعلم وقوله وقد ذكر لا أمة من فيه الجميلة منوقا فالمعنون
أنه في الأقسام الثلاثة وقد افتتح في النص السابق على أنه لا يرفع
المطلوب في البعيد فيلا أنه يشاهر وانه فيه بالتمثيل وبالإشرية
عن الشيخ عن ابن عبد الحكم لكن أن الأول قال يرفع بالشاهد وشبهه
من قرب أو من يكفيه والثاني افتتح على الشاهد كصاحب المختصر وقوله
قال ابن عرفة وكلام ابن أبي زمنين يرفع من بعث فيه حشي بأن من أنه
ظاهر في أن ابن أبي زمنين نقل ما من كلام كثير من المتقدمين والمتأخرين قال
وهذا يعجب من ابن عرفة في اقتصاره على الإشارة لكلام ابن أبي زمنين
ه وقوله وبه العمل قال اليزناسني ونصه وبقدر شرط الشبهة
جرى العمل الآن وقال أيضا وبالرسول جرى العمل ورد قبح الطابع ه
وهو في هذا الأمر فيأتي قاضيا هنا من القضاة لم يخبر عنهم غير
هذا الأمر قاله حشي وقال عن أبي عبد الله الجميلة في طلب الحاكم ممن
لا وجه له ولم ير له ذكر في النقل ولا جرى به عمل والله أعلم وقد ذكر لا
الفروع في هذا التفصيل ليس إلا إجماعا وإنما هو موكول إلى نظر القضاة
واجتهادهم في وجود التوصل إلى انتفاع المطلوب وقوله وإن
قد كان للعذر اعلم أن الجهة التي أراد أن يستخلف فيها إما
قريبة أو بعيدة ففي القريبة لا يستخلف ولو اتسع عمله فيها وفي المرض
والسفر قولان فإن استخلف لغير عذر لم ينفذ حكم مستخلفه إلا أن يمضيه
انتهى وفي البعيدة يستخلف العالم بما استخلف فيه ولا يشترط علمه
بغيره وقوله ما كان للعذر جاز كما هو بلا خلاف من المسائل ما يعرفه

ما كان للعذر جاز وفي المرض والسفر قولان وإن لم يكن عذر لم يستخلف إلا أن لو اتسع عمله فيستخلف

إذا كان بعيد القاضي فلا يكتفي القاضي بأن يكتب إلى من بعده بل وينفذ يحكم وينفيه
ودينه أن الحكم فلا فيتل بن عبيد ويجمع منهما ثم فلا وإن التنازع بالكتب الكتب
وإن زائد في عندك وفيه ذلك لتنفيذ فإذا لم يكن القاضي فيها لو لا قاربه يكتب إليه بأنه القادم
وإن كان وفعل الذي يحكم أن يمضي وما ينفذ فعله وما ذكر لا الجميلة منوقا فالمعنون الجميلة
قال الأتيم وكلام ابن أبي زمنين يرفع وأن لم يأت الكتاب بشبهة وبه العمل ورفع القاضي من
الاستخلاف أو إذن له فيه نصا أو عرفا فلا إشكال

وقد يقال له بالسجن لئلا يرسلها الا بتلاف فيه ووجهه ان لتفويض
تنافى من الدخول اليه فيحكم للنيابة ويحتمل من هذا الفرع ان الاقسام
ثلاثة ما كان نيابة فيه مطلقا كالعزل والعزل وما فيه النيابة مطلقا
وما فيه التفصيل ومن الحمل يقاس بالنيابة مطلقا فان ابن رشد
التعليل كذا تعرف القضاة في بلد بنا يبنا وبأعون تعمل
الا بنا هب في جميع الامور في بعضها فان اشار ولما كان
منزلة المولى من سيرة الفضلاء يقاس ويعرف من هذا الجمع بانهم يستخلفون
نوابا عنهم في البعض والمهم من الحضور والغيبة ولا ينكرون عليهم
تنزل ذلك منزلة الاذن وهو في ذلك ه وقوله من علم بما استخلف
فيه له العالم بما استخلف فيه ولو لم يكن عالما بغيره او من عمى
الاخرس ولم يمنع كمع .. البينة انسب من ضرر وكتب والد سيدي محمد بن الحسن
رحمه الله في رجل يتبع من الحضور او يجلس بينه لا يبالي نفسه امر ولا يبالي كلمه
ولا يكلمه ولا يميل رأيه له ولا يسأل من وله لغيره تعالى بلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم حتى يتم للقضاء مع هذا البعد
وقال عليه الصلاة والسلام الكلام احرى بن عبلية وقد امتنع
من الشريعة بان تعاطى مثله ويقتصر على داره بغير خروج اهله واولاد
منها ه قلت العامة من القضاة والحكم عليه انما يحضر مجلس
الحكم وهو قوله .. ومن عمى الاخرس ولم يمنع كمع .. وانما يعرض ورد
فيلمس الحكم وهو الذي في قوله .. ومن الزم الخصام وانتهى .. في البدل
وقوله ولم يمنع منزلة الراو والمشي لو ان الكتبع ذكروا انه يحرم في
هو دين فيما اذا عمى الاخرس وفيما اذا تعيب و به يقضي كلام كثير هكم
الموثين الا اذا جعلت الواو بمعنى او فتامله وقوله كمع عليه
ما يهمه شأنه مما كان من روضة تمنعه اذ هما لا عبرة له عنه ثم اذا
نما دعي بعد ذلك على التغيب وطلب المدعي من القاضي ان يحكم له عليه
فان كان له مال كلام ام القاضي الطالب باثبات حقه وان عدل فيه
كما في مختصر ابن عبد السلام انه قال اذا اتوا دور وطلب الطالب حقه

في حجة يعرف من علم ما استخلف فيه ومن
عمى الاخرس او الاصم
القاضي جبر ان شاء ورد
او ان اشكل الفعل
الكتب الى البيه وتغيب
بعد رابع يقضي
عليه فان كان شانه
ما لا منوحة عنه من
دار او حجة دون الامر
يرجع حكم فقضى كتابا ابتي
معنونا الى امام ذكر لذا
كتب الى احد من القضاة به
برفع لامتنع وكتب اليه
الاسير اذا جن قوم
عنه او ان تركه
اليه

حكم عليه ان كان له مال كالمهر واما ان لم يكن له مال ظاهر فانه يحكم
له عليه ويبقى الحكم عليه بحاله حتى يمكنه الانفاق منه قال ح
في شرح الرسالة فيه نقل نقولا وتلخص من هذا ان الخصم اذا تغيب وامتنع من
الحضور فاما ان يكون له مال ظاهر يعرف فيه اولا وفي كل فان القاضي يطبع
على داره ثلاثا بعد ويسمر بابه ليحكم بذلك الى ان يحضر فقد ان يخرج منها
جميع الحيوان وقيل بكمال تفتيشه سمع القاضي من بينته واثبت عنده واعذر اليه
بما له ان كان له مال كما تقدم عن الكافي وابن سلمون وقد نبه ابن العطار
والمختصر المحمود وكلام النقل المتقدم سواء علم موضعه ام لا وان لم يعلم
وان لم يكن له مال ولم يعلم موضعه فان القاضي يقيم له وكيلا يخاصم
عنه ويسمع بينة المدعي ويمضي الحكم عليه الا ان يقدر على استخراج
المال منه فان لم يعلم ابن سهل والبرزلي انه لا مال له كما مر بذكره في
الكافي فثلاثة اقوال هي ان الاقوال الثلاثة اشار صاحب اللامية بقوله
اذا يختفي خصم ببيت فانه يرسل عن ولاية والله اعلم وقوله
عن كتاب ابن سحنون ان يغلق عليه ضياعه في الضيعة العقار والجمع ضياع
مثل كلبة وكلاب وقد تبنى الضيع وكانه مقصور الا في المصباح وقوله
وقد تحصل انه يطبع عليه في صورتين الاولى تفهم من كلام ابن سحنون
ومن كلام الغير والثانية من كلام المختصر المحمود قلت وقد تفهم
ثالثة من كلام ابن سلمون وهي اذا تغيب بعد الارسال اليه وامتناعه
من المجيء بلا ان كلام ابن سحنون والغير ليس فيه تغيب والله اعلم
وقوله ولا بد من ثبوت التغيب او العصيان قال ح في شرح
الرسالة ولا يسمر الدار حتى يثبت انها للمطلوب يسكنها وحوزها
هل انها له بملك او كراء او كما سيأتي وفي الوثائق المجموعة ينبغي
للقاضي ان لا يقبل قول الرسول في تغيب المطلوب حتى يكشف ويسأل ه
فيتحصل انه لا بد من ثبوت امرين اشار لهما في النظم بقوله اذا
ادعي عليها اتى ان المطلوب تغيب ودعي ان الطبع على داره او تسمر على
حسبما ان الحاكم فلا بد ان يثبت عند الحاكم انه تغيب وبيت ان تلك

من ان يغلق عليه
بعد ضياعه وقد بعد
ضياعه وفي باب حتى
وان يسمر بابه الا ان يعلو
بعد ان الاولى وفي
نقله ابن عرفة
ابن سلمون وقال اذا
امتنع الخصم من
الحضور وتغيب
وثبت ذلك فكان
سحنون يكتب بغلقه
ضياعه وقد وفي
قبل عدة وفي
الظاهر عن الشعبانية
قبل المدعي عليه
قد تقدم عن
القاضي فان امتنع
فتح له غلقا ثانيا من
غير وفي الفصل
وان تغيب
المدعى عليه طبع
القاضي على داره
ومقرا فيه من
التسمير لانه يفسد
الباب فان لم يفسد له
سمر عليه بعد
ان يخرج ما فيها
من حيوان او

بيته ذا ح ه وقد تحصل انه يطبع في صورتين احداهما اذا عصى الامر وامتنع بعد الارسال
اليه والثانية اذا تغيب لما علم بالطلب وعليه فالواو في قوله ولم يجب بمعنى او ولا بد
من ثبوت التغيب او العصيان ح

ع
قال

الدار ممن دار المطلوب ومع ببكم في ذلك اهـ وقوله واعلم ان الطبع بشمع ونحوه
ان كان غيره يطبع عليه بطابع بيد نفسه او كتابة يكفيه ان له في ذلك الشمع او الطبع
بحيث اذا فتح الباب ورد تعين نفسه فيعلم انه فتح والعرف ان يسمى طرفا الجلد
بالباب ويكون فيه الذي بينهما بالمينا وقوله وبالتسمير اذا لم يكن فساد وان فلا فال
في وان كون يعيب الباب او يفسد فلا يلتفت اليه الذي فتحلا عن المامور
تمادونا واستحذبا قباه ونحوه قول ثوب في شرح اللامية والقضاة اليوم يسمرون
ولا يبالون به لا كسر فان ابن عرفون منا كان رواليام دا عموانه بالتسمير وذكر
في المعيار انه يوخذ من هنا العقوبة بالمال ومن في مثل هذا ولذا الكلام للارتكاب
في جوازها بل هو من الفتيل والغرابة وان الجزولي على الحرام ما لا يدخل تحت وضبط واخذ
والعرف كان يرى ذنب من الممتنع يخرجه عن جدار فيبار للكري بكفائه فلا وربك
لا يومنون حتى يحكموك الاية هـ ونحوه كتب الشراح على قول المتعذر ونحوه
ما جرى به عمل فاس في ذلك صحيح مستندا في المتيطية بذكر نصها شيخ فان وقوله
في الوثائق المجموعة ونحوه واذا ثبت انه ساكن بالدار هما وان كان يسكنها بكراء
او غيره ونبهنا ان الطبع خير من التسمير وما في التسمير من الفساد فهو قليل
بالنسبة لظلم المتغيب ومع هو شبيه بما عملها في اجرة العون وان كان الفساد كله
ينتفع به فهو كاية ورجع لا فتاله وبكلام الوثائق المجموعة تعلم انه لا فرق
في التسمير عن المتغيب بين كون الدار مملوكة له ام لا خلافا لما تقتضيه النهاية
من كون الدار مملوكة له وليس كذلك بل الامر وبين كونها مملوكة له او بكراء هـ
كلام الشراح وقال بعض الشراح منا ايضا بعد ان ذكر الطبع بشمع ونحوه ما
نصه قلت ولم نسمع فيما يرى في ذلك ولذا لم ترك منا الطبع اليوم ولا يعرف الا
التسمير ولا يبالي بفساد الباب ام لا ولعل ذلك عقوبة للمتغيب لانه كالذي يتعمد
والكلام اقوى في محل عليه هـ **فرع الاول** قال ح بعد كلام نقله عن
المعيار قد استفاد من عمل القاضي او الحاكم ولم يجب ذلك ان بعيره [illegible]
سمع ابن القاسم ان للزاهد التخيير بما حبه وغير ذلك فللقاضي ان يحمله [illegible]
[illegible] يرده واعلم ان واجب على ابن [illegible] ان يكتبه [illegible]
[illegible] في [illegible] من السياسة وقد استفيد [illegible]

وقال حشي في شرح المختصر بعد نقل كلام الوثائق المجموعة ما نصه تعلم ان لا فرق [illegible] التسمير [illegible] بين كون الدار [illegible] مملوكة له [illegible]

واعلم ان الكلام [illegible] بالتسمير [illegible] بفساد [illegible] والاولى [illegible]

بأنه تجب عقوبته بانتهاك حرمة السلطان واستخفافه به بحضرة الملإ من المسلمين وتعزيره
على قدر شأنه وإذا لم يحسم مثل هذا لم يومن أغلظ منه مما يعود إلى فتنة فليبالغ في التغليظ
على من فعل ذلك ويعاقب فاعله بأبلغ العقوبة قاله ابن لبابة وعبد الله بن يحيى
ومحمد بن وليد وأيوب بن سليمان وابن معاذ ويحيى بن عبد العزيز وكلام ابن عبد العزيز يلزم
الثاني فيمن إذا توجه الحق على الزوجة فيطلب زوجها بإخراجها من دار الزوج مسكنهما
مسكنه ومنزله منزلهما والشيء إنما يطلب في مكانه ومن مكنه وجوده معا وإخراجها منها
لأنه الذي يحوزها ويغيب عليها فإن منع بادر وطلبها حيث طلب بإخراجها منها أن يبيع
الطلب عنه وإن دام على الامتناع من إخراجها مع بقاء الزوجية وطلب البحث عنها
في منزله فإنها عليه اليمين كما في الوكيل قاله الأستاذ أبو سعيد بن لب نقله صاحب المعيار
أول السفر السادس **فرع وفي جواب** العبدوسي ما نصه الذي مضى عليه العمل أنه يجبر
على إخراجها أو يعين وكيلا عنها لأن الغالب أن الزوجة إنما تكون في بيت زوجها وأنه
لا يخفى عليه موضعها وذلك من المصالح التي أحدثت **الثالث** أمثال الغرر
التي يكون في التحيل عنها فيلزمهما إنما أفسدا ربعوا وفي ذلك كالعرا وحالة كجميع
الخبز والحيا وحالة كجميع بزر الجير والجمار وحالة كجميع غزل والصباغ وحالة كجميع
الثياب في الغزل للتصبيغ والعصار وحالة كجميع السمن في الغزل للبزور ونحو ذلك مثل بيتكسر
من أغلفهم فمن يحضر أو من يحضر الأزرق بيتكسر من أغلفهم والكلام إنشاؤه من الآن يلحق
الطالب لمن اشترطها بالجفنة فانظر ذلك واطلب النص فيه ولعله يشهد لذلك ما في العتبية
عن أبي زيد ونصه أهل مدينة المسألة الموازنة بشرط رئيس من علم فسدل النص بالمطلوب
بالبحث الذي في مدونة الساعية فلا يمكن منه ومن يلحقه الضرر فما تدل الفاتح وفي انتكاره
ضرر ولم يدفع طلبه إلا تلك الساعة والإثم ربما في التأخير أشد من ذلك أرضهم فيهم
لهم في الأول نكر على دلالة المنفعة مليء عن التعاطي فيبيعها ملؤه بما دخل عليه ووقع من
الأعادات فإن قل ما تقدم **ومسائل** من طلبت بمن دار اشترتها عند القاضي
وزعم من قام عنها أنها البيوع مشغولة في ثنية ولرحمة مثل يكون ذلك عذرا إلا فأجاب
إذا تبعها النظر البين في احتياطها مما البيوع ونحوه أخرى مما قالوا في عدم استعمال الفاتح
في المحل المشترك والكبير وتشبيه المحتاج لضرر من يدعي منزلا إذا ثبت العذر من أواخر
السفر الخامس والله أعلم وأخرى العذر على كاتب عن البينة جواب عن سؤال يقصر
مما قبله وكان في بلد فالحق فعلى من تكون أجرة الحدين العاطف الذي بعثه في طلب من المفتي

فاجاب بقوله واجرة العون والعوين واجرة الاعوان رزقهم ونفقة
القاضي اي على الذين يحضرون الحكام ويحضرون الخصوم عنده ويمشون
اليه فيه الحق ولولا ذلك لما انفذ الاحكام دونهم لكان اولى ولكنه
لا يمكنه ذلك فلا بد منهم والاصل في الاعوان وما ولاه ان يكون من
بيت مال المسلمين كالقاضي الذي ينصب فيه من يريده ولما تعذر اجراء ذلك
من موضعه اختصر الفقهاء في اجرة عون القاضي على من يكون بالخصم الذي
انما على من يحتاج الى احضاره خصمه ان لم يحضر من الطلب بعلم وابى
بعلة انه كالاجرة والكلام اجري بالعمل عليه قول قد كتبناه
ذا انكر منه النكاح يرجع فيه عند قوله في القسمة واجرة بالعدد وكره وقال
في البيان وقوله فلا اختصاص وعلى الاجراء ان يعين من ينصب نفسه
لتدريس العلم والفتوى في الاحكام ما يغنيه عن الاحتراف ويكون ذلك
من بيت المال وروي باسناده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اعطى كل رجل منهم من بيت المال مائة دينار في السنة وفي
اسئلة الفقيه عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى عماله اجروا على
طلبة العلم الرزق وفرغوهم للطلب وعن سحنون لا يصلح العلم لمن
لا ياكل حتى يشبع ولا يهتم بغسل ثوبه وقال القرافي واما الارزاق
فتعطى للقضاة والفقراء والضعفاء بسبب واحد وهو سد الخلة لا المقاومة
فلهذا انه في حق الفقير ليس رفقا ونفقة وكذلك القاضي لا يلاحظ فيه
الا انه محتاج ازاله بحكمه لا انه يوخذ منه شيء ونعما وفي عليه
كالفقير سواء وكذلك يجوز الارزاق من بيت المال للقسام الدور
والارضين وقسام القاضي والحكم وغيرهم وانما اركان الارزاق
من اعتبار المقصود لهم فيتحقق الجوزية على الكرامة لانه من باب اخذ
الاجارة على العلم قال الجزائري ولغير ذلك من فعل الارزاق لكن لا
يجوز للارزاق والعوض البدلي من بيت المال ويكره اخذ فلنت
وكذا غير شيوخ المواريث الارضية بقياس وانما يحسن عند بعضهم
وفي التبصرة اقالك ان يكون اجرة القسام وشركة القاضي وكاتبه

واجرة العون على الطالب الا ان يكون المطلوب ابى من الحضور بحيث من بيت المال الذي يعطى منه الاعوان ولا وهو محتاج الى القاضي حيث يكون بعيدا منه وعلى البعض اذا لم يكن ناظرا

وذكر ابن [illegible] الذي تعقب فيه احكامه من بيت المال وهي تعبير المجلي فقال
الشيخ الذي ينبغي للقاضي ان يأخذ رزقه ان كان من الخمس او من الجزية او من
عشر اهل الذمة وهي قسمة المدونة ولا بأس بأرزاق القضاة والعمال
والقسام اذا عملوا على حق وما يعث فيه ابن [illegible] من امور الناس بالرزق
فيه من بيت المال [illegible] وقوله بلا ازيد [illegible] الابتداء فيفهم من
كلامه انه لو اشترط [illegible] للقاضي [illegible] ينبغي انه يكون [illegible] بسبب ذلك
ولو لم يثبت عليه حق وفي الظاهر كلام [illegible] في مثل هذا وان كان
الطالب [illegible] المطلوب للقاضي وامتنع من اتباعه فبعث له القاضي
عونا فاتى به وثبت عليه انه امتنع من الحضور مع الطالب ولا كراء
[illegible] بالكلام [illegible] شيء [illegible] وانكر وعليه القاضي [illegible]
[illegible] من كلامهم انه غير [illegible] معللا الذي [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] عليه [illegible] وقال
[illegible] في [illegible] وان [illegible] عليه
[illegible] الاجابة [illegible] عليه [illegible] على [illegible] لا يجب
[illegible] وان [illegible] عليه [illegible] دليل لما ذكر قال
ومع هذا [illegible] العورة [illegible] توقفنا
[illegible] كثيرا [illegible] الناس [illegible] امتنع من الاتيان
للقاضي [illegible] على [illegible] وعن [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] في الصحاح.
[illegible] على [illegible] الذي [illegible] الثلاثين
[illegible] واجاب [illegible] في المصباح
[illegible] الرجل [illegible] شرك
[illegible] تسمية [illegible] على الاهل [illegible] مبالغة [illegible]
ويؤخذ من [illegible] الذي [illegible] بالرد [illegible] عند القاضي
[illegible] قال الشيخ رحمه الله وقوله او
[illegible] الذي [illegible] في [illegible] من [illegible]

اذا [illegible] المطلوب [illegible] القاضي [illegible] الطالب الا ان
[illegible] المطلوب [illegible] للطالب و[illegible] للقاضي [illegible]

[illegible] وزاد [illegible] وقيد [illegible] الصحاح [illegible] القاضي [illegible] فيه [illegible] مرتبته [illegible] انشد [illegible] من رزقه للاعوان [illegible]

ان المطلوب الزنا للطالب ودعاه الى الارتفاع للقاضي فابى ومنعه حقا
يطالبه به ويوقفه به فما كان منه يعتكفه بالقول ولا بالفعل والتي مني لا حبر
الشيئين وهذا هو الذي نعول عليه ان شاء الله تعالى قاله حشي ه وقوله وقاله في
ابن سلمون عن ابن العطار في فصل الخيار وقد نسب اليه ابن العطار قوله الصحيح
انه اذا علم ان الامر الى علمه بعثه ذلك على الطاعة اولا وعن المصباح
ه وقوله وانفرد ابن العطار اي اعتمد من كون الاجر على المطلوب اذا
الزنا ان الذي ليس بكفؤ وكذا في البيع قال المسطي الا الكفؤ ابن عرفة
ترجيح تشطيته بان المطلوب ان كان يوجب اشتباهه قال الكلام من قول الكلم
الذي لا يؤدي الى الاتلاف قال المطلوب واما الزاد واليه فلا يبعد اعترافه
كلة فالواجب مانع ذلك التركية عن افتكم اليه حتى قالت فما ابتغ الى
تركيته ه وقوله تسببه في اتلاف قال عيم انما الذي تسبب في اتلافه
منها يحتمل الذي يريد به انما الامر مع بيه ويرد القياس بانه اراد اتلافه
لا انه اتلفه بالفعل كالعلاج مانع المرية ويحتمل الذي يريد به اجرة العون
على بعض انه امكنها الطالب رجع بها على المطلوب لانه تسبب في
اتلافها ويرد القياس ايضا بانه ليس في المفسر تلف ما لان التلف ان
يذهب الشيء بغير عوض وهنا ذهب في عوض وهو الاتيان بالخصم والنظر
اي الانتصاف منه ويجاب بانه سمي اتلافا نظرا الى ان المطلوب
لما انه تسبب في غرم الطالب الاجرة لزم ضمانه اعطاءها ولولا
الدار المطلوب لم يحتج للعون حتى نعطي الاجرة وقال مع بعض من اهل
جواب ابن عرفة والعوام ان ...له عقوبة بالمال والعقوبة من قبيل غرم
ما وجب ه وقوله والظاهر انما كان الاجرة العون اذ ما ترتب على
المطلوب بتعليبه وان فعل الطالب وتقدم في نوازل مازونة وتقدم سئل
ابن مرزوق عن اجرة العون القاضي الذي يخرج لمن تطلب عمن عوله ... وكنهم
او السجان هل على الطالب او المطلوب ومقامه محدودة وهل يجوز للقاضي
ان يسجن في سجن ولاه الاجرة اولا يجوز له ذلك فاجاب ان كان المطلوب
ملدا وتغيب عن مجلس الحكم تعنيتا للطالب فالاجرة عليه والا فهي

غرم المطلوب ه وقاله في ابن سلمون عن ابن العطار وانفرد ابن العطار ... في بيع ... قال المسطي الا الكفؤ واعتمد ابن عرفة بان الصحيح ... قوله تسببه في اتلاف ... قال عيم انما ... في مانع ... حتى تلف ... والسجان ... الظاهر ... على اجرة السجان والكلام انما كان في اجرة العون

على

على الكاتب والمحبوس كذلك ان عرف انه قد تكلم بالمحال فالاجرة عليه دون
فالاجرة على الذي كتبه وان لم يعرف الامر فعلى المحبوس ولا اعلم بذلك قدرا عرفوه
لاكثر بينهم التنافي في ذلك بان يشبه ان يكون الاجر على ذلك الفعل ابن عبد
المنعم بن بريه وقدر المؤونة من ذلك وكذا في سجن السلطان والاثم في الحرمة
ببيتهم ودع الناس ه وقد ذكر المسألة صاحب المعيار في السفر الرابع ونقل في ح
ونصه انكر اجرة الحبس على عرفي ان بينا انها ذا الكلام انما كان في اجرة القاضي
تكون من بيت المال فان لم يكن فتكون على الطالب ان لم يكن المطلوب ويعتبر كذا تم
عليه ابن بوهرور في نسخته والله اعلم ه وقوله وفيه بيان الاجرة في النقل
السلابين ابو البركة بن المجموعة بيان معنى الاجرة والله اعلم قال ابن لب
قال على قولهم واجرة العون على الطالب ان ثبتت ما نصه يؤخذ من هذا الكلام
جواز فتح الاجارة على الفتوى من المستفتي لتعذر الأخذ من بيت المال والله
اعلم ه ووجه الأخذ المقتدر ذلك من بيت المال كاجرة القاضي وحيث تعذر
الأخذ منه جاز له الاخذ من المستفتي كما جاز للعون الأخذ من الطالب او المطلوب
ابن عرفة ويجوز للمفتي ان يكون له ارزاق من بيت المال وفي الاجارة على
الشهادة خلاف وكذا الرواية ومن شغله ذلك عن عمل تكسبه ياخذ الاجر من غير
بيت المال لتعذره عليه خصيصا ومن هنا ما سمعت عن بعض شيوخ شيوخنا وهو الشيخ
الفقيه ابو علي بن علوان انه كان ياخذ الاجرة الخفيفة في بعض فتاويه قلت وكذا
سمعت من شيخنا الامام ابي عبد الله العقباني عن الشيخ ابي الغيث بركات الباروني
الجزائري وكان من العلماء الجلة الاعلام وهو واضع على فروع ابن الحاجب سبعة
اسفار انه كان ياخذ الاجر على الفتوى بتلمسان حين نقله من بلده السلطان
واسكنه تلمسان ووقعت الغفلة عنه وفي ابن بشير ان يجوز الاجر على الفتوى
واخذ الرزق على القرويين فقالوا يقول له يلزمك ان تجيب قولا ولا يلزمك الكتابة
فان اشترط الاجرة على الكتابة جاز [illegible] والعمر لو اتفق اهل بلد على ان
[illegible] على ان يعينوا [illegible] ونقل الجزيري في تعليقه الاجماع على
[illegible] وكذا الفقهاء ودليله قوله تعالى [illegible] عليه اجرا
[illegible]
[illegible]

وفيه بيان الفتوى والله اعلم

لا كرهوا نزعهما الى قاض فاعطياه اجرا على الحكم بينهما او اتى رجل الى مفت فاعطاه اجرا
على فتوى تتعلق بها منفعة ولم يتعين ذلك عليهما لكون هناك من يقوم غيرهما مقامهما
اختلف الشيوخ فيه فقال ابن عبد الحكم او سحنون يمنع من اخذ الاجرة في ذالك ولا ينبغي سد
على التنجيم به وقال اللخمي يمنع من ذلك جملة لانه رشوة اذ الرشوة هي من الفقهاء بالافتضا
قلت اعترض حفيد في شرح المختصر الاستدلال بانه يتبين ذا ... جواز الاخذ على الفتوى
فقال لا تقبل اذا كان المفتي يفتي بالاجرة ربما تحمل في اخراج الفتوى من وقتها فيتعطل لزام
لانا نقول في الشاهد اذا اخذ الاجرة فانه يتحمل في سهو الكلام على وجه نافع ...
في الكتب ويحترز عن الخطا واثر ذلك من ذلك انما هذا كان الطالع اذا اعطي اجرة فانه يجتهد
في اتقان رسمها اذا اعطي معولا اكثر من اجرة المثل وما اشترط به انما يرى من لا يبين على منع
الاخذ على الفتوى غير كلام عند من لم يعتمد ومن وقف على كلام ابن عرفة وغيره عرف ما اشرت
اليه ولو كان ابن رشد لا يرى ذلك فانقلها مما ذكر لمنع الاخذ من بيت المال على ذلك لا ...
بيد المسلمين بل احاطه وعلى تسليم دليلهم على ما ذكر لا تكون حجة على منع اقراء القرآن والاجرة
عليه اولا نعلم نقلا في تبليغ القرآن وقد نقلوا في باب الاجارة جواز ذلك وكيف
يستدل بالدليل على منع الاجرة في الفتوى ثم تكون دليلا على منع اقراء القرآن بالاجرة
وان من يرى اخذ الاجرة على اقراء العلم ايضا مع جوازها والفتوى بالاجرة ولعل من ... بعض
المازري عليه اعتمد في هذا المنع ولا يكون ينقل ما فيه وانظر ما يأتي اول فصل من كتاب
الشهادات واداب الشهادة وبهذا يكون ما في كلام ابي العباس الهلالي في نور البصر فانه
اعتمد كلام المازري وقال بعد ما نقله تحصل من هذا النقل ان اخذ الاجرة على نفس الفتوى
ممنوع اجماعا كان ... عليه او من غيره قال ... وان اخذها على كتب الفتوى
ممنوع ايضا ان اخذ اكثر من معتاد عمله وكذا مثله ان كان الكاتب من عنده وان اخذها على
الكتب قدر عمله غير ممنوع لا كنه من جرح مبانة للدين والمروءة وبالاحتياط يأخذ على
النور بان الراجح هو ... ان يبيع فيه ... سبحانه وتعالى ...
ينبغي انه مخالف لكلام القرافي لانه اعتمد الاجماع اذ نقله المازري وكلام القرافي يفيد
انه فقط بل نا ملك وايضا فان محل المنع في اخذ اكثر من معتاد عمله اذا تعين عليه ذلك
بان لم يكن غيره في البلد ومثله كان قال ابن عرفة وفي جواز اخذ الاجرة على التحمل خلاف
واشتهر عمل الناس ... وقبله بالمذهب وغيرها على اخذ الاجرة على نقلها بالكتب ممن
انتصب اليها اتباع المناصب لا ... واستغنى ... الاخذ وعلى انه اخذ تكون الاجرة

معلومة مسماة وتجوز بما اتفقا عليه من قليل او كثير ما لم يكن المكتوب له متحكما للكاتب اما
لقصر الفاظ الكتب عليه لاجل اقتدائه هو بمن جاء ذلك واما لانه لم يجز بذلك الموضع غيره
فيجب على الكاتب ان لا يطلب بذلك ما يشبهه ولا يعطي ويترجح ان لا يسميا شيئا فيعيد نظره ومن
عمل الناس من البيوع وشبهها بحمل منه الثواب مما اعطاه الاجرة المثل لزومه والا كان مجبرا
في قبول ما اعطاه له وتمسكه بما كتب له الا ان يتعلق بذلك حق للمكتوب له فيكون مكروها ويجبر ان
على اجرة مثله وايضا فان قوله وان اخذ ما على الكتب فان عمله غير ممنوع في ليس بكلام
لان المراد انه يجوز له ان يأخذ الاجرة المثل التي جرت العادة لها بما في مثل تلك العقود
بذلك البلد لا انه يجوز له الاخذ بتغرير عمله كما يوهمه ولا معنى له لان المفتي قد
يكتب اربعة اسطر مثلا فيعطى او يبحث عنها يوما او ثلاثة فيعطى مثله قال ابن عمر في شرح
الرسالة ولا يجب على احد ان يجيب اذا سئل وقال الجزولي في شرح الرسالة يجب على
العالم ان يجيب اذا سئل باربعة شروط الاول ان يكون السائل عما يجب عليه الثاني
ان يكون من نوازل النازلة الثالث ان يكون المسئول عالما بحكم الله تعالى في تلك النازلة
فان كان مجتهدا افتى بما غلب على ظنه وان كان مقلدا افتى بنص مقلده الرابع ان يكون
المسئول قاصدا للجواب لغيره ونظمه من قال

وسائل عن نازلة تكلفا — لمثله بعلم ذا الحكم يوصف
مطلوبه يخشى عليه الفوتا — جوابه حتم عليه بتا

قال شيخنا واذا وجب عليه الجواب لم يجز له ان يأخذ عليه اجرة واذا لم يجب فقال الزناتي
جاز له اخذها هـ ونقله جسوس وقال الشيخ ابو العباس بن مرزوق في اخذ الاجرة اختلافا وعن
الشيخ ابي علي بن علوان والشيخ ابي العباس بن ركاب انهما كانا يأخذان الاجرة على الفتوى وان
ابن عرفة حقيقة اذا كان يشغله عن جل تكسبه ولم يعطه من بيت المال والله اعلم هـ
وقبله تفرع عن ابن عمر فيما عن قول من قال في اول ما شيعته بعد ان ذكر ان تعليم العلم واجب
ما تفرع من وجوب التعليم كما في التعليم بالمشافهة ولذلك عبرت بما لمن
الذي وانظر هل يشمل التعليم بالكتابة على سبيل التأليف اولا لم ار من رجح ذلك
نقلا والظاهر انه يشمله فيما اذا وقف الانسان على علمه وخشي ولم يجد من يلقيه اليه وينبه
الى الصواب او وجد له وخشي ان لا يبلغه الى الغير هـ وقال جسوس في شرح الرسالة اعلم انه لا يجب
الجواب الا اذا كان تركه موقعا في محرم والله اعلم كما انه لا يجب الجواب بالتأليف هـ والله
تعالى اعلم

فصل في محاسن القضاء

قوله ثم ومعنى مطلوب الشرع ومطلوب الشرع في مرشده انه ان يطلب وهذا
التقسيم مأخوذ من الفقهاء لأنها بمعنى مسئلة والخبر المحتمل للصدق والكذب
ومعنى برهن عليه يقام عليه الدليل والبرهان واعلم ان هذا التقسيم
حسب الطلبة لان الذي يفهم البرهان انما هو الائمة المجتهدون الذين
يستنبطون مسائل الفقه من الكتاب والسنة والاجماع ونحوه الا انه
لا يحتاج للتقليد واضرابه لانه تابع لكلام الفقهاء فيفهم ويأتي به فتأمل
والله اعلم وعبارة ابن ذكري وهذا بالجمع مسئلة وهي مطلوب خبري برهن
عليه في ذلك العلم ولا تكرار فيه نسبية هـ قال الشيخ وقوله برهن من ان يقام
عليه البرهان والمراد به هنا مطلق الدليل لا ما عند اهل البرهان وهو
ما تركب من الأوليات ونحوها وكذا في كلامه ان المسئلة اسم للحكم
المحصور فيما هو الذي برهن عليه ويراد هنا هذا فيما وتطلق على
القضية بتمامها وقوله وفيه تكرار الا نسبية اذ مشتملة على نسبة
وهذا انما يأتي على اطلاقها على القضية لا على الحكم الذي اطلقها عليه
اولا ففيه استخدام اذ اطلقها اولا بمعنى الحكم واعاد عليها الضمير
بمعنى القضية لذا الحكم وتعلم ان القضية لا بد ان تشتمل على نسبة
اي حكم معتبر كالوجوب والتعبير بذلك ليشمل النوافل والمرجوح لان الحكم
نسبة خبرية والصواب كنسبية كما في عبارة المحققين اي لا تكون الا
من العلم المكتسب بالاجتهاد لا من العلم الضروري ولهذا اخرجوا بعض
ضروريات العلم لا تعد من مسائله كوجوب الصلوات الخمس وشبهها
واشفهم قوله ثم قوله ولا تكرار له كنسبية لقول طفي الصواب اسقاطهم
تعليله عن الفائدة هـ قلت الظاهر انه ليس فيه امر يلزم تعريف
المسئلة حتى يعترض بالاستغناء عنه انما هو كلام مستأنف قصد
به بيان انها هل يقع بينهما فلا يكون الصواب اسقاطه هـ قاله عب
(و) وليس بالمطلوب للفقه اذا .. البيت يحتمل ان يكون اشارة لقول الشيخ
قال الشعب ومحصوره عنه بما لا يقتضي الفقه حتى لا يسأل ان فرضهم
فاما ان يكون فرضهم وهو يتناه ان لا يكون فرضهم لما يجوز من الكمال

(فصل) في مسائل جمع مسئلة وهي مطلوب خبري برهن عليه في ذلك العلم كآيته (وهي من الفقهاء) مع تنقيح الحكم فقط (وجمعه كما قال) (وليس بالمطلوب للفقه اذا ...) [illegible]

والمبتدئ فلا ينبغي له أن يفتي بشيء من هذا من الفهم الذي أراد في الكتاب
ويحتمل أن يريد بوجه الحكم مستنده من الشرع إذ ليس للحاكم أن يحكم
بحدس وتخمين بل حتى يتبين مستند الحكم ويحتمل أن يريد الأظهر فقط
قال ابن سهل في أحكامه عن أبي عبد الله محمد بن فرج أجمعوا على أنه
لا يجوز للقاضي أن يقضي لأحد بأمر يشكل فيه إلا بما يتيقن حقيقته
ويعتقد فيه أنه الحق فقوله فإن التبس عليه الحال يحتمل
أن الالتباس في وجه الحكم يكون على وجهين إما لكونه ملتبسا في نفسه
لتعارض البينتين وتعادلهما عند الحاكم إذ تسقطهما وإما لكونه ثابتا
كما هو في نفسه ولم يفهمها الآن عنه لذلك فيأمرهما بالإعادة حتى
يفهمهما ويحتمل أن المراد بتداخلهما أن يحكم بينهما إلا على التسوية من
غير ترجيح والواجب في هذا الوجه على القاضي مشاورة أهل العلم
فإن فهم وجه الحكم فيها وإلا فيأمرهما بما له أن يدبرهما للصلح وأما
يحمل القاضي الحكم في ذلك وإن كان بينا في نفسه والواجب في هذا
الوجه سؤال أهل العلم لأن الفهم تردد الحكم بين في نفسه لا لأجل جهله
هذا القاضي فلا يحمله غيره ولا يجوز له أن يدبرهما إلى الصلح في هذا
الوجه لأنه يكون مضيعا للحق بأن دفعه وفي الوجهين معا لا يجوز للقاضي
تنفيذ الحكم قبل ظهور وجهه إذ سواء كان الحكم مشكلا في نفسه
أو إنما أشكل على القاضي فقط انتهى ملخصا وقوله والواجب عليه في
الوجه الأول أن يشاور العلماء إن كان بينا عند العلماء شأنهم فهم
النازلة وإن دعاهما للصلح والمعتبر كان النازلة وما فهم منه
القاضي أن الناس يتلون القاضي المحالي عن كان النازلة قال ابن
عبد السلام وأنه فيما إذا كان الحق لم يظهر له فيهما لا لاحتمال
أن يشكل عليه وإن كان يتكرر للبلد غيرهم أمر بالصلح ومراده إشكال
الحكم لا إشكال التصور وإنما يتعين الاستفسار إذا كان عند الحاكم فلابد
قاله حش وقوله تركه أي لا يحكم فيه وقوله قال سحنون ولا بأس
أن يأمر فيه بالصلح إذا خاف الإشكال الحكاية عنه ثم وقوله

فإن التبس عليه الحال لتعارض أدلة البينتين وتساويهما في نفس الأمر أو لعدم فهمه للنازلة أمر بالصلح حتى يتبين له وجه الحكم والواجب في الوجه الأول أن يشاور أهل العلم وفي الثاني أن يسأل عما أشكل عليه وأن يتعلق بمشاورة فيه قال ابن رشد إن كان لا يتعلق بالإشكال على الحاكم فيه أمر وإن لم يترك قال سحنون ولا بأس أن يأمرهم فيه بالصلح ولا يحكم بالتخمين لأنه فسق وجور

ولا يجوز له ان يدعو للصلح في النازلة ان اراد بهذا البيت مع كلامهم كما هو معروف كما هو
ما نقله ابن سلمون عن سحنون تنبيه ما ابن يكمن في ان يشرع بهذا البيت اعني
قوله والصلح … بما … خلاف ما شرحه به شراحه وهو ان يحكم اولا لقوله
وجه الحكم فان وجه الحكم خلا به … تعلق المقال والخصام اليه فيحمل
الوجه على المستند ويحمل الحكم على الحكم الشرعي الذي هو الالزام الصادر من
القاضي ثم المستند يشمل البينات ويشمل النصوص وفي كل تارة يكون كما هنا واضحا
وتارة يكون غير ظاهر لكونه … النصوص ووضح البينات والدعاوى
وعدم … لبعض النصوص لعدم وجوده في المذهب وتشعب البينات وهذا
اعني الكلام على ما يتعلق بالوجه واضحا او غير واضح هو الذي تكلم عليه في هذا
البيت … ثم الحكم بالمعنى السابق بينهما … فتمييز ايضا
واضحا وغير واضح فالواضح هو الذي تعين … وغير الواضح هو المشكل
ثم اشكاله تارة يكون باشكال مستنده كما مر وتارة بجهل القاضي واركان
الحكم واضحا في نفسه وفي هذين الوجهين يدعو للصلح على كلام … وحمله
شراحه على الاول فقط دون الثاني وهذا اعني الكلام على ما يتعلق بالحكم
واضحا او غير واضح هو بالنسبة … للصلح … اشار له بقوله
والصلح يستدعى له ان … ويكون مستند البيت … ان اشكل الحكم
على القاضي … ولم يتكلم … وقول ابن الحاجب لا يحكم بالتخمين
… وقول ابن عرفة … بعضهم يحكم في النازلة وهو لا يستند
في حكمه لنقل ويكون مستند البيت الثاني قول … على الاطلاع ما لم
يتبين له القضاء وقول سحنون في جوابه … التمييز … والاشكال
فلا باس ان يأمرهما بالصلح … كل واحد من الشيئين لغيره ما يقع له الاخر
فتأمل هذا … من شراح الناظم رحمه الله وهو جيد والله اعلم
قال … رحمه الله (والصلح يستدعى له ان اشكلا) … ان يدعو له …
به … لانه … من جميع … وتاليف … على المذكور وهذا
اذا امكن الصلح فيه … وهذا ايضا يفيد الصلح في … الثلاث
… عن ابن رشد ان … فلا … عليهما …

يحيم (والصلح يستدعى له ان اشكلا حكم)

يرمي الانزاع فلك ونقل عن بعض فضلاء طرابلس انه جبر عليه وعزل
ه وقال البرزلي لما تكلم على نظيره الاشكال فانظره وفي مثل هذا يترتب
الصلح ولا يجبر عليه حدثني شيخنا الفقيه رحمه الله انه لما تولى
قضاء القيروان وكان فيها رجل من كبار الطلبة يقال له ابو الحسن البنلولي
القرشي بعث اليه الشيخ ابن عبد السلام في عزله وكان عدلا فاستحييت
فيما اعلم من مكانته ببلده فينا وعلما حتى كانوا يسمونه مالكا الصغير
فبعثت للشيخ استعطفه في بقائه وذكرت له حاله في بلده فجاوبني
بانه لا بد من عزله واغلظ لي انه نزعه فانظر في طرابلس فاجبر على الصلح
ه قوله وان تعين الخ وبلا ح فسره هو ونا انما اشكال العكس
وهذه من الثانية ان لا يتعين الحق ولا يشكل الا في وذلك في ابتداء
الامر فقال الشعر في الزعيرين وكلام هو هنا يقتضي انه يامر بالصلح ويعلو
قوله ان اشكل حكم يقتضي انه لا يامر بالصلح في هذه والعدل عليه بمنوع
وان تعين الحق فلا انه حشى وقوله فلا يجوز ان يدعو اليه الا ولا
ان يعرض عن خصومته لاجل ان يصالح وقوله والواجب ان يبرم الحكم
على من دان عليه الا وان جبر فيما على الصلح ممنوع حد فيه لما للبرزلي
وان صالح باختيار من له الحق بعد ان يتبين له ان الحق له لزمه الصلح والا
فلا يلزمه وله القيام لان القاضي لبس عليه وما ذكر القول قوله في عدم
البيان كما يفهم من جواب ابن لب نقله البرزلي شيخ في عيوب الزوجين
قال الشيخ رحمه الله ومثله في تحصيل وانكره مع ما في نوازل الصلح
من العلمي ونصه سئل ابن عبد الله القوري عن تحكيم ان اراد المسدد
ان يصالح بينهما فقال لا بد ان يبين لكل واحد منهما ما يجب له وعليه وح
يدريهما الصلح او يدعوهما اليه مع ان المقلوع اذا ادعى كل واحد منهم
وما يجب له لا يبقا ثم ومنه صلح في الغالب فاجاب للمسدد ان يدعو
الى الصلح من غير ان يبين للخصمين ما يجب لهما او لاحدهما ه وقوله
ويشهد عليه من باب تعب مقدر تفسير للشهادة على نسخة اسقاط
الواو وقد على نسخة يكون المعنى انه يجوز في عينه الكسر والفتح قال

في المصباح وشححت عليه شحا من باب تعب وضرب وهي لغة العراق ومن
باب نفع لغة اهـ وقوله لقول عمر فانه لما ابتلي عمر بالكرم قال أقيموا بين
العشر لا ينبغي للقاضي ان يرد أكثر من مرتين ان يجمع في الصلح بينهم
بان لم يجمع في ذلك انفذ بينهم القضاء اهـ وقوله وذو الفضل كانهم
اخوة في نزاع ان سحنون رجلا من اهل العلم فابى ان يتيم منهما وقال
لهما استترا على انفسكما ولا تكلفاني على ما ستره الله عليكما وقوله
من انزل ذلك والشافعي بل الشافعي يمنعه في ذلك خلاف قال
حشيه نقلا عن النخبي فانه ذهب الجمهور الى ان القاضي يشير بالصلح
اذا رأى ذلك مصلحة ومنع ذلك مالك والشافعي بعض عنه في ذلك خلاف ما
والصحيح جوازه اهـ وقال ابن حجر في شرحه على البخاري في كتاب الصلح
عند قوله باب هل يشير الامام بالصلح قد ثبت اشار بهذه الترجمة الى
الخلاف فان الجمهور استحبوا للحاكم ان يشير بالصلح وان اتجه الحق لاحد
الخصمين ومنع ذلك بعضهم وهو عن المالكية هـ ما نكره كيفما نسب
الاول للشافعي بغير تصحيح الجواز واقتصر الثاني على نسبة ذلك للمالكية
والله اعلم وقوله ابتداء مطلقا اي في المواضع الثلاثة وغيرها
اشكل عليه وجه الحكم ام لا وقوله معتلا بقضية الزبير الخ هي ما
في البخاري عن عروة بن الزبير ان رجلا من الانصار خاصم الزبير في ماء
يسقي به النخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل
الماء الى جارك فقال الانصاري انه ابن عمتك فتلون وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للزبير اسق ثم احبس الماء حتى
يبلغ الجدر واعلم ان الحكم في هذا ان من كانت ارضه اقرب الى فم الواد
فهو اولى باول الماء وحقه تمام السقي فالرسول صلى الله عليه وسلم
اذن للزبير في السقي على وجه المسامحة فلما اساء خصمه الادب
ولم يعرف حق ما امر به الرسول صلى الله عليه وسلم من المسامحة لاجله
امر النبي صلى الله عليه وسلم باستيفاء حقه على سبيل التمام وحمل
خصمه على مر الحق وقوله وقضية كعب بن مالك هي ما في البخاري

الجدر بجيم مفتوحة فدال ساكنة ويجمع على جدور وهو الحاجز يحبس الماء قاله السهيلي وقال ابن
الزهري هو ان يرتفع حتى يعم الارض لتكون الماء مشبعا لجذور الاشجار اهـ

عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك انه كان له على عبد الله
ابن ابي حدرد مال فلقيه فلزمه حتى ارتفعت اصواتهما فمر بهما النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب فاشار بيده كانه يقول النصف
فاخذ نصف ما عليه وترك نصفا اه **قلت** وفي المفردات روى ان
كعب بن مالك تقاضى من ابن ابي حدرد دينا له عليه في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها النبي صلى
الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج حتى كشف سجف حجرته فنادى كعب
ابن مالك فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فاشار بيده ان ضع
الشطر فقال كعب قد فعلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم
فاقضه وهذا الحديث اصل فيما تلبس به الثقاة من قولهم اخيرا القطع
الشطر وبه صلح الابراء ه (ومنع الافتاء للحكام) البيت قال
تقدم في مقدمة فصل القضاء والقضاة الكلام في هذا البيت لغير الافتاء
بالوجه الذي فيه كفاية للمبتدي وقوله في كل ما شانه يرجع
للخصام يحترز عن العبادات والذبائح والاضحية وكل ما لا يدخله
حكم الحاكم فلا يمنع افتاؤه ولا فتياه وما ذكره الناظم من المنع هو كذا من ابن
عبد السلام ونصه بعضهم انه يجوز له الفتيا فيما عدا مسائل الخصام
ومثاله الفتيا في مسائل الخصام قول ابن رشد فيما ليس له ذلك
لانه من اعانة الخصوم على الفجور والمسالة اجاز الفتيا في مسائل
الخصام واما تعليم العلم والتعلم فجائز وعبارته كذا مراده
في المنع الرد فانه قال المتيطي وهذا اذا كانت الفتوى فيما يكر ان
تعرض بين يديه ولا حاجة له من يخرج بقوله او من بعض الكلام وعلى
يرجع فيما له فيه عليهم ... وتحمل المنع ايضا حيث لا يكر ان يطلع
على قربه الامر وفيه بدء وذلك اذا كان في مجلس او في مجلس او في المسالة
قولان ... وايهما واما اذا كان احدهما راجحا او يعمل بالراجح له
في العراق ويلقنه حجة حين يقضي واما ان يمنع ان يلقن احدهما الفجور هذا زاد ابن رشد وقال ابن سحنون
لا ينبغي ان يشير على احدهما ولا يلقنه حجته (ومنع الافتاء للحكام) متعلق بمنع او
بالافتاء واللام بمعنى من او بمعنى بين الخصام والحكام البيت ان منع افتاء الحكام
(في كل ما) شانه (يرجع للخصام) من ابواب الفقه تلفات

ثم بعد ... من
ابن ابي حدرد ... له
حيث اشار له صلى
الله عليه وسلم
ابتداء ان ضع الشطر
لانهما من الربى
القضاء وفي ...
...
... بالتعليم وان ...
وتعقبه بعضهم
انما الكتاب ...
ان يعين ... القضاء
... له ...
من ... بالشاء
او ... الفقهاء
... لغير
القاضي ... اياه
ان كان ...
ولا منع للخمي
قال اشهب للقاضي
ان يشير على خصم
احدهما ان ...
عن صاحبه ...
منه بينهم اولى
وزاد ابن ...

ان يفتي به انكر عليه والله اعلم وقوله لما فيه من تعليم الخصوم الخ عبارة
ضيح لان افتاءه في الخصام مما يعين على الفجور لانهم اذا عرفوا من مذهبه تحيلوا في
التوصل الى مذهبه او الى الانتقال عنه هـ وقوله او لمستفتيه ان يسأل بل يفقه
مستفتيهم فالمراد التعلم والتفقه في نية على ذلك وحاصله انه اذا علم بالقرائن
ان قصد السائل مجرد الاستفهام كما للذكران من الطلبة الذين شانهم تعلم الاحكام
فلا يكره له الفتيا في اجابته وقوله ومثله لمالك وسحنون وفال ابن عبد الحكم
لا باس به في ذكره عن ابن المناصف انه ذكر القولين فال الاول النهي فيه عن فتوى
المفتي في الخصومة لا عن الخصم والثاني بتياله في جملة الاشياء لا في خصوص
بعينها هـ وكانه يريد الجمع بين القولين ومنه وكما مر لا يكرفال محشي وما ذكر من
الجمع بين كلام ابن عبد الحكم وغيره لا يتعين مثل هذا الوفاق وجمع او ذلك
خلاف والخلاف مما يقتضيه كلام ابن رشد فانظره هـ وقوله وبه العمل في
نحو فوله منه وبالافتاء جرى العمل هـ وفال محشي ايضا في حواشي الزقاقية
وبقول ابن عبد الحكم من اجرى العمل هـ ونكته العلامة السجلماسي في عملياته
بقوله   والمثل باس عند بعض ان عمل   جواز افتاء القضاة العملا *
فال في شرحه ما نصه فال العقباني سئل بعض الشيوخ عن فقهاء فاس في كوائنهم
السيارة بمحرق قول التحفة : ومنع الافتاء للحكام .. البيت واين جرى العمل
به بفاس بجواز الافتاء للحكام ومثوفا فاله ابن عبد الحكم هـ ثم المراد بالافتاء
الذي جرى العمل به انما هو الافتاء في سائر الخصام اذ هو المختلف فيه والمقابل
الجواز فيها المنع والكراهة واما غير سائر العبادات فجواز افتاء القضاة
فيها متفق عليه لا يقال فيه جرى العمل به ولذا قيد صاحب المختصر وغيره كلامه
في المسألة بالخصومة وفال ناظم عملياته فاس

وشاع افتاء القضاة في الخصام   فيما بغير حكمهم له فرام

فال في الشرح يعني ان العمل على قول ابن عبد الحكم في افتاء القضاة شايع الا
انهم ربما تجنبوا ما كان يرجع اليهم التحكيم فيه ملاحظة للقول الاخر فتحصل
ان القول بالجواز في المسألة معمول به عند بعض هـ كلام السجلماسي تنبيهان
الاول ينبغي تقييد قوله للحكام ان غير من له الافتاء ملكا وسوى كذا ان الى العمل

لما فيه من تعليم الخصوم واعلم انه يقتصر على المفتي لا في الافتاء العبادات او لمستفتيه وعبارة عبد ... ولا يفتي في الخصومة ومن فتاوى لمالك وسحنون وقال ابن عبد الحكم لا باس به العمل

المصلحة أن تكون الفتوى منوطة ولا تكون الشهادة إلا الأولى لأن النافع
لأن المفتي إذا زاغ بمهمة العلم فإن كان الفضلاء مولعين بالجهال ــ
بالمرجحات الشرعية يفتون والمفتي خرج من الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر وقد حكى المقيد رحمه الله عن الأصوليين الإجماع على استفتاء من علم
بالعلم والعدالة وقد استمر الأمر في هذه الأزمنة الأخيرة من الإجماع
ونحوه على جهلة بمجرد الرياسة والجاه وحسيبهم الله قلت قد
استمر الأمر في زماننا هذا في حدود الثلاثة وأربعين بعد الألف تيقن
والله له وقبل ذلك بسنين أن وضعهما بالكلية موافقة لأغراض جهلة
الفضلاء وتعطلت تلك بأن في إرسالها تشويشا عليهم في الأحكام وما
ذاك إلا ليتوصلوا للأغراض الفاسدة من تمام الرياسة وعدم نقض أحكامهم
المؤسسة على الحدس والتخمين والله فالمفتي إن كان القرآن بحثوا الوالي
العبث وكم حدث فيه تشويش فيها ببعض الناس من يخرج بعضهم في بعض
هذه النوازل من سوء الأفهام وغيرها ولا يجدون من يكتب لهم حرفا
واحدا إلا من الفضلاء لغلبة جهلهم ولا من غيرهم للتحجير عليهم من
الأول مع أنها فرض كفاية كالقضاء وهذا من تضييع الأمانة لا يحل
السكوت عليه قال تعالى إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات الآية
فإنا لله وإنا إليه راجعون من فتن قلت قال الونشريسي بعد
كلام في المسألة ما نصه حكى الأصوليون الإجماع على استفتاء من علم
بالعلم والعدالة والناس مستفتون ومعظمون له والشيخ المستفتي إن
علم من نفسه أنه أهل لذلك دينا وعلما وجب عليه وجوب عين
أو وجوب كفاية على حسب اختلاف الموضع على ما عرف في ذلك
وإن علم من نفسه أنه قاصر عن ذلك لم يحل له التعرض لها وإن كان
أهلا لذلك ومنعه الأمير أو غيره لم يحل له منعه وإن كان قادرا
وإن منعه الأمير لم يحل له تركها ووجب عليه إظهار الحق ولم
لا يغرنك أن ترى نفسك أو يراك الناس حتى يجتمع لك ذلك والناس
قال أبو عبد الله السلاوي أما بعد فإنما يعول على المشهور إذا وجد له

وكذا يشترط فيهم أنهم عدول التمييز وأنهم عارفون بالتراجمة ويشترط في المفتي وهذا أعلى وأقوى وتمامه على ... في ... وحط ... في المسألة ... والترجمة ... والبيان ... والتقرير لا ينبغي للأمين ... أن يعول عليه ... فلا يجوز له ... ولا يفتي إلا بالمشهور ... والتمييز في التمييز ... الشهود ... علمه

قلت فاذا كان هذا شأن الامام في الفتوى وهو يعلم من نفسه عدم اهليته لذلك انه
لا يحل وعدم كلام الاذن فيه بالجهل ومعصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
واذا قلنا ذلك فلا يمين يحال من نصبه انه اهلا لها ومنعه الاقدام انه لا يحل وعدم بغير كلام
الا اذا تعذرت معرفته [illegible] والا فيصح ما قاله بعض الشيوخ من **قلت** فالابن
خلدون في الخليقة تصفح اهل العلم والتدريس ورد الفتوى الى من هو اهل لها واعانته على ذلك
ومنع من ليس اهلا لها وزجره لانها من مصالح المسلمين في اديانهم فيجب عليه مراعاتها
لئلا يتعرض لذلك من ليس لها باهل فيضل [illegible] وللمدرس الانتصاب لتعليم العلم وبثه والجلوس
لذلك في المساجد فان كانت من المساجد العظام الكبيرة الغاشية التي للسلطان الولاية
عليها والنظر في ائمتها فلا بد من استيذانه في ذلك وان كانت من المساجد العامة
المختصة بقوم او محلة فلا يتوقف على اذنه من غير احتياج الى نظر خليفة ولا سلطان
فلا يتوقف ذلك على اذن وعلى انه ينبغي لكل احد من المفتين والمدرسين ان يكون له
زاجر من نفسه يمنعه من التصدي لما ليس له باهل فيضل [illegible] اجرأكم على الفتوى اجرأكم
على النار [illegible] فللسلطان فيهم لذلك من النظر ما توجبه المصلحة من اجازة او رد هـ
وليس بخاف ما نقله نائله **الشافي** في فاس نقلا عن [illegible] عند فقد المجتهد
في مواضع الشهادة ولننظر هنا نصه من هذا ما يفعله المفتون اليوم لان الافتاء
انما كان في الصدر الاول للاعلام ثم اذا توقف القاضي في الحكم او سئل الحكم الا انه حيف
ان يدرك حكمه ثم يقلد فيحمله فيما تورط بالحكم كتوطئة للمفتي واما الان فلا اثم يشهدون
في تحصيل الا بعد الاستفتاء [illegible] او عليه يستميل على انكاله وترى
المفتي لواحد يكتب لكل واحد من الخصمين نقيض ما كتب للاخر في نازلة واحدة نسأل
الله ان يصلح امورنا هـ ومن ذا التلاعب ربما يحتج به بعض المدرسين ويشهرون به في المجالس
مع انه معتبر [illegible] بعض الشيوخ بعد نقله ما نصه فيما قاله نظر اما اولا
فلان الغالب من فقهاء هذا الزمان انهم يحكمون في اكثر المسائل [illegible] كونهم
بتحصيل ذلك ربما يتولى [illegible] منهم ولذلك لقصورهم واعتمادهم في
الغالب على التخيير ولذا يتبين المحكوم عليه ما يتمسك به من سوال الاستفتاء ولما كان
ذلك وشاع وذاع وعلمه الخاصة والعامة تعلق اصحاب الدعاوي بالفتوى
لينتصروا بها وهل المفتون يفتونهم بمجرد طلبهم لها عالمين [illegible] الفضلاء
في ذلك [illegible] عن [illegible] الباطل [illegible] ان يفتوا

على

على وفق ما لا يجوز لهم وما يكون مستندهما الشهادة تمت وأما ثانيا فإن ما ذكره من أن المفتي
الزاهد يكتبها لكل واحد من الخصمين نقيض ما كتب للآخر فإن كان مع بقاء الموضوع الذي كتب عليه
أولا من غير أن يتبين فيه ما يوجب نقض الحكم فهذا ما رأينا من يفعله وإن وجد من يفعله فهذا لا يجوز
الاقتداء به في فتواه مطلقا ولا يلتفت لتقاطيعهما وإن كان مع تغير شيء في الموضوع فإن بني
على ما كان انبنى عليه أولا فلا مانع من ذلك وقد وقع ذلك من الأشياخ الأكابر كما نقل
عمن نقل عنه ذلك صاحب المعيار في نوازل الوصايا والحبس هـ قلت ويرد أيضا بأنه
في العمل بغير هذا من أن العمل جرى بإعطاء النسخ مطلقا إن قلنا يحكم القاضي على الخصم حتى
يعطيه نسخة من حجة خصمه إذا طلبها بمقتضى البحث لأن ذلك جار مجرى الإعذار وإذا طلبها
حكم عليه وإن لم يحكم فلنا قبل منه ونص قوله فيها في قال ابن الهندي جرى العمل عندنا
في هذا الوقت بإعطاء النسخ كلها كتبهما وصحح ما هـ نقله المتيطي وأغفله ابن عرفة
وإنما … هـ ونقله … أيضا وزاد وكان صاحب التحفة وشارحها وابن عرفة لم يقفوا
على هذا وكان العمل عندنا اليوم على ما قاله ابن الهندي لأنا رأينا أشياخنا الذين تولوا
القضاء لا يعطون تحصيل صاحب التحفة في هذا وهذا ما اشتهر وقال التسولي على قول الزقاق
واحكم بنسخ لا نتيساغ لبس … لبس العلماء عن ضمن تلك الشهادة وعمل به
الرسم ما يحمل به هـ وقال أيضا قبل هذا وأما طلب الخصم النسخة من رسم الاسترعاء
ليتأمل جهة البينة ويسأل عنها أهل العلم ويراجع شهوده فيما يغير هذا فإنه لا يمكن من
المشهور في الخروج على ما بعده قاله في حواشي التحفة لأبي علي ونحوه لم وقال أيضا
على قول … ومعروفا بنفسه حكم وكلب … تشهيره فإنه أقرب … ما نصه وهذا نص في
أنه يلزم القاضي أن يعطي النسخة من الحكم لمن طلبه من المتداعيين وغيره وكذلك في شرح الزقاقية
أيضا فهذا كله صريح في رد كلام … لأن هذا الشيء واحد من الأمر بين … فيما تأمله
والله أعلم ويرد أيضا بأنه فاسد علينا الوقت على الحضر إلا وبينهم مسافة
بعيدة جدا فإن أهل الحضر … وأهلهم مجتمعون … للشريعة … مع …
دائما ولا … جوزا في الإفتاء … [illegible] … الوقت
… العلم … [illegible] … للشهوات في … معتمدون
على … في … ذلك قول ابن عرفة في … رأيت
بعضهم … في … وقال اللخمي اختلف في الإجارة على
تعليم العلم وكتبه وبيع كتبه ولا أرى أن يختلف اليوم في جواز ذلك لأن حفظ الناس

تأمله

وإنما هي نفحة وفرحة تكتبهم حتى تفرغ لشيء يهم كتب قال مالك لم يكن للقاسم
ولا لسعيد كتب ولقد قلت لابن شهاب أكنت تكتب العلم فقال لا فقلت أكنت تسألهم
أن يعيدوا عليك الحديث فقال لا فهذا كان شأن الفقه فلو سار الناس اليوم بسيرهم
في ذلك لضاع العلم وذهب رسمه والناس اليوم يفهمون بكتبهم ثم هم في التفهيم
على ما هم عليه وقال [illegible] كلام ابن سهل يدل على أن الزمان الذي نحن فيه وقبله
لا في وقت سحنون وتغير وقتنا ابن سهل بالنسبة لزماننا كلا تغير اللهم [illegible]
ه وقال ابن ناجي في شرح الرسالة لم يزل العلماء قديما وحديثا يهجرون من الجهول
في الفقهاء ومما قلته ابن وهب بالفقهاء استحيى عند بعض الناس فأثنى عليه رجل
من المجادلين وقال إنما اشتغل مالك لم تتفرغ ويحكم بين المسلمين بكتاب الله وسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنما قبلا زمننا ان ازهدوا ازهد في زمن العلماء
ومن أمر الأنبياء أعظم في زمن الفضلاء ومن أمر السلف حيث انظر ذلك ابن ناجي ثم
ذكر عن جماعة من السلف نحو ذلك ثم قال وبالجملة فإن المتقدمين رضي الله عنهم
على قدرهم وهم منه ونعرفهم على جلالة قدرهم قلت أهل زماننا الغير منه بعضهم
بالتصريح وبعضهم بالإشارة وبعضهم بحجبة السلطنة ومنهم من ينتهي إلى غير
ذلك فنسأل ما بين الغير بغيرنا فإنا لله وإنا إليه راجعون وأمثال هذا من كلام
العلماء في هذا المعنى كثير جدا ومشهور فيما بين [illegible] والله أعلم ووجه الشهود يعلم
القاضي بها يعلم أن ثبات الثلاثة ويستنصر القاضي لعلمه أيضا في تاديب
من أساء عليه بمجلسه أو على بعث أو شاهد أو على خصمه ومن تهيأ لرده أو كذب بين
يديه فهو لو ثم من تجريح أو تعديل التي يقبل شهادة من علم عدالته وبرد شهادة
من علم جرحته للأمر مما راجع لقضائه وفي الحقيقة هم الفضلاء ومن المتميز
وهم فيتكلم يجوز عليهم والعكس إذا لم تكن صحيحة سقط من هم عليها وأول
ما يتكلم فيه القاضي بعد جلوسه الشهود المبرزون للشهادة فينتهي في أمورهم بعد
أن يبين لهم ويقول لهم يا معشر الشهود أنتم الفضلاء وأنا المتميز ويقول قال الله
تعالى ستكتب شهادتهم ويسألون وورد في بعض الأخبار أن الله تعالى يقول للانسان
بالأرض عليه سمعت ويعتذر عليه فليحذر فإنه فوق الشهادة على
شهادتهم وسأبين عنهم من الأجنبية وقوله وأن يحيى متعم بالإجماع

في نصه اجمعوا ان له ان يعدل ويجرح بعلمه وانه ان علم ان ما شهد به
الشهود على غير ما شهدوا انه يبطل شهادتهم ويرد شهادتهم بعلمه انتهى
وقوله ووجه بمشاركة الناس له في عبارة ابن رشد وجه استناده
لعلمه في التعديل والتجريح انه لو لم يستند الى ذلك الا ببينة لاحتاج الى تعديل
البينة وتعديل معدليهم الى ما لا نهاية له فافضى الى الحكم بعلمه في ذلك
قاله ابن يونس ووجهه بعضهم بشهرة حالة العدالة وحالة الجرحة عند
الناس فقد لا ينفرد القاضي بعلم ذلك دون غيرهم بخلاف تتبع الكلفة عنده وتبعد
التهمة لاشتراك الناس معه في معرفة ما حكم به في باب العدل والتجريح من كليهما
انما لنشر قاله المازري وقوله وكذا ان علم بعدالة البينة جرحه آخرون نحوه
نزاع وكذا ان علم عدالته بجرح فلا يقبل تجريحهم وقوله فان لم يشتهر
لعلمه ولو شهدت بينة بجرحه لان علمه اقوى من البينة وقوله بعد نقل
كلام ابن عرفة المتقدم ما نصه اعلم ان قوله في عمل ان علم ان ما شهد به الشهود
على غير ما شهدوا به انه يبطل علمه ويرد شهادتهم بعلمه يريد به على غير
ما شهدوا من التعديل والتجريح فلا ينافي ما ياتي من قوله وعمل ان ادى
علم ما يعتقد البينة فانه في غير التعديل والتجريح وقد تقدم ذلك الكلام
حكاية الاجماع على ان القاضي يستند لعلمه بالجرحة وان شهد بتعديل
المعدلين كما يستند لعلمه بالعدالة وان شهد بتجريح المجرحين ومثله لم نقله
يستند القاضي الى علمه في التعديل والتجريح فلا تتوهم نصا على ما اذا لم تكن
معارضة بخلاف الاجماع استبعادا لتقديم التعديل لانه على التجريح من
الشهود لما تقرر من ان بينة التجريح تقدم على بينة التعديل فان ذلك في تعارض
الشهادتين وعلم القاضي ازكى من شهادة الشهود فلا يحكم له بحكمهما.
كيف وشهادتهم يتوقف اعمالها على ثبوت عدالتهم عنده وقبوله اياهم
فيما شهدوا فيه فالتعديل المرجح في اعمالها فكيف يقاس علمه بشهادتهم
فيما جعل له فيه الاستناد الى علمه حتى يتوهم تقديم شهادتهم على علمه
في ذلك هـ ونقله م ر كم عن شيخه ج عن قوله عن عبد القادر السجلماسي قاضي
الجماعة بمكناسة في وقته عن خاتمة محمد بن ابي زيد فتامله والله اعلم

وجه مشاركة الناس
بخلاف العلم بحال العدل
له في العلم ما انفرد به
وغيره غالبا وانه لا يتهم
التهمة وبانه لا يشتهر
بعلمه دون غيره
بعلمه في التجريح
ان قدم قبله فان
التقديم لعلمه
التجاحد وانه يعلمه في
واذا كان تعديل
ذلك قبلهم واخرون
وعدالته ذا ان بمثلهم
بعد تعديلهم
بعدل التجريح
فلا يقبل تعديلهم
اخراجه منه
تبرا والقاضي يعلم
يقدم والله
انه الكلام
فيه الحكم
في سياق تعديلهم
وتجريحهم وقوله
تامل

واعتمده صب تبعا لمحشيه ونصه وانما البحث اذا علم عدالته وجرحه
غيره والظاهر انه لا يقضي فيه بعلمه لان غيره علم ما لم يعلمه قاله بعض
الشيوخ ه ووفق بينهما رح فهذا الفرق والانصاف من التفصيل فمن لم يصل
لم يصب المنصف [illegible] سواء ما لم ما لا به فيما يحققه القاضي من براءته
منه كمن يعلم انه [illegible] يفعل كذا يوم كذا في وقت كذا وقد صحبه القاضي في ذلك
اليوم في ذلك الوقت فلا يقبل ذلك منهما لتحققه براءته مما رماه به وعلى
هذا والله اعلم يحمل ما نقل عن محمد وجرى به الشيخ ميارة وهو والا فيحمل
على التجريح كما قاله ابن عطا وصب ه وقوله وهذا اذا جرحه بغير يعلم
براءته منه في كتب عليه بعض المتأخرين ما نقله في هذا التوجيه لما فيه
بعض والذي يظهر لي في ذلك لو اتفق مع شهود التجريح على الشربة التي
علمها القاضي اذ يحتمل ان من شهد بالجرح على شربة غير التي علمها القاضي
ه وقوله عن ميارة وشمل قوله وفي سواهم شهادته بما حكم به في مثاله
من اجل [illegible] عند قاض حكم في [illegible] بكذا او ثبت لي عندك كذا
فيسئله البينة على ذلك فيأتيه من عنده بكتاب اني حكمت لفلان على فلان
او ثبت عندي له عليه كذا فهذا لا يجوز لانه على هذا الوجه شهادة للحاكم
وقوله لما لا يعتبر الخ فيه نظر بل هو معتبر صحيح فيكون اشارة لقول ابن
الحاجب اذا ذكر الحاكم انه حكم بحكم في امر من الامور وانكر المحكوم عليه لم يقبل
قول الحاكم الا ببينة تشهد على حكمه ه ونقله في الجواهر وزاد قال اللخمي
وهذا اشبه في قضاة الوقت لضعف عدالتهم ولولا ذلك لما يباح هذا اليوم
لا من القضاة ه ونحوه قول المتيطي وان انكر المحكوم عليه ان يكون كان خاصم عند
ذلك القاضي وقال القاضي كنت خاصمت واعترفت الي ولم تأت بحجة فحكمت
عليك لم يعمل قوله [illegible] في كتاب ابن حبيب القول قول القاضي
وهو خلاف ما لابن الحاجب انه لا يقبل قول الحاكم الا ببينة قال الشيخ
وهذا اشبه في قضاة الوقت ه ونحوه للمازري ونقله رح وقال ما قاله
ابن الحاجب [illegible] المشهور [illegible] المتأخرين وفي كلام صب
اشارة الى [illegible] وحكم القاضي بما علمه في مجلس حكمه [illegible]

قوله وفي سواهم شهادته بما حكم به [illegible] لا يعتبر لان [illegible] القاضي يعلمه لا في شهادته [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] بلا يعلم بما علمه [illegible] والبينة اتفاقا قاله ابن رشد

واحد عند المتيطيين وعليهما واحد اه وهو كذلك فيما قاله ع رحمه الله
وكذا قول بعض الأئمة إن [illegible] ابن رشد قول القاضي وهو على قضائه حكمت
لفلان بكذا لا يصدق فيه إن كان بمعنى الشهادة مثل قول أحد المحكمين
عند قاض حكم لي فلان بكذا بكذا أو ثبت في عند كذا فيسأله البينة
على ذلك فيأتيه من عنده بكتاب إني حكمت لفلان على فلان بكذا أو ثبت عندي
له عليه كذا فهذا لا يجوز لأنه على هذا الوجه شاهد فاعترضه
بأنه خارج عن الموضوع وقد نقل الشيخ ابن فرحون كلام ع أيضا بكلام
ابن رشد المذكور بأن يكون مراده أن القاضي الثاني لا يعتمد على علمه ورده
على اعتبار القاضي المذكور بأنه حكم لفلان بكذا لأنه في الوجهين حاكم
بغير الشهود لأن قول القاضي المذكور لما تمحض لكونه شهادة على فعل
نفسه صار القاضي الثاني غير معتمد على شيء إذ الملغى والمعدوم شرعا
كالمعدوم حسا وقوله فإن حكم به نقضه هو وغيره على المشهور
اعترضه الشيخ رحمه الله بأنه خلاف كلام ابن فرحون أو بعلم سبق مجلسه
أثناء أمثلة ما ينقضه هو وغيره وسلمه ز وعب وغ وإنما عد هذا
ما بعده وهو قوله أو بعلم سبق مجلسه فينقضه هو فقط ما دام قاضيا لا
إن عزل وذكر ابن عات أن أبا حفص نقل ذلك عن ابن رشد مثل ما في قوله إنه
ينقضه هو ما دام قاضيا لا إن عزل ونقضه غيره هذا على القول
الثقل [illegible] ثم نقل عن البرزلي مثل ما قلناه اه ومثله في [illegible]
عليه ابنه في شرح الزقاق ونبه أن قبل المجلس ينقضه هو وغيره اه
لا على المشهور فما ذكره هو هنا كما قاله ابن رشد إنما هو نصه في شرح
هنا والله أعلم وقوله وهو فيه شاهد أي فيما ذكر من الأقسام
الثلاثة قاله الشيخ رحمه الله وقوله قال المحققون إنه لا يحكم بما
علمه قبل ولايته ولا بعدها في غير مجلسه ولا فيه قبل أن يتحاكما وبعدها
للمذكورة كما عد إقرار أحدهما فلما تقررت الحكومة أنكر وهو فيه شاهد
تأمله وقوله فإن كان الإقرار في مجلس الحكم هذا شرح للكلام
[illegible] وقوله فقال مالك وابن القاسم هذا القول يكون إلخ

فإن حكم به نقضه
هو وغيره ولا يقبل
قوله بعد عزله في
غير مجلسه أنه قضى
بكذا إلا أن يشهد به
أيضا فإن حكم به
نقضه هو وغيره على
المشهور ولا
بما علمه في مجلسه
قبل أن يتحاكما إليه
وبعد أن تحاكما إليه
[illegible]
[illegible]
قاله المحققون
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الشهود واجبا واما على قول سحنون باحضارهم مستحب فحكم فان حكم عليه
بغير احضار الشهود فقال التونسي في شرح الرفا مضى ولا يلتفت لانكاره الخ
وان انكر المحكوم عليه اقراره بعد ان لم يقل فان كان اقر في مجلس الحكم ثم انكر
يحكم عليه نقضه متى وقع بناء على ما شهر في صح من قول مالك وابن القاسم
لا على قول سحنون واذا حكم عليه بغير الاشهاد على اقراره ثم انكر لم يعذر
له قاله ابن العطار وغيره وهو الصحيح خلافا لابن الهندي رحمه الله الشامل
جاء في المجالس ه وقوله وهو دليل قوله صلى الله عليه وسلم فما قضيت له
على نحو ما اسمع الخ الحديث كما في صحيح البخاري عن ام سلمة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون
الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي نحو ما اسمع فمن قضيت له
بحق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار وهي من ادلة
فاقضي له على نحو ما اسمع الخ ومعنى الحن ابلغ واجيب عما قاله ابن
رشد بان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم فلا يقاس القاضي عليه
ولذا قال المازري من الحكمة والمصلحة منع القاضي الحكم بعلمه خوف
كونه غير عدل فيقول علمت فيما لا علم له به ه قال محشي وبهذا
التعليل الذي ذكره المازري تعلم ما في احتجاج ابن رشد بحديث فاقضي له
على نحو ما اسمع الخ لان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من مثل العلة
ه وقوله وقول سحنون مع البعض العمل به مع عدم الاستثناء من نزله
وفي سماع مالك من شرح الشيخ وسحنون قال في التنبيهات انه سمعناه
من جماعة من شيوخنا المتقنين وشاهدنا المحدثين والفقهاء انه بفتح السين
وبعض المغاربة والمتفقهة يقولونه بضم السين ويقولون انه لا يوجد
فعلول في لسان العرب وقد انكر عليهم هذا الحذاق وسحنون لقبه وكنيته
ابو سعيد واسمه عبد السلام وهو من اهل الطبقة الاولى ممن لم ير مالكا
والتزم مذهبه من اهل افريقية اصله شامي من حمص قدم ابوه سعيد
في جند حمص وسمع ابن القاسم وابن وهب واشهب وابن عبد الحكم وابن
عيينة والاعزيز وغيرهم وكان حسن الادب سالم الصدر شديدا على

وابن رشد ... قال الشيخ ... دليل قوله صلى الله عليه وسلم فاقضي له على نحو ما اسمع ... العمل ... مجلس الحكم ... بمجرد اقراره ... عليه ... مجلس حكمه ... وقول سحنون

مثل المبتدع لا يخالف في العدالة لأنه لا يجرح به إلا القلة أهل عصره) واجتمعوا على
فضله وتقدمه توفي في رجب سنة أربعين ومائتين قوله وقد أمر بهذا العمل
بالأندلس أهله في حشي بأنه قال كلام المعيار وابن سلمون يفيد أن العمل على خلاف
ما في التحفة وهذا هو اللائق بزماننا هذا اهـ ثم نقل كلام المتيطي وقال عقبه وهذا كلام
ابن رشد في نقل ابن فرحون شيء من هذا وقد أفتى فيهما على أن العمل جرى بقول سحنون
ثم قال مع أن العمل الذي في التحفة لم أجده في غيرها اهـ وتبعه تو فبان أن قول التحفة
وقول سحنون به اليوم العمل البيت أعم من ذلك كلام ابن سلمون وصاحب المعيار
يفيد أن العمل على قول ابن القاسم خلاف ما في التحفة اهـ وأيده م في التنبيه الثالث
إنكاره قلت وما قاله لا يسير بحكم آكد إلا بالتحكم نعم ثبت ما فيه ونحو
حجة على من لم يثبطه فإن الهلالي في نور البصر بعد نقله عن ع أن جرى العمل بالقول
إنما يثبت بشهادة العدول المتثبتين في المسائل الجزئية منه في الجملة والعمل المذكور
جار على قوانين الشرع ما نقله قلت وثبت جريان العمل إنما ينبني على معرفة من يؤثر
به فلا يتوقف على الشهادة لكن اقتضاه كلامه والله أعلم مع أن العمل
المذكور سلمه له ولده وأيدنا شيخنا والشيخ م وح وسلمه محشي بسكوته عنه
وقال بعض شراح المتاحف يرد نقل م ما يظهر منه الميل إلى ترجيح ما لسحنون
قلت وعلى هذا الكل فعلاه وقبينا فالذي اتكاهم على ما لسحنون إلا أن تكون
قبل الحكم وتنازعه وأما ثانيًا فإن ما قاله م فتبعه عليه واحد
حتى تو وحشي فهما قاما به لا سيما قال الزقاق في اللامية فإن بدا
إقرار المحجور بتعد قال تو في شرحها إن أقر الحكم عليه وكذا مثله من غير
إشهاد عليه بذلك وهو قول سحنون وغيره وبه العمل قال ابن عاصم وقول سحنون
به اليوم العمل البيت اهـ ونقل ذلك م عن حشي عند قوله ولا تقبل شهادته بعد
أنه قال في شرح المختصر فانظره مع أن الذي به العمل أنه يعتبر في الحكم على الإقرار
الحكم اهـ وأما ثالثًا فإن ما قاله م لا يعارض بما قاله تو وحشي من
كونهما لم يقفا على العمل المذكور لأن المثبت مقدم على النافي واستدلالهما بالعمل
الذي ذكره صاحب المعيار وابن سلمون لا ينهض لأنهما نقلوا عليه في الزمان المتقدم
المتقدم أن العمل يتبدل بالعمل الذي ذكره م ناسخ لذلك بناء على أنه يتبدل

وقد تقدم أن العمل يتبدل بتبدل الزمان

والله اعلم ﻫ وقوله وانما ذكر ابن رشد والمتيطي الخ انما نسبا هذا
العمل لاهل المدينة ﻫ لا لاهل الاندلس وقوله والمشهور في المذهب انه
لا يقضي عليه اذا جحد اي بالاشهاد ﻫ فان قضي عليه بعد ان جحد فانه
ينفذ ﻫ مت وفيها قال في النوادر ان جهل فانفذ عليه حكمه بما اقر به في مجلس
الحكم ولم يشهد عليه بذلك فلينفذ ذلك ما لم يعزل او ما غيره من
القضاة فلا احب له نقضه في الاقرار خاصة في مجلس القضاء ﻫ وقوله
ويقبل قول القاضي انه شهد عنده شهود ﻫ هذا الكلام للمتيطي وتابعه اي
قول القاضي المذكور لا يقبل وعليه انتقاله اخ ا ﻫ وقوله ونحوه في المعين
وكذا من التوضيح ﻫ هكذا في النسخ الصحيحة ويوجد في بعض النسخ ونحوه
في المعين ونصه ومن الاحكام للقاضي ابي الوليد الباجي ﻫ وقوله
وقال مطرف مثله اذا رجع وانكر ﻫ قال بعضهم فما قاله مطرف هنا مما ينبغي
ان يعدل عنه بوجه لما هو نص المختصر ﻫ ومعترض لانتقاد كلام ضيح وح
على هذا ميل والله اعلم ﻫ وسلمه عب وابن مرزوق انكره ﻫ وقوله وقال
ابن الجلاب لم يحكم عليه حكم الحاكم الا ببينة على اقراره ﻫ لعله على اقراره

وانما ذكر ابن رشد والمتيطي عن ابن لبابة الا جمهور لانه قال ادركت القضاة بالمدينة ولا اعلم مالكا قال غير ذلك انه يقضي عليه بما سمع والمشهور في المذهب انه لا يقضي عليه اذا جحد الا
باشهاده ويقبل قول القاضي انه شهد عنده شهود في وجه كذا وانه قد اعذر الى
فلان في وجه كذا وانه اجله فانتهت الآجال ولم يات بشيء وانه عجزه ﻫ بل صرح
ابن سهل بعكس ما قاله كم ونصه ويعتمد القاضي على علمه في التعديل والتجريح اتفاقا
ولا يحكم بعلمه في شيء من الاشياء كان يحكم بما اقر به احد الخصمين عنده اولا ان لم يشهد
عليه بذلك شهيدا عدل قاله ابن القاسم وبه العمل وقال ابن الماجشون يحكم عليه بما اقر به
عنده وان لم يشهد عليه ومثله قول عيسى واصبغ وليس به عمل ﻫ ونحوه في المعين وكلام
ضيح وح ان هذا الخلاف ولو بعد الحكم على اقراره وقال مطرف مثله اذا رجع وانكر ونحوه
في المقرب وقال اللخمي في تبصرته اختلف اذا اقر بعد ان جلس للخصومة ثم انكر فقال مالك وابن
القاسم لا يحكم بعلمه وقال عبد الملك وسحنون يحكم وروايا انهما اذا جلسا للحكومة فقد رضيا
ان يحكم بينهما بما يقولانه ولذلك نصرا له فان حكم بما اقر به ثم انكر بعد الحكم وقال ما اقررت
بشيء لم ينظر الى انكاره على المشهور وقال ابن الجلاب لم يحكم عليه حكم الحاكم الا ببينة على
اقراره ومثله للشيخ في قضاء الوقت لضعفهم عن التميز ﻫ وقال ابن عرفة بعد ان ذكر الخلاف
المذكور ما نصه والاول رأى سحنون زمننا هذا لقول ابن القاسم في كون الحاكم لا يستند لعلمه

خ بل صرح

لم تكن في كلام اللخمي ولا في كلام الجلاب ولذا قال في ضيح جعل اللخمي والمازري
والجلاب مقابلا واشار ابن عبد السلام الى ان كلام الجلاب ليس نصا في
المخالفة لان مسألة المشهور ليس فيها للخصم في الحكم وانما خالف في شبه
ومن الاقرار بخلاف مسألة الجلاب فان الخصم نازع فيها في اصل الحكم
خليل ومن وافق كلام ابن عبد السلام انه خلاف ما فهم اللخمي والمازري وغيرهما
هـ وقال الحطاب بعد نقل كلام الجلاب فانت ترى نصه انما هو في انكار الحكم
لا في انكار الاقرار بعد الموافقة على الحكم هـ نقله محشي في شرحه وقال
الحق ان كلام الجلاب انما هو في انكار الحكم لانه كلامه في ذلك ازهر وضح هـ
وقال الشيخ كل من اللخمي والمازري فهم كلام الجلاب على انه شامل للصورتين
لاشتمالهما فيما به على كل واحد منهما هـ وقوله وفيه اقوال وكذا قال
[illegible] ايضا وقال بعض الشراح بعد نقل كلام ق وهذا كله من [illegible] زمنه التي
[illegible] بعد الامانة والديانة وكثيرا في زماننا [illegible] على الشيء
[illegible] وما [illegible] ان صارت حكمة القضاء تشترى بالرشوة من [illegible]
فيها ويغيرون الله ورسوله وامراء المؤمنين والمسلمين فانا لله وانا اليه
راجعون ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هـ وقوله وسمى الشهود
[illegible] راجع لقوله وعليه فلا يقبل البينة ايضا قوله شهد عندي [illegible] ولا بد من
تسمية الشهود ومن فيهم حكم عليه ومن غاب غيبة بعيدة او متوسطة
والمراد الشهود بالغير او المعدلون لهم حيث يعذر فيهم ليجد مدفعا عند قدومه
بتجريح الشهود لانه باق على حجته وقوله وان نقض [illegible] يتمم نقض
الحكم ويستانف ثانيا ما لم يكن الحاكم مشهورا بالعدالة فلا ينقض بعدم
تسميتهم كما يفيده الجزيري وابن هرون قاله [illegible] والله اعلم (وعدل اي
ادى على قاضي عدل) هذه الابيات الثلاثة تفرع ان مسائل غير التعديل
والتجريح اللذين يستند القاضي الى علمه فيهما اقوال [illegible] علمه فيه
اتفاقا لما مر في قوله [illegible] لما في نفس الامر فيه تكرر لانه لا يلزم
من كونه علمها كذلك ان تكون كذلك في نفس الامر بل [illegible] في نفس الامر
محتملة لموافقة ما علمه القاضي او ما علمه غيره [illegible] تامله

(ومنع ان يرد اد) ا2 منع ان يرد شهادته لعداوته عند القاضي ومنع ايضا ان يحكم بها لمخالفتها لما في نفس الامر

فيها انه [illegible] اقرب [illegible] قال [illegible] [illegible] قال [illegible] ابن [illegible] الثلاث [illegible] الثلاثة [illegible] لا [illegible] الشهود [illegible] الله [illegible] لا [illegible] وفيه اقوال [illegible] قتيلا [illegible] وعليه [illegible] نيسر [illegible] فلا يقبل البينة [illegible] قوله شهد عندي [illegible] او [illegible] الا [illegible] الشهود [illegible] (وعدل) [illegible] اي شهد [illegible] اذى [illegible] (عندك) اي [illegible] (وخلافه) [illegible] من جهة اخرى

وقوله فلم يرد بالانهاء هنا معناه المحكوم عليه * اى بان ينكر فاش
قاضيا ام شاهدة بما ثبت عنده او بما حكم به فينزل الثاني ان كان
كاملا او بينه عليه اركانا فقط وبان يشهد عدلان عند القاضي المنهى
اليه ان القاضي فلانا اشهدهما انه حكم لفلان مثلا بكذا او انه ثبت له
عنده كذا وان ما في الكتاب خطه او حكمه ولا يكفي في ذلك اقل من عدلين
ولذكر المحكوم به قال ابن الحاجب وانما يقبل الحاكم ذلك بالشهادة
اداء الشهادة صحيح اي لا يكون بغير ما قبل ولا يكتفي في ذلك بالخط من الوجه
م وقوله اي لغيره من القضاة او من حكمه الخصمان رحمه الله وان قاله
الا انه قال لينقله شرمن انه يرفع ذلك للامير ابن عرفة ونصه
لا يرفع القاضي شهادة له لغيره من القضاة او من حكمه الخصمان في
نازلتهما فيكون شاهدا لا قاضيا وعن ابن الحكم ايضا في غير ذلك
مما علمه القاضي فانه لا يحكم بعلمه كما تقدم ولكنه يرفع ذلك
لغيره على انه شاهد لا حاكم كما قاله في المقرب ولفظه قال سحنون قال
ابن القاسم مسئلة عن الخصمين يختصمان الى القاضي فيقر احدهما
لصاحبه بشيء وليس عند القاضي احد غيرهما ثم يجحد فقد اتى القاضي ان
يحكم عليه باقراره ومقاله فقال لا الا ببينة تشهد على اقراره سوى
القاضي او يرفعه الى من فوقه فيكون شاهدا حاكما وقد حكى ابن فرحون في
اواخر كتاب الاقضية عن سحنون لو شهد عنده عدلان بما نقله ثم اى عنه
ويقول قد رجعت نقلا عن الكافي ولا يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه في حد ولا
في حق من الحقوق الا في شيء فقد كان يشهد به مع غيره ويحكم بشهادة غيره
في ذلك مع غير الكتاب اركانا و والا رفع ذلك الى الامام وكان
شاهدا عنده مع الشاهد الآخر هكذا كذا في التبصرة واذا شهد
عند القاضي شهود عدول بما يعلم خلافه فلا يحل له ان يحكم بشهادتهم
ويرفع الخصمين عن نفسه ويكون شاهدا عند من فوقه كما ذكره ابن العطار
في قوله ويكون شاهدا عند من فوقه كما لو كان يعين المعهود وكذا يعينه قول
من سواه اذ المنكر له والله اعلم وقوله اي عمل حكم الشاهد في ثبت

وحفظه اى القاضي حيث عدم ... ذلك والاشهاد فقط * علمه اي وفيه شاهدة باقراره والانهاء معناه المحكوم عليه اي لغيره من القضاة او من حكمه الخصمان الى ان كون القاضي شاهدا او على حكم الشاهد وفي ثبت

بغير

يقضي ان البينة في حكمه بمعنى على وفق حكمه للشاهدين ووقفه ان يرفع
شهادته لغيره) على حكم الشاهد وسبيله فليرفع الى الحكم

وحكمه الرفع بما قد علما * لمن سواه شاهدا لا حاكما

ليسلم من الجور في الاحكام ولكان ارفع والله اعلم وقوله او شاهدا
بحكم ما عنده في ان او شاهدا يحكم فاثبت عنده وكذا فاحكم به وعبارة الشيخ
قوله بحكمه يحتمل تفسيرين فاما ان يكون المراد بحكمه اي بحكم الشاهد فكانه قصد
النزول عن رتبة القاضي وحكمه الى رتبة الشاهد ومن هذا الحمل وان كان فيه
تكلف فانه لا يرد عليه نقد ولا يتوجه اليه اعتراض واما ان يكون المراد بحكمه
اي ان القاضي شاهد بحكمه الذي حكم به او ثبت عنده فاخبر ان يشهد بما سمع
في مجلس حكومته فضلا عما سبق قبل ذلك في علمه وللمتيطي من نقل في
شهادته فيما حكم به او ثبت عنده من الجواز لكنه يحمل من قول الشيخ
رحمه الله بحكمه انه على قاعدة من سماع اصبغ فيما نسبه ابن رشد للمعروف
وابن الحاجب للجمهور واصبغ من الجواز هـ وقوله ومثله القاضي يشهد عند
من يوليه ان نائبه يقضي فيه قولان وتحرير محل يجوز للقاضي ان يشهد
عند من يعرفه اولا وظاهر المدونة انه لا يجوز وقيل يجوز ذلك ذكر
ذلك كله ابن الحاجب وابن بشير قال وكان يقضي فيهما ذكرنا لكنه يقول
بالوجه الثاني وامثل فالنفقة باب ذواته قال عبد يكفر في العروفين
القاضي في هذا الفرع فيما نقل عن ابن بشير وابن الشلاط ربما نقل يدعي
المتيطي ان العلة واحدة ومن كون كل واحد منهما شهد عند مقدمه
والحكم يدور مع علته وجودا وعدما الا ان يقال ان السلطان
اذا منع من الرد وعليه حرج كبير لان القضاة كلهم نوابه فعلى هذا القاضي
يشهد عند غيره نائبه من القضاة فتامله هـ وقوله قال المكناسي

او قبل ما عنده
بهم فالقاضي يحكم
فيه بعلمه او شاهدا
عنده والمعنى
فيهم وان علم
به انه يبادر الى
ان شاهدا ثبت عنده
وان لم يثبت عنده
او يشهد عنده
بشهادته بالعدالة
يشهد ان ما
قاله القاضي من نفاذ
يشهد ان لم يكن
بشهادته ولا
بهما ولا كان غير
ذلك للامير الذي ولاه
وان يشهد بما علمه
فرع قال
بما علمه واذا علم
المتيطي وان لم يكن
الشهادة الا على
ان يقبل فيه ولا
لتقبل عنده
يشهد به عنده
فا فيه في المدونة
ان ذلك

جاز وقيل لا يشهد عنده لانه نائبه فكانه شهد عند نفسه وبالاول القضاء هـ ومثله
القاضي يشهد عند من يوليه (وعلمه) ان القاضي (يجوز وغير العدل) يشهد عنده
(لا يسمع) لا (ان يقبل ما شهد) لا غير العدل فان شهادته كالعدم فلم يشترط علم القاضي
وهو لا يحكم بعلمه وقال سحنون في ابن بشهادة بما لا في اقرار حكمي بغير امتحان غير عدالته) وانما
هو عنده ما حنمه هـ وفرع من هذا المعنى من قام برسم شهادة على رجل ثم اتى بشاهدين

لم يتكلم القاضي المكناسي رحمه الله على ما تعرض اليه من يقع الرسم من اهله او
يعرف القاضي لصاحب الرسم بالخط ويكون هنا من اهله ويشهد لغيره يحكم به وهذا
الذي في هذا الكلام من باب التعيين وتبيين قول الخ وعنده انتهاء ما في علمه الآن و
والله اعلم فالله عليم. قلت قال بعض شراح المتاخرين بعد نقله وهذا
مبني على ان القاضي لا يكتفي بمعرفة الخط واما على الاكتفاء بذلك فيحكم به
ولا اشكال والله اعلم. قلت ويؤيده قول العلامة المحقق السجلماسي
ما نصه ذكر الائمة المتاخرون ان العمل جرى بفاس على الاكتفاء بالشاهدين
الذين عرفت قال القاضي المكناسي في مجالسه جرى اصطلاح قراء زمننا من القضاة
انهم يعملون على خطوطهم كل من يعرف خطه من القضاة ومن لم يعرف خطه يكتفون
بالشاهدين الواحد وهذا مما لا يسأل عنه نص ولا تخريج. وقال القاضي العلامة
المجاصي العمل بهذا الخطاب على الاجتزاء بالشاهدين على الخط وفيه كثير
صاحب المجالس المكناسي ان العمل كان بذلك وبحث في ذلك وزعم انه لا نص عن
نص ولا تخريج ولا يلزم من نفيه انتفاء اعمال الائمة فلعلهم اطلعوا على ما لم يطلع
عليه وقد وثابه الشيخ ابو العباس بن ... يسير جدا بالشاهدين في الرفع على الخط
من نوازله اي المجاصي. وقال الشيخ ابن رحال في شرحه جرى العمل وقتنا هذا
وقبله بفاس بالاكتفاء بشاهدين على معرفة خط القضاة. وفي كلام الناصر
لا بد من اثنين ولعل اصل هذا ان الغالب على القاضي معرفة خطوط الجماعة التي
له. قلت في هذا التوجيه نظر لا يخفى لان الفرض ان الشاهد اكتفي به فيمن
لم يعرف القاضي خطه واما من عرف خطه فلا يحتاج فيه الى غيره. فاكثر العمل
الجاري كما ... من المجالس ... لك بما قدمنا من النقول ان عمل المتاخرين من
قبل زمان ... وبعده على خلاف ... المشهور ... وهذه النقول ان كانت
في خط القاضي بحكم الشهود كذلك لا العمل جاري على ذلك الا ان حسبما ذكر
لذلك خطابات القضاة والله اعلم. منه بلفظه. وهذه النقول هي في
في ذلك والله اعلم. (ومن خاطب القاضي فالشاهد) اولى اليسير يعني ان
من خاطب القاضي بان شهادة الشاهد عليه فالاولى ان يزيد به على يقبله ويعذر له
والتعذير اولى من العفو والشاهد اخص من الجميع وهذا الشاهد مطلوب ايضا

ص اه كلام الكتاب

وفي نسخة يرفع على خطه والقاضي يعرف خطه فلا يحتاج بذلك الرسم لانه من المطلع بعلمه فلا بد. المكناسي في مجالسه
(ومن) خاطب القاضي بان شاهدا عليه (فالشاهد) يعذر له (اولى) من العفو عنه

لمن

لم يجعلا الشيء من اساءة الادب عليه اذا تكرر بلفظه وفعلته من قد
مروءة عندهما في جانب الشيء من يفعله في ذلك لقوله صلى الله عليه
وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم وقوله وتاديب من اساء عليه في
ان ورد للقاضي تاديب من اساء عليه في مجلسه ولولا هيبة لأدى
هذا الى ما يستخف به العلماء في غير مجلسه وان شهر عليه بذلك فهذا له
لان ذلك يحكم لنفسه في مثل ذلك ثم بعد لغيره ان شاء ذلك في مثل
اثر الله في امرؤا ذكره وفرقت للجسم بلين ونزيد نزيلا وترك اداه
هنا في هذا واجب وقوله هذا قالهم في لا يقال سبقه به حسن
كما في حاشيته وشرحه ان ما نقول من يدين المغيري لان قوة حمله
على ان الذي قال بذلك اهل الفضل من العمال لان اساءة عليهم
وحسن حمله على ان الذي قال بذلك اهل الفضل من غير الحكام بزجر
الحكام الموجه لغيرهم من ذوي الفضل هذا كما سرى وتمه قال لا تبعد
معناه بحسب ما يفهم من هذا الباب ان الاذاية كانت تقرب
الناس للناس حتى قال ذو الشرف يختلفون في الاذايات بسبب الاداء
عليهم من زجر الحكام الموجه لغيرهم فانكفت الاذاية منهم تامله فتمعنا
ه وانه ولعل هذا المناسب للسياق واذ الكلام في الاساءة على القاضي
مسلم قوله هذا قالهم في ونسبه في المغني ان قال في على بعض
وعد الزمخشري بان الذي له الثاني ه **قلت** لعل معناه وما ترك ذلك
الفقهاء هنا هم اهل الجلال والرياسة والرواية الحكام ولم ينصفوا
واساءوا على الحكام ولم يعذروا على رفعا فتهم فتركوا ذلك تقية فالدع
ونحوه فواجب قلت يحتمل ان المعنى ما ترك الفضلاء تاديب من اساء
عليهم هنا هم اهل الشرف والروا واساءوا على الفضلاء واقتصروا
من العقوبة في ذلك والله تعالى اعلم ه وافتتح عج على ما قاله
حسن فقال بعض شيوخنا معناه والعلم عند الله ما ترك الاذى
هنا قالوا اهل الشرف والمروءة فيما هو من ويطلبون من الحكام ان ينصفهم
في اعراضهم بعقوبة من اذاهم فيفعل الحكام فانزجر اهل الاذاية
منهم بالعقوبة في ذلك من اذى الجميع هذا ما ظهر لي

بتركه الأذية م وقوله وذا أي التأديب لشاهد مطلوب أي واجب ولا
يجوز العفو عنه حيث كان بالمجلس بحضرة القاضي أو أم إن فارقت علمه
به ببينة فإن كان بغير المجلس وثبت ببينة فالحق للشاهد لا لله ومثل
الشاهد المفتي والخصم كما يأتي بتأديب من أساء عليهما بغير واجب
وقوله في جانب الشاهد لا فيختص له كذا القاضي كما قاله أبو علي
خلافا لمن ... ولو حيث الخصم والمفتي دون القاضي والعلة الجامعة
كون الأمر فلتة أي فجأة من غير تدبر وتردد وقوله ومن أساء على
خصمه أي وعند القاضي وهو ما فيه من إساءة على خصمه بحضرته من غير
احتياج لبينة لما فيه من هتك حرمة الشرع والخروج للحد لا يحل للقاضي تركه
أو على مفت أو شاهد وكذا على القاضي بمجلس حكمه قال ابن عرفة الحكم بعلمه
في مجلسه في هذه الأربع مما يستثنى من قولهم لا يحكم بعلمه أي في
التعزير والتجريح وأما من قال للشاهد شهدت علي بباطل فإنه لا يعزره
القاضي على ذلك لأنه لا يلزم من الباطل أن تكون الشهادة زورا لأنها
إذا شهدت بزيد بعلمه مثلا وهو في نفس الأمر فضاه والزور أن يشهد بما
لا يعلم عمدا وكذلك إذا قال الخصم بحضرة القاضي لخصمه كذبت فيما
ادعيت به علي فإنه لا يعزره أيضا والله أعلم فإن قيل ما سبب
الأدب إن أساء على القاضي وهو قول المختصر وتأديب من أساء عليه
ولد الخصم وهو قوله وضرب خصم لد وإساءة الخصم على خصمه
وهو قوله ومن أساء على خصمه والإساءة على المفتي والشاهد

الرجل المنبسط حرفته وقدر الشاتم في أذاته للناس أن يكون من أهل الفضل
وذلك منه فلتة فيتجافى عنه كما أشار إليه بقوله (وفلتة من ذي مروءة عثرة
في جانب الشاهد) متعلق بعثرة (مما يغتفر) خبر المبتدأ ومثل الشاهد في ذلك أحد
الخصمين يشتمه الآخر فلكونه الشاتم في الخصم والشاهد مما يغتفر لا فادحا ومثله
المفتي ومن أساء على خصم أو شتم أو شاهد لا يشهد بباطل كلمة كذبت
(وهو ... النصل) الثم منه أو (نحو المراء) أي سلك طريقة بأحد من الفضلاء

ومن قوله او صفقت او شتما من بالاساءة على القاضي فالادب فيهما مندوب
كما تقدم في قوله وتأديب من اساء عليه واما الثلاثة الباقية فان كانت
الاساءة لمجلس القاضي فالادب واجب وان كانت في غير مجلسه فذلك
حق له ان شاء ادب به او اخذه وان عفا فلا والله اعلم

فصل في المقال والجواب قوله وبان

قررت الرهوني في كتاب بعض التوضيح ما حاصله ان المقال اعم من
التوضيح اذ هو دعوى المدعي قررت في كتاب او لا فان قررت في كتاب
فهو التوضيح اخص من مقال المقال والجواب لا تنضبط
ولا تنحصر وحسبه ان تكتب دعوى المدعي بلفظه لا تغير له ثم تقيد
الجواب فان اقر فلتحضر المدعى عليه واقر بجميع ما ادعى عليه
فلدل المذكور وورد عليه وان انكر فلت وانكر جميع ما قال القائل
المذكور انكارا كليا شهد بما فيه عنهما وتورخ ... وقوله وان امتنع
منهما اي بان سكت او قال لا اجيب حتى تقيم بينتك او قال لا ادري
فان هو الوجه الثالث من جواب المدعى عليه ان لا يقر ولا ينكر ثم هو
في هذا الوجه تارة يسكت ولا يتكلم راسا وتارة يقول لا ادري وتارة انكم
وتارة يقول اليسر عندي ما ادعى عليه لا اقرار ولا انكار

في حال كونه القائم فلا كلاما (لكل ما به ينتصم) فلا تسمع له حجة بعد اذا ادعى (و) ان
كان تغيب وهو (غير مستتر) كما اي بحجة (ان استتر) يحكم عليه (لم تنقطع حجته)
التي يأتي بها بعد (اذ الحكم) بعد ان يحكم عليه الحكم (لانما الحكم عليه) بالنصب مفعول
(يمضي) بالضم من امضى (بعد تلوم له) اي يمضي الثاني (من يقضي) فاعل يمضي اي تلوم والمعنى
ان من يستتر بعد استيفاء حججه حكم عليه بلا تلوم وتنقطع حجته ومن قبل استيفائها فلا يحكم
عليه الا بعد ان يتلوم له وهو على حجته قال ابن رشد اذا تغيب المطلوب بعد استيفاء جميع
حججه ونفذ اليه من الامر القضاء عليه فانه ينفذ عليه ويعجز ولا يكون له اذا قدم ان يقوم بحجة
بمنزلة ان لو نفذ عليه وهو حاضر واما ان تغيب قبل ان يستوفي جميع حججه فالواجب في ذلك ان
يتلوم له فان تمادى في التغيب نفذ عليه من غير ان يقطع حجته فان تغيب بعد الحكم عليه وجعلت
له البينة ... القاضي من ينصبها له ويشهد بذلك (فصل في المقال) اي دعوى المدعي
(والجواب) اي ما يجيب به المدعى عليه فان قيدت الدعوى في كتاب فهو التوضيح كما يأتي ...

(و) ومن أبى إقرارا أو إنكارا .. البيتين فقوله تواو بمعنى الواو أو للتنويع
إذا امتنع من أحدهما لم يمتنع من الآخر بل يحمله على ذلك المطلوب ومن أبى
فاللف توى بحاجة إليه لأن أبى فيهما معا بمعنى النفي ويكون منهما
على معا كفيهما جميعا لما من أنها عن أن فيهما بعد النفي وشبهه انكرنا
فرضناه عند قوله فالمدعي من قوله جرده .. البيتين والله أعلم وقوله
كلفه في جواب من أبى ويصح بضم الكاف وكسر اللام مشددة مبني للنائب
عن الفاعل للعلم به أنه القاضي والنائب ضمير مستتر يعود على
من والضمير البارز مفعول ثان لكلف يعود على أبى من الإقرار والإنكار وجرد
الضمير للعطف بأو ويحتمل أن يقرأ كلفه بفتح الكاف واللام مبنيا للفاعل
وإجبارا مصدر منصوب على الحال أو مفعول مطلق ومعنى كلفه الأمر ليفعله
وهو مصدر أجبر الرباعي وثنائيا جبر أجبر الكرماء كأجبره وقوله بالضرب
والسجن أي على الترتيب يقدم السجن فإن لم يفد فالضرب قال ابن عرفة في
تبصرته اختلف إذا أبى أن يقر أو ينكر فروى سحنون أنه لا يترك حتى يقر
أو ينكر ويجبر على ذلك بالسجن أولا فإن تمادى فالضرب .. وقال في
شرح الزقاق ويجبر أولا بالسجن فإن تمادى فالضرب .. ونحوه في (...) وقوله
فلو قال أعداه عن طلبه فراره في براءة للمدعي أمام البينة .. تقدم أن من أبى
داخل في كلام الناظم لأنه لم يجب بحكمه بحكم مسألته .. قال في الجواهر
فإن قال لا أقر ولا أنكر ولكن يقيم البينة على دعواه وقال الطالب لست
أطلبه عند الحاكم أجبره على أن يقر أو ينكر وفي المتيطية أنه يجبر على
ذلك بالأدب فإذا تمادى ... وقوله فقال فلا لا يلزمه على ذلك
ويحبس حتى يقر أو ينكر .. قال الشيخ كما من الكلام ومن النقل أن المطلوب
يكلف بالجواب قبل أن يثبت الطالب الموت والوراثة وليس الأمر كذلك
ولذلك قال في الوثائق المجموعة ما نصه وذلك إذا كان المدعي أثبت
الموت والوراثة حتى انتهاء وفقره مما الذي يجب أن الأجل كان له
في يكون له توقيفا إليه ... وهو حسن غاية وما ذكره في الوثائق
المجموعة هو الذي مضى عليه عمل الشيوخ وقد ذكر من ابن رشد وغيره وهو

في انفاذ الحوز وعند قول المختصر وجازت بسماع بشرى وهذا اتفاقا وتبع
في عدم التعيين بما ذكر ابن الناظم فانظره فما شيئا لا يحل العمل به ه وقوله
لا يقنع منه بلا هو لك على ان اذا ادعى عليه ان عندك مائة مرسلة
فقال ان كان هو لك على او عندي فان ذلك لا يكفيه حتى يقر بالسلف او بثمن
وقال ابن حوار يقنع منه بذلك ونحوه من لا تعبر الا عم يستلزم نفي
الاخص للاكثر قاله في الرد لابن القاسم وبه العمل انه لا يكفيه حتى ينفي
خصوص ما ادعاه المدعي من سلف او بيع او غيرهما ه وقوله بناء على
انه انكار فان الذي في عبارة غيره واجرينا على انه نكول ونص ابن الناظم
وقيل ان ابى من الجواب لم يجبر على ذلك وعد كالنكول يقضى للطالب
مع يمينه ه وعبارة الشيخ وانما هل الراجح والذي به العمل نفي اليمين
وكان هذا الخلاف مبني على ان هذا الامتناع اقرار فلا يحتاج الى يمين
المدعي او نكول فيحلف المدعي ه وسيأتي عند قوله وقال الشيخ اذا امتنع
من الجواب عد كالناكل ومثله في ابن محرز وابن عات والله اعلم
وقوله والراجح المعمول به سوى الاول انه يجعل الخصم ودليله في قوله وهذا
ابن عرفة قال الشيخ الراجح والذي به العمل سوى ما في المختصر يعني ابن سهل
ما نصه افتى فقهاء قرطبة في مثل هذا بالضرب حتى يقر او ينكر فان تمادى
على انكاره حكم عليه بغير يمين وانكار ابن رشد في المسألة وقال
اثناء ادخاله فقال محمد بن احمد الذي جرى عليه العمل ان يسجن المطلوب على ان
يقر او ينكر فان ابى من الجواب كلفه القاضي ان يجيب على ما يجب او كره
ويؤدب ان تمادى فان استمر في الاباية وتمادى حلف الطالب على ذلك اقرارا
منه بحق الطالب وقضي له بلا يمين ه ثم قال بعد كلام ما في التبصرة
لا يبعد ان ما في المختصر مع ان كثيرا ذكروا انه لا يمين عليه ولم نسمعه
اختصارا ولذكر صاحب التحفة هذا بعدم اليمين بقوله وما في المختصر
وانما الكلام مع قوله هذا ابن عرفة وقال مع العمل بعدم اليمين
الذي استشهد به ابن رشد وقال ابن عبد السلام به جرى العمل قال
ابن رشد وعليه يكون امتناعه من التكلم بمنزلة الاقرار ه وقوله

عليه بغير يمين انتهى ما في اختصار المتيطية الذي به العمل ان القاضي يجبره بالسجن والادب

وقال ابن سهل افتى فقهاء قرطبة في مثل هذا بالضرب حتى يقر او ينكر فان تمادى على انكاره حكم عليه بغير يمين ... عليه بلا يمين افتى ابن سهل وافتى فقهاء قرطبة في مثل هذا بالضرب حتى يقر او ينكر فان تمادى على انكاره حكم

فإن استحلفه في الإبانة أي إذا أمر عليه بعد العجز والإدانة وقوله وعليه
فإذا كانت الدعوى فيما لا تثبت إلا بشاهدين يقول في [illegible] فإن قال مرجعه
وجدت بخط شيخنا المقري رحمه الله ما نصه بخط البنا سريفين [illegible] إلا استطاع
من الجواب إقرار وبعضهم يقول إنكار فعلى الأول يحبس وعلى الثاني اليمين
في على الطالب وعلى الثاني إذا كان الحق لا يثبت إلا بعدلين فلا بد
من بينة وعلى الأول قال إذا ادعى عليه أنه زوجه فجبرته (?) وامتنع من الجواب
أن النكاح يلزمه لأن إقراره في نحو هذا يلزمه فافهم وانكروا على من في
شرحنا على المختصر وبه تفهم قول الشارح ميارة وهذا إذا كانت الدعوى
[illegible] وقوله كما إذا قال لا أجيب لأنه [illegible] من أهل [illegible] في
ومثل عدم جوابه في الحكم عليه بلا يمين شكه في أن له عنده ما يدعيه
كما انتصر عليه في ضيح وكذا هذا ولو طلب المدعى عليه يمين المدعي
وكذا في مسألة المص وهي قوله وإن لم يجب حبس وأما لو أنكر المدعى
عليه أن له عنده ما ادعى به وقال يحلف المدعي ويأخذ ما ادعى به
فإنه يجاب لذلك فيما يظهر ونقع هذا في كلام مح وسلمه عبق وتو
يسكتونهما عنه ونقول من الابن عاشر على اللقاني أنه لو أجاب بلا أدري
ثم نقل عن ضيح عن ابن يونس ما حاصله أن المدعي يأخذ ما ادعاه بدون
يمين ونص ابن يونس كان لم يدعي على رجل مائة فيقول المطلوب لا أدري
ألك علي شيء أم لا فقال يأخذ المدعي ما قال بغير يمين لأنه حقيقة
عندك وأن الشاك لو حلف لم يكنه أن يحلف فيحمل [illegible] في يمين
المدعي التفسيره ولا كره هذا كله [illegible] في الأمر [illegible] ولو قال
لا أقر ولا أنكر لأني لا أعرف حقيقة ما يدعي قيل له احلف أنك إنما
توقفت عن الإقرار والإنكار من أجل أنك على غير يقين من الأمر ما حلف
قيل للطالب أثبت وإن نكل فقيل إنه يجبر على الإقرار وقيل إنه يقضى
للطالب مع يمينه وقيل يقضى بغير يمين [illegible] والمسألة التي
[illegible] ابن هرون [illegible] في الزنا وسلمه [illegible] عليه ابن
عاشر [illegible] في شرحه ونقل [illegible] في شرحه كلام [illegible]

يثبت به خلافا كما مر [illegible] الزنا [illegible] عليه مع اليمين [illegible]

عقبه كلام ابن عاشر ولم يرجح واحدا منهما فان قلت والكلام من جهة المعنى فما اعتمد ان
ابن رشد من بعد الغير لانه يحلف المدعى عليه على الكيفية المذكورة لا يوجب براءة ذمته
ولا يستلزمها بان وجه تكميل حق المدعي اذا عجز عن الاثبات وهو يغرم عمارة ذمة
خصمه فتأمله بانصاف والله اعلم ه وقوله ومقتضاه انه على قول اصبغ لا يحبس
بضرب ولا يسجن نحوه قول ابن الحاجب واذا امتنع المدعى عليه من اقرار او انكار فروى
اشهب يحبس وقال اصبغ كالناكل يحلف المدعي ويحكم عليه وان كان مما لا يثبت الا ببينة
كلف بها وحكم وقال [illegible] يحكم عليه بلا يمين فمقتضاه ان اصبغ لا يرى السجن وكذا ابن
المواز وانما هو على رواية اشهب وان الخلاف بين اصبغ وابن المواز في السجن ابتداء لا مطلقا تقدم
وقوله خلاف كلام ابن [illegible] ان من ان الخلاف في السجن عند تماديه على الامتناع بعد
الجبر بالسجن والضرب وكذلك هو كما هو من كلام اللخمي والمتيطي وابن يونس وابن عرفة.
والله اعلم **فرع الاول** اذا ادعى رجل على رجل حقوقا وكشفه عن
بعضها وسأله الجواب عما كشفه عنه فقال لا يلزمني الجواب اجمع مطالبك حتى [illegible]
لم يكن له ذلك وله ان يطلب من حقوقه ما شاء ويترك ما شاء وان كان انما قال له
مطلبك في هذه القضية شيء غير الاسترعاء ان ثبت به عليك فقال المدعي على الاسترعاء
اولا فليس له ذلك حتى يقول له ليس لي عليك غير الاسترعاء وحينئذ يلزم المطلوب الجواب
بالاقرار او الانكار قاله المتيطي ومن الخلاف ما حكاه ابن فرحون في التبصرة في
المدارك وغيرها لان الموارث لا يعلم بما فيلزم المدعى عليه الجواب على ما ادعى
عليه فيها فلذا لا يجيب المدارك فلا يلزم المدعى عليه الجواب حتى يسمي المدعي ما يدعي
كلها من البيت ومثله في التبصرة وغيرها وحاصله ان العمل على انه ان كانت الدعوى
من مورث لم يجمع في الوثيقة اعني ابتداء وعند الاخلاف وان كانت من غيره يجمع بهما
والله اعلم **الثاني** في نوازل الوكالات من المعيار سئل العبدوسي رحمه الله عن
الوكيل يجعل له الاقرار والانكار وكلف الخصم بالجواب عن شيء فيقول لا اجيب
حتى اشاور موكلي هل ينكر ذلك او لا فاجاب اما ما اقر به مما عند الوكيل به علم من
موكله كأن يقول علمت ما عنده من كذا فلا يكون له حتى اشاوره ويجبر على الجواب وان
يمل وان قال ليس لي علم عنه فيه فيمكن من ذلك ان كان من كلامها عذرا او من حيث لا يكون
على خصمه ضرر في التأخير انتهى **الثالث** قولهم ومن ابى اقرارا او انكارا البيت فيه ان
قصور بقوله ومن ابى [illegible] يذكر عنهما ويقتصر على احدهما وعن ابائهما فيما لم يتوليا [illegible]

المعاملات وابن فلا يطلقا ربا قرار وثت بانكار ودينا للطالب اقم البينة
على ما تدعي وذالك لان اقرارهما لا يفيد فلا بد له بحق عما ادعى وانكر قوله
لا قبا بد له بحق بما وقع عاد في نوازل الفقا وعات من المعيار وسيأتيه انه لا بد
الخيار مقبلا ونحد اقرار المقر لازم لمن قدم عليه فيما ولي فيه المعاملة
كقوله بعت واشتريت وقبضت وفيما لم يل فيه المعاملة شاهدا بان كان
عدلا قبلت شهادته وان كان غير عدل ردت شهادته وبالنيد التوفيق
وفي نوازل الاقرار ايضا ما نصه سئل ابن الحاج عن اقرار الوصي
بدين على الايتام هل يلزم ام لا فاجاب اقرار الوصي بدين على ايتامه
عند غيره فان كان هو الذي تولى المعاملة بيده فهو دين عليهم وهو كالاقرار
على نفسه وان لم يكن فيها وليه مثل ان يقر على تركة الميت بدين او شبهه
ذالك فاقراره كالشهادة منه وكذالك الاب هو وتقول لابن سلمون
وهو يشير الى الاقرار فلا بد من طلنا اما اللزوم للايتام واما الشهادة عليهم والله اعلم (والكتب يفتقر عليه المدعي البينة) قول تق
اي المكتوب يعني بالكتب بفتح الكاف مصدر بمعنى المفعول كالنسج
بمعنى المنسوج وقوله يفتقر توقيفا في التوقيف لغة الاطلاع من فلان
او فعلى وقعني على دينه اي اطلعني وبالكتابة والتقييد للزعور يتيسر
الاطلاع وانه يظهر من صنيع الائمة كابن سهل وابن رشد والمتيطي
وابن فرحون وغيرهم ان التوقيف حمل القاضي المطلوب على الجواب وكيفما
قاطع في بيعها وانه من سال الطالب توقيف خصمه للجواب ومن دان
فهو له لا يدري القاضي المطلوب للجواب حتى يثبت الطالب الموت وعدد
الورثة وقد يطلقونه بالمعنى اللغوي الذي هو الاطلاع فيقولون لا يوقفه
القاضي على التوقيف ولكن يسمع الشهود ويقول منهم من يعلم وقوله
ويكون ذالك فيما عد دونها من الاشياء اي يكون التوقيف بمعنى الاطلاع
لا زائد منه في الوثائق المجموعة عن احمد بن سعيد ونصه عقب ما نقله عنه
نو بعد والتوقيف في بعض الوثائق الى كلها الاذ ونا من الاشياء التي هو
يستمر من يستمع منها الكتاب من الشهداء انهم يقع فيه كذا وكذا فانه لا يجب

اما ان تكون غيبة بينة او بينة والثالثة اما ان يطلب التاخير لغرض او للاوادة للاشهد

توقيف للمطلوب عليه وانما يعذر اليه فيها عند ثبوتها هـ من حكم الشيخ
رحمه الله قلت قال ابن عات وفي اختصار المتيطية قال ابن الهندي وجرى العمل
عندنا في هذا الوقت باعطاء النسخ كليهما معهما ذكره والتوقيف
في ابتداء الوثائق بوثيقة الاقرار بالاسترعاء التي انما يشهد من يتسمى
بعدها انه لا يجب توقيف المطلوب عليه وانما يعذر اليه فيها عند ثبوتها
هـ وهو كالصريح فيما قاله الشيخ رحمه الله وعليه في العمل من فقهاء الفاس
بزاله اذ غاب او فر شهوده بغير لك شيما تقدم كما قيد فيها له اذا كانوا
مضرا هـ ووجه كون بينا ان يجب .. الاثبات الثلاثة اذا اجتمع او نحو
كما مثلنا وكقوله تعالى فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فالنفي للفعل في لا ان فيه الابدال كما في
وانما كان العمل الخ ووجه ان الزوجة تعمل فيما عملت بيدها فانما تعمل
في الجواب بلا تبين بلا عمل بخلاف الخ بل انما الزوجة تعمل فيما دخلت عليه
لتحقيق بلا عمل ونظيره اي الزوجة والميت اذا اوصى بالثلث من ليس له
فان الزوج له ان يرد جميع الوصية بخلاف الورثة فانهم لا يردون الا ما
زاد على الثلث لان الزوجة لا تتصرف الا عرضا فلها ان ترد بعد اذنه بالثلث
فاكثر فيتصل غرضها بخلاف الميت اذ لا يرد الورثة جميع اعمال الثلث من
الميت هـ فــوله وما حكم تسمية المطلوب اي اذا كان العقار او غيره
مما يستكمل به المدعي كثير الفصول غير بين الحدود فتعقيل له تسمية منه
ان طلبه ويضرب له اجل في الجواب عنه فــوله توقيفا كان او غيره اهـ
فقط لا كان او رسما وهذا تقسيم لقولهم وكل ما اثبت للتاجيل وعبارة غيره
وكل ما اثبت ليتاجل فيه يحمل على عمومه فيشمل الفصال وغيره مما يستكمل
به المدعي من البينات والوثائق بوجه فــوله قال الشرح ومن الاحكام بعض
الشراح من الراجح اذ لا فائدة في التاجيل اذ لو وكله لم يتكلم الوكيل الا
بما يقوله موكله فيقال له هل الساعة ما كنت تقول وكيلك به فان زعم علم
انه ملد لا كن قال بعض على هذا الشرح ومن الاحكام تامل مع ما نذكره
من تمكين المطلوب من التوكيل في باب الوكالة ومع ما ياتي من قول المتيطي قال
ابن الهندي وجرى العمل عندنا في هذا الوقت باعطاء النسخ كليهما معهما

وكتبه هاه وكان صاحب التحفة وشارحها وابن عرفة لم يقفوا على هذا وكان
العمل عندنا اليوم على ما قاله ابن الهندي لأنا رأينا أشياخنا الذين تولوا
القضاء لا يقضون بتفصيل صاحب التحفة في هذا وهذا هو الأسلم لا سيما فيمن
يتعاطى الأمور الشرعية ولا ضرر على المشتكي للشيخ في هذا ومن تولى القضاء
بان له أن هذا أولى فافهم هـ وقوله ومثله جار على ما يأتي في باب الوكالة
يعني من كون المطلوب يجوز له التوكيل على الدعوى لشرائهم. وجاز للمطلوب
أن يوكل: يعني إلا أن المطلوب إذا سأل تأخير الجواب حتى يوكل فله ذلك
ولو كانت الدعوى مسألة ما قلته وقوله فارجعا الاستفتاح قبل الطالب في
هذا يحمله كلام أيضا مفهوم ابن فيه تفصيلا والعمل على إعطاء النسخ إذا طلبه
المطلوب في الأقسام الثلاثة كما قال عن ابن الهندي بقوله أو الفقه أو غيره
مما يستظهر به المدعي من البينات والوثائق يروى أخذ النسخ لوجوه منها أن
يكون الغرض من سؤال الشهود عنها ليتذكروا ما شهدوا به لتعلم من عدوهما
سؤال أهل العلم عنها للاستفتاء فيها ومنها أن يريد أخذها ليتأمل
معانيها ويقف على فصولها ومقاصدها نقله [illegible] ومنها أن يريد أخذ النسخة
من شهود ليتعلق عليه بما شهدوا به فلا كما إنكار أبا عبد فله الشيخ رحمه
الله ورضي عنه وقوله وأغفله ابن عرفة وكلام يعني أغفل التنبيه
على العمل الذي ذكره ابن الهندي مع أنه مشتهر إلى الآن والله أعلم
وقوله وفرع في المعيار مسائل ابن الحاج زيادة نحو في ج فلا حسن كأنه لم
يقف على هذا الذي في المعيار [illegible] ابن [illegible] مسألة إذا كانت
عند رجل كتب لغائب فقام رجل عند القاضي وذكر أن له في تلك الكتب
حقا ومنفعة وسأل أن يأمر الرجل بإعطاء الكتب ليتكلم له فيها فإن
القاضي يأمر الذي عنده الكتب بإعطائها ويتكلم فيها [illegible] في كتاب
الأقضية هـ وقال ابن لب إذا طلب المدعي بالبينة من عمر أن يبين المدعى
عليه فلا يغنيه عنها وطلبه بإحضارها بيده من الحجج لتتبع مثل ما فيها

وقال ابن عرفة في تكبير المطلوب من نسخة مما شهد به عليه مطلقا أو ركانت فيما يشكل
ويحتاج فيه أن يتدبر وما قبل ذلك والعمل على الثالث هـ وقال ابن الهندي والعمل عندنا
في هذا الآن بإعطاء النسخ كلها مطلقا وكتب ما نقله الشيخ وأغفله ابن عرفة وكلام
[illegible] في المعيار مسائل ابن الحاج [illegible] طلب [illegible] ابن [illegible]

حجة فلا تسمع فمن يقضى عليه بذلك أولا اختيار ابن عط انه يقضى عليه بذلك فهذا هو الذي ينبغي
شيخ شيوخنا القاضي ابن سودة وشيخه سيدي عبد القادر الفاسي قلت فرنا فأول انصف
كلام له انه ليس فيما نقله من كلام ابن فرحون والبرزلي عن الدلائل ابن سهل ما يفيد ذلك وقال ابن
الشيخ الذي ذكره زاد لانه ليس في كلام ابن سهل ان الطالب للاحضار الرسوم بينه وبين المطلوب
خصومة في شيء اصلا فضلا عن ان تكون بينه وبينه خصومة في شيء بل ان ينتقل
اليه ما في تلك الرسوم كما انه ليس فيه ما يدل على ان بين الطالب وبين الغائب الذي
نسبت الرسوم اليه خصومة ايضا وانما مقصود ابن سهل بذلك ان نسبة المطلوب
الرسوم للغائب لا يمنعه من احضارها لما ان من بيده مال الغائب ليس له الامتناع
من احضاره لمن طلبه منه وله عليه دين ونحوه فما قلناه فانهم واما كلام ابن ابي زيد
وعن بيان انه يشهد من لها اذا قام على نقل العقد لا يكون نقله البرزلي على وجه يفيد انه
لا شاهد فيه لما قاله ونصه قيل فسئل ابن الحسن سئل ابن ابي زيد عن متخاصمين طلب
احدهما صاحبه ان يوقفه على وثيقة بيده له فيها حق فقال لا اخرجها الا بعد ان كان له
العيد واذا عمر من خصمه بذلك بعد ان يحلف له على العين اولا فاجاب اذا اعطى الحكم
وجب اخراج الوثيقة للطالب ليحكم فيها وليس له ان يمتنع ومن هو للطالب اهـ -
فانت ترى انه ليس فيه ان تلك الوثيقة من ملك المطلوب وحده وانما فيه انها بيده
وذلك اعم من ان تكون بيده على انه كتبها لمنفعة نفسه خاصة او كتبها لمنفعة
لمنفعتهما معا فبقيت بيده والاعم لا اشعار له باخص معين بل الاحتمال الثاني
اقوى لان المطلوب انما احتج على الطالب بانهما اتفقا على ان لا يحكم بها الا بعد
مضي اجل التعيير ولم يمتنع من تمكينه بانها له وحده فلا يخرجها له لكونها له فالنزاع بينهما
في لزوم ما اتفقا عليه من التاخير وعدم لزومه وعلى اللزوم فمن يحلف له على العين
ان انكر الرضى بذلك اولا فانظر كلام ابي محمد في مخالفة ما افتى به الشيخ فضلا عن ان
يكون نصا في ذلك كما زعمه ابن عط فان ما قاله راجع للالزام المطلوب ان يقيم على
نفسه حجة للطالب مع ان ذلك غير لازم له ويشهد لما قاله الشيخ ما نقله ابن
عرفة في باب الشهادات ونصه وعلى هذا عرف المذهب في الشهادات على خط الميت قال
المازري نزلت مسالة منذ نحو خمسين سنة وشيوخ العصر متوافرون وهو ان رجلين بينهما
اذ عن احدهما على صاحبه بمال طويل فانكره فاخرج المدعي كتابا فيه اقرار المدعى
عليه فانكر كونه خطه ولم يوجد من يشهد عليه فطلب المدعي كتبه فافتى شيخنا

ع

عبد الحميد بانه لا يجبر على ذلك وافتى شيخنا ابو الحسن الصغير انه
يجبر على ذلك وعلى ان يكون فيما يكتب تكتيبا له تذكرة فيه ان يستعمل خطا
غير خطه ثم اجتمعت بعد ذلك بالشيخ ابي الحسن واخبرته في انكار ما
افتى به صاحبه الشيخ عبد الحميد فقلت له احتج بان هذا كان الذي المدعى
عليه بينة يقيمها لخصمه وهذا لا يلزمه فانكر على هذا وقال ان البينة
لو اتى بها المدعي لعل المدعى عليه شهدت عليه بالزور فلا يلزمه
ان يسعى فيما يحتج به لخصمه والذي يكتب خطه ليعلم ان ما ادعى عليه شرعي
الا حقا قلت الاظهر ما قاله عبد الحميد وعلى ما افتى به الصائغ
واستظهره ابن عرفة لا يقضى على المطلوب بالكتابة رحمه الله بالاحرى ان
الضرر في ذلك اشد من الكتابة بمراتب وعلى هذا فلا يقضى عليه لاحتجاج
عبد الحميد بذلك وتسليم الصغير ما احتج به خصمه وانما الشأن في الفرق
وقد سلم ابن زرب وابن عرفة وغيرهما ذلك بدليل انه لا يلزم المذهب
بان المطلوب يلزمه ان يقيم حجة لخصمه غير الكتابة فيجري ما قلناه ويستقيم
التفقه فيه وانما هذا ما انتهى اليه والعلم كله لله كذا في ...
وقول خ ان ما افتى به الشيخان باطل لانه مصادم للمعقول والمنقول
لانهما اختارا حق المطلوب واهملا حق الطالب من غير مذهب ولا دليل
غير صحيح ويكفي في بطلانه ما نقله ابن فرحون في التنبيه الثاني من
عشر من فصل الحكم وهو انه اقر انه اراد ... ونحو ما البرزلي وابن
النكاح اجرة الحرث وغلات الزرع على جميع الورثة على عدد رؤوسهم
ان اقروا كلهم وقد كتب نسخة منها قبل ذلك بالقضاء بتلك
... فيها اعدمهم حتى تم ... وليس عليه ان يقيم نسخة
منها ابن برطال ونزلت بتونس وحكم بذلك ورفعت القضية به هو
وسحنون بما افتى به الشيخان وفي بطلانه قال له ابو عمر والله اعلم
وقوله لانهما اختارا حق المطلوب واهملا حق الطالب ليس بشيء في
انها ... انه لا حق للطالب في الرسم حتى يقال انهما اخلا بحقه اذ هو
ملك للمطلوب وحده ولذا قال ابن ... اعلم انه قد ...

دار تبرع ان له فيما حكمنا فيعمل المطلوب في ملكه وحوزه ولا اعلم لك
هكذا فيعمل الآن في خروج ورثته عمل به وهي والرسوم المتضمنة لملكيته فيرسلها
وكذا رسم اثبات موته والفريضة التي تعين عدد ورثته منها ورسم
الحيازة بينه وبين الورثة كلها فيرسلها في رسم شرائه للدار المدعى
فيها فلا معنى لاشتباه له على اخراج رسم شرائه لتكون حجة عليه هو
وقوله وافتى القاضي ابن رشد الخ في عبارته هم وقد افتى جمع من
المتقدمين بعدم الجبر على ذلك وعبارة المكمل رأيت فتيا للشيخ قاضي
فاس سيدي محمد ابن سودة وغيرها الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي رحمهم
الله تعالى فافتى بما اجاب به ابن ابي زيد وان الخصم لا يجبر على اخراج الوثيقة
وتكررت فتيا الشيخ سيدي العربي بردلة قاضي فاس بذلك ووقعت لشيخنا
المذكور رحمه الله على جواب طويل في الرد عليهم وهم فتيا الشيخ
ابن ابي زيد فان الثلاثة الذين خالفوا ابن ابي زيد لم يستندوا الى نص
هـ وقد علمت من كلام البرزلي ان قوله لم يستندوا لنص قصور والله
اعلم وفي نوازل العلامة المحقق سيدي العربي بردلة عن رجلين كانا
شريكين احدهما حي ببرو واللاهي تكنا ونوفيان ابنين فيروبا بالمدينة
المشرفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام وماتا التكنا وتركا
بفاس متملك الذي مات بالمدينة ثم ان ورثة التكنا وتركا اخبروا ورثة
الحضريين والرهبم في زمام الشركة وطلبوا منهم ان يحضروا زمام
ابيهم ليقع التفاصيل من ورثة الحضريين انهم لم يحضروا زمام ابيهم واراد
من ورثة التكنا ومن ان يحضروا زمام ابيهم فيقتصروا من ذلك الا ان اخرج
ورثة الحضريين زمام ابيهم فهل يجبرون اه وورثة التكنا ومن على اخراج زمام
ابيهم فاجاب انهم لا يجبرون على ذلك لانهم من هنا بعينهم الذي يحتجون
بها فلا يلزمون باظهارها اذ لا يلزم احد باخراج ما في ملكه وما غيره
او غير له لمنفعته ولا معنى لتكليفه بذلك هـ من نوازله وقوله
فال المحشي وكان الاولى لم يقتصر على هذا ونصه وكان ولا عذر ابن
سهل وابن ابي زيد حيث للطالب شبهة تقربه المجرد وما ذكره هذا

قوله وافتى القاضي ابن رشد
الخ قلت والشيخ
سيدي عبد القادر
الفاسي بان الخصم
لا يلزمه اظهار ما
عنده من الوثائق
ليقتصر منها
ما يقضي على
نفسه الخ وحاصل
كلامهم ... والاول
على الضد بالمقابل
شبهة وقال الشيخ
ان الشيخ والذي
ابتغاه ... والله
اعلم

الشيخان عندنا اتفقا بها ويحتمل ان يكون الشيخين لم يتفقا على ما عند ابن سهل وابن ابي
زمنين مع ذلك فلا يبلغ المنصوص اشكالا مع ان يكون الشيخين لم يشوفا نصا وفيهما الفتح
على الناس تزييفه وكذلك اذا لم يكن الخصم من رسم يزعم ان له فيه نفعا لاسيما ان
تعرفت بين الخصمين شركة او وراثة ولو قيل ان الطالب يحلف فان نكل حيلة وانما نصر
ان يطلع على نفع له في الرسم يحتج به او يكتبه لكان قولا حسنا وكذا لو قيل الخصم
لا يمكن الرسم وانما يريد الرسم لعذر يخوفه به فيكفيه سؤال الخصم تامل هذا فانه ادق
صعب ومن ابتلي بالقضاء وراقب الله تعالى علم صعوبته في التمكين والمنع فافهمه ه
قلت كتب بعض تلامذة توضيحنا على قوله قال المحشي ما نصه فاذكره شيخنا
لم يعرفه وقبوله ما للمحشي فيه نظر وقد تكلمت معه في شرح اللامية ونقلت ما كتبته في
ذلك انكر هذا الواقع من سيدي ابن عبد الرحمن الفاسي رضي الله عنه من عدم ادراكه الفرق
بين المسالتين وعدم ادراكه مستند الشيخين في ذلك مع كثرة علمه وشهرته وكمال العقل
والكمال لله تعالى * ومن الذي ترضى سجاياه كلها * كفى المرء نبلا ان تعد معايبه *
فائدة مشتهرة فيما يقع في البادية او وسلة بال النكاح ونحوه على اختصاص رجل لولا
وفي العمل رأيت في بعض الكتب سئل بعضهم عن شراء الدار الذي يكتب فيه العدول
واجرة الكاتب فقال على الذي ينتفع لنفسه ومن قوله الجزاء قلت في المدونة فان
بين عدول انه عليهما اي على الزوج والزوجة وبين ايضا فيها ان الورثة اذا اجتمعوا
على اثبات وكالة ونحوها فاجرتها على جميعهم على عدد رؤوسهم وكذلك القسمة ومن
طلب نسخة وليه ذلك بالقضاء يطالب بالوثاقة احدهم عند زنجة فليس عليه
ان يعطيهم نسخة منها الا برضاه وقد نزلت بتونس وحكم بذلك ووقعت الفتيا به ه
ونقل ابن قاسم في شرح العمليات ما نصه ونقل ابن سهل عن ابن الفخار فيمن وقف على
املاك بيده من ابن عات له يقال عندي بذلك وتاب عن يطلب باخذ رسما فأبى
قال ابن الفخار ليس على الموقوف اخذ الوثيقة ليقبل من ابن عات له الا ان
الا ان يكون معروفا بالغصب والتسور والتي سئلك له ه فان كان المنع مواية ترك
له المدونة وانه معول ومع الحكم به والفتيا فيه ان الشيخين المذكورين استندا
لنص المدونة الفرق بين المسالتين وواضح لان مسالة ابن ابي زمنين وابن سهل في ذكر القائل
انه طلب نسخة مما له فيه حق ولا يكون الحق في امر في الرسم الا اذا كان عنده اقرار له
او دخل من اهل البيت فانه ونقل ذلك بالترجيح كما يفيده ما تفرع عن هلولا الاثرى

أو فوت ابن سهل أن القاضي قادر في كتب للغائب إذا عمر أن له فيها مقالا
ومن قبله قدم مسألة ابن أبي زيد أن قضاء المعزول فيما إذا أحضر الحكم في ذلك أن الحاكم
لا يحكم بقول الآخر إلا إذا ثبت عنده أن المعزول ولم يتعرض على هذا ابن
أبي زيد كما لم يتعرض ابن سهل على أنه لا بد من ثبوت وتعرضنا وأنه لا يعلم
له وكيل حاضر ونحو ذلك مما هو مذكور في محله إلا لكونه صح عنده
ثبوت ذلك وأما اعتماده على أنه معلوم عند القاضي من خارج ولعل
مسألة الشيخين لم يقف القاضي على ما فيه حق له وإنما قام يطلب
ما فيه منفعة له فأفتيا بمنعه لا بيعه بما رضي الله عنهما أن يفتيا
بمنعه مما له فيه حق ويتبين مما قلناه ونقلناه اختلاف الموضوع في
المسألتين فكل منهما تكلم على ما لم يتكلم عليه صاحبه فالأول تكلما
على ما فيه حق للطالب ولم يتعرضا لما لا حق له فيه وأما ما له المنفعة
فقط والآخران تكلما على ما فيه المنفعة فقط والبرزلي في نقله تكلم
على الكل فيؤخذ من مجموع نقله أن الحكم على الغائب فيما فيه
المنفعة فقط يتعين عدم قبوله وقوله في احتجاجه على الشيخين المذ
المذكورين وكذلك إذا لم يمكن الخصم من شيء يدعي أن له فيه نفعا فيقال
له ليس فيه النفع إلا لك ولكن يمنع من ذلك إلا إن أذن له بناء عدم تعيينه
أحد وغيره يجب بالمثلي أو غيره إلا إذا عرض عليه بذلك وقد عرفت من مثل
من أن الباب خلاف الباب إذ لم يتضرر الواقف وارتكاب أخف الضررين
يتعين مع كون الخصم يكون حاضرا أبرزه صحيح ويصح له رسم شراء والحق
مثلا أو وقفا سمته ويبقى ما قبل ذلك من الأصول باقيا مرجحا وضد الخصم
فيما منفعة بحسب الكلام فيتعلق بها ويرتكب الباطل ويزيل الملك
عن يد مالكه إلى غير ذلك والله أعلم ه بكثير من هذا أنه لا قائل
من المتأخرين بقبول الخصم على الغائب لأن رسومه الا حسبي وغيره وقد بحث
معه في ذلك والله أعلم (ويوجب التعيين للمقال الإثبات
إلا أن يتقيد المراد بالرجوع أن القاضي يكلفه بذلك ويلزمه به وإن
لم يقع منه حد عمر إلا لأنه ثوابه ولا يقبل منهم أن تعيين المقال

(ويوجب التعيين) للمقال إن تعدد (الدعوى) إن نزع فيهما وكثرة فروعها (وحكم المال) ما على الغائب التفسير إلا بيقين (الأمر) ويشترط تنقيضها فيوجب ... وتنبيه ... (التفسير) حينئذ

الغبن

عشرون واحد

إنما هو عند تشعب الدعوى فإنه مشروع في كل دعوى إلا أنه إن كانت
الدعوى متشعبة فتفسيرها واجب وإن كانت بينة كما هنا فهو استحسان لأجل
الأول لم تركه وما كان فيه فيما بعد ذلك لا يكون تفسيره أولى لأنه أقطع للنزاع
فالحق في قول ص لأنه أضبط للأحكام إن ثبتت هو بيان لسبب التغيير
وذلك شيئان أحدهما ضبط الأحكام فيما فيه من الخلاف هل القائم كالنقد
في العقد ثانيهما كون الدعوى تقدم من نشأ اليمين ومن المدعي وقوله
فلا يقدر المدعي على زيادة شيء في دعواه أي وإلا على الانتقال
عنها إن عينها فإن زاد أو انتقل بطلت دعواه جملة فيبقى الخ انظر نوازل
الشريف العلمي من جواب لوالد عمر عجز في دعوى وانتقل لدعوى أخرى وأنه
قال سئل ابن عرضون عمن استظهر برسم ثم أعطى نسخة فبطلت ثم
استظهر بآخر فأجاب الرسم الثاني مستقل بإلغاء انتقال من دعوى
لأخرى والرابع الانتقال من دعوى لدعوى إذا انقطعت حجة المطلوب
ولم يدفع تشاح بين الخصمين في الإيضاح انظر نوازل ابن نافع فيما
نصه سئل سيدي أحمد البعل عمن حلف رجلا عليها واستظهر كل واحد منهما
برسم يقتضي صحة دعواه وأعطى كل واحد منهما نسخة رسمه لصاحبه
ثم بعد ذلك استظهر أحدهما برسم آخر يقتضي أن له زيادة في الثمن
وزيادة شهادة لم يشهد بها أولا فهل له القيام بالرسم الثاني بعد إعطاء
النسخة الأولى أولا فيه ونحبه بأنه لو كانت له رسم وأعطى نسخته يكون
له ذلك فإن لم يدفع نسخته فما يكون كلامه في هذا الرسم المقوم به
فأجاب الرسم الثاني إن لم يكن بعد إعطاء النسخة من دافعه
مستراب وكل مستراب لا يعمل به ووجه الريبة ما ذكر ثم والله أعلم وبرده
في إعطاء النسخة وكتب أحمد البعل وأجاب عقبه سيدي محمد بن
الحسن بن عرضون وعلى ما كان في الرسم الأول يمضي الحكم والرسم الثاني
لا عمل عليه لما ذكر ووجدت بخط بعضهم ما نصه الأعمر الترجيح إذا
انتقل من مدعى لأخرى فيما بينهما سقطت دعوته معا وكلامه
في نوازل الأقضية من ج إن الرسم الثاني اشتمل على زيادة ولذلك

وذلك أنه أضبط للأحكام
فيتضح الدعوى
للمطلوب ولا يقع
نزاع في اليمين
فلا يقدر المدعي
على زيادة شيء في
دعواه بعد ما
ثبت أو جحده
الأولى إذا أعرض
الدعوى خفيف
تبين كل عليه
عشرة من سلف
لا بالتزام للتفسير
كما يفسر إذا لا
حجة البينة بل
يتمم تشويشا
أو ...

ما ذكرناه في اول النوازل لانه من المسائل في اب انكر عقد النكاح في ابنته
فاثبته الزوج فادعى الاب عدم تسمية الصداق وقد ثبت بان النكاح صحيح
وان لم يسم الصداق وفيه ايضا ان ابنته رضعت مع الزوج واثبته بالسماع
فابطله فاثبت بالبينة ان الزوج ام بالرضاع مع حماة الزوج فلا شك
ان هذا لا ينفذ ان اشتمل على زيادات وكذا كلام ابن عرفة لقوله
في الرسم الثاني انه انتفى امر مدة عدول للغروب اذ لا تكون الدعوى
اقوى الا اذا اشتملت على زيادة او نقص تامله فاعتراض محشيه عليه
قصور تامله وما نقله العلمي عن التوضيح بقوله نقل في المعيار عن
العبدوسي ونصه قرتنا فتحقق دعواه فلا كلام له وان عجز هو في
فوعد ابن يونس عن اشهب فان اختلف قول المدعي بامر تبين لم يكن له
شيء وقال الاصبغ هذا قول مالك واصحابه ويقوله في شرق عند
نوبتها وهو عقده وكيف بهذا ان الزيادة له والا نفذ انبطال الدعوى
وان لم يكن حكم في هذا الصلا وكذا قال في المعيار نقلا عن احكام ابن
سهل اذا اغتصب فوت الحريق قد دبر قبلا ثم رفع امر بعد ابن القاسم
واشهب واصبغ لا يقبل بينة في الاول ولا في الاخير وبهذا جرى الحكم
عند الشيوخ وقال ابن الهندي مشهور يوخذ باخر قوليه وان رجع الى
طلب الاول بقوله فبقوله والله اعلم وقوله وحيث ان قاضيا
بعلمه في تقرير عرفه بالبناء للمجهول فقضى النص اه اذا كان العلماء
وكثرة التشغيب فيه فلا باس للقاضي ان يبري ويكتب اذا رجي بذلك تفاوت
امرهم واستحسن مالك رحمه الله ذلك لما امر ان قاضيا كان
بقلبه وذكر في مختصر الواضحة هذه المسئلة استشهادا بها على مسئلة
وهي اذا احكم القاضي ان رجلين يفصل ذين في شيء واحد فعرف قاض عند
فاخرج اخر عنه لكل واحد منهما معه حكم ذلك القاضي في الشيء ذي
المتنازع فيه انه له ولم يكن تاريخ والا ميز واحد منهما واشكل
الامر عليه انه ارى ان يقطع التفسير ويشار له الحكم بعقل
وذكر انه سمع مالكا يقول قاض من قضاة المدينة انه يكتب افقه

وفيه قول ان التاريخ
بالحكم به
اقرب للفهم حتى
الكتاب وزيد
للتقليل وقيل انه
والتكثير ... ويذل
الا يحتمل
تنقص فان
انبت قاضيا وادا
كان البعض من
في اقرب النسخ
معه قبلا بان القاضي
ان يبرى وكتبهم
اذا رجا بذلك
تفاوت امرهم قاله
مالك ... وقد
الاولى ... يعلمه
في ذلك ...
بعلمه وقال العبد
شهادته ...

مختلفة قد تفاوت في شأنها واختلف أمرها فيكمعها وإن لم يتميز
بالاستيفاء فرأيت مالكا أعجبه ذلك ورأى أنه قد أصاب ه‍ يعني
لذكر كلام العتبية يعني أنه يقرأ بالبناء للفاعل ونحوهما قال مالك
وقد كان ذلك في زمان أبان بن عثمان بن عفان رضي الله عنه رفع إليه
كتب قد تفاوت أمرها والتبس الشأن فيهما فأمضيا فأمر فيها بالنار
فقيل لمالك أفترى ذلك فقال نعم إني لأراه حسنا منزلة أمور
لا أدري قد ميزها قبله مسئلة قال ابن محرز في المختصر وملك
الصبرة المتباد بعد تقديره وتعليله فانظره واحذر من تعليله أنه هذا
مسئلة ومن لم تكن في شكوى خصمه بأمر قال لم يشكروا أن يدع الشاكي
للحاكم ويقول له إن كان لك شيء عندي فيدعي به فإن أبى من ذلك
حكم له بأنه لا حق له بعد ذلك وليس له عليه شكوى فيقطع النزاع
وقد حكم به البرزلي القاضي ابن ... وقال لأنها تستعمل في الحكم
بمسئلة فيقطع النزاع المنتمة بمذهب المالكية ه والله أعلم

فصل في الآجال

ابن رشد والأصل فيها قول عمر رضي الله عنه في رسالته
إلى أبي موسى الأشعري واجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بينة أمدا
ينتهي إليه فإن أحضر بينته أخذت له بحقه وإلا استحللت القضية
عليه فإنه أنفى للشك وأجلى للعمى ه وكلام ابن رشد هذا
أن الأجل ليس له أصل في الكتاب وإنما في السنة وقد قال ابن عطية
في تفسير قوله تعالى لأي يوم أجلت ليوم الفصل ما نصه من هذه
الآية انتزع القضاة الآجال في الحكومات ليقع فصل القضاء
عند تمامها ه منه قاله عج قلت قال الشيخ رحمه الله على
قول ابن رشد والأصل فيها ما نصه وكون هذا هو الأصل يعني
بحسب التصريح وأما بحسب التلويح فالأصل فيه قوله تعالى أجلت
ليوم الفصل قال ابن عطية ه قول قوي يطلق لغة على وقت الموت
والأجل لغة يطلق على كل مدة العمر بتمامها وعلى آخر الأجل منها

فصل في بيان معنى الأجل لغة
أجل الشيء يطلق لغة على
وقت الموت وعلى حلول
الدين ومدة الشيء
والمراد هنا المدة
التي يقع فيها القطع
منه ولا حد لها
وإنما هي ما عسى
أن يأتي به من حجة

ومنه قوله تعالى لكل امة اجل اي مدة العمر من اولها الى آخرها وما جاء اذا
جاء اجلهم اي آخر مدة المدة فلكون الاجل يطلق في الموضعين اتى
في مقام الاجمال وفي المصباح اجل الشيء مدته ووقته الذي يحل
فيه وهو مصدر اجل الشيء اجلا من باب تعب واجل اجولا من باب
قعد لغة واجلته تاجيلا جعلت له اجلا والآجال جمع اجل مثل
سبب واسباب ه وللاجتهاد في تعالم الاجال البينا قولهم مقولة
انه موكولة للاجتهاد في الحكم في قدرها من تطويل او تقصير وفي جمعها
او تفريقها بحسب المؤجل له والمؤجل فيه قول [illegible] ومن تاكيره
بلا نص [illegible] ومعناه انه انما يدخله الاجتهاد من الاجال ما لم يكن
النص عليه من الحاكم في تحديده فان يكون لا نص في تحديده من
الشارع ولا من الائمة اتفاقا فيه نص فلا اجتهاد فيه وهو اشارة
لكلام ابن فرحون الذي نقله تا قبله وقوله قلت منها في الموطأ
ومسلم ان لتنظر العدة او فيه للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة
اشهر وقوله واقام غيرها فلا انه نص من قول الاجتهاد فيه فيه
نظر لانه لم يات بدليل عليه وقيل انه لم يقم من ابن قال الشيخ
رحمه الله انكر هذا ابن [illegible] فانه خلاف كلام ابن
فرحون وصاحب المختصر وغيرهما ونصاره ع منه ولابن فرحون
استثناء امور من هذه الكلية لا مجال للاجتهاد فيها لورود النص
فيها من قبل الشارع كاجل المولي والمعترض او من قبل امام المذهب
كاجل المفقود والمعترض ونحوهما وقال ع [illegible] على هذا البيت
قول الناظم هذا ليس عاما في جميع المسائل بل يخص بما ياتي في عيوب
الزوجين من اجل المعترض والمجنون والابرص والاجذم للابرص فيما من
[illegible] سنة وللاجتهاد لا مجال فيها وقد استثنى ابن فرحون في
التبصرة مسائل لا يدخلها اجتهاد الحاكم من جملتها ما ذكرناه

بحسب ما يظهر له من حال المضروب له الاجل والمضروب فيه من تطويلها وتقصيرها
او جمعها او تفريقها والاصل فيها قول عمر رضي الله عنه في رسالته لابي موسى واجعل
للمدعي حقا غائبا او بينة امدا ينتهي اليه فان احضر بينته اخذت له بحقه

الهامش: وللاجتهاد [illegible] الاجال [illegible] وتقرير كليد [illegible] الفصالة

وانظر ما بعده وهو مثله للعلامة السجلماسي في شرح العمل الفاسي
والله أعلم. وقوله: والاّ سجلت القضية، أي حكمت عليه
وكتبت ذلك في سجل عندك. وقوله: واجل للعمى ... تقسيم
لما قبله والله أعلم. وقوله: ثم بقدر كونها موكولة للاجتهاد
أشار به إلى أنه لا تنافي بين كونها موكولة للاجتهاد وبين
التحديد المذكور بعد، لأنه بقدر العلم بكونها مصروفة للاجتهاد
تبقى النفس متشوفة لتحديدها، وأركان لا يجب الوقوف عنده
لأنه قد يرد ما من الوقت خلاف ما حكم به من قبله لمعنى يخص
النازلة المحكوم بها قبل من هذه الأبيات ولما بعد هذا فاعلم به
المتعرفون في مسائل ... على كل واحد ... فانها ثلاثة (وثلاثة
من الايام: الأبيات الخمسة. قولهم لمثل احضار الشفيع
للثمن. قلت: يفهم إذا لم يكن للشفيع أن الأمور لا تسقط
شفعته إذا لم يأت بالثمن لثلاثة أيام لما تقدم من كلام ...
ابن هلال في النوازل ... بما يأتي في قوله: ويتبع ملك لقضاء
دين ... إذ غاية الأمر هنا أن الثمن صار دينا من الديون فيندرج
في هذا النظم فالله أعلم. قلت: لا يجري فيه قول الناظم المذكور
لما ذكر ... الحجاج في جواب له ونصه: ومن ... في باب الشفعة
في ضرب الأجل لإحضار الثمن لئلا يضيع على المشتري منه ...
... المشتري وتأخير الانتفاع بثمنه. وقال أيضا في
جواب ذلك عن مسألة من بيع الصفقة ما نصه: إن المشتري لا يلزمه
الانتظار فلا يضيع عليه بمن يتيسر للمشتري ولا ثمن عاجل وهذا
بين ومعلوم من باب الشفعة. ولما ذكر أيضا ... هنا
ونصه: ولعل وجه ما جرى به العمل وهو المشهور أن من التأخير
ثلاثة أيام أن الأصل في الشفعة إنما يأخذها من يأخذ للنفس
والضرر في الأجل ربما يعين على التحيل في الأخذ للغير. تأمله
قوله فور وطلب التأخير لياتي به. حاصل ما ذكر هنا أن

البعض

الامر ثلاث الاولى ان يأخذ بالشفعة ويطلب التاخير للنظر فيؤجل ثلاثة
ومن كلام ثم الثانية ان يطلب التاخير ليتكلم المشتري بالبيع كان يقول لا اعلم
عقيب ما تكلم فلا حق ان انظر وانكم اليه فيوخر الساعة ونحوها وهاتان
معنى كلام المختصر الذي نقلته للاكرانكم فانية عند قوله ثم . وليس للشفيع من
تاخير . وفي قوله وهذا ابن رشد ونقله وانه هل من طلب الامهال لينظر
فان اخذ لزمه المستشفع فيها ثلاثة ايام وقيل لا يؤجل ومثله لابن
سلمون وجرى به عمل فاس كما جرى في تاخير النقد باكثر من ثلاثة ايام الى شهر واليه
اشار ناظمه بقوله . واجلوا ثلاثة الايام * للاخذ بالشفعة للإتمام
وزيد في اجل احضار الثمن * اكثر للشهر بدار فاس والزمن

اي انه اجيل للإتمام للاخذ بالشفعة ثلاثة ايام ويزاد في تاجيل احضار الثمن
اكثر منها الى شهر بدار فاس والزمان بان كان الاكثر الا ما ان الشفيع ان
الامر وطلب التاخير حتى يباع والله اعلم لكن بحث في هذا العمل فالذي
الترجيح اذا طلب الشفيع الامهال لينظر ويستشير لما وفقد المشتري بعدم يمهل قال
في الموازية لا يمهل ولو ساعة واحدة وقاله اشهب في المجموعة المتيطي وابن
راشد وهو المشهور المعمول به ثم قال فان اخذ بالشفعة وسال التاخير في دفع
الثمن فانه يؤخر ثلاثة ايام قاله في المدونة وبه العمل والقضاء فانظر هذا
فانه يرد ما في العمليات وشرحها لا في زيد القاسي قاله عشر وقال الحفيد
ابو العباس الهلالي في نور البصر لما احرز هذا الموضوع فانظره ومنها ما في نظم
العمليات من قوله . واجلوا ثلاثة الايام * البيت بمقتضاه ان عمل
القضاة جرى بتاجيل الشفيع للارتياء في نفس الاخذ والترك ثلاثة ايام
وبتاجيله شهرا لاحضار الثمن وهو يكتب ثم فيما كتب عليه من اجرى
هذا العمل ولا ما يؤيده سوى بحث لشيخه ابن سودة لا حاجة المشهور الذي
قال المتيطي عليه العمل وانعقدت عليه الاحكام وايدها اعتماد الشيخ خليل
وابن عاصم وغيرهما ولم يؤيد البحث المذكور الا بما نقل عن المدونة مما
تنافي في النظم ونقل عنها غير لذلك ومن ابن في المختصر والتحفة —
والحاصل انه عمل في النظم هو فرار عنه ابيضا القاضي

للترجيح هل يأخذ ان لا يجد على المشهور الثالث ان يطلب التاخير لينظر
وهذا رتبه وهو بالتاخير ثلاثة ايام للترجيح

الصحيح في شرحه فقف عليه ويؤيده ما مر عن الحطاب وحش والله أعلم
وما قاله العلامة السجلماسي فانظره كلامه في شرح العمل الفاسي فإنه
قال في التنبيه الأول عند البيتين المذكورين ما نصه انظر ما حكى في الشرح
من قول شيخه إن الذي في المدونة أن أجل إحضار الثمن أو شهر ونحوه ما نسبه
إليها ابن سهل والتوضيح وغيره من أن التأجيل بثلاثة أيام فلعل اذن وإلا غير
صحيح فيهما هـ وقال في التنبيه الثالث بعد نقل اعتراض الفاسي الصحيح وغيره
العمل الذي ذكره ابن زيد الفاسي ما نصه قلت إذا ثبت العمل الذي ذكره فسقط
الاعتراض عنه بأنه خلاف المشهور وكلام تبع اختيار شيخه وكان من قضاة
العلم والعزل والله أعلم هـ ووجه الانظار أنه ذكر أولا أن نقل ابن سهل
عن المدونة غير صحيح ثم ذكر آخرا أن كلامه اعتمد اختياره فيفهم منه أنه غير
صحيح أيضا لأن المشهور على الشيء كمقابله قلت ذكر ابن ناجي في مسألة
التأخير أربعة أقوال والتيسير واحد منها أنه يؤخر شهرا ونحوه من جملة تلك
الأقوال قول أصبغ أنه يؤخر شهرا قال ابن ناجي وبه كنت أقضي وقال حش
قول أصبغ كلام محتسب ما نعرفه من القواعد الشرعية هـ وقال أبو الحسن
على المدونة العمل على ثلاثة أيام وهو تشديد على الشفيع إذا كان المال
كثيرا هـ والله أعلم وقوله أو كان الزمان فإن لم يكمل فلا يؤخر الثلاثة
الأيام هذا كلامه قال حش وكان المراد بالأول في هذه المسألة هو
مظنة التسلف هـ إذ فلا حد له معين وقوله فادعى أن له ما يدفع به يمينا
وأما إذا قال قد فاتت عليه بينة أو مطوية في بينة دافعة أو قيل ما يتعذر
فيقضي عليه ويبقى على حجته إذا أحضر بما قاله ابن شاس وابن الحاجب
قال في التوضيح فأما المطلوب إذا أجل لرفع البينة فللطالب أخذه بحميل
بالمال هـ وأما عكس مسألة كمخ وهو ما إذا أراد الطالب تأخير اليمين وأبى
المطلوب وأراد تعجيلها فيجري على جواز الإبراء لمن يسأله ذلك إلا برضى
المطلوب وهو مقتضى ابن عات في طرره وقال في الكافي ومن سأل الحاكم النكول
في يمينه قبله ذلك فلا ينتظر حضوره ولدوله هـ فالمسألة بالتأخير في كلام
فهو الطالب لليمين لا المطلوب باليمين وتكلم أن هذا من القول من وجهين

ويد حقوق
وكرابة قاله في القاموس

له اليمين فإن نكل عمل بحلف خصمه أو لا يؤخر ليأتي بما يليق به تأخير إلا
بحضرة خصمه وربما يؤخر تمييز ما جهله ليسأل عمن له من يشهد عليه أو يتذكر
رسمها ونحو ذلك أو ليأتي بمرهونه بالقليل مطلقا عما وجب له باليمين أو ثبتا فيه
مهما أمكنا وإذا أطلقه طالبه ونحو ذلك من الأمور التي يقصد بها
العقلاء نعم إن كان منه لدد فيما قاله ابن الحاج كذا من لا ريب فيه
وأما فيما قاله ابن الحاج لا يليق بغير الملي قاله جسوس وقوله وإن
ان اليمين فستذكر [illegible] في فصل بعد هذا إن شاء الله تعالى ولعل وضعها بذلك مبني
على القول بنجح الملي عن اليمين في دعوى يتعلق بكلا [illegible] ونحوه في
عبق ونحوه هذا الكلام مع كونه تضمن زيادة فيما يدل على التحكم
لم يتكلم في وجه هذا البناء وإن كان الحق لم يجزم بالبناء [illegible]
وذلك لأن اليمين إنما تستتبع على القول [illegible] مطلقا وقوله
[illegible] إذا أراد أن يثبت أن له دينا أو [illegible] وكذلك من طلب
التأخير لإثبات دين لمدينه كأن يكون له دين في ذمة إنسان فادعى
العدم فزعمت أن له دينا على غيره وأردت التأجيل لإثباته ويحتمل
أن يريد التأجيل لإثبات الدين على منكره بتلازم لمدينه وعلى هذا يتمشى
[illegible] وفي سوى الأصل له ثمانية [illegible] وفي سوى ما تقدم [illegible]
الخمسا بالتخيير وغاية من عنون الأثر ربع [illegible] لقضاة [illegible] وما عقد
كما هو [illegible] في كلام الزقاق في [illegible] العقد وتقويت العروض و[illegible]
نقع الأعضاء كالمدين والمصاولة [illegible] أنه [illegible] قوله
والتأجيل في غير الأصول إلخ والتأجيل في سوى الأصل من دين وشبهها
أراد عن أن له مرفوعا أحد وعشرون يوما قال ابن سلمون في الأحكام ومن
[illegible] فله من رفعها أجل في إثباته في الديون وشبهها ثمانية سوى
اليوم المكتوب فيه الأجل ثم ستة أيام ثم أربعة أيام ثم يتلوم له

نعم على الأول فعال في المغرب وعلى الثاني والثالث المشتكي وعلى الرابع [illegible] وعلى الخامس [illegible]
(وفي سوى الأصل) أن والتأجيل في غير الأصول (له) أحد وعشرون يوما (ثمانية) أولا (وتتبعه)
ومن أربعة ثانيا لكونها (لستة موالية) أن رفعت بعد ستة أجلا ثانيا (ثم ثلاثة للزائد)
التأجيل بأن ربع (تتبع) مساواة الثلاث حال كونها (تلوما) والتلوم الأجل الأخير (وأمله)

بثلاثة ايام هـ ونحوه في المختصر المحمود قاله ح وعبارة البرزلي سئل
يعني انه يؤجل في سوق الاصول كالدور وشبهها بحسب ما جرى من العمل
ثمانية ايام ثم ستة ثم اربعة ثم ثلاثة هـ نا قله وقوله تمتعوا في
داركم ثلاثة ايام اي عيشوا في دوركم وبلادكم ثلاثة ايام ثم تهلكون
وعبر عن العيش بالتمتع لان الحي يكون متمتعا بالحواس روى ان قوم صالح
عليه السلام طلبوا منه ان يخرج لهم ناقة من صخرة كانت هنالك اشاروا
اليها وقالوا اخرج لنا من هذه الصخرة ناقة عشراء فدعا الله فتمخضت
الصخرة اي اخذها الطلق كطلق النساء وانفرجت عن ناقة عشراء
وولدت الناقة في الحال فصيلا قريبا في الجثة يشبهها فقال عليه
السلام هذه ناقة الله لكم آية فالاضافة للتشريف كبيت الله اي
انها آية اختصها الله بها فذروها تاكل في ارض الله اي ترعى العشب
والنبات وتشرب من مائها فليس عليكم كلفة في مؤنتها ولا تمسوها
بسوء اي بعقر فيأخذكم عذاب قريب اي عاجل ان عقرتموها فعقروها
اي ذبحوها واقتسموا لحمها فقال عليه السلام تمتعوا في داركم الآية
وانما اقاموا ثلاثة لان الفصيل رغا ثلاثة وانفجرت الصخرة بعد
رغائه فدخلها والله اعلم (وفي ابن هلال وفي الاجل المعتبر) الاثبات
الخمسة فوق ثم وفي الاصول اي من ارث او غيره) وقوله وفي الاجل
ان من غير الاصول فوق ثلاث ويوقفه الحاكم عند تمام كل اجل
اي بان يقول له عند انقضاء كل اجل ابقيت لك حجة وقوله في اثبات
اصول الارث بانها فقدان اي اصول وقوله او سواه اي سوى الارث
وقوله ونفهم منه ان للقاضي ان يؤجل باقل مما له في ح وبحث فيه

بعض

(ثم يلي) الاربعة التي بعد الثمانية (التلوم) بثلاثة ايام قاله ابن العطار وغيره قال
ابن رشد ويوقفه الحاكم عند تمام كل اجل من هذه الآجال ثم يوسع له بالاجل التالي الى
تمام الشهر هـ وقال ابن رشد بعشرة ثم عشرة ثم يتلوم بعشرة او ثمانية ثم ثمانية ثم ثمانية
ثم يتلوم بستة ثلاثين يوما له اجلا واحدا فاكملها من ذلك تبرز قوما يدخل فيه التلوم والآجال
كلها التي تقدم من تعليل الفقهاء وهذا كله مع حضور البينة في البلد فان كانت غائبة عن
البلد فيؤجل الاكثر من ذلك هـ وكلام ثم يعتبر ان هذا مع حضور البينة او غيبتها غيبة قريبة
بعيدة فبحسبه (و) (التأجيل في) اثبات (اصول ارث او سواه ثلاثة الاشهر فيها) وبعضهم

[Margin:] قوله ثم التلوم بثلاث … (تتمتعوا) ثلاثة ايام … في داركم … (وفي) الاصول … الاجل المعتبر … من غير الاصول … وما يقتضي … في اثبات الاصول … ثلاثة … عشر … ثم ثلاثة … (ثم يلي الاربعة) … بعضهما … الثمانية …

بعض الشراح فقال الأولى أن يقول بعد قوله يؤجله أجل من ذلك أن رجي الاتيان به
أو احتاج لزيادة حتى يكمل له المنصوص للعلماء في ذلك وسلم وأن الزيادة
إنه يتبعضه عن قاعدة العلماء وأن احتاج إليه فلا هو ونقل عن ما
قاله كلام ابن رشد والله أعلم ويقول قول تم المناسب تمام عند
قوله .. وقول سحنون في اليوم العمل من ضعيف عن الذي فقال الأولى أن
أن لا يقبل منهم أقل من هذه التحديدات المذكورة وانه ان حكم عليه
بعد الأجل فلا فرق بين أجله بالحكم والمحكوم عليه بطلب ما وجب له
عن التفصيل الذي رتبه هكذا في على تمامه فيه آخر الفصل وقوله
ومثله حلف من طلب سكنه : قال ع لا تكفه فيما يرتد بها فيلزمه حتى
يبلغ به أقصى الآجال في الأمر [illegible] في سماع القرينين
ونص السماع من أقام بينة على استحقاق منزل فسأل المدعى
عليه أن يؤجل ليأتي ببينة له فيها حجة فيؤجله الشهرين والثلاثة
ع وقوله ومثله من راجع لقوله سكنه أي وكذا إن كان يستغله —
وقوله من أثبته في جواب الشرط محذوف يدل عليه ما تقدم أي
من أثبته لنفسه من أنه يؤجل فيها بنحو الثلاثة أشهر ومن أثبت فاعل
أثبت الأول ومعنى ذلك من أثبت شيئا لنفسه أو لغيره يؤجل القائم
ثلاثة أشهر أن أراد من يدفع في بينة من أثبت مثلا وقوله بكمهما أي في
كلام المص أمرين تقييده غيبة البينة بالبعد ولم يرد في كلام ابن رشد
الا قوله فإن كانت غائبة عن البلد فيؤجل أكثر من ذلك فليس فيه
تقييد الغيبة بالبعد وهذا لو [illegible] أن يجيب عن ابن رشد وكلام كمن بكلام
الجزيري ونصه قال أبو القاسم الجزيري في الأمد الشهرين والثلاثة

لنفسه وزعم من أن له ما يدفع به فإن فصل الأجل ولم يأت شيئا وذكر غيبة شهوده
وتم فيه فعل يضرب لذلك أجلا آخر ان ادعى ما ذكر قال في العتبية أما الرجل المأمون
الذي لا يتهم بباطل فيزيد له في الأجل أما الملد الذي يعرف أنه يريد الإضرار
بخصمه فلا يمكن من ذلك إلا أن يذكر أمرا يتعارف شأنه ولم يعلم كذبه في مثله انتهى
فظهر أن في كلام المص أمرين تقييد غيبة البينة بالبعد

لاسيما ان اراد بعض البينة هـ للاكثر لا دليل عليه فيه لما انه يحتمل الامرين وبين فرض
البينة وبعضها الا انه يتاكد ان حمل المذكور مع البعض لقوله لاسيما ان اراد بعض
بعض البينة تامله وقوله وعدم ذكر الزيادة للماموني عبارة ح والذي
تضمنته الرواية المذكورة من الزيادة على ثلاثة اشهر للماموني وغيره مع عين
البينة غير ان الملك القدم فتخصيص بزيادة ما تقارب شانه والماموني يزاد على ذلك
ولا يقتصر على ما تقارب شانه ومن الخلاف قول كثير ثلاثة الاشهر منتهاه
هـ ومن افسر كما لا يخفى والله اعلم (وبيع ملك لقضاء دين) البيت المراد
بالملك الربع واما غيره فقال في المختصر وعجل بيع الحيوان هـ ومثله العروض
والمراد بالتعجيل انه لا يستأنى به كما يستأنى في بيع عقاره وعروضه فلا ينافي
انه لا بد من المناداة عليه ايام ما يسيرة ثم يباع لانه يسرع اليه التغير
ويحتاج الى مؤونة وفي ذلك نقص لمال الغرماء وليس المراد انه يباع من
غير تاخير اصلا وفي انه يباع بالاخيار ثلاثة ايام فالذي في ابن رشد
الاختلاف انما هو في العروض من يستأنى بها الشهر والشهرين مثل الدور او
الابل والسيسمه مثل الحيوان والعلة في الحيوان لما يتكلف من الانفاق وعليه
واما العروض فالذي يوجبه النظر ان يستأنى بها كان رفيعا كثير الثمن منها
الشهر والشهرين ونحو ذلك منها الايام اليسيرة ولا يستأنى بها كان
يسير الثمن منها ويباع من ساعته كالحبل والدلو والسوط وشبه ذلك وبالله
التوفيق هـ (قوله لقضاء دين) على ربعه بمحل القضاء عندنا على ان كل من
طلب الجبر لبيع اصل عقارا كان او غيره انه يوجل في ذلك شهرا كان ربعه
لقضاء دين او كطلبه احد الشريكين او الاشراك كان فيما كطالب البيع بيع كل الاصل
او حكم منه وكطلب من شريكه ان يبيع له قدر التشقيص ليتمكن كطالب الشراء
من الغاية في تقليبه ونكراه (قلت) واجل الشهر في بيعه لقضاء الدين
قد رايت نص ابن سهل فيه ولم اقف على نص في غيره ذلك ولعلهم قاسوا على
بيع الدين والله اعلم فالذي بعض فتاوي الشراح وقولهم لا ينتظر للتشوق
علة لما قبله اذ انما اجل بيع ابن ذلك بالشهر لا ينتظر للتشوق ومعرفة
حاله رغبة في شرائه وذلك لا يتاتى في اقل من شهر في غالبا والله اعلم

يريد الشراء

قال وان الاصول اذا بيعت لا يقضى على البائع باعطاء رسومها للمشتري بل تبقى بيد البائع
ويأخذ المشتري نسخة منها لأجل الاستحقاق والعيب والاجرة نسخها على البائع وعلى المشتري واجيب
رسوم الاصل على البائع فقال في شرح الزقاقية بعد ان قرر ان الحكم اذا طلب اخذ نسخة
منها لعيبه [illegible] ثم [illegible] بذلك ويحكم له به كان يطلب نسخ اصول اذا اشترى قال اذا اشتري
بل بعضها باعطائها وتلك الاصول قانعة واجرة النسخ على الطالب فان كان شهوده من الرسم
غيبا او موتى واحتيج في الرفع على شهادة فيهم ان الاجرة بالاجرة على البائع كذا العمل عندنا
ونحوه كما مر والله اعلم. وقال البرزلي في مسائل الاقضية مانصه لو قال المشتري
للبائع امكني من شراء بيت قبل ان [illegible] لعله وقال بردة اذا قام الاستحقاق ورجع المشتري على من
وجد منهما لئلا يرجع البائع [illegible] والا انه لم يبع قط وله في الاستحقاق والرجوع على
غريمه الغريم وكذا في الرد بالعيب والعمل اليوم على اخذ النسخة ومثله [illegible] وفي جواب
المغاربي ابن سودة ما نقله الفقيه التميمي في شرح العمل ما نصه ان كان المشتري اطلع على ما للدار
المبيعة من الرسوم [illegible] من اشتراها ورضي بها [illegible] فلا كلام له بعد وان
لم يكن اطلع على ذلك ولا رضي به وانما اطلع على ما انحصر في الرسوم التي تملك بها
البائع فبيعه [illegible] المشتري [illegible] فله رد المبيع [illegible] وتفصل ايضا
عن [illegible] كلام الفقهاء الذين تعرضوا للنازلة [illegible] ان المشتري
للملك [illegible] البائع بعد شرائه [illegible] ثم [illegible] البائع [illegible]
اليوم على الاستغناء من اشترى [illegible] ثلاث بياعات [illegible]
عمل [illegible] ان [illegible] اذا [illegible] البائع
اذا [illegible] المشتري [illegible] فلا كلام له والبيع لازم له [illegible]
[illegible] قلت [illegible] ذكر من اشتراه ثلاث بياعات [illegible] على
الاستغناء ان يقضي بها المشتري لان [illegible] معلوم ان [illegible] للمشتري
واشتراه [illegible] الشرط [illegible]
قلت [illegible] على [illegible] ثلاث بياعات [illegible] على
ما ذكره العلامة السجلماسي في شرح العملية [illegible] ان [illegible] العرف
عندكم [illegible] ثلاث بياعات [illegible] العمل عليه وان [illegible]
[illegible] والله اعلم قاله وكتبه [illegible] محمد بن احمد [illegible] وفقه الله [illegible]
قلت كما مر [illegible] العمل [illegible] ونسخة [illegible] البائع [illegible] الاكتفاء [illegible]

كما قاله الابار انظره. وقال ابن عرضون وجرى به العمل بفاس ان تنسخ رسوم
اصول الربع بعد عقد الشراء فان لم تكن له اصول واستمرار الملك وتقول اخر الوثيقة
وبان يعلم ان في المشتري ان ليس له اصول المبيع الا استمرار الملك ودخل على ذلك ورضي
به ونفهم منه انه لو لم يعلم المشتري بذلك الا بعد العقد ولم يرض به لم
يلزمه البيع من رسوم الاصل اقوى على ما هو من بينة الملك وقيل البينة اقوى
ومثل الصواب والله اعلم. وهل عقد شهادة التاجيل البت فقولان اما
بكثير تناقض على السواء فيدل له بما نقله ابن عرفة عن اسماعيل وابن عبد
الحكم ونصه في كتاب الشهادات قال في نوازل سحنون ان شهدت بينة بقتل زيد عمرا
يوم كذا وبينة بانه كان ذلك اليوم ببلد بعيد من موضع القتل فبينة القتل
قال ابن رشد هذا مشهور المذهب وقاله اصبغ وقال اسماعيل القاضي
يقضى ببينة البراءة ان كانت اعدل وان كانتا في العدالة سواء تهاترتا وقاله
ابن عبد الحكم ه فقوله يقضى ببينة البراءة من مفهوم قوله على السواء
وقوله اما بكثير تناقض على السواء من قوله وان كانتا في العدالة سواء وهذا
هو الكلام من واقف قول الشراح ومن تبعه وكثير التناقض كان يشهدوا
بملكية شيء لعمرو مثلا وانه مال من ماله من نتاج كشيء لا يعلمونه باعه
ولا وهبه ولا خرج عن ملكه منذ تملكه بالشراء بعقد الوثيقة كما ترى فيها فيض
من زمانه فيعتبر كما مر لان هذا الرسم مختل لا يحتاج الى تاجيل فله بمجرد
قيام الطالب به يوجبه لصاحبه ولا يقبله منه بوجه والله اعلم. قلت
وعليه فما يراد بالتناقض على السواء كون الوثيقة اشتملت على الفاظ يحتمل
منافاة بعضها لبعض وعدمها فان كان دال على احدهما ولم يكن في الوثيقة
ما يرجح المنافاة التي تقتضي التكملة وكان عدمها الذي يقتضي عدمه فالرسم
لا عمل عليه لفقد ما اهمل واحتمل سقطه فان كان فيه ما يرجح جانب المنافاة
فالتكملة لاخرى وجانب عدمها فالصحة عملا بالجانب الراجح والغاء المرجوح
ولا يتضح هذا في الحقيقة الا بالوقوف على النوازل التي تنزل وقد رأيته في
الاستدعاء اعلم ان التوثيق لا يصح فيما ان قال الا شهادة ومن شهادة
الشهود فيما في علمهم من عشرة وثيقة ومعرفة وتعديل وتجريح وشهادة بملك

وهل عوض المراد بجنس يشمن عن سر معروف على قولهم والتاجيل فيها والعلة عن حمل قدر التناقض وحمل العقود بشروط باشياء اما بكثير تناقض على السواء بما ان في استدعاء ومعنى الشهادة

وأن أنه وغير ذلك والثاني الأصل كشهادة المتقدم فمن يدعي على الغير
بالتبايع أو التناكح وما أشبه ذلك وقوله من المشهر بضم الميم
وكسر الهاء اسم فاعل من أشهد وهو الذي يشهد الشهود بعقد عقده
أو دين التزمه أو هو اعترف به وترتب حكمه في الأول هو الذي تنزل منزلته
من وكيل أو وارث أو غيرهم وقوله كالاختلاف فيه أو كما ضمن أي فقال
معناهما واحد كأن يشهد عليه في رسم أن هذه الدار ملكها بالإرث
ثم يشهد عليه في آخر أنه ملكها بالشراء أو الهبة مثلا وكأن يزكي من
الموروث والموكل أنهما من بيع والوارث والوكيل أنها من هبة والله أعلم
وقال بعض الشيوخ المشهر بفتح الهاء اسم مفعول أي من أشهد الذي
أشهدك عليه فيشهد عليه وقد يصح قراءته بكسر الهاء اسم فاعل
لمساواة إذ الأمران متكرران من المشهر أي المشهد لا أنه فيه وهو موافق
بأول كلامه الذي يطلب له الضرر وما يأتي به بعد هذا يفيد أن قوله ويكون به
يعتبر بدلا على المعروف في الإقرار وقوله أو بشهادة إلخ قوله لغير ما
شهد له به الضمير في قوله يعود على المشهود له الذي هو صاحب الحق
المفهوم من السياق وقد على المشهر السابق في الكلام للاختلاف
المعنى لأن المشهر هو المحكوم عليه بشهادة المشهود عليه كالعبد فلا
بينا ثم رجوع الضمير إليه بدليل قوله لغير ما شهد له به ومثال ذلك
أن يشهد شاهدان لشخص بملكية فرس مثلا وأنه تملكه بالنتاج
فيعترف المشهود له أنه تملكه بشراء فيبطل الرسم ويبطل الشهادة لأن
قول المشهود له لغير ما شهد له به وقوله وقد علم أن شهادة الأصل
هي ما يطلبه من أن الأصل هو الذي يطلبه الذي يحكم به عليه أو من
تنزل منزلته من وكيل أو وارث أو غيرهم والاسترعاء هو الذي يطلبه
الشهود الذين يحكم بشهادتهم بعقد الوثيقة في أنه ذكر سبب وشيع
واشهدوا أو شهدوا وأكثره يعبر بما شهد على الشهادة الواجب
أو المشهر أو المتبايعين وهذا الاسترعاء يفعل وما في معناه كتشهد
ممن يسمى في هذا الكتاب وقد يرفع أسماء فيه أنهم حضروا أكثر وكذا

أن يسمى الاسترعاء يطلق على معنيين أحدهما ما تقدم وهو هذا الذي تقدم
الكلام عليه والاسترعاء خاص بالتبرعات بعض منه الفقهاء بالاستحفاظ وهو
أن يأتي الشخص للشهود فيشهدهم أن كل ما يعقد على نفسه من صلح أو عتق
أو بيع ونحوه في المستقبل فهو غير ملتزم له وإنما يفعله تقية وخوفا وهذا
الاسترعاء بالمعنى الثاني أخص من الاسترعاء بالمعنى الأول إذ هو من
شهادة الأصل الأعم منه ويظهر لك الفرق بينهما بما قررنا فسبحان الله سبحانه
وتعالى أعلم وقوله وإنما يتخرج شهودها أي الشهادة والاسترعاء بمعنى
على ما المتفرقة وتخريجهما بعشر أو عشرين أو نحو ذلك وقوله أو إقرار
معطوف على يتخرج أي وعمل الرسم يكون إما بالتخريج في الشهود وإما بالإقرار
بالعداوة من صاحب الخصم بين شهود الخصم وبين المشهود عليه فالأول كأن يشهد
عدلان بعداوة بين شهود الخصم المقوم به وبين المشهود عليه فتسقط شهادة
شهود الخصم والثاني كأن يقر صاحب الخصم بالعداوة بين شهود الخصم وبين المشهود
عليه بشرط أن تكون العداوة المشهودة بها في الخصم بينهم غير ذات الله تعالى
بأن تكون دنيوية لا دينية وبشرط أن تكون العداوة سابقة على تاريخ الشهادة
بالخصم وانظر إلى تعليله أي لأن الشهادة لا تجوز مع العداوة وقوله وإنما يثبت
استرعاء عرف السبب المراد بالاسترعاء هنا معناه الأخص وهو الاستحفاظ
لا مطلق الشهادة أي إنما يثبت الاسترعاء إن عرف السبب هو أن وقع لأجله الاستحفاظ
من تقية وخوف أو إكراه من يريد بالذي كان الاستحفاظ في الصلح وغيره من بيع
أو إجارة أو خلع أو نحو ذلك فلا يكفي إشهاده للشهود أنه إنما يفعله ويعقده
على نفسه في المستقبل من بيع ونحوه غير ملتزم له وإنما يفعله خوفا من كذا حتى
يشهد الشهود المذكورون أو غيرهم بصحة ما ذكره من التقية ونحوها بخلاف
الاستحفاظ في التبرعات من عتق وصدقة ونحوهما فإنه لا يحتاج إلى إثبات
التقية في ذلك بل يكفي قوله إن ما عقده من ذلك غير لازم فيكون مجردا عن إثبات
ذلك السبب ونبه عليه بقوله

وفي المعاوضة الاسترعاء يجب ... إن علم الإكراه علما متبع
وفي التبرعات الإشهاد كفى ... من قبل فعله بما قد وقعا

قال ابن عرفة وشرطه تعدده اذ تعدد تاريخه على الصلح ه ابن الهندي
وان كان تاريخ الاسترعاء والتفسير واحدا لم يفد ذلك وتعدده انتهى
ه وقوله او يكون راسما له اى او يكون ما يشتمل عادة في رسم
كالسماع ونحوه متقدما على شهادته بانه باع وتاريخه قبل وجوده مثلا او يكون
اشتمال له اى تعبيرا في رسم الرسوم من غير اعتماد عليه في اخرها والله
اعلم (و) رجحه الآجال والتفصيلات البينة تجمع نظائر مبني للمفعول والآجال
نائب الفاعل انه يجوز جمعها والتفصيل فيها ومن عندنا نافذ والمجرور خبر
والجملة خبر المبتدأ الذي والاولى وقيتا يتعلق بالمجرور ومن نفث لو وقته
اوله برعاية غير فوق البين | ولقد سمعت من الخيال وكم يعقلا |
| وسؤال من الناس رمتني البر | اذ كيف يسرح له ان عاشر ازيد
من ثلاثة ثمانية سنة فقول اشهر يوثقه القاضي عند تمام كل اجل ان جاء
انقام الحجة عند انقضاء الاول بلا يحتاج للثانية وما كان عند انقضاء
الثانية والثالث في اب ... فلان في التبصرة واذا ادخل القاضي امد
التمييز ثمن اجل او اخلافهما معا ثم عن الزمان قبل انصرام الاجل
لم يقتضيا فيه الى ان يضرب ضرب اجل اخر وليبعدا نعلمه من اليوم الذي
انتهى اليه العدل والمدة وكذلك الحكم في التضمير اذا امات امرا ما قبل
انقضاء الاجل الذي ضرب له فانه يكمل في عمل الاخر ذي بقية ورثته من
مبيرا ثم كلامه وقال ايضا قال ابن عات الغرناطي ولا يعد اليوم
الذي يكتب فيه الاجل ولا يحتسب به كما لا يحتسب باليوم الذي تكتب فيه
العشرة ... وهذه نكتة بديعة ... فقال

واليوم يلغى في اليمين والكرا | وفي الاقامة على ما اشتهرا
وفي خيار البيع ثم العدة | اجل عقيقة وعشرة

والله تعالى اعلم

(فصل في الاعذار)

الاصل فيه الكتاب والسنة قال الله تعالى وما كنا معذبين الآية دليل
ابن ابي اويس لا تلزم الا بعد الاعذار ... عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه في مرسل الاشعري ... الكتاب ... الثيه

(واما) استحالة بكشف الشهود في زمن تاريخ البيان ه مع زيادة التأصيل (وقوله) اى العقد وبشهر في قبل العقد متعلق (و) مبني للمفعول له ... وقبالة يعمل فيه بشهر ... (وتجمع الآجال) للقاضي ان يجمعها كما قدر (والتفصيل) ... في قيتنا متعلق بالمفعول ... ثم قاد ... لزمه ... التبصرة القاضي عند ... تمام كل اجل وقد ... جميع ...

(فصل) في الاعذار

بالرهن فقط وإن وجبت عليه اليمين فقوله عذار رضي الله عنه منه نوع
للطالب والمطلوب لأن المطلوب إذا أراد أن يدفع عن نفسه ما قد ثبت
عليه كما ذكرنا آنفا فقولنا هو مصدر أعذر إذا بالغ في طلب العذر قيل
إن الهمزة في أعذر للسلب أي قطع عذره وأزاله ولم يترك له عذرا
كقولك أعجمت الكتاب إذا أزلت عجمته بالنقط وشكا إلي زيد فأشكيته
إذا أزلت شكايته وقوله وسؤال الخصم من توجه عليه موجب حكم
في موجب بفتح الجيم أي ما يوجب الحكم مثل أن يكون المدعى فيه أصلا مثلا
ويعجز المدعى عليه عن الحجة فالحكم يوجب أن يمكن منه المدعي فإن توجه
عليه الحكم سأله هل عنده ما يسقطه والله أعلم قال في التوضيح
صفة الإعذار أن يقول شهد عليك فلان وفلان فإن كان عندك مدفع
فادفع عن نفسك ويعلمه أن له التجريح إن كان يجهل ذلك هـ وقال
اليزناسني صفة الإعذار أن يقول القاضي لمن توجه عليه الحكم أبقيت
لك حجة أو هل لك ما يسقط عنك ما ثبت وقوله وأعذر بأبقيت لك
حجة في البيت للتصوير أي أعذر إعذارا مصورا بقوله أبقيت لك حجة
أو أنه مكمل وفاعل أو مرفوع أو مفعول في محل النصب فليتبين المراد
منصور من الفقه بأن قال لا حجة له حكم عليه وإن قال عندي حجة
وذكر بينة فيعطى الأجل فيها وإن ذكر بينة بغير أن حكم عليه وذكر في
كتاب الحكم أنه متى أحضر ما يقوم على حجته (وقبل حكم يثبت الإعذار)
البيت قوله فإن حكم بدونه فالحكم باطل إذا ترك الإعذار
في قبل الحكم ولا بعده وعلى من أهمله ما نقله عن المعيار والبرزلي
ضمن إذا ثبت عدم الإعذار ببينة أو بإقرار المحكوم والقاضي قال
ثم أما المراد عن المحكوم عليه الإعذار فإنه لا يتعقب الحكم فلابد
الإعذار وقال غيره مما يستثنى من الإعذار وإن لم يتقدم نقض والإملا

انظر

في اللازم المشعر وقال في التبصرة العمل وإليه أشار الناظم بقوله وقبل حكم يثبت
الإعذار فإن حكم بدونه فالحكم باطل عند أهل المذهب وينقض لأنه شرط صحة
فيه كما قاله ابن لبابة في أجوبته وبشامرح عن أبي الحسن وقال ابن عبد السلام

عليه

انكرنا هو من خط الشيخ رحمه الله قلت قال ابن سهل وجوب الاعذار
ان كان القاضي جعل من يريد الحكم عليه بان له الكلام فعليه عنه
وان لم يجب بل يحكم ان لم يطلب الخصم الفرج وقوله واجب على
كل حال اي قبل الحكم وبعده وقوله وندب توجيه متعدد فيه ان
في الاعذار ان غاب المحكوم عليه عن مجلس الحكم لمرض او لكونه انثى
وسمع القاضي البينة في غيبته ولا يمنع لعذر وكذا الوكيل وما ضرا
فالاعذار بشاهد من واجب ويعذر ليس مستحب قال الشيخ رحمه الله
ويعني انه وندب توجيه متعدد فيه ان يرسل القاضي اثنين فاكثر
لذلك المدعى عليه المريض او الغائب يقولان له ان الحكم اذا قام عليك
بينة فلان وفلان الخ فكفى فيها فالاعذار له بواحد واجب
والندب منصب على التعدد واعلم ان محل ندب توجيه المتعدد في
الاعذار للغائب اذا كانت غيبته قريبة واما الغائب غيبة بعيدة
او متوسطة كالعشرة الايام مع الامن والثلاثة مع الخوف فانه يقضى
عليه واذا فرع الاعذار له في الشهود يعذر تسميتهم له فان ابدى فيهم
مطعنا واثبته نقض الحكم وان فلا فان لم يعذر له فيهم بعد فروعه
نقض الحكم والله اعلم وقوله ولا يرجع لقوله بشاهد من عدل
الا بتاويل قوله المختار ربان ذلك اي فيكون بعض قوله المختار انه
الراجح بالنسبة لقوله وقبل حكم ومعناه بالنسبة لقوله بشاهد
عدل المستحب والاولى والافضل وانما احتيج لذلك لانه لا
خلاف بين ان يبعث الواحد يجزئ في الاعذار ورجوع قوله المختار
لقوله بشاهد من عدل بلا تاويل يقتضي وجود القول بان الواحد
لا يجزئ وليس كذلك بتاتا قلت له لا نكر فالشيخ يحتمل رجوعه للامرين
قبله كون انه عذار قبل الحكم وكون الاعذار بعد ليس في الخلاف
في الامرين معا والراجح فيهما ان الاعذار قبل والعدل الواحد كاف
ولذا كان الذي وجدنا فيه ذكر الاختيار انما هو في الامر الثالث وهو
المتعدد فيرجع انه قبل الحكم وذا المختار راجع للامر الثالث وهو المناسب

ان يشعث بالـ
اول تتبعت من قول الا
المعذر له ان يعمل
عندك واجب تحمل
عنده وان الاولى
كل حال بشاهد متعدد
ان يكون بعد بنبغي
ان تكون متعدد
القاضي ان لا ينفذ
حكمه حتى يعذر
بتحليف وان يعذر
بواحد اجزاه
وندب توجيه
متعدد فيه وقوله
الثاني وان
المختار راجع
لقوله وقبل حكم
ولا يرجع لقوله
بشاهد من عدل
الا بتاويل فقوله
المختار بالاولى

لفرقة بينة الدلالة العدالة وكتب له الشهادة ه ونحوه في قول تلميذه الشيخ الاقبراني
يكون راسخا في العلم مميزا حقا لا وان تكون الا عند رغبة الحكم وان كونه بشاهدين
ه وقال ابن عرفة ويثبت الاعذار بشاهدين عدلين من اهل الخطاب عند الفقهاء
وبه العمل ه وقوله فرع اختلف هل يكتفي القاضي اجمع في هذا الفرع غاية
ونصوص استكثرت منها لان الخلاف في قضاء القاضي بما يسمع من كلام المتراعين
وانه اختلف هل يكتفي بمجرد سمعه اولا بد من شاهدين لم يسمع منهما دون احتمال
وكذا نقل الخلاف في الشهادة بالفهم فقال ابن رشد في اعمال الشهادة بما
يفهم من قصد المشهود عليه وارادته ثالثها ويثبت المثل من شهادته بذلك
ه اي يبين ان شهادته بالفهم لا بالتصريح ثم قال ابن عرفة عاطفا على لا يبعد
ان يفرق بين الحكم والشهادة بان الضرورة تدعو الى الشهادة بالفهم لا سيما
الشهادة على الاسترعابية والحكم ليس كذلك اذ لا ضرورة تدعو الى تعلقه
الحكم دون تحقيق الفهم من المتخاصمين قلت قال ابن ناجي على قول المدونة
واذا اختصما وجلسا بين يدي القاضي عنهما ما تقضي قال عياض قوله
بين يديه عنهما تحقيق ما سمعه منهما دون احتمال انه يفهم من كلاهما
ويحقق خصامهما وليس هذا مما تعلق به الاحكام وما ذكرنا خلافه قول ابن
محرز هل يحكم عليهما بقول ما سمعه منهما انه لا يحمله على انه يحكم في
مجرد سمعه فعلى محمل عياض فلا يتقدم منها جواز الشهادة بالفهم وعلى حمل ابن
محرز يتقدم منها ذلك وفيه خلاف فتقدم حكاه ابن رشد والعمل على الجواز
ه وقال ايضا في كتاب الجعل والعمل على قول ابن لبابة وقال في كتاب الحمالة
وقعت بتونس في ايام ابن عبد السلام في مال معتبر وحكم باعمال الشهادة
غير واحد وبه العمل اليوم ه ونحوه في العمل المطلق فقال واعملت
شهادة بالفهم قال في الدر النثير وبالعمل بشهادة الفهم حكم ابن عبد
السلام رحمه الله وكان ذلك في مال عظيم ومن منتصر ما افتى به ابو سعيد
ابن لب قلت وقدر المال الذي حكم فيه ابن عبد السلام بشهادة الفهم
نحو الف دينار ذهبا كما في ح هنا والله اعلم وقوله واختلف ايضا
في الشاهد هل يشهد بالفهم اولا ثالث الاقوال فيه الجواز ان يشهد
فيما يوله قال في الكبير وليس الشاهد فاورده عليه من الخصوم يحضر ويقنع

لا بالتصريح

وسُئل تافلالتي أن عمر رضي الله عنه مر بأبي بكر رضي الله عنه وهو يريد
عثمان ويسلم عليه فلم يرد السلام وبعد مدة ناحية يبكي فيه عبد
الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال له ما يبكيك فقال له عمر توفي
خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي
وخفت أن يكون منه على موجدة فمضى عبد الرحمن بن عوف فأخبره فقال
أبو بكر إن عمر مر بي وبين يدي خصمان وقد علمنا أن الله تعالى سائلي عما
يقولان وهما أقول لهما فيم غفلت إذ شغلني همهما عن عمر ولم أشعر به ولم
أسمع كلامه ه (وشاهد الإعذار عن جملة البينة المراد بالإعذار
الأول المطلع عليه وهو نكتة الحجة أعم من أن يكون بتجريح الشهود
أو بحجة غيره والمراد بالإعذار الثاني التجريح لا غيره فهذا قوي
للتسلسل إذ التسلسل فيما إنما أدى إليه نتيجة وقوله فيرد الأمد
لو فكر في ذلك في بيانه أنه لو أعذر إليه في هذا الشاهد لزم أن هذا
الإعذار فيشهد به شاهد آخر فيعذر إليه فيه ثم يكون أعذر له فيه
فيشهد به آخر فيعذر إليه وهكذا فلقف وهذا التسلسل كما رأيت
كثير ومبني على الإنكار في كل مرة وإلا فقد يعترف أو يعجز عن الدفع فيه ذاك
ع وقوله وفيه نظر إلخ لأنه في عجز ونقضه هذا التسلسل يمكن
قطعه بعدم القدرة على تجريح الشاهد فلا يفسد التعليل به إذ لا
يضر التسلسل إلا في العقليات فما قال إلخ ه وقوله فيرد بي
لا مفهوم له بل الأمر على قوله لا يجري فيهما مطلقا تأمل وقوله والتسلسل
إنما يمنع في العقليات هو تعليل لما رأى وذلك أن التسلسل إنما يمنع
إذ يضر في العقليات لا في النقليات كما هنا وفي بعض النسخ إنما يقع
وهو تصحيف والصواب نسخة يمنع تأمله وقوله على أن هذه المسألة

(وشاهد الإعذار عن جملة البينة الإعذار ... إذا أعذر القاضي ... عليه ... فقال ... أنه لم يبق له ... واستشهد ... عن البينة ... الحكم ... فيما ... الإنهاء ... التسلسل ... والهم ... عليه)

إن فرح شاهد فكلما شهد عليه به أعذر له في شاهد فيتعذر الحكم أبدا هكذا قيل وفيه نظر
لأنه إذا كان يعذر إليه فيمن زكي لا يجري فيهما مطلقا ثم الحكم وهو والتسلسل إنما يمنع
في العقليات على أن هذه المسألة مستغنى عنها بالمسألتين بعد هذا لأن الإعذار إن كان
لغائب عن مجلس الحكم من قريب إذ يشهدون سمع عليه الرهون ثم وجه من يطلعه فيما وجب
عليه به من قوله

مستغنى عنها بالمستثنين بعدها، تبع فيه ح ومن سبقه ومنهما رحمهما الله بل
الصواب سقوطها، كلام كلامه على هذا) ويكون قوله ورشد من الإعذار على الإطلاق
سواء كان المحكوم عليه ممن يري القاضي أو وجه إليه من يعذر إليه لمرضها أو
لكونها امرأة لا تخرج ويكون قوله ولا الذي وجهه القاضي ضرورة آخر إلخ فيه
التوجيه للتحليف أو للحيازة مثلا فإنه لا يعذر فيه لأنه كالإعذار في نفس
القاضي لنيابته عنه فلا إعذار في هذا بالكلية ويكون قوله ولا الذي من يرفعه
من شهد ضرورة ثالثة ومعنى أن الشاهد من الذي شهد بشيء عند القاضي لا إعذار
فيه لأن القاضي شاركه في علم ما شهد به وتبع المصنف في هذا ح كما تأمله
منصفا فإنه عجيب ونقول فقول ح لا يستغنى عن هذا القسم بقوله ولا الذي
وجهه القاضي لأن الشاهد من الإعذار ليس موجها من قبل القاضي ليكون تركا للإعذار فيه
ولا بقوله ومن لا يبرز لأنه فيمن شهد لا الشاهد من الإعذار فلا يكون ممن يري
القاضي إذ قد يكون في غير مجلس القاضي كما إذا وجه القاضي من يعذر إلى الخصم
نيابة عنه فيشهد بإعذاره فلا إعذار في شاهد الإعذار ولا الذي وجهه القاضي لأن البيّن
قول قد في التوضيح سمع عليه الزهوري أي سمع الدعوى على غريمه من غيبة
ثم عجز هذا الغير عما يدفعه فتوجهت اليمين على المدعى عليه المريض أو المستور
فلا موجه من يحلفه نيابة عنه فلا إعذار في هذا الموجه إذ الحلف المدعي
المحلف هذا نص بن هلال إفادة كلامه والمراد منه أن الإعذار للمستور مثلا
بالمدعى عليه وقوله يقتضي أن المستور في هذا القسم مدعى عليه والذي يعذر
إليه هو المدعي اللهم إلا أن يكون على بعض صور والمراد بالتحليف الواجبة عليه
من اليمين يحلفها فيما إذا كانت دعوى الإعارة على ميت أو غائب تأمله وقوله
ودخل تحت الكاف الحيازات من أن يشهد عدلان مثلا بمعرفة حدود أرض أو دار
حبسا ونحوهما لمن شهد بملكية ذلك ويعرفه بعد الحدود فإن قيل في الأرض شهد
قوم بملكها وآخرون بحدودها فالظاهر أنه معه قال ابن رشد هذا كما قال
إن الشهادة في ذلك تامة إذ علم الملك تكمل الشهادة فيها على المحوزة وسيعول
ثم :. وهذا إن يثبت ملكا شهدا :. وبالحيازة هذا بعد شهدا :. **قلت**
والحيازة إنما يحتاج إليها إذا لم يشهد بمعرفة الحدود شهود الملك كما ترى

الذي وجهه القاضي إلخ مثلا ككونه للتحليف من الحلف الحاضر على ... ومنه بالا ... من الشهادة في ... وعجبه حال كونه عنه إلا من ... وفعل ... الكلام ... المجيب

بان

بأن شهد بما قالاه بعد حوزه منه فيحكم دون الملك وشهد الآخر دون الملك
فيحكم دون الحوز فإن شهد الثالث بمعاينة الحوز فلا حاجة للحيازة
والله أعلم. وقوله ونحوهما قال ابن رحال وكذلك الشهيدان في
المرجع إن حضر الخبير لا يحتاج إلى تسميتهما لأنه لا إعذار فيهما على
المشهور لأن القاضي أقامهما مقام نفسه وقيل لا بد من الإعذار فيهما
قال وكذلك الشهود الذين يحضرون تكليم المرأة وأخذ عدالتهما
في مسائل المشروطة في النكاح لا يحتاج إلى تسميتهم لأنه لا إعذار
فيهم وزاد غيره الموجه للنظر في العيوب وتقويم المسروق ومثل
فيه نظر فيقطع أولا وتقويم المتلفات لتغرم ونحو ذلك ولا
عدم الإعذار في الموجه للعيب والتقويم إنما هو من جهة الكشف
فيه لا من جهة معارضته بشهادة أخرى فهو منه إذ منزل الخبر
العلم ممن يقبل شهادته فيعذر له من منزلة البينة هـ. وقوله فلا
ح ولا يلزمه تسميتها للمشهود عليه انظر هذا مع قول المغيرة ذكر
الباجي وهذا نصه في باب تكليم المرأة نفسها على زوجها بشرط
المغيب إنه لا بد من التسمية في الحكم بأسماء الشهود من جهة أن الحجة
مرجأة للغائب في قول ابن القاسم وبعد الحكم وإن حكم بالشهود
فيه نفذ الحكم ولم يكن للغائب أن ينقضه هـ. قاله ح في شرح المختصر
أو ولا الذين بين يديه فشهد قوله بين يدي القاضي فشهد
كلام منه كالصريح في أن من أقام بها إذا أقر في مجلس الحكم بمحضر
القاضي والشهود لا فيما وقع بغير مجلس الحكم فإنه يعذر للخصم
في الشهود ولو شاركهم القاضي في علم ما شهدوا به وتردد في ذلك
ح فقال في شرح المختصر قوله إن الشاهد بما في المجلس أي
مجلس القاضي والعلل المتقدمة تقتضي أن لا فرق بين ما علمه في المجلس
أو غيره وهو كذلك من كلام المتيطي في باب الشهادات ولا كان الحكم تابع
لغيره من أن ما سمعه بالمجلس أقر لا يحكم بما سمعه في مجلسه
على قاعدة العمل عند بعضهم ولا كذلك غيره وقوله في المجلس كان

قوله فلا إعذار
فيهما فلا إعذار في الموجه
في الشيء من قوله
للنظر قال ح
ولا يلزم تسميتهما للمشهود
عليه على المشهور
لأن القاضي أقامهما
مقام نفسه قال
كان بين يديه مجلس
الحكم فشهدا بما أشار
له فقد يريد
إعذار أيضا في
لو الذين يريد بين يديه
أي بين يدي القاضي
وإذا ما
لو فشهد
المجلس أي
بذلك
شهادته
أو قال بما أقر به
أحد الخصمين للآخر
والآخر يسمع فشهد بذلك
القاضي في مجلسه
فلا إعذار فيه
لا عذر في حكمه
نفسه

الالف واللام هو من عمل الخصم اذ مجلسه اي مجلس القاضي ومجلسه من
حيث هو قاض هو مجلس حكمه ولا حرج في التعبير بما نصه واذا ثبت عند
القاضي عدول رجل يسجل به القاضي وقال في تسجيله وعلم القاضي
صحة ما ذكر مثل ما علم الشهود فلا يشكل بذلك الاعذار في الشهود
لان ذلك يقول ان حكم القاضي بعلمه وقد اختلف فيما تقيد في مجلس القاضي
فقيل يعذر فيه وقيل لا يعذر فيه فكيف بعدله وتعديله ومن نص ابن
سهل وابن رشد وغيرهم مما على ان العمل عند القاضي ان من كان له الاعذار فيه
فيراعيه ببعث الكاف اولى من كتبه ما ليناسبانه قال من نص ابن سهل على ان
المعدلين عند القاضي لا اعذار فيهم حتى في غير مجلسه فقال ما انعقد في
مجلس القاضي فلا افهم به تقريره لا اعذار فيه وقد استشكل ذلك الاعذار
فيمن عدل عند القاضي فكيف به فيمن هو عنده عدل او شهد عنده بما
سمعه في مجلسه هـ نقله ق م فكتب عليه على قوله نص ابن سهل على ان
المعدلين عند القاضي في ما نصه الظاهر ان المعدلين سركز اسم بالفتح وهو
الائمة عند ابن هـ وقال الابياني عند قول الناظم ومن كان السر ما نصه ذكر
ز ومثله في عبد الباقي ان كسر الدال اولى من فتحها لانه يوخذ من الكسر
عدم الاعذار في من كان بالفتح بخلاف الفتح فلا يوخذ منه عدم الاعذار
في المزكي بالكسر قال عج وفيه نظر بل الكلام العكس فالفتح اولى
لان عدالة المزكي بالكسر ثبتت بعلم القاضي وعدالة من كان بالفتح ثبتت
بعلم المزكي لا بعلم القاضي فعدالة المزكي بالكسر اقوى واذا لم يعذر في
الاضعف لا يعذر في الاقوى من باب اولى فتامله والله اعلم هـ وحمله
م ق بسكوته عنه يتحصل من كلامهم انه لا اعذار في من كان في السر
ولا في من كان ولا فيمن شهد بين يدي القاضي وكلام تحت منا معترض
وقوله محل شعوبهم الاعذار اذا ادى بذلك المجلس اشارة لقول
ابن سهل رايت في غير كتاب ابن العطار ان كتب شهود مجلس القاضي
شهادة نص على قائل من اوصل ولم يشهدوا بها عند القاضي في ذلك
المجلس ومما يعذر في ذلك عنده بانه يعذر في شهادة شهود المسمع

وقد نص ابن سهل وابن رشد وغيرهما على ان من عدل عند القاضي او زكى في السر لا اعذار فيه الا الشاهد فيما في المجلس فليعمل شعوره لا الاعذار فيه اذ لا اعذار الا فيما بذلك المجلس ولا اعذار قاله ابن سهل انظر التبصرة

عليه بخلاف ما اذا ادى ومات في المجلس نفسه الذي كان فيه الحال وكذلك لو
فسكتوا حتى يكتبوها ثم ادى ومات بقرب ذلك اذا كملا فيها وكانوا عدولا فانه
يقضى فيها ان قرشوا واعلنوه تنبيه ما ذكر السير من غير الفاظ من اعمال
الشهود وتجريحهم ولا اعذار فيه ولو سأل الخصم من حاكم بينته لم يلتفت
اليه وكذا لو سأل المطلوب من تزكية الطالب لان القاضي لا يقيم لذلك الا من
يثق به لا يكتسب حسنته بغير كلام وبعض الاشارة تعلم وامل في اكتفاء الفضلاء
بظاهر السير تزكية وتجريحا وعدم العذر في ذكر السير فان ذلك لا يناسب زماننا
لان القاضي ربما يقول عدل الشاهد من لا يعرفه ولم يكن شيء من ذلك فلذلك اعتبر
الناس تزكية الكلام وتجريحه واعملوا ذلك في السر بحسب ما ادركنا عليه
الفضلاء من شيوخنا انتهى بلفظه في حاشية التحفة ارشنت ونقله مرة رحمه الله
قوله اللفيف في الفساقة اعتمد لا يخفى ان اللفيف اليوم اعتمد في كل شيء لا
في خصوص الفساقة فقط فجرى به العمل فاسى في الاموال وغيرها كما نص عليه
شراح الزقاقية والعمليات وقال العلامة سيدي بلقاسم العميري في شرح العمليات عن
القاضي ابن سودة ان الذي ادركت العمل به انه لا يعتبر في اللفيف ان شهادتهم
لا تختص بالاموال فقط بل عمت تعميمها بما سوى ابدال روايات العمل به في النكاح
والطلاق والرضاع والتسبيب والتشهير وغير ذلك ه ويقول للسجلماسي
واجاز ذلك القاضي وانظر ما يأتي في الدماء وعليه فشهادة اثني عشر رجلا
من اللفيف بعادية القتل توجب القصاص بلا قسامة لان شهادة اللفيف
بمنزلة عدلين والله اعلم وكلام الناظم غير جار على المعمول به وقال الشيخ
والعمل بفاس على جواز شهادته في الاموال والدماء وغيرها مما يثبت بعدلا
الربع وغيره ويقتص من القاتل بها مع القسامة حيث بلغ اللفيف اثني عشر
فاكثر على ما هو مبين في شرح اللامية وغيرها ه وفي قوله مع القسامة
نظر وليتبين في شرح اللامية ما زعمه ويرد قال قوله من ينفسه في الدماء
ما نصه العمل الجاري بفاس قبول شهادة اللفيف في جميع الامور وكلامهم
ولو في الدماء لان اثني عشر في مرتبة العدلين وعليه فشهادته ليست
لوثا فقط بل قاطعة مثل العدلين ه فقوله ومعلوم ان الدماء اللوث ام تثبتا

عند غلبة الظن بصدق المدعي كزوجها مكروه تأمل الأخذ والرد بينه
منه فيشكل عمن يقول بجواز ذلك فيقول قبلا او فيه من يقول واحد فقط بذلك
او جماعة غير العدول وقوله لأنهم من عوام الناس فيهم عدم العدالة في
لا يكاد يبرأ من سلمت حاله فلا يقبل الا باسم الشهادة وكذا المتعصب والكذاب
والسفيه ومتهم الحكم والمتهم والعدو ونحو ذلك قال ابن زيد
الفاسي * لا يبرأ في شهادة اللفيف * من سلمت حاله على المشهور *
وقال سيدي العربي الفاسي يشترط في الجماعة اي اللفيف ان يكونوا
ممن يتوهم فيهم الصدق ولا اذكرهم افضل من يوجد ولا اقل من كونهم
غير كلام الجزولة ه وقال ايضا تقرر ان اللفيف غير مشكور فيه
ان العدالة ولا يكاد يبرأ من توقيهم السلامة مما يمنع ان تكون شهادتهم
ه وقوله اما من ثبت جرحه لفسق فلا اشكال ان في قبول اللفيف على
هذا القول غير موجب للقسامة وتشفع شهادته بلا اعذار وبالاحرى
قال في المشهور من الاقوال للبرزلي ه لا يكون قبله بلغة ومن اثبتها
في النسخة قال الشيخ ابن سلمون ان قول مالك في الارث ان اللفيف
والبينة الغير العادلة ومثل الزيد وكذا مالك في كتابه وتعليقه
جماعة اصحابه الا ما روي عن ابن القاسم من قوله بالشاهد من العدل
ه ويؤيده ايضا انتصار غير عليه هنا وفي باب الرقاد ووجه
بسقطه قول غيره هنا وانتقد العراقي حذفه لانه خلاف المشهور
وحذفه من المناسب لتكميله ه وانكر ذلك على اللفيف في شرح قصيدة
هنا وفي شروح الزقاقية والعمل والله اعلم ولا الكثير فيهم
القرطبي مستندهم في نفي الاعذار في هذه المسألة هو ما اشار
له ابن ... من كون المشهود فيها بحيث لا يكون ... لكثرتهم
وان كان ما شهدوا به غير ... ولا يحصل للحاكم ... ولا يكون ...
... المسألة ... [illegible]
[illegible] ... اعذار
[illegible] ... اشتملت

على

عمل العدالة اذا ثبت من يعرف لونا قبلا الشكال الاعذار ايضا في اللفيف والجماعة من الشهود والكثير
منهم العدول في الجملة اذا التبس اللفيف ... بلا نزاع ... عمل عليه عند ... الزرقاني في الواضحة ... العم ...

على خاصية التواتر المفيد للعلم فخرجت عن باب الشهادة الى باب
التواتر فلا اعذار فيها لخروجها عن باب الشهادة سواء كان فيهم عدول
ام لا وعليه فعدد اللفيف فيهم عدول حكاية للتواتر النازلة المعينة
والحكم انهم من ذلك يحصل بكثير فحصل العلم كان فيهم عدول ام لا
خلافا لابن عرفة القرشي في القاسمي فان قال انه غير كما مر للسيد
كلام مبني على خلاف فيه ان ابن سهل وابن البيراني من تكلم منهم عليه
الشهادة ان في الهدد او غيره من التكلم وكذا البينة العادلة
عليه من الكثرة فلا اعذار اليه وعدوى انه ابدا اذا اللفيف حاصل
انه لا يستكفيه بخروج جميعهم ولا ان ثبتا ربما يشغلهم شهادة هم الغرض
منه ولعدم فائدة الاعذار نظرا الى اهل المتفق عليه عند العلماء
وانه لا بد منه في كل شيء اذا الغيب يكشف عن الدين كثير بالباطل
والله اعلم ويفهم من كلامهم انه ان افكر التجريح فيهم عادة انه
يجب الاعذار وهو كذلك فتأمل في الشرح واما الاجال في حوالة الزناة
بحسب المجتهد اي المشهود عليه او استنفاذ عليه الامور الموجبة
للفلاح عليه فلا يعذر اليه ولا ينظر له اجل وان كان على خلاف
ذلك فيؤجل لهم الرفع البينة فان طلب اجلا اخر وزعم انه يعرف
جهته اجل الاجل اخر وزاد والامر مثله بالاجتهاد وان لم يأت بشيء
يرفع عليه حكم وقوله واكثر من ضعفهم استحسانا في اكثر بالجبر
ممنوع من الخرف ومفهوم كونه على نحو استحسانا حال من عدالة
كانه قال ثبتت عدالة نحو العشرين فصاعدا اي تحقيقا وعدالة اكثر
من تحقيق العشرين غير محققة كالعشرين فاكثر مرة فقط والله اعلم
ويحتمل ومنوا انهم ان يكون اكثر بالرفع مبتدأ وخبره محذوف اي وبعضهم
اكثر وصرح به شيخ العز في القاسمي فقال وقد شهد في ذلك عشرون
من العدول وبعضهم او يعدون من غيرهم لان ضعف الشيء مثلاه على
ما يعلم انه العرف بالمجمع من ذلك ستون ومن هو عدد محصل العلم ولاسيما
مع القرائن المقتضية لذلك هـ وعليه فاستحسانا بمعنى تقوية

واكثر من ضعفهم
استحسانا ابن الماجشون
منذر بن سعيد
وابن ابي زمنين وابن ابراهيم
وغيرهما نقله ... [illegible]
ابن سهل وقيم ...
بالنفقة الرهن ...
منها الدين في ذا ... [illegible]

اي وفروع ممن شهد ذلك العزول وان تلف في جميعها فمعزول فقول ذو وكذا
لا اعذار فيمن شهد على من يخشى منه اي من عزمور ونزلت بابن بشير
اتى اليه بسكير ببينة على وزير بثبوت حقه فقال الوزير للقاضي
اعذر في من شهد علي لا عذر في ذلك فقال له القاضي ابن بشير مثلك لا
يعذر في من شهد عليه ه وهذا على قول ابن القاسم وقال سحنون يعذر اليه
اللخمي وقول سحنون احسن لفساد القضاة اليوم قال حشى وقول
اللخمي لفساد القضاة اليوم هذا في زمانه فكيف ما بعده من الازمنة
وكيف بزماننا الذي نحن فيه من هو دون الثلاثين بعد مائة والف ه وقال
الشيخ رحمه الله تعالى في شرح المدونة وجوب الاعذار وذكر اخ فيمن
لا اعذار فيه جمعا للنظائر برواية طفي وسلمه عج واستدل له بكلام
ابن يونس ه وقوله ولا يجعل القاضي التفتيش قال ابن حبيب لا يعذر
له فلا ينبغي للقاضي ان يجعل حقه في تفتيش حال الشهود بالكلية
بل يتنزل في السؤال عنهم منزلة المشهود عليه وللتنبيل تمكين المشهود
له مع بينته كما تقدم في الدعوى على حضر وغائب لكان حسنا اهـ
وقوله وكذا من شهد في حق القاضي في مسئلة القاضي ابن عزول
بجزمه ثبت عليه وطلب الاعذار فيمن شهد عليه ذكرها ابن الحاج
في نوازله فقال لا يعذر له لانه طلب لنقضه القضاء وطلبها من حقه
فلو رفع الى طلبتها لرفع من له مشتوكم شهادة وللزم الخروج عن
لا يطلب القضاء اعنى الا ثم ان الاعذار اليه فيمن سمي له شهود
تجريحه لازم ممن يشفق من حقه وان كان امام الزمان لانه هو للمسلمين
للمعيره قال ع وحدثني الفقيه ابو القاسم ابن البراء احد قضاة
تونس في اواسط القرن السابع وهو في فتح ابن زيدان ان اهل الجزيرة
الخضراء اشتكوا سوء حال قاضيهم ابن عبد الغفار للامام المستنصر
على ابن يوسف بن تاشفين فرد امرهم لقاضي سبتة ابن منصور فقال
سألت عنه من ابتغي عندي انه ان يصلح للقضاء فقال له المعزول
عرفني من عندك فلعلي عدو له فابى ان يعرفه فابى حتى فقهاء من كتبه

وان تلف في جميعها فمعزول
وغير الشهيد لا اعذار فيمن شهد
بكل من يختشى منه
ولا يسمى له الشهود
ولا يجعل القاضي
التفتيش وكذا من شهد
في حق القاضي لانه
كالب الاعذار ومنه
طلب مخاصمة القضاء
قاله البرزلي عن ابن
الحاج

ولزوم نقض بيعه بعد ثبوت تمام حوزه وقال ابو الوليد ابن رشد لا يلزم نقض بيعه بعد
ثبوت حوزه بذلك قال للقاضي ابن حمدين فالأولى الاعذار للقاضي من
خلاج حوزه ه وقوله وكذا من شهد بوكالة في قضية مثل ان يقول رجل ادعى
ان فلانا وكله وانا بيده عنده فانكر المدعى عليه ان يكون الغايب وكله
فاثبت الرجل الوكالة ببينة من غير طلب المدعى عليه الاعذار فيما من
الوكالة فلا يعذر اليه انتهى. تنبيه بقي ممن لا اعذار فيهم من شهدوا بالترشيد وذلك
مثل الفقهاء يشهد بعضهم لبعض عند حكام القرية او البلدة التي حلوا وقروا بها فان ذلك كان
وجميع الفقهاء بدأ اجازوا شهادة كل من شهد منهم لبعض على بعض وان لم يعرفوا بالعدالة ولا بحكمة
الا على الترشيد لهم بالحرية والعدالة وذلك فيما وقع بينهم من المعاملات في ذلك المقام
خاصة قيل نوازل الأقضية من المعيار فانظره تجد شهادات الاسارى بعضهم لبعض على
الترشيد للضرورة ه لكن قال محشي الزقاق بالغيبة فما يظهر من كلامهم انه لا بد من شرط
العدالة ولا يكفي الترشيد فيما ذكر الا اذا كثر من شهد بحيث يفيد كلامه القطع فانكم ان
شئت السلامة من المخالفة بعين الراجح فقف على ما ذكر وانظر والله اعلم لم يذكر هو منه الفرع
فانظره والله اعلم ، وفيها الشاهد المبرز لا اعذار فيه ولا يكون من يقدح فيه الا بالعداوة او
لما سيقولونهم : فالعداوة والتبرز لمن تبرز فرع * فيه سوى عداوة تنتزع * وفيها
استفاضة الشهادات المشهورة بما عند الحكام في الانساب القديمة والحديثة وفي
الموت القديم والحديث وفي النكاحات القديمة والحديثة وفي الولاء القديم وفي
الاحباس القديمة وفي الضرر بين الزوجين وغيره من التسعم ه ثم قال وكذا يسقط الاعذار
في حكم المحكمين لانهما لم يحكما الا بما ظهر لهما بغير الكشف لا بالشهادات ه والله اعلم

فصل في خطاب القضاة

في نوازل الزياتي فانظره سيدنا مثل يجوز للقاضي اعذار عن شيء علم عليه وحكم به
بثبوتها ثم عندها ان لم تكن مستوفية بحيث تجب الا انه لم يكن على القضاء فاجاب
اما القاضي فلا فيها حد على ما ذكر وشبهه من الاحكام وسمعت لا يبطل اعذاره بوجه من الوجوه
والله اعلم وكتب عبد القادر لطف الله به ه وقال الشيخ ابو القاسم بن خجو في شرح
الزهرة المسماة بهداية المتكلمين لمن اراد هذا من اهل البدع والربويات ما نصه ومن
البدع المحرمة اخذ الاجرة على وضع العلامة بقطع النظر عن كونه لا يلغى سلامة
ولا يجوز اخذ شيء ولا شهادة ... متلبسة بذلك ه وقال ابن عرضون وكيفا ينبغي

فصل في خطاب القضاة

للقاضي أن يأخذ عليه أجرا من رب الرسم وقد قال سبحانه لنبيئه سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم قل لا أسألكم عليه أجرا وكيف لمن يقنع بما أجاز الفقهاء له في بعض الأحوال أن يأخذ
أو جزئية أمثال الذين بل الواجب التنزه في ذلك والاقتداء بالسلف الصالح وكنا في زمن
والدي سيدي محمد بن الحسن بن عزوز رحمه الله لا نعرف الإجارة على الخطابة يأخذها
أحد لا من القضاة ولا من غيرهم كان لا يأخذوا حتى توفي رحمه الله وقد قال قبل هذا
قال الأجهوري ينبغي للإمام أن يوسع على القاضي في رزقه من بيت المال لأنه أجير للمسلمين
ثم قال ويجعل له رزقه من الخمس أو الجزية أو عشر أهل الذمة أو رزقه وغيره من غير ظلم
وكان يجعل سيدي أحمد وابن سيدي محمد ابنا سيدي الحسن بن عزوز رزقا من الزكاة ومن جزية
اليهود في كل عام سنين عديدة وما انتبذوا وفيه من جزية اليهود وهما من فضلاء العدول الذين
لا شك فيهم في زمانهما هـ قلت قال المحشي في فصل في الرقيق لما تكلم على قوله
أقامه البينة مرة ونسا مسلم فإنه يجب على القاضي التكلم بهذه الأمور والقاضي اليوم
يرتقي برفعه فيها شهادة رجلين [illegible] [illegible] [illegible] يدخل من التغليب ويحكم
بذلك بلا تردد ولا بحث في كونهما [illegible] [illegible] لا وجه هذا التفويت
أموال تمضي فإنا لله وإنا إليه راجعون وما كان القضاة [illegible] قلت ولم أر البينة مرة
ونحو الكاتب الشاهد منهم وعدم تنبيه القاضي وسؤاله عما شهدوا به وما سبب علمهم
بذلك وكذا [illegible] البينة بأن [illegible] من البينة [illegible] فيعم قوله سيما إذا عرف
الواجبة العظمى والكافة الكبرى [illegible] وقع بيده على الرسم الذي فيه
شهادة البينة مثلا فإنه يطلب تصحيح الرسم فإن أمكن [illegible] بتخليص الحق والمحجور
كاتب الشهادة وأحرى البينة [illegible] القضاة عليهم هذا ضروري هـ وأما ما
يأخذه بعض قضاة البوادي من العشر في كل تركة أو في تركة من مات وخلف أولادا
صغارا أو بنات فأقبح فلا شك أنه من الحرام الصراح الذي لا يحل السكوت عنه
وأنه يجب منعه من ذلك على من قدر عليه قال تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى
ظلما الآية وأما المفتي فقال المحشي في شرح المختصر بجوازه فقال اللام على الفتوى
ثم قال [illegible] على الفتوى [illegible] والأخذ [illegible] بذلك [illegible] القرافي
في الشهادة قلت القاضي يلزم ويعذر الأحكام والمفتي [illegible]
تعذر [illegible] [illegible] [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] في التكلم وكتبه [illegible] [illegible] [illegible]

وأجرة العدول أن القاضي يجوز له أن يقسم الإجارة مع العدول إن
كان له عمل في ذلك أو لم يكن له ولكن لا يخفى من بيّنت الحال أن يكتفيه على
أنه ينبغي أن ينزه نفسه عن ذلك ولا يكن نحن على أن ذلك جائز له عن
في القاضي وكيف بالمفتي وذكر هذا الجواز عن ابن عرفة [illegible] انتقض
المفتي الأجرة أو الهدية ينسخه بعد العشرة وإذا انتفى ما يترتب على ذلك
وقد رزقه الله تعالى فهما [illegible] عن الله من الحكيم العليم الا من [illegible] وفتنا
هذا الذي هو في حدود العشر من ومائة بعد الألف لما لم يكن أن ترى من بيت
المال وأحتاج المجموع للمفتين ورجعت العلماء تأخذ الأجر على الفتوى
إذا كتبوا عادة العالم يتكلف المشقة والكلفة في العثور على نازلة
المستفتي من التكرر في الكتب المذهبية ويجتهد في ذلك ما لم تتم له الأجرة
وتكثر وسائله عليهم [illegible] فإنا لله وإنا إليه راجعون وقد نزل في
نفسك لأن يعفو الأجر فإنه لم يبق من يجب ينظم على جلب نفع [illegible]
أو على ترجيحه [illegible] في الحاجة غاية بحيث يتكلم هذه [illegible]
لغلبة الديانة من الناس [illegible] عادة الأخذ بالنفع على الناس [illegible] قلت الديانة
والقيام بالأمور الشرعية لله تعالى هـ قولهم [illegible] في
شأن الرسوم بأن يعلمه ما ثبت عنده منها أو ما حكم به قبيلتنا [illegible]
الذي تقع بالمكاتبة وما يكتبونه تحت الرسوم من قولهم أعلم بثبوته
فلان وقد غلب لفظ [illegible] على هذا [illegible] هـ وقوله إلى
قاضي بلد [illegible] المراد به الجنس [illegible] إذا كتب لقاض معين [illegible]
الأمصار أو أبهم بأن يقول أعلم فلان قاضي بلد كذا أو يقول أعلمت
فضلاء الأمصار أو يقول أعلم به فلان والله أعلم وقوله وهذا
التعريف يشمل [illegible] بالكتابة إذ الذي يقع بالكتابة بأن يكتب [illegible]
بلد [illegible] وقوله [illegible] عن الرسوم
أو [illegible] ما يكتبونه تحتها من قولهم أعلم بثبوته [illegible] كان التعريف
شاملا لذلك لا أن قوله من أن يكتب قاضي بلد كذا [illegible]
والله أعلم وقوله من التعجيز وغيره أن كان [illegible] عند قاض [illegible]

قوله [illegible] أن يكتب قاضي بلد [illegible] بالأثبات عنده [illegible] على [illegible] الكاتب على [illegible] بلد [illegible] بيان الكتاب على

وعن أن يكتب قاضي بلد عاد لم غير من ترجيحه بعضهم

بجهل ولا بينة اثم الخطاب للرسوم ان كملت البينة فـ وارتفع منه للترشيد
الاخبار والاخبار بمجرد ترتيب الاخبار لا للتكميل وفـ قوله من الوجوب وغيره اى
الوجوب ان طلبه صاحب الحق وغير الوجوب ان لم يطلبه فيكون في توسعة
ان شاء فعل وان شاء ترك وفـ قوله وانهى لغيره اى انهى القاضي
لقاض غيره والانهاء تبليغ القاضي امر الى قاض آخر ليتممه فينفذه
اى القاضي الآخر والآخر على باحرافه بان الحجة البينة او صحة وكالة
او بشاهدين يشهدان بان القاضي فلانا اشهدهما انه حكم لفلان بكذا الى
كان كل من القاضيين بحال ولا بينة في الثبوت بان يكون كل واحد من القاضيين
بمحل حكمه ولا بينة فيجب اخذ منهما الآخر بما ثبت عنده وبان يشهد شاهدان
على ان كان بمحل ولا بينة ويجوز ان لا كان الآخر في بمحل ولا بينة ايضا و معنى
قوله كان يمكن ثبت بان يقيم كان الزنا او بالمثلين كالقتل وان بواحد
كالمال من النصاب كما في صاحب ومن خلاف في ذلك والله اعلم
وفـ قوله فالماز رى ويكتب الحاكم الى اشترط ابو محمد لكلام الحاكم
ثم قال يحمل وان شاء ان كان من حق المحكوم له فان طلبه اجيب انتهى

وقد يجوز من التحرير / أنه فهمها او العقلاء / فيتعلق بالخطاب الرسوم / [illegible] على القاضي والانهاء / [illegible] اذا سأل عن القاضي / [illegible] بما ثبت عنده / من صحة وعدالة / شهوده

وجب على القاضي ان يفعل وان لم يسئل عنه ذلك كان في سعة ومثل الخطاب على الرسم مما
ذكر من الوجوب وغيره الخطاب بشاهدة القاضي للقاضي بان يخبره بما ثبت عنده وبالشاهدين
في وانهى لغيره بشاهدة ان كان كل بعد لا بينة وبشاهدين وكذا فالمازري ويكتب
الحاكم ان حكم بما حكم به ويكل حجة له من تعديل وتجريح وغير حكمه ليكون له حجة على
المحكوم عليه ان نازعه ويكتب بما حكم به بما حضره على غائب الى المكتوب اليه او معينه قال
في العتبية وله ان يكتب الى قضاة الآفاق وعلى الى كلا وكان لا يسمى قاضيا بعينه ولا بلدا
بعينه لئن يعمل به جميعهم بخلاف ما اذا عين واحدا بعينه ابن عرفة الذي اشتغل عليه
القضاة لا يقبل بقية عدم تسمية القاضي المكتوب اليه ابن رشد يجب على القاضي المكتوب اليه ان
من قول يعمل ان يعمل بشهادة بما ثبت عند القاضي الكاتب وان كتب بتسمية شهادة نعم تفعل لا يلزم
بالعمل لشهادة نعم ونكر في تعديلهم وان كتب بتعديلهم او بقبوله ايا هم اعذر للمشهود عليه
فيهم وان كتب انه اعذر له فيهم عن الدفع انتهى الحكم عليه وهو مما له انه يبنى على فعل
الاول ومن ان كان المثلا اذ فلا صمم لم يعرف جهله ولا عدالة والاستاذ والشاركيت

(وقوله قارعهم اشتملها فيه كلهم مقام ان ويقول في الكتاب اعلم بصحة
الرسم المرتسم هذا في كلهم او عن ذنه او بكتبه اليمنى او نحو ذلك وفي الاطلاق
يقول اعلم بصحة الشهادة المرتسم في الورقة العليا الملتصقة بهذا المتضمن
لفلان وفلان وكذا او بتركيب فلان وفلانا على كذا فقال ابن الهنا صف
شاهد له رتبنا رسم الكتاب اشتمل وثيقة ذكر الخبر وقد يكون في كمفسر
التصيقة او احد عن ضمنها ان يعم اشتملها وربما كان في ورقة ملصقة بالوثيقة
ان يعذر الوضع ثم ذكر انه لا تبرز نسبة في الاعلام على ذلك كله فقال
وان اشتملت الصيفة على نحو كثير له صح جميعها عنده نص على ذلك في
مكان واحد فيقول اعلمت بصحة الرسوم الثلاثة المسطرة اعلاه او
بمقلوبه وان صح بعضها دون جميعها نبه على ما صح منها فقال ع ان لم يكن
في العقد الكتاب عليه الا شاهد واحد او كان فيه شهود لم يقبل منهم الا
شاهد واحد فاكتب فيه من غير ان يذكر صح الرسم ولا استقل ولا ثبت
بل يقول اعلم بقبول شهادة فلان وفلان المتسمى عقب ذكر الخبر المقيد
منه وهذا فيما شهد به من ذلك على ما يجب او شبه من العبارة وهذا
انما هو في الحقوق المالية فيحلف صاحبها مع الشاهد ويستحق حقه
واما الوكالات والحدود وما لا يثبت بشاهد ويمين فليس للحاكم كتبه
فيه على الشاهد الواحد وجه الا ان يعذر ان يضاف اليه في غير ذلك الموضع
شاهد اخر فان اطلقه القاضي الكاتب وثبتت يمينه عنده بشاهد ويمين
عن كما يجب فلا اعلم بصحة الرسم المقيد فيه وهذا بشهادة فلان
ابن فلان ويمين صاحب الحق المشهود له وقوله وعمل قضاة البدو
ان يكتب اثر الرسم الحمد لله وفلان واعلم به فلان الى من غير ذكر
تاريخ لذكر ذلك الحسن فالجمرود تاريخ الحمد لله كتبه الحسن واعمده
الحمد لله عن القاضي للكاتب وتم بعلامة العلم بعد الحمد لله كما ثبت عليه
الفرا بسفوكه فعل الكامل بنقص عن الحسن فقط وعلى القول بعدم شعوره
عما ما ذاك البينة التي شاهدت بثبوتها وثبوت الخبر بها ربما انتقلت
احوالهم بعده الى الجرح ولم تكن قادات القاضي العلم بذلك الخطاب

الكتاب
وثيقة
اشتمل الرسم فيها
ثلاث عن ضمنها او
او احد عن [illegible] رسوم
كان في الرسم اتصلا
نبه بما صح وما
[illegible] الا بيت الرضى
عند [illegible] الثبت
مثل [illegible] ومثل والتي
[illegible] في البلد
[illegible] الرسيم
[illegible]
وثيقة قد [illegible] فليس
[illegible] البدو
وعمل قضاة الثقات
ان يكتب [illegible]
[illegible]

تنبيه

ثم ان من ثبت عليه الحق وهو منكر تاريخ انكره ابتداء الا باثبات جهة البينة الا ان
ولا يكفيه ذلك مع ذكر التاريخ لسلامة وقت الاداء والقبول من الجرحة العادية
وغيره في ح والبينة شيء والله اعلم زاد تحمد ونقله في المعيار نصها قلت
والتعليل الاخير يقتضي وجوب التاريخ وهو بين بما مر عند قوله : وحققه الانهاء
ما في علمه ... من ان الشهود الكائنة بعد الاداء لا يبطل الشهادة فتامله وفي
نوازل الشريف ان القاضي ابا عبد الله المكناسي سئل عمن اشتكى بمن ثبت عليه حكما
ثم عزله ومات معزولا فادعى المطلوب ان القاضي ما حكم عليه بعد عزله فالقول
للطالب فقال ان لم يكن للمكتوب تاريخ يعلم به تقدمه على عزله لم يعمل به قلت
وقد يقع في حال العزل بالشيء الذي كان من قبيله وقد شاهدنا من ذلك العجب العجاب
فلا تنتفي التهمة الا بالتسجيل عليه والله اعلم كلام تحمد قلت ونحوه
من السجلماسي في شرح العمل ونصه لا يقوم لنا في الذي المعزول مع منع الشهادة
بانه كتب خطه قبل ان يعزل ان يكون كتبه بعد ذلك ولا سيما ان كان ذلك له لمخفة
وسوق لهم عليه فان العدالة التي تمنع من ارتكاب هذا منتفية عنه ثم قال
وبعد هذا اخبرني الفقيه العلامة سيدي احمد بن عبد القادر السجلماسي انه تحقق
عنده من حال بعض قضاة الوقت الذي شاهدناه انه كان يقضي بعد العزل
على الرسوم وربما وقع علامته لبعض الناس في كاغد ابيض يكون عنده عدة ليكتب
فيه العلامة ما شاء فيدخل حكم القاضي المعزول مكتوبا على انه قبل كتبه ويوهم
انه في حال الولاية فانا لله وانا اليه راجعون ح وانظر ما يأتي عند قوله
: وزمن الاداء لا التحمل اليه والله اعلم وقوله او اجمل فيه اعلم بعينه
او باشتغال الذمة ... او هذا اداء ومثله في وثائق الفشتالي وعليه فلا يجوز
للقاضي ان يوقع ذلك في الرسم الذي حصل عنده شيء من الوثيقة واحرى بالقبالة
ان هذه شهادة فيما ولا يجوز له ان يوقع ذلك في غيبتهما ولا مع ارسال الشاهدين
بكاغد مع الوثيقة للقاضي يخبرانه فيها بانهما شهدا فيها وانهما اديا عنده
ما تضمنته كما يفعله بعض القضاة الان اليك غير كاف في الاداء لقول المختصر
وتعين الاداء من كعب بريد فلو كانت المكاتبة كافية ما تعين حضورهما للاداء
من كعب بريد تارة وقد سئل من عن ذلك فاجاب بانه كالعدم والله اعلم

او المراد اعلم بعينه او باشتغال الذمة فلا ... بينة عنده ... اداء

حلا يوجد

ابن عرفة اختلف فيما يكتبه القضاة استقل الرسم من قدم اعلم بصحته
ما له من حكم او نحوه فيه فاجري في المدونة من الامر وبينة وبين العلم ومن الكلام
وغاية الفرق بين الخطاب وغيره انه اذا اقتصر على ثبت او استقل او صح
او نحو ذلك يكون ذلك قاصرا عليه وكانه تزكية لمنتسبه بانه وقف على موجب
اكتفاء الرسم لعدالة شهيديه او نحو ذلك فلا يلزم القاضي اذا وقف
عليه ان يمضيه لانه لم يقطع بصحته ولو اقتصر الكاتب على نقله على شهادة
ولاهم واذا كتب اعلم باستقلاله او بصحته او نحوهما كان اذنا للغير
في اعماله من وقف عليه عمل عليه اعتمادا على اخبار الكاتب وقوله
كتب عليه اعلمته اخذ من المدونة ونقلا لا انا عامل به وله ان يكتب
باعماله وفيما كتب بقبوله بان يقول اعلم باعماله ونحوه وقوله قال
ابن المناصف نصه في كتابه تنبيه الحكام من التزم الناس اليوم في سائر
بلادنا اجازة كتب القاضي بمجرد الخط وكافة الحكام من قبلنا الى على
اجازة ذلك والتزامه والعمل به في عامة الجهات فلا نكير الا ان ذلك
ولان المتقدمين انما يحتجون الدليل على ان ذلك كتاب القاضي فاذا ثبت
عند المكتوب اليه بمجرد خطه فبقي ان لا يشترط في ذلك الشهادة عليه
واذا ثبت الجواز للضرورة فلا يجوز للقاضي المكتوب اليه ومن خط الكاتب
مما يرضى قبوله كما روي عن سحنون انه كان يقبل كتب امنائه بمجرد
الخط دون شهود والنيري ذلك مرتاب نظرا للقاضي بعلمه وكما نقله
القاضي المكناسي فقال الجزولي على عمل فتاوي قضاة بلدنا لموافقة
جماعة من علماء المتأخرين الذين نقلوا ابن المناصف واستدلاله على صحة ذلك
بما روي عن سحنون وقوله والعمل على اعماله بمجرد معرفة خط القاضي
من غير نزاع وعمدة معرفة الخط كما في ذلك وقد كان سحنون يقبل كتب
امنائه بلا بينة فاذا قيل كتب باعماله وخاطب بذلك فيقول اعلم
باعماله ولو ... ان هذا العمل مستمر الآن وقال الحافظ السجلماسي في شرح
العمل الفاسي بعد كلام في المسألة ما نصه وعلى كل حال فالعمل اليوم
بالاعتماد في اثبات علم القاضي على معرفة خطه وان لم يكن اذا عرفه

كتب عليه اعلمته
قال ابن المناصف حكم
واذا ثبت بينة وجب
ان القاضي بينته قام
ان يعمل بمقتضى ما ثبت
بينته عند القاضي
ومن قال هذا بعينه
الكاتب بينهم فقد حكم
فيعلم بهم سحنون كتب
وقبل به بلا بينة
امنائه بلا بينة وليس
بدل عمل من الرأي قضاء
من قبل القاضي الذي
ان القاضي يعلمه والعمل على
ان يعرف مجرد معرفة
اعماله بمجرد خط القاضي كما قال
حكم ابن المناصف

بنفسه اعتمد ابن الحاج ه وقال القاضي المكناسي جرى استحسان قراءة ركنه
من الفضلاء انهم يعلمون على خطوطهم كل من يعرفونه ه وقال ابو الحسن عند
كلامه على قراءة من دابة وسن واخر مسئلة مركبة بالصناع بعد ان ذكر
كلاما عن ابن رشد في المسئلة ما نصه الشيخ والعمل اليوم على الاكتفاء
بمعرفة الخط ه نقله محشي في شرح المختصر وقوله والعمل به ولو
بعدل واحد في شرح العلامة التسولي لقول ابي زيد الفاسي وانما
يثبت حكم القاضي :: لنا بعدلين من اهل المناصب * ما نصه واجاز بعض فقهاء
ان الحكم القاضي واحتاج الى من يشهد عليه ففي ذالك قولان احدهما
انه كالاجنبي لابد من عدلين وهو الذي في كلام ابن المناصف ومثله في اجوبة ابي
الحسن الصغير ونقله المكناسي في مجالسه والثاني ونحوه في الدر وللونشريسي
في معيار القول الثاني انه يكفي في ذالك شاهد واحد وبهذا القول
العمل حسبما تقدم عن القاضي المكناسي وشيخنا ابي علي وفي كواكب السيارة
لسيدي بجيش ما نصه الذي جرى به العمل بفاس ان حكم القاضي في المكاتبات
يثبت بالشاهد الواحد ه واذا كان العمل على ما ذكر فلا يلزم ذكره وبعد
فلا ينبغي ان يعتمد من ذكر الصورة في كلامه وانما يحمل على صورة الاكتفاء
بالشاهد الواحد والله اعلم ه وقوله ووجه ذالك ابن عرفة نصه بعد
نقل ابن المناصف وليس ذالك من باب قضاء القاضي بعلمه لانه لا يجوز
ان يزور كتاب القاضي عليه بذالك الحرف فيلزم بينة عند الاداء بقبوله
الكتاب بما عرف من خطه كقبوله بينة بما عرف من عدالتها ه وقال
البرزلي الذي يظهر انه انما اعتبر بذالك لان الحكم بالخط على كيفية
مخصوصة فلا يتاتى فيه تحيل التزوير في الكتب من ينسخ كتاب القاضي بالقرائن
حيث لهذا الحكم اعتبر ه نقله ابن هلال ومراده بالكيفية المخصوصة
والله اعلم ما جرى به عمل القضاة والشهود من ان كل واحد يتخذ علامة
وخطا على هيئة مخصوصة بحيث يأمن من التزوير عليها غالبا والله
اعلم تنبيه ما بحثه القاضي المكناسي في استدلال ابن المناصف بما
روي عن سحنون على العمل المذكور بان غاية ما وقع لسحنون انه كان يكتفي

او التنفيذ به او لو بعدل واحد او وجه ذالك انه معرفة والله اعلم

بكتب امنائه لانهم نوابه من عزل قاضي البلد فان كان العمل اذ ذكرناه على ذلك فلا مانع
من القبول من امنائه ولذا كان له النظر في توليتهم وعزلهم فانه يلزم على ذلك ان القاضي
اذا قبل لم يعدل عنده شاهدان برسم شهادة عدلين مثبتين او غائبين ولم يوجد من يعرف خطهما
انه يحكم بذلك الرسم ومن لما لا يقول له احد قلت وفيه نظر اذ كون من يشترط له النظر في
توليتهم وعزلهم لا يوجب قبول خطهما بلا اشهاد عليه انه خطهم والحاصل ان
سحنونا انما قبل حكمهم بلا اشهاد عليهما لكونه عرفهما وتحقق بهما بلا ريب لا لكونه له
النظر في توليتهم اذ من المعلوم تأمله وايضا فان قوله يلزم على ذلك ان القاضي اذا حكم
عنده شاهدان بالحكم لان الكلام في خطاب القاضي حتى لزم يكون في الرسم خطاب فان
القاضي لا يعمل به كما تقدم فيها في القاضي والرسم يشهد عدلين مثبتين او غائبين
عاجزين عن الاداء وفضلا عن الخطاب ويكفيه يكون لازما اذ كيف يلزم من خطاب القاضي
قبول الشهادة بلا اداء اصلا اذ ان المشاور قر وان عن فيها لا يقبل شهادة فيها بعدم
اداء فيها وخطاب القاضي كان فيقبله بمجرد معرفته والله اعلم وراجع ما قدمناه عند
قوله ومن يشتهر به الثقة والعدالة ثم رأيت محشي فاسي شرح المختصر بعد نقله
كلام المكناسي من قاله انه من باب تسليم ابن عرفة كلام ابن المناصف وغير واحد
من المحققين ولعل الجواب عن الاول ان كون من يشترط له العزل والتولية لا يخرجه ذلك عن
كونه استنابة وحكم قائم وعن الثاني ان خط القاضي اقوى من الشاهد لا سيما وقد قال
صاحب الحكم القاضي لقاضي التحكيم خصوصا او على العموم لا سيما والانهاء اخبار كما رايته
فالجمع فان الاخبار احط من الشهادة بدليل كفاية الواحد فيه دون الشاهد بلفظه قلت قالوا
الاكتفاء بالواحد في تعريف خطاب القاضي يبحث فيه المكناسي ايضا ونصه حين افتاء
قد ذكرنا من الفقهاء انهم يعلمون على خطوط كل من يعرف بدون قرينة يعرف خطه يكتفون في
ذلك بالشاهد الواحد ومن لم يلتفت عن ذلك نص ولا تخريج على ما قاله ابن المناصف
قال المجالي في بعض اجوبته والعمل بمثل الفقهاء على الاخذ به ان يشاهد الواحد في الرفع
وبحث فيه المكناسي وزعم انه لا يستند عنده نص ولا تخريج ولا يلزم من ثبته ابطال العمل
الائمة فلعلهم اطلعوا على ما لم يطلع عليه وفي فتاوى الشيخ الامام العلامة ابي العباس
الونشريسي يجوز ان الواحد في الرفع على الخط هو مذهب الجمهور والجواب عن بحث المكناسي
كما مر وارتضى بعضهم النهي ومن ان اكتفاءهم بذلك مبني على الاكتفاء بمجرد معرفتهم بخط القاضي
المكاتب واذا سلمنا من ذلك فلا اشكال اصلا لان القاضي اذا عرف خط المكاتب عمل

عند ذلك وان لم يعرفه فيسأل عدلا واحدا عنه فإخباره لا بأنه خط القاضي فلا يعمل على قوله
إنما الثنا عند المقرر ان كل ما يشترط فيه القاضي بالسؤال يكتفى فيه بواحد كما في السرقة يقول
وهو من باب الخبر وباب الخبر يكتفى فيه بواحد وذلك من الشهادة لا بكذا حتى انه مذكور في التحفة
وفي كلام الونشريسي في آخر أبواب الشهادة من معياره إشارة الى هذا فتفسيرنا ذلك وجه العمل
الذي ذكر لا المكناسي وابو علي والتهمي ومع ذلك فلا اقول به اليوم لما علم من حال القضاة
اليوم *قلت* وما قاله ليس بكلام اما اولا فلان اعتماد المكناسي مبني على ان القاضي
لا يكتفي بمجرد معرفة خط القاضي المخاطب دون اشهاد عليه فلا يحسن الجواب بالاكتفاء
بمجرد المعرفة اذ لا يشترط على الحكم بها لا بالسماع وتسمى المكاتب في مجالسه نقل ابن عرفة عن
ابن الهندي ما نصه قال انه يعول القاضي عندنا في البلاد التي يتهم اهلها ان الناس على قبول كتب القضاة
في ذلك [illegible] والمعول بمجرد الشهادة لا على حكم القاضي دون اشهاد على ذلك مع انه لا اعلم
خلافا في مذهب مالك ان كتاب القاضي لا يجوز بمعرفة خطه *قلت* انظر هذا مع ما كان جرى
عليه اصطلاح هذه الازمنة من [illegible] القضاة بعلم من على حكومة كل قريب من خطه من القضاة
ومن بعد فراسخه يكتفون فيه بالشاهد الواحد وهذا لم يسأل عنه ابن عرفة ولا غيره على
ما قررناه عن ابن الهندي تأمله وانه انما يقوله ومع ذلك فلا اقول به اليوم
يقوله قول ابي علي بن رحال في شرح المختصر من ان العمل في وقتنا هذا وقبله بفاس بالاكتفاء
بشاهد واحد على معرفة خط القضاة وفي كلام التسولي ان مرادهم الخبر منه ولا كتاب
مخالف لما قرره من ان الرفع على الحكم من باب الخبر لا من باب الشهادة وعليه فيكفي الواحد
فيه فكلما يقول صاحب التحفة تبعا لغيره من اهل المذهب وواحد يجزي في باب الخبر
وفرقوا لما عند هذا التقرير ان الخبر لا يشترط فيه التعدد والشهادة بعكسه ولهذا قال
بعض الشراح فاذا انتهى ان العمل جرى بالاكتفاء بالواحد فانظر ما كان يقدر من بعض الفقهاء
من كان يعينه للفتوى بزاوية [illegible] من الافتاء غير قائل بعدم الاكتفاء بالشاهد
الواحد وافتى بذلك من له في قضية شريف من سكان الرباط فلم يرسم بشهادة شهود [illegible]
المشهور [illegible] عند واحد على حكومتهم وخاطب قاضي الوقت على ذلك [illegible]
وارادة [illegible] فيما فلم يبد الشريف المذكور كتابا سؤالا للفقيه المذكور فافتى بعدم الاكتفاء
بالرفع بواحد وبالبطلان بسبب ذلك وسأل عنه القاضي في ذلك وكلاهما غير ممن الفقهاء
فافتى بالاكتفاء بالواحد والصحة من رفع القاضي الثاني ان القضية للسلطان رحمه الله وذكر
له فيها ما وافق شهوته فرده ان هذا الذي يحكم ببطلان حوز الشريف المذكور في مال [illegible] على

الفتى مثلا لكثير عليّ ما بلغني وتعرف ذلك الشريف من المشقة وقد
فعلمه الله تعالى ومتوسطا بينهما عنه إذ رفع أمرها إلى أمير المؤمنين
نصره الله فرده أمرها لقاضي الجماعة بفاس الخلافة الأوحد سيدي أحمد
ابن شيخنا سيدي التاودي فحكم فيها ببطلان ما أفتى به ذلك الفقيه
وببطلان الحكم المبني على فتواه وحكم بصحة الاكتفاء في الرفع بالشاهدين
الواحدين هو أولى لقوله إلا بالله ه والله أعلم أو العمل اليوم على
مقولها: البيت فمن نحو لعكة مثلها مثلا مفخمة في قوله فمن عصمه
الصواب حذف لعكة مثلا وما قاله الشيخ مسلم بل الكلام من مراده
كلمة إن الآن نصها يعمل لعكة ألفاظ غير لازم ولذا قال ع ومثال أعلم
المضارع واسم الفاعل وقال ابن المناصف وأرشد جعل بعد الإعلام
حالا وكتب أعلم بضم الهمزة وكسر اللام ورفع ذا من الفعل نقله ع
في التنبيه السادس وقال أيضا وفي مثاله من الفقه مثلا لو رفع
عليه الاصطلاح إذ ليست لعكة أعلم بمفهومها بواجبة الرجوع
إن لم تعرف ليحمل العفو وقوله كما قيل بأن مثلهما في قوله تعالى وجه
الإشكال في الآية أن الذي آمن به المؤمنون هو الله ليس له مثل فيكون
لعكة مثل مفخمة مثل قوله تعالى ليس كمثله شيء أي ليس كهو شيء وكقوله
تعالى وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله أي عليه ويعضده قراءة ابن
عباس فإن آمنوا بما آمنتم به وقراءة أبي بالذي آمنتم به ويجوز أن
يكون المعنى أنكم يا معشر المسلمين آمنتم بالقرآن من غير تصحيف ولا تحريف
فإن آمنوا أي اليهود والنصارى بمثل ذلك من غير تصحيف ولا تحريف
فقد اهتدوا ويجوز أن تكون الباء للملابسة أي فإن آمنوا إيمانا ملتبسا
بمثل ما آمنتم به من الإذعان والإخلاص وعدم التفريق بين الأنبياء
عليهم السلام فقد اهتدوا وقوله وفاعله من المكني عنه أي فإن
الضمير المكني عنه فعلا أن الآن القاضي يكتب تحت الرسم أشهد
لله أديا فعيلا وأعلم به فعلا وفاعل بأعلم ضميرا فقال ع وقد
جرت العادة أن لا يكتب القاضي اسم المكني عنه في لعكة أعلم بفلان

وقال ع ثم إن الشأن (قوله أو العمل اليوم) لم يعملون إنه في وقائع الآن في الانكحات (قاله) ... (قوله كما قيل) فانظر مثالها هنا (أعلمه) لعكة مثلا مفخمة أو بمعنى ... في قوله تعالى ... فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به ... في قوله أنا ... ولا بد من ... أن بمثله ... وأعلمه ... وفاعل ... المكني عنه ... الشيخ ... ليغفر ... للعموم ... عليه ... لقوله ... انتهى

بالكتابة المعهودة التي يقرأها كل أحد بل يكتبه بتخليط وتعمية وبسمى
العلامة وذلك والله أعلم لئلا يزور ويقرأه غير الثقة على لسانه
وقوله والمعروف أن أعلم ينصب ثلاثة مفاعيل في سبقه أن هذا عمدة
فقال هذا أن كلام في بيه نظر بل الواجب أو الحق حمل أنها باقية على
بابها متعدية إلى ثلاثة حذف الأول منها للعموم كما ذكر واغنى أن ومعمولاها
عن الثاني والثالث عملا بقول الكافية

وأن وأن مع ما بها وصل * عن جزءي الإسناد اغنى فقبل

ونزل هذا منزلة في السبك أي أعلم كاتبه الواقف عليه أن هذا الرسم
يشمس ان يغل بفتحه الاه وهذا نا به لا غير مسلم لأن جعل كون أعلم تنصب
ثلاثة أن تكن من ثانية وأن قد تنا تتعدى إلى مفعولين فقط كما في الالفية
وغيرها ولعله مراده والمعنى عليه والحق وأما شرح المصنف مسد
المفعولين فإنما ذكره النحاة فيما إذا كان أعلم أن وأن كما هو مقرر
في موضعه للاهم يع المصنف بتا فله والله أعلم وقوله أو هو مرتاب
فإن أنبأ لم هذا أو أن أنبأ لما دخلت على غير المبتدأ والخبر نصبت مفعولين
فقط كما في الآية فكذلك أعلم هنا لأن المفعول الأول والواقف عليه
والثاني بالسفلة له والبيت أصلهما المبتدأ والخبر فقطعا بوجود المجرور
بأنبأ في الآية أن كلا منهما دخل على غير المبتدأ والخبر فنصب مفعولين
فقط والله أعلم وبعبارة أخرى قوله أو هو مرتاب فإن أنبأ لم هذا
الخ أراد أعلم حمل على أنبأ فنصب مفعولين فقط كما أن أنبأ قد يحمل على أعلم
فتنصب ثلاثة مفاعيل تغريب وهذا مع أن أنبأ إنما تنصب مفعولين
بالأصالة ويؤيده قول بعض المغاربة للقوم ارى أصل أنبأ ونبأ وأخبر
وخبر وحدث أن تتعدى لاثنين الأول بنفسها والثاني بحرف الجر
وقد يحذف الجار تخفيفا وقد يحذف الأول للدلالة عليه وقد جاءت
الاستعمالات الثلاثة في هذه الآية فقوله فلما نبأت به تعدى لاثنين
حذف أولهما والثاني مجرور بالباء أي نبأت به غيرها وقوله فلما نبأها
به ذكرهما وقوله قالت من أنبأك هذا ذكرهما وحذف الجار وقول شيخ الإسلام

والمعروف أن أعلم ينصب ثلاثة مفاعيل فقط إن المفعولين الأول ... المصدر المنسبك ... والبغل ... بالسفلة له والبناء ... والبراءة ... الأعلم مرتب عليه ... فيستقل وهو مرتاب فإن أنبأ لم هذا

اعلم ان نبّأ وانبأ وحدّث واخبر وخبّر لم تقع تعديتها الى ثلاثة مفاعيل
في كلام العرب الا وهي مبنية للمفعول وليس يغني كتب فاطر كما تنبئ
البيت لما ذكر ان الخطاب يكون باعلم وبمثله خاف ان يتوهم ان الخط
الكتب وبقوله كاستقل وصح وثبت تكفي في الخطاب من غير الرسم والمعنى
ان القاضي اذا اقتصر في اداء الرسم على قوله صح الرسم عندي او ثبت او استقل
او اكتفى بالكتاب فالقراءة لا يعتبر بمجرد معرفة خطه ولا بد من التصريح بالاعلام
ثم لما نص الاكتفاء بذلك في الخطاب نبه على ما يفصل بقوله والمزيد
من كتبوا انما يكفي ذلك عن زيادة الشهود ويدل على ان الرسم قد استقل
عند القاضي بمعنى ان المشهود له لا يطلب بعد ذلك بزيادة شهود
على ما عمل في العقد والله اعلم فقوله واسمها ضمير الشان والخبر
جملة يغني كتب فاطر وقوله والثلاثة مذكورة في قوله فنقصا له
ان الشان غير مذكور فيه وليس كذلك بل ذكر له فيه ايضا المعني انظره
وقوله ليس يبعد يبعث مضارع انبعث بمعنى بزاوقة اغني ضمنا
واغني ان عطف على يغني وكلا اسمها والعقبة الكاملة من الاعلام والعقد
من غير اداء ويقال بضم القاف او بقليل يتعلق بمقنوع والمقنوع الراضي بقسم
الله وموصفة لمن مرفوع بكسر النون اي رضي والقنع عن الرضى بالموجود
والاستغناء عن كل مفقود في الوجود ومعنى البيت لا بد لكل امام من
الاعلام متى عمل عن غير اداء رضي بقسمة الله عز وجل اغنيا عن سواه وقوله
لدلالته على ان الرسم استقل عند القاضي اي استغنى عن زيادة الشهود
لان لا يكون ذلك خطابا وقوله لا مجرد الكتب يغني ولا تكفي من له
الاعلام في الخطاب ان وضعه دائم بيد والا فالرسم في نفسه ثابت
معها بلا اشكال عند الكاتب يحكم به موثقها وغاية العمود بين الخطاب
وغيره انه اذا اقتصر على ثبت ونحوه يكون قاصرا عليه واذا كتب اعلم
باستقلاله مثلا كان ذلك لغيره في اعماله بمن وقف عليه عمل به
اعتمادا على اخباره لا بالة انكر العبارة المتعرية في قوله: ثم الخطاب
للرسوم البيت فقال بسبيل العرف القاضي يستعمل معنى واحد من لفظ

بالمزيد مصدر منصوب على اسقاط الخافض اي وقد كتبوا في المزيد قديما والا بد منه في الخطاب

الحكام بل بعض الاعلام لانه اذا رجع الاعمال ونحوه تادية ذلك ونيابة الغير بخلاف
الكتب ونحوه بمن تقصر على كتابته فلا يلزم القاضي اداء ان يعمل به لانه لم يخاطبه ولو اقتصاه
لكان غير مقتصر على شهادة ولا خبر هـ تنبيه قال الشيخ السجلماسي مما يفعله العدول من
الشهادة على القاضي باشعار رسم التسجيل اعتمادا على خطه الذي يضعه على ظهر البطائق المتروك
لاسمه في الرسم دون ان يسمعوا من لفظه بحث فيه القاضي المكناسي فقال في جملة مسائل
ومنها شهادة الشهود على تسجيل القاضي اذا وضع القاضي خطه يكتب الشاهد شهد
على اشهاد مرة كم بما فيه عنه بمنزلة شهادة على الخط وكيف تصح الشهادة على الخط مع
ان بين موضع جلوس القاضي وبين موضع جلوس الشاهد مسافة غايته ان يكون ان بعض خلقه
ومن هذا ما يفعله الآن في الشهادة على الخط في هذه الاعصار فتكلمت مع بعض فيها من على ذلك
فقال ان هذه عادة جرت ولا ادري ما وجه هذه العادة هـ وقال غ في تكميل التقييد مما شاع
فيه الخلاف قديما وحديثا ولا يعلم له اصل شهادة عدولهم على تسجيل قاضيهم اذا وضع القاضي
خطه كتب الشاهد على اشهاد مرة كم بما فيه عنه بمنزلة شهادة على خطه وكيف تصح الشهادة
على خطه وقد لا يكون بين مفعوله وكان من شهد عليه لا قدر على لو ان قامه نقله هـ وسلمه
من مر كم بسكوتهما عنه ونقله تمر ايضا وقال بعض العلماء منتهى الرغبة يعني ان الشهادة
على الخط انما تجوز مع تعذر الغيبة او الموت والقاضي هنا بخلاف ذلك فكان الواجب عليه
حتى يسمع الشهادة ولا سيما وقد تقرر انه قد يكتب ذلك غير جازم به بل ليراجع فيه
نفسه وكان بعضهم اعتمدوا في ذلك على ما في وثائق الفشتالي حيث قال فاذا ثبت الرسم عند
القاضي وكتب تحته اكتفى ويكتب في الرسم اشهد قاضي كذا باكتفاء الرسم فوقه الاكتفاء التام
هـ فهذا من انه بمجرد رؤية خطه يشهد عليه وان لم يشهد له وفي ذلك من التسامح ما لا
يخفى فليتأمل ونامل هذا مع تصريح على هذا الشاهد حقيقة الزور كما لابن عرفة ان يشهد
بما لم يعلم عمدا ولو طابق الواقع ونحو الكلام المراد هـ قلت وفي جعلهم هذه من
الشهادة على الخط نظر والصواب انها ليست منها بل شهادة على ما يقتضيه الخط وكلام
الفشتالي المذكور صريح في ذلك وعليه فمستندهم في ذلك مسألة مرفوعة للشهود كتابا
مطويا وقال لهم اشهدوا على بما فيه فهي مثل المسألة مثلها لان وضع القاضي خطه في الرسم
والمسألة عند العدول للاشهاد عليه فاي مقام نكتفيه بالاذن لهم في الشهادة لان القرينة
عندهم تقوم مقام النطق الصريح وقد تقرر ان العمل على جواز الشهادة بالخط وان ابن عبد
السلام حكى بما في هذا كيف يصح من ان يقع وقد تقرر ولا يعلم له اصل قال الباجي

اختلف فيما اذا قال لهم دفع ان شهدوا كتابا مكتوبا وقال اشهدوا على بما
فيه او كتبه انما كان كتبا بالزمان وختمه واشهد الشهود به ولم يقف الاهل
عليهم فقال ان الشهادة لا تجوز حتى يقرا عليهم نقله وعند قول المتن واداء ان
اشهد بما ان قال فيه حكمه او ختمه كالاقرار وقال الشارح على قوله واداء
ان اشهد بما ان قال فيه حكمه في ما نقضه وكذا اشهادهما به وان لم يشهد بما
عند ابن القاسم وابن الماجشون انتهى وايضا فان هذا قد جرى العمل
عليه العدول والقضاة وجرت به عادتهم في ازمان طويلة ودهور
متوالية وقد نص الائمة على ان العادة تنزل منزلة الافصاح باللسان
وتغني عما اغفل منه بالبيان كما في المعيار عن العقباني قبل فرع ابن
رشد فاشهد العادة بهذا كيفيته على شهادة الشهود بكتبه على الوجه
كما يأتي في الثنيا وهذا كله يتمثل فيما نرى مما تسامح فيه اهل فاس وعملها
ولا يعلم له انكار واحرى البطلان فقد تقرر تحرير مثل الشهادة على
الوجه المذكور من قبيل الزور فلا تأمله والله اعلم (وانما يكتب
مثل اعلم البينة فهو قول لا يجرد الخبر او استقل او ثبت في او قلت
الاخبار لغة هو الاعلام بقوله هو عندي او ثبت وهو ذلك اعلام
فيشترط معلما ومعلما ومعلما به فلم يثبت هذا اللفظ عن التعرض لها كم
كما يوهمه قوله قلت لا دلالة للكلام الخبري عليه في نفسه لا ان قول
الخبر ليس الا النسبة للاكرا ايرادها على الوجه المذكور هو المشعر بذلك
بخلاف قولك اعلم بثبوته او اكتفي به فانه يدل بنفسه على ذلك لا من
حيث ايراده على وجه الاخبار فلا خلل في الثانية من المراعاة بالاعلام
اعتبرها في الخطاب وقوله وكذا من ابن الخطاب ان الثلاثة سواء في
هذا الفرق العمل فيها من ثلاثتها من هذا الجذب الان ز وقوله كما اقتضى
النص المعلوم اي المعمول من قوله فيه ونص العبارة الذي جرى به العمل
في الخطاب يدل على ثلاثة امور احدها شخص قيل بكسر اللام بما ثبت
عنده وهو القاضي الكاتب الثاني شخص علم بعينها وهو القاضي
المكتوب اليه وبالضرورة انهما رجلان وعلى امر ثالث معلوم عند القاضي

تمكين بعض
تمرين بالرواية
فقال الرواية
الخطاب مثل اعلم
لا يجرد الخبر واستقل
او ثبت وكذا من ابن
الخطاب ان الثلاثة في
هذا ومن العقبان
تقرر وهو ما يثبت
ان استقل دلالة الخبر
شهادة او ثبت فيه
العدول او ثبت والتعين
يثبت بان فيه
الاذن له او فعلها به
الثنيا المعلوم كما
في بالشيء
او اقتضى وفعلها
اقتضى الشيء المعلوم
للثلاثة اقوى للابيم
قيس الابيات الخمسة
الخطاب ان العمل باعلم الابيم
وتقدم ان قامت بما عليه
فنص ما قال قوله وتبين نفع
منها بصار قوله والعمل
الشيء بقوله
في الصواب في الترتيب
وهو الصواب هذا النسخ
ووقع في كثير منها
تأخير منها

قوله وان يهني في الابيات الخمسة ولا وجه لـــ

الكاتب أعلم بمدلول ألفاظ المكتوب إليه فتمييزه للإفهام المطلوب إليه أيضا لعلمه
المعلِم والمعلَم بالفتح والكسر. وفي بـرد اثر ثم بهذا البيت استظهار
على ما قاله من أن الكتب ثبت واستقلال الذي يقع للمكاتب وأنه لا يقع فيه إلا
أعلم ويقول كأنه يقول الغالب يقرأ الكتب ويقول عن المكاتب لأنه ليس
من الأمور الغائبة والمكاتبة من الأمور الغائبة والنسب التي لا توجد
الآن من أثر مثلا فلا يقع له إلا ما كان كذلك كأعلم وأخبر ونحوهما
إذ هذه الأفعال تقتضي معلما ومعلما به ومعلما ومخبرا ومخبرا به ومخبرا وهكذا
ما كان بمعناهما فالبيت الأول أفهم بعمومه أن العمل جار في زمانه من القضاة
بأن يقولوا في خطابهم أعلم بثبوته مثلا والبيت الثاني أفهم فيه بأن القاضي
يقول لا يكتفى في المكاتب وإنما يكتفى عن زيادة الشهود والبيت الثالث
أتى به استظهارا على صحة المكاتب بأعلم ونحوها وعدم صحته بأكتفي
ونحوها فتحصل أن الأبيات الثلاثة كل واحد منها سيق لمعنى على حدته
ولا تكرار في شيء منها والله أعلم قاله عمر رادا به قول من في هذا البيت
تكرار مع قوله والعمل اليوم الثبت أو أن يجيب مخاطبا أو عن الأداء البينتين
فقول المتن أو أن يكون فيه ما يدل على الخطاب وأشهد به على نفسه
أو بأن يشهد عدلين بالاكتفاء الرسم عنده وصحته لديه وأن الخطاب فيه
قوله فيشهدان عليه بذلك وفي العمل به مثلما تقدم على خطابه أو ولد
أو عزله وقوله ما كذا شرحه ابن عرفون نصه وكلام ثم يقتضي
أنه إذا مات الذي خاطب أو عزل لا يعمل من خطابه إلا ما كان سجلا
أشهد به عليه وقوله وبه قرر شيخنا أبو البقاء رحمه الله في
يقتضي شيخه أبو البقاء على هذا التقرير بالزيادة عليه ونصه فيه إن
في قولهم سواء كان سجلا أو لا نظر بل سجل مع الحكم وليس كذلك بل هو
تمييز عام في محل الخطاب الذي حدث فيه الرد خطابه سواء الخطاب الذي
سجل عليه وأشهد به عدلين على نفسه سواء وقع الخطاب بصيغة ينبغي
أو بغيرها أو بالإعلام أو بالحكم بها وهذا الذي يشمله الاعتراض
الذي ذكره يكون الكلام أقبلوهما رتبا على وثيرة وأمره فلله فنصبا

(وأن يخاطب) قاض قاضيا
بالكسر (أو عزلا) عن
خطة القضاء (أو رد)
خطابه (أو العمى)
ولا يعمل به على أحد
فقوله لا نعم في قول
خطابه بانهم فيتولاه
خطابه بالكلية
والمشافهة وهو إذا
مات لا يتكلم وإذا عزل
لم يقبل حكاية ما في
شهادته بعزله أنه
نص كذا (سواء كان
سجلا) أو لا أي يكون
قد سجل على الخطاب
وأشهد به على نفسه
بأنه يعمل به وكلاما
هكذا شرحه ابن عرفون
وبه قرر شيخنا
أبو البقاء
رحمه الله

والعمل

ويحتمل أن يكون قوله سوى ما سجل إلخ مما ذكرناه ويحتمل أن يكون شاملا
لما كتب في سجله أنه في ديوانه فيشمل ما نقله ابن عرفة عن المدونة وغيرها أن ما ثبت
القاضي أو عزله في ديوانه شهادة البينات وعن ابن القاسم لم يحكم فيها
مردود بقوله ولم يعزل إلا أن تقوم عليه بينة لا يدري بما يفعل حمل كلامهم
على هذا وإن كان صحيحا في نفسه فرجحه كون السياق في القضاء الذي يقال
إن ما كتبه في ديوانه ينزل منزلة القضاء لما يفعله بما قبله بجامع أنه
يجب عليه إمضاؤه وعدم النقض فيه ه ويحتمل قوله أن قصد الا سوى ما سجله
القاضي على نفسه بأن يشهد عدلين باشتغال الرسم أو اكتفاء به أو
يشهدهما بأنه قد قبله أو أعذر له أو حكم عليه ونحو ذلك لا إشهاده
بالتأجيل ونحوه عكس ما قاله بدليل أن ما كتب بالفتح يشمل عليه كما مر
فكلامه شامل للكل من إرادة التسجيل إشهاد القاضي على نفسه بأي
شيء كان ولا يفهم الجلاب على الأول لا فرقه لا فتقاده أنه إذا أشهد
على نفسه بالتأجيل أو الحكم مثلا وختم عليهما بالإغلاق من غير
تسجيل لقضاه فإنه يرد على هذا القول وليس كذلك وبه تعلم أن اعتراض
ت على ع ساقط ه من ناقله وقوله وقع في الشيخ ميارة فمثلا
وقوله غير ذلك من خبر له وقوله لمعرفة أن عن السياق ولأن الكلام في
القضاء لا في الحكم وقوله ولأنه إذا حكم عليه وقال له غاب في
هذا رد لما قاله ع ونقضه وأما إن سجل الحكم وأشهد على نفسه عدلين
أنه حكم به وانعزل فإنه يحمل عليه اتفاقا سواء بقي على قضائه
أو مات أو عزل وعلى ذلك نبه بقوله سوى ما سجلا فإن قلت كلامنا
في قضاء القاضي بما ثبت عنده إنما يحيي بلد المدعى عليه فيكون الحكم
والتنفيذ في بلد المدعى عليه وكيف يسمع المخاطب الحكم وينعزل
وإنما ينعزل القاضي المنهي إليه المخاطب بالفتح قلت يتصور ذلك
حيث يكون المتنازع فيه في الذمة وكان المحكوم عليه مع كاتبه
في بلد الكاتب فيتوجه قاضيها الحكم عليه عملا بقوله فيما *
وحيث يلفيه يطالب بالذمة * بما طلبه ثم يكتب لقاضي بلد المطلوب بما

قف تنبيه الشيخ ... بأن المراد ... أنه سوى ... إنما كتب بالتسجيل ... فإنه يقضي ... عليه ... ولا ... وقال ... إذا غاب ... لم ينفذ ... القاضي ... أو عزله ...

حكم به وانفاذه لبعد الطالب من قال المطلوب ان لم يكن له مال في بلد الحكم والله
اعلم هـ فاعترضه قوم بان المحكوم عليه اذا كان في بلد الطالب وماله غائب
فان القاضي الحاكم يلزم المطلوب باحضار المال او الرهن ويخرج هو بنفسه او وكيله
لبيع متاعه ولا يحتاج الحاكم ان يكتب لقاضي بلد المطلوب هذا محله فتامل
وفيه نظر بل يظهر ذلك فيما اذا احكم عليه وماله غائب ومن قبل الحكم
الحاضر او الرهن فيكتب لقاضي بلده لتنفيذ الحكم عليه والله اعلم وقوله
وفي العمل اليوم يقول نقل اليزناسني ما نصه وعليه العمل اليوم هـ الفشتالي اذا كان
القاضي لم يحضر في التسجيل وانما هو كتب بنفسه وكتب بخطه اعلم باكتفائه فلا راو
بثبوته او باستقلاله ثم وصل الزمام بانه يعمل به على ما جرى به العمل غير فيه
المكتوب له او لا مات الكاتب او غاب او وصل الى المكتوب له من فوقه في المدونة هـ
ابن عرفة ونزلت هذه المسألة عام خمسين وسبعمائة وقت نزول الطاعون الاعظم ايام
امير المؤمنين ابي الحسن المريني في خطاب ورد من فاس لتونس من قاضي فاس
وقد تعذر علم موته بتونس بعدم خطاب به فشكا من وصل الى امير المؤمنين فسأل الفقهاء
ومفتيه شيخنا ابا عبد الله السطي وكان رجا بلدنا فافتى باعمال خطابه واحتج بنحو
ما ذكر ابن المناصف عمن تاخر عنه قولا وفيه بعض اخصا بنا على كلام ابن المناصف من جعل
البينة وذكر انه لم يكن له به شعور هـ قال ح والعمل على انفاذه فانه كتب عليه
زمن ولايته وان لم يصل الا بعد عزله او موته كما هو راي المتاخرين لابن المناصف
والبينة تشهد انه خطه بعد عزله ا واعتمد القبول بعض من مضى ا هـ وقوله وسوغ
الابتداء به قصد الجنس الكلام ان المسوغ هو كونه صفة محذوفا اي قاض معظم
ومنه اذا كان رفيعا والالف واللام في اعماله والمخ وقوله او عطف على غائب
فان قيل لا يصح عطفه على غائب لان العطف يقتضي التشريك في الحكم وليس
الامر هنا كذلك خلافا لقوله وفيه نظر فان المعطوف هنا ذكر مقرونا بجوابه
وموصوله بحذفه اذ وان رايت معلم بحذفه والمراد القضاء فلا يقتضي ما ذكر وانما
يقتضيه لو كان بلا جواب فتامله وقوله اذ وان رايت معلم صوابه وان فات
او عن معلم اذ عليه ينتزل قول الالفية ~ ويحذف ما من رفعه الجزء انحسم ~
وانما على تقدير قبلها من قولها ~ ورفعه بعض قد ارتضيه ~ تامله

وفيه العمل البيوع ورفعه بعض الائمة فما يقوله وسوغ الابتداء به قصد الجنس او عطف على غائب او عن معلم ...

وقوله حلالا

وفي قوله فمات ابن كتب اليه الكتاب في جل النسخ اسقاط اليه وهو الصواب
اذ هو لفظ المدونة كما عند غيرهم نعم في بعض نسخ تت واذا كتب قاض الى
قاض فمات ابن كتب الكتاب او عزل وهل الكتاب الى غيره يعزله فالكتاب
جائز ينفذه من ولي بعده وان كان انما كتب لغيره وهو بناء فمات الذي
كتب اليه بضم الكاف وكسر التاء وزيادة اليه والله اعلم (قوله وحكم
العدل الخ) نصها به: ابن شاس فهو فيقول وان حيث غاصب اذ عدلا والمعنى
ان القاضي العدل المعزول بذلك عند من وردت عليه خطابه اذ لم يعرفه
ولكنه قاض بمحل عمله عليها حتى يثبت خلافه ما دام مستمرا على
الولاية لم يعزل او لم يمت فلا بد من امضاء خطابه واعتباره فرع
ابن عرفة شرط قبول خطاب القاضي صحة ولاية من تقدم الولاية بوجه
احتراز من مثل كتبة قضاة اهل الدجن من المسلمين الذين استولى عليهم
العدو كقاضي مسلمي بلنسية وقال قبل ذلك لم يعملوا قبول العزل الولاية
للمتغلب من جهة تنفيذ تحصيل الاحكام وقال سحنون ابن علي رحمه الله اذا
استولى الكفار على اقليم فقدموا قاضيا على المسلمين فلا اذن نقضا لاهل
المذهب وقال عز الدين ابن عبد السلام اذا ولوا قاضيا لزم تنفيذ
انفاذ ذلك جلبا للمصالح العامة ودرءا للمفاسد الشاملة في انكار في
المراد قلت فان بعض الشراح القضاة الذين ببلد النصارى دمرهم
الله لعزل اذا ولا يتم الكلام النظر في حكمة القضاء فيزحكمهم وتحت
ولايتهم فانما لو انحصار البرية وان لولا الكلام انما الطلب
الرعية لهم او انما منهم ايلاء للضرورة الى ذلك فلا يقدح في حكمه فان
اهل المكان ربيع ... وقال الشلشلاني عند مقاله وافتى به من المدونة وعن
مكسر وابن الحاجب اذا خرج باغ على الامام وغلب على بلده وولى قاضيا
عدلا قياما ... نا بذلك هـ وهو لابن عرفة كان من جواب السيد عبد
الله العبدوسي في رسم ياتي من بلد النصارى ويشهد ان المومنين الساكنين
ببلد النصارى ان كان سكناهم هناك اختيارا منهم فلا شك ان
ذلك كبيرة موبقة توجب اسقاط شهادتهم لان الاعلام بدارهم الكفار

(ونبذ حكم) جائر وجاهل * وتعقب قاض من [illegible] * ابتداء [illegible] (وان القضاء) قال [illegible] واذا كتب في المدونة واذا مات قاض ابن كتب الكتاب اليه قبل ان يصل او عزل ابن القاضي الكتاب الى المكتوب اليه او مات او عزل وصل اليه او [illegible] الكتاب الى من جاء بعده فيا لكتب الله ينفذه من ولي وان كان انما كتب لغيره (قوله والحكم العدل الخ) بعمل قضاء به من غير [illegible] (فحكمه) [illegible] (قضاء به) [illegible]

مع القدرة على الهجرة عنهم حرام بالإجماع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا بريء من
كل مسلم مقيم مع المشركين فلما أن فتحوا من العدو عنهم الأمن أمنوا لهم من غير خوف على
أنفسهم ولا على أهاليهم فإنه يجب عليهم الخروج بتسليم أموالهم إن كانوا يقدرون لهم منعها
ما يبلغهم إلى أرض الإسلام وأما إن كانوا يخافون على أنفسهم أو على أهاليهم فإنهم يجوز لهم
المقام عندهم ولا يكون جرحة في شهادتهم وأما القاضي الذي هنالك فإن قدمه جماعة المسلمين
الذين هنالك جاز حكمه وجاز العمل على خطابه إن ثبت تقديمهم له وأنه حكمه لأن الجماعة
تقوم مقام السلطان عند تعذره في كل شيء وأما إن قدمه سلطان النصارى فلا يجوز
تقديمه ولا الحكمة إلا أن ترضى به جماعة المسلمين طوعا منهم لا كرها فيجوز حكمه كما إذا
قدموه أولا اختيارا منهم فلا عبرة بتقديمهم لا بتقديمه ثم إذا صح تقديمه فقدم عدولا
مبرزين للشهادة لا يترك الناس شهادة الشهادة على خطوطهم بشرط جواز الرفع على
الشهادة اهـ وسئل ابن رشد عن ذلك فأجاب بما معناه إن المقيم بدار الحرب إن
كان أسيرا فلا يقدح ذلك في عدالته وكذا إن كان اختيارا جاهلا بالحكم معتقدا
للجواز أو متأولا تأويلا صحيحا مثل إقامته بدار الحرب لرجاء هدايتهم وإنقاذ البعض
أو نقلهم كما أشار أصحاب مالك إلى جواز دخول بلاد الحرب لفداء الأسير وكذا إن كان بتأويله
هكذا فإنه قد يكون عند مالك مجورا عند غيره وأما إن أقام اختيارا من غير تأويل
فإن ذلك يقدح في عدالته وقد اختلف في الداخل لبلادهم للتجارة في شهادته واختلف
في تأويل المدونة والمعتمد فيما أشار كغيره عدالته وسقوط في وجه إقامته فلا إشكال
عندي إلا أن تكثر الاحتمالات تشهد لعدالته فلا تترك لاحتمال واحد إلا أن يكون مقام دليل
ترك على الاختيار اهـ وهذا الذي جواب صاحب المعيار بعدم جواز شهادة عدولهم
وعدم قبول خطابه فيما تم مكلفا لقول بعضهم إن بلاد الأندلس إن تم دار حرب
بمجرد استيلاء الكفار عليها بل حتى تنقطع إقامة شعائر الإسلام عنها وأما ما دامت
شعائر الإسلام أو غالبها قائمة فيها فلا تصير دار حرب اهـ والله تعالى أعلم

وقوله ويمضيه المكتوب إليه ولو لم يوافق مذهبه إذا حكم بما
قاله بعض الشراح (وفي الأداء عند ابن عرفة) البيتين أصلا إن
أن ثلاث مسائل الأولى إذا كان القاضي بغير محل ولايته مثل أن
يسمع هنالك بينة شاهدة بما يحكم بكونه في ولايته إلا فالمنع

أو لها وجهة للعدول
المكتوب إليه
في الأداء
قوله في

لابن عبد الحكم والجواز لأصبغ الثانية اذا حل القاضي في غير محل
ولايته فلا يجوز له ان يكتب بما ثبت عنده بموضع ولايته ولم يكن
فاكتبه مثال ذلك واتفق ان حكما به حيث قال ان يمنع من ذلك فذلك ان المنع
من الحكم هو المرتضى عند ابن عتاب ثم قال لا يقدر ان ينفذ ومن خلاف
المرتضى قال ع وليس في كلام ابن سهل وله في كلام خ ما يدل على انهما قولان
منصوصان في المذهب ه الثالثة اختبار القاضي المحتمل للمقام المحتمل
عليه بما له البينة وبما ثبت عنده بما مشافهة على يجوز ان لا سوغه
فيهما كمليطة ونحوه ابن عتاب والله اعلم فقوله عطفا على قوله في محله
اي على غائب في محل حكمه وعمله وقوله واجاز له اصبغ نصه ان بعث
الإمام القاضي ليقضي الأمصار في شيء من أمر العامة فحل بعد قبله ان يسمع
بينة بينة بموضع غائب في عمله ويسأل من قام بها تعديلها وله ان يسأل
فاحض ذلك المصر عنهم ويجتزئ بما اخبر به من عدل التهم لانهم من عمله ه
وقوله بطلب منه ان يكتب اي يطلب منه الى له الجواز ان يكتب من
موضع اشتغاله وقوله فان لم يجوز له ذلك زاد ما نصه قال بعض
فحكما به وعليه العمل عند فضلاء ايما عة بالحضرة ان غرناطة وقال
البرزلي شيخنا بالجواز العمل ه وبه يرد قول المحقق السجلماسي وتبعه
محمد بعد نقل كلام حشر ما نصه انتهى ما اتى به العمل الان في مدة الانكار
بان المشهور الذي في المختصر وغيره انه يشترط في الانهاء بالمشافهة
كون كل من القاضيين بمحل ولايته فلو كان المنهي بغير ولايته لم يسمع قال
في التوضيح لانه فعل واقع تلك المشافهة بحال ركن قوله بغير العمل كنت حكمت
بكذا زاد محمد وكما تقدم ان عمل البلد تابع لعمل الاندلس انه على
ذلك ه وكانهما لم يقفا على كلام البرزلي شيخ المذكور والله اعلم
وقوله بمنزلة انهاء بالمشافهة والتي قبلها انهاء بالكتابة فيتم
ان ان المسلتين في كلام خ شيء واحد وتبعه محمد فقال فعلمت ان
الكتابة فالتي مقام المشافهة عند قال بجواز حكما به في غير محل ولايته
بالمشافهة ومن الكلية يلزمه ان يقول بجوازه بالكتابة اذ ليس

عند ابن عتاب اذ قال في قاض حل في غير بلده وقد ثبت عنده ببلده حق لرجل فطلب منه ان يكتب
له قاضي بلد الحكم له فانه لا يجوز له ذلك ثم قال ولا يقدر ان ينفذ وسوغ التغريب كاد

فانية مفاهيمها والعكس بالعكس فما قاله ابن عتاب من انه لا يعد ان ينفذ مواجب
لقول الهلالي كليس ويترجع المستلتان ان مسئلة واحدة وحج فيجب ان يعمم في قولهم
وتنفعه فيها ككتابة اي كل من المشاهدة او بالكتابة وكذا في قوله النفي بها في
بالكتابة او بالمشاهدة ويكون هذا فقها بلا القوله المرتضى لما هو كما مر ولا تعنى
بجعلهما مسئلتين (ويثبت القاضي على المنكر وما ا اشبهه البيت) قول ثم كالقطع
في انه تقطيع رسم الحبوس او اعتذار عن الثي والبشر انه تكشيط محل الكتابة مع وضع
كتابة اخرى في موضع التكشيط او بلا وضع شيء في موضع التكشيط وقرض الفار في
اكله كثيرا من الرسم ثم ما قرب به ثم من تسوية القطع بالبشر وقرض الفار وغيره
كما مر قال الحكم في القطع من ان القاضي يوقف الرسم زمانا عسى ان ينكشف
له الامر فيه وتزول ريبة القطع فان لم ينكشف ما يزيل الريبة فقضى به لصاحبه مع
يمينه على المعمول به بعد الدرس والبيت اشار في العمل بقوله

وفي استرابة الرسوم توقف ... وفيما قارن امن عليه حلف

والضمير في عليه للقائم بالرسم المسترابة بعض نوازل الزهلاني من المعيار فقال
نصه قال بعض الشيوخ شاع عندنا ان الرسم اذا قطعت البسملة منه افسد
باطل فلا رأيت عادة القضاة يعملون عليها وان رجع فيه الى ما ذكره المتيطي وغيره اذا
وجد في ذكر محو او بشر غير معتذر عنه فان كان في ذلك لا يخل بشيء ولا ضير في
الرسم لم يضر وان اشكل شيرا من فصول الرسم بطل بذاته مثل ان يظل تاريخا او عددا
او نحوه وان كان ربما ينبني عليه الرسم مثل اسم المحكوم عليه او له بطل جميعه بهذا
المقطع ورأيت بعض الفضلاء اذا رأوا رسما مقطوع البسملة او الاسفل يشبهون
فيه ويتثبتون ويوقفونه زمانا رجاء ان يظهر له خبر او امر فاذا كان ذلك ولم يزل
الامر فيه بالاسترابة حكموا فيه بعد الاستكشاف بالتحري والعمل منه قوله
ورأيت بعض الفضلاء الخ وما تضمنه هذا النص من ان الرسم اذا وجد مقطوع ما
لا يشكل ويقضى به صحيح الا انه يطلب من قطعه وقد افتى به غير واحد منهم ابن عتاب
انكر المحقق السجلماسي في شرح البيت المذكور فقد قال بعض نقول فلا نصه اذا اثبت
هذا فما ذكر الحكم من العمل بالرسم المسترابة كما مر اذا كان سبب الريبة فيه هو
القطع فقط وهو الذي دل عليه النقل المتقدم وعليه ينبغي ان يحمل كلامه واما اذا

اشبهه مما كالقطع والبشر وقرض الفار الرسم مفعول يثبت ان يعم

لقاضي ... القطع الخال ... عنده ... ككتابة ... بالمشاهدة ... وبعض ... واشار به ... بعض ... بقول ابن سهل ... الجماعة ... فاعرض ... الاسم ... وعليه ... العمل عند فضلاء ... الجماعة بالحكم ... عنده ... بالمشاهدة ... فيلحقها ... بالكتابة ... (ويثبت القاضي على المنكر وما)

كان بسبب الرتبة المحو وشبهه كالبشم وانه مطلع مع عدم الاعتزار
عن ذلك فالنصوص اليه وقد عليها منها بزلة على مثل الحكم المتقدم
في نقل بعض الشيوخ عن المتيكي وذلك فيلزم تكلان يحمل البرتية
ولا ابرا قا وحمله اوسع سائر الوثيقة هو وقوله وعلى المجوحال وقد
لا معقب في تصريفه رد قوله على المحو يتعلق بمحذوف صفة للرسم اي الرسم
المشتمل على المحو وسببه هذا الاعتراض اخر عندي بقا ان قوله على المحو في
محل نصب على الحال متعلقا بكونها مرادا مشتملا على المحو وصاحب الحال
هو الرسم وقوله صفة للرسم فيه نظر هو **قلت** وما قاله الا ليس بكلام
لان الصفة كما تكلم على النعت كذلك تكلم على الحال بدليل قول
الالفية الحال وصف فضلة **فان قلت** يمنع هذا قوله في التشبيه
اي الرسم المشتمل على المحو فانه كالصريح في انه نعت لتصريحه بالمشتمل
معرفة **قلت** لا يمنعه لانه تقدير معنى يفهم بدليل تقديره المشتمل
في مقام اعراب الرسم مع انه وقع عليه في القلب وليس يلزم فان من النحاة
من يجيز تقديم النعت على المنعوت ومنهم صاحب البديع في الاختيار
فكيف به في الضرورة كما هنا كما اجاز الكوفيون تقديم المعطوف على
المعطوف عليه وهذا غير نازل في باب القسمة واخرنا في القسمة
لاذ بن يحيله لامر عطف ودين معطوف على حمل الا انه مفرد معنى وان
تاخر لفظا هو وقال الثعلبي ايضا في هذا الشاعر

يجوز بمنت ان تكون متيسرة	وقد يسر الحسنا روا ضدود بالكلم
تروم ان العكار تبغي شبابها	ومن يصلح العطار ما افسد الدهر
وما غير في الاحضاب يكفيها	وكل بعيشها واثرا بها النعم
بنيت بها قبل المحا وبليلة	فكان محاقا كله ذلك الشهر

ان كله توكيد لذلك الشهر قدم عليه للضرورة وعلى قياسه يقال هنا
والله اعلم وقوله بدل من الرسم يعني بدل بعض من كل اي على ما سلم منه
وقوله وينبغي كتبه بعد علو من المحو اي على الكلمة التي قبل ابتداء
المحو التي بعد انتهائه وقوله من غير ان يزيد الوثيقة فقال تو

وعلى المجوحال انه لا معقب لانها قيد لا صفة على الرقوم لاتصفو على لفظ سلما وقوله الرسم بدل من عمل قبل بجوز كتبه على ... المحو والبشر وبشاه لابعد قرار الفايق ان رفع وقام في محل نشر او رفع في الوثيقة او العقد من الرقائم مثل عمر الرالتائم او اهلها او التنبيه فان سلمت الشاهر صحت ثم ان بعض من هي الوثيقة صحت بها الوثيقة بيتك تثبت فان فيه يتبين حقيقة من البشر فان قلت وايضا صحت وان تك تج تشكيكن فان ضع العقد عبر مقام الوثيقة وانه لم يقدر ان يشهد فيها وان لم يعد بعينه

كذلك

في شرح الزقاقية والكلام في انه يرجع اليه ويعمل على ما فيه مفصولا مكملا سواء عين
ذلك بزور وبشر او لم يعين فهو لا بعد البحث في الرسم ه وقوله وكذا من قوله والا
سقطت سقوط الوثيقة كلها اي سواء كان الباقي يستقل بنفسه ام لا والبشر كذلك
لان البشر اذا كانت تشهد كلها ان يبن للبحث فما يعمل عليه وفي كلام تونسي نظر قاله مح
ووجه النظر تسليمه كما من كلام الكردي انه اذا اسلم لم يبق للبحث فما لها قال
قلت وفي نكتة نظر لان كلامه نص في اثبات الرسم وان الباقي فيه علامة
فيلزمه اثباته على ما سلم ولو كان الباقي لا يستقل بنفسه وتقدم انه لا يلزم من
اثباته الحكم بمقتضاه وكلام الكردي في الحكم بالرسم المخرج مثلا والبشر فيه تعرض
للاثبات فبينهما بون تامله والله اعلم وقوله وقيل انما يسقط محل البشر
فقط هذا هو الكلام في النقل المعتبر واذا كان في الوثيقة محو ولم يعتذر عنه وشهد
شهود العقد بما فيه الا بالمحو وحده سقط ما تضمنه المحو وثبت ما سلم ه واشار
في اللامية لنقل البشر في المحو ونحوه اذا وقع في موضع العقد مثل العدد والتاريخ ونحوهما
من الامور المعتبرة بالذات ويختلف الحكم باختلافها ولم يفصل ذلك الشهود
الاول الغاء الوثيقة من جميع الرسم ما سلم منه وما لم يسلم والثاني الغاء ما
وقع فيه ذلك فقط دون السالم واشار الى انهما قويان معا لذكر قال مح في حاشيته
المعتمد من القولين هو الثاني ه ويؤيده قول [illegible] في تفسير بعض اجوبته ما نصه
واما ما ذكرتم من المحو والبشر يكون في الوثيقة دون اعتذار وشك هل هو لفساد
او هو لغيره فان البشر المحو في الوثيقة يبطل ما تحته ويبقى سائر فصول الوثيقة
الا ان يكون البشر المحو مشتركا في سائر الفصول او كان مشتركا في بقية الفصول
فتبطل الوثيقة كلها على ما لا يخفى ه نقله في المعيار وقال في الدر النثير ما نصه
وفي اجوبة [illegible] في وثيقة وجدنا رقمها ملحقا ولم يعتذر عنه فقال لو اجمعوا من
ان تسقط البينة في الوثيقة فان [illegible] ان الاصلاح في الوثيقة حين عقد شهادتهم
لم يضرها ذلك وان شككت فيه ولم يات ببينة عن ما سقط التاريخ ه تنبيهات
الاول نقل ابن [illegible] وكلام الكردي الذي نقله تومنا في موضع غير [illegible] من تبصرته
والونشريسي في فائقه ومعياره والشيخ م في شرحي التحفة واللامية وسلموه
كلهم وبحث فيه [illegible] فقال يكفي في فيه اقول الاول انه اذا سلمت البينة

وكذا في قوله وفي سقطت سقوط الوثيقة كلها وقيل انما يسقط محل البشر فقط ويثبت ما سواه ان استقل

نص عليه الشاذلي في آخر القضاء واعلم ان المرتهن يجب عليه ان يعتذر
عن كل ما يقع في الوثيقة من محو او بشر او ضرب او نحو او الحاق ثم قال قال
الرعيني محله ان الاعتذار قبل التاريخ ليكون التاريخ خاتما للوثيقة
يمنع الزيادة له وعليه جرى عمل كثير من الحكام قديما ومنهم من يعتذر بعد
التاريخ لئلا يقع ما يجب الاعتذار منه فيكون الاعتذار في موضعين
قال ابن محرز وكل حسن قلت فالثاني من هذين القولين جرى عمل
العدول بتلمسان وفاس ومن ادركه فيما تقدم ه والله اعلم (وعندما
ينبرم حكم وطلب.. تسجيله الشيء فمن الحق ان طلبه احد الخصمين اي من
محكوم له او عليه وقوله ان يكتب له ذلك اي اما باشهاد عليه وهو
ما كان يفعله الاولون واما بخطه وهو ما اكتفى به المتاخرون وان العمل
اليوم على ما للاولين وقوله في سجل اي صك وقوله ومن الحق اي
ان القاضي يجب اذ لا ريب له وطلب تسجيله هذا وهذا اذا طلبه المحكوم
له ليحصن لنفسه ما حكم له به لما فيه من رفع تعسف الخصومة
وتعنت المطلوب فيما بعد انقضاء النزاع باستئنافه مرة اخرى
وبعد اذا طلبه المحكوم عليه ليسأل اهل العلم عن ذلك الحكم هل هو صحيح
في نظر الشرع او لا قلت هذا الجواب عن هذه المسألة فانه
سئل من تلمسان ابن عبد السلام الرعيني بما نصه وقفنا على قول الشيخ
في شرح قول التحفة وعندما ينبرم حكم ... ومن الحق اعطاء النسخة من
الحكم لمن طلبها من احد المتداعيين والنية يرد كلام ابن عمر السجلماسي
في شرحه فاشكل علينا الامر فبينوا [illegible] جوابه وذلك ان معنى
التسجيل ان يطلب المحكوم له من القاضي ان يكتب ما حكم له به ويشهد
على ذلك عدلين وذلك ان من طلب نسخة من الحكم بعد التلوم والاعذار
العامل لا يمكن منها لان ذلك من جملة الاعذار في الحاكم نفسه [illegible]
اذ لو مكن من النسخة من الحكم الاول لادى ذلك الى التسلسل وايضا اذا حكم
عليه فربما جحد فلا تسمع حجته اذ [illegible] على المشهور وفصله
العشرة ان وقعوا فيه فلا تشترك العدالة المشهورة اذ الكل [illegible] عدول

فما لم يقع فيه نزاع على وجه التحصيل والاستغراء فقال الشيخ كعقود الاختبار التي بتلك

فضلا وإن تعطلت الأحكام الشرعية فليكشف لنا سيدنا الفقيه عما إن يجعل
عن فلو بينا ما بعده من جواب. فأجاب: وبعد فإن إعطاء التسمية في الحكم متعين
وهو إن شاء الله من الحكم اليسير وقد ذكر ذلك ابن رشد في أجوبته ونصه في سؤال وجواب
وكيف إن أراد الله أن يطلبوا منهم تسجيل الحاكم لينقطع الخصام عن تلك الأشياء ولا يتأتى لهم
أخذه وإن نكل عنه أولا فأجاب: وهم أخذ تسمية التسجيل لينظروا فيما به عليهم وبالله
تعالى التوفيق. وليس هذا من الإعذار في شيء لأنه من الإعذار عن القضاة عدل بالإمكان فينظر أو
حكما له أو غيره ذلك فقد يستفيد فلعله أن يرى فيه فيتكلم في الحكم ومستنده فإن كان صحيحا
موافقا للمشهور وما يجب به الحكم مضى وإلا رد وقد قال ابن عرفة والعقباني والشيخ
السنوسي وغيرهم إنه لا يعتبر من أحكام قضاة الزمان إلا ما وافق الراجح أو المشهور
فما نقلناه في تعطيل الأحكام ولا يمكن معرفة ذلك إلا بالوقوف على الحكم ومستنده وكون
الإعطاء المذكور يؤدي إلى التسلسل ممنوع لأن الحكم إذا كان على ما يجب لا يمر أحد بنقضه
فالتسلسل الممنوع هو العقلي الذي لا يقبل الانقطاع في حال الحاجة في معنى العدم وقد
بيناه مع الناظم في قوله وغير مقبول في شأنه الإعذار للتسلسل وقد وقع البحث في مثل
النازلة قبل تأليف التبصرة وما أنه بعد أن لما امتنع القاضي أفضل المتأخرين العلامة
سيدي أبو القاسم العميري رحمه الله من إعطاء التسمية فاستفتيناه في ذلك وكان الفتوى
نكلا فيمن حكم أن يسلك ما ربما في المحاكم بكتبت جوابا قائلا بوجوب الإعطاء وجمعه شيخنا
أبو عبد الله سيدي محمد جسوس وشيخنا أبو العباس سيدي أحمد بن عبد العزيز وصاحبنا
الشيخ سيدي عمر الفاسي والقاضي سيدي عبد القادر بوخريص وغيرهم بلفظ وفقا عليه
القاضي المذكور أن عرو سلم ويأمر بإعطاء التسمية لما حكم به جزاه الله خيرا عن نفسه وعن
المسلمين خيرا اهـ ولك نقدم من الجواب في شرح الزقاقية وأيده التسولي في حاشيته وفي
شرحه هنا وخالف العلامة ابن عبد الصادق شارح المختصر فقال إذا طلب
المحكوم عليه تسمية من الحكم بعد الإعذار والتلوم والتعجيز بشروطه لا يمكن منها لأن
ذلك من جملة الإعذار في القاضي نفسه ومعلوم الفقه وضروريه أنه لا إعذار في
موجبه ولا فيما وقع في مجلسه فكيف يكون الإعذار في القاضي نفسه وأيضا لو مكن منها
لأخذ من التسمية في الحكم لم يكن من نسخ الحكم الثاني والثالث والرابع ويلزم أن لا يجمع
حكم قبلا لنزاع في أحدهما يلزم في جميعها وإلا وقع التحكم بغير دليل وهو باطل وأيضا لو مكن
منها لكان زعم أن حجته إذا قام وقد تقدم عن ابن رشد وغيره أنه إذا حكم عليه وهو يدعي

حجة للخلاف انه لا تسمع حجته ولا يلتفت اليها وان حمل الخلاف اذا اقام الحجة في وقت

قال ابن فرحون انه لا تسمع حجته على ما جرى به العمل واصله لصاحب المعتمد المحمود كما تقدم

وانما فرق بين التسجيل واخذ النسخة اذ اصل التسجيل يكون من القاضي الثاني في ابن بعد

الحاكم قال ابن خير في حكم العزل القاضي ما نصه فلا يتعقب القاضي الذي ولي احكامه لئلا

يكثر الهرج والتنازع اللذان يلحقان في حكم القاضي وقال ابن عرفة في حكم القضاء الذي

لا ينظر في القضاء في الزمن بعده ان يتصفح احكام قدمه وافتى عليه المواق وذكر ذلك غير

واحد من الائمة وصرحوا باسناد التعقب للقاضي المولى بعده وانما فرق بين التسجيل واخذ

النسخة فلان التسجيل يترتب عليه نقض حكم قبله واخذ النسخة من العقار والحمراء ومن

رسوم الشهادات التي تؤخذ قبل الحكم ليقع الحكم على اساسه بعد التثبت والا فلا يتوجه

عليه الحكم بعد اصله في قومه الا حجة ولا يترتب على اخذ النسخة ما ذكر من الفساد

الذي يترتب على اخذ نسخة من الحكم كما تقدم بل انما يترتب على اخذ نسخة من العقار وما فيه

مصلحة الحكم وبناؤه على اساس مستقيم لئلا يلتبس محل التسجيل ومحل اخذ النسخة وايضا

فكل من تكلم على اخذ النسخ كالتسولي وابن معل وابن سلمون وغيرهم انما ذكروه في الشهادات التي

والوثائق ونحوها الشرعية وكذا في العقار والحمراء فان في اخذ النسخة منها مصلحة للحكم

كما تقدم فان قيل عدم النسخة من الكلام فضلاء الزمان يؤدي الى عدم ظهور الحق وعدم

بيان الباطل قلنا فضلاء الزمان فهم قوم يكونون فضلاء ولا تشترط العدالة التامة

ولا العلم الكامل بل عدالة وعلم بالنسبة لزمانهم والا تعطلت الاحكام الشرعية

بالكلية فليست عدالة الصحابة وعلمهم كعدالة وعلم غيرهم وهكذا فيتنزل الكل وكان

عدولا لزمن المحكوم عليه من النسخة لترتب عليها جميع المفاسد السابقة ولئلا عبث

به اهل البادية حتى يصير الحق باطلا والعكس ولا يتم حكم على الدوام والمشاجرة

اقرار الادلة وليس الخبر كالعيان والله تعالى اعلم وكتب محمد بن عبد الصمد والعربي

الوكيل القاضي الدار كان والله له فرع الزوج والزوجة رضيا بفقيه وحكماه

في قضيتهما فحكم بينهما بما يجوز فيهما ذلك بمنزلة حكم القاضي ويلزمه فيما يلزم احكام

النسخة من حكمه لمن كلفهما من التحكيم على ما قاله الا قول لا على ما قاله ابن عبد الصمد

فان زيد تحكيم التحكيم غير مما جاز لما جاز ان يستفتيا فقيها يعملان بقوله في قضيتهما

ه ومن المدونة ولو ان رجلين حكما بينهما رجلا فحكم بينهما امضاه القاضي ولا يرده الا

ان كان جورا بينا ه قال بعض الشراح بناء على هذا وشبهه من كلام الائمة يتبين لك انه يقع

من بعض الأئمة فيما اذا تراضى الخصمان على التحاكم عند بعض الفقهاء فيحكم
بينهما فيتغيظ ذلك القاضي من اجل ذلك التحكيم وينكر على المحكم غاية
ويظهر له انه مستحق للعقوبة على ذلك لنزوله تجاوزا عنه ويرفع خبرا
عما وقع من حكم ذلك المحكم ويجرده من النكر بمرة بيد الخصمين وذلك
مما لا يحل من وجوه الشافعي في احكام ابن زياد فيمن طلب من القاضي
ان يعطيه السرر التي بيننا وزله فيما قال ابن لبابة انما من للقاضي
وليس للخصوم فليستة تخرج من يديه ولا كراء طلب نسخة منها ويكون
الاصل عند القاضي بما عليه درك ولا نفيكنه ه ونقول في اقضية المعيار
ان الخصم اذا طلب اعتذارا من العلم لاجل الحكم عليه اوله فليس
للخصم فيه مدخل وانما ذلك الى القاضي ه **الثالث** اذا حكم
القاضي بالجور او ثبت عليه ببينة فعليه العقوبة الموجعة ويعزل
ويشهر ويفضح ولا تجوز ولايته ابدا وان احدث توبة وصلحت حاله
لما اجترح في حكم الله تعالى قاله في التبصرة وكذا يعاقب من زور على
القاضي حكما ويؤدب تاديبا بليغا انظر التبصرة (تكميل) قول
ثم اسم جمع الاول اسم جنس جمعي واحده كلمة والله اعلم
او وسائل التعجيز من قدر نفي الاثبات الثلاثة كما مر وان التعجيز
لا يكتبه القاضي بدون سؤال كالتسجيل وهو مع بعزاء في شرح الزقاقي
ونقول في الالتزام الذي فيه المشهور على القاضي ان يكتب التعجيز ويشهد
عليه ثم لا يسمع له ولا من قام بعده بعد ذلك ببينة تثبت ما عجز
عنه الا العقود وما ذكر معه ه ونقول لابن عاصم في اختصار المتيطية
ونحوه قول الزقاق واكتبا تسجيلا وفعل تحكم واكتبه * فكذا من جملة النقول
ان القاضي يكتب التعجيز وان لم يطلب منه ثم رأيت قوله في شرح
الزقاقية بعد ان عارض بين نظم الزقاقية المذكور ونظم التحفة ما قال
والكذا من انه هو فيما يفعا المحكوم له والمحاكم لما فيه من قطع الشغب
وتطويل الدعاوي والله اعلم قول وقوله الحكم بعدم قبول حجة
يأتي بها بعد زيادة لا يمال الحكم باخرى نقول في نزكتبا عليه وجب ما نصه

ما ذكره ثم من أن التعجيز من الحاكم بعدم قبول بينة يأتي بها وأنه إن أتى بعد الحكم
بالتجوير من الذي يقبل كلام الجزيري في وثائقه وابن فرحون في تبصرته ومن كلامهم
قول الناظم ويعجز إلا في دم لأنه لو كان المراد بالتعجيز مجرد الحكم لم يجر
بين الدم وما معه من غيرها فما لذا الاتفاق هـ قال محشيه وهذا من أنواع التعجيز
وكثير خلطه وخالف في ذلك صاحب ضيح فجعله من حكم القاضي بالتحقيق
واعتمده طفي وقال التعجيز من الحاكم على العاجز لا شيء إن أتى بعد الحكم فلا
يشترط التلفظ بالتعجيز وإنما يكتب التعجيز لمن سأله تأكيدا للحكم إلا أن عدم
سماع الدعوى من تقدم عليه هـ ونقله العياشي وأكثره لما ذكره هـ منه وفي شرح
الزقاقية فيها مسلما ونصه فإن حكم على الغائب باشتغاله ثم قدم الأخير لم يجز
بينة من غير عذر ولو لم يعجز ثم وجد بينة بلغ القيام بها وجب القضاء له هـ ونحوه
للمواق ومختصر قوله بعد تعجيز أنه إن لم يكن تعجيز بلغ القيام وصرح بذلك الجزيري
وابن جزي وابن فرحون في تبصرته قلت ومن أجلى ما يشهد لمغايرة التعجيز الذي
من الحاكم بقطع حجة العاجز وأنه لا يسمع منه ما يأتي به بعد القضاء بلا تحقيق
وكذا استثناء الأمور المذكورة في كلام الأئمة شاهد بذلك لوجود القضاء
فيها دون التعجيز هـ والله أعلم واعلم أن عندنا أمورا ثلاثة أولها
الإعذار وهو سؤال الحاكم المحكوم عليه أبقيت لك حجة وفائدته استقصاء
الحجج وثانيها الحكم وهو الإلزام أو انفصاله وفائدته قطع النزاع
وثالثها التعجيز وفائدته عدم سماع ما يأتي به من البينات بعد الحكم
فالأول الإعذار والثاني الحكم والثالث التعجيز فالآخر على قول المشهور يعمل
ما نصه إذا حكم القاضي على مدع أو مدعى عليه بعد أن كان ادعى حجته باجتهاده
ولم يأت بها فإنه يعجزه أي يحكم بعدم قبول بينة يأتي بها بعد ذلك زيادة
على حكمه بالنفوذ ويكتب ذلك في سجله بأن يقول وادعى فلان أن له بينة ولم يأت
بها وقد عجزته وليس المراد بالتعجيز الحكم بغير قبول لأن هذا لا بد منه من
بقائه على حجته بالمرة الأولى هـ وقوله إلا في خمس مسائل مستثنى
من قوله يمضي لذا التعجيز في كل شيء بالقضاء زاد ابن سهل والمتيطي على هذه
الخمسة طريق العامة وذكر ابن سهل بيشبه الكلام والنسب والعتاق

وبالقضاء في الأمر غير متنافيين

الحبس وكم بين العلامة وشيخه من هنا بعض لبيتين كما به والقائم عنهم
فيه يوجب نقضا او منع غيره من النكاح لان ذاتي بوجه ما ثم ان لا يجمع
في هذا المسائل من الطالب واما المطلوب فيجمع الا في الذي على ما نقرره
وقوله حبس على كذا الخ او واما على فلان بعينه ويجمع عن اثباته فيه
عليه التعيين قاله تو في شرح الزقاقية قلت قال من ماء كان في
في الاختيار ان كانت على نحو الفقراء والمساكين من غير المعينين وكلام
واما الحبس على معين بعينه فالظاهر انه يثبت فيه حرمه في امتناع بيعه
ونحوه التمام ومثله في حاشية وقوله او نسب اه عن انه من ذرية فلان
في يرغب من منة ان تراه عن الشرف يكلف بالبينة فلم يجدها فرجع بينه
بعد وثقبل منه ولا يجوز وقوله فيجمع الاول يحكم عليه لان هذا البينة فيه
تعيين وقوله او دم الخ اثباتا او نفيا فالاول كان ادعى شخص على آخر
انه قتل وليه عمدا وان له بينة بذلك فانكر لها ثم تبين لدفع فلا يحكم
بتعجيزه عن فيها بعد بيت انه ابتاعها قتل المشهود عليه والثاني كان ادعى
عليه انه قتل وليه عمدا واقام بينة فقال المدعى عليه عندي ما يجرحها
فانكر وتبين لردها فحكم عليه بالقتل ثم قام بينة تجرح بينة القتل
فلا يقتل وكذلك لو ادعى القاتل عفو الولي عنه واجل في ذلك فلم
يات بما ينفعه وحكم عليه بالقتل ثم وجد ما ينفعه فلا يقتل وقوله
فوجد البينة قبل ان يقتل به او بعد ان قتل فيكون ذلك من خطا الامام
قاله نز وقوله خلافا للزرقاني اي حيث جعل الدم من صور الاثبات
التي قدمناها وقوله كل حق ليس لمدعيه اسقاطه بعد ثبوته اي
ومسالة الدم على مقابل الخ لان فيها من القائم للقائم فيها
اسقاطه بعد ثبوته بالعفو ونحو من الاعتراض على الزرقاني
واجيب بانه لعله فهم الدم الخ من المسالة بان لا تعجيز فيه
قاله عج والله اعلم وقوله فان عجز فيما مر حجة لم يقبل منه ما
اتى به فيكون اه انها فهمها من كلام ابن رشد وليس بين في ذلك
والفرق بينهما انه في الاول لم يحكم بابطال ما يأتي به وانما حكم بكونه

النبية ... فلا يقتل من امر المرأة مسالة الدم لا ادعى انه قتل وليه ويجمع عن اثباته
... تعجيز ... خطا بالثاني لان هذا في المسائل الجنس كما عند وعند غيرهم كل حق ليس لمدعيه

عج

... ادعى ... ان ... عليه ... البينة ... واذا وجد ... بعد ... البينة ... عليه ... بالبينة ... او نسب اه عن انه من ذرية فلان ... عجز ... الدم ... او ... قتل وليه ... عليه بالقتل ... ثم وجد

يكون ما عجز بخلاف الثاني فإنه يحكم بانكماله فإن أتى به لكونه يرجيه قال
ابن ناجي كان شيخنا حفظه الله تعالى يعني ابن عرفة يصوبه كلام المدونة هذا
من أنه إذا عجزه القاضي لا يقبل له بعد ذلك وعلى هذا من كلامه ويقول إن
الخلاف فيه كتغير على ما تم من كلام اللخمي وكان شيخنا أبو مهدي يصوبه جدا
فإنه لا نزاع يكون كذلك لكان تلك عقبا بتأجيل القاضي وتلومه وتعجيزه
وبما ذكرناه أن فرق وقوله وكلامهما لا يناسب كلام إذ لأنه عليهما
يقتضي أن القاضي لا يحكم في المسائل المذكورة أصلا وليس كذلك بل يحكم فيها
بالبطلان حتى تثبت والله أعلم. تنبيه: ما جرى العمل بأن القاضي إذا
عجز المحكوم عليه ثم أتى بحجة فلا تسمع منه ولو كان له عذر كالنسيان
والجهل وإن حكم عليه بدون تعجيز فإنه يقبل منه ما يأتي به بعد إذا كان
لذلك وجه بعض المختصر المذكور لأن في القاضي المذكور وما قلناه هو
انصرف الأجال وإن شئنا وللقاضي تعجيز الطالب بعد الأجل وقطع عن
المطلوب تعنيته وسجل بذلك وأشهد ثم قال فإن قام للمعجز بينة
وزعم أنه لم يعلم بها قبل ونظر له بها وقيل لا ينظر له بها وبه العمل
إلا ما استثني من ذلك وقال في الوثائق المجموعة وإذا سجل القاضي
وأشهد ثم وجد المسجل عليه بينة تشهد له فلا ينظر بها وبه العمل لا ينقض
الحكم إلا أن يكون لذلك وجه وبغيره في اختصار المتيطية بالعمل
الأول إذا عجزه والثاني فيما إذا حكم ولم يعجزه وفي الدرر المكنونة
سئل شيخنا أبو الفضل العقباني عن رجل شهد عليه أنه هو زوجته
وربع أخواته أن القاضي ما جلد له أجلا بعد أجل ولم يأت بحجة ثم عجزه القاضي
وبعد التعجيز وجد من يشهد له بأن الترجيح ما وقع منه إلا كرها فهل
تنفعه البينة أم لا فأجاب في هذه المسألة ومن عجز بينة لم يكن له
بها علم بعد عجزه عند القاضي وتعجيزه إياه هل تسمع منه فيها اختلاف
بكتاب من المدونة تسمع والذي عليه العمل أنها لا تسمع إلا في المسائل
التي لا يكون فيها التعجيز وليس هذا منها والله أعلم. قلت البعض من تلك
المواضع الطلاق وهذا منه قلت قد علم بالطلاق وإن يدعي نيته

وإنما لم تسمع من الطالب دون المطلوب وهذا كله إذا عجزه القاضي بإقرار على نفسه بالعجز وكذا ما في
المدونة القبول من عجز ثم أتى بحجة لم يقبل منه ما أتى به قطعا وقيل التعجيز هو الحكم بعد تبيين
الدد وقيل هو الحكم وكلامهما لا يناسب كلام

انظر ... بعد ... عتاق وتحبيس ونسب ... عليه بالدم ... فإنما تسمع ... ذا لم ... يقول ... إذا ... يحكم عليه ... والنسب ... بالتعجيز ... والنسيان ... والأجل ... ثم قال ... عليه ... القاضي ... ثم لا تسمع ... ثم ذكر المستثنيات ... التعجيز ... على ذا الأول ... قبل التعجيز ... منه ما يأتي به ... عليه ... وهو كذلك

كأن يدعي أمرا أو غيره من الكلام وهو لا يستطيع إثبات ذلك فلا يقع التعجيز فلو وجد
بينة أو حجة بعد ما قدمت ذلك بعد الإياس منعتنا أما من يدعي الانتقال من الكلام وقد ثبت
عليه ما من أجله الحاكم في الانحلال من ذلك فلا يستطيع فإن الحاكم يعجزه إن أراد ذلك فإن
عجز لم يسمع منه ما يأتي به بعد التعجيز وليس من تعجيز الكلام في شيء ه ومفهوم كلامه أن من
لم يكن تعجيز تسمع حجته إذا كان لذلك وجه قال المحقق السجلماسي وما قيل في الكلام ومن
أن نفي التعجيز فيه لمدعي الثبوت لا لمدعي الانتقال يقال مثله في الحبس والعتق ومن كلامهم
ه ويقول في تحصيل منها ومن الكلام في خلاف ما قاله ابن ونصه اعلم أن حكمه بالتعجيز
لا يمضي سواء كان للثابت أو النافي في دم ونسب وطلاق وأما الحبس والعتق فلا يمضي كطالب
إثباتهما ويعجز طالب نفيهما كذا يظهر ه وسلمه المحشي وبعضهم فيما لعله لما قاله العقباني
تأمله وقال المحشي الفرق بين الإعذار والتعجيز أن الإعذار من قول القاضي للخصم أبقيت
لك حجة فإذا لم يأت بحجة فلا يقبل منه ما أتى به إلا بعذر كنسيان والتعجيز من فعل القاضي
الخصم عاجزا بعد الإعذار إليه ولا يقبل منه بعد ذلك ما أتى به ولو لوجه يعلم به
العمل إلا في الحبس ونحوه بعد ذلك ه قال النقاد في حواشي ضيح اعلم أن التعجيز من الحكم
بالعجز وانقطاع الحجة وأنه لا يقبل منه بعد ذلك حجة ه ومن أمثلة في التعجيز وكثير
خلطه بما يترتب على الإعذار مما يترتب على التعجيز ه وتبعه محشي فقال عندنا أمور ثلاثة
أولها الإعذار وهو سؤال الحاكم المحكوم عليه أبقيت لك حجة وفائدته استقصاء
الحجج وثانيها الحكم وهو النزاع الحاصل بقطع له وفائدته قطع النزاع وثالثها
التعجيز وفائدته عدم سماع ما يأتي به من البينات ه قلت ومثل التعجيز في عدم سماع
الدعوى من لم بينة حاضرة أو قريبة غيبة مع بينة ومن علم بها فرضي بيمين خصمه اليمين
وطلبه بالبعض ثم أراد القيام بحجته بعد ذلك فإن بينته لا تسمع وسقط حقه لأنه قد
طلبه إلى غيره أسقط حقه القيام بها وأما إن لم يعلم بها فله القيام ه
والقول له في نفي علمها وكذا نسيها ثم أو زادت المسافة التي بينه وبين بينته على
كالجمعة أيام فقول خ وإن استحلف وله بينة حاضرة أو كالجمعة يعلمها لم تسمع وقال
من الحضر ويقال إن استحلف على أنه يعلم بينته تاركا لها ومن حاضرة أو غائبة قبل أحوال وإن
قد رفث بينته ه وفي التهذيب وإن حلف المطلوب ثم وجد الطالب بينة فإن لم يكن علم بها
قبل له بها وإن استحلفه بعد علم بينته تاركا لها ومن حاضرة أو غائبة فلا حق له عليه
وإن فرقت بينته ه وفي الرسالة إذا وجد الطالب بينة بعد يمين المطلوب لم يكن علم بها

فقضى له بها وإن كان يعلم بها لم تقبل منه قال ابن ناجي وصاحب البينة محمول على عدم
العلم وبه العمل قلت فيؤخذ منه تقييد ما تقدم من أن التعجيز من الحكم بما تقدم لما قاله الجماعة
من أنه زائد على الحكم وادعى أيضا أن المشهور والراجح والمعمول به أن المحكوم عليه لا تقبل
منه حجة بعد الحكم عليه ولو لعذر كنسيان ونحوه بعد كلام في المسألة وبه تعلم ما في
ما مر للفقيه من أن التعجيز من الحكم بعدم قبول الحجة لأنه في تصيير المراد به قطع النزاع
والشغب على من ورد التعجيز بالمعنى المذكور والحكم بدونه لا ينقطع ذلك وهذا بعيد لا دليل
عليه عقلا ولا نقلا وقول ابن محرز تبعا للخمي إن حكم القاضي على الغائب بإسقاط
دعواه من غير حضور تعجيز نعم ومن بينه قبله القيام بها مهر وبه كلامه في طبع وأيضا هو
مبني على القول بأن المحكوم عليه تسمع حجته المسألة لأنه بقول خ فإن نفاها واستحلفه
فلا بينة إلا لعذر كنسيان وهذا وإن كان موافقا للشرح المذكور لكنه خلاف المشهور
كما ستراه ثم قال على قولهم ثم على ذا القول اليسير بالتعجيز البينة كما مر لأنه بالعجز
إلا لكان منها لعذر من نسيان ونحوه ذلك وهو كذلك في الجميع على الراجح المعمول به قال
في الشامل ثم لا حجة للمحكوم عليه بعده وكذا إن أقر بالعجز على المشهور وفي كتاب
ابن سحنون إذا قضى الحاكم بعد التنجيز لمن يطلب في بينة بعدت الآن ولم يعذر في غيبتها
أو جهلها أو جهل من يشهد عليه ونفذ الحكم عليه على ما عليه مالك أهل المدينة
قال الشيخ وبه قال ابن القاسم وأصحابنا وحكى ابن سهل أنه الذي جرى به العمل وكذا في
الجزيري وابن هارون في ما نصه هنا لا كلام في المدونة من قبول حجته بعد الحكم إن أتى بما له
وجه كما لو كان أو نحو ذلك في نحو ذلك المتيطي بأنه المشهور في المذهب وفي
الوثائق المجموعة أنه الذي به العمل وشرح ما يشهد لما هنا في المتيطية بأن المراد لا الأول
القول لأنه الذي به العمل قلت ولا يخفى بطلان هذا الكلام من أوله إلى آخره
وبيان ذلك أن قوله إن كلام الفقيه ضعيف ليس بشيء لأن كلام الفقيه هو عين
كلام ... وقد اعتمده الشيخ واتباعه وسلمه أرباب الحواشي وقال فيه صحيح منه ممن
العجز وتبعه عج وتو ومثله في ع منا ولم يقل أحد إن كلام الفقيه ضعيف فتأمله
وقوله أيضا وهذا بعيد لا دليل عليه نقلا ولا عقلا ليس بشيء أيضا لأن كلام ابن
القاسم الجزيري وابن محرز صريح في ذلك ونص الثاني وإذا انقضت الآجال والتلوم واستوفيت
الشروط ولم يأت المطلوب بشيء يوجب له نظرا عجزه القاضي وأنفذ القضاء عليه
وسجل وقطع بذلك تبعته عن خصمه في ذلك المطلوب ثم لا يسمع منه بعد ذلك حجة

أن وقع عليها ولا يقبل منه بينة إن أتى بها كان هذا العجز كما لابد أو مطلوبا تنبيه
فإن كان إنما حكم قد نص على أنه لا يأتي بأشياء ثم أراد الحجة لم تجز بينته من غير عذر ودون تعجيز
ثم وجد بينة فله القيام بها ويجب النقض اهـ ونحو هذا ما قاله اللقاني وتبعه وقوله
وقول ابن فرحون تبعا للجزيري وابن فتوح وذكره في طفى ما كمل أيضا فقد استدل طفى
على ما قاله بكلام ضيح وعياض وابن رشد وجوابه أن كلام ضيح وغيره لا يكون حجة على
الجزيري وابن فرحون وأيضا فقد اعترضه غير واحد منهم عج فقال ما ذكره الخ في
التعجيز ونقله عن ضيح فيه نظر ونحوه قول حش المراد بالتعجيز من حكم القاضي
بعجز الخصم وإبطال حجته فيعمل بها هذا الذي يدل عليه كلامهم ومن خلاف ما في ضيح ولذا
قال اللقاني في حواشيه اعلم أن التعجيز هو الحكم بالعجز وانقطاع الحجة وأنه لا يقبل
منه بعد ذلك حجة فجعله التعجيز من قضاء القاضي بالحقوق الأبدان ففيه تسامح اهـ
وهذا هو الحق في التعجيز ومثله في عج هنا والله أعلم وعليه فلا حجة في كلام ضيح
ويقول حش هذا هو الذي يدل عليه كلامهم فيشكل بقول قسم المتخرج وهذا بغير دليل
عليه نقلا ولا عقلا وأما كلام عياض فلا دليل فيه لأنه في حاشية مبا عند فراخ
أو وجد لها نيابة وأما نسبة ابن رشد التعجيز للمدونة فقد بحث فيها عج فقال بعد نقل كلام
المدونة وقد علمت أنه لا ذكر للتعجيز فيها اهـ وقال أيضا بعد نقل كلام ابن رشد وفي كلامه بحث
من وجوه لا حاجة إلى التطويل بها وقد ذكرتها في شرح اللامية اهـ فبطل بهذا كله ما قاله
طفى وما بني عليه والله أعلم وقوله وأيضا هو مبني على القول بأن هذا المحكوم عليه
تسمع حجته الخ فيه خلاف المشهور كما ستراه في استدلاله على أن كلام المدونة وتبعها خلاف
المشهور يعني لعدم كلام الشامل وابن يونس وهذا غاية العجب ولو عكس لكان صوابا وقد
سلم كلام المدونة غير واحد من العلماء كابن يونس وأضرابه كما سلم كلامها جميع الشراح
والحواشي الذين وقفنا عليهم منهم ح وق ون وابن عاط وأطال بجلب الأنقال على ذلك
وقد رجع طفى أخيرا إلى هذا تأمله وقوله وفي ابن سهل أنه الذي جرى به العمل وكذا في الجزيري
وابن رحال كما في حاشيته هنا أما ابن سهل فيرده من هذا العمل لأنه ذكر أن العمل جرى
بعدم قبول الحجة بعد التعجيز ويفهم منه أنه لو وقع الحكم بدون تعجيز تسمع بينته ونصه
وإذا انقضت الآجال والتلوم ولم يأت المؤجل بشيء يوجب له نظرا عجزه القاضي
وأنفذ القضاء عليه وسجل وقطع بذلك شغبه عن خصمه في ذلك المطلب ثم لا يسمع منه
بعد ذلك حجة أن وقع عليها ولا يقبل منه بينة إن أتى بها كان هذا العاجز كما لابد

أو كملوثا ثم قال وهذا مذهب ابن القاسم وبه العمل عندنا وبه عملت الأيمة انتهى
وكذا ابن الماجشون لا بد من التعيين على أحد القولين وبه قال سحنون وأفتى الجزيري
وابن رشد قال وينفذ في كلا القولين التصريح بالعدوى بين التعيين والحكم بدون تعيين وإن جعل
العمل عند هؤلاء في التعيين لا في الحكم بدونه وتقدم أن ابن سهل خالف في ذلك واعترض
على الجزيري في نسبته لهما هذا العمل على هذا الوجه من الغلط والتغليط الذي لا
يخلو المشكون عنهما والله أعلم وبما ذكرناه لا يخفى إيضاحا في قوله لذكر الأول
أقوى لأنه الذي به العمل لأنه ليس بالقوي وليس به عمل وبالجملة فعبارة الناظم
متعقبة على العمل الذي ذكرناه في التنبيه والله أعلم

باب الشهود وأنواع الشهادات وما يتعلق بها من الأحكام

قال الشارح رحمه الله قد تكرر في الكتاب العزيز بفضل الشهادة وذكرها ونسبها
الله إلى نفسه وشرف بها ملائكته ورسله وأفاضل خلقه فقال تعالى لكن
الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وقال تعالى شهد
الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا إله إلا
هو العزيز الحكيم وقال تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وأخبر تعالى أن العدل
ممن ترضى بقوله ممن ترضون من الشهداء فعرفنا سبحانه أن بهم قوام الحق في الدنيا فقال
تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض قال بعضهم الإشارة
إلى ما يدفع الله عن الناس بالشهود في حفظ الأموال والنفوس والدماء والأعراض
بهم حفظ الأموال وبقولهم تنفذ الأحكام وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام
قال أكرموا الشهود فإن الله يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم وأثنى
عليهم تعالى وسماهم باسم من أسمائه وهو الشهيد تفضلا وتكرما وقال أيضا علماؤنا
الوثيقة صنعة جليلة شريفة وبضاعة عالية منيفة تحتوي على ضبط أمور المسلمين
على القوانين الشرعية وحفظ دماء المسلمين وأموالهم وأبدانهم والاطلاع على أسرارهم
وأحوالهم ومجالسة الملوك والاطلاع على أمورهم وعيالهم وبغير هذه الصناعة
لا ينال أحد ذلك ولا يسلك منازل الشرف ولا يحظى في شيء من هذا العلم في الجملة
لأنه في زماننا من استعمال الأغبياء وما رفض لغة الأغبياء الكلام الذي

استعمالها لما أفتى به ابن عبد السلام وبالجملة فالخطط الشرعية في زماننا أسماء شريفة
على مسميات خسيسة ه‍ وفي ابن عرفة لما كانت الشهادة موجبة لحكم الحاكم بمقتضاها صار
الكتب بها من الشرف منزلة فاشترطت فيها شروط ه‍ قال بعض الشراح ومما يرد على كثير
من الجهلة من الانتصاب للشهادة ويطلقون اللسان في من يتصدى إليها حتى قال بعضهم على
قائلهم والله بذا إنما هذا حانوتي وذا لكلبي وهذا غاية في الجهل ومن معصية تجب التوبة
منها لأن الشهادة خطة شريفة وقد ورد التعريف بأنها من الملة وحض الله على التصحيح عليهم
بقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد اعتناء منه تعالى ومرتبته صلى الله عليه وسلم بالملائكة
ه‍ ولا خفاء في صحة هذا الكلام قال ابن جزي كفى بالوثائق شرفا ومن انتمائها إلى كاتب سر
التابعين لها وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يكتبونها على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وبعده وفي صحيح مسلم وغيره أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كتب الصلح يوم
الحديبية بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال أيضا وقد سلف للأئمة رضي الله
عنهم اعتناء بكتب الوثائق وانتحله الأكابر المعتبرون وأهل الشورى من كبار الأندلسيين
وغيرهم ه‍ تنبيه وقع التعارض بين قوله صلى الله عليه وسلم في معرض الذم ثم يكون
قوم يشهدون ولا يستشهدون وقوله عليه الصلاة والسلام تبادر شهادة أحدهم
يمينه ويمينه شهادته وبين قوله عليه الصلاة والسلام في معرض المدح ألا أخبركم
بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها وأجيب بأن الأول محمول على
شهادته أو رفعها للقاضي قبل أن تطلب منه في محض حق الآدمي مع علمه بها والثاني محمول
أثمر بيتين الأولين وإن كانت في محض حق الله تعالى كالصلاة والصوم وجبت عليه المبادرة
برفعها للقاضي ويثاب على ذلك وهو محمل الحديث الثالث وهو قول المختصر أو شهد وحلف
أو رفع قبل الطلب في محض حق الآدمي وإن في محض حق الله تجب المبادرة ه‍ والله أعلم
ابن عرفة وللعلماء في أخذ الأجرة على الشهادة اختلاف والصحيح الجواز وبه استمر
العمل في سائر الأزمان ومعاملة بلادنا ه‍ قلت وأما الأخذ على الفتوى فقال الحطاب في
شرح المختصر وأما الهدية للمفتي فإن كانت على الفتوى بالمرجوح فلا إشكال في المنع وإن
كانت على الفتوى بالراجح فلا تجوز بحسب كثير الحقيقة وكان من أهل الفتوى وشهادة أعلم
أهل وقته كيف ما كانوا وهو يعلم من نفسه ذلك وكان وقع أمثاله بحيث لم تتعين عليه
ويكتب بيده فالجواز لاسيما إن كان فقيرا إذ له حق في أموال الناس لاسيما في أنصار عند قول
المصنف ولينظر له إن حرزها بتركته بمثلها في كتاب الوديعة إذا العرض أنه لم يزن

نص على جواز أخذ الأجرة على الشهادة والفتوى

س

من بيت المال فلا يحل له الأخذ لأنه مستأجر على ذلك بمال المسلمين ——
للمسلمين ومن لا تتوقف في جوازه تبعا للغير ناحية ولكن قوله وتقدم الحكم في
كتاب ابن جماعة في خلاف الكفاية والفتوى من فرض كفاية كما تقدم من الجهاد وليه
دون عنه الحميري حيث قال إن مانع بيع من ذلك وفرقهم لأن الهدية تؤدي للرشوة
يرد عليه الإجارة على الشهادة التي جرى العمل بجوازها شرقا وغربا مع أن
المفتي يفهم أن أفتى بغير الحق والشاهد ليس كذلك فيقال إذا شهد فلان لفلان
وأعطاه الأجرة ربما يشهد له بما ليس على حقيقة لأجل الأجرة كما يقال المفتي
ربما يفتي له بغير الحق لأجل الأجرة فما بال من منع أن المفتي مما جاء على قيود
وما يقتضيه السؤال يفهم وتبادر وعليه ولذلك قال الأبي في المعلمة أن تكون
الفتوى مرسلة ولا تكون الشهادة لأنه يجوز له الأخذ لأن المفتي إذا زاغ بعض
العلم والشاهد من لا يعلم زيغه إلا الله من الحكمة والرحمة التي يأخذ به من بيت
المال من الوجه الذي يأخذ به من المستفتي بدليل أنه قال والمؤذن وغيرهما وقول
القرافي فيأخذ القاضي ليس بعوض عن فعله خلاف المذهب بدليل قول المصنف
ولو كرزوفا فرجح بيع الطعام قبل قبضه وأما إن تعين عليه الإفتاء بحيث لم يكن
ثم أحد يستفتيه وكان غنيا غير محتاج أصلا ويفتي بالراجح والذي هو الحق
ولا يكتب وإنما يذكر الحكم بلسانه ففي هذا يمنع من الأخذ من المستفتي والفرض
أنه لم يعطه من بيت المال على فتواه وإن كان يكتب فيرق مع احتياج المستفتي للكتب
فله الأخذ لأن الكتب غير واجب عليه بل يأتي المستفتي بمن يكتب له عنده ويعطي
أجرة الكتب للمفتي إذا كتب وإن كان محتاجا ومن يفتي بالحق ولا يكتب وتعين عليه
الإفتاء فيأخذ أيضا لأنه ليس عنده ما يعيش به وإن اشتغل بأسباب المعاش
فات عليه بالضرورة وعاد ذلك بالضرر على الناس من هنا تحصيل هذه المسألة هـ
قوله قوم حبر قاطع أن يقطع به من غير اعتبار عن الله الجنة ولا كونه مثله
وقال في التنبيهات تعنتا ما البار رويه سمي الشاهد من لأنه يبين عند الحاكم الحق
من الباطل ومن أسمائه تعالى تسمية الله شهيدا وإليه أشار بعضهم في معنى قوله
الله تعالى شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط
أي بين وقيل من هنا بمعنى العلم هـ وقوله ويجب معه أجر عرفية في الاعترف

الشهادة رغبة فقال رئيس من فاكع وعرفه فال الرب عنه الشلام نعوذ به وبالتسليم التقيم وكيف لا تيق بمن بيدك فيقك العقد الصم

بقول القرافي المذكور بأنه نص في ما قال. قال ابن عبد السلام لا حاجة
لتعريف حقيقة الشهادة لأنها معلومة. وقوله أقمت ثمان سنين أطلب
الفرق بين الشهادة والرواية. زاد القرافي بعد هذا وسألت الفضلاء عنه
وتحقيق ماهية كل واحد منهما فيقولون الشهادة يشترط فيها العدد
والذكورية والحرية بخلاف الرواية فأقول لهم اشتراط ذلك فرع تصورها
وتمييزها عن الرواية وإذا وقعت حادثة غير منصوصة من أين لنا أنها
شهادة فيشترط فيها شروطها أو رواية فلا يشترط فيها ذلك وبقي أن ذلك
في مشكلة فلم أزل حتى طالعت شرح البرهان للمازري فوجدته ميز بين الأمرين
فقال المخبر عنه إن ... وقوله كالأعمال بالنيات فإن هذا وشبهه لا يختص
بشخص معين بل هو عام في كل الخلق والأعصار والأمصار بخلاف قول العدل
عند الحاكم لهذا عند هذا دينار إلزام لمعين لا يتعداه فهذا هو الشهادة
والأول هو الرواية. ووجه مناسبة شرط التعدد في الشهادة وبقية
الشروط أن الإلزام المعين تتوقع فيه عداوة باطنية لم يطلع عليها الحاكم
فاحتاط الشارع لذلك فاشترط معه آخر وناسب شرط الذكورة لأن
الإلزام المعين حكمة عليه فهو أنكى في النفوس الأبية بصدوره من النساء أشد
نكاية فخفف ذلك باشتراط الذكورة على النفوس ولا تعرض لها فصلت
عقلوه به. وقوله وبحث معه أيضا طالع الأماني ما حاصله أن ابن
الشاط ناقشه فقال لم يتمم الإمام في مقتضى كلامه الذي نقل عنه الشهاب
على التعريف بالعموم والخصوص ولذلك ذكر مع الخصوص فيه إلزام وهو
إمكان الترافع إلى الحكام والتحاكم وطلب فصل القضاء ثم انتقد في مقتضى
كلامه على العموم والخصوص والأمر اعتبار القيد المذكور وينبغي ذلك
بتقسيم آخر وهو أن الخبر إما أن يقصد به أن يترتب عليه فصل قضاء وإبرام
حكم أولا فإن قصد به ذلك فهو الشهادة وإلا فإما أن يقصد به تعريف
دليل حكم شرعي أولا فإن قصد به ذلك فهو الرواية وإلا فهو سائر
أنواع الخبر ه. وعلى هذا مشى في جمع الجوامع إذ قال والإخبار عن عام
لا ترافع فيه الرواية وخلافه الشهادة ه. وبحث فيه بعض التونسيين

قوله أقمت ثمان سنين أطلب الفرق بين الرواية والشهادة حتى أن المازري في شرح البرهان يقول إن الخبر عنه إن كان أمرا عاما لا يختص بمعين كالأعمال بالنيات والشفعة فيما لا ينقسم فهو الرواية وإن كان خاصا متعلقا بمعين كقوله لفلان على فلان كذا فهو الشهادة ونحوه كلام ... معه انتهى كلام الأماني

أيضا فهذا كيف يفهم من لا يطلب العدو بينهما وهو مذكور في أيسر الكتب
المتداولة بين المبتدئين وهو تنبيه ابن بشير في كتاب الصيام مثلا وكذا كان
يتعقب عليه حكاية عن نفسه مثل ذلك في العدو بين علم الجنس وعلم الشخص
مع أنه مذكور في الجزولية هـ وقد نبه أيضا ابن عرفة بأن الرواية
تتعلق بالجزئي كثيرا كقوله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين
من الحبشة وغير ذلك من الأحاديث المتعلقة بأمور جزئية فقال رح
فإذا فيه أن الشهادة لا بأس بكلام التراجع لما تقرر عن ابن الشاط ثم سقط
اعتراض ابن عرفة فتأمله هـ (وشاهد صفته المرعية) البيت شروع في
صفة الشاهد الذي تقبل شهادته أي لا يقبل إلا الشاهد المعروف
بالأوصاف المرعية أي المعتبرة فيه أولها العدالة قال ابن رشد
الشاهد كتب العدالة معتبرة في كل زمان بما يليق وإن اختلفوا في وجه الاتصاف
بها فنحن نقطع بأن عدالة الصحابة لا تساويها عدالة التابعين وعدالة
التابعين لا تساويها عدالة من يليهم وكذلك كل زمان مع ما بعده إلى زماننا
هذا فليس عدول زماننا بعدول الصحابة والتابعين ولا بعدول من بعد التابعين
فإن بينهم في الاتصاف بالتقوى والمروءة هـ فإن لم يكن في البلد عدول وأمثل
القوم يقومون مقامهم ونقل أبو الحسن الصغير عن ابن عبد الغفور أنه
إذا فقدت العدالة يكتفى بالأمثل فالأمثل ويستكثر بلا تحديد ونقل
القرافي إذا فقدت العدالة يكتفى بالستر قال في الدر الثمين نص ابن زيد
على أنه إذا لم يوجد في جهة إلا غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورا
للشهادة عليهم ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم لئلا تضيع المصالح
قال وما أظن أحدا يخالف في هذا فإن التكليف مشروط بالإمكان وإذا
جاز نصب الشهود فسقة لأجل عموم الفساد جاز التوسع في الأحكام
السياسية لكثرة فساد الزمان وأهله قال ولا نشك أن قضاة زماننا
وولاتهم وشهودهم وأمناءهم لو كانوا في العصر الأول ما ولوا ولا ولاية
هـ ونبه التنبكتي في الحكمة قال ابن عبد الحكم فمن يكون عدلا
ولا يدري أن يفعل فلا تقبل شهادته هـ ونحوه لابن عات في الياس

(وشاهد) مبتدأ (صفته) مبتدأ ثان (المرعية) نعت (عدالة) خبر (تيقظ) ... نعت ... أن يكون ... لمن يتعرض عليه ... لا يتعرض إلا باليقين ... التكليف ... من التكليف ... البلوغ للعقل ... العاقل لأن غير ... الشارع لا يوصف بالعقل ... بالعقلية والشرعية ... ومنها بالنسبة للعقل ... والبلوغ بالنسبة ... باعتبار ... الله ... والله ... فقد يكون الصبي ...

قال إياس بن معاوية ما بالبصرة أفضل من مكحول العلماء وما أقبل شهادته
على درهمين ابن عرفة وكذا أخبرني من أثق به عن بعض شيوخه أن الشيخ
الفقيه أبا الحسن كان زوج الفقهاء ببلده بالمهدية في أوائل المائة وكان
يخرج للزيارة بعض صلحاء ساحل المهدية ويتبرك به وإذا شهد شهادة
لا يحكم بها للتغفل عنده ومن اشتهر بمثل الغفلة ونقول قول ابن شعبان
في الزاهد والعابد من الأبطال وشغلته عبادته عن معاناة
أحوال الناس ينبغي أن يتوقف عن الحكم بشهادته حتى يتبين تيقظه في المنازل
الكلام وأن يتغير من الشهادة بالبله والغفلة فمن ذلك بعض المشايخ من
كثير من الكلام وإتمام المتعلق بعضها ببعض لا في [illegible] من الشيوخ فقال
منا وسمعته فقال [illegible] كما هو [illegible] الحرية ولو عتيقا لا [illegible]
لقبوله فيشترط فيه التبريز فقول [illegible] وإلا فقد يكون الحسن [illegible] غيره
كما [illegible] عن بعض الحنفيين أن المغفل لا يكون [illegible] إلا بعد العقل والبلوغ
على أن قولهم من الذي يتم أن مسلما والعقل والبلوغ إذ كل عدل
مكلف كان عدل رواية أو شهادة لا ينفك منهما فقول [illegible] تبعا للشيء
فاستغنى به أي التغفل عنهما في [illegible] والله أعلم وقوله لا إن الرق
الذكي [illegible] وسبب الرق [illegible] في حالة الكفر بوجود الروح
الذي به بقية كفر [illegible] والكفر مانع وقال [illegible] لكونه بقية من البقايا
اللاحقة من شؤم الكفر وقال الباجي [illegible] الرق [illegible] يمنع الميراث فيمنع
الشهادة كالكفر وقوله لو ذات سوار لكمشني قال [illegible] هذا ثم الكلام في
خبر لكمشة جارية ومن ما شرع عند بعض العرب وسبب الكمشة أن صاحبة
المنزل أمرته أن يصحر ناقة لها [illegible] ودع [illegible] بما يقبل [illegible] في ذلك
فقال [illegible] فلكمشته الجارية فقال لو ذات سوار لكمشني فذات سوار
فاعل بفعل محذوف على شريطة التفسير والتقدير لو لكمشني ذات سوار وذات
السوار الحرة لأن الإماء عند العرب لا تلبس السوار وجواب لو محذوف
تقديره لهان علي ذلك وقوله ولم يشتم إلا [illegible] الذكورية [illegible]
[illegible] من يجب حمل كلام [illegible] على من تجوز شهادته شرعا كما عند غيره

قوله لا إن الرق أي ذكرا ولا فرق [illegible] من الشهادة [illegible] ولو ذات سوار لكمشني [illegible] الذكورية بصيغة التذكير ولا [illegible] مشترك مكلف

[illegible] الاحتياج إلى الشهادة [illegible] في القضاء [illegible] والله أعلم

وذكور

وتكون هذه الاوصاف التي ذكرناها فيمن كان من الذكور والاناث وراء هذا شيء
آخر وهو ان امورا كثيرة يختص بها الذكر وامورا تختص بها الانثى كالحيض
والاستهلال وامورا تشترك فيها الذكور والاناث كالاموال فينبغي هذا
التفصيل في حال الولاية للناظم وغيره وقوله بل في احكام خاصة اي
وهي كل ما ليس بمال ولا يؤول اليه وقوله وهو خلاف المشهور فيه نظر
والذي لابن رشد ان هذا القول انما هو لاشهب نعم هو مخرج على المشهور
ولذا قال هو الظاهر عندي قبولها ان كان عدلا كما قال مالك لان المحجور
عليه لا يلي فيها وفي اوائل اختصار المتيطية اجاز مالك في رواية اشهب
وابن عبد الحكم شهادة المولى عليه اذا كان عدلا ولم يرها اشهب ثم
وقال ابن عرفة وفي شرطه عدم الولاية في المال خلاف سمع اشهب تجوز
شهادة المولى عليه وهو عدل قال نعم ابن رشد مثله روى ابن عبد الحكم
في الموازية وهو مبني على المعلوم من قول ابن القاسم في لغو الولاية على اليتيم
البالغ في جواز افعاله وردها والاتي على مشهور المذهب المعلوم من قول
مالك رحمه الله واصحابه في ان المولى عليه لا تنفذ افعاله وان كان رشيدا
في احواله ان لا تجوز شهادته وان كان مثله لو طلب ماله اخذه وهو نص
اشهب في المجموعة هـ ونقله هب وقال بعد ما نصه وقد علم ان الخلاف
في شهادته مبني على الخلاف في اعتبار الحال او الولاية وقد تقدم في الحجر
ان الذي به العمل قديما وحديثا هو قول ابن القاسم باعتبار الحال فانظر
هل يجري ذلك هنا والله تعالى اعلم وفي شرح التحفة لابن الناظم
ما يفيد ذلك هـ واعترضه مرك بقال وقول هب وفي شرح التحفة لابن
الناظم ما يفيد ذلك اي ما يفيد ايضا ان العمل بقول ابن القاسم باعتبار
شهادته وقد راجعت كلام ابن الناظم فلم يظهر لي ما يفيد ذلك
قلت هذا خطأ منه في فهم كلام هب وانما معنى قوله وفي شرح
التحفة لابن الناظم ما يفيد ذلك ان الخلاف في قبول شهادته مبني
على الخلاف هل العبرة بالحال او بالولاية وهذا صحيح موجود في ابن
الناظم ونصه لم يختبر في حكم عدم الولاية وكانه اعتمد على المختصر

بل في احكام خاصة
كما سيذكره ويبقى
عليه اشتراط
حتما العتق ويكون
ويكون مثل ما
انه لا يشترط
وهو خلاف المشهور

قول ابن القاسم من انه لا يعتبر في حال المحجور الا ما في نفس الامر فمن كان
جائز التصرف على الرشد فافعاله جائزة نافذة عنده وان كانت عليه
ولاية ومن كان بعكس ذلك فافعاله كلها عنده مردودة وان كان لا ولاية
عليه واما على مقتضى قول مالك في اعتبار الولاية في الحال اذا وجدت
وعدم اعتبار الحال اذا لم توجد فلا بد من اعتبار هذا الشرط ه وهو عين
ما قاله [illegible] ولذا قال ع هنا ايضا ولم يصرح بشرطية الاسلام والتكليف
للاستغناء بذكر العدالة ولا بشرطية الرشد جريا على مشهور قول ابن
القاسم من اعتبار الحال دون الولاية ه وهو صحيح في البناء المذكور ايضا
وقوله بلا فسق وحجر وبدعة اي يشترط في الشاهد ان يكون غير فاسق
ولا محجور عليه لسفه ولا مبتدع وسواء تعمد البدعة او جهل او تاول
وقوله مذهب ابن القاسم ان المولى عليه لا تجوز شهادته وبهذا جرى
العمل نقل هذا الكلام [illegible] في حاشيته [illegible] واعترضه فقال
ما نقله عن المتيطي مخالف لكلام ابن رشد لانه نسب لابن القاسم [illegible]
انها لا تجوز ولعله [illegible] نقل عن ابن القاسم ان شهادة المولى عليه ومشهور
لا تجوز [illegible] بعد البحث عنه وكذا ما ذكره من العمل ولم يذكر
ذلك ابن [illegible] في اختصار المتيطية ه قلت وهو نص [illegible]
المعيار ما نصه وفي المستخرجة تجوز شهادة المولى عليه اذا كان عدلا
ورواه ابن عبد الحكم عن مالك وبه قال اشهب [illegible] ان ابن القاسم لا تجوز
شهادته وان كان مثله لو طلب ماله اخذه قال ابن المواز وهذا احب الي
وبه الحكم ه وقال [illegible] في باب الحجر ما نصه قال المتيطي ومذهب ابن القاسم
ان المولى عليه لا تجوز شهادته وبه العمل [illegible] في العمل المطلق فقال

ولا تجوز شهادة المولى ... عليه ولو [illegible] عدلا
ولو يكون مثله لو طلبا ... اخذ [illegible] الطلبا

وقوله في المدونة ان شهادة السفيه لا تجوز [illegible] قول [illegible] لكن
مذهب المدونة هو عدم الجواز وبينا ذلك في الشرح والعلة نقص العقل
بدليل عدم حفظه ماله فاحرى ان لا يحترز في الشهادة ه واعترض ذلك [illegible]

بلا فسق وحجر
وبدعة المتيطي
مذهب ابن القاسم
ان المولى عليه
لا تجوز شهادته
وبهذا جرى العمل ه
وفي المدونة شهادة
السفيه لا تجوز
وان كان عدلا لانه
مولى عليه [illegible]
[illegible] العدالة
من صفات الشاهد
[illegible]
[illegible] بقوله

بلغ

بقا ان تاب يغتفر عليه ما في جزم ابي علي وقوي بان ترتيب المدونة عدم جواز شهادة السفيه
بغير مولى عليه على ما قررناه من كلام التنبيهات وابن ناجي والله اعلم هـ ونحو ما في
فروق فقال ابن ناجي في شرح المدونة عن ابن محرز يفهم منها قول اشهب ان من شرط الشهادة
الرشد خلافا لما رواه ابن عبد الحكم عن مالك من جواز شهادة السفيه العدل وفي
كلامه قصور لانه قول مالك في المدونة في كتاب التفليس والمديان والشركة والوصايا
الاول فلا تقبل شهادته وان كان سفيها وحمله عياض على الافاقة بقوله افهم ان
هـ وما نقله عن عياض من انه لم يذكره هو من التنبيهات في المعنى ونصه فان لم
كذا من اخذ كلام المدونة في كتاب الشهادات اشتراط الرشد في العدالة وهو قول
اشهب وان شهادة السفيه لا تجوز وان كان عدلا في نفسه واجاز في كتاب التفليس
في باب الشهادة على الميت بدين قبول شهادته وان كان سفيها هـ فان قلت
جعلكم مثل الاربعة شروطا في قبول الشهادة وهو قول ابن الحاجب فالذي مثل المزني
وصاحب المختصر جعلهما شروطا في العدالة فقال العدل المسلم عاقل بالغ قلت ح
وما قاله غير لائق لان العقل من صفات العدالة والله اعلم او ان العدل من يجتنب
الكبائر ثم البين فلا قوادح في ذاته كما مر لكن التحقيق انه متى فعل كبيرة اسقطت
عدالته ولو كفرت بتوبته منها والمذهب انه ان تاب بتغير القرائن الدالة على
صحتها عادت عدالته ودليل هذا قوله ح وزوال العداوة والفسق بما يغلب على الظن
وقوله ومنهما او من زنى ولواط واكل مال اليتيم ونميمة وقوله وصغائر الخسة
من الرذالة على دناءة الهمة كسرقة لقمة وتطفيف حبة وكلها بخلاف صغائر غير الخسة
كنظر لاجنبية فلا تقدح الا بتكرار الادمان واعلم انه اختلف في الكبيرة فقيل
من واتوعد عليه بخصوصه في الكتاب او السنة كقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال
اليتامى ظلما الاية وقيل ما فيه حد كالزنى والسرقة كاية الزانية والزاني
الاية والسارق والسارقة الاية قال الرافعي وميل اكثر الى ترجيح هذا قيل وقيل
ما نص الكتاب على تحريمه كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الاية او وجب في جنسه
حد وقيل انها اخفيت ليكون الناس من اجتناب جميع المنهيات على حذر مخافة
الوقوع فيها وقال الاستاذ ابو اسحاق والامام ابن والشيخ الامام والد
جمع الجوامع من كل ذنب ونفيا الصغائر نظرا الى عظمة من عصي بذلك وشذوذ عقابه

في مبادئ — في ذنب

وقيل وهو المختار وفاقا لابن عطية هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث
مرتكبها بالدين ورقة الديانة وذكر منها في جمع الجوامع نحو السبعة والثلاثين
ونظم المسألة ومثلها السيوطي في الكوكب الساطع فقال

وفي الكبيرة اضطراب اذ تحد ... فقيل ذو توعد وقيل حد
وقيل ما في جنسه حد وما ... كتابنا بنصه قد حرما
وقيل ما منزلها بلا اعتبث ... وقيل كل والصغار نسبت
والمرتضى قول امام الحرمين ... جريمة تؤذن تنبأ بغير قيس
بقلة اكتراث فاعله ... بالدين والرقة في تقواه
كالقتل والزنا وشرب الخمر ... ومطلق المسكر ثم السحر
والقذف واللواط ثم الفطر ... ويأس رحمة وامن المكر
والغصب والسرقة والشهادة ... بالزور والرشوة والقيادة
منع الزكاة ودياثة فرار ... خيانة في الكيل والوزن ظهار
نميمة كتم شهادة يمين ... فاجرة كذب على النبي يبين
وسب صحبه وضرب المسلم ... سعاية عق وقطع الرحم
حرابة تقديمه الصلاة او ... تأخيرها ومال ايتام رووا
واكل خنزير وميت والربا ... والغل او صغيرة قد واظبا

والقيادة بكسر القاف ان يقود الرجل امرأة الى رجل ويوصلها اليه
بحيث يكون واسطة بينهما والدياثة بالكسر ايضا ان يكون الرجل
لا غيرة له على اهله وقوله وفرار يريد من الزحف في الجهاد وهو الادبار
والسعاية ان يسعى بغيره الى الولاة ويوشي به وقوله وتكفيها تمرة
في خيانتهما في الوزن والكيل وهو مخالف لقول السيوطي خيانة في الكيل
والوزن لانه جعله كبيرة اذا ان يحمل على خيانة في الكثير والله اعلم
وقوله لان البناء ولا يعتبر هو تعليل لمفهوم الغالب اذ مفهومه
انه اذا ارتكب شيئا من الصغائر ولم يداوم عليها انه لا يقدح في شهادته
وقوله لا تترك عيوبهم اي لغلبتها بانه لهم عيوبا مع تسمينه لهم
رجالا لو وفا ابيع ومنع العيان البيت ان تكلم مما ذكر في المروءة حرام

في العيان يقدح
في مروءة الانسان

لا مباح كما في التكلم وقبل الحديث عليكم انفرادكم وان الله جميل يحب
الجمال قال ابن حجر في شرح الشمائل بل يحرم على الفقيه التعاطي ما يخل بالمروءة
لانه تسبب الى اشتغاله واجب عليه بترتب على اشتغاله اذ ان الغير وضياع
هيبته وفي نوازل ابن رشد قضية من المعيار عن الشاطبي وانما الاولى ان يتصف
بالمروءة مطلوب لما ان الانتقاد يخل بها فانهي عنه وان كان ببادي الرأي
انه مباح كما قالوا في الاكل في الاسواق لمن لا يليق به والاجتماع مع
الارذال والتحرف بالحرف الدنية التي لا تليق بمنصب المتلبس بها ولا مروءة
لمن عوارض ذلك فهذا وان قيل انه مباح في اصل الحكم فالتغيير انه منهي عنه
لما كان اسمه او نقصانه فقال بعض الاعوان ارتكاب ما ينافي المروءة حرام
باعتبار ما يعرض له من بطلان شهادته والطعن عليه بسبب ارتكاب ذلك
وفي ذلك تسبب لعرضه وايقاع الناس في المعاصي بالكلام فيه وفي ان الاجتماع
بالارذال لا يخلو من سماع ما لا يحل ان يرويه ولذلك سعفهم به اتباع الرعية
الواجبة في النكاح ولا ترى ان المباح من اصله باعتبار الاصل ومن فقال منهي
عنه باعتبار ما يعرض له وبين لذلك قول الشاطبي وان قيل مباح في الاصل
فهو مكروه للجزء وابعد منه ذلك اي اقرانه فهذا فرق والمشي حافيا
في بلد يعتاد ورد ذلك ان وانما في بلد يعتاد دونه كالبادية ايضاع
النساء فلا يكون فادحا ومثله اذا كان من يفعل ذلك بابيه او يفعله لضرورة
عيشه او للمنع نفسه وقوله ذو مروءة اي ذو العزة ومروءة وممن تركها
ما لا يليق به ان يباد للتفرج من لعب بالحمام وسماع الغناء بآلة وغيرها
لا كونه يدمن التكرار لما زيادة آلة وتعمد بحرفة دنية كالدباغة والحجامة
والحياكة اختيارا واما اضطرارا او كان من اهلها فلا يخل بالمروءة لقول
ابن عرفة ليست بشرط من الصنائع الدنية وقول البرزلي انما يقوم بعينه
من الصنائع الرفيعة بفعلها وجولة الناس والدباغة من الرفيعة
ويطلقها لما ان بعضها من الرفيعة بطلقها والله اعلم او قال القرافي و
التبرز لمن يغرم البيتين تقتل في اختصار المتيطية عن بعض الشيوخ
وانتم عليه ان التبرز صفة تختص بالرجال دون النساء لنقصهن من تبعه

النساء في الشهادة ولذلك جعلت شهادة امرأتين كشهادة رجل ولم
تجز في نكاح ولا عتق ولا كلام . قلت اذا فسر المبرز بانه فرد في
اقرانه في العدالة الذي خلف المرأة فيكفي الا انها قد يفوق اقرانها في العدالة
تامله . قوله اي المبرز بكسر الراء . قال في القاموس وبرز تبريزا
فاق اقرانه فضلا وشجاعة . قلت ومبرز اسم فاعل منه فيكون بكسر
الراء لان فعله لازم على ما عند صاحب القاموس وقال صاحب الثاقب
المبرز بفتح الراء المشددة مأخوذ من برزة كانه يقال ابرزته اكفه ثم ومن
خرج قال شيخنا ابو عبد الله بن مرزوق ولا يقال المبرز بالكسر ومن قاله
فقد صحف ومن صححه من اليزناسني ومن غريب . وقوله قال في المعيار
والفائقة وبعض الطلبة يعتقدون ان المبرز هو من برز لتحمل الشهادة اي
نصب لها فأرخ وعلى ما ذكرنا يعتقد عوام الوقت وبعض الطلبة
يقرأ المبرز بفتح الراء اسم مفعول والله اعلم . وقوله ولذلك كذلك
وانما المبرز الفائق . قلت اراد ان مرادهم ان المبرز لا يطلق الا على
المنتصب فتعليقه بهم صحيح واراد ان مرادهم انه يقال في المنتصب مبرز
بتغليبه بهم فيه نظر بعد اطلاقه من ينسبه رحمه الله على المنتصب
في الفاية في ابياته اثنا عشر منه اثناء كلامه على الاستقصاء
تبعا له في تفسير الصغير وعبر بالمبرز عن المنتصب في مواضع متعددة قاله
محشي . قلت ومن الصواب وقد وقع ذلك في كلام كثير من الائمة منهم
كما حسبما يأتي في قوله .. وشاهد مبرز .. البيت وقال الشيخ
ابو محمد العبدوسي رحمه الله لا تجوز الشهادة على خطوط الشهود
وشهادة تهم ممن توفي او غيبتهم غيبة معتبرة الا ان كانوا عدولا مبرزين
منتصبين للشهادة بين الناس وان لم يكونوا منتصبين لها فلا يجوز
ذلك لان العادة لم تجر بوضع الشهادات في الرسوم الا من المبرزين
والا في عقود الاسترعاء ووضع غيرهم شهادته فيما ريبة وتهمة
ترد شهادة تهم لان الناس انما يقصدون في الرسوم من المبرزين لا من غيرهم
وذلك منصوص والله اعلم . نقله ناظم عمل فاس شارحا به قوله

اي فالعدالة والتبريز
اي المبرز بكسر الراء
يعني الفائق في
العدالة من برز اذا
فاق اقرانه فضلا
الفائق ومن تبرز
قال في المعيار والفائقة
وبعض الطلبة يعتقدون
ان المبرز هو من برز
لتحمل الشهادة ونصب لها
في الاستقصاء
اي لا يبرز وليس كذلك
وانما المبرز الفائق
في العدالة

وارتفع على العدول فيه بالعادة إذ غيرهم لا يكتب الشهادة
ونقله قول المغيلي رضي الله عنه سئل سيدي مصباح عن رجل فلا يختبر بشهادة رجل
غير مبرز في العدالة فأجاب بحضرة الأشياخ وكان رحمه الله يسير يرد
شهادته وزاد أن العادة في التبرير إشهاد المبرز فإشهاد غيره مظنة
التهمة هـ والله أعلم وقوله كان بعض الشيوخ يعمله بأبي محمد صا
لح وكان رحمه الله بآسفي وفي وقته قول سيدي عبد الله بن ... بالفقيه
سيدي محمد بن الحسن الجنوي لكن مبرز كل وقت من مبرز بأهل زمانه في العدالة
لا بأهل ما سبق من الأزمنة والأمكنة لما علم أن من برز في عصر الصحابة
لا يساويهم مبرزوا عصر التابعين ومبرزوا عصر من بعدهم لا يساوونهم
وما نقله بأبي محمد صالح وسيدي عبد الرحمن الرجراجي لا يساوي ويكون عدول
التابعين فضلا عمن يكون عدول الصحابة ولذا قال أبو محمد العبدوسي لكل
زمان مبرزون انظر نوازل ابن هلال وقوله كبعض الدنو ويقول أهل معروف
وذوي الرحم وفي المثل العرب من بعض الأدنون لأنها تحرق فلا يكاد يكون بها
لأن ... في رؤوس الجبال وإنما كان الصعبة البعيدة قاله الجوهري
والرحم تجمع على رحم مثل قصبة وقصب وقوله ومثل الذي في حاله ريبة
يقتضي أن لا رجحان الكلام بمثابة البدلة قاله الجزيري وقوله بينه
وبين المشهود عليه أنه خاصمه وإياه أن المعتبر العداوة إنما هي
الشاهد والمشهود عليه بالخصوص وبه أفتى سيدي أحمد البعل لما سئل
عن ذلك خلافا لما في كتاب ابن سحنون من أن ما يكون بين القبائل من العتو
والمقاتلة والسفك والنهب لا تجوز شهادة بعضهم على بعض ولو
اصطلحوا وتكاثروا حتى يهلك القرن الذي وقع بينه ذلك وينشأ قرن
آخر انظر ابن عرضون عند قول الناظم كمثل الذي العدو وقوله أو قرابة
بينه وبين المشهود له ليست القرابة مانعة من قبول شهادة المبرز
مطلقا بل فيها تفصيل بين أن تكون أكيدة كالأب للابن فتمنع أو غير أكيدة
كالأخ لأخيه فلا تمنع وسيقول الناظم والأخ لأخيه بشهد المبرز ثم قال
والأب لابنه وعكسه منع ولذا قال البدر ناسبني بأن قلت كما مر

وكان بعض الشيوخ يعمله
بمثله في بلد ونكر
قطع ونكر القصص
افلق مثل القلب النسيى
[illegible]
وقال إن غير قادح
وتغير زينبا وقال
[illegible] والشفعة
النفوس والصلاح
بينهم انما تمنع
وقبيلنا كالعداوة
ومتعلق بعدو
بينة
عداوة
والمشهود عليه
وبينه والقرابة بينه
بغيبة او قرب له
والمشهود له
التبرز وفرق
لو غيب
للشفعة
بعضها الى
العداوة

(من كان ما يستقبح) كشرب أو غصب أو ترك الصلاة في وقتها قسم المناسوع جعل عام
محمول على غير العدالة خلافا لأبي حنيفة رضي الله عنه

النساء في الشهادة ولذلك جعلت شهادة امرأتين كشهادة رجل ولم
تجز في نكاح ولا عتق ولا كفالة ه قلت اذا فسر المبرز بانه من فاق
اقرانه في العدالة ذلك خلاف المراد فكيفا لانها قد تقرر واقرانها في العدالة
تامله قوله قراءة المبرز بكسر الراء في قال في القاموس ومن برز تبريزا
فاق اقرانه فضلا وشجاعة قلت ومبرز اسم فاعل منه فيكون بكسر
الراء لان فعله لازم على ما عند صاحب القاموس وقال صاحب الثاقب
المبرز بفتح الراء المشددة ماخوذ من برزة كانه يقال برزته اكمل ثم ومن
خرج قال شيخنا ابو عبد الله بن غازي ولا يقال المبرز بالكسر ومن قاله
فهو عنكبي ومن صحح ه من الين ناشيء ومن غريب وقوله قال في المعيار
والعامة وبعض الطلبة يعتقدون ان المبرز هو من برز لتحمل الشهادة اي
نصب نفسه لها فارغ وعلى ما ذكره ما يعتقد عوام الوقت وبعض الطلبة
يقرا المبرز بفتح الراء اسم مفعول والله اعلم ه وقوله وليس كذلك
وانما المبرز الفائق قلت ان كان مراده ان المبرز لا يطلق الا على
المنتصب بتغليب فهو صحيح وان كان مراده انه يقال في المنتصب مبرز
بتغليب فهو فيه نظر فقد اطلقه من ينتسب رحمه الله على المنتصب
في الفائق في الباب الخامس عشر منه اثناء كلامه على الاستعمال
نقلا في تبصرة الحكام وعبر بالمبرز عن المنتصب في مواضع متعددة قاله
محشي قلت وهو الصواب وقد وقع ذلك في كلام كثير من الائمة منهم
كما حسبها نابغة في قوله وشاهد مبرز ذخبة عوني البيت وقال الشيخ
ابو محمد العبدوسي رحمه الله لا تجوز الشهادة على حكومة الشهود
وشهادة من لم تثبت او غيبتهم غيبة معتبرة الا ان كانوا عدولا مبرزين
منتصبين للشهادة بين الناس وقال ان لم يكونوا منتصبين لها فلا يجوز
ذلك لان العادة لم تجر بوضع الشهادات في الرسوم الا من المبرزين
والا في عقود الاسترعاء ووقع غيرهم من شهادة من فيها ريبة وتهمة
ترد شهادة من لا ان الناس انما يتحرون في الرسوم من المبرزين لا من غيرهم
وذلك متعين والله اعلم ه نقله ناظم عمل فاس شارحا به قوله

(وبالعزلة والتي بزمام) الا المبرز بكسر الراء وعند العامة [illegible] العدالة من برز [illegible] فضلا وقال بعض [illegible] فقال في المعيار والعامة وبعض الطلبة يعتقدون ان المبرز هو من برز لتحمل الشهادة وليس كذلك وانما المبرز الفائق في العدالة

وارتفع على العدول فيهم بالعادة اذ غيرهم لا يكتب الشهادات
ويشهد له قول القباب رحمه الله سئل سيدي مصباح عن رجل قام يحبس بشهادة رجل
غير مبرز في العدالة فأجاب بحضرة الأشياخ وكان رهين السجن برد
شهادته ورده ان العادة في الحبس اشهاد المبرز فاشهاد غيره مظنة
التهمة هـ والله اعلم وقوله كان بعض الشيوخ يقبله بابي محمد صالح
وكان قاضيا بفاس في وقت قضاء سيدي عبد القادر بن سودة يقال له بالفقيه
سيدي محمد بن الحسن الجنوي لا كمن مبرز كان وقت مندوبا بدا لمن قاربه في العدالة
لا يا بوا الحال سيما في الأزمنة والأمكنة لما علم من ان مبرزي عصر الصحابة
ليسوا فيهم مبرزوا عصر التابعين ومبرزوا عصر من بعدهم ليسوا دونهم
وما مثلوا به محمد صالح وسيدي عبد الرحمن الرجراجي لا يسلم ويكلف عدول
التابعين فضلا عن يكلف عدول الصحابة ولذا قال ابو محمد العبدوسي لكل
زمان مبرزون وان لم يبلغوا الاولين وقوله كبيض الانوق ويقال لها ام معروف
وهو الرخمة وفي المثل اعز من بيض الانوق لانها تحرزه فلا يكاد يظفر بها
لان وكرها في رؤوس الجبال والاماكن الصعبة البعيدة قاله الجوهري
والرخمة تجمع على رخم مثل قصبة وقصب وقوله ومثل الذي في حاضر بيئة
بيضاء ان لا رجوع الكلام بمثابة البيدلة قاله الجوهري وقوله بينه
وبين المشهود عليه اي خاصمة واما ان المعتبر العداوة الحاصلة في
الشاهد والمشهود عليه بالخصومة وبه اجاب سيدي احمد البعل لما سئل
عن ذلك قائلا قال لها في كتاب ابن سحنون ومما يكون بين الفقهاء من العنت
والمنافسة والسبقة والنفث لا تجوز شهادة بعضهم على بعض ولو
اكملوا وتكلموا حتى هلك الفرز الذي وقع بعد ذلك وتشاجر
اخوانه ابن عرفة عند قول الناظم كما لذي العدو وقوله او قرابة
بينه وبين المشهود له ليست القرابة مانعة من قبول شهادة المبرز
مطلقا بل فيها تفصيل بين ان تكون اكيدة كالاب لابنه فتمنع او غير اكيدة
كالاخ لاخيه فلا تمنع وسيعقل الناظم ولأخيه يشهد المبرز ثم قال
والاب لابنه وعكسه منع ولذا قال الناظم فليثبت كما مر

او من كان له يستغضب كشرب او غضب او سرقة او ترك الصلاة في وقتها ثم البناء على حمل حالهم
محمولون على غير العدالة خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه

وكان بعض الشيوخ يقبله بابي محمد وبعضهم ابن عمران الفاسي اقل من قال البشارة في عبد الرحمن قال احمد بن عتيق وقال ابن مقدم وغيره في ترك الصلاة في قبره ابن عتاب بين الرد والقبول وبين ثبت بيده وقال يكاد يضعف العقل الغنوي في ولاية الصلاة والصلاح وانما يدفع بالاستبراء وفيها كالقرابة جملة ومعنى ابن مقدم في الكبائر ريبة تنقض القيس فيه يسوي بغيره دنيويته عداوة تستفضم بيته او تشهد عليه وبين قرابة بيته بغيره او بين المشهود له او غيره في التبرع في فيهم للشفيع اي بغيرها اي العداوة

كلامه ان العدل المبرز لا يقدح فيه سوى بالعداوة وقد قال خليل في مختصره وقدح في
المتوسط بكل وفي المبرز بعداوة وقرابة قلت تكلم على القرابة في قوله وان في
لا بنه وعكسه منع وقال حش في شرح المختصر وبعض الناس يقتصرون على ذكر
العداوة دون القرابة لان القرابة الغالب عليها عدم الخفاء مع انها انما تقدح
في الشهادة لقريب مخصوص كالاب والابن فلذلك اعتنوا بالعداوة دون القرابة هـ
وقال في المشهور وهو اختيار اللخمي انه يقدح فيه بغيرهما مما يقدح به في
المتوسط وتبع في هذا ولا كر فيه نظر لقول حش المشهور ان المبرز لا يجرح الا
بالعداوة وقد بيناه في هذا في شرحنا بكلام الناس وقال في شرح خ وهذا
الذي ذكره من ان المبرز لا يجرح الا بالعداوة هو احد الاقوال فيه وحكى بعضهم
فيه الاتفاق هـ وانكره حاشية ولابن رشد قال ابن فتحون الذي جرى به الحكم
عندنا انه لا يباح التجريح في المبرز الا بالعداوة في اشباه الدنيا قال ابن ضيح
ثم قد مر من الفرق بين العداوة والقرابة بما جرى به العمل في الاولى يجري به في الثانية هـ
وقوله الا طلبة العلم فعلى العدالة الخ ان لان الغالب فيهم العدالة بخلاف
غيرهم فالعكس والحكم بالغالب وقد احاديث عليكم
امثل العلم عليهم الله عليه يوم القيامة هـ ومن اجوبة العابدين
ان قارئ القرآن محمول على العدالة لقوله صلى الله عليه وسلم خيركم من
تعلم القرآن وعلمه ابو عمران من تعلم قليل القرآن او كثيره فلا يحل لاحد ان
يتكلم فيه بسوء وقال الزواوي كيف كان لان القرآن امام ولا يجعل
فيه الا ولان القرآن نور وكتاب احمد بن جمعة المغراوي
وقوله كما في ابن سلمون فيتصان على هذا القول معتمر وكذا
المختصر عليه ايضا كما نقله عنه في الدر النثير ونصه ومن اجوبة الشيخ رحمه الله
مسالة ذكر ابن عبد البر في بعض كتبه ان من في طلبة العلم انهم محمولون على العدالة
حتى تثبت الجرحة بدليل ما جاء في الحديث يحمل هذا الشان او هذا العلم من كل خلف
عدوله فهذا نص على عدالتهم والله تبارك وتعالى التوفيق هـ وقد قال المحققون
ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين العقيلي
وقال في التكميل قال ابن عبد السلام اختار ابو عمر بن عبد البر جماعة من العلماء

قبول رواية حملة العلم وحمل الامر فيهم على العدالة حتى يتبين خلافه لقوله صلى الله عليه
وسلم يحمل هذا الدين هو هذا كذا رأيته قبول الرواية مع انه من الكلام في الشهادة ولم
ينقله ابن عرفة ثم كلامه ع قلت قدرنا ولابن سيد الناس كلام ابن عبد البر المتقدم واعترضه فقال
على قوله بهذا نص على غير التميمي ما نصه قلت لعله في نقل العلم والحديث حتى يتبين الجرح
لا في الشهادة لما على العفو يعضده ان ابن الصلاح نقله في باب من تقبل روايته من اهل الحديث
وقال وفيما قاله اتساع غير مرضي وتبعه العراقي في الفيته قال في شرحها وهو ابن عبد البر
على قوله هذا من المتقدمين ابن ابو بكر بن البزار فقال ان اهل العلم يحملون على العدالة حتى يتبين منهم
خلاف ذلك واشار الى العراقي الى ضعف هذا الحديث الذي احتج به ابن عبد البر بان العقيلي
اورده في الضعفاء مرسلا ع قلت ما قاله ابن سيد الناس غير سديد اما اولا فانه لم يأت
بدليل على ما قاله من التخصيص بنقل العلم والحديث وحمل اهل العلم في الشهادة على الجرح هي
على خلاف الغالب ويلزم عليه تشويشهم بمثل العوام وذلك كله بعيد جدا واما ثانيا
فان ابن عتاب اعتمد على كلام ابن الصلاح في هذا دون ابن عبد البر مع انه وافقه على قوله جماعة
من المتاخرين غير واحد لتيسر اعتماد قوله ان ابن عبد البر مع ان ابن الصلاح من الشافعية
واما ثالثا فان ما قاله ابن عبد البر صحيح لما يشهد لذلك حديث العلماء ورثة الانبياء
وهو في الصحيح وقول الله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا وقوله
تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فقال ابن حجر في شرح ديباجة المختصر ما نصه قال الامامان
الجليلان ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما ان لم يكن العلماء اولياء الله فليس لله
من ولي وفي المدخل اخرج الفريابي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخير الناس يرونهم من
مشرق على جهد بيان الله زين المتعلمين كما خلق الذين حملوا الحديث وقال ابن العربي نعتهم في رياض
المتعلمين عن شهر بن حوشب كنا نأتي ابا سعيد ونحن غلمان فنسأله فكان يقول مرحبا بوصية
رسول الله صلى الله عليه وسلم وادلة الشريعة طافحة بشرف العلم واهله وشاهدة لابن
عبد البر واما رابعا فان ما ادعاه من كون الحديث ضعيفا لانه مرسل يقتضي ان المرسل
لا يحتج به وليس كذلك قال ابن السبكي مسألة المرسل قول غير الصحابي تابعيا كان او من
بعده قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا مسقطا الواسطة بينه وبين النبي واحتج به ابو
حنيفة ومالك واحمد في اشهر الروايتين عنه والآمدي مطلقا فقالوا ان العدل لا يسقط
الواسطة بينه وبين النبي الا وهو عدل عنده وان كان ذلك تلبيسا قادحا فيه وقوم
ان كان المرسل من ائمة النقل كسعيد بن المسيب والشعبي بخلاف من لم يكن من ائمة النقل

فلا يحتج بمرسله ه مزوجا بالشرح وهذا التقسيم للمرسل هو اصطلاح اهل الفقه
وبينا والمرسل عند المحدثين هو ما سقط منه الصحابي وكذا المعضل عندهم ايضا
وهو ما سقط منه راويان متواليان وكذا المنقطع وهو ما سقط منه راو واحد
فقط وكذا ذكر البرزلي عن غير واحد من الفقهاء وحاصله انه يحتج بالمنقطع بمعنى
ما مع تواتر هو حيث قال عن جماعة من المحدثين انهم انكروا رواية الحسن البصري
عن علي كرم الله وجهه قال نقله فلقد قال ذكروا ليس بقطع من الوجوه الاول ان
ان المثبتين قد يعلموا وقد يقال حجة على من لم يعلم وزيادة العدل الصحيح قبولها
الثاني ما حكوه عن الحسن من عدم لقيه لعلي ليس كذلك لانه كان في زمن علي
قريبا منه في المسافة بحيث يمكن اجتماعه عنده لسنه وقربه وحيث اذا رووا رواية
عنه قبلت فان ثبت لقيه له كما ذكره الاولياء ان شياخ قد ثبت شرط الاخذ
عنه عند البخاري ومسلم وان لم يثبت لقيه وثبت كونهما في زمن واحد ثبت الاسناد
عند مسلم دون البخاري الثالث سلمنا جميع ما قالوه لكن لا نسلم ان المنقطع
من الاحاديث غير معمول به كما قاله غير واحد من الفقهاء وهو المذهب من كلام مالك
ابن انس وارباب غيره من المحدثين في الفقه ه العرض واما حديث ابن عباس وعمر
من حديث الحديث المذكور ليس بمسلم لان الضعيف اذا كثرت طرقه يتقوى ويلحق
بالحسن وقد نص على هذا الشيخ ابن قاسم في شرحه شرح البخاري وقد نصه وهذا
الحديث رواه من الصحابة علي وابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وابن عباس وجابر
ابن سمرة ومعاذ وابو هريرة رضي الله عنهم واورد له ابن عدي من طرق كثيرة
كلها ضعيفة كما صرح به الدارقطني وابو نعيم وابن عبد البر لكن يمكن ان يتقوى
بتعدد طرقه ويكون حسنا كما جزم به العلائي فقال الحافظ هذا اخبار منه صلى
الله عليه وسلم بصيانة هذا العلم وحفظه وعدالة ناقليه وان الله تعالى يوفق
له في كل عصر خلفا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف فلا يضيع وهذا تصريح
بعدالة حامليه في كل عصر وهكذا وقع ولله الحمد وهو من اعلام النبوة ولا يضر
كون بعض الفساق يعرف شيئا منه لان الحديث انما هو اخبار بان العدول يحملونه
لا ان غيرهم لا يعرف شيئا منه ه على انه قد يقال ما يعرفه الفساق من العلم ليس
بعلم حقيقة كما قاله السعد والسنة بعد ايضاحه والله اعلم له ومن عليه
وغيرهم دون غيرهم الا الدابة الخمسة في الترتيب في التزكية ان غير المعروف بالعدالة

علي

على اربعة اقسام في بيانها ان الشاهد اما ان يحكم عليه بعدالة التبريز
والبرز فلا بد من تزكيته ولا تقبل شهادته بدونها الا في السماع فتقبل للضرورة
واما ان يحكم عليه بعدالة الستر فيتعين عليه فلا تقبل شهادته حتى
يزكى ولو في السماع واما ان يكون معلنا بالشر والاذى فلا تقبل شهادته
بحال وان بعد تعديله ان وقع لان عدالته التي اعلن بها مكذبة لمن يعدله
واما ان يكون مجهول الحال فلم يحكم عليه بشيء فلا بد من تزكيته
ولو في سماع لا تركا نعمل شهادته قبلها بل توجب شبهة في المدعى فيه الى ان تثبت
التزكية فيحكم بها او يعجز عن التزكية فتعمل الشبهة المرتبة عليها قال
خش واذا اوجبت شهادة المجهول الحال شبهة في المدعى فيه فاحرى ان توجبها
شهادة من حكم عليه بسمة الخير وقوله فتقبل شهادة القافلة اي عند
حكام القرى او البلاد التي حلوا او مروا بها فان وان كان جميع اهلها [illegible]
شهادة بعضهم لبعض وان لم يعرفوا بعدالة بل على التوسم لهم بالحرية
والعدالة وذلك في المعاملات المالية فقط من اسلاف والكراء والبيوع لا في
سرقة وزنى ونحوهما اذ لا يقام الحد الا بالعدالة الكاملة وانما جاز في
السماع للضرورة فيما سلف على المشهور في الجراح ومراعاة لمن يحمل الناس
على العدالة ومن قول الحسن والليث وحكي عن مالك واحمد بن حاشي
ابن القاسم وروايته وقوله مكلفا اي بحيث لا توجب شبهة ولا
حكما وقوله هذا معنى الشبهة مثاله قوله في خش وقال ابن ع
قال عن المتيطي ان شهادته توجب شبهة في بعض المواضع فتوجب
اليمين وتوجب العقلة والحميل وتوقيف الشيء المدعى فيه وكتب
عليه خش ما نصه كل هذه الفروع خلاف المعروف من مذهب مالك الا
الفرع الاخير الذي هو توقيف الشيء المدعى فيه فهو جار على المشهور ان
تعديل الشاهد المجهول الحال انما زاد ابن مالك في المتن بقوله او انيس
بزكيه في مسألة العقلة فتأمل ذلك اه قلت كل من قوله وعشر يفيد
ان شهادة المجهول الحال الذي تعدد لا توجب شبهة وهذا قال بعض الشراح
واما بها العقلة كما قاله المتيطي وابن بري خلاف ما في المدونة

فيما ادعى واذا اوجبتها فاحرى شهادة من حكم عليه بسمة خير فاذا شهد اثنان مجهولان
من لا يحكم بشهادتهما الا بعد التزكية ووقف الشيء كما سيأتي ذا هذا معنى الشبهة هنا مثلا

فتقبل
شهادة القافلة
بعضهم لبعض وان
لم يعدلوا او وحيث
بعكس عدالة
التبريز وقبله
من عليه وسم
خير قد ظهر عليه
الشر ومن شهرة عرف
او فلا غنى عن ان
يزكى ولا تقبل
شهادته دونها في
حضر او سفر او وان
فرد اعلنا بحالة
الشر ومن لا يقبل
من شرى وبعد
او فلتبس تقبل
شهادته ولا يعدل
فيقبل او وان يكن
مجهول الحال ولم يحكم
عليه بشيء من خير او شر
او ان قبلت ترتيبا
لو زكي ونزل
ولا يقبل بل يلغى
ووقع ذلك لا قبل التزكية
شهادته قبل التزكية
مكلفا بل توجب
شبهة في المدعى فيه
ولذا قال او شبهة
توجب

والمعونة وكذا كونها توجب توقيف المدعى فيه خلاف المشهور والمعمول
به وقوله معروف غير عدل الخ معروف عند القاضي بفسق أو عدالة وعند
الناس بالعدالة أو مشهور في البلد بحيث لم يشاركه غيره في اسمه وحليته
فان جهل وصف أحدهما فقوله معروف عين عدل من يعرف الحاكم الذي يركن بين يديه
عينه اذ علم قاله ابن عاشر وانظر من اين لك من عرف عينه الناس من أراد عرف الحاكم
عينه أو لم يعرفه والكلام انه نص المدونة وقال حشي الغرض في
المسألة قول ابن فرحون والتعديل لا يكون الا على العين الا أن يكون المعدل
مشهورا العين في البلد الذي لا يشتبه بغيره في صفته واسمه فلا بأس بتعديله
على الصفة والله أعلم (وشاهد تعديله باثنين) الشيخين تخريج تكميلهم للمبرز
باب مجهولها وقال ابن عرفة ما أدركت من أن رجلين يعدلان المستتر
بثبوتها بالعباس ابن عاشر بسلاه قال عمر الأخير بكلامه هذا يوجب
تعدد التزكية منصوصة في المشهور وعليه فيتعين العمل بالقول بعدم اشتراط
التبريز في التزكية للضرورة والله سبحانه أعلم قلت تقدم اعتراض
تكميلهم باب مجهولها بان من زكاها شاهدان فقط وأما أنه في العدالة في ذلك
الزمان لا في الزمان الذي كان قبله وعليه فلا يطلون قاهرا من مبرزين والله
أعلم قول قوي صفة لاثنين مع الفصل بين الصفة والموصوف بالأجنبي
وانه قول أن يكون في كلامه شبه احتباك فيكون حذف مبرزين من الأول لدلالة
الثاني عليه وحذف باثنين من الثاني لدلالة الأول عليه وان مثل
وشاهد تعديله باثنين مبرزين كذلك تجريح باثنين مبرزين وقول قوي وأما
ما اقتضاه التشبيه من اشتراطه ان قوله فيه نظر لأنه فيه على عجز
ونصه بيكتفى في التزكية مبرزين قال ابن رشد ليس من التعديل بقطع أو لعله
وليس من التجريح مثلما عندي وعليه فيطلب التحري اشتراط التبريز
في شاهد التجريح فاني لم أقف عليه ومعروف نصها معا قال حشي
كلام مؤلفهم ان التجريح كالتعديل لابد فيه من التعدد والتبريز ولا نص في ما ذكر
ذلك وصرح ابن لب في الشرح بقوله التعديل والتجريح للشهود لا يكون الا
بعدلين مبرزين في كل واحد من الوجهين من ثلاثين حروفه العمل وبحث عليه

منصور من لغير واحد قال المتيطي وعليه أكثر أصحاب مالك وبه العمل من ابن عرفة وأما ما اقتضاه
التشبيه من اشتراطه في التجريح أيضا ففي ذلك الشارح وفيه نظر اذ لم يأت على الا بنقل

الإشكال ، ونقله ابن ضياء والذي استنى يقتصر عليه ويؤيده قول ابن
مغيث في مقنعه ولا يكون التعديل والتجريح إلا من عدلين مبرزين في العدالة
لأن أكثر أصحاب مالك وبه مضت الفتوى عند الشيوخ ه ونكمله في العمل
المطلوب بقوله

* *

لا بد في التعديل والتجريح من * عدلين والكل بتبريز قمن

واستشهد له في الشرح بكلام ابن الناظم وابن مغيث فانظره والمعتمد على اشتراط
التبريز في التجريح ابن رشد انظر نصه فيه وقوله ومن فرع في المتوسط بكل
إذ يجرح الشاهد المتوسط في العدالة بكل قادح من عداوة أو قرابة أو
شبهها أو نحو ذلك وأما من دون المتوسط وهو الذي يتجرح فيه بكل
بالأحرى ويجرح في المبرز بالعداوة الدنيوية والقرابة الأكيدة بينه أي
بينه وبين المشهود عليه عداوة أو بينه وبين المشهود له قرابة وليس
بشاهد من دون المبرز في العدالة وأما التجريح بغير العداوة والقرابة في
المبرز فلا يسمع واختار اللخمي أنه يقدح فيه بكل كالمتوسط وهو قوله
كغيرهما على المختار إذ كما يقدح في المبرز بغير العداوة والقرابة على ما
اختار اللخمي من الخلاف وقوله وإن من شاهد من عدالة ومن المقدوح فيه
في التبريز في عبارة الزرقاني مثل ثنا ففي وإن سكت عنه محشيه ه
وهو أنه دون المقدوح فيه في العدالة ذلك لأن قوله ومن المقدوح
فيه في التبريز يفيد أن الشاهد من الذي وقع فيه التجريح مبرز إلا أنه دون
المقدوح فيه في التبريز وقوله إذ لم يعدوا في صريح في أنه لا يشترط في
الشاهد من الدون تبريزا فتأمله والله أعلم وقوله ولا يعارضه ما
في المحشي في هذا محله أن حبشي محل بغير تعدد أن الشاهد من في التجريح
لا بد فيه من التبريز إن لعداوة فلا يشترط فيها فقد قال قول أبي علي
قاله حبشي في تجريح المبرز لا في غيره فلا يشترط فيه التبريز ففيه
من كلامه أولا أنه لم يقل أحد باشتراط التبريز إلا في تجريح المبرز
وأن في غيره وما أخر أن القول باشتراط التبريز موجود ولا يكون محله في
تجريح المبرز لا في غيره قلت إنما قاله أولا فيتفرع اعتراضه

وأما ما حمل عليه كلام الشيخ آخرا فيرده ما نقله هو عنه حيث قال
لا نص لهم في عدد الشهادة لا القادحة في المبرز من الشهداء بل التي يعتبر فيها التبريز
ه وقوله فإن قلت فيجعل تجريحه في كلام كلامهم ؟ فقد علمت أن هذا إنما هو على
تفريع القول من أنه لا يشترط التبريز في المجرح وتقدم أن الذي به العمل هو
اشتراطه وعليه فلا حاجة لهذا السؤال أصلا والله أعلم وقول الشيخ
قال ابن عتاب الذي أقول به العمل وجرى به الحكم في التجريح بالعداوة وإنما
تكون بشهادة كل مبرز من الشهداء ولا يشترط في ذلك أمثل التبريز في العداوة
وإنما يطلب التبريز في غير العداوة من وجوه التجريح والله أعلم في هذا كله
ه ونظم ذلك السجلماسي أيضا فقال

واشترط التبريز للمجرح — لا بالعداوة وفيما ادعي
غير المبرز بهذا العلم — أقاله منهم واشتهر الحكم

وقوله فتقع فيه بعدل وامرأة تجرحه من باب الشهادة إذ باب الخبر والمخبر
لا يشترط فيه التعدد إلا أنه يفهم من قوله فتقع فيه بواحد أن الاثنين
أولى وهو كذلك اللخمي اختلف في قبول التعديل بواحد إذا كان يسأل من
القاضي والصواب أن يجتزأ بأقل من اثنين ولو واحدا ه قال الشيخ
وقول اللخمي هذا في زمانه فكيف بمن بعده من الأزمنة فكيف بزماننا الذي هو
في حدود الثلاثين بعد مائة وألف وبهذه الإشارات تعلم اكتفاء القضاة
بواحد في السر تزكية وتجريحا وعدم الفرح في تزكية السر فإن ذلك لا يناسب
زماننا فلذلك اعتمد الناس تزكية الكافة من وتجريحه وأهملوا ذلك في
السر بحسب ما أدركنا عليه القضاة من شيوخنا ه ونقله عنه م أيضا
وسلمه والله أعلم (ومن يزكى فليقل عدل رضى البيت): لعله من شاء منه
حتى للنساء وفي تزكيتهن خلاف قال في اختصار المتيطية من اختلف في
تزكية النساء فقال في العتبية لا يقبل في تزكية النساء إلا الرجال وفي
المجموعة من المدونة أن النساء لا تقبل تزكيتهن بوجه لا فيما تجوز فيه
شهادتهن ولا فيما لا يجوز ولا يزكي الرجال ولا النساء وقال ابن الماجشون
وابن نافع في المبسوطة يزكين الرجال فيما تجوز فيه شهادتهن قال بعض الشيوخ

(ومن يزكى) أن من أراد التزكية عند قاض

ذلك

وأما

وأما تزكيتهن النساء فالقياس جوازها لأن لهن إجازة شهادتهن في
الوكالات على الأموال وما في معناها وأجيب بأن التزكية يشترط فيها
التبريز في العدالة وهو وصف يختص بالرجال قاله عج قلت فإن قيل
ما اسم إتيانه إذ صاحب المختصر بأوصاف المزكي بالكسر مذكرة أن النساء
لا تقبل تزكيتهن للرجال ولا للنساء ولو فيما تجوز شهادتهن فيه وهو كذلك
قوله وبلغ في المزكي بالفتح عدل رضى فانظر صح لأن العدالة تشعر
بسلامة الدين والرضى يشعر بالسلامة من البله والغفلة وقوله فطن
ابن مرزوق معنى الرضى هو الذي لا يخدع ولا يلبس عليه ولا يطمع في غفلته وخدعه
فقال المصنف أيضا بما سيأتي وانظر ما أراد الفطنة في قوله عدل في نفسه
رضى في أفعاله قلت لعله أراد عدل في الباطن رضى في الظاهر بأن
تكون أوصافه في الكفاءة مما يعتد بالأوصاف السرية يحترز مما إذا كانت
أوصافه في الكفاءة مستقيمة وهو متهم بخلاف ذلك في الباطن والله أعلم
وقوله وهذا هو المشهور في قوله من عرف الجمع بين الرضيين
هو الذي قال فيه في تعبير المتكلم به جزء العمل وهو الراجح إن شاء الله تعالى
ولا يكفي أحدهما على قول يخرج بأشهر أنه عدل رضى ما نصه نقل ابن عرفة
عن ابن رشد أنه اختار أن يجمع بين قوله هو عدل من أهل العدل والرضى لقول
الله تعالى ممن ترضون من الشهداء مع قوله عز وجل وأشهدوا ذوي عدل منكم
فإن اقتصر على أحدهما اكتفى به لأنه سبحانه وتعالى ذكر كل لفظة على حدة
ابن عرفة قلت وهذا نقل ابن شاس عن المذهب وفي صحيح كون أحد
الكلمتين لا تكفي هو الذي في المدونة قال الكافي هو تحصيل مذهب مالك
وقال ابن رشد هو المعلوم من المذهب خلافه وأنه إن اقتصر على أحدهما أجزأه
وهو المعلوم لمالك وسحنون وغيرهما وفيه تعليل أنه كان على الحكم أن يشهد
بهما أن أغفلها في ذلك والله تعالى أعلم قلت ويرجح هذا القول
أيضا بوضوح دليله كما في كلام ابن رشد وباتباع مالك وسحنون عليه
لأنه من المجتهدين كما نصوا عليه وبأنه هو وبه عمل فاس كما قاله أبو زيد الفاسي

وإن يقل عدل قد رضي قبلا * وهو أنسب بوقتي سبقا

قال في الشرح يعني ان التزكية يكفي فيها ان يقول المزكي هو عدل رضى كما يكفي ان يقول هو عدل فبالاحرى
الكلمتين ولم يشتمل على الاخرى بهو تعديل لان العدل من يرضى للشهادة والرضى عدل وان اشتمل على
الاخرى فهو فيها كان زيادة في تعديله ويشتمل على السبب في وقوعه بعد ان يذكر وجهتان فيه فيوقفا عنده
قاله الشهود ومشى المعير ولكن التعديل الذي يقول المعدل هو عدل رضى هذا قول مالك وقال عبد
الملك ان قال رضى فهو تعديل وتوزع في ذلك لقول الله تعالى ممن ترضون من الشهداء وكان شيخنا
ابن سودة رحمه الله يقول هذا انسب بزماننا هذا لكونه مرضيا بالنسبة اذ قد ارتفعا من
المثل وقيل المناسب لهذا الزمان العدالة نسبية واضافية فهو من هو بحسب عصره في هذا الباب من
قلت كلامه في الشرح صريح في ان لفظة عدل مثل لفظة رضى في كونه بانفراده تعديلا فلا مفهوم
لقوله في النظم رضى وجعل لفظة عدل وحدها تزكية نقله غير واحد عن سحنون وجعل لفظة رضى
وحدها كذلك تزكية تقدم في نظم المعير انه قول عبد الملك ونسبه ابن محرز وميارة لبعض
المتأخرين ويشهد له بل الخصوصية قول المعدل هو رضى يغني عن عدل قال الله عز وجل ممن ترضون
من الشهداء وان كثيرا ما يجري اللفظتين لا يعينهما هو احد وانا ناشئ عن ذلك وضوء والرواية
الاخرى وانه لا بد من اجتماع اللفظتين وبها جرى العمل قديما هـ من شرح السجلماسي وبحث معه
في كلام فيها انها بو قيل او وقول فيه وبه تعلم انه كان على الناظم ان يشير هنا الى الخلاف
يعني لان كلا من القولين قد رجح قلت ما فعله الناظم هو الصواب لانهما وان رجحا معا فالذي
اقتصر عليه الناظم ان جرى به العمل وبحث ايضا في العمل الذي ذكره ابو زيد فقال العمل الذي ذكره هو
ابو علي عن المعير وسلمه فقال لكن العمل الذي ذكره شيخه ابو زيد الفاسي في عملياته بقوله وان يقل
عدل البيت وكان ابا علي اعرض عنه فقصر الان يا زيد في شرحه لم يذكر له مستندا الا قوله
بعد نقل كلام المعير فانظره وكان شيخنا ابن سودة رحمه الله يقول هذا انسب بزماننا هذا
والاشارة بقوله هذا انسب الى قول عبد الملك وتبعه شارحا العمل الفاسي العلامة سيدي محمد بن
قاسم فلم يذكرا غير ما ذكره ولا يخفى مع التأمل ان العمل لا يثبت بذلك ولم يذكره ولا
في شرحيهما للتحفة هذا العمل فلا يعول عليه اليوم لانه لو ثبت له مستند صحيح
لاحتمل ان ذلك العمل قد نسخ ويقويه هذا الاحتمال عدم تعرض من ذكرنا عليه وقد علمت ما
نقله فيه عن الشيخ المسناوي عند قوله في باب القضاء وحكم بقول مالك وصحبه وقوله بما تم
نقله لشيخ شيوخنا المحقق سيدي احمد بن عبد العزيز في شرحه لمكتبة الخاتم عند قوله فهينا
لنا به البيتين وقد نقلنا بعض كلامه في غير هذا الموضع والله اعلم هـ ونص ما نقله فيه عن
ميارة اذا جرى العمل ممن يقتدى به بخلاف المشهور لسبب ومصلحة فالواقع في كلامهم انه يعمل

بما جرى به العمل وإن كان ضعيفا للمشهور قلت في كلام [illegible] رحمه الله نظر من
وجوه أولها أن اعتراضه هذا مبني على أن الإلا فتصار على أحد القولين فقط بل وليس
كذلك بل هو مشهور قال ابن ناجي في شرح الرسالة في المغلوب من الحزب أنه إن اقتصر
على أحد القولين من العمل في والرمي انظر الخ وأيضا تفريع أن أحدهما يغني عن
الآخر وأيضا فإن ابن زيد القاضي فإنه ثبت ثقة يجب أن يحمل كلامه على أنه قال
بحكم هذا العمل ضرورة إلا فرضا بقادمين وإن لم يذكر له مستندا في الشرح وبين مقاله
أن يعتمد في حكم العمل على مثل قول شيخه هذا أحسن بل قد تقدم أنه لا يعتمد على إجماع
الولاة إن ذلك لا يصلح مستندا للعمل وأنه يحكم بمثل هذا ولم يعتمد فيه أحد وقد
قال الهلالي في بعض نقله عن ع أن العمل بالقول إنما يثبت بشهادة العدول فانظره
قلت وينبغي جريان العمل أيضا بغير عالم مذكور به فلا يتوقف على الشهادة كما
اقتضاه كلامه والله أعلم اهـ وهذا كله صريح في الرد عليه سيما وقد سلمه
شارحاه ثانيهما أن ما ذكره أبو علي عن الفقيه من العمل وسلمه منسوخ بما قاله
ابن زيد لأن ابن زيد قديم وهذا ما دل دليل على النسخ ما تقدم من قول السجلماسي
والرواية الأخرى أنه لا بد من اجتماع اللفظين وبها جرى العمل في زماننا هـ فإنه
كالصريح في ذلك تأمله ثالثهما قوله فلا يعدل عنه اليوم لأنه لم يثبت
له مستند صحيح لاحتمال أن ذلك العمل قد نسخ في زماننا لأن النسخ قد يكون بمجرد
الاحتمال فلا يتعين عمل الهلالي بمجرد هذا الاحتمال البعيد وكونه وقوله [illegible]
عليه في شرحيهما أن يعيد النسخ بما لم يكن من عمل لم يتم فمثله أهلا فالصواب
ثبوت العمل المذكور أن وجد له غيره بمجرد الاحتمال سيما وقد سلمه شارحاه
والله أعلم وقوله وقال اللخمي هذا تعسف لما قاله ابن رزقون فهو [illegible]
له تأمله وقوله بكرا الخ أن يفرع في عقله ولا يستراح رأيه بقوله لا يفرع
تفسير للبكر فلو فرد عقبه لكان أحسن وقوله عارفا بما ذكر الذي بفتح الكاف
أي يعرفه فإن كتبه كمن بعد كذا مع لأن هذا الكتبه وقوله عارفا بأحوال الناس
بما لكتبه نفيه فلا يغتر بكفوا مدحهم ويحتمل أن المعنى أو عارفا فيما يفرع في [illegible]
قال [illegible] قد تقدم أن [illegible] من اليوم في التزكية وارتكب الشهادة بعضهم لما [illegible] كل واحد
من الحكيمين عملا به في الفروع وأن قول ابن عرفة كيف يعلمه الكثير المتعالم وما يكفي

كذا ان قام بالمنصب المحمود شاهد بعد ونصه وليس كل من قبلت شهادته

يجوز تعديله وانما التعديل من مثل المبرز في العدالة مع الفطنة والتنبه

والتيقظة وقيل لابن كنانة من تجوز شهادته ومن لا تجوز شهادته على الكلام

ه ولا ينبغي ان يكون فيها من التساهل مثل ما عليه اليوم والله اعلم ه كلامه

وقال العقباني ولا شك فيه وقد زاد الامر اليوم على ما زاد الى وقته بكثير

إن قام عدل ولم يعرف له غير لم يبد فتنة ولم يقدح بمولود

وقوله معتمد هذا نعت ايضا للمبرز اي يعتمد في التزكية على طول عشرته

للمزكى في الحضر والسفر ويرجع في ذلك للعرف ولا يجوز الاعتماد في التزكية

على السماع كسمعنا من فلان وفلان ان فلانا عدل رضى واما من سماع فشى كما اذا

قال لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم انه عدل رضى فيقبل كما يأتي في شهادة

السماع **تنبيه** قال بعضهم لما عدوا هذا في فروع الاستماع مع ما يأتي من

قبول شهادة السماع في التعديل وفقوا بين المحلين بتخصيص هذا بالسماع

من معين اي فلا يقبل من العدلين او الجماعة ان يقولوا سمعنا فلانا وفلانا

يشهدان بان فلانا عدل رضى او غير عدل نقله العبدوسي عن سحنون ومن الشيخ

احمد بن نصر بتزكيته واخرجها هنا على ما اذا شهد بالقطع معتمدا على

سماع فاشيا كما ان الاول وقابله حيث شهد على السماع وجمع بين التوفيقين

قال ابن عاشر واذا كفى في التعديل السماع الفاشي فما بالك بمن له التفرد

اغنى قوله معتمد على طول عشرته ه وقوله كاف هذا نعت ايضا للمبرز

الفطن الذي لا يزكي الشاهد من الناس الا من عرف سره وعلانيته وحيث انه رواه اشهب في

اللخمي ولا يقبل التعديل بتسمية الجملة لكعة ومن يقبل تعديله من عرف سره

وعلانيته فان وقفنا امثل سره وعلانيته عن تعديله فذلك ريبة فان لم يكن

فيهم عدل فليس من بلده ه وقوله معروف نعت ايضا اي ان من شرط

المزكي ان يكون معروفا عند القاضي اي ان يكون ايضا من عرفناه والا

فلا يشترط ان يكونا مشهورين بالعدالة عند القاضي لا كراهية ان يكون كونهما

معروفا عند القاضي بالعدالة فالمعرفة للقاضي لا بد منها لا كونهما كان غريبا

غريبا واقرأ الاجنبية واسكنه والا فيهما وقوله مبدأ اي غير معتبر والعمل

وصاحبه في الحضر والسفر معا ولا يقنع معتمد على طول عشرته لا مجرد سماع كما روي اعلم بمعرفة او علانيته الا بالعدل كما رأى بمعنى معروف لا يكفي عند القاضي الا من زكى غريبا او امرأة فيمنع ان يكون معروفا عند القاضي فسخ بتزكية اخرى ويعم ومعنى قول ابن عاشر تعديل الاحتياج لتعديل جميعا الا من زكى امرأة او غريبا

في الاصل ما يرى في الشمس من هباء مركوز مثل الغبار ولا يتبين له حس ولا يرى في الظل

(و) وثابت الجرح مقدم :. البيت قوله هو والمشهور خلافه في التبصرة فقال ان

والراجح تقديم بينة التجريح مطلقا من اسلوا ... ان شاء الله تعالى وبيناه

في شرحنا وعلى قول البرزلي المشهور ان بينة الجرح اعمل لانها اعلمت

على ما لم تطلع عليه الاخرى وهذا كذا على الغيب ممن يكتم حاله واذا كان

الامر كذلك فلا تعارض بين البينتين لانه يمكن الجمع وعليه فتقدم البينة

المجرحة مطلقا وان لم تحصل ان عدالة فقط باطنها وبتقديم التجريح على التعديل

جرى العمل كما في المعيار وغيره ويقول في هذا انظره والله اعلم

(و) وكاتب التعديل للتعديل مع :. البيت قوله هو للتعديل

الواقع على مجهول الحال اي مقبول ... ابن عرفة اركان المشهود بتعديله

اول مرة مشهورا بالعدالة لم يطلب تعديله ثانيا فاذا ... حسبما

تقدم للشيخ وابن رشد وقوله ويشتهر مطلقا اي بالقرب او بالبعد

وقوله فالاولى ينبغي ان يتبع قوله في التبصرة ذكر مرة ثانية بان لم تمض

مدة ا سنة فيكتفى بالتعديل الاول وهذا قول ابن القاسم وفي قوله ابن

عرفة والعمل قديما وحديثا على قول سحنون زاد في ابن عرفة على عدل

ولو شهد في يوم تزكيته واستشكل بان تعديله وهو التزكية في ...

ان ثبت تعديله لزم قبوله فيما شهد به ثانيا وان لزم قبول غير العدل

... واجيب بان من شرط تعديله في النازلة الجزئية علم من

عدله ضبطه ايا ما ولا يلزم من علمه ضبطه في نازلة معينة علمه ضبطه

الجرح اعمل فاحرى في تقديمها وان كانت المعدلة اعدل ... وابن نافع عن مالك يوخذ بالاعدل

والمشهور خلافه وعليه فلا مفهوم لقوله اذا اما العدالة قال ابن سحنون ولو شهد قوم بالتجريح

واخرون بالتعديل فشهادة التجريح اتم لانهم علموا ما لم يعلم المعدلون وهو قول ابن

نافع وسحنون وبه جرى العمل وقال ابن ... قال سحنون ولو عدله اربعة وجرحه اثنان والاربعة

اعدل اخذت بشهادة التجريح لانهما علما ما لم يعلمه الاخرون قال الشيخ عن ابن رشد وهذا

فيما اذا لم يبين المجرحون الجرحة والا فرقت شهادتهم باتفاق (و) وكاتب التعديل للتعديل

الواقع على مجهول الحال ... بشهادته ثم شهد ثانيا ... ان يعد ... من شهادته

الاولى كالاشهر ونحوه دون السنة ... مرة للتعليل وهذا ابن القاسم يكتفي بالتعديل الاول

حتى يطول سنة وقال سحنون يطلب تعديله كلما شهد حتى يكثر تعديله ويشتهر مطلقا

في نازلة اخرى هـ قلت في هذا الجواب نظر لان الزنة عن ولده اولا لم يقصر
تعديله على شهادة ما معينة بل قصد تعديله في نفسه سواء ان لم يشهد وقد
لا يكون له شعور بالشهادة المعينة قاله ع وقوله قول رك بعد جواب
ابن عرفة ما نصه وهو مشكل تصورا وتفقها الى ان قال بعد كلام ما نصه فتحصل
ان الاشكال منه متحققا وان الجواب واقع السفري فتامله بانصاف
هـ قلت بل اشكال لا غير فيه فتامله اصلا في ان تعديله ثانيا ليس بواجب
وانما هو احتياط بدليل قول ابن عرفة عن ابن رشد لو طلب تعديله بالقرب
على قول سحنون او بالبعد على قول ابن القاسم بعجز عن ذلك لعذر من عدله
اولا وجب قبول شهادته لان طلب تعديله ثانيا انما هو استحسان والقياس
الاكتفاء بتعديله اولا ما لم يتهم بامر حدث وهو قول اشهب خفيف في الواضحة
وقول اصبغ تفسير لقول ابن القاسم ورواه ابن سحنون هـ وهو صريح في ان التعديل
الثاني ليس بواجب واشكال ابن عرفة انما ينبني على الوجوب فتامله
والله اعلم وقوله وجب قبول شهادته هكذا نقله الجم الغفير
وسلموه منهم ابن عرفة وابن شاس وق وغيرهما من شروح المختصر وقال خش
في شرح المختصر ما نصه وقول ابن رشد بلو طلب تعديله بالقرب فيه
ما لا يخفى وان سلمه ابن عرفة بل كلام المتيطي والباجي ربما يفيد القدح
هـ وقد افاد ايضا قوله بلو طلب تعديله فيه نظر مع كلام الناس
اذ كثير منهم نص على انه يحتاج الى تزكية اخرى وان قالت من زكاه اولا او غاب
بحسب كلامهم وان كان بعضهم ذكر هذا وسلمه ابن عرفة ونقله ح
وبحث مرة ايضا في كلام ابن رشد هذا اعتراض ذلك فلا نقله في صحيح
وهو غير البيان ولم ند في صحيح بعد ذكر قول سحنون فما نصه فقال في
البيان وهو انما هو في الاستحسان فان لم ند فلا يطلب غير الذي عدله
اولا وقد وافوا اولا او غابوا بكل حق في شهادته من قد زكى وثبتت عدالته هـ
ونقله جسوس وسلمه كما سلمه ح في حواشيه وتم هو وقال في البيان
ان قول سحنون انما هو في الاستحسان لانه قد لا يعرفه غير الذي عدله
اولا وقد يموت او يغيب فيبطل حق من شهد له من قد زكى وثبتت عدالته هـ

انظر عرفة العمل
قريبا وحدثنا على
قول سحنون لان قال
الناظم او قال الاولى
يتبع ان ذكر قول
ابن القاسم بالتفصيل
الاشهر عند لو طلب
تعديله بالقرب
على قول سحنون
او بالبعد على قول
ابن القاسم بعجز عن
ذلك لعذر من عدله
اولا وجب قبول
شهادته لان طلب
تعديله ثانيا انما
هو استحسان هـ

مقفر

بعد اطلاعهم في كلام ابن رشد في البيان وكل من البناني فليس عنده حجة تثبت وكل منهم لم ينبه
على أنه وقع له ما يخالف ما نقلوه عنه وأن المتعين العمل على ما نقله عنه الائمة ومن
وافقه لأنه كلام من كلام الأئمة كالشيخ في نوادره والباجي واللخمي وابن يونس
وغيرهم ولأنه مصرح به في قول أشهب الذي مر آنفا ثم قال في المسئلة كما يأتي في كلام
ابن عرفة نفسه ونقل عنه التصريح بالبطلان أيضا في توضيحه ونقضه ولأشهب في
المجموعة إن شهد بعد خمس سنين ونحوهما سئل عنه العدلان فإن قالا رأيناه عدلا مرة أخرى
وإن لم يقبلا ه قلت وليس ما نقله من كلام ابن رشد لأن كلام البيان إنما هو استشكال
لقول سحنون فلا ينافي ما نقلوه عن ابن رشد من التجريح بأن التعديل الثاني إنما هو
استحسان فإنه لما ذكره أجاب عن هذا الاستشكال وحاصله أنه اعترض كلام
سحنون في البيان ثم أجاب عنه بأنه لم يقل ذلك على سبيل الوجوب واستدل على
ذلك بكلام أصبغ والأخوين ورواية ابن سحنون فتأمله وأيضا قوله بعد اطلاعهم في
كلامه في البيان فيه نظر لأن ابن عرفة وابن شاس وق لم يقف واكثرهم بأنه نقل كلام
ابن رشد من البيان وإنما نقله من البيان صح وهو تفقه وليس في نقلهما عنه اطلاع
فتأمله وقوله وأن المتعين العمل على ما نقله عنه الأئمة ومن وافقه ليس بظاهر أيضا
لأن هذا النقل عن البيان غريب لم ينقله عنه أحد من شروح المختصر وحواشيه ولا من
شروح التحفة وحواشيها سوى صح وهو فلا يعدل عن نقل الجماعة إلى نقل من ثم بالعموم
وقوله أيضا لأنه كلام من كلام الأئمة فيه نظر بل غيره كلام حسن السابق إلا أن الكلام
لا يدفع التصريح ومن أيضا ومنه ما مر أن يعرج عليه فتأمله وقوله ولأنه مصرح به في قول
أشهب فيه مع ما فيه مرفوع بأنه مع أنه ما صرح به ابن رشد ونقلوه عنه تفرع أيضا عن قول
الأخوين وأصبغ ورواية ابن سحنون بل قال الباجي في المنتقى إنه ردوا ابن حبيب عن مالك
ومطرف وابن الماجشون يحتج عليه إن شاء تعديل الا أن يعرف فيه شيء أو يرتاب منه
ولا يزيد لقول ذلك ابن فرحون وجهه أن الحكم الأول بتعديله باق ولا ينقضه إلا التجريح
أو الارتياب فلا يلزم تجديد حكم آخر مع تناول الأول نسبة ذلك لمالك أيضا يعزل من
والمتعين العمل على ما نقله الأئمة فيه نظر والله أعلم فرع من عدله رجل وجرحه
آخر ثم عدله ثان بعد سنة لم يقبل الثاني وإن طلب فيه الأول أثبتا ركان أحسن من
الأول او من نسبه ابن عرفة للشيخ عن ابن حبيب عن الأخوين وأشهب وأصبغ
وللأخيه بشهادة المبرزين كما مر ولو كان في عياله ومما كان من الشرا فإن عدله

اخ لاخ ان برز واعترضه شارحه بانه يشترط فيه ان لا يكون في عياله
قال ويشترط ذلك ايضا في شهادة المولى لمعتقه والصديق الملاطف والاجير
وقد نص على الثلاثة الاول في كتاب الشهادات من المدونة ونقل الرابع
ايضا عن المدونة وعن ابن رشد فانظر النص على ذلك كله في ح في شرح المتن
قاله عج فقول تت في قال كما مر لابن كنانة وقال اللخمي ان برز في
الكبير الذي يؤدي الى شرحه ولا تره في الوسط ان برز وكذا في اليسير مع عدم التبريز
الا ان يكون ذا جرة من المشهود له والمشهود عليه فاين رأيه في شدة التهمة
فلا تجوز بحال هـ ولا كرخ قال ابن رشد في الاختلاف في جواز شهادته له في الحقوق
والاموال ان كان مبرزا هـ والعادة تقتضي ابن رشد وقوله او غيره الكلام
الا في كذا وليس كذلك قال حفص ولا تجوز شهادته له في جراح العمد
وهو المشهور وانما يشهد له في الاموال او في الجراح التي فيها مال هـ ونحوه
قول ز يشترط ان تكون في الاولى ... لا في جرح عمد فيه قصاص على
المشهور وسلمه مصطفى وقد نبه ان هذا ليس قوله او يدفع عنه نقمة
وقوله كان يشهد لاخيه بما يدفع عنه وصمة اذ مع قوله ونحوه كان
يشهد على اخيه بانه ذا كل الربا او بنفي نسبه فيشهد بولد له بالنسب او
بثبوت نسبه وقوله او يدفع عنه نقمة او بلية وعزا كان
يشهد عليه بالسرقة او بالقذف او بجرح عمدا فيشهد من اراد وكذا هـ
الشهود عبيدا فلا تجوز شهادته له في المعنى دافع عن نفسه وقوله
او بنكاحه من يشرف بنكاحها في اللخمي وان شهد له بنكاح امرأة وانكرت
فان كان يتشرف بمثلها او علم تعلق نفسه بها او لها يسار والمشهود له
فقير لم تجز وان عريت من هذه الوجوه التي يتهم في مثلها جرت على الخلاف
المتقدم في المال هـ وتقدم نص ابن رشد في الاقوال بالجواز ولو عظمت
وقوله مطلقا الخ انظر هل لاب ... قال القلشاني في شرح الرسالة لا
المشهور منع جواز شهادة الاخ للاخ من غير اشتراط تبريزه قلت
قال الزرقاني المعتمد اشتراط التبريز وقال ابن ناجي به الفتوى هـ
وقوله بخلاف اخ لاخ ان برز يخرج من عمومه جواز شهادة الاب مع ابنه

مسألة او مجردا ... بخلاف النعمة فيه تبرئة كان يشهد لاخيه بما ينفع عنه وصمة او يدفع عنه نقمة او بنكاحه من يتشرف بنكاحها لانه في المعنى دافع عن نفسه فان العبرة من العم او جد الى لفظ بخلاف ... فلا تقبل شهادته للاخ مطلقا وقيل تقبل مع ... بخلاف اخ لاخ ان برز ... نقلا

أي بخلاف ما إذا شهد الأخ للأخ بتجريح أو كان مبرزا في العدالة ولو كانت
شهادته له بتعديله وتناولت المدونة بظاهرها إذ إنما تجوز بلا شرط
التبريز وقيل إن معنى قوله وتناولت بظاهرها إذ إنه تجوز بتعديله أخاه لأنه
يتشرف بتعديله فلا يصح نقله عن ظاهرها يبعد حمل الأمهات على ظاهرهما على أن المعنى وتناولت
بخلاف ما ذكر في المختصر وهذا تقييد وقوله كأجير مشبه بقوله إن يبرز
أي تجوز شهادة الأجير لمستأجره والمولى لمن أسفل لمن أعتقه وكذا الصديق
الملاطف لملاطفه والمفاوض للمفاوض والمراد بالرجل الذي يلاطف كل منهما الآخر
ومعنى الملاطفة الاختصاص والبر والتكرمة وتجوز شهادة الشريك المفاوض
في غير مال الشركة ونحوه ولا يقوم بالعقد وغير المفاوض وشريكه تجوز في غيرهما لكن
اشترط تبريز العموم وكذا من زاد أو نقص في شهادته بعد أدائها وكذا من
سئلت منه شهادة فقال لا أذكرها أو لا أعلمها ثم تذكرها وجزم بها تقبل
منه أيضا بشرط أن يكون مبرزا في الجميع وسواء كان الشاهد في الفرع
الأخير شهيدا أو مرضيا وما وقع في المدونة من تقييده بالمبرز من مسألة
وقوله وهذه الخمسة بل التي يشترط فيها التبريز تقدم أن العمل على
اشتراط التبريز في الفروع أيضا وزاد ابن فرحون في التبصرة شهادة المنفق
عليه للمنفق وشهادة الصانع لمن يكثر استعماله للتهمة في جر النفع
إليه وتوقيفها عليه والشهادة للصانع إذا كان متلبسا بعمل في
عمله ولا عمل منه هو ونحو ذلك وعن ابن يونس قال مالك في الابن يشهد
لأمه أو لأبيه على الأخ لا تجوز إلا أن يكون مبرزا ونحوه في ح وقال ابن
سهل ممن نذكره في أقوال البناني أن يفضي إلا بالشاهد
المبرز مع اليمين ونحوه في التبصرة والمعيار نقلا عن ابن عبد الحكم
قال هذا كله من كلام الجمهور وما قاله ابن عبد الحكم خلاف للمذهب
ه وذكر في هذه المسائل التي يشترط فيها التبريز جلها التبريز فيها بمعنى
الانتفاء للشهادة كما يحسن وقد فرقنا شيئا منها عن قولهم في العدل
ذو التبريز والله أعلم ص والأب لابنه وعكسه منع في الأبناء
الثلاثة قول وشهادة الأب لابنه يعني أن الأب العدل تمتنع

كأجير ومولى وملاطف ومفاوض في غير مال الشركة ومن زاد أو نقص وذاكر بعد شك وفي تزكية وفي الخمسة بل التي يشترط فيها التبريز والأب لابنه وعكسه منع في الأبناء الثلاثة وفي الآباء والتي يشترط فيها التبريز

خ يعني والعلم

شهادته لابنه وان سفل وكذا بنته من باب اولى والمراد بالابن الولد ذكرا
كان او انثى وقوله ومن شهادة الابن لابيه انه يمتنع وان علا ومثل
الاب الام والجد والجدة وامهما وامهات امهما ومن المختصر شهادة احد
الابوين لولد على ولد اخر جائزة وكذلك شهادة الولد لاحد ابويه على
الاخر جائزة ايضا ان لم يكن ميل للمشهود له وان قبلا كما اذا شهد للصغير
على الكبير او للبار على العاق وهو نص خليل ويجوز شهادة الولد على ابيه
بطلاق امه ان كانت منكرة واختلف ان كانت هي القائمة بذلك فمنعها
اشهب واجازها ابن القاسم وان شهد بطلاق غير امه ثم ان كانت امه
في عصمة ابيه فلا ان كانت فقيرة ولو شهد لابيه على جده او لولده على ولد
ولده فلا ينبغي ان تجوز لانه واحد ولو كان على العكس لا ينبغي ان تجوز
لانه واحد ايضا **قلت** عبارة ابن يونس عن ابن القاسم وان كانت امه
ميتة او مطلقة ثم تجز في طلاق وغيرها اه وقوله وابي زوجة بان يشهد
الرجل لزوج ابنته في نص ابن شاس يعني ان والدي الزوجة وهما ابوها وامها
تمتنع شهادة الزوج لهما وهو عكس ما قاله قبل وقد قاله ابن شاس
اصله في حرمة تبعول وقوله فلا تقبل شهادته على عدوه في امر لا يشهد
عدو على عدوه وان كان هذا هنا مبرزا او على ابنه لان ابن العدو عدو
قاله الشيوخ ولا على ابيه وامه ولا بأس بالشهادة على صغير ان صحبه
في حجر عدوه وقد كتب ابن عات عن الشعبي انه تقبل شهادة القراء في كل
شيء الا في شهادة بعضهم على بعض لانهم فيما بينهم حسدة كالضرائر والحسود
كلاهما لا تقبل شهادته على من يحسده وقال المتيطي في المبسوطة لابن
وهب لا تجوز شهادة القارئ على القارئ يعني العلماء لانهم اشد الناس
تحاسدا وقاله سفيان الثوري ومالك بن دينار ابن عرفة العمل على خلاف
ذلك وشهادة ذوي القرابة بينهم مقبولة بينهم لعينهم ولعل قول ابن وهب

زوجها وكذلك عكسه ومن شهادته لها وتفرع منع شهادة الربيب لزوج امه ومثلها واحد ممن كان
في معناهم في تأكد القرب كالاب مع ابنته والبنت مع ابيها او ابنها الرواة ... فبادر عمل قولة
التهمة كما قال وقيمة التهمة حالها ... وقد يحصل التهمة بالعداوة ... عليه (كحالة العدو) فلا تقبل شهادته على عدوه اذا كانت العداوة بينة ولم تكن دينية:

فمن ثبت تشاجر بينهم ه وقال التوضيح فرع ولا عداوة على مثله فإن قصد
الكفا من أن منازعته جهل الحال كما كان يفعله بعض أشياخنا رحمهم الله
وإن الانقطاع ثلاثة أقسام أن تعلم بينهم العداوة أو التودد أو يجهل الأمر
ومن فعل المنع حملهم على البغض والعداوة لأن الشر قد يقع عليه التحاسد
العلم والله أعلم ه وقد علمت أن العمل بجواز إلا أن يثبت التشاجر
بينهم والله أعلم وقوله والمبرز في التهم وقيل من المتجمل الزيد
يتنفل بإخراج ما فرض الله عليه من الزكاة والكفارة ونفقة الزوجات
والأبوين والصغير والعصبة وأما المبرز بالكمال ممن لم يكن به يعرف بسمته
ولا عدالة قاله ابن عرفة فروق وقوله على حر إن جرى نفع كأن يشهد على
مورثه المحصن بالزنى فلا تجوز شهادته على قتله ليرثه وسواء كان المورث
أباه أو أخاه أو ولده واحترز بالمحصن من المورث البكر فإن شهادته عليه
جائزة لعدم التهمة وكذا لا تقبل شهادته على مورثه بأنه قتل عمدا
لعدم التهمة واحترز بقتل العمد من الخطأ فإن شهادته عليه تجوز
غنيا كان المورث أو فقيرا لعدم التهمة إلا أن يكون المورث تغير الحال
شهادة الوارث على مورثه بالزنى أو القتل عمدا جائزة ولو كان محصنا
وقوله أو دفع أي أو دفع عن نفسه كأن يشهد بعض عاقلة القاتل
خطأ بفسق الشهود الذين شهدوا بالقتل المذكور فلا تصح شهادته لأنه
يدفع بها عن نفسه ضررا وقوله وإن خصم فلا يشهد على خصمه ابن عات
في الطرر إذا قام أهل مسجد في حبس مسجدهم أو وقفه على رجل وشهدوا
وأنكر الرجل لم تجز شهادتهم عليه لأنهم خصماء ولو قام عليه منهم
واحد وشهد غيره لجازت لأنهم ليسوا خصماء ه قلت الخصومة
المانعة مطلقا كانت في حق العباد أو في حق الله تعالى لأنها في حق العباد تدل
على بغض المشهود عليه وأما في حق الله تعالى مثل أن يتعلق أربعة رجال
برجل ويرفعونه للقاضي ويشهدون عليه بالزنى فقال ابن رشد إنما لم
تجز شهادتهم لأن فعلهم وتعلقهم به ورفعهم إياه غير واجب عليهم
بل مكروه لهم لأن الإنسان مأمور بالستر عليه وعلى غيره ه ويستثنى

فتقبل شهادة (ولا إن) ... فتقبل شهادة أب على الكافر أو التعصيب العداوة (وإن الضنين) ... التهمة في شهادته على من ... شهادته على مورثه المحصن بالزنى أو قتل عمد ليقتله فيرثه أو دفع كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل ليدفع بشهادتهم عنه الدية (وإن خصم) فلا يشهد على خصمه

منه ربع صاحب شركة من شهد لهما ان زنا به على تغيير المنكر بالمقلية
وتقبل شهادته مع غيره عند من وليه على سرقة شيء او زنا حيث رفعه
عند الحاكم كما قال ابن القاسم لانه مامور بفعله من حيث انه موكل بالمصلحة
للامر بحبسه ثم رفعه له فلا ان لعن ركنيا ه وقوله فلا يشهد ليتيمه
ان ولاه عليه او على الغير فتجوز شهادته قال **أشهب** واما شهادة الـ
الوصي على الميت فجائزة كما في المغرب وذلك ظاهر في المذهب وعن
مالك في شهادة الوصي على من ولي عليه روايتان والباجي الاشهر الجواز
الكاف في قول الجواب وقوله لا تعاديه على نفسه يفهم منه ان المحاجير
اذا صاروا رشداء تجوز شهادة الوصي لهم وهو كذلك في التهذيب فقال وان
تجوز شهادة الوصي بدين للميت ان لم يكن الورثة كبارا وحكى ابن رشد
بجواز شهادته لهم [illegible] **قلت** يفهم من قولهم والوصي ان المشرف
تجوز شهادته للمحجور لانه لا يلي قبضا ومن ذلك المعيار عن ابن الحاج
واذا لم يكن للمشرف من الاشراف بنفسه والمشاركة برايه في النظر
للايتام دون قبض شيء من المال او دفعه فشهادته غير مردودة [illegible]
وسال القاضي عياض عنهما ابن رشد فاجاب وشهادة المشرف جائزة
اذ لا تهمة عليه في شهادته وقوله وفيه ما اذا كان معسرا في
الزنا [illegible] كما في العدو والضنين والمتهم والوصي والمدين
ليس على الاطلاق بل تفصيل العدل ولا يكون الا على امره فيه كما [illegible]
والمواريث وغير ذلك الا اذا كانت غضبا لله عز وجل [illegible]
ويقبل في الخصمين بعدم [illegible] الا [illegible] وتعليل الوصي
بان لا يكون الورثة [illegible] كبارا ويقبل المدين بعدم اعساره والله
اعلم (وساغ ان يشهد الابن في فعل ابيه) لا يشترط في [illegible] الشهادة
التبريز على ما به العمل وان كان في ذلك خلاف قال [illegible] لان [illegible]
[illegible] به العمل ان تشترط التبريز ولذا كل [illegible] على ما به العمل من كون
شهادته [illegible] يشترط التبريز **قلت** لابن عرفة عن بعض
اهل [illegible] شهادة [illegible] اللخمي [illegible]

فلا يشهد ليتيمه بمال
لا ان تعاديه على نفسه
(والمدين) لا يشهد
لرب الدين وقبل بها
اذا كان معسرا
لانه [illegible] بنفسه
بنفسه [illegible] التهم
(وساغ) اي جاز
(ان يشهد الابن في
فعل) اي في امر وحكم
كنكاح او بيع او غير
بشهادته وقع
(ابيه و) به اذا بالعدل
يعرف ذلك وعنه
(وجرى العمل) في
قول سحنون [illegible]
وفيه اشعار بان
[illegible]
ذا اخر

وليسا كالابن مع ابيه هـ وبقول الابن بن هو ونصه وأما شهادة الأخوين
في حق واحد فجائزة وليس كالأب وابنه هـ فقول تت ومن كذلك صحيح وما
نقله الزياتي عن شيخه أبي العلاء تبعا لشيخ العم أبي العباس عن شيخه القاضي
شيخ عبد القادر [illegible] أبي العلاء وشيخ أبي القاسم بن أبي النعيم وكل واحد منهما
كان قاضي الجماعة بفاس وفتيه أن ابن جزي به العمل بفاس من قوله عند
المختصر من أنها واحدة لا كما عند ابن عاصم لا عمل عليه الآن وعليه
فتلغى شهادة أحدهما وتعتبر واحدة انظر ايضا من القول ما يغني
بكون الشهادتين واحدة مثل المرأة ان المقبول من النساء من فيه واحدة لا بعينه
بحيث اذا جمع أحدهما بقيت شهادة الآخر انها كان سواء كان الأول أو
الأخير ومن كلام [illegible] وابن هلال أن قال شهادة الأخير ترد ومن مقتضى
التعليل بالتهمة بالقطع شهادة الغير إذ الأخير هو محل التهمة [illegible]
ومن أيضا صريح نقل ابن [illegible] سقطت الأخير وعلى هذا اذا جمع الأول
لم تبق شهادة للواحد منهما فتأمل ذلك ويبقى النظر على هذا الاحتمال
الأخير فيما اذا شهدا معا دفعة واحدة فالذي الحقيق السجلماسي فلقت قال
[illegible] اذا شهدا بشيء في مرة ما يوجب تكملة شهادة الشاهد من الكلام
بكمل [illegible] لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح وفيه نظر بل [illegible] وجه لتكملة
شهادة في العدل بينهما اذا شهد بشيء في مرة [illegible] قال [illegible] في شرح
المختصر والكلام ان تكملت أحدهما بغير ترجيح بقيت الأخرى وتعيينها
كما [illegible] لم [illegible] لما كان [illegible] ابنه [illegible]
شهادتهما في معنى التكرار فتلغى واحدة وتبقى الأخرى واذا تكملت
أحدهما فلا تكرار بل تبين انه لم يبق الا من [illegible] شهادة تامة صحيحة
اذ المعتبر شرعا كالمعتبر حسا واذا لم تكمل واحدة فالنظر للحاكم
في تعيين من يحكم بشهادته ويتعين عليه ان يختار أعدلهما لأنها [illegible]
بقي التكملة [illegible] قوله وشهادة ابن مع أب واحدة أي
ان شهادة الأب مع ابنه واحدة وتبطل الأخرى كالأب اذا شهد عند
ابنه حينئذ يكون قاضيا او العكس فإنها لا تقبل لها اذا شهد احدهما

تقدم [illegible] ذلك
[illegible] عمل
[illegible] وهو قول
[illegible] فتلغى
اصبغ وعليه [illegible]
شهادة احدهما وتكمل
وتعتبر واحدة [illegible]
[illegible] شهادة
[illegible] وشهادة
ابن مع اب واحدة
[illegible] عند الآخر
[illegible] قاضيا
حينئذ يكون [illegible] او شهادة
[illegible] عليه
[illegible] شهادة
الابن مع ابيه
[illegible]

على شهادة الاخ لاخيه فان ينقل الاب شهادة الابن او العكس فلا تجوز وكذلك لا يشهد
الابن ان اباه حكم على فلان بكذا وبه عكسه وكذا شهادة الفرع على فرع ابيه
او العكس لا يجوز شيء من ذلك وقوله فافتى الخ وان جاء في المختصر في عبارة من
ذكر الفقيه المتواز ان ابن سلمون المجلد ان السراج والحميدي اختلفا في مسئلة شهادة
الابن مع ابيه فافتى السراج بما في المختصر وحكم الحميدي بما في التنقيح وكان
بينهما النزاع حتى ان الامر آل الى ان رفعت المسئلة للسلطان اذ ذاك مولانا محمد
اجمع له الرئيس ورفع الاجتماع عليها بحضرته بالديوان وحضر سائر الفقهاء بمحضر
الحكم بما حكم به الحميدي وكان السراج يقف مع خليل ولا يعترض ذلك بوجه والحميدي
لا يقف مع ذلك لعلمه بالمناقشة التونسية وترجيحه معها بالمقابل شروط العمل
ه فكفى رشدا ان الحميدي كان رحمه الله في المسئلة لا يثبتها وقول ابن سلمون كان السراج
يقف مع خليل وان يتعرض لذلك فلعل مراده ان السراج انما اعتمد على خليل فقط
وبيته نظم يعلم مقام فرنسا من الزيادة ولذا قال حسون في شرح المختصر كان
الحميدي لم يقف على ما في ابن يونس والمتيطي وان الغالب على السراج لا ندري كلام ابن
المختصر وقال به العمل والحميدي براهين ببعضه ه وقوله وعليه العمل الخ الا وقد نظمه
ابو زيد الفاسي فقال وابن مع ابيه في عمل قد يشهدان مع قبول كل
قال المحقق السجلماسي في شرحه بعد نقول تقتضي ان كلا من القولين باقية ان
شهادة الرجل مع ابنه وهو مقتضى عمل به بفاس وعين ماله الا ان الذي تلقى العمل به
المترجمون هو القول الاول قلت فلا ترى اذ ذكروا العمل في مسائل
الفرع بخصوصه لا في بقية المسائل من شهادة كل عند الاخر او على شهادة
او مع شهادته او على حكمه فانكم قل يشهد هذا العمل لبقية المسائل لقول ابن
رشد انها كلها سواء او يفهم على تحليله لان هذا الفرع اخف من غيره لانه يحتمل
قد لا يحتمل غيره وهذا من الكلام عنه لاكن ابن شاس منها ما لا يجوز ركنا الى من
الفضلاء قبول شهادة ابنائهم وابائهم ونحوهم ان احتملوا ذلك ركنا من اشهادنا
وعنيهم فيكم ذلك عليهم والله اعلم ه ومن الاداء لا التحمل البينة اسـ
المعتبر في قبول الشهادة مما خالفه البينة عند الاداء فان كان بحيث
تقبل شهادة تحج قبلت وان لم تكن كذلك عند التحمل وان كان عند الاداء بحيث

فافتى الاول بما في المختصر والثاني بما لابن عاصم ورفعت النازلة للسلطان الرشيد فحكم بما لابن عاصم وعليه العمل

قوله الخ

ومن الاداء

ثم شهادته ردت وان كان من شرط القبول عند التحمل وقوله لا تفتقر الى تعليل
لاعتبار ذلك زمن الاداء دون زمن التحمل اذ كان ذلك لامر واضح يقتضيه ومنه ان
الشهادة لا تبين نفسها الا بالاداء في الحقيقة واما التحمل فانما هو سبب لما استدعى الشهادة
به فالمعتبر ما يكون عليه الشاهد حين الاداء وقد تبين من تفسير كلام الناظم بان
لا تكون ردت شهادة الشاهد قبل الاداء وان فلا تقبل لنزول العداوة ان شهد صبي
او عبد او نصراني عند قاض فرد شهادتهم ثم تغير بعد زوال ما به ردها وهو قول خ
ولا ان شهد بها رد فيه وقال ابن عرفة محمد عن اشهب من قال للقاضي يشهد لي فلان
العبد او النصراني او الصبي فقال لا اقبل شهادته ثم زال مانعهم فنقلت
شهادته لان قوله ذلك فتيا لا رد هـ قول شق ومنه اعلام الشاهد الحاكم
في حد التعريف لابن عرفة فاعلام مصدر مضاف للفاعل والحاكم مفعوله ولم
يذكر الناظم لان الحاكم اعم منه وبشهادته متعلق باعلام وبما يحصل متعلق بشهادة
وله متعلق بيحصل ومضارع حصل الثلاثي والضمير فيه يعود على الشاهد وبما
شهد به متعلق بالعلم والمعنى ان الاداء هو اعلام الشاهد الذي تحمل الشهادة
الحاكم بشهادته بما يحصل له من العلم وفي ذلك اشارة الى ان الاداء يستلزم
ان يكون المؤدي عالما بما تحمل به وانه لا يؤدي الا على البت والعلم او رضي لديه
عما يرد على الحاكم وما في قوله بما يحصل واقعة على ما يقع به الاداء من لفظ او اشارة
مفهمة ويحصل بضم الياء من المضعف والتقدير اعلام الشاهد الحاكم بامر
يحصل للحاكم العلم بما شهد به الشاهد عنده فان قلت الحاكم انما يحصل
عنده الظن بشهادة الشاهد لا العلم قلت وكذا على التقدير الاول
العلم ليس حاصلا به لانه قد يكون قطعيا وقد يكون غلبة ظن ففيه تجوز وسيقول
خ وغالب الظن به الشهادة لا البت والله اعلم وقوله وتكفي
الاشارة المبهمة في حد الصواب واشتراط الغرابي لفظ اشهد في الاداء اعترضه
غير واحد قال ابن فرحون عن ابن قيم الجوزية ان مذهب مالك وابي حنيفة وكلام
كلام ابن حنبل انه لا يشترط في صحة الشهادة لفظ اشهد بل متى قال الشاهد رايت
كذا او سمعت كذا وتقرر ذلك كانت شهادة لان اطلاق الاشتراط لا اصل له الا
غاية وان اشتراط لفظ اشهد لا اصل له في صحة الشهادة وابطل ابن فرحون

ومنع اعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له من العلم بما شهد به وبين انه اداء بما شهد به نفي الدعوى وفي الغالب يكفي ان يشهد بما شهادته اداء وتكفي ان شهادته الابهمة

بقال ابن فرحون في التنبيه اذا قرأ على الشاهد شهادته ثم قال له القاضي
هذه شهادتك فقال نعم قبل ذلك منه ونقل ذلك عن غير واحد وقد
لا من التحمل تفريع ان التحمل من حقيقته ما تقع به الشهادة في المستقبل
اي عند القاضي وقوله لانه اذا تحملها كان من اداء تفريع ايضا تفسير لمعنى
شهادة الاداء ولذا بطل اذا لم ترد قبل زوال المانع وان كان فلا تقبل شهادة
فيه شهادته وقوله والتحمل تحصيل علم الخ ابن عرفة التحمل علم ما
يشهد به بسبب اختيار يخرج علمه دونه كمن قرع اذنه صوت مطلق وقوله
من قول يوجب على قائله حكما بالمعروف للتكليف به الخ قال الخ ابن
الرصاع لو قال ابن عرفة في التحمل تحصيل علم ما يشهد به لكان اولى لان
التحصيل يناسب التحمل مع ان قوله علم يخرج عنه الظن والشهادة
تكون به وقوله ما يشهد به اخرج به ما لا يشهد به كالعلم بامر ليس
متعلقا بالشهادة الخ وقوله والتحمل ان افتقر اليه فرض كفاية الخ اي تحمل
الشهادة فرض كفاية حيث يفتقر اليه واحترز بالشرط مما اذا طلب
من الشاهد تحمل شهادة لا يتعلق بها حكم وانما كانت عند الافتقار
فرضا لانه لو ترك جميع الناس لادى الى تعطيل الحقوق وقوله يوجب
الا شاهدان تعين عليهما **قلت** يستثنى من وجوب التحمل الفقهاء
والمشتغلون بتدريس العلم والفقه والفتوى والتاليف لان تحملها يشغلهم
عما هم بصدده قال المتيطي حكى ابن شعبان عن سحنون المعافري من اهل مصر
عن مالك انه قال ليس على الفقيه مكاتبة وقد ضيع بذلك حقوق الشهادة
من اثبته وتقول لابن عات من الاشتغال وفي المدارك في ترجمة
سحنون بن عبد الله المعافري انه روى عن مالك ان الفقيه ليس عليه
شهادة ولا ضيافة ولا مكاتبة اه ووجه ذلك هو في شرح المختصر
بان هذه الاشياء امور تشغل سرا وتبرا ان تعطيله عن العلم وامر لا
يحتمل ذلك والله اعلم اه ونظم ذلك ع في تكميل التقييد فقال

ليس على الفقيه من ضيافة ولا شهادة ولا مكاتبة قال
ذكره القاضي لدى المدارك عن سحنون المعافري عن مالك

لا شهادة اذا تحملها كاملا ... اداها عند ... القاضي ... علم ... والله اعلم

وسعر

وسئل العالم من هذا المركب راجعا؟ قال ابن الحكم ممن سمع منه ابن القاسم وأشهب وابن وهب
وغيرهم وبه تفقه ابن وهب وابن القاسم توفي بالاسكندرية سنة ثلاث وسبعين ومائة
فإن لم يوجد من نقل فقيل إنه ليس على الفقيه مكافأة إلا أن يكون غنيا أو في العرف ما يكافأ به
أو يكون المهدي فقيها مثله ه‍ واستشكل مع هذه الرواية في الحكم ما القراءة بالشهادة
التي لا تجب على الفقيه إن يرد بها التحمل أو الأداء فإن أريد الأول فالفقيه وغيرهم سواء
في نفي الوجوب العيني وإن أريد الثاني فكيف يصح نفي الوجوب عنه مع قوله تعالى ولا يأب
الشهداء إذا ما دعوا وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ولا
دليل يدل على تخصيص هذا العالم بغير الفقيه دونه وكيف يصح عدم وجوب الضيافة عنه مع طلبه
التعميم من قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته
يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ورواه مالك في الموطا
أيضا والاستدلال بعموم التعميم بأن ذلك يشغل الفقيه ظاهر الاستدلال وكيف يصح
نفي المكافأة أيضا مع قوله صلى الله عليه وسلم من أسدى إليكم معروفا فكافئوه وأما أنه
لا يلزمه ثواب ما أهدي إليه فلأنه لا يراد بالهدية إليه الثواب غالبا وأما الكلام أنه
لا تطلب منه المكافأة فلا يصح إذ لا فرق بين الفقيه وغيرهم والعموم مطالب بدليل يدل على
التخصيص ولم يظهر بهذه الرواية إن صحت لا ينبغي حملها على ظاهرها إلا بمن تأولها على
وجه يليق وما زلت استشكلها منذ عرفت مع والله أعلم ه‍ وهذا الكلام ربما يحتج به
بعض أهل العصر ويتمسك به من قال من هذا يستريح * لأنه ليس على الفاضل *
* بل الأولى لعكس ترشد * وليس بصواب لأنه اعتراض من المقلد على الإمام
الأكبر وخروج من شروط الأدب فلا ينبغي وفي نوازل الكفارات من المعيار نقلا عن ابن
مرزوق ما نصه نص القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله تعالى في أول مداركه على أن العامي
ينزل من مقلده منزلة العالم الشارع باعتبار العمل بمنطوقه وبمفهومه وغير ذلك فعلى
هذا قياس المقلد على أقوال إمامه كقياس المجتهد على الأصول الشرعية فلذلك وقد يكون من
قوله صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا
العلم أمثال ذلك إن هذا منه وفي نوازل الأقضية والشهادات منه ما نصه لأن من
ليس من أهل النظر بحكم التقليد وإذا تقلد مذهبا فإنما تقلده لأنه عنده أصح المذاهب
وصاحبه عنده أعلم أصحاب المذاهب ولا يسوغ له خلافه حتى قال بعضهم إن الملتزم لبلد
لا يحل له خلافه أصلا وإن الإقلاع للمقلد كالنسخ في آيته ومنه صحيح في التكرير الغرض منه

نعم

بل إذا تقرر هذا ينقل وحيث صحت الرواية عن الإمام في هذه المسألة بنقل غير واحد من
النقلة ولا سيما شروح المختصر وحواشيه فإنهم نيروا كلام المختصر في مبحث الشرط بذلك
فلم يترك في حقهم ولا لغيرهم ما يقولون فيها فإن رجح وجه هذه الرواية بذلك وإن صحت
التسليم والسكوت والله أعلم **تنبيه** قال بعضهم كلام النكت أن جرحة الفساد تنقض
بعد الأداء لا تضر بل كلام النكت أن العبرة بزمن الأداء وكان الرسم أهملا واسترعاء وقبل
هذا وأن المرتاب أن الأصل يعتبر فيه تاريخ التحمل للشهادة لا تاريخ أدائها فإن كان عند
تاريخ الأداء وإن في مسألة حمل الأصل على ثبات العدالة بين الشهود وبين المحكوم عليه فيه
فيستفاد منه أن جرحة الفساد بعد تاريخ التحمل إن كانت الشهادة أهلية لا تضر وهذا
تعلم أن الواجب في العدول المنتصبين للشهادة إذا قيدوا شهادة أهلية ثم طرأ بعضهم
بعد تقييدها وقبل أدائها أو بعدها أن لا يسقط أثر المشهود به وإن دخل الضرر على أرباب
الحقوق لأنهم قصدوا العدل فهم عند من أمروا بالتقرير عنده من المنتصبين لتحمل الشهادة
والله أعلم **قلت** انظر كلامه هذا أن القاضي يحكم ابتداء بشهادة من كان بصفة
إذا كانت الشهادة أهلية وكان الشاهد منتصبا لها وليس بصحيح وما نسبه لكلام
النكت ليس بشيء لأنه ما قبل وثابت الجرح مقدم على ثابت التعديل ولا شك أن الثبوت
إنما يكون بعد الأداء فهو صريح في أن التعديل لا يعمل به إذا ظهر الجرح ولو بعد الأداء تأمله
وفي المعيار سئل ابن العباس بن خيرة عن شاهدين شهدا في رسم وقعا عند القاضي وثبت
الرسم بعدولهما خطاب عليه القاضي ثم وقعت بين الأول جرحة فأجاب بأنه لا يعمل
بها وأنه لو كتب القاضي بأنه ثبت عنده الرسم وأشهد على نفسه أنه ثبت عنده وأنه حكم
بإنفاذه ثم عزل أخر شهود الأصل بعد حكم نحو وقعت هذه المسألة في هذا الزمان وأخبر
من وقعت به أن القاضي أنفذها وهذا إن كان أثبته وحكم بإنفاذه وهذا إن عزل الشاهد
بجرحة وهذا الكلام لأنه حكم بإنفاذ فإن من الأمر هذا الوجه وما نسبه للنكت فهو بريء
منه وحاشاه أن يقول هذا وغيره يقبلوا شهادة الفاسق مع قول الله تعالى ممن ترضون
من الشهداء ونص غيره من باب الشهادة من حدود وأن حمل عن الاسترعاء أن الحكم في
تعارض الأصول معلول بالتاريخ وأن الحكم في تعارض الاسترعاء أنه معلول بعدالة من
شهود العقد في المتعارضين وغير ذلك من الحدود ولذلك يجب التمسك بصيغ الإعلام
في شيء قال ابن هلال يراعى فيه تاريخ التحمل للشهادة لا تاريخ أدائها في حكم مقتضى
العقد ابتداء ولا اعتبار بتاريخ الأداء إلا في مسألة طلب من أن حمل على ثبات العدالة

من المشهود ومن المحكوم عليه هـ منه. فائدة: تردد الشيخ ميارة في ان شهود الاصل ان فسقهم
قبل الاداء او بعده وقد نص في المختصر على نقض حكم القاضي بشهادة الفاسق اذ احكم بها
ومن غيره عالما بفسقه فقال الزرقاني انه ينقض بعد ثبوته كان من اجل او عبيد او فاسقين فقال
جسوس في شرحه انما عبر بحكم ليشمل ذلك انه اولا انما حكم بها عالما لا قائلا بهما ولا فرق
في كونهما لمانع من ان يكون المحكوم عليه او غيره كما في الجنين ومثله كذلك هـ فانظر في
التفصيل اذا حكم بها ومن غير علم تامله. وفي ح قال في النوادر قال محمد بن عبد الحكم واذا
عدل الشهود عنده ثم اتى من يجرحهم فانه يسمع الجرحة فيهم ان اقام بعد الحكم فاذا احكم لم ينقض
في هذه الجرحة ولا يعرف الخبر في ذلك الحكم هـ ونقل المختصر وغيره والتبصرة له ونقض ما كان
فاحشا او جهلا فيما ليس فيه خلاف مثل ما لبعد القياس الجلي كالحكم بشهادة الكافر على مسلم
او على مسلم مع علم القاضي بذلك فينقض فيها اتفاقا على الفاسق ان الحكم بشهادة الفاسق
لا يجوز فالحكم بها [illegible] بعضنا منه بعناه وقال ابن سهل تقديم الجرح على التعديل الا
في التكثير وفيه كثير وعليه العمل هـ ونقله ابن رشد والمتيطي والنقول في هذا المعنى كثيرة فقول
تتبعها وفي قول [illegible] تبعا للاصل المذهب وشبه من ضعفه [illegible] عن العز كفاية لرده فقول
من ان المنتصب للشهادة يبين للناس [illegible] جرحته لا تبطل شهادته اذا كانت الشهادة لا
اصلية فانه لم يطلع احد عليه في الفسق لا بد في شهادة التلفيق + من سنة [illegible]
على المعروف + والله اعلم وقد كنت سئلت عمن شهد بشهادة عند القاضي
اخرى عن الشهادة [illegible] عن شهادة فيها [illegible] الرفع [illegible]
والعلامة [illegible] في الرسم اعلاه لقبل [illegible] ذلك بوسم العدالة وقبول
الشهادة ولم يزل على ذلك الى ان عزل فاجبت [illegible] الشهادة المرفوع
عليها اعلاه باطلة لا عمل عليها لكون شهيدها [illegible] وقد عزل [illegible]
ذلك حال العدالة وقبول الشهادة الى ان عزل عنها الان [illegible] المعتبر في الشهادة
وقت الاداء عند القاضي لا وقت التحمل ومع وقت تحميلها وحكمها كما قال في التحفة
+ وزمن الاداء لا التحمل + صح اعتبارا لمقتضى جلي + قال شارحها انما اعتبر
وقت الاداء لا وقت التحمل لان روح الشهادة وثمرتها مؤداة وما لم تؤد فهي
كالعدم بل نص في المنتهى على ان الشاهد اذا شهادته وقبل الحكم بها حدث به فسق
انما تبطل [illegible] بعد الاداء [illegible] فقبل [illegible] اداء
بل لا تسمى شهادة الا به وقال ابن الحاجب ولو حدث فسق بعد الاداء بطلت

وقال ابن فرحون في المتنع لابن بكار اذا شهد الشاهد ثم حدث منه زنى او قذف او شرب
خمر او غير ذلك مما يجرحه سقطت شهادته ان لم يقض الحاكم بشهادته قبل ان يحدث ذلك
ذلك فينبغي للحاكم وانظر الحيج المشار اليه فلا يصح لو صح لاحتمال ان الحيج انما يكون
على حكم المعزول على حكم غيره كما قاله ابن رشد في الجليس وان وقع على المعزول في
العادة ❊ وقال ابن ناجي على قولهم ، ومنه عزل اوان اوغاب ثم قامت وقوله
عزلت بهم منها ان الشاهد اذا ردت شهادته لا يشهد على حكم شهادته وتحو قول
نوح المشهور عن ابن عرفة ان المعزول لا يشهد على حكمه وقال ابن رشد في شرح هذا
البيت جرت العادة ان لا يشهد في الزمن غير المعزول وان لا يرفع ابدا على حكمه كلهم وانما
غيرهم فلا يرفع على حكمه وان كان مشهورا فانه يفهم انه يستثنى في المعزول انه يرفع
على حكمه المدة او الغيبة البعيدة كما قال في المنتخب ومنه عزل او مات او غاب بعيد ومثله
في ابن الحاجب قال في ضيح فهم منه انه لا يجوز على الحاضر والغائب القريب الغيبة
ويقول للسجلماسي في شرحه على قوله المتن اذ قول المرا معين او فعلا ذلك بوسم العدالة
وقبول الشهادة لانه زور بخبر اذ لا علم له بما بين ذلك وانما اعتمد فيه على مجرد الانتاريخ وهو
لا دلالة له على ذلك بل يجوز ان يكتب ما شاء الله ويقع ما بينها كما هو شان المعزولين
نعم ان قصد التاريخ مع المعزول ليرى في فتك بهذا الوثيقة لا تكون شهادة نهما زورا ولانكر
لا فائدة لها ايضا والله اعلم هذا كله ان كان عزل الشهود لموجب من جرحة وغيرها
واما ان كان عزلهم لمجرد الشهوة واتباع الهوى فتصح شهادتهم بلا رفع قال بعض
الشراح انكر ما يقع من غير واحد من القضاة ببلدنا من كونهم اذا وقع لهم مع بعض
العدول ما يكرهونه بسبب الامور الدنيوية او عدم اصابته في كتب رسم بسبب جهله
يغضب عليه ويؤخره عن الشهادة وبعد لا يقبل ما تقدم من شهادته ذلك المؤخر
وتتهم رسوم الناس التي بشهادته كالعدم ثم اذا رضي ذلك القاضي عنه اقام
بشفاعة من شفع فيه واما من دون نيابه ذلك في الرجوع للشهادة فهو الناس من يرجع
الفاضي للحكم بما كان رده من شهادته واقتنع من قبوله وهذا من التلاعب بالدين
وعدم المبالاة بامور المسلمين وتكرر هذا الفعل من جماعة من القضاة مع عدول
يزيد عددهم على خمسة عشر فلئن يكن حمل كلام ❊ على هذا النوع وسمعوا
واما من اقام ان يشهد عدله لان العزل بلا موجب وانما هو للشهوة واتباع الهوى
فتصح شهادة المعزول بلا رفع ان كان حاضرا وبالرفع ان غاب او مات واما ان يشهد

عدله لسمته وبشرطهم عليه بان العدالة التي تمنع من ان تكاب هذا منتفية عنه فقال وبعد
فانية كتب بعد العزل على الرسم وزمنه وقع علامته لبعض الناس كما غير انه يكون عنده عدلا
وما ثم ❊ نقلت ❊

عدلان

❊ من تفقه قول السجلماسي لا وثوق لنا في القاضي المعزول مع بقاء الشهادة بانه كتب خطه قبل اذ يحتمل ان يكون كتبه بعد ذلك ولاسيما ان كان
مولى ❊ اختبر في الفقيه العلامة سيدي احمد بن عبد العزيز السجلماسي انه تقدم عنده من حال بعض قضاة الوقت الذي بيده ترسيم انه كان
لا يكتب مدة العزل فقد قال شاهد وتكون حكم القاضي المعزول اخذا بما على الترسيم قبل كتبه ويوهم انه في حال الولاية مما نال الله وانا اليه راجعون

عن الاربعة عن الموجب من جرحه وغيره فتبطل شهادة المعزول واما
ان يقع العزل المجرد من القاضي فيه انه علم جرحة المعزول فتبطل شهادته
ايضا لان القاضي يستند لعلمه في التعديل والتجريح اتفاقا وتقدم قول
الشيخ وقاله غير واحد من العلماء على ان فعل القاضي محمول على الكمال والسداد حتى
يعلم خلافه وانظر ما سيأتي عند قوله: وحكمه عما ثبت او غاب
والله تعالى اعلم **فصل** ذكر فيه كيفية تحمل
الشهادة وادائها في قوله: بشرطه ان يستوعب الكلام .. من الخصم البدء
والتمام .. لان استيعابه للكلام المقر من اوله الى آخره من كيفية التحمل
وقوله وفي حديث النعمان لا تشهدني على جور انه كلم وحديث البخاري
في كتاب الشهادات عن النعمان بن بشير وهبه ابوه شيئا من ماله
فقالت امه لا ارضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيده
وهو غلام فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امه سالتني بعض
الموهبة لهذا قال الك ولد سواه قال نعم قال لا تشهدني على جور وفي
رواية اخرى لا اشهد على جور وانشد في صحيح مسلم ان بعض
الصحابة استشهد النبي صلى الله عليه وسلم في العطية لبعض اولاده فقال
ايسرك ان يكونوا لك سواء فقال الرجل بلى فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تشهدني على جور وكذا قال عليه السلام وفي بعض
الروايات اوكل ولدك نحلت مثل هذا فقال لا قال وقوله وقيل بجواز ذلك
بقصد ان يرد هذا ليس من كلام ابن ابراهيم ونص الرد منه في كتاب
الشهادات في قوله عليه السلام لا اشهد على جور قال المهلب في
الحديث من الفقه ان الشاهد لا يقع اسمه في وثيقة لا تجوز ومن
العلماء من رأى جواز ان يشهد على الممنوع ليرده قال ابن ابراهيم
انما يريد لا يقع خطه في وثيقة بكذا من الجواز مع ان الباطن بالكل واما
المساهير التي تكتب لا تبطل الاشهاد بصيغة الاسترعاء الا البيان
فلا خلاف وبه افتى في جبر وقع الشهادة فيهما ولو وقع شهادته

بقصد ان يرد قال ابن ابراهيم يريد لا يقع خطه في وثيقة كما مر من الجواز مع ان الباطن مفهوم
فان بعل زاد فقال والامر بينهما في ذلك محمول على ما يصح الشرع منه ويكمله وقيل بجواز ذلك

وفصل
في بيان وقت
الشهادة تحمل
ذكر فيه كيفية تحمل
الشهادة وادائها
والشهادة على الخط والزيادة
والنقص والتبعيض
فيها والتعميم
والتفصيل والابهام
منها في التحمل وفيها
انه لا يشهد اذا كان
لا يثبت فيه
لا يشهد الا اذا تبين
او منع ... —
فان كان مكروها
فالشهادة تحملها
مكروهة وفيه كلام
فالشهادة في حديث البخاري
وفي حديث يحمل على
الا يشهد فيه من
قال المهلب فيه ان الانسان
الفقيه لا يقع اسمه في وثيقة
لا تجوز ومن العلماء
من رأى جوازه

في وثيقة كتبت بكلام الجواز والعقد فاسد لزيادة في خطبه فقال والأمر
بينهما في ذلك محمول على ما يفهمه الشاهد من ذلك أو يشكله ومثل هذا
الوضع لا يكاد يختلف فيه فاللائح أن يشهد الشاهد بما فهم قال
الشيخ ابن عرضون منا واختلف فيمن دفع للشهود وثيقة مكتوبة
وقال اشهدوا علي بما فيها فقيل يجوز وإن لم يقرؤها وقيل لا يشهدون
حتى يقرؤوها قولان قال ابن القاسم يعني في المدونة وقوله
قال ابن القاسم أي إن استوعب كلامهما يعني الرجلين اللاتقا وعلى
هذا الفقه وسويغها في التبصرة وبه قيد أبو الحسن المدونة فأبقى قول
ابن القاسم تقييد وذلك من العجائب أي ابن القاسم قال يشترط استيعاب
الكلام ومالك أطلق في الجواز فجعل قول ابن القاسم تقييدا لقول الإمام
وقال عياض في تنبيهاته الأكثر أن قول ابن القاسم تفسير قاله شيخ
وقوله فالذي في المعيار وبه العمل نحوه لابن عرضون منا وقوله ومثل
الإقرار الذي من موضوع الخبر الإنشاء من الخبر وبينهما أن موضوع الخبر
أمر يشبه دينا بوجه ذمته متقرر بينهما وفي الإنشاء إنما تكلم بشيء يلزمه
وقت تكلمه ولم يكن شيئا لازما له قبل هذا التكلم إلا ترى أن قول المقر
لفلان علي مائة دينار من سلف مثلا إخبار بما تقرر في ذمته وقوله مثلا
كالتزامه إنما لزمه التكفل وقت تكلمه بذلك ولم يكن هذا التكفل لازما
له من قبل هذا وللذكر الكلام من تمثل الخبر للصورتين معا إلا أن المكلف
يقبل ذلك وقد استشهد على كلام الخبر بصورة الإنشاء أولا ثم ذكر
صورة الإخبار ثانيا عكس ما فعله قوله أن يعاب بأن المختار في
كلام الخبر هنا هو صورة الأخبار فتأمله والله أعلم وقوله أو
يقذف رجلا أي ينفيه عن أبيه أو جده أو ينسبه للزنى وإذا ثبت عليه

ذلك

...ومن رجلين يتكلمان في أمر فسمع منهما شيئا ولم يشهداه ثم طلب أحدهما تلك الشهادة
قال لا يشهد له قال ابن القاسم إلا أن يستوعب كلامهما من أوله إلى آخره إذ قد يكون قبله
أو بعده كلام يبطله قال في المعيار وبه العمل ومثل الإقرار الذي هو من موضوع الخبر الإنشاء
وفي المدونة قال مالك وإن سمع رجل رجلا يطلق زوجته أو يقذف رجلا فليشهد بذلك وإن لم
يشهده وعليه أن يخبر بذلك من له الشهادة ويشهد في الحدود بما سمع إن كان معه غيره

ذلك يخل بها نبين ولو نسبه للكفر لم يحد لأنها بينة أنه ذنب بغضه، وكذا
لو نفى نسبه عن أبيه وفي قوله ويدخل في كلام كثير مسألة المختفي المشار لها
ح إن اشتمل مثل هذا الفقهاء للحرص على التحمل وكذا تدخل أيضا مسألة
الشفعة ونصه اختلف فيمن قال لك في الرجلين يتخاصمان يحضران رجلين
ويشترطان عليهما أن لا يشهدا بما يقر به فإن أخذ بما يتكلمهما
الآخر بالشهادة فروى أشهب عن مالك يمتنعان من الشهادة ولا
يعجلا فإن اصطلح المتراعيان وإن [illegible] بلغ يؤديا الشهادة وروى عنه ابن
نافع أن أرى فيما من الشهادة بأسا اه وفي قوله على انعدله
بموضع لا يعلم للشهادة عليه ح قال الشيخ وينبغي للشاهد من الشيخ
أن يدفع نفسه عن أن يختبئ ليشهد وهذا مما لم يندب إليه ولا ابتدع عليه
بأن يفعل بغير ما لا يليق بالفضلاء ولا يتنازل العقلاء اه ويتحول قول
ابن عبد البر وقد ينبغي للأحد من الاستنان بالشهادة إلا أن يجيب
إليه أنه إن يفهم فإن أشكل من ذلك فلا يشهد حتى يستوعب أول الكلام
من المقر وآخره ويشهد للذي يعمله عليه وإن كان المقر ضعيفا أو مخدوعا
أو مروعا لم تقبل شهادتهم عليه وعليه اليمين أنه ما كان أقر إلا
لبعض ما ذكرناه وإن لم يكن ذلك ثبت عليه الحق لأن من الناس من يعترف
في الخلا وقد يقر في الملا ومن عرف ذلك منه جاز أن يشترط له ليسمع إقراره
اه ونقلناه بتمامه لكثرة فوائده وفي قوله مرادا لم يكن المشهود عليه
مخدوعا [illegible] ولا ابن محمد ابن [illegible] بالإقرار واعتذر
عنه بما ذكر وإلا فيلزمه ابن رشد ولو أنكر إنما الضعيف الإقرار
جملة لزمته الشهادة عليه وإنما يصدق مع يمينه إذا قال إنما أقررت
لوجه كذا مما يشبه اه ويدخل في قوله وفي تحقيق منا **قلت** قال ح
بغير كلام [illegible] وإذا تأملت من الأنقال علمت أنه لا بد من تقييد
كلام كثير من غير إشهاد بغير من يخشى أن يجرح لضعفه ويمثله في
شهادة الاختفاء وبغير المتوسط ببن [illegible] فلا تقبل بدون إشهاده
وإنما يتنزل بغير المتوسط ح إن قول المصنف بل الملفق كشهادة المتوسط
بقول المشهود عليه اشهد علي وبين قول [illegible] وإنما حمل أنه من الاختفاء قصرا

قول ابن [illegible] فيما [illegible] إن يقول إنما [illegible] ويدخل [illegible] في مسألة المختفي [illegible] كلام كثير [illegible] مسألة [illegible] الشهادة [illegible] الأفعال [illegible] بموضع لا يعلم [illegible] عليه [illegible] ولا [illegible] إن يشهد [illegible] إلا [illegible] إذا لم يكن المشهود عليه مخدوعا أو خائفا [illegible] صحيح [illegible] الشهادة [illegible] لا [illegible] يشهد [illegible]

الذي يرحل بين الشين والصلح لا تجوز وإن استوعب كلامهما من الكلام فلا بد
من البر والمشي للدابة ه وقوله فإن لم تكن لا تتم شهادة المصلح بين الناس
لأنها تشبه الشهادة على فعل نفسه ه وسلمه قبل لا يكرن الرأي الكامل
أن شهادة المصلح كشهادة القاضي فيكون فيها ثلاثة أقوال ويكون الغالب
جوازها والله أعلم ه قلت ومن الاشتكاء أن شهادة المحرم كما
تقول أنه لم يؤديك بنص مما قلته والله أعلم (وما يقدم ونفعنا شهادة
البينة فقول قوي وكذا إن كتب أديتها ثم جاء بالرسم في منزل أحد الرءوس بأنه
له بعضها ولا يعلل بخوف تكرار الخبر وإنما علته ما يلحقه من ذلك الإقرار
بالنسيان والله أعلم ونص البرزلي شيخ يعني أنه إذا وقعت الشهادة
بشيء ثم أتى صاحب الحق وطلب من الشاهد إعادة الشهادة مقتصرا
بضياع عقد الخبر أو ما أشبه ذلك فإنه يمنع من إعادة الشهادة
لما يتشرع في ذلك من تكرير الخبر على المشهود عليه بذلك لأنه لا بد
أن تكون الشهادة التي يمنع من إعادتها مما يتضمن حقا يتكرر بإعادتها
فإن جهل الشاهد أو أعاد الشهادة فقضى بها قاله ابن حبيب عن ابن
الماجشون ومالك مضى بها يحبسه إن كان الطالب قد مونا ه والله
أعلم وقوله والوصية تغيير فيما يكتم فإذا لم تكن بالثلث لشيء
معين والإجازة تشبيها قاله المؤلف وقوله والكتابة إنه إذا كاتب
السيد عبده بمائة مثلا وما زرسمه من المشهود بذلك ثم ادعى ضياعه
وطلبهم بإعادته فلا يعتبرون قوله وقوله والبراح سماه في النظم
التعبير بالرد وعبر أبو زيد الفاسي في عملياته تبعا للعقباني بالتربية
... إلخ ومدرك الرد الحطا إذا شهدوا به وثيقة بأن فلانا ناجر فلانا
جا... فإذا انسخ الرسم توهم أنه ... يعتبر ه قلت يقع تفسير
التربية في كلام أبي زيد والعقباني بهذا تكون مصدرا للرد بمعنى أن ماله
أو ... التربية التي ... من الميت ... عنده فلا روا... العقود
التي تكون على تشهير لوثيقة أو تمع تمام الباب الثالث عشر من القواعد بفروع كم
منها ما يضيف على الثلاثين ومنها عقد الكتابة فلعل ما هنا من نوع

نصه

نسخ عقد الكتابة حيث يكون العقد في نسخة واحدة وما في الغاية من حيث
يراد ان يكون اصل العقد بين يدي السيد والآخر بيد المكاتب والله اعلم
قاله الحفيد السجلماسي وقوله لا نسخ في رسومها ان كان اعادة في
رسومها بمعنى ان صاحبها اذا ادعى ضياع رسمها وطلب اعادته من
الشهود فلا يجاب لذلك وليس معناه ان هذه الاربع لا تعطى منها
النسخ للبحث كما افتى به بعض اهل العصر فانه من الخطإ الصراح بل
هذه الاربع كغيرها تعطى منها النسخة للبحث لمن طلبها والله اعلم
وقوله ويقع في هذه الاربع في اصله في عشر ونصه يكفي فيه ان
ذكر المؤلف يختص بالاربعة المذكورات وانه يلحق بها الوديعة اذا قبضت
ببينة مقصودة للتوثق ومثلها القراض اذا قبض كذلك وكذلك البضاعة
بالاجر اذا قبضت كذلك وكذا اللقطة ونحوها وما اشبه ذلك ه وقوله
وزاد بان جهلوا وشهدوا بذلك في معناه بان ذهب ونزل واعاد الشهود
شهادتهم فانه يقضي بها سواء اعادوا الشهادة في جملة اولا وليس
المراد انه لا يقضي بها الا اذا عينت جملة بل لا بد وان يكون شراح —
الزقاقية **قلت** نزهة ع منها بان قول ابن الماجشون هو المشهور
ونصه وان هذه المسئلة بوجهيها اعني طلب الكتب والاعادة وقولها
من المشهور وقول مطرف اشار الزقاق حيث قال ومن يبتغي تكرير كتبة
رسمه البيت ه وقال الشيخ في قول ابن الماجشون الذي عليه العمل
عندنا المرتضى ومثله في حاشية منا تركها ابن مرزوق في التبصرة
اثناء الفصل السابع فيما ينبغي للشهود ان ينتبهوا له يقتضي انها
اذا عينت يقضي بها اتفاقا ونصه قال ابن حبيب سمعت ابن الماجشون
يقول من كتب على رجل كتابا بحقوق واشهد عليه شهودا ثم ادعى ان الكتاب
المرقد ضاع وسأل الشهود ان يشهدوا له بما حفظوا من ذلك فلا
يشهدوا على حق منه وان كانوا للجميع ذاكرين حتى يكتب لانه يخاف ان
يكون قد اقتضى حقه وقد بعث للمديان بجهله وقد اكتفى اليوم كثير من الناس
بمحو كتب الحقوق والبراءات منها والاشهاد عليها بان جهلوا وقدموا

* وفي صيغ *
كتابة دينا وعتقا فهم
لا نسخ في رسمها فهم

بشهادته لم يسمع الحاكم الا قبولها ويقول للمشهود عليه الك بينة زاد تت وفي ترجيع
بالشهادة وقال ابن يونس لم يكن لهم ان يشهدوا وانما الكتاب تذكرة وقاله مالك واصبغ قال
ابن حبيب وهذا احب الي اذا كان المكتوب مامونا وان كان غير مامون ويقول ابن الماجشون احب
الي وبه قال ابن حبيب هو انه يعمل بذلك ان كان مامونا او غير مامون وهكذا يقول بالاعادة
مطلقا خلاف ما عند الزرقاني وهذا الشارح فانه ترجمهما وقال ولكن اصبغ يقولون بالاعادة
مطلقا وابن الماجشون يقول لا تعاد فان جهلوا واعادوه فقضي بها فلا يقال ان
شهادتهم باطلة اذا اعيدت لا يقضى بها فتامله وقال التتائي كلام الناظم انه ان اعادها لا يقضى
بها سواء اعادها مجملة او لا كان المشهود له قادرا او لا وهو كذلك خلافا لابن الماجشون
في انه يقضى بها ان اعادها مجملة ويمكن في انها تعاد للمامون بعينه **وقد سئلت**
عمن ادعى على شخص بدين من سلف بعد الاجل المطلوب لاداء فاستظهر برسم تضمن انه اسلفه
مائة وحلا زمنا بالمغاربة وانه كتب له بذلك رسما وزعم المدعى عليه فاعترف له
لدى الشهود بذلك **فاجبت** بان الطالب لا ينتفع بما استظهر به مع مخالفته
لامكان كون المطلوب منه ولد الرسم عند الدائن فاستيفاء وسواء ادعى القضاء او انكر الدين راسا
كما يقتضيه كلام الكافي وغيره وقد قال العقباني وغيره لا يعمل على التسمية ان كان الاصل
مما لا يقبل تسميته كالدين والوصية ونحوهما لئلا يتكرر الاقتضاء واعادة الشاهد شهادته
نسخ لها في الحقيقة وقول ابن الماجشون ان جهلوا واعادوا قضي بها نقله بل المشهور لما
يرد عليه فانه عن العقباني ويدل ايضا على كونه مقابلا لقول المشهور ونفي باخذ الغريم
الوثيقة او تقطيعها لما في خ ، **قلت** قوله ان الطالب لا ينتفع به في كلام ... فافهم
لانه لا يخفى لما تفرع من قول مالك ومن معه واصبغ وابن الماجشون والعجب كيف يستدل
بكلام من كلام لهم على بطلان كلام ابن الماجشون ومن معه مع ان الناظم انما تكلم هنا على قول
ابن الماجشون لما قررته بشرائطه كلها وقوله لا مكان كون المطلوب منه ولد الرسم ... فافهم
ايضا ان هذا الاحتمال ونحوه لا يشكل ما ثبت بشهادة العدول ويتفرع في كلام ابن الماجشون
ان الشاهد لا يعيد شهادته وان كان ذاكرا لها خشية ان يكون اقتضى حقه ودفع
الرسم للمدين ويحتمل ومع ذلك فان جهلوا واعادوه فقضي بها لانه رد الى
هذا الاحتمال لا يبقى بل شهادة العدول وهذا ايضا فالتحرير ولا ينتفع الغريم بقبض
عقد الدين ورد شهادة الدين له الدين كما تقدم ان الجمال ان تكن فيه الدين فقد على
الغريم برد عقد الدين وقد اعتبر ان من صاحب الدين سقوطه هو وهو قول خ وفي لربها

بعد ما أراد عن شفوفهما هـ ابن فرحون عن ابن المناصف بأنه نزل إنما الزوج
رب الزوج بالتصيير فقط مع أن من الاحتمال أن تكون إنما أراد عادة الناس في
رسوم الزوج تقديم من عندهم قبل الزوج أو يتفق عليه بذلك كما قاله ح وفي
باب المدين الوثيقة هـ وهو قوله كما يقتضيه كلام الكافي لا شاهد فيه
لجواز عادة ونص المتيطي قال أبو عمر في الكافي وإذا كتب الشاهد شهادته
في ذكر الحقوق عمن رب الوثيقة شفوفهما وطلب ما فيها وزعم المشهود عليه
أنه قد أداه أو بعض الدين عليه لم يشهد الشاهد حتى يأتي بالكتاب الذي فيه
شهادته بخطه لأن الدين عليه أكثر الناس إذا أخذ الدين أو أداه والدين
هـ لأنه إنما تكلم على أن الشاهد من لا يؤدي الشهادة عند القاضي حتى
يحضر ما رب الدين إذ معنى قوله لم يشهد لم يؤد شهادته عند القاضي
بذلك حتى يحضر الوثيقة ولم يتكلم على ما بعد الرفع والنزول ونقع
في كلام ابن الماجشون وغيره التحمل بلا أداء أعني تحمل فإن قال قولا على
كلام الكافي ما نصه قلت وعدم حضور الوثيقة لا يفيد قوله إقرار
المدين ولا يصح أن يكون رضا بمجرده عن المدين إخفاء ما قبل الكلام
منه المدين أخذه بالإقرار وبه وقعت الفتوى من أصحابنا وغيرهم من
متواترين رحمة الله عليهم هـ من شرحه للرسالة والله أعلم وقوله
وقول العقباني وغيره لا يعمل على النسخة في حيث نقل أيضا الإمام العقباني
لم يجزم بذلك وإنما ذكره بحثا ونصه وأما ما لا ينسخ كرسوم الديون
وكالرسمية والتزكية فهذا لا ينبغي العمل فيه على النسخة بقية أن
يتعاطى التحويل للأصل بتكرار التعاطي بالنسخة أو يقع ابتداء في الأصل
باستعماله أو مما وجه ثم يطالب بالنسخة هـ نقله المازوني والمعيار
وقوله أيضا في كلام ابن الماجشون قيد بل كما يدل عليه كلام عمر
العقباني في حيث نقل أيضا لأن كلام العقباني لا يدل على ذلك لتعذره
بلا ينبغي وأيضا كلام العقباني وحده لا يكون حجة على ابن الماجشون
بل اللائق بالعكس وأيضا تقرر في كلام م تشهير كلام ابن الماجشون
والله أعلم وقوله ومن ينبغي تكرير كتب رسم الديون ونحوها

وقد ينبغي تكرير * كتب رسم *
التعليم صيانة أو
أداء ما بينهما *
وأن يحفظ ويشهد *
بعض الشهود
إذا تلف قال قول *
الأول فإن قيل
تحرز إذا أدى
فيخرج شهادته
الشاهد من يعلم
لا يبلغه أن أمر
أداء مثل الأول
لا عند القاضي الأول
وبه عمل غيره والله
لأنه ضرر به
تعالى يقول ولا يضار
كاتب ولا شهيد

ان طالب الموثق الكاتب من الشاهد تكرير الشهادة التي في حفظه
في رسم آخر لزعمه ضياع الرسم الاول او كلفه بتكرير اداء شهادة تسبق
عند القاضي فلا اشكال ان الرسم لزعمه ضياعه فلا يفعل بل يهمل قول
الطالب ولا يلتفت اليه فقوله او اداء بالقصر عطف على كتبه
والاتيان قوله وقع ونزل وكررت الرسم او اديت بلا حضور الرسم
تبطل الشهادة وقد اتهم بالتكرير ان كان الطالب مأمونا وأداه
فلا وقوله الثاني ان يكون في الرسم اجمال الخ اي فلا بد من تفسيره ولو بعد
اداء وان لم يحكم بالرسم بمثله قال الحطاب في الالتزام ونقلا عن
المعيار المذهب رد الشهادة بالاجمال سواء كان في لفظ الشاهد
او في مستند علمه وقال ابن فرحون ان استفسار الشاهد فيما اجمله مما تتوقف
عليه صحة الشهادة لابد منه فان تعذر لموته او غيبته او سئل
فلم يجب بطلت شهادته وسواء طال الزمان او قصر وليس من هذا
قول الفلاني من المتأخرين من يستفسر الشهود بعد ستة اشهر ولا ان
لا يستفسرون ولكلها خلافا لمن اخطأ في ذلك فمن يتبع قول المتورع
منذ الزمان وهو لا يعلمه شيئا تنبيهات الاول قال
في المعيار وسئل ابن عبد السلام عمن كان عليه دين بصك وتنازع
المدين مع رب الدين في تنجيمه او تعجيله ونقله عند ربه فما
الذي عليه العمل من القولين فاجاب الذي عليه العمل عندنا ان
تعجيله لا تنجيمه بناء ان لو قطعناه لا ان يسأل المدين رب الدين
ما قبض منه شيئا الخ لا فان قال انه قبض ولا كرمه دين كان جميعه لم
يقبل منه وان قال لم اقبض حلف يمين مجهول وتكمه ابن زيد العباسي
فقال * ودا أثروا انكار رسم الدين * ان يقطعوه بهوام يغني *
قال الحطاب في شرح المختصر ما ذكره ابن عبد السلام هو الذي عليه عمل
فاس من زيادة اخذ المدين براءة بالدفع في رسم آخر لاحتمال ان يسقط
اهل الدين الذي انكر وهو غاية ما يعمل في قطع الكلام والتسجيل
ولعل المراد بالتسجيل بعد ما جرى به العمل بفاس من كتب الابراء بكفهم

الثاني ان يكون في الرسم اجمال فانه في البادي والمعيار رسم تكلم على الشهادات على الخط ومنع الثانية اقتضاء الاول شهادة الشاهد على خط نفسه والبقاء ان يقطع قوله

الوثيقة او كمن تمسك بها خذا الغريم نسخة من الابراء المذكور وهذا الاخذ لم يذكره ابن عبد
السلام وهو الذي به عمل اهل فاس هـ ونقله في صح فانظره ثم كان من عقيدة الوثيقة على استمرار
هذا العمل فانه مستمر الى وقتنا هذا الذي هو في حدود عشرين بعد مائتين والف وبه بعضهم
ان المراد بابقاء هذا الدين على الوثيقة او على شكل عقد التبايع والتبرئة التي هي براءة الذمة
في والله اعلم **الثاني** ما تفرع من ان الوثيقة اذا وجدت بيد المدين وادعى
انه قضى الدين واقام ان ادعى ربها شغلها منه فانه يقضي على المدين برد مال ربها
وهو من فرائع ونظر لربها برد مال ان ادعى شغلها فقيد بذلك فتأمل ولذا قال مشح في شرحه
مفهومه انه اذا قال دفعها المدين انه لا تبرأ ذمته ولا يصدق في عدم دعوى القضاء
بدليل مسئلة الرهن وهذا هو المفهوم من كلام المتيطي نسخ فانظره فالقول لمن وجدت الوثيقة
بيده مع يمينه كان الرهن بيد الراهن نسخ فانظره تشهد له بمفهوم المتن صحيح هـ قال
ولي بعد نقله وهو كلام حسن هذا معه هـ وقال مشح ايضا ومن بعض دعوى الشغل
دعواه انه سرقها او ضيعها كما في ق وعج وغيرهما كصاحب المعيار هـ ويفيد
ايضا هذا اذا قام رب الرهن بالقرب واما بعد الطول فالقول للمدين ايضا قاله مشح
ايضا وقد قيد الرهن بالقرب في دعوى شغلها والظاهر انه لا فرق بينه وبين الوثيقة
لان العلة واحدة وقولهم ان هذا اذا كان مكتوبا بذكر لا يشغله ولو كمال الزقاق المال اذا
اذا بقيت الوثيقة بيد صاحب الحق كما لا يخفى وما ذكره عج من ان الرهن يعتني به
كثيرا ولا كذلك الوثيقة فلا يظهر اصلا فان قلت من اين يفهم ان القول في
المسئلتين مشغله بيد صاحب الحق قلت هذا مذكور في غير ما موضع في المتن وغيره
هـ واشتهر له … بانظر وكذلك اذا وجدت الوثيقة بيد ربها مكتوبا على ظهرها
… لا يعرف كاتبه … او نقص من الدين كذا او دفع منه كذا او قضاه كله ونحو
ذلك فان رب الدين لا يقضى له بشيء مما وجد مكتوبا بظهر وثيقته ولا قبل الى ق
كاتبه غير عدل … بعض ابناء من تسور علينا وكتب ذلك كما عليه غالب الناس
اليوم من كتابة مثل ذلك ولا يرده … وقد كنت حكمت في وثيقة جاءت
من الشهود … ظهرها ما يخط … لا يعرف كاتبها ومن بيده … فالله فحمل
في حاشية الزقاق وتأمله والله اعلم **الثالث** … للنسخة من الرهن اذا كان
شاهدا مما تضمن بالمعرفة والعدالة كما قال ابن عبد الغاسي + والحكم بالنسخة
مشروط بان + تعرف العدالة وحال من كتب + قال في العمل بوسيلة بعض

الشيوخ من ابتاع جنانا فكتب البائع حوزه من نسخة رسم مسجل على القاضي وشهد
عليه شاهدان بعد أن قيدا أن رسمه ثبت عنده أن هذا الجنان من ملك البائع الغير ملكا فبناء بعد
بغير ثمن ينتفع بالغير وادعى أن المراد أقل باستكمال المشتري بالنسخة فأوضحه
بعدل شهد أنه رأى أصل النسخة وفيه تفكيك وترقيع ولحوق باستراء القاضي وكله
المشتري باختلال الأصل فلم يعول على حكم القاضي بالنسخة لصحتها وثبوتها عند
من له ذلك مع عدم اختلال أصلها أم لا فأجاب شهادة النسخة المسجلة
على القاضي بالصحة مع المقابلة مع اتصافها بصفة العدالة والمعرفة بما تقتضيه
ألفاظ التسجيل وتصحيح النسخة من أصلها ماضية ومعمول بها ويجب على القاضي
الذي استكمل ما حينئذ بها عند الحكم بها ولا يعول على الحكم بها فلا شهد بها الشهير
الذي لم يشهد في النسخة في شيء الأوجه لتصرف شهادة به فيها أنه لم يذكر محل
التفكيك وما معه مثل ثبوت محل يفسد الرسم بسببها أولا ومثل فيه اعتذار عن
ذلك أم لا وفيها أن يكون من الذي رأى الشهيد في نفس الأصل الذي نسخ منه
النسخة من أهل المذكورين شهادة لا غير بها إذ لم يعبر الشهير أنه شهد له فلان
وفلان وأن يكون شهادة فيها زمن لا عنه لما اتصف به من النسخ وغيرها وكتبها
غيرها سليما من ذلك وتركا الأصل لا عمل به ومنها تجويز أن يكون ذلك كله
عليه بعد تسجيل النسخة وفقا بلفظها والشهادة فيها أو غير ذلك من وجوه
الاحتمال فيجب العمل بالنسخة ه الرابع في الحكم بالنسخة إن كان الأصل
ثابتا عند القاضي وإن فلا قال المحققون العلامة السجلماسي لا يعمل بالنسخة
حتى يكون الأصل بحيث لو حضر لقضي به وذلك بأن يكون ثابتا عند القاضي بل لابد
الرسم حتى يثبت بنادية شهود إن كانوا أحياء حضروا أو بالرفع على شهادتهم
إن كانوا موتى أو غيبا بعيدة الغيبة في نوازل الفقيه القاضي سيدي عيسى السجستاني
أنه سئل رضي الله عنه عما يفعله بعض الناس من نسخ شهادات عدول العصر
كتبوا ... وهم حاضرون ويقدمها في الصدر ... ذلك أو لا بد من نسخ من كتب
الأصل حيث لم يغب وكيف إن وقع به الحكم ... أو لا فأجاب أما النسخ
الصادر من العدول قبل ثبوت الأصل عند القاضي فلا يعول عليه على ما اختاره
الشيوخ من أن النسخ غير قائمة فلا بد من الشهادات على عينه عند القاضي وإلا لم
يعتبر ونسخ العدول الذي يؤدون الشهادة عليه مع غيبته تقدم للشيخ أبي الحسن

الصغير

الصغير فما يظهر لك هذا وليس عليه العمل والتضعيف له وارد في الحجة
لبعده من محل المسألة مما نقله اقفا نسخ الشهادة قبل ادائها بخلاف
المشهور بها لاحتمال ان يطرأ عليه فيها الزيادة من البيان والله اعلم
وشاهد مبرز لخطه عرفا البيتين قوله الثاني انكر قراءته خط التبريز في
ذلك في قوله قوله ولم انه الا ان على قراءته كتبه في هذا الشاهد الذي
كما اشترطه كثير هـ قلت وثبت على كلام غير واحد من اهل المذهب
كما في المعيار الصغير وابن سلمون والزرقاني ويتبع البناني بل انهم يكتفون
التبريز على الانتصاب للشهادة ايضا وعليه فالمراد بالتبريز الانتصاب
يعني من ان انتصب وعبر بالمنتصب لانه الغالب او هو مراد اهل المذهب
قاله عج وقال محشي كلام عياض ربما يلوح منه شرط التبريز حيث
قال الا ان يكون الشاهد مبرزا في نفسه ويخبر انه لم يضع قط شهادة
مسامحة ولا كتب اسمه الا على صحة ان يشهد وان كان يعلم من نفسه
انه قد عرف منه يسامح فيه بالشهادة ان ولا يشهد بها ح ه وفي
نقل هو ما نقله وانما اورد هذا لا على ان يقبل من الشهود المتيقظ الذي
لا يخشى عليه التساهل به وهو عرفه بخطه شهادة من ليس كذلك ه وهذا
كلام جرى لا يعمل عليه المحرر وربما يكون ماخوذا من كلام عياض ه كلام محشي
وقال عج قوله وشاهد مبرز اشار به الى ما ذكره ابن حارث وغيره من
انه لابد ان يعرف من نفسه التثبت في ايقاع الشهادة اي بحيث لا يكتبها
عن مجازفة ومسامحة وهذا شان العدل المبرز فكانه قال وشاهد متثبت
متيقظ ه وقال الجم انظر قوله مبرزا ان غير المبرز لا يؤديها وان اداها
لا يعمل القاضي عليها وهو كذلك اذا اقر انه كان نسيها لانه اذا
اشترطه التبريز مع التذكر كما مر صرح به في قوله وذاكر بعد نسيان فاحرى ان
يشترطه مع عدمه قلت فيه نظر بل مسألة خ مغايرة لمسألة النظم
لان مسألة خ طلب من الشاهد ان يشهد فادعى انه شاك ثم تذكرها
وحققها فهذا تجوز شهادته ان كان مبرزا ومسألة النظم كتبها بخطه بيده
ولما طلب منه ان يؤديها عند القاضي اجاب بانه نسيها ولم يتذكرها

قوله وشاهد مبرز انه
ثبت له التبريز
او من عرف
في الزكاة ... منه
عرف الشاهد من
اليمين او ما ... الشهادة
... منكم ...
وهذا ... اذا اعرف
ان الشاهد في ...
... الشهادة اي
ان العلاقة والشك
... الشاهد
من نسيه
نفسه

وإنما حمل أن الشاهد متذكر وقت الأداء في مسألة خ وغير متذكر في مسألة
كغ ومن ثم لم يشترط كل واحد منهما التبريز إلا أنها حيث كانت بخطه يدل بكأنه
متذكر لها وقت الأداء وأيضا لأنه مما علم من نفسه أنه لا يكتب شهادة
بخطه يدل الأمر تحقيقه فيفهم من هذا أن مسألة كغ أقوى لأن التذكر فيها
ابتداء ودواما بخلاف مسألة خ فإنما فيها التذكر دواما ووقت
الأداء لا ابتداء فلذا اشترط فيها التبريز والله أعلم وقوله أو في
الشهادة فقط في هذا من الموافق خلاف قول سحنون وحمل فيها تنزله حكمه
عن على قرينة الشاهد حكمه في الشهادة وحدها أو في الشهادة —
والوثيقة معا متعلق بمحذوف لأن الكلام أن نصل فيهما معا لقوله نسي
ما ضمنه يعني مما اشتملت عليه الوثيقة بدليل أن الوثيقة تلحقها بخط
الشاهد وفيه نظر بل كلام كغ شامل للأمرين والدليل فيها قاله
تا قله ثم رأيت عج قال على كلام كغ المذكور ما نصه الأظهر أنه
أراد ما هو أعم من ذلك أعني كانت الشهادة وحدها أو مع الوثيقة
لأنه يميزون بينهما فيه قوله نسي ما ضمنه في أداء الكاتب والنسا في
كل واحد منهما ضمن شهادته معنى الوثيقة تاقله ه وقوله فإنه
يعتمد على خطه ويؤدي شهادته عند القاضي يعني ولا يكون عليه
أن يبين عند الأداء أنه لا يذكر الشهادة بل يأتي بها على أنه كذلك
والتحقيق فقال ابن الحاجب وذلك لأن له ما رأى كمن لم يعلم أنه لا
... من الشهادة شيئا وقد عرف خطه ولم يرتب فيه فلا يقبلها قاله
ابن عرفة ... قال المازري شنيع الحكم أن يؤدي وعليه رد ويحكم بها القاضي
على ما رواه ابن وهب عن مالك في المدونة أنه إذا قال هذا كتابي ولا أذكر
الشهادة أنه يعين بها ويحكم بها إن كانت منها لك ريبة ه وهذا
قال سحنون كما مر أنه يقضي بها ولو ذكر للقاضي أنه نسيها وهو جار
على ما يفهم من التعليل بكثرة النسيان والسهو ومنع الظاهر من نقيض العمل
الآن وهو قول المدونة عن مالك في المدونة فينبغي أن يعتمد ه وقوله لم
يقدر معنيه فيه أو بما اعتذر عنه فيه فليس ما وقع فيه بريبة بل ...

أو في الشهادة فقط ونسي ما تضمنته الوثيقة وعرفت عليه الشهادة فإنه يعتمد على خطه ويؤدي شهادته عند القاضي إذا لم يكن في الرسم ريبة من محو أو بشر

في كلامه فانظره ومعنى اشتراطه نفي العداوة والريبة اذا لم يكن
معتزا عنده في الوثيقة وان كان معتزا عنه في الوثيقة فهو من نفس
الوثيقة على ما قاله بعض كبار الشيوخ والشهادة في مثل من يقول فيها
مشروطة بان يكون على تعيين لانه لم يكتب فكم مسامحة ولو كان في بعض
الازمنة يتسامح في الكتابة فلا يزيد شيئا لا يعلمه فالاعيان وغيره
ه وقوله لنفي العذر من الريبة ان لوجود العذر الذي هو الريبة فهي
للبيان وقوله وحيث يرد فيها يحكم فيها القاضي وهو مراد المصنف
فان قلت فما الدليل على ان هذا مراد الناظم ولذا قال الشيخ في نزله لا بد
مراد به بذلك ومن على ان القاضي يحكم بها او يرد فيها الشاهد من وثقه
ينتفع بها صاحبها من غير ما والكلام انه نص انه ينتفع بها انتهى
قلت يدل على ذلك التشبيه الواقع في البيت بقوله وان اقم
العقود ريبة بتيسر انه نص في هذا البيت الانتفاع بها قطعا والله
اعلم وقوله لا على حكم نفسه اي لا تنفع الشهادة على حكم نفسه
حتى يذكرها او بعضها مما يدل على حقيقتها وينفي التهمة عنها فان ذاما
على نحو ما علم بان قال القاضي هذه شهادتي ولا اذكرها فان الطالب لا
ينتفع بها وهو معنى قوله واذا منا فلا تنفع وفي بعض التقاييد احتمال
كون القاضي يزول الغفلة فلا تنفعه او يكون مختصرا ان وجد وقوله وفيه
العمل كذا عند واحد فقال الشيخ هذا الذي من شأنه الجماعة هو الذي جرى به
العمل بفاس وهو الذي ذهب عليه الناظم بدليل البيت بعده وهو وجهه في صحيح
فقال هذا جماعة الموضوع عنه بما ذكره الشيخ من انه لا بد للناس من
ذلك لكثرة نسيان الشاهد من المنتصب وانه لم يشهد حتى يذكر ما لما
كان لو وقع خطه فيه بدله ه وقال الشيخ وهذا قول قال به الاول الذي اخذ علامة
اختار به وبه العمل ه ونظمه ابو زيد الفاسي بقوله

والشاهد العارف خطه ولم ... يذكر شهادة تؤدى للحكم
في ان لم يكن محو به او ريبة ... وتنفع الشهادة المطلوبة

قال المحقق السجلماسي في شرحه وهذا العمل الذي ذكره الشيخ لم يزل مستمرا
اخذ علامة اختار به فكثيرا وابن الماجشون والمغيرة وابن وهب وابن دينار وابن ابي حازم واختاره
سحنون في نوازله وبه العمل قال اللخمي لو وكل الناس الى الحفظ لما ادى واحد شهادته
ولهذا بطلت حقوق الناس

يعني بذلك وان
عنه فيه وهو معنى
ثم يشهد وهو مراد ابن
قوله لا بد ان يقتضي
بذلك الا ما
حكمه لا الاخر
اشتراط ما فيه الاولى
يتنفع من الوثيقة
ان الغفلة من النسيان
لقلة الاعتماد
وقضية تنفي بها
وخطيب فيها القاضي
يعني بها مراد المصنف
ويشهد متى تذكر ما
وشهد فيه على ما بعد
وشهد فيه وقال
ان الاول ثم رجع وقال
لا يشهد وان عرف
خطه حتى يذكرها
وبه اخذ ابن
القاسم واصبغ
وافتى عليه
وقال لا على خطه
نفسه حتى يذكرها
اي ولا ينفع
ذاكرا لها ان نسيها
وقال الاول

لعله

ان رءاه الفقيه شيء يغيره وبعده الراي رد قلت قال ابن ناجي قال في
المدونة هو المشهور وبه العمل وفي ان قوله وبه العمل انما عنى به ما قاله
سحنون هو الذي به العمل كما في ضيح وحكى ابن هرون تبعه على ذلك
الذي نا شيو وهو الذي نقله من ألف في عمل فاس عن شيخ العم ابي القاسم قاله
جسوس وقوله وقيل لا يجوز هذا القول لا كله انما هو في عقود
الاقرارات وما في معناها لا في الاسترعاءات فلا يجوز له اداؤه
ولا تقبل له شهادة فيه قولا واحدا قاله ابن المناصف وقوله ان
في جلد وقوله لا في كاغد اي في كاغد فرع قال ابن رشد في هذا الرابع
ان كانت في كاغد لم يجز ان يشهد وان كانت في رق جاز له ان يشهد قال في
ضيح يريد والله اعلم اذا كانت الشهادة في بطن الرق ولم تكن على
ظهره لان البشر في ظهره اخفى منه في الكاغد وقوله وهذا مهما
ان كانت الوثيقة بخطه ان كان ذكر العدد والشهادة معا بخطه فيه
جاز ان يشهد وان لم يكن بخطه الا الشهادة لم يشهد قال الونشريسي
في بروقه انما تلوا في الشاهد اذا عرف خطه ولم يذكر الشهادة انه
ان كانت في كاغد لم يشهد وان كانت في رق شهد لان الرق مما يعرف بعينه
بعد الغيبة عليه ولا كذلك الكاغد هذا وانما قال ابن رشد اذا
كانت في بطن الرق يجوز له ان يشهد وان لم يذكر وان كانت في ظهره
لم يجز لان البشر في ظهر الرق اخفى منه في بطنه وانما قال سحنون ان كان هو
الذي كتب الكتاب وكتب شهادته جاز له وان كتب شهادته فقط فلا
يجوز له ان يشهد حتى يذكر لان في كون الوثيقة بخطه بعدا من تطرق الشكوك
في كون شهادته بخطه ما ليس في مجرد كون الشهادة فقط بخطه لان
محاكاة الكاتب خط غيره في القليل تحصل وقد تحصل في الكثير
قال ابن عرفة رحمه الله والعلم بزائد كالمرور و والحكم في
انفذ في كمثل الشاهد البيت يعني ان القاضي اذا وجد في ديوانه
حكما نسيه ولم يذكر حكمه فيه ومعنى لا يذكر انه حكم به فانه ينفذه ويمضيه
وحكمه في ذلك حكم الشاهد يعرف خطه بلا فرق لان كلا منهما معذور

وقيل لا يجوز ولا يعتمد ... وان بعضا يشهد ... ان كانت في بطن رق ... في ظهره او في كاغد ... البشر وهذا مهما كانت الوثيقة بخطه

والحكم في انفذ القاضي ... بحكمه ولا يذكر القضية كمثل الشاهد ... ينفذه ويمضيه ... بالعرف

بالنسيان

بالنسيان ومن أهل المذهب من قال إن القاضي في ذلك ليس كمثل الشاهد
وأنه إذا وجد حكما بخطه ولا يذكره فإنه لا يجوز له إنفاذه إلا أن يشهد
عنده بذلك الحكم شاهدان لما بينهما من الفرق ومن الناس من يصرح
بأن ذلك هو المشهور كما ترى وإن تقدم ذكرهم في حكاية الخلاف
في مسألة القاضي على ما حكاه ابن المناصف عن أهل عصره، ونصه
اتفق أهل عصرنا في البلاد التي يتصل إلينا أمرها على قبول كتاب
القاضي في الأحكام والعقود بمجرد معرفة خط القاضي دون إشهاد على
ذلك ولا خلاف نعرفه، وجه الدليل منه أنه إذا صح الاجتهاد
من المكتوب إليه بمجرد معرفة الخط مع أن يقال بالاجتهاد من القاضي
بمعرفة خط نفسه دون إشهاد عليه بالمساواة أو بالأحرى تأمله
وقوله وما ذكره بعده من التفريق بين القاضي والشاهد سيقابله
قول بعدم قبوله ولا يخرج القول بعمله بتيقنه بخطه دون ذكر حكمه
به من الخلاف في الشاهد يتيقن خطه، وقوله عن ابن المناصف
مع أني لا أعلم خلافا في مذهب مالك أن كتاب القاضي لا يجوز بمجرد
معرفة خطه، اعترضه تو في أجوبته وأصاب في ذلك ونصه
أما ما جرى به العمل من الاكتفاء بخط القاضي في إحياء الرسوم
وإن عمل الناس عليها بقبولها بمجردها بمجرد معرفة خط القاضي دون
إشهاد فيكتب ابن عرفة كما يكتب من شهد عنده به أعمله وأعلم
بإعماله فلان أو نحو ذلك ويكون تصحيحا وإمضاء لكتابة القاضي

قال التسولي ومن تبع اعتمد الناظم في حكاية الخلاف في مسألة القاضي على ما حكاه ابن المناصف عن أهل عصره وما ذكره بعده من التفريق بين القاضي والشاهد فيه نظر فإن الاتفاق المستفاد من كلام ابن المناصف إنما هو على قبول كتاب القاضي المرسل إلى القاضي بمجرد معرفة خطه هذا الذي فيه عمل أهل عصره وما ذكره الناظم

وأما مسألة القاضي يجد في ديوانه حكما بخطه فليس عنده فيه إلا أنه لا يجوز ولا ينفذ
ونص ما نقله عن ابن المناصف وإن كان فيه بعض الكلام قال ابن المناصف اتفق أهل عصرنا
في البلاد التي يتصل إلينا أمرها على قبول كتاب القاضي في الأحكام والعقود بمجرد معرفة
خط القاضي دون إشهاد على ذلك ولا خلاف نعرفه ولا يستطيع أحد منهم تغييره فيما أظن
مع أني لا أعلم خلافا في مذهب مالك أن كتاب القاضي لا يجوز بمجرد خطه بل قولهم في القاضي يجد
في ديوانه حكما بخطه وهو لا يذكر أنه حكم به أنه لا يجوز له إنفاذه إلا أن يشهد عنده بذلك الحكم
شاهدان وإن وجد القاضي الموالي بعده بأنه لا يعمل به ولا يتخرج القول بعمله بتيقنه بخطه دون ذكر
حكمه به من الخلاف في الشاهد يتيقن خطه بالشهادة فإنه لم يذكر مع كونهما لعذر الشاهد

نقله اذا قبلا وأعلم به قبلا وقيلا يبحث عن عدالة شاهدي الرسم
بقوله وانما يعذر للخصم فيهما قبل ليلة والا فلا وبه قال والله اعلم مفهوم ما ثبت
عن سحنون انه كان يقبل كتب امنائه بلا بينة قال ابن المناصف اذا
ثبت حكم القاضي ببينة عدلة عارفة بالمحكوم وجب العمل به وان
لم تقم بينة بذلك والقاضي المكتوب اليه يعرف خط القاضي الكاتب
اليه فعلا من غير قبول بمعرفة خطه وقبول سحنون كتب امنائه بلا
بينة من اجل ذلك وليس ذلك من باب قضاء القاضي بعلمه الذي لا يجوز
له القضاء به لان ورود كتاب القاضي عليه بذلك الحكم كقيام بينة
عنده بذلك وبقبوله الكتاب بما عرف من خطه كقبوله بينة بما عرف
من عدالة الشهادة نقله ابن عرفة وكنت أرد به قول ابن المناصف لا اعلم
خلافا في مذهب مالك ان ذلك لا يجوز فقف على ذلك ه وقوله ومنع
ليس فيهما قول بانه يعمل به لا نقلا ولا تخريجا ه قال بعض الشراح
فما يجاب عن ذلك وتسليم شراحه والمعتنين له بانه اخذ ذلك بالاحرى
مما حكاه ابن المناصف عن ابن عبد الحكم لان القاضي اذا اتاه حكم قاض
آخر ومن عادته كتبه يجوز له الاعتماد على معرفة خطه في تنفيذه
فيكون الاعتماد على معرفة خط نفسه اولى واحرى ه وقوله فمن ابن ع
فان ادعى الاختراع من المكتوب اليه بمعرفة الخط مع ان نقل في الاحترازه
من القاضي بمعرفة خطه دون اشهاد ولا لا كر مع الخطاب اذ لا فرق
في بينه وبين الاجنبي والخطاب يتنزل منزلة الاشهاد لا شتهاره به
من بين الثبت فيكون الرسم الخطاب عليه اذ لا يتزور فيه من غيره كما
انه في صورة الاشهاد كذلك ه وكتب رحمه الله على كلام ابن هنا ما
نصه اعلم انه هو لا شك فيه وقد قاله ابو حفص في شرحه وان
كان كلا من ابن رشد الرأي لابن ربيع ولما افهم منهما ان قولهم والحكم
في القاضي يثبت ولكل مكتوب له من الحكام وغيرهم بنظره على مسألة
الخطاب يحتاج الى دليل ومنها ان من ابن رشد ان اعتماد الحكم على
تخريجه اذ هذا التخريج لم يذكره ابن المناصف اصلا ومنها انه

[illegible]

على

على تسليم اعتماده على تخريج نفسه يتوجه عليه الاعتراض بتفريع
بالقول الذي هو حجة وتاخيره المنصوص الذي لم يحك ابن الحاجب غيره وكانه
يقول الخبيرة للتضعيف واقتصاره انما اشار والله اعلم بالقول
الاول الى ما في المعيار وفي الثاني الى كلام ابن الحاجب ونص المعيار اشهب
عن مالك في الحاكم يكتب الشهادة ثم الامر يدركه من اقرار الخصمين في كتاب
بخطه وبختمه الى صاحبه ثم يوتى به ليعرفه فلا يعرفه انه لا يجيزه قاضيه
بغير بينة انه خاتمه قال ابو عمر واحب الي ان يكون الكتاب عند القاضي
يجيزه اذا عرفه وعرف خاتمه ولا ينبغي على من تقلده فتنفيذه ان يقوم عنده
اذا لم يذكره اكثرهما ويجيزه على حاجبه فينفذه باتصال وبه تتبين كلام الناظم
ولا يحتاج الى اصلاح والله اعلم ووقع عن فاتت او عاب اكتفى بالاتفاق
الثلاثة مفهومه ان المحل لحاضر ان مرض حكمه ويجوز به الغيبة لا يرجع
على حكمه ويحكم ذلك قال السجلماسي بعد نقل كلام المختصر وابن فرحون
ما نصه يفهم من كلامه وكلام المختصر ان الحاضر والمريض حكمه ومثله
قريب الغيبة لا يرجع على حكمه وتفرع قول صح لا تجوز في الشهادة
على الحاضر والغائب القريب الغيبة وتفرع ايضا قول المكناسي ان منها
بما لا يقول به احد فقول قوي لم ار احدا ذكره انه لا يقضي بقوله وحكمه
عن بعض بواحد وباكثر وقوله على خط او حكم من باب الله والنسخ
المرتب ان على خط عدل واحد في رسم او رسوم متعددة او على حكمه اكثر
من عدل واحد في رسوم متعددة وقوله ان عرف ككاتب لمعرفته ان عرفه
الحكم المرفوع عليه معرفة فالعقد كمعرفة الشيء المعين من حيوان
او ثوب او نحو ذلك وحاصله انه لا يشهد على الحكم الا على القطع
بانه حكم فلا روية بكتبه الكحل ونحو قول ابن القاسم وقوله وانه
اوقعها في حال العدالة تمامه ايضا وقوله ولا يشترط اذا حكم
صاحب الخط بمثله في المغيب عن البلد ونصه لم تنكر عليه حكمه
حتى لا يشترط فيه ان يشهد انه حكمه لانه اذا انكر وكان حكم له
العلم به لما نفع بحكمه فقد ما فاتوا وما ادركتهم ومن اعترف فهو

او ترحهم
عن فاتت او
غاب ام بعد او
مسافة القصر
بترك التاجر فيه
مشقة او اثنين
بعد ليس يشهد ان
على الحكم لواحد او
اكثر ويشهد عدل ان
على حكم او حكمين
في رسوم متعددة
ان عرفه كالمعيب
وانه اوقعها في حال
العدالة وقبل
ارتشاده فيه نبك
على ما ادرك علمه
الى فاتت اوالى
الارتفاع غاب
ولا يشترط اذا حكم
صاحب الخط لا مكان
معرفته ورطابه

كثيرا ه وقوله قال ابن عبد السلام الخ ابن عرفة حضرت يوما بعض من فرقه
ابن قداح للشهادات بتونس وقرئ على القاضي ابن عبد السلام وثيقة ليرفع فيها
على خطهم شاهدان فقال القاضي ابن عبد السلام انك لم تدرك هذا الشاهد
ان اردت ان تشهد على خطه ورد عليه الوثيقة ومنعه من الرفع على خطهم فيها وانا
جالس عنده فلما انصرف قال لي انما لم اقبل شهادته على خطهم فيها لانه ليس من
اهل المعرفة بالخط وليس عدم ادراك الرافع على الخط كما نبه بمانع من الشهادة
على خطه اذا كان الشاهد مدعيا رفقا بالخطوط فانا نعرف كثيرا من خطوط من لم ندركه
كخط السلاوي وابن عصفور وابن السبير ونحوهم لتكرر خطوطهم علينا مع قلة
تلقينا من غير واحد من الشيوخ انها خطوطهم ه وقوله وهل يشترط انه كان يعرف
مشهده الخ او هل يشترط في شهادة الرفع ان يقول الشاهد ان المرفوع على خطه
كان يعرف المشهود عليه بالعين والاسم ومن الشهود بعضهم من اشهد الرابعي
او لا يشترط ذلك ويحمل العدل على انه لم يضع شهادته الا على من يعرفه عنده
فقال ان العمل على ان ذلك لا يشترط وفي المختصر بان لا يذكر في الرسم المرفوع عليه
ومن عرفه او عرف به وان لا فلا يشترط اتفاقا قال ابن رحمون نقلا عن ابن رزق لا تجوز
الشهادة على خط الشاهد حتى يشهد الشاهد ان صاحب هذا الخط كان يعرف
من اشهده معرفة عين قال بعض الشيوخ وذلك صحيح ابن راشد وهذا فيه تطبيق
وهذا من كلام المتقدمين انه لا يحتاج الى ذلك ويحمل العدل على انه لم يضعها الا
عن معرفة وان كانت زورا وبهذا جرى العمل عندنا بقفصة ومثله الصواب وفي
الكبرى فان كان يعرفها ويعرف بها فلا عبرة فيما بعد من شهادات ثلاثة ه وقال حيثي
لم نر اشياخنا القضاة يبحثون عن هذا الشرط اصلا ان كون الشاهد ممن يعرف من
اشهده او لا ه وقال بعض الشراح مناسبا قال ابن راشد ومن بعد رأيت القضاة
يحكمون بالرسوم التي لم يذكر ذلك فيها والمفتون بهذا البلد المغرب يفتون بصحتها ولا
ينكرون ذلك والله اعلم ه وقوله نعم لا بد ان يكون معا عارفا بالخطوط
ولا بد ايضا ان يكون المرفوع على خطه متصفا بالشهادات وان تكون الشهادة دالة
اهلية لا استرعائية على المعمول به كما قاله ابو زيد الفاسي

وارفع على العدول فقط في العادة ... اذ غيرهم لا يكتب الشهادة

قال في الشرح قال الشيخ ابو محمد العبدوسي رحمه الله لا تجوز الشهادة
على منكر الشهود وشهادتهم لمن قيم او غيبتهم غيبة معتبرة الا ان
كانوا معروفين مبرزين منتصبين للشهادة بين الناس واما ان لم يكونوا
منتصبين لها فلا يجوز ذلك لان العادة لم تجر برفع الشهادات في الرسوم
الا من المبرزين وفي عقود الاسترعاء ورفع غيرهم شهادتهم فيها ريبة
وتهمة ترد شهادتهم لان الناس انما يثقون في الرسوم بالمبرزين دون غيرهم
وذلك متعارف والله اعلم ه وقوله ويقتضي عدل ان غير العدل الارفع
على خطه اذ ذاك من شرطه صحة الرفع على الشهادات ان يعرف الرابعد او فقدا
برسم العدالة وقبول الشهادات ولم يزل على ذلك الى ان مات او غاب وهو
لا يكون غير العدل فقال في (ضيح) لا تجوز الشهادة على خط الشاهد الميت
او الغائب حتى يقول الشاهدان انه كان في تاريخ الشهادة عدلا ولم يزل
على ذلك حتى توفي احتياطا كما من ان تكون شهادة ثم سقطت بجرحة او كان
غير مقبول الشهادة ه ونحوه في المتيطي ان الشهود يقولون انه كان
برسم العدالة والقبول في تاريخ الشهادة وبعدها الى ان توفي قال وهذا
خوف ان تكون شهادة ثم سقطت بجرحة او كان غير مقبول الشهادة ه ابن
عرفة بعد نقل كلام المتيطي قوله الى ان توفي فيه العمل الى حين الشهادة
على خطه لجواز تجريحه بعد موته بمن اعذر له في شهادته ورد بان ثبوت
جرحته بعد موته يثبتها عليه قبل موته باستمرار عدالته الى موته ينفي
نفي ما ينفي بقوله الى حين الشهادة على خطه ه وحكى ابن سلمون عن ابن
الحاج ان بعض القضاة سال من الفقهاء في الشهادة على الخط فقالوا
اذا شهد ان ذا الخط مات على العدالة فالشهادة جائزة فقال من انتصف
حتى يقول الشاهد انه يوم وضعها كان عدلا لئلا يكون وضعها وهو
فاسق ولو كان حيا يوم اداها لم يؤدها فرجعوا الى الصحيح من قوله ه
وانظر الكلام على المسألة في المختصر حيث تكلم على شروط الرفع فقال وتحملها
عدلا ان وضعها في الرسم عدلا **فلذلك** قال ابن جزي ونقله عن ابن
راشد جرت عادة القضاة ان يامروا الشهود ان يكتبوا في الشهادة على

وبعضهم عن ان غير
العدل لا يشهد على
خطه ثم فيه الخلف
بقول بالشهادة تعلق
الحكم فيما يثبت وفيه
الشاهد عدل في التمييز
فتكلم وقيل في العقود
المالية وان لم يشاهد
الدنية والامال
بقوله وقيل بقيس
ان يقدم ابن
الحيز وبعد ذلك
العمل فيه

الحكم انه كان في ايقاع الشهادة بوسم العدالة وقبول الشهادة ان كان نوى
او غاب فيكتفي ان يشهد عندك ان هذا حكم فلان وكذلك رايته في بعض
الكتب وقد وقفت فيه بعض قضاة الجماعة فقال به ، ولا يشترط ان يكون
التاريخ على الحكم من القاضي بل يجوز ان يشهد اثنان ان هذا حكم فلان بقطع
ويشهد اخرون انه كان في تاريخ الشهادة عدلا واستمر على ذلك الى ان
مات او غاب والله اعلم ، وقوله وبه العمل الان في زمن قوي وكذا العمل
ايضا في وقتنا على جواز الرفع في كل شيء والله اعلم وقوله وزعم
الباجي انه المشهور تبع في هذا ابن عرفة وهو غفلة عن كلام الشيخ
ونصه وقول الباجي مشهور قول مالك عدم اجازته لا يلزم منه ان
ان يكون هو المشهور في المذهب لانه قد يقول مالك قولا بلا اختلاف فيه
ويكون المذهب خلافه فكيف اذا اختلف قوله في ذلك وبه تفهم ما يفهمه
كلام ابن عرفة ومن تبعه ، وما زعم الشارح من انه اشار اليه ابن عرفة
بتركه من ابن رشد والباجي يجاب عنه بانه لا يلزم من كونه مشهور
قول مالك كما قال الباجي ان يكون هو المذهب في الكتب المشهورة كما قال ابن
رشد والكتب المشهورة من العتبية والموازية والواضحة والمجموعة تامله
وقوله وهذا كله تكرار مع قوله او غاب في عبارة خ وفي قوله
كذا في الغيبة بعد قوله او غاب تكرار فيدفع بقيد ارادة التنزل لذكر الخلاف
في مدة الغيبة ، وقوله عمل القضاة ان يحكم وما تم وقوله لا رجال

وهو معنى قول ابن رشد لم يختلف في الامهات المشهورة قول مالك في اجازتها واعمالها
(كذا لها) تجوز الشهادة على الخط (في الغيبة) للشاهد (مسافة) في المال وغيره وهذا
كله تكرار مع قوله او غاب وانما اعاده ليفيد قدر الغيبة بقوله (وفي مسافة القصر اختير
وتاويل) قال ح ابن الحاجب وقيل ان تكون وبه العمل وقال اللخمي مثل افريقية من مصر
ومكة من العراق ابن عبد السلام وان فسر قول سحنون من التحديد لانها بين الشاهد فيه
مشقة بعلم ذلك عند نزوله وجرت العادة عندنا ان اختلاف عمل القضاة يتنزل منزلة البعد
والركالة بين العليل فرينا لا رحال الشاهد يعلم في بلده وعند قاضيه لا في غيره وفيه مع ذلك
ضعف فان الذي يشهد عند غيره كالنائب عنه فلا بد ان يعرفه او يكون معلوما عند القاضي.

الشاهد من يعلم في بلده اه من شرحه لابن عرفة فقد قلت مقتضى تعليله
ما زعمه من التضعيف بما ذكره أن العادة عندهم كانت الشهادة فيها على
الخط لا يفتقر فيها أن تثبت من الغير فيه الخط وهذا شيء لا نعرفه ولا
سمعنا به عن عادة جرت بأن يقيد بوجه فالله أعلم بما أراد والذي
نعرفه وشاهدناه أن خط شاهد من يعرفه الآن ووقع بها لبعض آخرين وإن كان
ذو الخط كاتبا فيها لم يوقع على خطه ووضع من نفسه وإن كان غائبا فيشهد
بما أثبته ووقع عليه على هذا من قول مشهور في اعتبار نسخة المشهورة وفي
تقرير بعض نسخ القاضي المرفوع عندك إذا كان ذو الخط عندك يقبل إلا قبله
وإن كان كتب تركيبه اه وقوله قيل وهي رواية المدنيين فلا يلزمه بحيثه
ونصه قلت والذي جرى به العمل بفاس الاكتفاء في الرفع بواحد ولو تعدد
الخط وهذا جرى ورأيت من نقلهما صح عن المدنيين وقوله فإن الذي
في المدنيين صحيح ونقضه وإن شهد شاهد من واحد على خطه قبل الحكم
بشهادة تعديد بيمينه ولغو الحكم بما رأيته اه تأمله وقوله نعم في
التبصرة مثله في شرح العمليات للعلامة القاضي أبي القاسم العميري
رحمه الله زاد أبو فارس صاحب المجالس أن الاكتفاء بالعدل الواحد
في مثل هذا لا يتمشى على نص ولا تخريج اه وأيده فيما نقل أن قول عن ابن
أن الرفع بالواحد يكفي ومن المنصوص وجرى العمل بالاكتفاء بالواحد
ولو تعدد الخط وقد نقل في الكتاب ابن الحاجب وغيره فقيل
ومثل هذا لا يتمشى على نص ولا تخريج وعند الشيخ أن الاكتفاء
بالواحد من باب الخبر فإن ما كنت تلقيت ذلك من شيخنا ابن سودة وغيره
ونحوه نقل بعضهم عن فتوى الشيخ م فلا بد أنه بمنزلة المقوم والقاسم والمخبر
بالعيب فكما يرجع في مثل المسائل في منفعتهم كذلك يرجع لأهل الخط في
الإخبار بأن هذا خطه فلا يكون الحكم فيه لا يكون فإن قوي من الاكتفاء
بالواحد من قول أشهب كما في التبصرة تخريجا ووقع في نسخته وأيده الشيخ
المكلف بالسلام والله أعلم اه وفيه نظر وعبد الرحمن تتبع نسخ
التبصرة فلم يجد بعضها على الكلمة بل الخط وإن كان صاحب الباب قد ذكر

[Margin:] فرع ... أن ... المتيطي ... ونقله ... وغيره ... فيها ... القاضي ... قال ... بشهادة ... قال ابن ... ابن ... لأنه نقله كذلك غير واحد

يعود اليك لا يرجع بعدل للشهب ولا لعبدل وكلامه يفيد ان الواحد يكفي في ذلك
وان كان غير عدل **قلت** فقد نص غير واحد من الايمة على جري العمل بالاكتفاء
في الربع بعدل واحد قال المحقق السجلماسي ما نصه ذكر الايمة المتاخرون ان
العمل جرى بفاس على الاكتفاء بالشاهد الواحد ثم قال بعد نقول ما نصه ومنه
الشهود وان كانت في حكم القاضي بحكم الشهود وكذلك لان عمل فاس على ذلك الان
حسبما بين ذلك حكما بات الفضلاء والله اعلم ه وقال ايضا في كلامه على
الامانة واما ما جرى به العمل عندنا بفاس في مسئلة الشهادة على خط الميت
والغائب من الاكتفاء بشاهد واحد من غير تعيين للاقوال وغيره مما ينسب ولاية
ثم قال هكذا ما ابن الهلالي كذا اخبرني شيخنا ابو العباس القاضي **عبد الرحمن**
اجراه في الغيلاني نعم مذهب تبصرة ابن فرحون عن اشهب ه وقال **عبد الرحمن** ايضا
على قول مرام فيما يأتي ان حكم القاضي يثبت بالشاهد والمراتين اذا كان في مال
ما نصه يعني بمفهومه انه اذا كان مضمنه ليس بمال ولا ءايل اليه فانه لا يثبت
بذلك وانما جرى به العمل بفاس ان حكم القاضي في الجميع يثبت بالشاهد الواحد
ه وقال مرام اكتفاؤهم بذلك مبني على اكتفائهم بمجرد معرفتهم خط القاضي
المخاطب واذا سلم ذلك فلا اشكال لان القاضي اذا عرف خطه المخاطب عمل
على ذلك وان لم يعرفه فلا بد من عدلين فاذا اخبراه بان خط القاضي فلا عمل على
قوله ايضا للقاضي عدالة المعدل ان كان فيما يبتدئه فيه القاضي بالسؤال يكتفي فيه بواحد
كمزكي السر ونحوه وهو من باب الخبر وباب الخبر يكتفي فيه بواحد وهو من الشهادة فيكان
عشر اثنين ذكره في التبصرة وفي [illegible] النبا بالسادس عشر من الفصل بواشارة الثاني منها
فتدبر ذلك وفيه العمل الذي ذكره المكناسي وابو علي وانتم ومع ذلك فلا اقول
به اليوم وتقدم قريبا انه لا بد من تعيين حكم القاضي والشهود واعترضه **مرام**
انه يعتمد هذا العمل بكلام كتريل وان ترتيفاسات ولوازم كلها للبحث فيها مجال
ولولا خشية الطول لتتبعته وانما حاصل ان العمل عند المالكية في كل مسئلة على
المنصوص فيها لا على ما يتخرج فيها من الخلاف كما نقله مرام بنفسه عن [illegible] في عدة
من مواضع الا ترى ان في نسان اذا كان فيه حرج او ضرر وما اقبلا فيعمل به ذلك
ثم مات وان المثله فيلبس ويستعمل العوداو الدية ولم قال [illegible] في عمل

ثم قال وبه افتى عبد [illegible] والمنتطي ما [illegible] الفتوى وهو الصحيح الذي لا ينبغي ان يعدل عنه انتهى

ان العمل عند المالكية في كل مسئلة على المنصوص فيها لا على ما يتخرج فيها من الخلاف

بلا رد ربهم وقد وقفت على ذلك في بينة لم يسمع قوله بعد الا ببينة مع ان الدين اعظم من المال
بالضرورة فلو كنا نحكم بالقرائن لكان الحكم فيه مثله بالمال الاول واحرى وحكى عياض
الاتفاق وعلى عدم العذر اذا ادعى السيد جهله مع انه في كتاب العيوب جعل قطع الانملة
مما يعد عيبا خفيفا اذا كان في الوخش يرد المشتري ولا شيء عليه واجازوا ايضا
شهادة العبيد فيما يقع بينهم من قتل او جرح ولم يجز ومثله في المال وتتبع مثل هذا يطول
ولذا قال (ح) في شرح التحفة ما نصه ونصوا على ان القول المخرج لا يعمل به في قضاء ولا فتوى
وانما يذكر تفقها وتفننا بفقه وقال ابن عرضون ايضا في مبحث شهادة السماع بعد
ان نقل قول عمر بن لبابة ما نصه فهو ليس بقول وانما هو الزام في المباحثة ولا تعلق به فتوى
ولا عمل ومثل هذا هو الشائع عند الفقهاء في الاقوال المخرجة انها ليست علمية لا عملية هـ ولذا
قال بعض الشراح هنا بعد ان ذكر ان العمل جرى بثبوت حكم الميت والغائب بعدل واحد دون
يمين ما نصه فاذا تقرر هذا وان العمل جرى بالاكتفاء بالواحد فانظر ما كان يصدر من
بعض الفقهاء ممن كان معنا بالمبتور من زاوية وزان يعني الزمنية من الافتاء وغيره مما صدر له
بعدم الاكتفاء بالشاهد الواحد وافتى بذلك مرة في قضية شريف من سكان الرباط
فلم يرتسم بشهادة شهود مما اشتهر به ربع عدل واحد على خطوطهم وخاطب قاضي
الوقت على ذلك ولما عزل وتولى غيره واراد الطعن فيما فعل به الشريف المذكور كتب
سؤالا للفقيه المذكور فاجاب بعدم الاكتفاء بالرفع بعدل واحد والبطلان بسبب ذلك
وسئل عن ذلك القاضي بعد ذلك وخالفهما غيرهما من الفقهاء فافتى بالاكتفاء بواحد
وبالصحة فرفع القاضي الثاني امر القضية للسلطان نصره الله وذكر له فيما قال
وانه شهوده من اهل الذمة فحكم ببطلان رسم الشريف المذكور في مال كثير يزيد على العشر
مثقال بكثير على ما بلغني ويحق ذلك الشريف من المشقة ما يعلمه الله تعالى وبوسائلهما
عنه ان رفع امره الى امير المومنين نصره الله برد امره لقاضي الجماعة بفاس
العلامة الاوحد سيدي احمد بن شيخنا سيدي التاودي فحكم فيها ببطلان ما افتى به ذلك
الفقيه وبطلان الحكم المبني على فتواه وحكم بصحة الاكتفاء في الرفع بالشاهد الواحد
وذلك هو الحق فقول الناظم بلا يمين والله اعلم وقوله فاجاب بانه يعمل بما به العمل
بتلاوة من زاد البوزيدي * وعدم الحكم بما قد عرفنا * من الرسوم وتلاشا بعضنا *
ومثله في نوازل العلمي وان كان العلامة ابو عبد الله الهواري ومفتي الحضرة ابو
العباس ابن المغراوي افتيا بما قاله ابن الحسن ولاكن قال السجلماسي بعد نقول ما نصه

بكلهم ان من بين الشيخين من فقهاء فاس اختارا ما للشيخ ابي الحسن ولكن
العمل على خلاف ذلك ولم يزل مشتهرا ولذلك كتب الفقيه سيدي يعيش على
ما نقله ميارة من قول الونشريسي وهذا الصحيح الذي لا يلتفت الى غيره ما نصه
هذا الذي قال صحيح انه الصحيح هو الذي جرى به العمل بفاس وبالله التوفيق ه
وقوله وفي ابن عرفة والمتيطي ما ينافي هذا الفتوى ابن عرفة وفتوى
شيخنا ابن عمير السلالجي بان ترك الشهادة على الغائب حضرة ولا تنعقد عليه
في غيبته صواب وهو كذا من تسجيلات الموثقين المتيطي وغيره وفي
مقابلة الرسوم لا تبرا مع هذا عما والله اعلم (وكاتب بغيبته
ما شاء الله البيتين الى من كتب بغيبته ما شاء الله من اقرار بما لا وكلاء
او غير ذلك مما يلزمه الاقرار به ثم مات او لم يمت ولا كان انكر او يكون
الغائب حكمه بانه يثبت صاحب الحق والغائب حكمه هذا المنكر او الميت
ويلزمه او وارثه ما اقر به فقولها وقوله يثبت حكمه بشهادة عدلين
انما اقتصر على شهادة العدلين وان كان المعتمد هو ثبوت حكم المقر
بالشاهد واليمين كما في حاشية ... وسلمه ... لاجل قولهم دون
يمين وقال بعضهم ان الواحد لا يكفي مع اليمين على الراجح وان كان
قولا قويا والعمل بالراجح في الازمنة المتاخرة لان هذا الذي عند من انصف
في انكره وقوله وجازت على خطه ... اذ قد يشبه خطه والاحتمال الذي
منكرنا قلد وقوله ولا يحلف على الاصح هذا بلد ما في كلام ابن عات
نقلا عن الكافي ونقله من شهد له شاهدان على خطه عرفه بما ادعى له
عليه وهذا حيث انه لا يحكم له بجواز الشهادة على خطه حتى يحلف
معهما فلذا حلف انه حق وما اقتضيت منه شيئا مما كتب بخطه اعطي
حقه فان كان كاتب الحق ميتا حلف وارثه على البت ايضا انه حق
وما علمنا انه اقتضى منه شيئا وهذا كله رواه ابن وهب عن مالك رحمه
الله تعالى قال الفاسي وهذا الذي ذكره ابن فرحون من القول بالتحليف
مع الشاهدين قد يقع في التعبير استشكاله على اهل المذهب اذ لا يقول
بالتحليف مع شهادة عدلين سوى في مواضع من فقهاء الاقضية سوى

ابي

... ان اعلنه ان غيبهما (او مات بعده) وانكر ذلك وارثه (او ان لم يمت وانكر هو)
... فشاهد يثبت خطه (بشهادة عدلين) (وبمين ما اقتضى) ان يحكم به

ابن ابي ليلى ويذكر ذلك عن علي رضي الله عنه انظر ما قدمه في تبصرة
ابن فرحون وقال القرافي شيء فيما ذهب اليه كثير من كونه يقضي عليه
بلا يمين فانظره وعلى ذلك العمل اليوم وبه القضاء وهو المشهور
من مذهب مالك وقيل لا بد من اليمين وقيل غير هذين القولين وقوله
بناء على الاحتياج مع الشاهدين الى اليمين نقله هنا وقال فيفهم من
بنائه الحكم بشاهد ويمين في النكاح على عدم الاحتياج مع الاثنين الى
يمين الذي هو المعتمد كما في المتن ان المعتمد خلاف ما ذكره من انه
لا يكفي واحد مع اليمين في النكاح والله اعلم ه وقوله وذكر في ضيح
انه يحتاج الى يمينين نقله في التبصرة ونصه قال ابن راشد وفي شرح
الجلاب للشارمساحي انه يحلف يمينين يمينا مع شاهده ويمينا اخرى
ليكمل بها السبب قال ويحتمل ان يحلف يمينين وهو واحد لان ذلك على جهتين
لا على جهة واحدة ه وقوله وليس بكلامه يعني قول ابن عرفة ناقلا قال
ما بعد اليمين الثانية وقد نص على نفي اليمين ثم كلمه في ان اليمين الثانية
يمين القضاء ه وعليه فيتحصل من ضيح يحلف يمينين اذا كانت
الدعوى على ميت او غائب فيحلف واحدة ان ما شهد به الشاهد حق ولتكميل
النصاب واخرى انه ما قبض ولا وهب ولا ابرا ولا احال به في شيء منه
بوجه من الوجوه للقضاء فيما اذا كان المقضي عليه ميتا او غائبا فان كان
المقضي عليه حاضرا كفت اليمين الاولى والله اعلم تنبيهات
الاول قال ح على قول خ وجاز على خطه مقر ما نصه يعني كما سواء
كانت الوثيقة بخطه او فيها شهادته بخطه على نفسه ومن ذلك
ه ويقول قال حشي في شرحه ايضا كما من كتب الوثيقة وشهادته
او شهادته بخطه ومن ذلك وقد رأيت من كتب ان الفلان على كذا
لزمه وفي النوادر في كتاب الاقرار ما نصه ولو كتب في خرقة او لوح

الاحتياج مع الشاهدين الى اليمين فلا تقبل شهادة الواحد ولا يحكم مع اليمين وقد ذكره
فيه انه يحتاج الى يمينين يمين مع شاهده ويمين ليكمل النصاب ه وليس بكلام لان قبول
الواحد مع ع على انه لا يمين مع الشاهدين بل ليس الا يمين واحدة تقوم مقام الشاهد
لتكميل النصاب وهو الذي يقتضيه كلام ابن عاصم في اختصار المتيطية فروع فلو لم يوجد
شاهد وطلب المدعي ان يكتب المدعى عليه ويقابل بخطه عنده فقال ابن زرب اختلف فيه شيوخنا

قوله ولى
يحلف مع شاهده وهل
ان شهد فيه بلا يمين
عليه حكم والقضاء
وبهذا اليوم القضاء
وقال ابن عرفة على اللخمي
ولو نكل عليه وقسم
التوضيح وتنزيل
الشاهدين على الخصم
الشاهدين منزلة الشاهد والمقر
منزلة الشاهد
الاقرار قبل الشاهدين منزلة
منزلة الشاهد ذلك
لنفي القسم وقيل بل برئ
على الحكم قال فيه
اليمين قال شهد ... على
شاهد واحد من ذلك
حكم انفرد قضي بها
ان ابنا ...
ابن ابي ليلى اقتدار
انه يحلف فقط تعدد
ويقضي له والاخرى
انه ... يلزمه
ه بناء على

أو عصبة الأبدال عليه كذا فذلك جائز إن شهدوا أنه خطه بعدالة كتبه في الأرض
وقال غيرنا لا يلزم إلا أن يقروا أن شهدوا به، وفي نوازل القضاء والشهادات من المعيار
ما نصه: سئل اليزناسني عمن توفي ووجد بخطه مكتوب بيتهم أن قبله دينا لمن سماه برسم
الزمام وغيره مكتوب بالعجمي وإنما مكتوب بالعجمي الجنسي ويجمع عليه العدد بأشكاله، فأجاب
بأن الرسم الرومي قد استعمل من بين المسلمين حتى صار كسائر رسوم المسلمين كأشكال
الغبار وغيرها مما هو من المصطلحات، فإذا ثبت ذلك بالشهادة عليه جاز ذلك هـ وبه يعلم
أن قول التحمر: فإن كانت الوثيقة مكتوبة بخط غيره والعلامة مكتوبة بخطه فالكلام
أنه لا يثبت بالإقرار نصوص غير مراد لأن ذلك لازم له، بل سئل سيدي العبدوسي عن ذلك
كما في نوازله عمن شهد ووجد بخط المشهود له وفي آخره علامة من ليس تثبت له الشهادة
كما زعم بعض قضاة البادية لما وجد الوثيقة بخط المشهود له أولا، فأجاب
بأن العمل على ما شهد به العدول، ومجرد كون الوثيقة بخط المشهود له لا يبطل شهادتهما
والله أعلم هـ. ويكون أيضا إن كانت الوثيقة بخط المشهود له وتمت شهادة
الغير ويلزمه الإقرار والله أعلم. **الثالث** في قول التحمر بعد نقل كلام ابن رشد
ما نصه: يفهم منه أنه إذا كتب الطلاق بخطه ولم يبرحه من يده أنه إذا مات ترثه
ولو كانت انقضت عدتها على تاريخ الكتاب، وإنما ينبغي التكلم فيما إذا أشهد بطلاقها
وكتبه بعدلين ولم يعلمها بذلك حتى مات ووجد الكتاب والطلاق بائن أو خرجت من العدة
وهو معه في المنزل أو بحيث يمكنه إعلامها، والذي في عقيدتي أنها ترثه مع جهل حال المنزل الذي
وقفت عليه بأنها بائن في الوقت، وكثيرا ما يفعله بعض الجهال فرارا من إرثها والله
أعلم هـ. وقوله والذي في عقيدتي أنها ترثه غير صحيح، بل إذا ثبت الطلاق بعدلين فهو لازم
فإن انقضت العدة أو كان الطلاق بائنا فلا ميراث بينهما ولو كانت معه في المنزل أو بحيث
يمكنه إعلامها ولم يعلمها، نعم إن طلقها بعدلين واستمر معاشرا لها إن رجعيا أو بائنا ولم
يرفعه العدلان للقاضي لعذر كغيبتهم فلها الميراث، وإن كانوا لا عذر لهم في ترك الرفع
سقطت شهادتهم بالطلاق ويكون لها الميراث أيضا، ونص المختصر ممزوجا بشرحه: أن
ولو شهد عليه بعد موته بطلاق فهو كمن أوقعه في صحته وأوقع في مرضه وانقضت العدة
على حساب تاريخهم، واستمر لموته معاشرا لها معاشرة الأزواج كما قال ابن الفرات، وكان
تأخيرهم الشهادة لعذر كغيبتهم، إذ لو كانوا حاضرين بطلت شهادتهم لسكوتهم
ولا يعذرون بالجهل، وكذا لو كان في المرض، وتشبيهه في أنها ترثه ابن القاسم، وهذا محله إن استمر

معاشرتهما على عادة الزوجية ان الزوجات بلهما الميراث كان للشهود عذر في ترك الرفع
اولا وان رفع ابتداء بينهما قبل الموت فلا ميراث لهما ولم يعتبروا علم الزوجة بالخلاف وإن
عدم علمها وأفتى غير هذا وحيث شهادة البينة بعد موتهما بخلافها فلا يرثها الزوج
لأنه اعترف بالحرام على قول من رأى إذ لو كانوا حضورا لبطلت شهادتهم فانتقض فقال في أواخر
كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة فانتقض قال يحيى بن سعيد ومن طلق واشهد ثم كتم هو
والبينة ذلك الى حين موته فيشهدوا بذلك ح فلا تجوز شهادتهم ان كانوا حضورا ويعاقبون
وبينهما الميراث هـ قال ابن ناجي فرفعنا عنه ما نصه ان أتيا سحنون بمثل هذا حيث كان
بالحق بخلافه دليل على انه قائل به وشهروا لفظ ولا يقبلون لعزله عن مرتبته وكذا الشاهد
تنكل بدون مرتبته وانما قال ذلك لأجل نزوله وبينهما الميراث قال المغربي وقد ذكر مثله المشهور
وذهب أشهب أن شهادتهم مقبولة وأرجو الله لا يحنثكم ابدا قال شيخنا حفظه الله تعالى
وكذا من فرق بينهما لا تجوز وان قالوا جهلنا ومثل ذلك قاله ابن رشد وجعله أصلا في مسائل
التي لا يعذر فيها أحد بالجهل قال وعارض بعضهم هذه المسألة بما أفتى به ابن رشد
من أن القريب إذا ادعى ان رجلا زنى من عشرين سنة ثم شهدت بينة انه كان بعد حبس
ومنع حضوره المرأة المذكورة عن الحوز بعوزه وتصرفه أن شهادتهم مقبولة وجرى بعضهم
بان بينتهم الحكم بين بخبر التغيير ومعنى هذا انما هو لأجل ذلك هـ وفرق ابن عرفة بين القرائن واستمرار
معاشرتهما لهما ذلك عنه الفصاح والفراد ومثله هو في تكميل التقييد آخر كتاب
الأيمان بالطلاق وفانتقض وسئل شيخنا الفقيه ابو بكر ابو عبد الله القوري رحمه الله
من مدينة مكناسة رحمها الله عن رجل حلف زوجته في اليمين والطلاق والعتاق بالقاف
ما دونه آخر الثلاث ووقع لها براءة الثلاث بعد يمينه شهيدين وأعلمها أنها لا تحل له
في المنزل سرا وحيث العدة وأمرها بالاحتجاب منه ثم انتقلت من منزله فأنشأت النية
الحكمية البينونة بالاشتهار وتواترت البينات بذلك ولم يقع بينهما اجتماع ولا
تلاق ثم أراد تزوجها الزوج بعد فراقه من أربعة عشر شهرا وفرق كان ذلك من حياته وصحة ذمته
وثبات ذلك بعضها بصحة الخلاف وبل آخر من الشهود براءة ذلك العدة وثم بذلك مشترينا
لذلك الإقرار ولم يعلم منه تغيير له ولا انكار ثم أن بعض الفقهاء في حكم بتوريثها
مستدلا عليه بتعليل ابن رشد لهذه المسألة التي في رسم حلف وحمل هيا بعوائد الاعذار
وسجل العلم بثبوت الارث وسأل عن ذلك بعض من شيب في تدريس العلم وشأنه
فأجاب ما قاله الفقيه والمدرس للأشياء بسماعه وليس يحكم بما رفع عنه وليس

الا لزوم الحملة وترتب ذلك عليه ويعرفا ما اشترطوا به واشترطوا
عليه يوم بعيد وتنازع من شريد النازلة فيما دفع المبرا ولد الحملة فيه
للزوجة وطلب الزوج نفقتهما وافتى ابنما بالاجتماع في منازل وعدم
انكار الزوج لذلك عند النقد بر وليسا المشترطين لها كذلك ولو
بيتنا من الباب لم يتعذر من الحملة والا عبرة معه لان انما اشترطا ان
لا لزوم الا بعد الاعذار والحكم في المحضور والمغيب والغيبات والممات
وليس الامر كذلك والله اعلم ه **الثالث** قال سيدي عبد الكريم
البازغي في جواب له وابن علية صحبه وتوا وغيرهما فرض ابن الاهمية
على ان الزوج اذا اطلق زوجته وبغى لها يغطيهما مدة من الزمان قبل ان
نفقتهما قبل الطلاق اي ما يقضي بها على الزوج انتهى بكلمة بعدم
الحملة فما نص عليه في المشترط في المدونة وغيرها من هو واشار لقول
المختصر ولا يرجع بما انفقت المطلقة ويغرم ما تسلفت قال
الزرقاني وكذا ما انفقت من مالها وقال ان نقلا عن ابن المواز
ترجع بما تسلفت عليه ورواه اشهب ومن المدونة واما المتوفى
عنها زوجها فانها ترد ما انفقت من ماله بعد وفاته لان ماله صار
لسائر ورثته فليس لها ان تختص منه بشيء دونهم ه واشتع النفقات
والزيادة في البينة للاين خلفا في كلام المختصر ما اذا كانت الشهادة اجمال
فبينه بعد الاداء او عموم خصصه او اطلاق وقيده قال ابن ناجي
عند قول المدونة في كتاب التخيير والتمليك وان قالت قبلت او قبلت
امري او طلقت نفسي سئلت عن نيتها فيلزم ما نوت الخ ما نصه اخذ
شيخنا حفظه الله تعالى من قولها سئلت الخ ان الشاهد اذا شهد
شهادة مجملة انه يفسرها ولا يكون زيادة في الشهادة واكثر فالا
ولا يشترط فيه المجلس الواحد ثم وقع الحكم عندنا بذلك بالقيروان ه
وفي نوازل النفقات والعرفات من المعيار انه سئل ابو الحسن عما نصه
واما ان كان ما اتى به الشاهد من بعد الاداء تخصيص عموم او تفسير اجمال
او تقييد اطلاق وتبيين ابهام من كل انه من باطلة وهي من حاشية [illegible] رحمه الله

افتى عبد الحميد بعدم جبره وافتى التونسي بجبره على ذلك وان يكون تكون بلا [illegible] ويكتبه فيه ان يشتغل عنه خطه ابن عرفة ونقل في الدعد عبد الحميد اكثر [illegible] وافتى النفقات [illegible] الزيادة اي فبين لهما والا [illegible] برزية الشهادة يبعثها اليه او شهدت له بزيد على عمرو وما نه

وقال

وقال المحشي ما ذكره ابن ناجي فيه بان ابن كنانة انما منع وذلك كلامه
اذ تفسيره المجمل ليس بزيادة ولا نقص وعليه فلا يشترط فيه الشاهد بين
المفسر ان يكون مبرزا لكنا منزها من قول ابن ناجي هذا هـ فقوله ثم
شهد انها لمائتان او مائة وعشرون ويقبل من مثله ايضا ما اذا شهد ان
له في منزله اثاثا ومثله النصف ثم يقول بل الثلثان او الثلث او بانه باع
كذا لزيد وعمرو وخالد الربع ثم يقول ومن قبل لمحمد رابع او بل من قبل روحان
جعلهم من الثلاثة الاول وشبه ذلك وكل ذلك بعد الاداء لا قبله
فلا يسمى زيادة ونقصا قاله ح وقوله وغير المبرز لا تقبل منه
الاولى وفي الثانية عبارة ع واما غير المبرز فلا تقبل منه زيادة
ولا نقصا هـ وفيه نظر لقول عب فان لم يكن مبرزا بطلت شهادته كلها
قال ابن رشد وان لم يات الشاهد بالشهادة على وجهها وسكت
عن حكمه بعضها فانها تبطل كلها بالاجماع هـ نقله ح هـ وقوله
عن المتيطي ويقبل النقص من المبرز وغيره الخ قال المحشي وما نقله المتيطي
حسن غاية كما مر وجهه هـ وقوله وهذا كله فيما بعد الاداء في
انه محل قبول الزيادة والنقص من المبرز دون غيره فقبولهما من غيره بعد
ادائها عند القاضي وان بان كانت الزيادة والنقص قبل الاداء
فالمعتبر ما اداه به الشاهد ويقبل منه كيفما كان ومن المبرز وغيره فلا
جميع وتفرع ايضا فيها في كلام ح ولو ارجعيه خلافا ومثله هنا في
ع وغيره وقال المحشي انكر اذا كتبها الشهود عليه وقبل ولم
ولم يؤد واداته لم اقف عليه واما قبل كتبها فلا شهادة فلا زيادة
ونقص لكن المعتبر في الشهادة من حالة الاداء مع انه ما من كلام ح منه
ان المعتبر ايضا في خصوص النازلة هو ان اداه وانها صل لم يكن لنا
ما نعتمد له في هذا هـ وفيه نظر لوجهين احدهما قوله لم اقف عليه في
فقد نقله لما قاله الناشر كلامه ولقوله فيما تفرع ونص الاداء في
التحمل انبيت وفيما سياتي ثم الشهادة للزرا الاداء جملتها حمس
بالاستيفاء فقال ح على هذا النظر ولو يعني عند الاداء تعتبر

ثم ان زيدا
شهد انها لمائة
انها تقرر او مائة ويقبل
وعشرون ويقبل من
شهادته ما ابدى بان
ما ادى به ان لا تقبل
وغير المبرز ان
شهد الاداء وقبل
الثانية قوله الزيادة
المتيطي لا تقبل ويقبل
الا من المبرز ونقص
النقص من المبرز وغيره
وتفسيره وتمييز لما اداه
مما تعلق بالشهادة
قال ابن وتقبل
ما ادى به وتمييزه
من المبرز وغيره على زعمه
لشك من شهادته
الشاهد مقر
قوله ذلك قبل
قبل النقصان وتمييزها
بعضها والنكاية
عن التقدم قوله
اشار بقوله

يترجح هذا أولا توجيهه الا عند اداءها عند القاضي ه وقال ع ان
الشهادة لا تتم الا بالاداء في الحقيقة ه وقال ابن ناشي لأن الشهادة
انما تكمل بالرفع ويحمل بعضها ما بالاداء وبالرفع تورد حيث كان الغرض ه
ثانيهما قوله لم يكمله لنا فإن تعتبره في مواقع قوله المعتبر في الشهادة
منوط انما هو بالاداء مع ان هنا من كلامهم ما في خصوص النازلة التي هي
الاداء فيه تناقض اذ حيث كان المعتبر هو الاداء وخصوصا في النازلة
يجوز الرجوع فيها لا والتعقيد ولا معنى للتوقف في ذلك اصلا والله اعلم
(ورجع عنها قبوله اعتبر) الابيات الثلاثة اي ان الشاهد اذا
رجع عن شهادته قبل الحكم اعتبر ذلك رجوعه فلا يقضي بشهادته
سواء اعتذر بأن قال وهمت او شبه علي او لم يعتذر واذا رجع بعد الحكم
قبل الاستيفاء او بعده مضى الحكم ويضمنون لحق كانهما لم يرجعا
ويلزمهما غرم ما اتلفاه بشهادتهما من المال والدية ان تعمدا الزور اتفاقا
فان قال وهمنا فلا غرامة عليهما على اختلاف في ذلك ويؤدب
المتعمد فقط ولا يقضي بها وتصير كالعدم ان ولا ادب عليه
وتقبل شهادته في المستقبل ان كان مأمونا واعتذر بشبهة والا فلا
قال في اختصار المتيطية واذا رجع الشاهد عن شهادته قبل الحكم
وقال شبه علي لم يقض بها ثم ينظر فان كان مأمونا قبلت فيما يستقبل
قال في موضع آخر وان اتى بشبهة وان لم يقبل قال ابن القاسم وعبد
الملك ويؤدب ادبا وجيعا وقال اشهب وعبد الملك وسحنون لا يؤدب
مخافة ان لا يرجع احد وروى مثله ابن الجلاب وبه العمل وقاله بعضهم
على تفريع الم ترا ان شلاع ه قال ع ح ولقد ابتلينا بجهالة
الشهود بانهم يقدمون للشهادة في سنين كثيرة وانهم يقبلهم القضاة
فتبين انا من اخواتهم لفساد الزمان فما يوجب العمل بمذهب ابن القاسم
من ان الراجع يؤدب الا ان الارجح بما في ذلك من الزجر والردع لهم
ولغيرهم ومصلحة ذلك لا تخفى على من له فهم اذ جاء نسيهم وقد علم
مذهبه رضي الله عنه من اعمال المصالح العامة والله سبحانه اعلم

(و) شاهد (راجع عنها) اي عن شهادته (قبوله) اي قبول رجوعه ولو قال رجوعه
والمتبع ما الحكم لم يمض فيه اقوال كون الحكم لم يمض مثل اذا اعتذر بسهو او بقوله فان
يعتذر بشبهة الشهادة وان يخف الشاهد شيء

وقد علمت أن العمل على خلافه. قلت قال ابن ناجي في كتاب الشرفية من شرحه
للمدونة ما نصه ظاهر الكتاب أنه لا يشترط في رجوعه أن يكون عند القاضي الذي
شهد عنده وهو كذلك وعليه العمل وقيل لا يرجع إلا عنده لأنه عنده شهد
وعنده يرجع ونظمته في العمل المكمل بقوله

وفي رجوع شاهد لا يشترط ... العود عند الحاكم الذي مبرم

للأكثر قال ابن رحال ما ذكره ابن قاسم في هذا البيت هو على عادته في نظمه كل ما قيل فيه
أنه عمل به وإن كان ذلك في أغصان فرعية وذهول عن خالية وأفتى بعيدة متنافية
من غيره اعتمادا لما شرحه الأئمة في اتباع العمل وقد أغفل العمل الذي نقله غير
واحد بهذه النواحي في الأزمنة المتأخرة عن زمن ابن ناجي بأزمنة كثيرة قال
ابن عزوز في شرح التحفة عند قولها وراجع عنها قبوله اعتمد ما نصه ابن
سلمون ولا يقبل الرجوع إلا عند القاضي الذي شهد عنده وسأل في هذه شيخي سيدي
أحمد بن الحسن بن عزوز سيدي عبد الواحد الحميدي فقال العمل على ما عند ابن سلمون
ه وفي نوازل الشريف العلمي أنه سئل سيدي عبد الواحد الحميدي عن عدل شهد
بهبة وقد رماها حياة الواهب وأدى بذلك شهادته عند القاضي ثم بعد ذلك
شهد عليه عدلان بالرجوع عن حيازة الهبة في حياة الواهب وقال الشاهد
على الهبة المذكورة هل يعمل على ما أدى به عند القاضي أو على شهادة العدلين
عليه بالرجوع فأجاب العمل عندنا على ما نص عليه ابن سلمون فالمعتبر
الأداء المذكور أولا ه وحاصله أن رجوع الشاهد إنما يعتبر عند القاضي
الذي شهد عنده أولا على المعمول به لا عند قاض آخر ولا عند الشهود وفي ذلك
خلاف وفي المسألة قول آخر إذا شهد عليه بالرجوع بطلت شهادته وقوله
إلا أن يكون بزنى يحد الراجع ففيه نظر من وجهين أحدهما أن الحد خاص بالراجع
وليس كذلك بل يحد فيه جميع الشهود وإنما يحد الراجع فقط إذا كان
بعد الاستيفاء لقول المدونة إن رجع أحد الأربعة قبل إقامة الحد حدوا كلهم
وبعده حد الراجع فقط ه ثانيهما أنه يشمل رجوعه بعد الحكم وقبل إقامة الحد
وذكر ابن عرفة عن ابن رشد في هذا خلافا ونصه ابن رشد وإن رجع أحد الأربعة
قبل إقامة الحد حدوا كلهم وقيل إنه لا يحد إلا من رجع وحده كان رجوعه

إلا أن يكون بزنى فيحد الراجع الصورة الثانية أن يكون بعد الحكم وقبل الاستيفاء فلا يقبل رجوعهم

قبل اقامة الحد او بعده ومثله في توضيح الشيخ لانه يتهم ان يرجع ليوجب الحد
على من شهد معه وان كان ذلك بعد اقامة الحد فهو متهم هـ وقد علمت انه
خلاف كلام ابن شاس وابن الحاجب وما ذكره من التهمة غير ظاهر وانما يظهر ما قاله لو
كان الراجع لا يحد الا قبله ثم رايت ابا الحسن نص على هذا فحمل الحد على
الراجع فقط ونصه كيف يتهم وهو يوجب على نفسه هـ فتامله وما قاله هو كلامه واشار
الى المسألة في المختصر بقوله وحد شهود الزنى ان الراجعون عن شهادتهم مطلقا
اي رجعوا قبل الحكم او بعده كرجوع احد الاربعة قبل الحكم فيحد الجميع لان
الشهادة لم تكمل وان رجع احد الاربعة بعده اي الحكم حد الراجع فقط هـ ثم
رايت في حاشية ... انه يحد الراجع فقط بعد الحكم سواء كان بعد الاستيفاء
او قبله فانظره ورايت ايضا بخط بعض الشيوخ كتب على كلام ... ما نصه
ظاهره انه انما يحد الراجع فقط من الاربعة الذين شهدوا في الزنى وليس
كذلك بل يحد جميع الاربعة ان رجع واحد منهم كما في نص المختصر هـ قلت فيما
قاله عندي هذا تفسير غير صحيح بل الصواب ما تقدم اذ الكلام على الكل فيه اذا كان
المشهود به زنى او غيره واما حدهم فانما هو للقذف كما اذا قذفه بغير شهادة
ايضا فوجب الشهادة التي هي من حد الزنى قد سقط بالرجوع لكونها صارت
كالعدم بالنسبة اليه فلا يحتاج لهذا التنبيه والله اعلم هـ وقوله
ويستوفي انما الخ من المشهود عليه وقوله وكذا الخ ان يستوفي ايضا من
المشهود عليه بالقتل كذا قال ابن القاسم ثم رجع عنه فقال انه القياس
ولكن اقف عن قتله لحرمة القتل وكذا القطع وشبهه والعقل فيه احب الي
انما ... قول ابن القاسم احب الي ان يكون فيه العقل اي يكون على من يكون العقل
مثل على المشهود لانهم انتقلوا الدية فيغرم مورديه والاكثر ان مراده ان العقل
على العاقلة حتى لا ينتقل الدية عنه وقوله ولا ينقض الحكم الا ان يتبين كذبهم
في ان قلنا فاتفق من القضاة الحكم في رجوع الشاهد انما هو اذا لم يتبين كذبهم
والا نقض كما اذا شهدوا على رجل بان هذا الرجل قتل فلانا عمدا فحكم بقتله ثم
قدم فلان حيا قبل قتل المشهود عليه فان الحكم ينتقض وكذا ان شهد اربعة
على رجل بالزنى فحكم برجمه فوجد الرجل مجبوبا اي مقطوعا ذكره فينتقض الحكم

(ابن عرفة فلو رجع الشهود ... ابن القاسم ... الاربعة ... او جميعهم قبل الزنى وبعد ... ابن القاسم ايضا مع غيره لا يستوفي ... ويعتبر ... الرجوع)

ولا يحد الشهود حد القذف اذ لا حد على من قال لمجبوب يا زان مذ الآن اذ الامكن
كما قلنا انا اذا لم يكن نقض الحكم فلا اشكال في عدم نقضه كالحكم
بقتل القاتل فقتل ثم قدم المشهود بقتله حيا وكالحكم برجم من شهد
عليه اربعة بالزنى فرجم فكشف ان الزاني رجل مجبوب فلا يحد الشهود للقذف
كما مر وعليهم الدية في اموالهم مع الادب وكذا في العكس وقوله وعلى
الاول يغرم مال الدية كالقاتل اي انه في تعمد شهادة الزور للذي الرجم ابن
عرفة قال الشيخ عن سحنون اختلف اصحابنا في رجوع البينة بعد الحكم
بقتل او قطع او جلد او رجم فقالوا ان قالوا شبه علينا فلا غرم عليهم ولا ادب وان
قالوا زورنا غرموا ما اتلفوا وادبوا وقال اخرون يغرمون ولو في الوهم
والشك ويؤدب المتعمدون وذكر هذا وهب ان مذهب الاكثر عدم الغرم
في الوهم والشك والله اعلم وقوله وبه افتى خليل اي حيث
قال او غرما مال الدية ولو تعمدا وردة بلو قول اشهب يقتص منهما في
العمد فانه صحيح ومثله فرق لانهم قتلوا نفسا بغير شبهة وقال
حشي في شرحه كلام اشهب مع عناية بل ربما يكون ارجح من الذي
في المتن لدليله وانتفى عليه وقوله ان لم يثبت عمدهما رجع
للدية فقط واما المال فيغرم مطلقا ثبت عمدهما ام لا وقوله
واختلف في غرمهما ما فات بالاتلاف اي ما لا قيمة له ان رجعا عن كلامهما
المزهوق بها فلا يلزمهما غرم شيء لانهما انما فوتا عليه الاستمتاع
وهو لا قيمة له وقوله النساء من لم يعلم عمدا في الغرم كمن شهادة
الزور من الشهادة دليلا الكذب ونقل للباجي وقال الا في ليستثنى من ذلك
والمعاين ان يشهد بما لم يعلم عمدا وان كان يعرف الواقع فان كان بشبهة
فليست زورا كما يشهد به ما في كتاب الاستغناء وهو واضح لابن
عرفة ونصه شاهد الزور هو الشاهد بغير ما يعلم عمدا ولو كان يعرف
الواقع كمن شهد بان زيدا قتل عمرا وهو لا يعلم قتله اياه وهو كان
قتله ولو كان بشبهة لم يكنه وقول الباجي من ثبت عليه انه شهد
بزور فان كان نسيانا او غفلة فلا شيء عليه ومن كثر ذلك منه ردت

يتمكن
الاول الدية
ثم ان رجعا اتبع
كالبينة والثانية
القصاص بعد الحكم
يتعذر الحكم فيغرم
والاستيفاء فان قال
الغرم فيغرم ان ثبت
والدية ان ثبت ابن القاسم
عمدهما عند ابن القاسم
واشهب ولا يغرمان
عند ابن الماجشون
فان ثبت عمدهما
فالدية عند ابن
القاسم اتفاقا والقصاص
عند اشهب ونفيا فان
في العمد اذا لم يثبت
فقط قال المصنف
الاخير تيسيرا
بقوله ولو وان قضى
الحكم فلا بقبل
(واختلفا في غرمه
بما فات) او بالشهادة
(او قذف اتلفا) فقال ابن
القاسم واشهب
يغرم

وقال ابن الماجشون لا غرم (وشاهد الزور) وهو كما قال ابن عرفة الشاهد بغير ما يعلم عمدا ولو
كان يعرف الواقع (اتفاقا) من ابن الماجشون وغيره (يغرمه) اي المال او الدية في كل حال يعني سواء اتلف

شهادته ولم يحكم بفسقه يقتضي ان غير العالم بشاهد مزور ويصح
بالذي استحسنا فيما ان شهدوا بموت رجل ثم قدم حيا فان ذكر الشهود ما
يعذرون به كرؤيتهم اياه مُلقى في قتلى وقد طعن فيظنوا انه قد مات
فليست شهادة تمنع زورا وان لم يبينوا شبهة فذلك زور ه نقله ح وقال سحنون
عن رجل شهد عند القاضي ان هذه المرأة ليست لها ولي فزوجها
القاضي ثم ظهر ان لها وليا ولم يكن الشاهد علم ان لها وليا فهل
شهادته هذه شهادة زور فيقال انه شاهد زور ويكون له القدح
في شهادته او لا يقدح ذلك في شهادته ولا يجوز ان ينسب الى الزور
واذا نسبه احد الى الزور فما يجوز ذلك عليه ويستوجب التعزير
وهل يجب على الزوج ان يطلق الزوجة ام لا فاجاب اذا كان
الشاهد ممن لا يعلم ان للمرأة وليا فليس بشاهد زور ولا يقدح ذلك في
شهادته بعد ذلك ولا يجوز لاحد ان يقول شاهد زور ومن قال انه شاهد
زور فان القاضي يزجره بحسب ما يراه والنكاح الذي عقده القاضي
مع وجود ولي للمرأة صحيح وليس بفاسد ولا يجب على الزوج ان يطلق
الزوجة نعم لا يجوز الاقدام عليه ان علم ان لها وليا فاذا وقع ونزل
صح النكاح والله سبحانه اعلم ه بلفظه وقوله ابن القاسم يعني
في المساجد انه قبل السير المشهر الجامع قاله البرزلي والله اعلم

تنبيهات الاول انما يثبت الزور بقاطع كما تقدم في نص
المدونة او باقرار الشاهد وفي النوادر من المجموعة واذا قال شهدت
بزور قبل الحكم بشهادته فانه تسقط شهادته في ذلك وفيما يستقبل
ويؤدب ولا تقبل له توبة ابدا وعلى ذلك مضى العمل وروى ابن زيد
انه تقبل شهادة الشاهد من الزور اذا تاب وحسنت حاله وعلم منه خير
في غير ولم يثبت مثله الرواية العمل والاول اصح ويؤدب على ما يراه
القاضي نقف عليه الثاني تقدم ان المفتي اذا افتى بغير نص وفيه
تفصيل قال الامام المازري لا شيء على مجتهد اتلف شيئا بفتواه ويضمن
غيره ان انتصب وان لم يتوله واغلظ ادبه اما الحاكم على غير المجتهد واراد به

قوله الا ... شهادته وقال الامام بعض ... في التنبيه والقضاة بالزور
اذا حكم عليه ... قال ابن القاسم ... في المساجد ...
ويبطل ... ويبقى ... ابن الماجشون ...
ويكفي القاضي بذلك ... على ابن نعمان ابن القاسم ...
شهادته ابدا وان تاب ... وعن ابن القاسم تقبل ان تاب وحسنت حاله
وزاد في الغني ... العمل ... وحقوقه اذا جاء تائبا وان كتم
ان لم يعاقب ولا تجوز شهادته صح من ابن مازون

بالاصل

بأمثال الذين يكون تفرغ لهم اشتغال يشغلهم عنه الأدب وينهى عن
الفتور إذا لم يكن ابتلاء وقول الحارثي قولان وإن لم يكن فيستحب
للبشر ومن تغلظ فيه ثمانية أقوال وثمانية جاريان على الغرور القولي
والمشهور فيه عدم الضمان والله أعلم

فصل في أنواع الشهادات

قول تنوع باعتبار ما توجبه أي ما يترتب عليها من الحكم تارة بلا يمين
وبها أخرى ومن توقيف الشيء المتنازع فيه بينهم ومن إيجاب اليمين فقط
على المطلوب ومن عدم إيجابها شيئا أصلا ثم الشهادة إلى آخر الأداء
البيت: قول تنوع أي جملة أقسامها خمسة في البيت الذي يعني أن
الشهادة على حسب القضاء بها وعدمه خمسة وإنما قلنا على حسب
القضاء بها وعدمه ليدخل القسم الخامس الذي لا يقضى به ولا يعمل
عليه هـ وقوله وتبع في هذا التنويع ابن جزي لا يخفى أنه أفضل
من تنويع خ وشيوخه لأنه يدخل في القسم الأول الذي يوجب الحق بلا يمين
ثلاثة أقسام ونصه من تنويعهم ومن كلامهم والله أعلم وقوله
باعتبار ما يكفي في المشهود به على اختلاف أنواعه فبعضه لا يكفي
ولا يثبت إلا بشهادة أربعة كالزنى وبعضه لا يثبت إلا بعدلين
وهو ما ليس بمال ولا آيل إلى المال كالنكاح والطلاق
وبعضه يثبت برجل وامرأتين أو أحدهما مع اليمين وهو المال أو ما يؤول
إليه كالآجال والخيار والشفعة وبعضه يثبت بامرأتين وهو ما لا
يطلع عليه الرجال كالولادة وعيوب الفرج تنبيه زيد قسم خامس
وهو ما يثبت بامرأة واحدة وذلك الملكة عند من أشهر كما في
توجه اليمين على المدعى عليه وقوله وهي أربعة أي أربعة أقوال
لا أربعة مراتب أي تعتبر أولا مما على التعيين البيت: قول تنويع تعبير

أو أحدهما مع اليمين أقوالنا (تعتبر أولا ما) أي أول التمييز (على التعيين) أي مع تعبير كونها
أولى واستعملها للتعريض لإيجابها الحكم دما بين التي تسمى شهادة أي أن
توجب الحق المشهود بمقتضاها (بلا يمين) على المشهود له يعني تفيد شهادة الشهود وبعض منها

فصل في أنواع الشهادات

شهادة الشهود بـ ان في اليمين المنعية في هذا القسم من التي يقصد بها
تقوية الشهادة كالتي تكون مع الشاهد والمرأتين في الاموال او ما له
في ذلك ونصه اليمين المنعية في هذا القسم من التي يقصد بها تقوية
شهادة الشهود الذين شهدوا في ذلك فلا يعترض بيمين القضاء الواجبة
في حق الميت والغائب ومن الحق بهما لان تلك اليمين ليست بعاضدة
لشهادة الشهود ولا مقوية لها وانما هي في نفسها بلغ برهن دعوى
الغريم البراءة من الحق وكذلك لا يعترض بيمين الاستحقاق والواجبة
في غير الاصول لانها ليست بمقوية ايضا وانما هي في نفسها بلغ برهن دعوى
من زوال الشيء المستحق للمستحق منه بهبة او غيرها مما يقتضي اليمين اخفا لهما
ولا يكفي عنها قول الشهود وما يعلمونه باع ولا وهب لانهم انما
نفوا العلم فقط لانهم شهدوا بالملكية على البت وباستمرارها على
العلم فاليمين في هذا بلغ دعوى ما لم يعلمه الشاهد من عدم استمرار الملك
لا لتقوية الشهادة اهـ **قلت** سيأتي عند ونحوه اذ راج
مسألة الاستحقاق وفي غير العقار في القسم الثالث اعني ما يوجب حقا
مع نفي اليمين عند قوله وغالب الظن به الشهادة . وهذا قال اعترض
على قوله فلا يعترض بيمين القضاء ولا بيمين الاستحقاق في ناقل من ذا
فانه قد يجمع مع ما يأتي في مبيع كثير فانه عند من يرى وما اشبههما في
انواع الشهادات التي يثبت الحق فيها بالشاهد واليمين بقوله في النوع
الرابع منها وغالب الظن به الشهادة . وذكروا منها انه يدخل
في الشهادة باستمرار الملك في الاستحقاق وباستمرار الدين على فلان
الغائب لفلان الغائب مثلا وقد يشكل انها من مراد اليمين المنعية مثلا
بالاعتراض بل وعلى كل على جميعه وقوله من زوال الشيء المستحق للمستحق
منه **قلت** يريد او لغيره ان ادعى خروج الشيء من يده بوجه
ما ولم يعلمه الشهود كما عند وغيره في باب الاستحقاق وهو بين
وقوله او ما في معناهما اي كالتصيير ونحو ذلك وقوله وفي
استحقاق غير العقار اي الاصول واما في استحقاق العقار فلا يمين

فلا ينافي انه قد تجب يمينا غير القضاء وذلك حيث تكون الدعوى على ميت او غائب او ما في معناهما وفي استحقاق وغير العقار لانها في الاول من عدالة دعوى قضاء وفي الثانية لانها لا تتم بغير ولا تعلمه ولا تتم الشهادة الا بيمين المشهود له فليست لتقوية الشهادة فيما من هذا القسم ثمانية انواع الاول شهادة ارابعة قوله

على المعتبر به وقول محمد او يسير الا استغناء وفي غير العقار او وقيد على ما
به العمل غير مرّة انكر ما سيأتي في فصل الاستغناء والله اعلم
(وفي الزنى من الذكور اربعة) المراد بالزنى ما يشمل حتى اللواط فلا بد
فيه من اربعة وهذا اذا شهدوا على الفعل اما على الاقرار به فذلك يكفي
اثنان على الراجح لا كراهة انكر الفعل ورجع عن اقراره فلا شيء عليه
وانما اختصت شهادة الزنى باربعة لقصد الستر ورفع العار الذي يلحق
الزاني والمزني بها واهلهما وهذا لما لم يلحق ذلك في القتل اكتفى باثنين
وان كان اعظم من الزنى وقيل لانه لما كان الزنى لا يتصور الا من اثنين
اشترط اربعة ليكون على كل واحد اثنان وقيل لما كان الشهود مامورين
بالستر ولم يفعلوا غلظ عليهم في ذلك سترا من الله على عباده فقول
فتوى بروية كالمرود في المكحلة اذ لا بد ان يقولوا ادخل من جهة في جهتها
كالمرود في المكحلة لا في البكر ولا في الثيب لان من الشيخ على البشر
تضييق الامر فيه حتى لا يوجد على هذا الوجه الا القليل جدا وقوله بوقت
ورؤية اتحدا يعني ان الشهادة في الرؤيا يتضمن اتحاد وقتها واتحاد
ان المراد بوقت وقت الاداء اي لا بد ان يجتمعوا له اداء في وقت
واحد وقوله فاذا تمت حدا ان اذا تمت شهادة الاربعة بالزنى
من الرجل والمرأة فالمعروفة وجه الشهادة في الزنى لزيادتي
الاربعة الشهداء في وقت واحد يشهدون على رؤية واحدة في موضع واحد
بصفة واحدة بهذا تتم الشهادة وقوله وابن كعب عمن ح
اي لا بد في الحد من اربعة عدول شهدوا انه زنى بها كما يعة الكحل
والقلم في القلم وكيف يكتفي عن ذلك فاذا شهدوا بمعاينة الوكم كما او باتفاقه
احتملها وغاب عليه والاقرب الوكم في حسب لها عليه الحد او ان
اكرهها غير على وكسبها ايضا لان مرادها على المكرة لها لا كرية في
الواضح اولا لها ثم يتبع بها المكره فلو كانت من التي اخرها على
وكسبها فلا صداق لها والله اعلم (وما عدا الزنى ففي اثنين سعة)
فقول ذو اثنين ولين بلازمه ذا ابن الين غلظ لان الفا ان الزنى ما يبر الين

(وفي الزنى) او الشهادة
(ربعة) الزنى ومسى
برؤية الزنى بمعية مرونه
الذكور ان يعنه في المكحلة
كما ذكرو في قرية ان يتحد
توقفت ان يشهد وقتا
اداوا اتخذ كمثل ما وقيد
في الزنى كفعل في النشتبه
في الالتكثار ان يكتفي
بشد قوان ذكر بمد
عدد لان في وتملى
سماعه عليه ان ابد
فقديم فاتحة ابد
تمروية في اشارة
شهادة بعد من نبي
(وما عدا) ثم فعله تقيد
وتلبث اثنين
الزنى الاقرار والبيد
بهذا الزوا فقد تفعله وبعي
يترك فيه قول تحققت
(اثنين) من الذكور
(سعة) ان نقد سعة
لنا الاكتفاء بهما كغير
في الاسلام قوله وقرارته

يثبت بعدلين بالاحرى او المساوات تقرير ع ونصه وقول اللخمي وما عدا الزنى
يكفي اثنين سماعه معناه ان اثنين يكفيان فيما عدا الزنى فيهما وان كان في
المرتبة الثانية مما لا يثبت بدونهما وفيهما وان كان يثبت بدونهما كرجل
وامراتين او احدهما بيمين فذلك انما هو على قول البيه وعلى المرتبة الثالثة
فالاثنان يكفيان فيه ويكفي ما دونهما ايضا اه ونقله ق ونحوه تمام قوله
وما عدا الزنى يكفي اثنين سماعه جميع العقود المالية والبدنية فما عدا
الزنى لتعذره فيه فجميع ذلك يثبت بعدلين وقوله ونكاح يغني عنه قال
العلماء اه واما بعد الموت فانه يثبت بشاهد وامراتين او احدهما مع اليمين
لانه يئول الى المال كما اشار الى ذلك في المتن بقوله ونكاح بعد موت ——
وقوله وبلوغ وولاء مراده ان اريد باثبات البلوغ القصاص مثلا واما
ان اريد باثباته اخذ مال لكونه يسهم له من الغنيمة فهو مما يكفي فيه شاهد
وامراتان شهدوا انه بلغ ثمانية عشر عاما مثلا ويدل لذلك مسائل قال فيها
منها واما الولاء فقال اللخمي في فصل الولاء وان شهد واحد بالولاء
او اثنان انه مولاه او ابن عمه لم يثبت له لكنه يحلف وياخذ المال بعد
الاستيناء وقال في اخر العتق وحلف واستحق بالمال ان شهد بالبت
شاهد او اثنان انهما لم يزالا يسمعان ه وقوله وعدة مراده باعتبار
انها تزوج واما ان كان المطلق رجعيا وادعى ان العدة انقضت لتنقطع
النفقة عنه وشهدت امراتان بانها حاضت في الحيضة الثالثة وقد
طلقت بطهر او في الرابعة ان طلقت بحيض فيحلف ويبرأ من النفقة على
ما يظهر مما تقدم وما بانت منها قاله حشي وقوله والنسب منهما
الاجال ودين الشركة انه خلافا لابن ابي زمنين فانه في تقريره فانه يثبت
بعدلين والشركة وان جهل ان الشركة بيع كما في ابن عرفة وغيره فكيف
يشترط في ثبوتها عدلان ان جهل ذلك الا ان يقال انها الى كان المؤجل بها مالا
مع ان صاحب المختصر مثل بقوله كاجل لما يكفي فيه غير عدلين والفاصل
من ان يثبتان بما ثبت به المال وما منه لا يكفي اصلا وانما ذكر من ابن
ابن عمر ولم اقف على من وافقه ممن نقل عنه قاله حشي ونحوه قول عج

ونكاح وطلاق ورجعة
وبلوغ وولاء وعدة
وتعديل وتجريح
وشهادة على عدلين
من عتق ونسب
الاجال ودين
الشركة فالمرأة
الثالثة ومنه المال
وما يئول اليه المال
له بف
ولعه

بينهما فيهما قال غير ابن محرز وغيرهما فيما يثبت بالشاهد واليمين اما الشركة فقد ذكر ذلك في
القراض واما الاجل فقد ذكر ذلك في المدونة وغير كتاب لانهما انما يؤولان الى المال ه **تنبيه**
كلامهم يفيد ان كل ما ثبت بعدلين ثبت فيه بشاهد ويمين وقول ابن عرفة قول ابن الحاجب ولا
يحلف مع البينة الا ان يدعي عليه كخروجه من يده من ابراء او بيع هو قولها في اللقطة
وغيرها ولا يستحلف كطالب الحق مع شاهديه يريد غير يمين الاستحقاق وفي غير الربع على المشهور
ه وتقدم في الشهادات على الغيبة قول المازري لا يقول بالتحليف مع شهادة عدلين احد من فقهاء
الا فقهاء قرطبة وابن ابي ليلى ويذكر عن علي رضي الله عنه ه **وسئل** ابن عات وركيبا في نوازل
العلمي عمن له بينة فاكلف القاضي عليهما بشراء موضع بقيام عليه ورثة البائع فطلبوا يمينه
انك والبائع ابتعت موضع ونحو متصنعا رجع ذلك زاعمين تحليفه على ذلك حضر بين يديه هل تقيم
رحمه الله تلحقه يمين الضرر لان ولم تلحقه على عدالة البينة هل له تحليفهم لوانها
هم مضاد ولهم بطلبهم منه من اليمين اولا عبرة بقيامهم اصلا مع ما يبدل من البينة المرضية
فاجاب الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله لا تلحقه من اليمين والبينة
التي قامت بصحة البيع فقطعت كل حجة والله اعلم ه **قلت** شهادة العدلين توجب
الحق بغير يمين بعد استحسان المازري وجوب اليمين بذلك قال في المختصر وكذا انه عالم بفسق
شهوده في تشبيهه في وجوب اليمين ه وهي الفرع الخامس وان زعم من القائمين غلا عن القاضي
ابن عطية الونشريسي ما نصه ان الشهادة اذا وقع بين المتبايعين والمتبايعين وكل من
ادعى خلاف ما في الرسم فقوله غير مقبول وحجته داحضة الا ان يقوم البيان عليها ولو سوغ
في هذا الزمان فتح هذا الباب لبطلت العقود وانقلبت الامور ولهذا امر الله سبحانه بالاشهاد
ليرتفع النزاع وتنحسم مادة الخلاف والطمع ولهذا المدعى بالقرب يحلف المدعى عليه انه
انعقدت الكلام كله ولم يبق في الرسم شيء الا وقد وقع كذلك فالمدعي ابن لبابة وغيره
وقيل لا يمين عليه قرب الامد او بعد حكى القولين ابن الهندي وغيره ه وزاد في ضيح وابن سلمون
قولا ثالثا ان اليمين تجب ولو مع الطول ان كان انكره وقد اعتمد ابن سهل القول بعدم اليمين
فقال ان البائع اليمين على الناكح بعد اشهاد المنكح بالقبض لتمسك هذا في البيوع ومن خلاف
ما ذكر ابن حبيب عن مالك في مثل ذلك قال عنه اذا تشاح المتبايعان على دفع الثمن ثم
طلب البائع الثمن فقال المشتري قد دفعته اليك فالقول قول البائع واراد احلافه فليس له ذلك
وهذا نحوه يجوز خلافه رواية ونص الروايات فقد ذكر هذا وامثاله النص فان الله تعالى
لم يامر بالشهادة الا لرفع هذا وشبهه من التنازع بين المتبايعين وقد يرتفع ذلك منه ما

غيره
انه
ان كان
طالب
من الشهود
الزوجين
اتفق
عشر

كانت به مشغولة من حقه ولا سبيل له الى العودة لشغلها به ولو فتح هذا وشبهه لارتفعت
الحقوق وانحلت العقود ه‍ لأكثر هذا العمل في بعض المسائل باليمين ولو مع البينة ومعاينتها
فمنها اذا اتهم الشفيع المشتري والبائع في زيادة الثمن يعني نوازل الشفعة من المعيار
من جواب ابن عتاب في ثمن الشقص الذي مانصه ان جرت به الفتوى وجوب اليمين على المشتري
ولو حضر الدفع بمعاينة عدلين وهذا اذا اتهما ان يزيدا في الثمن ومنها اذا ادعى
الراهن على المرتهن ان المدفوع اليه في المعاملة غير او ان الدين الذي فيه الرهن من سلف
وقال له المرتهن انما دفعت لك عرضا ودينا الذي عليك من بيع فلا تسقط عنه اليمين على
المرتهن بالبينة الشاهدة بمعاينة دفع العرض اذ قال الراهن انما كان ذلك حوزا له
وتحيلا منه للتوصل الى اشتراطه منفعة الرهن وحوزه في الكامل عن السلف بزيادة انه
لا تكفي المعاينة في هذا الوقت لكثرة التحيل على الرهن الفاسد ولذا قال ابو زيد الفاسي
في نظم عمليات فاس * واوجب اليمين فيما يدعى * في الرهن ان الدفع ليس السلعا *
فالوقت لا تكفي فيه المعاينة * عدالة من الشهادة بينة
وجرى العمل ايضا في بعض المسائل باشتراط اليمين مع المعاينة وباليمين مع الاعتراف
فمنها ما قاله ابن راشد وغيره وقدمنا لزوم الاب يبيع من ولده ملكا ثم يقوم اخوته
بعد موت ابيهم بدعوى انه توليج من ابيهم او فيهم في الوثيقة قبض الثمن بالمعاينة فلا
يجبر على اليمين الا ويقضى اليمين ثلاثة اقوال ثالثها ان اثبتوا ميل ابيهم اليه دونهم
حلف والا فلا ه‍ من الباب الثامن والعشرين من التبصرة وتقدم في باب الاقرار شفوه
اليمين في هذه عن المسائل الملحوظة اثبتت القبض بالمعاينة ومنها ما اذا اقرت
للزوج بيمينة تشهد بمعاينة دفع الصداق او للزوجة او غيرهم من له قبضه وانكر
القابض ذلك فلا يمين تتوجه على الزوج الدافع بخلاف ما اذا شهدت البينة باعتراف
القابض على نفسه انه قبض دون معاينة لذلك فهذا لابد من يمينه اذا انكر القابض
وقال انما شهدت به توثقا بالزوج وكتبنا فيه بالنية كما قاله في العمليات
وفي معاينة دفع لا يمين * لا كهو في الاعتراف تستبين
ونزل قال في الفايق الاجرة والمختار ذكر معاينة القبض مسألة توجه اليمين على المبتاع
او المنكح اذا ادعى البائع او المنكح عدم القبض وقال كتبت به الثمن ولذلك اشهدت له
ه‍ وبعض المسائل الحكم فيها بالعرف ولم يعتبر فيها شهادة العدول كما سيأتي ان شاء الله
في بيع الثنيا ان ابن رشد سئل عما يكتب من الشروط على الطوع والعرف يقتضي شرطيتها

من موكل الشريك أو لا فأجاب إذا اقتضى العرف شركتهما فهي
محمولة على ذلك ولا ينظر لكتبهما على الطوع لأن الكتاب يشملهما طوعهما
ومن حكمهما من يعلمه هـ قال ابن رشد وينبغي أن يكون من أشهر المعتمد وكما إذا
جرت العادة بالإشهاد بالقبض قبله ولذا قال في الغابر إذا ادعى المكتري
بالقبض أنه لم يقبض ونهض الراوي بكتاب من الوثيقة فالقول قول
المكتري أنه لم يقبض لشهادة العرف له وقد ينبغي أن يختلف فيه وإنما
يختلف من يمين أو لا هـ ومنها ما في المعيار عن ابن الزنيتي أنه
سئل عن مسائل أهل الزمان وما شاع من فساد فقهاء ملتهم من كونه جرى بين
أن الغاية فقها ملته أهل تونس على ما بلغه أنهم يكتبون العقد للإشهاد
عليه ثم يردون له الزيد ويأخذون الرهاين والزراعة وقال إنه سلف جر
نفعا بلا خلاف وزيد الغبا بالمبلغ ثم قال فلما كثر التراخي في ذلك بحثت
عليه واستفهمت الشهود وغيرهم فذكروا أنه الغالب في فعل ملاك
الناس وجماعة منهم يتقون الشهادة في الرهان لذلك فلما تحققت أن
الغالب الفساد رأيت أن القول قول من عنده من ادعى الشهادة العرف
هـ فتأمل ذلك كله والله أعلم (ورجل بامرأتين يعتضد البيت
قول تو كالوكالة إن والوصية أتى الحاجب بعد أن ذكر ما يجوز فيه
رجل وامرأتان ما نصه وكذلك الوكالة بالمال والوصية به على المشهور
ضيح أن وكله في حياته ليتصرف له والوصية به أن أوصى إليه أن يتصرف
في أمواله بعد وفاته إلا وهو له بمائة مثلا فإن هذا مال محقق فلا يجري
فيها خلاف وفقا بل المشهور في الوكالة والوصية لعبد الملك هـ قال
حشي ما حاصل ما تحصلنا له أن الوكالة على المال تثبت بشاهد وامرأتين
وبشاهد ويمين أن كان الوكيل له نفع في منزله الوكالة كما إذا وكله على
قبض دين وهبه له مثلا وأما إن لم يكن له نفع وقام له شاهد فلا
يحلف معه على ما به العمل ولا تثبت وما ذكرناه من حلف الوكيل إن له
نفع في الوكالة سلمه ح وغيره وكذا من كلام غير واحد أن الوكيل لا يحلف
مكلفنا وذلك منوا إن شاء الله تعالى ثم قال وأما الوصية

ورجل فيشترط شرطه وتم
الإثبات به وقوله فقط
بالمال بعد قوله وامرأتين
متعلق بيعتضد
في كل ما يرجع للمال
متعلق بسلا عن
ومفهومه المشتهر
وتعديه البيت ورجل
يعتضد إن شهد
بامرأتين اعتضد ويكل
ما يرجع للمال كالعتق
والتبرع بالمال كالوكالة

بعد ابضاع بناته لا تصح الا بشاهدين ذكرين وفيها الزيادة ان زنى يحلف
مع شاهد ويقضى له بها وكذا ان شهد له امرأتان بذلك وان شهد
له بذلك عدل وامرأتان فيثبت و[illegible] وان شهد بالزنا للمساكين
ولم يشهد بذلك الا عدل او امرأتان فلا تصح لأنه لا معين هنا يحلف
وان الوصية بشراء عبد يعتق ففي ذلك خلاف ه وقوله ونقل
الشهادة لا تصح ممن شهد بالاصالة وان غيره انما [illegible] ولا بد من عدلين
زاد م ومثل الوكالة ونقل الشهادة على حكم القاضي اذا كان ضمنه
مالا قال عج يعني بمفهومه انه اذا كان ضمنه ليس بمال [illegible]
ان الميراث فانه لا يثبت بذلك والذي جرى به العمل بفاس ان حكم القاضي
في الحكم يثبت بالشاهد الواحد ه وقوله ومثل النكاح بعد موت
الزوجة او الزوج قال الشريف العلمي في نوازله ما نصه واجاب مفتي
فاس وقاضيها سيدي محمد الشريف المذكور ان المرأة يثبت لها الارث بشهادة
العدل الواحد مع يمينها حيث شهد العدل على الزوج بالقبول اثر انعقاد
[illegible] نكاح ميت بشاهد واحد ثبت ارثها مع يمينها اه يعني ان الارث
مال وما هو مال يثبت بالشاهد واليمين واما النكاح فلا يثبت الا بعدلين
ه قلت محل ما ذكروه من الارث هنا ان لم يكن للميت وارث معلوم ثابت
النسب وانه فلا بد من عدلين على النكاح وان فلا ارث فيه رسم الطلاق
من جامع تجنيس من كتاب الاستلحاق ما نصه وسألت ابن القاسم عن الرجل
يموت وله ولد معروف ثابت النسب فيأتي رجل يستلحقه من يدعي انه
ابن الهالك ويأتي على ذلك بشاهد فان ذلك يحلف مع شاهده ولا يستحق
شيئا من الميراث الا بشاهدين عدلين يشهدان على البتات بنسبه اذا انكره
اخوه فان اقر به اعطاه نصف الميراث ولم يثبت له باقرار الاخ نسب
بوارثه [illegible] ولا غيره من قرابة الهالك قال وكذلك المرأة تدعي
ان الميت زوجها ويقوم معها من يدعي ميراث الميت فيأتي كل واحد منهم
بشاهد [illegible] يستحق ميراثه بالشاهد واليمين ان ذلك لا يكون لواحد
منهم اذا ادعى ذلك وللميت وارث قد ثبت نسبه بالبينة وانما يستحق

الميراث

ونقل الشهادة [illegible] الزوج [illegible] عدلين [illegible] الشهادة [illegible] الكتابة [illegible] الاجل والعوض [illegible]

الشهادة

الميراث بالتمييز مع الشاهد من قرابة يكلفه وليس للميت وارث ثابت نسبه
بالبينة فادعى رجل من عمه أنه ولد الميت وأتى بشاهد واحد وأراد
يدفع ميراثه أمن يستحق نسبه بالبينة حلف مع شاهده وأخذ ميراثه لأنه
إنما استحق المال إن كان مولاه ولا يثبت الذي استحق بيمينه مع شاهده نسب
يوارث به أحدا من قرابة الميت ولا يجر به ولاء أحد من موالي الميت قلت
أرأيت إن حلف مع شاهده وللميت بنت ثابتة النسب بالبينة قال يحلف
فيأخذ النصف الذي ترك الابنة وإن كانتا اثنتين فإنما له الثلث الباقي
قيل له فإن جاءت امرأة تزعم أنها امرأته بشاهد وليس له وارث
ثابت النسب قال تحلف مع شاهدها وتأخذ ميراثها ولا يثبت بها بذلك
نكاح ولا يثبت لولد منها إن كان لها منه نسب قيل له فالرجل يدعي ميراث
رجل يزعم أنه مولاه لأنه أتى على ذلك بشاهد واحد يحلف مع شاهده ويستحق
ميراثه قال نعم ولا يثبت له بذلك ولاء مولاه الزائل أنثى وإن مات أحد
منهم فأراد أخذ ميراثه كان عليه أيضا أن يأتي بشاهد ويحلف مع شاهده
أنه مولاه لأنه يستحق ميراثه ولا يغني الشاهد الأول الذي كان حلف
مع شهادته على الميراث الأول ابن رشد قوله إن الميراث يستحقه
بالتمييز مع الشاهد من قرابة يزعمه ولا وارث للميت معروف النسب مثل
قوله في المدونة وزاد فيها بعض المتقدمين وقال أشهب لا يستحق
الميراث باليمين مع الشاهد وإن لم يكن للميت وارث معروف لأن الميراث
لا يستحق إلا بعد ثبوت النسب هـ قال [illegible] بعد نقول في المسألة فتحصل
أن مذهبنا المدونة وأن البصراء كالإرث وإن غير بيت المال الوارث المعروف
للاين منه لأنه مذهب مالك وابن القاسم وغيرهما ولم يحك الشيخ
أبو محمد ولا ابن رشد ولا اللخمي ولا ابن فرحون فيه خلافا بالكلية وعلى
ذلك عول الحفيد من شراح ابن الحاجب وحواشيه وشراح هذا المختصر
وحواشيه والله أعلم هـ وفي قوله بيننا أن كلام الناظم نصا ومفهوما
في هذا النوع ثلاثة أقسام الأول في قوله كما يرجع للمال معناه ما لا
كالنوع الثاني والثالث أو فاتن كالنوع الأول والله أعلم

بيننا أن كلام الناظم
نصا ومفهوما في
هذا النوع ثلاثة
أقسام الأول النوع
الرابع شهادة [illegible]
[illegible] ثبت ذاك [illegible]
لا يكلف تكليف [illegible]
الثاني إذ [illegible] الشاهد
[illegible]

(وفي انثيين حيث لا يطلع) البيت مفهوم اثنتين ان الواحدة لا تكفي
وهو كذلك قال محمد لا تجوز شهادة امرأة في شيء وانها في ثبوت الخلقة
يكفي وحدها قال ع قال مالك كل شيء تقبل فيه شهادة النساء
وحدهن فلا يقبل فيه اقل من امرأتين وفي ق تجوز شهادة امرأة واحدة ها لاكن
قال اللخمي اختلف ابن القاسم واشهب في شهادة امرأة على امرأة انها
ولدت اذا شهدتا على رجل على الولادة فقال الاول انما لزم اذا قالته امرأتان ثبتت
الشهادة على الولادة قال القاضي ابو الحسن فـ قوله ورضاع
اي شهادتان من فرق رضع مع من له تقبل ان فشا قبل العقد لقول المختصر في
الرضاع ويثبت برجل وامرأة وامرأتين ان فشا قبل العقد وبرجلين لا بامرأة
ولو فشا وقوله والولادة اي شهادتا بولادة امرأة تقبل حضر
شهيدتين المولود ولا كانت امرأة حرة او امة فيثبت بها بذلك
امومة الولد بشرطه او يقر السيد بوطئها والا فلا وقوله والاستهلال
ان شهدتا بان المولود استهل صارخا او عطس مما يخرج فيجوز في الحرائر
والاماء ومثله اذا شهدتا بانه ذكر او انثى فان كان بعيب الجسم
فيطلع الغالب مع شهادتهما ويستحق به قاله ابن القاسم ولم يجزها
اشهب قاله في المعين وقوله وعيوب الفرج اي اذا اختلفا في عيب
فرج الامة فان امرأتين ينظران اليها ويقبل قولهما فيها ملكا او الحرة فتصدق
وليس يحكم بها البينات على المشهور لاكثر جرى العمل بالنظر اليها ايضا
قلت وكذا الحمل يثبت بشهادة امرأتين فان تعارضت شهادتهما
مع امرأتين في اثباته فالقول للمثبتة تنبيه قال محمد بن جواز
شهادتهما في الاستهلال اذا لم يطلع بكون بهما العدم تمام خلقته وكذا
اذا شهدتا بكون الحمل وانه من شهر او من اقل من ستة اشهر او من اكثر
وانه من اقل من اربعة اشهر وعشر لا يشكل في ذلك فان الامة لا تزال
لتابعها بشهادتهما لان الحمل لا يعلم كونه بينا من غير … او
مع غيرها في اقل ما ذكر والموجب لشغل احتاج فيها بانه اقل ما ذكر انه
ذا الحمل لا يكون الطمع به … لا يشكل في ذلك او تحققنا انه كذب

ولا شيء عندنا في الغريب ما تقبل فيه امرأة فحكم سوى ذلك

قلت في متن ما مرّ به تتم أولى ويقولوا في كلمتنا الثاني [illegible] قال [illegible]

في قولهم: وأن الحمل لا يثبت في أقل من ثلاثة من الشهور فاشتبه فانظره تأمل

مع ما ذكرنا فانه بين لكن يحكي كثير من النساء والقوابل وغيرهن من مسنات وغيرهن من

أن الحمل يكون في أقل من ثلاثة أشهر بكثير **قلت** وفيه منافاة لما يوافقه أيضا على

شرح النووي للأربعين حديثا النووية قال ابن حجر الهيتمي في شرح الأربعين ما نصه

ذلك أي تصوير الأجنة يختلف باختلاف الأشخاص فمنهم من يصور بعد الأربعين

الأولى ومنهم من لا يصور إلا في الأربعين الثالثة أو بعدها ثم رأيت في رواية لمسلم

إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها

وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم يقول يا رب أذكر أم أنثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب

الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة

في يده فلا يزيد ولا ينقص فيها التصريح بأن خلق الأعضاء يكون عقب الأربعين

الأولى هذا كما مر أي صريح وقد يكون ذلك في بعض الأجنة دون بعض ومر في رواية

تقتضي أن التصوير يكون يوم السابع وهو مذهب الأطباء هـ وعليه فلا تكون

شهادة من شهد بذلك زورا وإن كان فيه لأن ما شهد به من التصوير مما مر العادة لتيسر [illegible]

في كل حمل وإنما البعض بعض والله أعلم **تنبيه آخر** في معنى الحيض

الافتضاض فإذا شهدت امرأتان بعد أن أنكر الزوج فيلزمه جميع الصداق ولا مقال

له دخل بها وقال ألفيتها ثيبا وكذبته وادعت أنه افتضها ولم يكن منها ادعاء

أنه افتضها فيقبل قوله في الفرج مرارا وإن كان فلا يثبت وجوابا لابن لب نقله [illegible] في عبق

الزوجين ما نصه ولا اعتبار بحكم القوابل إذا نظرن أن البنت تعد أيام من دخول

الزوج وإن شهدن بأن النكاح قديم فلا حجة للزوج في ذلك لأنه قد يكون الافتضاض

في أول دخوله وبرأ الجرح بعد ملاك إن العادة أنه يبرأ بالقرب وإنما يعتبر ذلك

على ما فيه من الخلاف إذا نظرن إليها صبيحة ليلة دخوله وما قرب منها جدا بحيث

لا يمر من الزمان ما يكون فيه برء على العادة هـ وزاد أهل [illegible] في باب الحضانة الثيب

الحكمة في ذلك أن أبواب العلم ليس الحكم بغير المحتمل فيها على تعيين بل على العموم فلا

[illegible] في الاحتمال في أنواع الشهادة لا تجوز [illegible]

للشهادة إلا في حكمة لكونه يكفي فيه أنواع من الشهادة لا يشترط فيها التعدد

ووجه ادخاله في باب الشهادات لكونه كالقسم الاول منها في انه لا بد
فيه بل لا بد مع اشتراط التعدد فيه فقوله قائف كالقائف هو الذي يعرف
النسب بالشبه فيما بين الرجل والولد ويعرف انه منه او ليس هو منه
ويقع على قائفة كتابع وتابعة ولا ينحصر ذلك في بني مدلج لقول ح في شرح
مسلم ما نصه قال تقي الدين اختلف قول المالكية في القائفة هل يختص ذلك
ببني مدلج او لا بل ذلك الظاهر فيها انما المراد ان له الشبه وهو غير خاص
بهم او يقال الاخص في ذلك قوله ليست الغيره وكان يقال في علوم العرب
ثلاثة السيافة والعيافة والقيافة فالسيافة شم تراب الارض والعيافة
زجر الطير والطيرة والتفاؤل ونحو ذلك والقيافة اعتبار الشبه
في الحاق النسب هـ وقوله وقايس الجرح اي بقيس الجرح ويقدر له
ليقع القصاص على قدره وقوله والبيطار اي من له معرفة بعيوب
الدواب وقوله ومستنكه رائحة الخمر اي مستنشقها ومن اذا امر له
الحاكم بذلك والدليل ابن عرفة لقول المختصر في باب الشرب او نكه او
شهد اثنان بشربها او شم وقوله والترجمان اي المترجم عند من لا يعرف
العربية او عند من لا يعرف العجمية مثلا والمراد به من يرسله القاضي
نائبا عنه في الحيازة والحلف اي من يبعثه القاضي لتحليف رجل في
المسجد او المرأة في بيتها او المريض مثلا ومن في السر اذ من يبعثه القاضي في
حال الشهود من عدالة وجرحة وقوله ولا بد من العدالة الا اذا تعذرت
من المسلمين العدول وقد قالوا يقبل غير العدل وان لم يكن تعذر غير مسلم قال
حشي ان في سماع القرينين ان احتكم للقاضي خصوم يتكلمون بغير العربية
ولا يفقه كلامهم ينبغي ان يترجم عنهم رجل ثقة مأمون مسلم واثنان احب
الي ويجزئ الواحد ولا تقبل ترجمة كافر ولا عبد ولا مسخوط ولا باس بترجمة
المرأة ان كانت من اهل العفاف والحق ممن يقبل فيه شهادة النساء هـ
وقال ح انظر الفياس على الحرية او يحكم بقول القائف الواحد وان لم
يكن عدلا مع ان ظاهر الروايات اشتراط العدالة والذي يتجه ان العدالة
شرط فيمن يقبل قوله من شاهد او مقوم فان لم يكن او كان ذميا او سوا منهما

كالقائف وقايس الجرح
والبيطار ومستنكه
رائحة الخمر والترجمان
والقاضي ... وعند
المصنف ... والعيوب
... بحيث لا يتعذر ...
اذا تعذر ... العدالة ...
بحيث الا ... تعذر ... عدول
وان ... عسر ...

فإذا وجدت العدالة فلا معدل عنها وإن لم توجد فإن الملائم بتصرفات
الشرع أن مسألة الشروط التي من تكميل المشروط إذا عدمت فالجملة حتى
يعود اشتراطها على أصلها بالإبطال فإنها تلغى كما يلغى أن الزكاة
شرط في حلية المأكول فإذا أهمل المكلف لم يعتبر مثل الشرط وكذلك مثل
العدالة في الصلاة وفي كلام الشاطبي أنه لو فرض ارتفاع العدالة جملة
لكان أمثل من يوجد مثل العدالة هـ وقوله لضعف مدرك الشهادة في مسألة
سماعها من بعض النسخ ومثل المواق إذ هو موضوع في غير محله وتعلقه عند
قوله وشهادة بين الصبيان في مسألة ثم والله أعلم (وشهادة بين
الصبيان في) الأبيات الثلاثة . الصبيان بكسر الصاد على المشهور ويقال
بضمها قاله النووي وقوله في الجرح والقتل إلخ لا في الأموال لأنها
إنما جازت للضرورة ولا ضرورة في الأموال وبيانه أنه يندب جمعهم
لتعليم الرمي والصراع وغير ذلك مما يدربهم على حمل السلاح والكر والفر
والغالب أن الكبار لا يحضرون معهم فلو لم تقبل شهادة بعضهم لأدى إلى
إهدار دمائهم بخلاف الأموال لأن الكبار يحضرونها وقوله فيستقل
الحكم بهم إذ بلا مسافة مع شهادتهم واغتفر انتفاء ولاء الصبيان
لانتفاء التهمة عليهم بخلاف الشهادة لهم لا في نفس ولا في جرح وإنما عليهم الدية
فيهما في العمد والخطإ وقوله في المآتم جمع مأتم بمثناة فوق مجتمع
النساء لفرح أو غيره وقوله فلا بد من شروط شهادة من فيه نظر
بل لا تجوز شهادتهن مطلقا لأن اجتماعهن غير مأمور به بل هو قادح في
شهادتهن وفي المختصر للنساء في كعرس وشرحوه بأن شهادة بعضهن
لبعض في الجراح والقتل عند اجتماعهن في عرس أو حمام أو غيرهما غير
جائز لعدم الأمر باجتماعهن فيما ذكر أي مشهور شهادتهن في كعرس
كما من الجلاب أنه المذهب كما في ابن عرفة وصححه ابن الحاجب وجعله في
ضيح هو المشهور قال فيه والعزو للمشهور أن شهادة الصبيان على
خلاف الأصل فلا يجوز القياس عليها هـ وقوله التمييز أي إذا كلم
بشيء من ثيابه فهم مقصده بعده واختبر الجواب عنه وقوله وفي المدونة

لضعف مدرك الشهادة إلا من رتبه
بخلاف شهادة الاستفاضة النفع
بالاستفاضة ثم الشهادة
الشهادة من شهادة البعض
الصبيان في الجرح فيستقل
والقتل فيستقل بشروطهم
إليهم بها بشروطه
وإن تعدد أشهادا التوفيقه
(وشهادة الصبيان)
(الصبيان في جرح)
وقتل بينهم فقط التكليف
من الكبار عن الإجماع
التمييز وعدم الفرقة قال
أهل المدونة حتى
التبليغ مالك وإذا شهد
الشهادة ولا الأوقات
الفضلاء بينهم
يكونوا في المأتم ثم
النساء في المآتم قال ابن
وللاعتراض الشهادة
شروطها (كعرس) إلخ
شهادة الصبيان
(والتمييز) وحكى
اليمين عند الجعل
كونه ممن يعقل

(الشهادة وهو اختصر وفي المدونة ابن عشر بلا فإنما فات ونقل

ابن عشر سنين فيه نكر عدولا وفقنا لما ذكره من انه لم يثبت واحد
منها للمدونة ولما ذكره هو من ان القول على الفتح ومن يختلف باختلاف
الصبيان وفي المختصر المحمود ابن سبع سنين فما فوق ربما اكتفى قبل قلت
قال ابن عرفة وشرط القاضي ان يكون ممن يعقل الشهادة اه قلت كقولها
وتجوز شهادة ابن عشر سنين واقل ممن يعقل ربما ه منهم وان قوي فكفى والله
اعلم وقوله والذكورة اه فلا يقبل قول الجوار الصغار تبعا للامهات
ولانه لا يعرف في الغالب من امر اللعب بخلاف الصبيان وقوله والاثنان
في موضع الحضور اه الا يقبل في الشهادة على وقوع القتل المشهود فيها
فان اختلفوا بان قال الاثنان قتله فلان وقال الآخران فلان لغيره او قال الاثنان
ان فلانا شج فلانا وقال الآخران انما شجه فلان لغيره بطلت وفي الشامل
لو لعب ستة منهم ببحر فغرق واحد منهم فقال ثلاثة انما غرقه الاثنان
وعكس الاثنان فالدية على الخمسة وقيل تبطل وقوله وتفرقهم
منهم من قبل ان يفترقوا الى المراة بالتلقين اه انه داعي عند القاضي لانه اذا افترقوا
للقاضي بتعيين قبل الافتراق حتى شهدوا عنده فلو تفرقوا ثم
شهدوا عنده لم تقبل لامكان التعليم الا ان يشهد عليهم العدول قبل
التفرقة بان ذلك لا يضر بعض ذلك الا ان يشهد عليهم فيما مستثنى
من مفهوم فان تفرقوا لم تقبل الا ان تامله وقوله ومنها اذا كان
غير عدل موضوع في غير محله لان موضوع كلامه اذا دخل فيهم كبير بعد
الفراغ من الواقعة والحكم في هذا سقوط شهادتهم اذا دخل فيهم كبير
ومضى ما يمكنه فيه تعليمهم وكان غير عدل وان صحت شهادتهم وموضع
ما ذكره هو اذا حضر الكبير مع الصبيان وقت الواقعة والحكم في هذه
اذا كان الكبير غير عدل او كان عدلا وقال ان اذن قبل شهادتهم وان
فلا للاستغناء عنهما بشهادة العدل نعم يدل ما عن تو بانه محمل يدخل
في كلامه كبير على بعض منهم فيفهم ما قاله والله اعلم وقوله ولابد
من شرطه التعدد اي اثنان فاكثر ونحوه زاد ابن الحاجب في الشروط
ما دمنا وهو ان يكونوا احرارا فلا يقبل العبيد اشهد ولا من فيه بقية

(والذكورة) فلا تقبل شهادة الاناث (والاثنان) في موضع (الحضور) بان اختلفوا وتلفيقها فتمنع (و) من قبل ان يفترقوا او يشهد عليهم قبلها (و) ان يحضر كبير (و) الا يدخل بينهم كبير ويعلمهم كيف يشهدون ومثلا ان كان غير عدل او كان عدلا وقال ان ... قبلت شهادتهم وان فلا ولابد من شرط التعدد وان ... يشهدوا على كبير او له

ولأنه إذا لم تجز شهادة الكبار بعضهم لبعض فأحرى صغارهم وتابعا ومتوال

يكونوا محكوما بإسلامهم قال في البيان ولا أعلم فيه خلافا وقال ابن شاس

ومنها أن يشهد اثنان منهم فصاعدا قياسا على الكبار ولا تجوز شهادة

الإناث منهم عند مالك وابن القاسم ولا تكون معهم مسافة ولا يختلف في الجراح

ه وقوله ومن ابن هارون من قوله المتيطي على ما في بعض النسخ وقوله

ولا بد في القتل من وجود عين المقتول قال الباجي وحيث تقبل شهادتهم

في القتل فلا تجوز حتى يشهد العدول على رؤية الجسد مقتولا قاله غير واحد

من أهل المذهب مالك وهكذا لابن رشد من رواية ابن القاسم قاله عج وقوله

ثم لا يقدح رجوعهم به أي إذا رجعوا عن الشهادة فلا يعتبر رجوعهم

والعبرة بما شهدوا به أولا وسواء رجعوا قبل الحكم أو بعده وكذا لا يعتبر

تجريح غيرهم لهم ولا تجريح بعضهم لبعض لعدم تكليفهم إلا الكذب فلابد

من سلامتهم منه والله أعلم

(فصل) شهادة العدل المستند

إقامة البينة. قال الرعيني في كتاب الدعوى والإنكار ويحكم

بالشاهد واليمين في كل حق يدعيه الرجل على صاحبه من بيع أو شراء من ذي

السلع كان من ذهب أو ورق أو عين أو حيوان أو عرض أو غير أو ثياب أو

طعام أو كراء أو إجارة أو شركة أو معاوضة أو مساقاة أو مقارضة

أو جعل أو مناقلة أو سلف أو وديعة أو غصب أو سرقة أو تعد أو صدقة لله

تعالى أو للثواب أو هبة أو غلة أو عطية أو بضاعة أو عارية أو حبس

أو سكنى أو إخدام أو مهر أو خلع من إقرار أو إنكار في عمد أو خطأ أو

جراحة عمد أو خطأ أو تولية أو إقالة أو خيار أو ثمن من عيب أو رهن به

بعد العلم من غير تبرؤ وكذلك في شيء مما ذكرناه مما يكون مالا أو يؤول

إلى مال فإذا أقام المدعي على شيء مما تقدم شاهدا واحدا عدلا وحلف

معه أخذ ما ادعى ويثبت في القتل عمدا وخطأ إلا أنه مع القسامة

ه وما ذكره في جراحة العمد ذكره أيضا في المدونة ثم قال قيل لابن

القاسم لم قال مالك ذلك في جراح العمد وليس بمال فقال كلمت مالكا

في ذلك فقال إنه لشيء استحسناه وما سمعت فيه شيئا ه ومنـزل

وشهادة العدل المستند الخ أي إذا أقام من ادعى على آخر من بيع أو شراء أو غيرهما مما يأتي مع شاهد من

قوله ومتوال من فرقة بينهم
يعني في الصبيان وقوله
والرابع يكونوا قبل أن
يتفرقوا وقوله ولا عدول
للشهود عليه وقوله ولابد
من ذكر ما بالكذب وجود عينه
أي القتيل من أن الشهادة
الصغير شهادة في الإثبات
ينتقل إلى الاستيفاء قوله
بالاستقلال لا التقديم
ابن رشد وقوله تجريحهم
من غيرهم

(فصل)

شهادة العدل الثانية
يشهد فيه استيعاب الأشد
بتقرير صفة يمينه
به وقوله حقا
وحلف وقوله عن يده
أي المدعى عليه
وقع قسم في المال
أو قبالة الكبار التقدم
أي تعضد وترجح
تلك الشهادة
وقوله في المال
متعلق بتلزم وتثبت
من الفقه أربعة
أنواع أحدها

ينفذ فيه ما يثبت بشاهد ويمين فيما سموها الا ؤدا ابن الليث وقول الرعيني
رحمه الله ان في حبس يريد على معين بعض المتيطية وان شهد شاهد بحبس
او حبس على معين حلف المشهود عليه وبرئ فان نكل حكم عليه به
فان كانت الصدقة او الحبس على بنيه فلان ومن ورائهم ابن الماجشون
عن مالك انه يحلف الحاضر معه ويثبت لجميعهم وفي كتاب ابن حبيب ان
حلف منهم واحد ثبت له ولغيره وروى محمد عن اشهب انه لا يجوز فيه
اليمين مع الشاهد من الصدقات **قلت** في المنتقى ما نصه وان كانت
الشهادة لغير معينين ولا يحلف بعدد مثل ان يشهد شاهد بصدقة
لبني تميم او للمساكين او في سبيل الله فقد قال ابن القاسم واشهب لا
يحلف مع شاهده لانه يستحق بشهادته غيره ووجه ذلك انه لا يتعين
مستحق من الحق فيحلف معه وانما يحلف في الحقوق من يستحق بيمينه المال
او المنفعة ويحلف بها ان نكل وقد ذكر ذلك في شرح المختصر وتبعه من
ان الوقف يثبت بالشاهد بشرط فاعترض ذلك ط بانه لم ير من
قال ان الوقف لا يثبت بشاهد من شرح فاجاب ب... بحمل كلامهما
على الوقف لغير معينين وانما حاصل ان الوقف على معين يثبت بالشاهد
واليمين وعلى غيره لا يثبت من غير بينة وان يكفي الشاهد واليمين نعم يكفي
فيه الشاهد والمرأتان وفي ابن عرفة عن ابن رشد ما نصه والمراد
جواز شهادة رجل وامرأتين بوصية للمساكين على اصل ابن القاسم في
والله اعلم قول قو والحكم بالشاهد واليمين في المذهب انما لا يتفق
عليه نقل المتيطي عن يحيى بن يحيى من المالكية انه لم يقل به وعن محمد
ابن بشير القاضي انه لم يحكم به في ولايته الا مرة واحدة وقال ابن لبابة به
اختلاف العلماء وما ذهب اليه مالك في ذلك معروف وقضاتنا لا يرون
ذلك والى التوقف عن الاخذ به وقال ابن سهل لا اذهب الى القضاء الا بالشاهدين
فانه متنازع فيه وحكاه الشيخ من الاتباع وقاله محمد قلت وقوله وقضاتنا
لا يرون الخ اي الحكم بالشاهد واليمين في جميع الاحكام عن من المسائل
التي خالفوا فيها مذهب مالك بالاندلس وستاتي نكتتها وتمامه في كتاب
الاقضية انشاء الله وقوله الا يحيى بن يحيى بالاندلس نحو ابن سهل

حلفوا مع شاهدهم واستحقوها وان كان على غير معينين

ويستحقون والحكم بالشاهد واليمين في المذهب انما لم يتفق عليه فالله اعلم وقال يحيى بن يحيى بالاندلس فانه لم يذكره وزعم ان الليث لا يقول به وتبعه ابنه عبد الله بن يحيى فكان وانا لا ارى ذلك احتياطا وقاله المتيطي ابن عتاب وزاد ان ابن حبيب القاضي لم يحكم به

تا فقد عرفت من كلام ابن زياد فيما تقدم نقله في اليمين مع الشاهد مما اختلف فيه
اهل العلم فأما مالك فكان يرى ذلك وأما الليث فإنه كان يرى ان
كل ما هو في يمين من عقبه عن لا ربط يرد الله اتاه قال عبيد الله
ابن يحيى كان ابي رضي الله عنه يفتي بقول الليث ويحكي عن محمد بن
بشير انه لم يحكم في ولايته جميعا باليمين مع الشاهد الا حكما واحدا
وانا رحمك الله نستثني او نزيد على ما غيره في شيء الا اذ كنت اعلم بقول
بمذهب اهل المدينة ان القاضي ه وقوله قال ابن سهل ولا تطيب النفس
الا بالشاهد المبرز بقوله في التبصرة وقال في المعيار سئل ابن لب
عن الحكم بالشاهد واليمين فأجاب القضاء بالشاهد مع اليمين مختلف
فيه بين اهل العلم وقد منعته الحنفية واجازته المالكية لكن قال
ابن عبد الحكم المشهور في الشاهد العدل المبرز العدالة وحمل على التقسيم
للمذهب وقد كان القاضي ابو بكر منذر لا يحكم به الا مع شاهد مبرز وبه
يأخذ به مع غيره واما ان كانت ريبة في القضية وكان الأخذ بذلك مؤديا
الى ضياع حقوق ثابتة للعامة فلا وجه للأخذ بذلك ه لكن قال الشيخ ابو
زيد في حاشية التحفة هذا من كلام الجمهور من المالكية ان وافقه ابن
عبد الحكم مخالف للمذهب لا تقسيم ولم اقف على من قيد كلام اهل المذهب
المدونة وغيرها بما ذكره ابن عبد الحكم وقد يتعذر الإتيان بالمبرز او ظهر
لما تقدم قاله هذا ومثل هذا يتعين العمل به منذ ادركنا والله اعلم
قلت بعد كتبي هذا رأيت من قال ايضا عقب كلام هذا ما ابداه
كلامه هو الذي نزل شاهدا مبرزا منذ ادركنا ان ابن ه وقوله وفيه
ما رجح خلافه ان في الحكم بالشاهد واليمين خارج المذهب خلاف
لا داعي لنقله ومن اراد فليقرأ قوله والحكم بالشاهد واليمين في المذهب المالكي
فليعول عليه ومما يسأله ان الحكم بالشاهد واليمين روي عن جماعة من
الصحابة انهم قضوا به ولم يرو عن احد منهم انه انكره وبه قال
الفقهاء السبعة وغيرهم من اهل المدينة ولم يختلف فيه عن مالك واصحابه
واليه ذهب الشافعي واصحابه وابن حنبل واسحاق وابو ثور وابو عبيد

قال ابن سهل وقال الزهري ان تكميل النصاب مبرز وفيه بالشاهد خلاف للأحناف فلا حاجة وفي ابن لنقله وفي شرح ... عملية قال بالشاهد واليمين نقض ... وابن كثير ... السنة عملية ... قضى بالشاهد واليمين ... مع شاهد

مانصه

والنوع الثاني

وداوود وقال مالك نقضى به في كل بلد ويحملون عليه وليس لهما الكبير وفيه خلاف
حيث كانوا ابن يحيى بن يحيى بالاندلس قال تركه وزعم انه لم ير الليث
يفتي به وقد افتى جماعة من علماء العراق باليمين مع الشاهد اتباعا
للسنة وقضى به شريح ويحيى بن عمر وغيرهما وقال الشيخ جماعة ومن تبعه
ابو حنيفة لا يقضى به وقد روي عن الزهري على اختلاف عنه وقال محمد بن
الحسن ينقض حكم القاضي بالشاهد مع اليمين لانه خلاف القرآن وهو
جهل وعناد سنة وليس بخلاف للقرآن لانه زيادة على ما فيه كما منع من
نكاح المرأة على عمتها او على خالتها مع قوله تعالى احل لكم ما وراء ذلكم
ومثله كثير انتهى كلام ابن عبد البر في باب اليمين مع الشاهد والله اعلم
وقوله واشمل الكفالة اي دخلت الكفالة تحت الاموال وغيرها وكذا
اكثر اي شهادة النساء كرجل وامرأتين في ذلك من اثنين او اكثر وعمل
ذلك فانه يكثر جدا بحيث يصير جنسهم من العلم والا فيكتفى بشهادة نساء
ولا يفتقر الى تزكية ولا اعذار فيهن وما نصه ادخل في الرسالة وما ذكر
امرأتين كما مر انتهى قال ابن رشد انكر لو حصل العلم للحاكم بشهادة جماعة
نسوة قال اللخمي يخرج هذا على باب الشهادة ويكتفى بهن وقاله ابن
رشد في الاجوبة وهذا منه تسليم لما قاله اللخمي مع تابيده بقول ابن
رشد وتوقف فيه ابو الحسن فقال انظر هل يسلم له هذا وانكر ابن ناجي
في شرح المدونة نسبة هذا للخمي قائلا هذا كذا نقل المغربي عنه ولم
اجده وانما قال اللخمي ذلك في فوتها ومائة رجل كرجلين لا كنه جي
في شرح الرسالة بعزو ذلك له في المسالتين واتى به ركه فقال بعضهم نقول
في المسالة وكلام المواق وحسن والله اعلم **قلت** وعلى نحو هذا
اقتصر غير هنا ومن علم وقوله وان انكل مع الشاهد في حق له من
له حق فاراد كتابين فليم له بكل حق شاهد فليمين ثكوله عن اخذ بما يفكم
حقه في الاخر وقوله ويثبت حكم الحاكم في المال بالشاهد واليمين
على المشهور قبيح وقوله خلافا لما اقتصر عليه في نزهة بيه
حسم فيما اعمل كلامه ونصه هذا خلاف المذهب بل حكم القاضي

المالكي في المال بالشاهد واليمين على المشهور خلافا لما اقتصر عليه

يثبت بشاهد ويمين ومن قول مكتر واصبغ ونحو كلامه في المدونة ومقابله
بعيد بل المشهور منه الثبوت ٢ وتبعه عج بالنكرة وقوله وايضا فتم
٢ معكوس عموما ما يكفي فيه الشاهد واليمين يعني ان الايصاء بالتصرف
في المال يثبت بالشاهد واليمين وكذلك حكم الحاكم بالمال يثبت بذلك
ايضا قال اجهوري ويعني ذلك ان من حكم له بشيء ثم اراد كلفه في غير
محل الحكم وعنده شاهد واحد قام او امرأتان مع اليمين يثبت مجرد حكم
الحاكم فان ذلك يكفيه وقوله لان المشاهد من قوله مع قسم اليمين
الواحد ٢ الحق ان هذا لا يكفي جوابا عن نقصه من هذا القسم لان المقصود
هنا جمع الكلام الذي يثبت بهما اي مع اليمين فعدم ذكره هنا يفوت
من الغرض ولا يفيد كونه من المشاهد شيئا تامله بل المذهب ان القضاء
انما يكون مع العدلين وهذا تركه هنا لانه اراد جمع الكلام الذي المشهور فيه
بل تنفصل له الاعظم من هذا التاليف كله منه بان الراجح والمعمول به
كما هو معلوم وهذا قال عج تبعا للشيخ استشكله هنا لمقصده لان
تاليفه تعبد للمكلف والحاكم لا يحكم بالضعيف بل بالمشهور وما جرى به
العمل لانه الواجب عليه الحكم به واما ذكره له في احكام الرشاد
فهو خلاف المقصود الاهم بالتاليف فلا يعاب به كما قال الشيخ وقوله
لذكره فيما سبق في ان يكتفي بذكره في فصل احكام الرشاد عن ذكره هنا
روما للاختصار وقوله لان المقصود جمع الكلام الذي يختص ذكره هنا
وان كان زيد تكرارا لاجل هذا الغرض وقوله وهذا اللازم له ايضا في
لان جمع الكلام فيه يقع في كون بعضها غير جار على المشهور كما اعترف به
فيما ذكره اخيرا وفي ما تقرر ان الحاكم لا يحكم بالضعيف فالجواب
بكونه خلاف المشهور من الصحيح والله اعلم (ومما هنا عن شاهد فقد
يغني : الاثبات ان ربعة فرق قوله واستثنه على ما ذكره هنا اربعة
بالمراجعة وابن يبين اكثر لغوله ويستروه اليه خلى عليما : تامله وقوله
اي التخلية بين الزوج وزوجته ٢ يعني اذا اختلا الزوج بها خلوة الاهتداء
فادعت المسيس وانكره فان القول قولها ونما المراة كاملا لان الخلاف

في الحاب المروع نسم (وعن شاهد امرة) متعلق بقوله (فقد يغني) الشاهد العرفي وامثلة على

ما ذكرهم من اربعة الاقوال ان ارخاء الستر اي التخلية بين الزوج وزوجته فقال في ضيح هذا الذي
يعبر عنه علماؤنا بارخاء الستور وان لم يكن ستر ولا غلق باب فاذا وقع ذلك وكلفها
ثم ادعى عدم المسيس وادعته هي فالقول قولها مع يمينها فتاخذ الصداق بكماله قال
ابن ابي زمنين لانها من حال الخلوة فالرجل والعادة ان الرجل اذا خلا بامراته اول خلوة
مع الحرص عليها والتشوق لها قل ما يفارقها قبل الوصول اليها هـ وله جرى عمل المشهور
بين ان يقوم بها مانع شرعي من حيض او احرام او لا وقال بعضهم لا تصدق مع المانع الامثل
من يليق به ذلك اما الطالح فلا فرع يلحق بمسالة المغصوبة تحمل بينة وتدعي الوطء
فلها الصداق كاملا كما في ابن الحاجب وان لم يجب الحد ويكفي في هذه البينة اثنان الثاني
من مسالة الشاهد العرفي قوله (وان قيل زمنين) اشار بهذا لما في المدونة عن مالك في

بعض الرامي من الرمك يطلب فيها الراعي او بعضها ويزعم الراعي انه ذهب بها فيعلق الراعي ويقتل عليه فتعلقه المواق

البشر فاي هنا في دعوى المسيس فقال الشارح بمن يتخلى معه وتستحق
الصداق كله وقوله فقال في ضيح هذا الذي يعبر عنه في عبارة ضيح
والتخلية بين الزوج وزوجته هو مراد علمائنا بارخاء الستور وقوله
قال ابن ابي زمنين الخ في توجيه كون القول قول الزوجة وقوله فالرجل الخ
كمصدر لا يتعلق وقوله قبل البناء اي الدخول اليها وقوله من
حيض اي كان تكون حائضا او محرمة بحج او عمرة او في نهار رمضان قال
في المختصر وصدقت في خلوة الاهتداء وان بمانع شرعي وقوله فرع
تلحق بمسالة المغصوبة مثله في ح قال الشيخ هذا الفرع ذكره في نوازل
كلم وفي سوق ذلك خلف علما فلا ينافي سبب انه ادله بالزنى هنا انتهى
وقوله فلها الصداق كاملا كما في ابن الحاجب وان لم يجب الحد انما
ثبت الصداق ولم يثبت الحد لان الشرع جعل لاثبات الحقوق المالية
طريقا غير طريق اثبات الزنى قاله في ضيح وقوله ويكفي في هذه
البينة اي البينة التي تشهد باحتمال المغصوبة يكفي فيها اثنان وهذا
باعتبار تعزيره والاستبراء واما الصداق فيثبت بشاهد ويمين او امرأتين
وشاهد لانه يختص بالمال قاله حشي وقوله فيعلق الراعي ولا شيء
عليه الا ان وجود الرمك بيده شاهد عرفي يجري العادة بانه لا يحوزه

الا بقراءة الدين الذي رهن فيه * وقوله ولزامن اذ وفق للراهن
ومن يبرأ رهنه بدفع الدين سواء قام المرتهن عقب حلول الدين او بعد
طول وهذا حيث ادعى المرتهن ضياعه قبل ان يقبض الدين واما لو
ادعى انه سرقه او غصبه منه او سقط منه لكان القول قول المرتهن بلا
خلاف اذا قام بالقرب واما بعد الطول فالقول للراهن بلا خلاف
ايضا قاله ح * وقوله وهو كالشاهد في قدر الدين اي اذا اختلف
الراهن والمرتهن في قدر الدين فان الرهن كالشاهد للمرتهن فيه فمن
شهد له فيحلف معه ويكون القول قوله بيمينه * وقوله تشهد
بان الدابة مثلا له * اي وكذا ان كان بيد الدار مثلا بيتم وفيما تصرف
الحائز في ملكه وقام عليه من يدعي ملكيتها ولا بينة لهذا القائم
او اقام كل منهما بينة فتساقطتا عند التساوي وبقي بيد الحائز فيحوزه
فيصير الحوز كالشاهد له فيحلف معه ويستحق يعني الشيء الذي بيده
حائزه ترجيحا لليد وانما حلف لان البينتين لما تساقطتا كانهما لم
يكونا وبقيت الدعوى فقط فوجبت اليمين على المنكر * وقوله وتعود
اليد مع مجرد الدعوى فالثبت وان شهد من يشهد بهما في المعنى والمراد
لانه اذا تكافأت بينة ادناهما وانما يريد تساقطهما ويحكم للحائز ان كان العدل
بتقوية بينة الحوز ترجيحا للاولى منهما وحاصل هذا الفرع ان تعذر
الترجيح نسقط فتكافأ البينتان ويبقى المدعى فيه بيد من هو بيده ويحلف
فان كان محوزا من غيرهما ولم يدعه احدهما لنفسه بل اقر به لواحد
منهما دفع لمن اقر له به * وقوله ونقلها للوارث ونقلها كتبها الواو
قبلها فتكون الواو مفتوحة * وقوله والمثال الرابع المدعى عليه
يابى القسم اي من ادعى على شخص بحق فانكره وطلب المدعي باقامة
البينة فعجز عنها وتوجهت اليمين على المدعى عليه فامتنع منها وابى
امتناعه ونكوله كالشاهد فيحلف معه المدعي ويستحق
وقوله اي يمتنع من الحلف * وكذلك اذا انقاد للحلف وامتنع منه

ويرهن فيه رهنه بدفع
الدين ... واحتمال
لقول الراهن
كالشاهد في قدر الدين *
خلافا للشاهد الثالث
... الرابع
المدعي مع قيام بينة
وان مع ...
وانما ثبت ...
ان اقام ... شهدت
بينة ...
وتكافأت بينتان
وتعود اليد مع مجرد
الدعوى وهو قوله
ونقلها

للواو (وتكافأت بينتان) اي اذا ابدى مع مجرد الدعوى ومع تكافي البينتين (فاستبرئ) تتميم
والمثال الرابع (والمدعى عليه يابى القسما) اي يمتنع من الحلف ويبكل عنه فان نكوله في
العرف كشاهد يحلف معه الطالب ويستحق وهذا اذا كانت دعوى تحقيق الا استحق

ان يحلفها في الجامع وقال احلفها مكانه في مجلسها حكم الناكل عنها من
احلفها كما يأتي عند قوله في قول كم في ربع دينار فاعلى في منزلة العز
داخلة في كلام كثير منها وقوله ان شاهد ويتم نكوله في فان ابن
عرفة بعد نقله الروايات والاقوال وابحثه بعينه ه وقوله قال
قال بعد ذلك احلف لم يقبل منه ان عمل احد القولين ابن رشد
واختلف هل له ان يرجع اليها بعد ان نكل عنها ما لم يرد ها على
المدعي فقيل ليس ذلك له وهو ظاهر ما في الديات من المدونة —
ورواية عيسى عن ابن القاسم في المدنية وقيل له ذلك وهو ظاهر
قول ابن نافع في المدنية والقولان محتملان ه وافتتح قوله ذلك
لقوله ولا يمكن منها ان نكل فلت واما لو اراد الرجوع اليها
بعد ردها ونكوله عنها فقال في كتاب الديات من المدونة قال مالك
واذا نكل مدعوا الدم عن اليمين وردوا الايمان على المدعى عليهم ثم
ارادوا بعد ذلك ان يحلفوا لم يكن لهم ذلك وكذلك من اقام شاهدا
على حق واراد ان يحلف معه ورد اليمين على المطلوب ثم بدا له ان يحلف
فليس له ذلك وقال ابن رشد في المدعى عليه لا خلاف اعلمه انه
ليس له ان يرجع الى اليمين بعد ان ردها على المدعي ه وقوله كمعرفة
العفاص والوكاء في كل ما بوزن كتاب واحد وانها الوعاء التي تكون
فيه اللقطة من جلد او خرقة او غير ذلك والثاني اسم الحبل والخيط
الذي تشد به واللقطة ما التقطت من المال الضائع وقوله ومن كان له
الغرض والعقد في الحائط اما الغرض جمع فاء ككتب وكتاب بمعنى
وجه الحائط كالخير مثلا وقيل هو الجذع الذي على الحائط بجعل في
تنازعا له فيقضي به للذي اليه القمط ومن الشرط جمع شريط وهو ما يعمل
من ليف وخوص والقمط ايضا خرقة عريضة يلف فيها الصبي واما
العقد فعبارة عن تداخل الاركان وقال الكتاني وحقيقته ان يكون
الركن الذي يجتمع فيه طرفا الحائط الراجم مركبا بعضها على بعض كاشتباك
الاصابع ه وقوله ومن له ما يشبه في من قول المنتهي ومن

بمجرد النكول الذي هو خاص
ويتم نكوله بقوله لا
احلف او انا ناكل
او احلف ان ثبت ويقال دى
بمعنى الامتناع من اليمين
ويتم الناكل بنكوله
ما رواه ابن رشد لا احلف
لم يقبل منه
ذلك ان عاد في الخامس
ايام اليمين من القول
كمعرفة العفاص والوكاء
في اللقطة ومن العرض
والعقد في الحائط
ان عمي ما يشبه في الشرع
وبيان من الفقها وغيره

مستند عن الاشبه وحلف اذ وكذلك اتباع الاشبه وهو لكما في شرحه
وقوله وقد يعرف للزوج والزوجة من قوله ايضا وفي متاع البيت
فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين والا فله بيمين وقوله وقول
الاب في العارية من قوله ايضا وقبل قول الاب بلا يمين في انها عارية
لها في السنة بيمين وقوله والانقضاء والعدة من قوله ايضا وهي مؤتمنة
في انقضاء عدة الحيض والوضع بلا يمين ما امكن وقوله في المثل في
في التكلم وفي تضمنه في المثل بالتلاع وقوله فيه اختلاف في الراجح من
انه كما نبه بقوله بهذا المثال الراجح فيها انه كشيء من حقيقي وفي سواها
اختلف الراجح باختلافها اذ قد فيه بعضها انه كشيء من قبل اليمين
كاللعنة والانقضاء والعدة وفي بعضها انه كشيء من يغنم بتعب اليمين
كالامثلة الباقية وقوله ورد بعرفة في المشروط فيه من المعرفة
المجعولة فيها اللعنة والمشروط به من المختصر ابن تربكم به قال
فهذا يبحث عنها من عرفها او واحد منهما دعت له اللعنة باليمين
وقوله ومعرفة في بيان ان المرأة تصدق في انقضاء العدة بالاقراء
وبالوضع في المرأة التي يمكن فيها انقضاء الاقراء بلا يمين كما انها امينة
على فرجها وقوله لا ان المراد في ان ليس المراد بقولهم وفي سوى
ذلك خلف علما انه اختلف فيما عدا المختصر من الامور التي وجد
فيها الشاهد من العرف فيما يحلف معه او لا بناء على انه كشيء من او
شاهد من انه لو كان ذلك معناه قاصر تخصيص الخلاف بغير المختصر اذ
الخلاف موجود في المختصر وفي غيرها فلا وجه لتخصيصه بغيرها بل
المراد ان الراجح في المختصر نفي اليمين وفيما عدا ما اختلف الترجيح فيه
والله اعلم وقوله ولا يمين على المطلوب ثانيا يمكن تصويره ايضا
بان المدعى اذا نكل عن اليمين التي توجهت عليه بما المراد بكمين الاطالة
كما في الفصاحة فينكل فيها الاولياء فترد على المدعى عليه ثم يردوا
للاولياء فيها فيريد ورا ان يقسموا فلا يمكنون فيها بعد النكول وكمن
شهد له فيها شاهد واحد ونكل عن اليمين وردت على المدعى عليه ثم

المعني في جميع افراد الشاهد من العرف في كما قاله العلامة الغزالي عمر (ولا يمين) على المطلوب ثانيا

وقد يعرف للزوج
والزوجة من متاع
البيت عند تنازع
قد عمل الاب الاعارة
للابنة داخل السنة
وانقضاء عدة عند
الانثى (واختلف عليه)
والله اعلم
وان قام عند المختار
اذ قال عدد اختلاف
في المختصر فيه اختلف
في الراجح فيه مع وجود
اقرار به فيه في البيع
الشاهد من العرف فيه
(وقال الشيخ)
قبل الاول وقيل
الراجح بلا يمين ودليله
بينهما بعرف وقيد باليمين
مشروط فيه وفي انقضاء
ومعرفة في الاقراء والوضع
عدة الاقراء امكن الاتي
بلا يمين ما امكن مثل
المرأة الخلاف الاشتهار
يحلف معه اوله الاشتهار
على انه كشيء من واحد
او كشيء من ثان
الخلاف بهذا

في ما عدا المختصر من الراجح بيمين او لا بيمين

بدا له في ذلك فلا يمكن منها وأما يمكن من الرد كما إذا لم يقم له شاهد
ووجبت اليمين على المطلوب فردها عليه فنكل ثم بدا له وأراد أن يحلف
فلا يمكن منها وعلى هذا فقوله ولا يمين مع نكول المدعي معناه لا يمين
للمدعي إن أراد الرجوع إليها بعد النكول عنها وكذا إن رد المطلوب اليمين
على الطالب فنكل عنها ثم بدا له في ذلك قبل أن يحلف الطالب لا رجوع له
فيها وتقدم في باب أحكام المدونة وابن رشد في ذلك والله أعلم **قلت**
وأما عكس هذا وهو أن يلتزم اليمين ثم ينكل عنها فقال ابن عمر إن أقر
المدعى عليه بالتزام اليمين ثم يريد الرجوع إلى إحلاف المدعي فذلك له
لأن التزامه لا يكون أشد من التزام الله سبحانه قال وقد نص على ذلك
ابن الكاتب ورد أن ذلك يلزمه وليس له اليمين والصواب ما قدمناه ه
وعلى كلام ابن عمر اقتصر خ وهو المشهور وبحث فيه اللقاني فقال قد
يقال لا نسلم أن الله ألزمه اليمين بل خيره فيها وبين أن يردها على
المدعي ومن التزمها فقد أسقط حقه من ردها ه ونقله في حاشيته على
شرح المختصر وبه جرى العمل بفاس

والخصم يقتاد اليمين وينكل *** فالقلب ما سبيل أن يحل [?]

وقوله وفي غير هذه من هذا القسم مساغة في لا مساغة لأن نكول
المدعي بعد نكول المدعى عليه شاهد شرعي في تصديق المدعى عليه لأنه
لما كان ردها تحقيقا سقطت اليمين عن المدعى عليه بما قلناه وقوله بخلاف
الرابع في الرابع هو الشهادة لا بغالب الظن فلا مساغة فيه لأنه
يوجب الرجوع لليمين تقييدها من الشاهد العرفي في عقود الأشربة حيث
من له بما اشترى من عيب قديم مع عدم حلف ولا بينة له وذلك
مذكور في الارتفاق وغيره وبه تعرف ما في فهم عقود الأشربة لا
تفيد شيئا وإنما هي حجة على جهة التبايع ومن ذلك أيضا الحيازة
عشر سنين بشروطها قال ابن هلال ولا بد من يمين الحائز على المشهور
وهو أن يرجع به غير واحد وقيل لا يمين عليه بناء على أن شاهد
العرف كشاهدين وهو الذي أيضا ما نقله في المعيار عن العبدوسي

أو إذا نكل أو توجهت على المدعى فنكل وهو قوله
أو مع نكول المدعي بعدي أي بعد نكول المدعى عليه
أو يقضي بسقوط ما ادعى أي الدعوى
تعيينها وفي غير هذه من هذا القسم مساغة درج عليها المتيطي وغيره بخلاف الرابع فلا مساغة فيه خلافا للشارح ومن تبعه

اذا ثبت بالعادة المستمرة ان الشكاة في اخذ جباية الاحباس بالقول
قول الناظر مع يمينه لقد دفع ما زعم ان الشكاة اخذ منه ولا ضمان
عليه ثم قال في المعيار وسئل وتسقط اليمين عنه راسا انتهى بعض
المتاخرين من الاشياخ المحققين بناء على العادة المستمرة تنزل منزلة
شاهدين وانه يخص من القول او غالب الظن به الشهادة .. البيت
قوله هو الرابع من انواع الشهادات وقوله غالب الظن فيه او بغالب
معطوف على قوله شهادة العدل او الظن بعد البيت ومن الرابع من كان في
الا عن اعتقاد العلم الجازم والشهادة مبتدا وبه خبر مقدم والجملة في موضع
الحال من غالب الظن وبحيث يتعلق بالاستقرار المقدر في الخبر وجملة لا يقع في
في موضع خفض باضافة حيث وقطع فاعل يقع وعادة منصوب على اسقاط
الخافض ويحتمل ان يكون غالب الظن مبتدا والخبر محذوف تقديره كذلك
ويكون المعنى والظن الغالب او القوي في حال كون الشهادة كائنة به
بحيث لا يقع في العادة القطع به كذلك ان يوجب الحكم مع اليمين هو في
البيت الثاني ومقتضى قوله ان جملة به الشهادة تعليلية مستانفة جوابا
عن سؤال مقدر وكانه قيل له لم سمي هذا النوع من الشهادات بغالب
الظن فاجاب بانه تقع به الشهادة ومعناه انه يجوز للشاهد
ان يستند في شهادته الى غلبة الظن وذلك في المحل الذي لا يقع القطع
فيه عادة او يقسم فيشهد بالبت اعتمادا على غالب الظن ويلحقه
الخبر ويثبت له ابن عرفة وهذا الظن الناشئ عن القرائن المركبة
في جزم الشاهد بما به شهد على وجه البت ولو صرح في اداء شهادته
بالظن لم تقبل الا في التعديل من قوله ان اله عدل الخ ونحوه اه واعترض
حشيه عليه فيه بكون ابن الحاجب ويعتمد الشاهد على القرائن
المغلبة للظن في التعديل والاعسار وضرر الزوجين ابن عبد السلام
هذه هي راجعة الى الشاهد فيها ان يعتمد فيما شهد به على الظن القوي
القريب من اليقين لانه مثل المقدور على تحصيله فلو لم يحكم بمقتضاه لزم
تعطيل الحكم في التعديل والاعسار وضرر الزوجين وان كان يمكن

والرابع من انواع الشهادات الموجبة حقا مع قسم (غالب الظن) اي شهادة غالب الظن وانما قيل الظن لان الشهادة التي تقع به (بحيث) اذ في محل (لا يقع) فيه (القطع) (عادة) اي يقع الا كتفاء تسمية بالنسبة على ... عن ... اذ ... الشهادة ... بالعلم ... مع ... على ... عليه ... القطع

بدا له في ذلك فلا يمكن منها وأما يمكن بالرد كما إذا لم يقم له شاهد
ووجبت اليمين على المطلوب فردها عليه فنكل ثم بدا له وأراد أن يحلف
فلا يمكن منها وعلى هذا ينزل قوله ولا يمين مع نكول المدعي فمعناه لا يمين
للمدعي إن أراد الرجوع إليها بعد النكول عنها وكذا إن رد المطلوب اليمين
على الطالب فنكل عنها ثم بدا له في ذلك قبل أن يحلف الطالب لا رجوع له
فيها وتقدم في باب أحكام المدونة وابن رشد في ذلك والله أعلم **قلت**
وأما عكس هذا وهو أن يلتزم اليمين ثم ينكل عنها فقال أبو عمران إذا قال
المدعى عليه يلتزم اليمين ثم يريد الرجوع إلى إحلاف المدعي فذلك له
لأن التزامه لا يكون أشد من إلزام الله سبحانه قال وفرضها الشيخ في ذلك
ابن الكاتب ورده بأن ذلك يلزمه وليس له اليمين والصواب ما قدمناه هـ
وعلى كلام أبي عمران اقتصر خ وهو المشهور وبحث فيه اللقاني فقال قد
يقال إن تسليم أن الله ألزمه اليمين بل خيره بينها وبين أن يردها على
المدعي وهو التزمها فقد أسقط حقه من ردها هـ ونقله في حاشيته أي في
شرح المختصر وبه جرى العمل بفاس

والخصم يلتزم اليمين وينكل ... فما لقلبها سبيل إن فعل

وقوله وفي غير هذه من هذا القسم مسامحة إذ لا مسامحة لأن نكول
المدعي بعد نكول المدعى عليه شاهد شرعي في تصديق المدعى عليه لكن
لما كان فرعيا تسومحت اليمين عن المدعى عليه بنكوله وقوله بخلاف
الرابع في الرابع هو الشهادة لا بغالب الظن فلا مسامحة فيه لأنه
يوجب الخصومة اليمين تنبيه من الشاهد بالعلم في عقود الأشربة لمن
من له بها البشر ينكره عند قيام مدع عليها بها ولا بينة له وذلك
مذكور في الاستيعاب وغيره وبه تعرف ما في قولهم عقود الأشربة لا
تفيد شيئا وإنما هي حجة على جهة الباطل ومن ذلك أيضا الشهادة
على سفيه بشروطها قال ابن سلمون ولا بد من بيان الحال عند الشهود
وهو أن يرى بيده عين واحد وقيل لا يمين عليه بناء على أن شهادة
العرف كشاهد واحد فيحلف معها ذكره أيضا ما نقله في المعيار عن العبدوسي

إذا نكل وتوجهت على المدعي فنكل وهو قوله
أو مع نكول المدعي بعد أي بعد نكول المدعى عليه
أو يقضي بسقوط ما ادعى أي الدعوى
تنبيه وفي غير هذه من هذا القسم مسامحة
درج عليها المتيطي وغيره بخلاف الرابع فلا مسامحة فيه خلافا للشارح ومن تبعه

اذا ثبت بالعادة المستمرة ان الشلكة ان ياخذ صاحبها في الاحتباس بالقول
قول الشاكي مع يمينه لقدره مع تازعمه ان الشلكة ان اخذ منه ولا ثمان
عليه ثم قال في العتبية ويسقط عنه اليمين عنه ان شاء ابتني بغش
المتاخرين من الاشياخ المحققين بناء على العادة المستمرة تنزل منزلة
شاهدين وانه يحسن من القول ان وغالب الظن به الشهادة البت
قوله وهو الرابع من انواع الشهادات او قوله غالب الظن او غالب
معطوف على قوله شهادة العدل والظن منها البت ومن الراجح من كون في
الاعتقاد الغير الجازم والشهادة مبتدأ وبه خبر مقدم والجملة في موضع
الحال من غالب الظن وبحيث يتعلق بالاستقرار المقدر في الخبر وجملة لا يقع
في موضع خفض بالاضافة حيث وقطع فاعل يقع وعادة منصوب على اسقاط
الخافض وجملة ان يكون غالب الظن مبتدأ والخبر محذوف تقديره كذلك
ويكون المعنى والظن الغالب ان الغرور في حال كون الشهادة كائنة به
بحيث لا يقع في العادة القطع به كذلك ان يوجب الحق مع اليمين من
البزناشين ويقتضي قول ان جملة به الشهادة تعليلية مستانفة جواب
عن سؤال مقدر وكانه قيل له لم سمي هذا النوع من الشهادات بغالب
الظن فاجاب بانه تسوغ به الشهادة ومعناه انه يجوز للشاهد
ان يستند في شهادته الى غلبة الظن وذلك في المحل الذي لا يقع القطع
فيه عادة او يعسر فيشهد بالبت اعتمادا على غالب الظن ويلغي صاحب
الحق ويثبت له ابن عرفة ومن الظن الناشئ عن القرائن المركبة
في جزم الشاهد بما به شهد على وجه البت ولو صرح في اداء شهادته
بالظن لم تقبل الا في التعديل من قوله اراه عدلا وهو هنا واعترض
حسبه عليه فيه نكت ابن الحاجب ويعتمد الشاهد على القرائن
المغلبة للظن في التعديل والاعسار وضرر الزوجين ابن عبد السلام
بهذه صور اجاز للشاهد فيها ان يعتمد فيما شهد به على الظن القوي
القريب من اليقين لانه متعذر على تحصيله فلو لم يحكم بمقتضاه لزم
تعطيل الحكم في التعديل والاعسار واضرار الزوجين وان كان يمكن

والرابع من انواع الشهادات الموجبة (غالب) الظن مع قسم شهادة غالب
(الظن) اي شهادة الظن وانما فيه الثالث فلذلك الشهادة
البت يقع في مكان (بحيث) لا يقع فيه (القطع) (او لا يقع) الا بمشقة
عادة تسمية بالنسبة لها فكل القطع على
تاخير لها وذلك الشهادة
عليه وقد يعلب بذلك بالظن يمكن ان يكون له
مع الامكان اذا ادركته
على الاعتقاد بذلك القصد عليه

ـة
عادة

القطع به للشاهد ولا كتبه في غاية الندور والعسر فيلزم تكميل الحكم
فيه أيضا ولعسر ذلك قال في الرواية ومن أين العلم بذلك ابن عبد السلام
ولا كتبه فقد يكون الشاهد به من الجيران أو بعض القرابة ممن يدخل على
الزوجين في أوقات كثيرة ه‍ واعترض قوله كلام ابن عرفة أيضا فقال
بعد نقله وانكره مع ما للقرافي من أن الشاهد إذا لم يستند علمه
في الشهادة إلا بالسماع الفشو للعلم أو الظن في الطلاق أو عدم الرجعة
فلا يكون تصريحه قادحا على الصحيح ه‍ ومقتضاه أن كلام ابن عرفة
فيما إذا شهد في الوثيقة بالطلاق مع فيها أو أدى عند القاضي بالطلاق
فيتكل لكونه غير جازم وكلام القرافي إذا لم يستند علمه في الوثيقة
فلا يضر لأنه جازم بالشهادة وإن كان يستند فيها من الظن الغالب فيه
كما في القضاء والنور بالتمييز يستند علمه واجب أركانه بما قلنا وفي
الدر النثير عن الفقيه أنه سأل ابن قداح فقهاء تلمسان عما يكتبه
الشهود أنه قد بين في صحته وطوع وجواز بنا على ظاهر الأمر فقال
ذلك غاية ما يكون الوصول إليه غالبا فلو كلف بغيره لشق عليه
وانسد أن لا يحصل إليه وتعطل بسبب ذلك خلق كثير قال قلت
فعلى هذا كتبوا ظاهر الصحة والجواز والطوع فيه وأمر بمعرفة ذلك فقال
في ذلك توسعة للشهادة لأن بناءها على العلم فإذا تعذر أو تعسر وجب
كتبها على ما لا تأتي في أصلها حفظا للحقوق ه‍ فانظر قوله وجب كتبها
والله أعلم وقوله مضمن الخروج إذ أحيط ببعض المبيع والشهادة
وقوله وكل الشهادات باستيفاء وغير انعقاد إن واستيفاء والعقد
فلا يمير فيه والعرف بين الأمرار وغيره مما على المعمول به ملوك ولاية
مما جرت العادة بكتب الوثائق بها عند انتقاد الآن فلا لعلمهما
وزن عللا من الشهادات فيها فإذا لم يكن عند أمرهم عليه شيء
من العقود والمكاتب وقامت البينة للطالب ثبوت حجته واكتفى
بالبينة عن إشهاد به فقد لا في الحكم بالتي ينبغي وجه انتفى بها
ويقال من الناس على المساحة في كتب الوثائق بها فتوجهت اليمين

لزود

لذلك وقوله لا انما اشهدت بكذا من حال في تعليل اليمين مع اي
انها عدل الى ان كل من اقام بينة بثبوت الشيء المتنازع فيه حكم له بها من
غير يمين لأن كرة الحد فيما تشهد فيه البينة بالقطع اما ما شهدت فيه
بكذا من الحال فيعتمد فيه على الظن لتعذر القطع بذلك او عسره فلا بد من
يمين الطالب استظهارا على باطن الامر وقوله وان وجد ما الايمان دين
له حقه فتال ان ما بذلك مثل الزيادة من تغليبه اذا ادعى عليه انه
استفاد ماله وقوله في تحفة ومع نقلها عن المفيد ونصه ولو كان من
لا حلف كل يوم وقوله وقال غيره يحلف على العلم على هذا مذهب
في المنتهى قال حشي وعللوه باحتمال ان يكون له مال وهو لا يعلم به
ولا يحلف على البت حتى قال ابن سلمون حلفه على البت خطأ ولكن نقلنا في
هذا المحل ان المذهب هو حلفه على البت وبه عمل بكلام ابن سلمون
وقوله ان ابا ان اوا فافيه حزت الدار ومع المستكتبين وقوله
احلف الشهادة في ان دليله شهادة الشهود ان العدول عندنا انهم
يشهد فيها الا تعيين في الغالب ان الكثر الغرر وفي تعيين القطع ومع
ذلك ينفع بها في العمر تيسير لذلك على جواز الشهادة في بعض الباطن
وقوله تنبيه يرد على الخلاف المذكور عبارته في شرح الزقاق قلت
ويستثنى ايضا الشهادة بعدالة الورثة فانهم يقولون لا نعلم له وارثا
سواه ولم يذكروا فيها يمينا وممن نص بعض الفقهاء اذا اثبت الموت
والورثة لرجل وشهد له انه لا وارث له سواه وان هذا الميت لا يعلمون له

الجموعة ويمينه فيها ثبت قال في ضيح واذا احلف المطلوب فقال ابو عمران يحلف على البت
وقال غيره على العلم اذ قد يكون قد ملك من ارث او هبة ولم يعلم به ابن رشد وقول في
عمران هذا من المجموعة وكذا قال ابن في قول الشرواني بعشر انه لا يعرف له مالا
ولا بالكم حلف كذلك او لا اعرف في ما لا كما من او ان باطنا والمذهب انه يحلف على البت
ثم قال ويستثنى من الخلاف المذكور اثبات اعذار الابن بنفسه لتقرر نفقته اباه وفي
ذلك قلت * وكل من بكذا بمن قد شهدا * له يحلفه بقطع ابدا *
* الا اذا تكلف باب عسار * لينفقوا ابنه على المختار * قال ابو اسحاق الشاطبي
والامر في الشهادة الا انكر ان عن قطع لا كران لم يكن ذلك فلا بد من الشرط الوحادة وقد
للضرورات احلف الشهادة عندنا انهم لا تعيين في الغالب الا الكثر وينفع بها تنبيه
يرد على الخلاف بكم المذكور الشهادة بعدالة الورثة فانها على العلم

تحفة
انما شهدت فيه
بكذا من حال او
في ضيع وقد ما بكفه
من بينة شهدت
بكذا من ويستظهر
يمين على باطن الامر
قال في المفيد ان المعسر
وصفة يمينه ان المعسر
ان يحلف انه ليس
له مال ظاهر ولا
باطن وان وجد ما لا
ليؤدين له حقه
وبذلك الصفة
وبذلك في المدونة
وكم حلفه في الابن يستفاد
من اليمين
وبذلك قد كتب
تنبيهات على
صاحب الغنائم

وارثا غيره وانه لا يستحق الميراث الا بعد يمينه بالله الذي لا اله الا هو ما اعلم
له وارثا غيره فيحلف على العلم وانما وجبت عليه اليمين لان الشهود انما شهدوا
له على العلم مما كذا في سماع اشهب وقال القاضي ابو الوليد ابن رشد رحمه الله
ليس العمل على ان يحلف ه ومثله في تبصرة ابن فرحون وابن سلمون ونحوه في العمل
المطلق فقال * وما على من يثبت الارث الحلف * من حلف ـــــ بانه لا علم له *
قلت ويرد على الشاهد المذكور الشهادة بالتزكية فانهم يقولون من
عدل رضي في علمنا ولنبين فيما بعد وكذا ايضا الاستغناء وان جرى العمل على القطع والقول
به فيه وان الاستغناء غير صحيح فانه اختلف فيمن استحق شيئا من الرباع
وان جرى العمل عليه فيمن الا قائم ذهب اليه مالك وجرى به العمل انه لا يمين
عليه ه ومثله في تبصرة ابن فرحون نقلا عن المعين قال السجلماسي بعد نقول قال
نصه فالمقصود من هذه النقول ان الراجح المعمول به ان لا يمين على مستحق الاصول
بل قال المتيطي انه الذي عليه العمل وانعقدت به الاحكام واخذ به الشيوخ ه
وقوله وان قطعوا بطلت في هذه المسألة وما اشبهها ثلاث الاولى
ان يقولوا لا وارث له في علمنا الثانية ان يقولوا لا وارث له قطعا الثالثة
ان يقولوا لا وارث له ولا نعلمه بذا شيئا واحكامها في ابن سلمون ونصه وقولنا لا
يعلمون فيه شيئا وان تعقبها الفاعل على قول مالك رحمه الله اذ لا يسوغ عنده
ان يقول لم يبعه ولا وهبه وكذلك لا وارث له ولا مال له لان اللفظ يعطي القطع
والبت فهو مضارع للغموس والزور قال رحمه الله وان كنت لا اسوغ للشاهد
ان يشهد بذلك لانه مع قوله على اليقين بذلك عنده فلا اسوغ له ان يصرح
اللفظ الا على النفي للعلم وابن الماجشون يقول بخلاف ذلك وانه لا بد ان يقول
لم يبعه ولا وهبه ولا وارث له ولا مال له لانه ان قال لا اعلم امكن ان يشهد
بذلك مع غلبة الظن واختاره بعض القضاة قال ابن رشد وان نص الشاهد
على القطع والبت في هذا فلا يجوز قوله واعذره وانظر قول ابن رشد هذا مع قول
ابن فرحون في التبصرة لا بد في الشهادة على عدد الورثة ان يقولوا لا نعلم له
وارثا غيرهم في سائر البلاد وكذلك شهادتهم في الشيء المستحق لا بد ان
يقولوا لا نعلم انه باع ولا وهب ولا تصدق ولا خرج عن يده بوجه من وجوه

الشهادة

اذ لا بد ان يقولوا لا نعلم له وارثا سواه [illegible] وان قطعوا بطلت وان يحلف معها فيهما [illegible]

انتقالا الا قليلا ولا يشهدون في الاستحقاق ولا في عدد الورثة على البت بل يقولون لا وارث
له غيرهم اصلا على البت او قالوا نشهد انه شيء لم يبعه ولا وهبه كانت شهادة زور اكذا
من في المدونة وقال بعض اصحاب مالك ومنهم ابن الماجشون ان الشهادة في ذلك لا تكون الا على
البت وقال ايضا ولو شهدوا على البت كانت غموسا زورا لا تجوز من مالك وقال ابن الماجشون
الشهادة في من اسا فكذا لا تجوز حتى تقطع الشهود في الشهادة قال او البت يرجع ان العلم ربالاول
الفقهاء هـ **فروع الاول** قال ابن عبد السلام بناني في شرح الزقاقية فانه من شروط
الشهادة بالملك زيادة على الشهود ان الشيء المشهود به لم يخرج عن ملكه في علمهم الى الان وبان
قالوا لم يخرج عن ملكه فقطعا بطلت شهادتهم ان كانوا علماء فان كانوا من العوام قبلت هـ وقيله
في ح نقلا عن ابن زرب وابي عمران الفاسي وذكره ايضا ق وع وتو في شروح الزقاقية وغيره
مثله في الشهادة بعدد الورثة وفي المعسر بانه لا مال له وما اشبه ذالك وقال **خ**
فان جزموا فقالوا لا مال له فكذا او لم يرجع عن الاقرار ربما فقطعا او لم يخرج عن ملكه فقطعا
بطلت وان اطلقوا ولم يقولوا فقطعا صحت من اهل العلم وبطلت من غيرهم ان تعذر سؤالهم
كما بانه في بيانه وقال الرهوني ولا يتوقف قبول شهادته على بيان مستند علمه في ذلك من
طول العشرة في الحضر والسفر في التغريب والعجز على الجوع والبرد في الاغتسال ونحو ذلك
ونحوه اذا كان الشاهد من اهل العلم والا فلا بد من سؤاله عن مستند علمه فان
تعذر سؤاله لموته او غيبته بطلت قال ابو العباس الملوي ومن اتهم جرت عليه العقوق
من فقهاء العجم حتى لا يستطاع مرفهم عنه ومن ابن قال ابن البنا سني كما في اجوبة المعيار
انه ان مسبب وبيبه نتم لان كلا منهم من ان في بيان المستند وفيه جرى العمل به بالفرق
بين العالم فتقبل منه بدون بيانه وغير العالم فلا تقبل منه الا ببيانه والكلام هنا في
الشاهد اذا جزم في موضع العلم فتقبل من الجاهل ويعذر في ذالك بجهله ولا تقبل من العالم
بل يجرح اذ لا عذر له وفيها سر **خ** اجرمنا على الامام غير مراد والله اعلم **الثاني**
قال في التبصرة لو مات رجل بارض غيبة ووارثه بمصر وقال الشهود لا نعلم له بلدا بارض غربته
وارثا الا فلانا فلا تجوز شهادتهم حتى يقولوا لا نعلم له وارثا غيره في شيء من الارضين
وقد نص العلماء على ان ما كان من الشهادة مستندا فيه الى الاحوال لا يوثق بها الا من العدل او
حسبما في نوازل مبيتة المعيار عن السيوري وفي نوازل الزماتيا والعم منه ايضا عن ... زره
والله اعلم **الثالث** قال ابن في باب الشركة وبالقرائن للتحصيل بين العالم وغيره
في اجمال مستند العلم جرى العمل وهو كذالك والله اعلم وقال **خ** شهادة الشاهد اذا اشهد

بإقرار شهد له به بعد التغير فتلك قبلت الشهادة لأن تأخرها إنما كان لأنه فرق
بين وجهها فيشتبه عليه ومعنى الإقرار لمريد بها في الصغير عن بعض المتأخرين
حسبما في الشامل وح مسلمًا من أنه لا يراعى إلا بالإقرار حتى يشهد وإلا ما كان
بالسلف أو المعاملة ونحو كما مر للأول الغلافي كما علمت في أرشاد الشامل
شهادته لأنه في أرشاد المنع إقرار لأنه من أخذ به وإن لم يبين سببه هو وفيه
نظر فتعين هنا بأن البيوع من نوازل البرزلي نقلا عن ابن الحاج ما نصه إذا
قال رجل ورجل يشهد لفلان قبل كذا وثبت إقراره أو حكمه بلفظه فيلغى
محتملة أن يكون وجب له قبله صدقة أو هو وقع مرته أو بلسه قبل القبض بكله
بعد الاستكمال يمين الورثة في المدين لا يعلمون موردًا ثم تصرف عليه وإلا وجها
قبله ولا أعلم بذلك ويحتمل أن يكون لفظه فيما يستوجب به الحكم بالدين
وينبغي أن يحكم في هذا الرجلين وإن قال فيما من سلف أو معاملة فلا إشكال
في لزومه تمام ومعلوم أن ما احتمل واحتمل سقط ولذا قال ابن عرفة اللخمي
عن ابن عبد الحكم إن شهدت بينة على رجل أن لفلان عليه مائة دينار من سلعة
اشتراها منه لم يلزمه الثمن حتى يقولا وقبض السلعة والله أعلم

فصل في مسائل الثالث من أقسام الشهادة المثبتة

فلا توجب الحق بدون يمين كالأول ولا مع اليمين كالثاني بل توجب توقيف
الشيء المتنازع فيه بعدها فقوله وتوقيف الغلة والإيقاف أي والحيلولة
وقوله وقد يعقل على الشيء بمجرد دعوى الغير في باب ذاك البطل إن
شاء الله أن العمل جرى برفع قيمة الشيء المستحق للرجاء به للإفاقة
البينة على عينه بمجرد الدعوى وهو المحكم من التوقيف بمجرد الدعوى ويما
يحكم وقوله أو المرجو تزكيته في ابن الحاجب ولو أقام شاهدا مزكى
بالتزكية أجيب إلى الحيلولة في المشهور به صح اعترض ابن عبد السلام ما
ذكره الشيخ من الحيلولة بالشاهد من المجهول الحال ... تكون بشاهد عدل
بالنقل أو شاهد واحد عدل وإن لم يرد المشتري أو يحلف معه بل ذكر أن الشاهد
شاهد من أداه فنسخ قال على أنه وقع في كلام عبد الحق وغيره نحو كلام الشيخ
أنه يحال بالشاهد وإن لم تثبت عدالته وذكر غير واحد منهم في الأحكام

فصل في التوقيف ويسمى الغلة والإيقاف والحيلولة
[illegible] ... عند القاضي ... على الحيلولة ... بمجرد الدعوى

ان الزوج بيد القضاة ان لا يقال ان يكون الا بشاهدين عدلين وحيازتهما لمحل
شهدا به هـ وقوله واللطخ شهادة غير العدول تفرع عن قوله ومثل
عليه وشهر غيره فيه هـ عن بعض الشراح ان توقيف المدعى فيه بشهادة
غير العدول خلاف المشهور والمعمول به الا ان يطالب بانه اخص من التوقيف
بمجرد الدعوى تأمله (ثلاثة لا توجب الموقع الاثبات الثلاثة اهـ
النوع الثالث ما لا يوجب الحكم له ولكن يوجب توقيفا للشيء المتنازع
فيه وهي شهادة العدلين باستفاضة وشبهه لا كن يقف الاعذار فيها للزعيم
المطلوب ان له مدفعا فيعذر اليه الحاكم للمطلوب في شهادة تامة ويؤجل له في دفعها
اجلا معلوما فاذا تم الاجل ولم يات المطلوب بشيء بل اقر او عجز عن الدفع
انفذ عليه الحكم بها وان وقع في ذلك وانما يوجب له تمكينا من فرع في الشهود
او براءة من الجور او شبهه مما يومن اطلاعها او يبرح عنده حكمها سفك عنده
موجبها قوله توقيف بحكم الحكم هو بضم الحاء وسكون الكاف مبتدأ والحكم
بفتح الحاء نعت الثاني ويده في موضع الخبر محذوفا والجملة في موضع الصفة
للتوقيف والرابط ضمير به اي توجب توقيفا محكوما به وقوله بقطع ارتضى
هـ اعتبر بقطع من شهادة السماع لما قال ان بينة القطع تفيد بطلان
شهادة السماع هـ والا فغير خاف ان بينة الاستفاضة وغير مقطعية لا انها
تفيد لم يخرج عن ملكه في علمنا ولو قالت لم يخرج عن ملكه فما لتكلمت
كما تقدم فيها وبارتضى من شهادة العدل الواحد او اثنين كيا او اللطخ
فانها لا توجب هذا التوقيف الذي هو رفع يد ما بيده وغلقه وقوله بمنزلة
الشهادات لم توجب الا ان الخبر جعل منزلة الشهادات غير موجبة للحكم غير
كلام من توقف الحكم فيها على الاعذار لا يمنع سلب الايجاب عنها والا فكل
شهادة يسلب عنها الايجاب للاعذار فالاول ومفهومه من لا الحكم اشار
لقول المتيطي في تقسيم الشهادات الثالث شهادة لا توجب الحكم بالمشهود
به الا انها توجب حكما من الاحكام ثم قال في تقسيمها مبني على ثلاثة
اقسام الاول منها شهادة المشهود غير العدول باستفاضة والشيء المعيب
فانها توجب توقيفا هـ فانت ترى ان مرادها بشهادة غير العدول كما اذا شهد

لقيامها الشاهد
انعقاد الاول والثاني
تزكيته والثالث
شهادة غير العدول
ثم تشتغل كيفيته
عملا باستيلا شهادة
اوالثلاثة توجب
الحكم المدعى به
نفسه او تقرير توجب
توقيفا به تمامه
التحكم والرابع لا توجب
شهادة بقطع
ارتضى ان قبل الكلام
بعد ليس فقبوله
وانما قوله بقطع
من شهادة السماع
لانها لا تشهد بها
بقطع ولا تفيد
الا انها ان يدعي
توقيفا تامة مقطع
معها فيما ياتي
فرعية تمكن
قوله او السماع
ان تعدد ابن وما ذا
شهد عدل واستفاضة
الدار وتبلل توقيف
الاعذار

فيما يقتضي شهادة تامة فلا بد من الاعذار فيها للمطلوب اذ لا يقع الحكم دونه بمنزلة الشهادة دلالة
لم توجب الا الخبر وانما اوجبت التوقيف

انما رجعنا جانب التركية فيوقف الشيء ويجعل للابتعاد له العرلين كما في
الناظم والله اعلم (و) وقف ما كالدور فعل مع اجل ا) في ثبات الاربعة
عقد في منزل الاثبات التي مر خاصة بالعقار فقال ابن راشد وقد نبه في منتخبه
ومراده عن عقل رجل في دار او ارض بدين او غير ذلك من الامور التي ينبه وسال
ان يوقف له فانه يجاب عليه العقيد الا ان تكن دار او كانت دار اعتقلت بالقفل
بعد ان يثبت له اجل في اخلائها بقدر ما يرى الحاكم وان كانت في ارض
منع من زرعها وان كانت مما له خراج كالفرن والحانوت وما اشبه ذلك
وقف الخراج وان كانت في حصة من ارض او دار او شبه ذلك اعتقلت تلك
الحصة المدعى فيها بالكراء ووقف الكراء وقيل يوقف من الكراء بقدر
الحصة وعبارة ابن سهل فيها وان كانت اي الدعوى في حصة من ارض او دار
اعتقلت الدار كلها او الارض وجميع الكراء فيها الذكراء ومن قيل يوقف من
الكراء ما يقع للحصة المدعى فيها ويدفع سائر ما للمدعى عليه قال والاول عن
ابن بالصواب ومفهوم من قوله ووقف ما له اي وقف غير ذلك من العروض
والحيوان لا يكون كذلك وليس الا وضعها تحت يد امين بالاوزيادة بين
ووقف غيره بوضعه على يد امين فاعتقد ما نقله

قوله كان منزل الكاف استعمالية اي ان لم تدخل شيئا ومن يفعل
اذ غلبت الغنيمة وما اشبهها مما يراد للسكنى وقوله فان التي في المنتخب
الى قوله من هذه الكاف في الدار اي وعلمه ايضا ان كانت الدار للسكنى وان
يمش كالفرن والحانوت فالخراج الزائد فيه

فان لم يمنع الحرث والدار ان تكن للسكنى فتمتحل فيه الى ان تتعقلا
كراءه له وقوله ان يكون ذلك بعقله ان يفعل ويكون تحت يد
العاقد ان يد امين فان سأل المعقول عليه ان يترك في الدار ما يعقل عليه
اخراجه اجيب اليه بعد اجرى عمل سحنون وهو قول الرفاق * اللام
الفعل الحيا زر سهيلا * وقوله مع اجل لنقل ما فيها اي ان كانت
عامرة بقدر ما يراه الحاكم وتقدم انه ثلاثة ايام في قوله * وضبط
اخلاء ما كالرابع ذلك اقتضى *

وقوله بناءة

بالمقصود ما في معنا ما من ارض او حانوت يراد للسكنى والانتفاع لا للكراء والاستغلال اي وقف
ذلك (عقل) ان يكون بغلقه (مع اجل يعرج) (لنقل ما فيها) اي الدار (به) اي بهذا القول الذي هو
وقف العقار على الوجه والتفصيل المذكور (جرى العمل)

بغلقه

وَقَوْلُهُ وَيَاتِي انْ مَحَلَّهُ بَلَدُهُ مُوَ الْمَشْهُورِ يَعْنِي بَلَدَهُ هُوَ الَّذِي الرَّبْعُ الَّذِي لَا يَحُولُ
وَلَا يَزُولُ لَا يُوقَفُ بِالتَّحْلِيلِ وَوَقَفَ الْخَرَاجَ بَلْ بِالْمَنْعِ مِنَ الْإِخْرَاجِ فَتَفَهَّمْ وَهُوَ
مَوْرِجٌ وَالْغَلَّةُ لَهُ لِلْقَضَاءِ وَقَوْلُهُ خَرَاجٌ هُوَ مَا يَخْرُجُ مِنْ غَلَّةِ الْأَرْضِ
وَغَيْرِهَا مِنَ الْعَقَارِ وَهُوَ لُغَةٌ فِي الْخَرَاجِ وَقَدْ قُرِئَ بِهِمَا نَافِعٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا الْآيَةَ وَقَوْلُهُ بِحَرْثٍ أَوْ غَرْسٍ لَهَا أَوْ بِنَاءٍ أَوْ قَلْعٍ أَوْ سَقْيٍ
وَنَحْوِ ذَلِكَ يَتَقَوَّى بِهِمَا بِبَيْعٍ أَوْ نَحْوِهِ وَفِي هَذَا مِنْ مَنْعِهَا أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِنْ كَانَ نَازِلًا
فِي أَرْضٍ مُقِيمٍ بِهَا وَهُوَ يَشْكُرُ فِيهَا أَنَّهُ يُرْحَلُ مِنْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ الدَّعْوَى وَفِيمَا
وَبِهِ أَفْتَيْتُ وَقَوْلُهُ أَوْ وَقْفَ الْجَمِيعِ انْتُخِبَ قَالَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ مِنْ أَكْلِهِ
فِيمَا إِذَا كَانَ بِيَدِ الْخَصْمِ الْمَقُومِ عَلَيْهِ أَمَّا إِذَا كَانَ بِيَدِ أَجْنَبِيٍّ فَلَا مَعْنَى لِعَقْلِهِ
كَذَا يَتَكَلَّمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ هـ وَقَالَ الشَّيْخُ تَوْقِيفُ الْجُمْلَةِ لَا يَخْلُو مِنْ إِشْكَالٍ هـ
وَقَالَ الشَّيْخُ سَيِّدِي أَبُو الْقَاسِمِ صَاحِبُ الْفَائِقِ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي فِي أَنَّ تَوْقِيفَ
الْجُزْءِ هـ وَقَالَ الشَّيْخُ فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مُهِمَّانِ لَهُ لِلْقَوْلِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَمِدَ
لِأَنَّ تَوْقِيفَ الْجَمِيعِ ضَرَرٌ عَلَى الْمَطْلُوبِ بِمَنْعِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيمَا لَا نِزَاعَ فِيهِ
وَلَا يُضَرُّ بِآخَرَ لِيَنْتَفِعَ غَيْرُهُ بَلْ إِنَّهُ تَبَعٌ لِلْكِتَابِ فِي وَقْفِ الْجُمْلَةِ نَبَعَ أَصْلُهُ
وَشَاهِدٌ مِنْ فِي حُدُودِهِ الْأَرْبَعَةِ بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ وَالْأَوَّلُ الْحُكْمُ بِتَوْقِيفِ الْحِصَّةِ
فَتَفَهَّمْ وَبِهِ حَكَمْتُ وَقُلْتُ وَلَا يُنَافِي حِكْمَةَ الْقَضَاءِ وَكُنْتُ أَعْقِلُ مَا يَنُوبُ الْحِصَّةَ
الْمُتَنَازَعَ فِيهَا مِنَ الْخَرَاجِ وَأَعْقِلُ قَدْرَ الْحِصَّةِ الْمُتَنَازَعِ فِيهَا مِنْ مَرَافِقِ الْأَرْضِ
وَالسُّكْنَى بِأَنْ يَتْرُكَ نِصْفَ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ مَثَلًا بِلَا مَرَافِقَ وَلَا سُكْنَى وَهَذَا كَذَا
هـ مِنْ حَاشِيَةِ الزَّقَّاقِ وَنَقَلَهُ لَهُ هُنَا وَقَالَ الشَّيْخُ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ قَوْلُ
التُّحْفَةِ فِيهِ جَمِيعًا اسْتَشْكَلَهُ ابْنُ النَّاظِمِ وَاقْتَصَرَ صَاحِبُ الْفَائِقِ عَلَى
نَقْلِهِ بِلَفْظِهِ وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ لِبَادِي الرَّأْيِ هـ وَقَوْلُهُ وَمَفْهُومُ كَالدُّورِ جَمَاعَةٌ
أَنَّ التَّوْقِيفَ بِالْعَدْلَيْنِ إِنَّمَا هُوَ لِلْإِعْذَارِ فَإِنْ كَانَ الْعَقَارُ لَا خَرَاجَ لَهُ فَيُوقَفُ
بِالْغَلْقِ وَإِنْ كَانَ لَهُ خَرَاجٌ فَيُوقَفُ خَرَاجُهُ وَغَيْرُ الْعَقَارِ مِنَ الْعُرُوضِ وَالثِّمَارِ
وَالْحَيَوَانِ يُوضَعُ تَحْتَ يَدِ أَمِينٍ وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَفْسُدُ كَالثِّمَارِ فَإِنَّهُ يُبَاعُ هـ

إِنَّمَا هُوَ الْجَمِيعُ الْأَصْلُ (وَهُوَ الْأَوَّلُ) أَوْ وَقْفُ الْجَمِيعِ (وَانْتُخِبَ) فِي بِرِّ يَعْقُوبَ ابْنِ سَهْلٍ أَيْ إِلَّا كَمَا تَعَقَّبَ عَلَيْهِ
وَمَفْهُومُ كَالدُّورِ أَنَّ وَقْفَ غَيْرِهَا مِنَ الْعُرُوضِ وَالْحَيَوَانِ لَيْسَ كَذَلِكَ وَالْحُكْمُ أَنْ تُوضَعَ تَحْتَ يَدِ أَمِينٍ وَهَذَا
كُلُّهُ حَيْثُ طَلَبَ الْمُطَالِبُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَأَمَّا هُوَ الْمَوْضُوعُ فَإِنْ كَانَ بِمَجْهُولِينَ أَوْ عَدْلٍ وَاحِدٍ وَوَقْفُ الْأَصْلِ
بِمَنْعِهِ مِنَ التَّفْوِيتِ فَتَفَهَّمْ وَلَا يُخْرَجُ مِنْ يَدِهَا بِذَلِكَ كَمَا قَالَ

ويوضع ثمنه كذلك أو شئ من غلته الأصل وقفا: البينتين إذا أقام
الرجل شاهدا بالحبس وطلب العقلة ليأتي بشاهد آخر أو كان القاضي لا يرى
الشاهد مع اليمين فلا يجاب إلى ذلك ولكن يتعرض إلى المطلوب ويمنع من
تفويت الأصل المدعى فيه بالبيع ونحوه ومن تغييره ببناء أو غرس ويقع ما هو
ثمرة فإن كانت فيه غلة فتوقف إذا أمر القاضي عليهما كثمر وقفها من تمة
وقف الأصل خوف أن يفوتها المطلوب قال ابن ناشي فإن ضيع القاضي فلا
يطلق إلا أن يقول المدعي إن أطلقت عقله بوجه أن يقول أطلق معه ففي الأول
يخلى بينه وبين المدعى عليه وفي الثاني يباع ويوقف ثمنه هـ قول توكل
كانا يعملان ولم تأخير من الأثر فيه: وحيثما يكون حال البينة:
وقوله ولابن الزين يبين لكيفية التوقيف بشهادة العدل الواحد
أن لا يخرج من يده وحده بها وإذا لم يخرج منها فلم يبق إلا منعه من تفويته
وقوله فإن يكن بمن قبيل إلى قوله بيع: ما لم يقل أبى أجيز بالعيان فلا
إطلاق مع شاهد البينة وإنه فينبغي بيعها بيذله كما من عن ابن ناشي وقوله
خلاف العقار لا يعقل إلا بشاهد من عنده ابن رزوق ابن هو لا تعقل
إلا بشاهد من وحيازة ثم إن الشاهد من العقار إذا شهد في الأصول يعدو
العاكم إلى المطلوب وامره أن لا يحدث في الأصول بنفعا ولا شيئا يفوته ويشهد
عليه أنه أمره بذلك فإن أحدث فيها شيئا بعد ذلك لم ينفذه وقوله
هو خلاف مذهب ابن القاسم في المدونة لذكرها آبه جماعة من المرتفين
وهو قول مالك في الموطا وقول ابن القاسم في العتبية وبه جرى القضاء وهو قوله

العقود وغيرها مما يوقف بشاهد من عين غلة وفي العقار لا يعقل إلا بشاهدين وحيازة ثم هم أجنى
سهل الذي عليه العمل إن كانت الدعوى في دار أغتلت بالغلول أو كانت في أرض مع من بها
بعد التزنية وإن كانت في شيء من الحرث وقف الخراج وإن كانت في حصة في دار أو أرض
أغتلت الدار كلها أو الأرض وجميع الكراء فيها الكراء وقيل يوقف من الكراء ما يقع للحصة
المدعى فيها فقط ويدفع سائره إلى المدعى عليه قال ولي يفت ولا العمري غيره وكان سحنون يؤجل
المعقول عليه في الإخلاء اليومين والثلاثة وإن سأل أن يترك فيها ما يعقل عليه أمر أحد بعلم
يغلقها ويضع عليها ويكون المفتاح عنده وإن كان غير العاقل بعث أمينا يغلقها عليه هـ
ونحوه في ... وغيره من شروح المختصر قال الشيخ طفى وهو وإن كان قولا جرى به القضاء هو
خلاف مذهب ابن القاسم في المدونة أن العقار لا يوقف بعدل

قال ابن رشد اختلف في الذي يدخل به الشيء المستحق في ضمان المستحق وتكون له الغلة
ويجب به التوقيف على ثلاثة اقوال احدها انه لا يدخل في ضمانه ولا تجب له غلة حتى
يقضى له به وهو الاتي على قول مالك ان الغلة للذي هو بيده حتى يقضى به للطالب فعليه
لا يجب توقيف الا مثل المستحق توقيفا يحول بينه وبينه ولا توقيف غلته وهو قول ابن
القاسم في المدونة ان الربع الذي لا يحول ولا يزول لا يوقف مثل ما يحول ويزول وانما يوقف
وقفا يمنع فيه من الاحداث ه ثم ذكر بقية الاقوال قال ابن عرفة فاثر كلامه مقتضى
نقله انه على هذا القول لا يجب توقيف بمجرد شهادة عدلين شاهدا من عدلين ولا شك ان هذا القول
هو الذي درج عليه خ في قوله والغلة له للقضاء ه وقد اختصر كثير من هذا كله بقوله
مع العمل كما تقدم نعم قوله بالقضاء وقف ما يفاد فيه نكر لما علمت من الخلاف المذكور

انما وقوله والغلة له للقضاء اي الغلة الحاصلة في المدعى فيه
للمدعى عليه فيما ليس فيه مطلولة وكذا فيما مر فيه لان الضمان منه فيما
الى ان يقع فيه الحكم وقوله لما علمت من الخلاف المذكور اي في كلام ابن
رشد لانه ذكر ثلاثة اقوال اولها ما ذكر والثاني انه لا بد من عدلين ولابد
والثالث حكاية انه كلام الله تعالى وعلى وقف الغلة فخلافه لمقتضى كلام ابن
رشد او وحيثما يكون هنا البينة بينة البتتين اذا اشهد للمدعي شاهدان
لا يبقى الا النظر عن التهمة ولا حاجتهما بل فيما يجهل حالهما عنده وكانت الدعوى
في الاصول التي لها غلة وطلب المدعي وقفها حتى يزكي بينته فلا فهو
يجاب الى وقفها بمعنى وقف الغلة لا الاصل هو او يؤجل بقدر ما يستكمل التعديل
او التزكية قوله ونحوه وهو غلط في قول الشرح بمعرفة قول عبق كلام كلهم
في هذا الفرع مخالف للمتن وابن الحاجب وابن عرفة فان المنصوص في كلامهم
انه يوقف بشهادة عدلين قبل تزكيتهما من الشيء وهو هو بيده ويخرج من
يده كما يوقف بالشاهد من الذين ثبتت عدالتهما وبعض الاعذار لان انه
يوقف فيما القاضي فيكم لان هو لونا على كلام ابن عرفة الذي نقله
الشارح منها بحروفه فيما قال كما ذكرنا ذلك وقد اصبح قول صاحب التحفة
يوقف القاضي ... هو في الذين تطلب تزكيتهما لا اتفاق عليه عند غيره ح

او وحيثما يكون حال البينة مجهولا يستبعد او شاهدا مجهول الحال ويحتمل الاحداث منهم وبيع الغلة من بيانهم ... فيهم لهذا الحال الى فيوقف بينة ... القاضي والغلة ... كما هو انه لا ... يرفع الشيء ... وهو خلاف ... قول الشرح ... غيره

ق
العفا

وقوله وحيلت ايضا مكلفا ⁊ ان قام دعواه ببينة غير قاطعة وافاد
بذلك شاهدا عدلا او اثنين يحتاجان للتزكية فانه يحال بينها وبينه
مطلقا كطلب المدعي الحيلولة ام لا رائعة كانت او وخشا كان من هي بيده
مامونا ام لا لانه عن شغل ملكيتها او ذمتها من الحرية بعون الله تعالى
واما غير الامة اذا اقام المدعي على من هو بيده عدلا او اثنين يزكيان
فانه يحال بينه وبين المدعى عليه ان طلب ذلك المدعي وان قلا
وقوله الا ان يخاف كالذي ايناه شيئا على الاصول اي على ان القائل بالاصول
بالمغصوب لا لغيرها وحاصله ان فرائح تبعا لغيره ان الحيلولة تكون بعدل
او اثنين يزكيان محمول على غير الاصول من حيوان وعروض وكلام مع بوقف
القائل برفعه محمول على الاصول بالمغصوب فلا مخالفة بينهما تامله وقوله
ووقف القائل بن غير مغصوب اذ بن ان الاثنين يحتاجان للتزكية بمنزلة
العدل كما تقدم وقوله اذ من اضعف منهما كما يوخذ من مسألة قوله
⁊ وجه الاغلال وما ذكره ... بعدما ⁊ الشهيد من المحتاجين للتزكية لا ان
سيما والكلام يدل على ان ذلك لقوله قبل وحيثما يكون حال البينة ⁊ والتوقيف
فيهما مكلوا ⁊ سواء قال وفيهما انا النمس من بعدهما ان لا يخلو معيسم
العدل فانه ان قال ابن اطلق معه البينة فلا توقيف بل يحلف المطلوب ويبقى
بيده وان قال انا ابعث عن عدل اخر فان وجده وان طلقه فانه يبلغ
ويوقف قيمة ولم ار شيئا ⁊ كلام المازري التصريح بان الاثنين المهمولين
انزل من العدل فتامله والله اعلم ا وكل شيء يسرع الفساد له البيتين
قوله وكل يسرع الفساد له اذا وقف ⁊ اما اذا كان لا يسرع الفساد له
لقرب تحصيل حجته فيوقف عبارة ⁊ فان رجع مضرا فلا يتم الحكم اذ به
من عدلا او تعديل قبل تبيره وقف وان رجع تغيره وفساده قبل ذلك
فالحكم بيعه وتوقيف ثمنه ⁊ وقال بعضهم البيع انما يكون عند خشية
الفساد على ما ذكروا به ان كان ياتي بالحجة قبل فساده فلا بيع كما يفهم
من المدونة وغيرها وتقدم كلا من ⁊ وقوله كلا لا يريد ⁊ بن عاطفة
المحكوم عليه مقرونة تقدير وقفه ان اجل قريب لا يدخله الفساد

يسرع الفساد له سواء كان مشتقا او يابسا من الشتوى كاللحم والرطب والفاكهة كمشمش وقد اشتمو
بعض البيوت يعني للعدل او بعض الورثة ممن احتيج لتزكيتهما (وقف) بحال يتيم لا يدخله
الفساد بينه ... (يريد ... منه) ان لا يوقف بحال يرى ان يدخله الفساد فيه

وحيلت امة مطلقا كغيرها ان طلبت بعدل او اثنين يزكيان
معناها على الاصول كلاهما ... بدليل قوله الا ان يخاف
فلا توقيف الا الاصول ... والمنع من التصرف بالغلة ...
والعدل الواحد ... بحتمل التعديل ... باجتهاد ... والقاضي
المطلوب ما تعذر بلفظ ... وحكم الشارع ببيع ... وقفا القايل
غير منصوص ... يوخذ من مسألة قوله وكل شيء

لابن زرقون واللخمي في الرواية وقوله ولو قال المدعي خلفه في ان ق
النائب عن الفاعل لا يكون جملة ولأن المعنى على الاستقبال وقوله أتى
خوف الفساد اذ يوجد ان خوف الفساد فيتعلق بمحذوف حال وقوله ومنع
في التعديل الايقاف للاعذار فمبتدأ وخبر ومعناه أن فوات الحكم وكل شيء في
الايقاف بشهادة اثنين يحتاجان للتزكية فان كانا عدلين وأريد الاعذار
فيهما فالايقاف كذلك فلا حرج وقوله والبيع وايقاف الثمن في ذا مبتدأ
ويحكم عليه والاشارة تعود الى صورة الايقاف للاعذار وأخرجهم
وقوله والايقاف لافادة ثان بالرفع عطف على الايقاف الاول الخبر
ورأيت في نسخة مكتوب عليها انها بخط المؤلف فانصه ويمنع في التعديل
شيئان احترز بهما فيمنع موافقة ومفهوما اذا بقي الاعذار فيقع فيباع ويوقف
الثمن بالأحرى والاخر فيمنع هنا الفة ومفهوما اذا شهد عدل واحد وأبى
ان يحلف فيحلف المطلوب ويبقى بيده خ وقوله معهما ان الشاهدين المجهولين
بخلاف العدل الخ اذا أبى ان يحلف معه فيه فانه يبقى بيد المطلوب بعد حلفه
لرد شهادة الشاهد فان نكل فان المدعي يأخذ ذلك الشيء بالنكول
والشاهد وقوله وبين عبد الغني حاصله ان الحكم كما يتوقف على
الشاهد الثاني كذلك يتوقف على عدالة الشاهدين فاما ان يباع ويوقف
ثمنه فيهما أو يحلف فيمنعه ويترك ما بيده فيهما فالحكم ببيعه ووقف ثمنه
في الاولى والثانية غير كلامه فاجاب صاحب النكت بان مفهوم
العدل قادر على اثبات حقه بيمينه فلما ترك ذلك اختيارا كان كأنه
مكنه بخلاف من أقام شاهدين ووقف ذلك القاضي ليثبت في تعديلهم لاحجة
عليه في ذلك لعدم قدرته على اثبات حقه بغير التعديل واجاب
المازري بان الشاهدين المجهولين اقوى من الواحد لأن الواحد يعلم قطعا
انه غير مستقل الا ان الشاهدين المجهولين اذا عدلا فانما افاد تعديلهما
الكشف عن وصف كانا عليه حين الشهادة لا ان تجدد كالعبد والنصراني.

بيده ويبقى بيده ويشكل ابن القاسم وفرق عبد الحق بان مفهوم العدل قادر على اثبات حقه بيمينه
فلما ترك صار كأنه مكنه منه بخلاف في الشاهدين وبوجه ان الشاهدين اقوى من الواحد
يعلم قطعا انه الا غير مستقل وهما اذا عدلا انما كشفا عن وصف كانا عليه حال الشهادة ثم اشار الى
ان التوقيف بسبب اللخمي فقال و والمرتضى كالعبد ان العبد او يحول من حرس او ذوبا او حلو والنصراني

قال ابن زرقون في ان خلعه لكان فكان قرن والعلم كان التناهي القضاء ما يفسد والتوقيف في التعديل ومنع الثمن مع التعديل ابن للاعذار بخلاف والبيع وايقاف الثمن في الاخرى والايقاف للافادة وان حلف لم يحلف قال الواحد فان الا ان حلف لأن ذا فان والا حلف وكذا ان الثمن يباع ويوقف فان حلف فان نكل احلف البتة ويبقى بيده يحلف ويدفع وبيع ثمنه بخلاف العدل

الاثبات الخمسة : المراد بالبرهان الحجة يعني ان من ادعى عبدا او غيره
من العروض والحيوان وقامت له بينة تامة تشهد له بالنشد وانه طلب
ذلك العبد مثلا والبحث عنه او شهدت له بالسماع ان عبده ابق بفتح
الباء وكسرها ان هرب وطلب التوقيف ليأتي ببينة تشهد له به فان كان
يرجى ان بينته حاضرة او كالحاضرة فانه يستحق ان يوقف له خمسة ايام
او اكثر ان احتاج وان كان يرجى بينة غائبة ليست في حكم الحاضرة فلا
يجاب الى التوقيف ولا يستحلف المطلوب ويبقى شيئه بيده حتى ياتي
الطالب ببينته وكذا الحكم ان قام له بالنشد شاهد واحد عدل وزعم ان له
شاهدا اخر به غائبا او اتى بعدل بلا توقيف ايضا بل يحلف المطلوب
ويبقى بيده فـ(قوله) ان طلبها وانشدها الشاة اذا هربت بناء على ما
ذكره من الجر وتبعه الثلاثي والرباعي في المعنى من الزيد في الصحاح والنهاية
ومن المعروف انما لوف الاكثر انما هو سرقا بعين ان كلا من الرباعي والثلاثي [?]
يستعمل في الطلب والتعريف ونصه نشد الضالة نشدا ونشدانا ونشدة
بكسرهما طلبها وعرفها كنشد قال وانشد الضالة عرفها واستخبر عنها طالبا [?]
وقوله تصيح ان تصفق وتستمع والنداء الصوت الجهير واسماعه فاعل
بتصيح واضافة مفعول بفعل منصوب بتصيح او فاضافة الناشد ومن
الطالب للمنشد ومن المعرف وقوله وليس كذلك بل هي مسألة ثالثة في
اصله في ق ونصه كما مر فانقل ح ان الايقاف يكون باحد ثلاثة اشياء
اما ببينة النشد واما ببينة السماع او دعواه ان له بينة حاضرة وعلى
هذا فما عدا الدعوى في موضع لا يغير كونه فلا له بينة نشد او سماع فلو
قال او ادعى بينة حضورا لكان اتم والله اعلم هـ ويقول في عوض قوله ومن انه [?]
او ادعى بينة حضورا ليفيد ان البينة الحاضرة سبب ثالث للايقاف كما
في نقل ح اذا ادعى مرع لا يغير كونه فلا له بينة نشد او سماع انتهى
فلشف والصواب ما يقوله كم اذ لو كان نصا مسألة ثالثة لا تقتضي [?]
ان النشد او السماع يوقف بهما سواء كانت له بينة حاضرة اولا مع
ان النص في المدونة انما يوقف بذلك اذا كانت له بينة حاضرة والا فلا

بيوم (خمسة) من الايام (او يوقفها بينة) كستة او سبعة قال يعنون يوقفه الخمسة الايام ان
الجمعة (حتى ادعى بينة حضورا) كما مر انه في المسألتين قبله وليس كذلك بل هو مسألة ثالثة

بالكسر مصدر نشدت الناقة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها ... تصيح للنداء ... * اضافة الناشد للمنشد ... ان ادعى عبدا مثلا او طلبه ايقافه ليأتي ببينة تشهد له على غيبته ... او اتى ببينة تشهد بالسماع ... وتحكم له ان كان التوقيف [?]

وإنما لا يتأتى هذا التأويل في عبارة المص لأنه أتى بقوله حيث في قوله
فيما قبله ومعه فكيف يكون الضمير عائدا على من لا بد له من الغيبة وأيضا
لو كان المراد ادعى لأوهم أيضا أن الأجل فيما كان كالأجل في الأوليين قبله
وأنه ينتهي إلى الجمعة وليس كذلك بل هو كاليومين ونحوهما والصواب ما قاله
عج وأما التقرير الذي نقله ما ذكره في التنبيه من أنه إذا ادعى بينة حاضرة
على الحق أو شيئا مما يثبت به الدفع فإنه يوقف فيما قرب كاليومين ونحوهما هذا
فهو قول المص كجمعة أو بعيدة فيسجن إلخ وأما ما دون الجمعة كاليومين
ونحوهما فإنه يمهل ما لذلك من غير احتياج إلى نشدان دون سماع إبان
وبهذا التقرير يظهر أنه ينطبق كلام المص على جميع كلام ابن يونس
ويسلم من اعتراض عج هـ وقوله فلو قال في جواب لو عجز وأنه لكان
أولى وقوله والمراد بالبينة هنا في هذه الفروع الثلاثة فقال
في التهذيب وإن قال أوقفوا العبد حتى آتي ببينة لم يكن له ذلك إلا أن يدعي
بينة حاضرة على الحق أو شيئا مما يثبت له به دعواه فإن القاضي يوقف
العبد ويوكل به حتى يأتي ببينة فيما قرب من يوم ونحوه هـ وقوله أو زادت
غيبتها على الجمعة في الأولى ليس بظاهر منه أن المراد بالحضور في قول المص
حيث ادعى بينة حضورا الحضور الحقيقي والحكمي وهو أن تكون غيبة البينة
قريبة ويؤخذ أيضا من قوله بلغة المص إنما هو خاص بالبعيدة لا بالقريبة قاله ع بعد
نقل كلام المدونة ما نصه وقد علمت أن التفصيل الذي ذكره المص بين
أن يدعي بينة قريبة أو بعيدة جار على قول الغير في المدونة وأما ابن القاسم
فلا يفصل في التوقيف بين القريبة والبعيدة هـ وقوله إن بان في الشاهدين
بما ذكر في شهود النشدان وهنا صلة إذا أقام المدعي شاهدا عدلا
بالنشدان وادعى من بعد في شهوده فإن حضر المدعى عليه تردد لزم وتبع

قوله
وإن أراد وقفه
ببينة حضرت أو سماع
يثبت به ما يثبت
بينة الشاهد والبعض
بالكلام أو بالنسبة
إلى أن يدعي بينة
أن يأتي ببينة آتي
بالنشدان ويوكل
فيما قرب ونحوه إيقاف
البيع ونحوه هاهنا
لم تكن البينة أو زادت
في مثل أن
غيبتها على الجمعة
في الأولى ليس ظاهرا
الكلام أنه والوقف
فيما قرب والوقف
والغلة له للقضاء
وإن لم تكن بعيدة
فالمدعى عليه
فالقسم

عنده أن يجعله ويبقى الشيء في يد المدعى عليه حالة الإتيان ببينة إذا كذلك مع عدل أو أحسن
(بنشدان شهر ونحوه فيهم) إذ بان في الشاهد من حدثه (بينة) إن لم يتأت التوكيل أيضا ولا وقف
لعدم ثبوت الملك ابن يونس قال ابن القاسم فإن قال أوقفوا العبد حتى آتي ببينة لم يكن له ذلك
إلا أن يدعي بينة حاضرة على الحق أو شيئا مما يثبت له به دعواه فإن القاضي يوقف له العبد
ويوكل به حتى يأتي ببينة فيما قرب من يوم أو نحوه فإن جاء بشاهد قبل أن يسمع وسأل إيقاف العبد
ليأتي ببينة فإن كانت بعيدة وقف إيقافا فيه ضرر

كمن في تفسير العدل بالشاهد الذي يشهد بالسماع الواقع في المجموعة ومنتقى
قول المدونة فإن أقام شاهدا عدلا يشهد على القطع أنه عبده أن الشاهد من
يشهد بالقول لا بالسماع وفيه قال ابن الحسن قوله وإن أقام شاهدا يريد
وأبى أن يحلف معه هـ وقوله استحلف المدعى عليه وسلمه إليه بغير
كفيل أو حلف القاضي المدعى عليه وأبقاه بيده أي بيد المدعى عليه بلا
ضامن فإذا أتى المدعي بشاهد ثان فإنه يحكم له الآن وقوله وإن سأل ذو
العدل أن يوقف عن شيئا بيد غيره وأقام بذلك شاهدا عدلا وأبى من
الحلف معه أو أقام بينة بذلك تشهد له بالسماع وأنها لم تقطع ثم
تقطع بل قالت لم نزل نسمع من ثقات وغيرهم أنه ذهب له عبد مثلا مثل
هذا وسأل المدعي وضع قيمة الشيء المدعى فيه عبدا أو غيره ليذهب به
إلى بلد له فيها بينة تشهد له على عينه فإنه يجاب إلى سؤاله ويمكن
من الذهاب به لذا أن انتفيا أي العدل وبينة السماع بأن لم يقم المدعي واحدا
منهما وطلب أن يفعل بمجرد دعواه وطلب وضع قيمته ليأتي ببينة
تشهد له بذلك فإنه لا يجاب إلى ذلك ولو كانت البينة على مسافة قريبة
يومين ونحوهما إلا أن يدعي بينة حاضرة تشهد له بما ادعى أو بينة
بالسماع الفاشي الذي يثبت به اللطخ كشهادة قوم أنهم سمعوا أنه سرق
له عبد ولم يعرفوا عينه فإنه يوقف ويوكل القاضي من يلازمه في ذلك
اليوم ونحوه فإن جاء المدعي بما قال عمل بمقتضاه وإلا ترك من المدعى عليه
بغير كفيل والله أعلم وقوله وبه العمل صحيح وبه تجري الأحكام
الآن في هذه الأزمنة وقبلها بهذا القطر المغربي ولا يعرف القضاة والمفتون
والعدول سواه ونحا في ذلك الفاسي في عملياته

*

وكل من يدعي للاستحقاق ... مكن من الإثبات بالإطلاق
من قبل أن يشهد عدل آخر ... به فنزعه ذا الحين يعتبر

وكذا من كان البلد الذي فيه البينة قريبا أو بعيدا ومثله لابن ناجي
زاد وهو كذلك يريد ويضرب له القاضي أجلا بقدر ما يوصله إلى تلك
البلدة ويرده وما يقيم فيه بينته فإن لم يأت تلوم له فإن لم يأت حكم

استحلف المدعى عليه وسلمه إليه بغير كفيل أو حلف ... وإن سأل ذو العدل أو بينة سماع وضع قيمة العبد ليذهب به إلى بلد ليستشهد على عينه أجيب إن انتفيا أي العدل والسماع وطلب إيقافه ليأتي ببينة ... وبه العمل ... العمليات

عليه بالعجز وتحديد القاضي الأجل بالشهر ونحوه مع التلوم لا معنى له هـ خلاف قول
الشارح في ابن شاس عند نقله العمل به من أن الديناري رحمه الله تخصيص العمل المذكور بما إذا كان
من يريد إقامة البينة بالبلد حاضرة أو المحل القريب منها بحيث يكون الأجل في ذلك الأيام
اليسيرة فيما لا مضرة فيه على المطلوب بيده وأما إذا أريد الزمان بالشيء من مسافة
اليوم واليومين فأكثر فلا يمكنه من دفع القيمة والزمان به إلا بعد الشهادة والتلوم
وكان يفتي بذلك في مجلس القاضي ويرى العمل بالتفصيل المذكور كثيرا ووجهه جلي والله
سبحانه وتعالى أعلم بالصواب هـ وأقوى من هذا قول قصير ينبغي أن يدفع قيمة كل ما
في أيام الزمان والإيقاف زيادة على قيمته فإن لم يثبت شيئا أخذه المطلوب
فإنه لازال بيده ونحوه ونقله في الشرح عن ابن الحسن فقال سيدي العربي في الباه
فأوقفت ذلك في الذي سيدي ابراهيم الجلالي في ذلك بخط الذي رأيت في شهادات
تغيير ابن الحسن ما يشهد للعمل المذكور والله سبحانه وتعالى أعلم هـ ولا يخفى
ما المحبر من السهولة في بعض كلامه في المسألة ما نصه إذا علمت هذا فكلام وكلام
الناظم في الشرح أنه لم يقف هو ولا سيدي العربي على مستند هذا العمل الجاري ومثل
ذكر سيدي ابراهيم الجلالي أنه رآه في التغيير أنكره سيدي الحسن بن رحال فقال ولا
يسر في كلامه ما رأيته أن من التوقيف بالشيء خمسين ليرا أو بواحد من مشهور الحال
ولعل مراده في ما لم أنه لما كان التوقيف بالواحد المشهور لزم منه أن الزمان
بالشيء الذي هو أخف من توقيفه يكفي فيه نحو الأعذار وتأمله ووجدت تقييدا
بهامش نسخة من المختصر ثلاثة فوائد لأن اقتباسا فاحور ته العمل عليه ويقال
أنه في الجلالي وابن الحسن فقال تقييد أنه من خط سيدي أحمد بن مبارك فانظر كيف
نسبه في فوائده ويقال من عمله ذلك ويغلب على الظن أن هذا العمل جرى ببعض الأقاليم
الرفقاء ولذلك لم يذكره في اللامية وانظر لم لم ينبه عليه الشيخ ميارة في شرحيهما
ومن في عصرهما للناظم بل يحتمل ابن عاط مع الناظم فيقال العمل ذلك سنون منذ لاسيما مع
نقل الحل نعم إن كان يعمل بها في البلد بكثرة من العمل إنما هو بقول إن كان ضعيفا
فالحكم فيه في ذلك العمل وإنما جعل ابن عاط الزمان بالشيء أخص من إيقافه بشهادة
الواحد المشهور لأنه فرع أن العبدوسي رحمه الله جرى يكون الزمان بالشيء أخف
من إيقافه وأن الشيخ أبا الحسن ذكر ذلك عند جواز به وفاء في توجيه ذلك لأنه إذا

ونقله في الشرح عن ابن رشد

ملك ان المرتهن فرط في الرهن فاخذ المرتهن عليه القيمة وفي الا يغلق اذا ملك لم ياخذ شيئا كل
والله اعلم هـ قلت قال محمد رأيت في اختصار ابن هشام لنوازل البرزلي ناسبة لا وابلغ
ما نصه الاتفاق بعين قول ابن القاسم الذي في خمسين قسما بل وذكرها الذي قال الرابعة توقيف المحكوم
فيه قبل اثبات الطالب وهو رواية ابن عبد الحكم وابن كنانة هـ تاملة فهو ابين **الاولى**
اذا شهد عدلان ان استحقاق شيء ووقف الاعذار فيما المشهود عليه فهل يعذر له قبل التوقيف
او بعده فهم من قولهم مثل الشهادة توجب توقيفا الشيء المتنازع فيه ان يقع الاعذار
للمشهود عليه ان التوقيف يكون قبل الاعذار وفي كلام ابن عات في الشيوخ من يرى العقلة قبل
الاعذار وابن سهل يرى انه عذار قبلها والمراد في الحبا تفرع من كلام الشيوخ ان كلام ابن
سهل وقال محمد ان انقضى الاجل الذي في الاعذار ولم يات المطلوب بشيء يدفع به للطالب وان اتى
المطلوب بتجريح او بينة تشهد انه اشتراها من القائم ونحو ذلك وطلب القائم الاعذار فيما اتى
به فمكن منه ولا اشكال وهل يطول العقل على المطلوب ويطول فيه ويستمر شيئه في مدة تاجيل الطالب
وهو الظاهر وبه رأيت بعض القضاة يحكم او يستمر العقل حتى يعجز الطالب انظر ذلك وعلى
الاول ان اتى المطلوب بما عنه العقل وما كذا مشى بعض احدهما والله اعلم هـ وانظر هل مع قول ميارة في شرحها
في المعيار في جواب له نصه لا يجب توقيف الشهادة في مدة انقضاء الاجل انما يجب توقيفا
الاصل المدعى فيه وبه الحكم في ذلك ان كل واحد من الفضلاء المتقدمين احق بالشفعة في مدة الاعذار
ولا يوقف الشفعاء عنهم جميعا وانما ينتقل من بعضهم الى بعض بحسب انتقال الاعذار من بعضهم الى
بعض فيما يشتد بعضهم على بعض هـ بخلاف ما يفيد ان الاعتقال الذي ذكره محمد خاص بالشفعاء واما
الاصل فيوقف عنهما معا الى انقضاء الاجل فيه تاملة والله اعلم **الثانية** قال
الرهن اجر وانما ما يوقف وقفا يمنع من الاستخدام فان كانت له غلة فنفقته من غلته وان لم تكن
له غلة فقولان احدهما ان نفقته على من يقضى له به وهو مذهب المدونة والثاني ان النفقة
عليهما معا ثم يقضى له به رجع على الآخر بما انفق ومن القولين غير المدونة وهو لصنع وارى
بالصواب هـ **الثالثة** سئل سيدي عبد القادر الفاسي كما في نوازله عمن اعترف دابة واراد
ان يقيم البينة على عينها فقال له من بيده الدابة ضع قيمتها وخذها لما وجدها بيدي فيما يقال
بتعيينه هنا من انما الوجه هـ فاجاب واما الدابة التي اراد المستحق ان يذهب
بها فانها تقوم بقيمتها وتوضع تلك القيمة بيد امين فلذا قال ليشهد عند قيمة وارادة ان يعطي
هنا مثلا بها قال ابن عبد الرفيع ليس له ذلك الا ان يرضى من وجدت في يده هـ وكذا لو اراد الهم
قبل البينة الا ان يرضى من وجدت في يده وذكر غير عند قوله وان سأل ذو العدل تثبيها

احد عشر وفروعها اربعة معها تتعلق بالاستفسار وبالنكول ان احتيج لذلك
والله اعلم (فصل) رابعة ما تلزم اليمين الاثبات
الاربعة : رابعة منها وما مع العدل له خبره وتلزم بغير انتفا فحد ارع الزوجة
قال النوع الرابع من الشهادات من التي توجب غير المطلوب ولا توجب
الحق للمشهود به ومن شهادة العدل الواحد او امرأتين بما لا يثبت الا بشاهدين
كالطلاق والعتق والقذف فتتوجه اليمين على المطلوب لرد شهادة من شهد
بذلك فان كانت الشهادة بالطلاق ويوقف الزوج عنها فان نكل الزوج سجن
ويطال سجنه والعمل انه يسجن عاما ويبقا للزوجة او يخرج من السجن
امنعى نبسطه منه ولا تتبع الا يمينا وابترة منه ومثله في السجن ان كانت
الشهادة بالعتق والقذف قوله (و) والمباراة زايدة ان في مفعول تلزم
المطلوب وقوله فيه اي فيما ذكر وقوله او نحوهما مما لا يثبت الا بعدلين
فقال الشيخ فمن مباراة او نحوه ذلك مما لا يثبت الا بعدلين من الايمان
لدخول النكاح فيه ولا خلاف فيه لبذل المحتم للنكاح ثم قال وقال الراجح ان
النكاح لا يمين فيه ومن افتى بغير الكلام بيرو ان فيهما فتتوجه اليمين
على منكر النكاح منهما بشاهد من والعترو ان الغالب فيه ان النكاح اشتهر لا
فشهادة واحد فيه ريبة يبطل بها ويقتضي من العدول شاهدا فانما يثبت
بشاهدين حكمه في الطلاق حكمهما مع انا نقصد لرد شهادة تفي لا حكم النكاح

(وشهادة العدل) الواحد (او) امرأتين (ان تثبت) في كطلاق او عتق او قذف يقع) او نحوهما مما
لا يثبت الا بعدلين وتوقف الزوجة فان حلف الزوج لرد شهادته برئ وان نكل سجن فان طال دين
والكثير لا بد من شهادة في وقيل سنة وبه العمل كما قال (و) وتوقف الزوجة ثم ان نكل زوج فيحبس وبعد ما
العمل وبه اخذ ابن القاسم ومطرف ابن رجع اليه مالك وعن مالك اذا نكل طلقت وكذا نص عليه
ابن يونس ان ادعت ام ولد على زوجها كذا فمنا لم يحلف الزوج الا ان تقيم المرأة شاهدين
او امرأتين مع شهادة تمامها في العقود ويحلف الزوج قال (و) الحد ويطال ريبة وبيننا حتى يحلف فان نكل
طلقت عليه فكذا هنا وروى عنه انه اذا طال سجنه دين وترك والكثير سنة وبهذا اخذ ابن
القاسم وكذا القول في العبد اذا نكل السيد فلا يعتق عليه بنكوله ويسجن قال الشيخ ويختلف
في القذف اذا نكل هل يحد او يسجن ابدا حتى يحلف او سنة فا ختر ان فهم على قول رجع اليه الاول

فالعدد **قلت** كلامهم صريح في العموم فانظر في ابن فتحون عن ابن لبابة فقال
الرعيني كل دعوى لا يقوم فيها شاهد واحد فلا بد فيها من اليمين اما على المدعي او
على المدعى عليه الا في معنى واحد وهو النكاح وما اشبهه مثل الرجعة
فانه اذا اقام شاهدا على النكاح لا يحلف المدعي ويثبت النكاح ولا يحلف
المنكر ويبطل النكاح وكذلك الرجعة اذا اقام شاهدا بعد انقضاء العدة
انه ارتجعها قبل انقضاء العدة ه‍ ويذكر منه قبول الرجعة في قول خ لا نكاح
اي ابتداء وارتجاعا تأويلا وقوله الا انه لا يجوز لها ان تتزوج ولا
ان تمكنه ه‍ يعني ان قدرت على منعه وان فلا ومن هذا ارتكاز الكلام وفي بنها
واما اذا كان رجعيا فيحتمل ان يكون بنية ان يرتجع وذلك لزكه حلال
والامة مثل الزوجة في هذا ان سمعت عتق سيدها لها كما في ابن يونس وغيره
قال بعض الشراح وانظر اذا لم تعلم الزوجة ذلك منه وانما بلغها عن
شهادة العدل الذي شهد عليه بما لم تعلمه نفسها فهل تتزين وتمتنع منه
او لا يلزمها شيء من ذلك انكره ذلك وابحث عليه وتفهم ه‍ انها تفعل
ذلك ان عرفت ذلك العدل الشاهد مراقبا لله فيها والله اعلم بحكم ذلك

فصل :: خامسة ليس عليها عمل البتة فقوله
ثم فلا توجب حقا اي الحق المشهود به وانما يتوجب تعزير من شهد بها وهو
زور وقوله وكشهادة الابن للاب اي فلا تقبل لوجود المانع وهو تأكد
القرب وكذلك الشفقة بالنسب وكذا بالسبب كالزوجية فلا يشهد الزوج
للزوجة ولا هي له وقوله لم تعتبر اي وكهي التي تعتبر فيها شركة لانه
يشترط في الشاهد الحرية وعدم الحجر والعدالة ان عدم الغفلة وقوله
شهادة العدو على عدوه اي فلا تقبل عليه وتقبل له عكس القرابة وقوله

فلا وحلف بشاهد في حكم كلا وهو يقول النكاح ومن المشهور ومثله الرجعة **قال** الرعيني كل دعوى
لا يقوم فيها شاهد واحد فلا بد فيها من يمين المدعي او المدعى عليه الا النكاح والرجعة نقله المكناسي
في مجالسه (**فصل**) في النوع الخامس شهادة (وخامسة ليس عليها عمل) فلا توجب حقا
ولا يمينا (ومقتضى الشهادة التي لا تقبل) لفقد شرطها او لوجود مانع (كشهادة الشاهد المزور)
لفقد العدالة (و) كشهادة (الابن للاب) وما جرى مجرى ابنها ومثل الاب اي منع يجر مقتضى الاولى
شهادة العبد والفاسق والمغفل ومن معنى الثانية شهادة العدو على عدوه والجار لنفسه

I

والجار لنفسه اي نفعا كمن شهد على من زوجه المحصن بالزنا او قتل العمد وهو
عمد وقوله والرابع عنهما اي ضررا كشهادة بعض العاقلة بفسق
شهود القتل خطأ ليسقط بشهادتهم الدية وقوله النائح والنائحة
اي الباكي على الميت والباكية برفع الصوت لانه حرام وقال [illegible] على
فرارا من تكرار الاجارة على نوح مشهورة فمعناه نوح المشهورة وانما شرع
المسمى بالتغني على كثير بالنوح والبكاء فالاعياد وقوله وبسماع
العود ابن عرفة قال ابن عبد الحكم سماع العود جرحة الا ان يكون في
صنيع لا شرب فيه فلا يجرح وان كره على كل حال وقوله لا تجوز شهادة
خصم اي على خصمه واما له فتجوز وقوله ولا ضنين اي متهم وقوله وذي
جار لنفسه اي نفعا وقوله او يسمع الغناء او يلعب بالشطرنج اي اذا ادمن
ذلك وتكرر وفي نسخة او يسمع القيان جمع قينة بفتح القاف وهي الجارية
المغنية وقوله قسم انما اوقفا بالبناء لانها توجب حقا على الغير
وهذا النوع لا يوجب شيئا وقوله فيه نظر لانه ان عنى في نظم الناظم
لان هذا القسم لا يوجب شيئا بتسميته شهادة مجاز وسيأتي عند
قوله واباء الاقرار نقلا عن ابن عرفة ان الخبر ان اوجب حكما عرفه
على قائله فقط فهو الاقرار وعلى قائله وغيره فهو الرواية وعلى غيره
فقط فهو الشهادة وهو يصحح ما قاله ش لانه يفيد انه اذا لم يوجب
حقا على الغير فليس شهادة فتأمله والله اعلم **فصل**
الاولى سئل العلامة السجلماسي عن عدل شهد على امراة توفيت
انها كانت اقرت عنده في حياتها وصحتها ان بز بيتها مال لاولادها
بعضه على وجه الامانة كانت كتمته عن زوجها حين قسم متروكه
وبعضه اخذته في دينها عليه بعد ان كانت ابرأته منه الى اخر
شهادته **فاجاب** سكوت الشاهد نحو سبع سنين وعدم اعلام

والرابع عنهما قال في ... شهادة المتزوج والنائحة والنائح والمغنية وبسماع العود وقال ابن ... اربعة العقد تمنع الشهادة ... بالزنا تقبل على الذي ... لتهمة على الذي ... وقال في ... ونحو لعقد ... والشيء على الذي ... ولا تجوز شهادة خصم ولا ضنين والجار ... متهم وقال في ... لنفسه ونحو شهادة البيكية او شريب ... من يغل بالربا او ... الخمر او يعد بالعب ... يسمع الغناء او يلعب بالشطرنج ... والشهادة تطلق الكل على هذا القسم ... مجاز

كلام المثل المزمنة وانما هو ... لا يجعل لهم كالتبري بها فشهادة اما مسألة هي بين قول الشارح
فلذلك ليس هذا القسم في الحقيقة شهادة بينهما وانما هو قسيم لها فيه نكير لانه ان عنى

زوجة الهالك حتى ماتت المرأة حجة تسقط بها شهادتهم قال في الوثائق
المجموعة نقلا عن العتبية اذا كان الشهود في الاستحقاق يرون المشترى
منه يده في تصرف الهالك والمشهود له لا يعلم شهادتهم ولم يعرفوا له
بها سقطت وكان سكوتهم جرحة هـ ومن القول لابن القاسم في سماع
عيسى ونقل صاحب الدر النثير عن ابن الحاج تقييد كون السكوت جرحة
بما اذا كان المشهود له بكتمان الشهادة حاضرا او دخلت عليه به معرة
ولا شك ان زوجة الهالك في النازلة لو علمها الشاهدان في حياة المرأة
ربما توصلت بنصيبها من العزلة المرأة بها بسهولة ان اقرت بها المالكة
او بتحليفها ان انكرت وحيث سكتا ولم يعلماها فقد دخل عليها الضرر
بكتمها ولا اقل من ان يلزمها مع شهادتهما على تقدير قبولها او سقوط
حقها من تحليف المالكة او بطلان حقها في المال العز به ان لم تقبل
شهادتهما ونكلت عن اليمين فيحصل ان الشهادة على المالكة المرأة
مردودة واذا ردت لم يقض بها على ورثتها وبالله التوفيق وكتب
محمد بن قاسم لطف الله به هـ ونقله بعض الشراح منا من قبله وقال ذكر في
بعض اجوبة فقهاء فاس انها نزلت نازلة وهي انه كان فقيه متصدرا للقضاء
وكانت له امة صغيرة من وصيفها لزوجته في مال كان لها عليه وقبضتها
منه وبقيت الامة تخدمها سنين عديدة اعواما ومات الفقيه المذكور فلما
رحلا بعدو ما قيد بمدة وشهدا انهما كانا سمعا من الفقيه المذكور قبل
بيعه الامة المذكورة من زوجته انها ابنته من ابيها له من امة له وان
الرجلان المذكوران وذكر في حديثي المذكورين انه سمع عن الرجل فقبل ذلك ان
العشور ووقعت بكلا شهادتهما اذ كانا عالمين ببيعها وبخدامها
ولا وقعا شهادتهما بذلك سنينا وقد سكتا بعد المرأة بعد موت سيدها
وما وقع في العقد المذكور في ذلك وقال انه كان رد اكلا في ذلك
في الدر النثير ولم يستشهدا وقت تقليد وفيه في جوابه بعد حكمها بردها
ولا يعذر في مثل هذا افتى به فيهما هـ **الشافعي** يكفي في رد الشهادة
استرابة القاضي وحد لها فيما يعتق احكام ابن سهل فانه في الاحكام

فصل
لهما باعتبار
انهم ان بطلوا على
بتمام الشهادة فهذا على
وان على باعتبار
الناظر نعم على ما قاله
فصل اذا جعلت
الاربعة العبرة
التقسيم ان يقول الشهادة
على قسمين فاوجب امران
الاربعة وهذا لا يوجب
تقسيم الناظر
الاول
الاربعة
والله سبحانه اعلم واحكم

ابن زياد

ابن زياد في رجل تردد على القاضي مشتكيا برجلين عن ليس حينا ثم قام على المشتكى بهما
رجل من غير وسأل له القاضي بينة على دعواه فقال يشهد لي شاهدان وهما في ينبغي
الرجلين الذين تسلما منه المطلوب وتكلم منهما فقال له القاضي من لك غيرهما فقال ان كان
باسترعاء القاضي ذلك وسأل الفقهاء عنه فقالوا التثبت في الشهود من اوكد الاشياء
واحفظ لما كلهم من كثير من الناس من الشهادة بغير الحق والذي استرابه القاضي وقعد
القاضي مسترابا لانه في القول الاول ويرجى العدالة المعروفين بالفضل والخير واستفاضة
الطريقة على قول ابن نافع ومرور المدة ونقله بعض الشراح عن ابن عبد السلام
وعن جواب للمحقق السجلماسي المتقدم والله اعلم (فصل في شهادة
السماع) فصل ثم وترجم لها في المتيطية للشهادات التي توجب الحق مع اليمين
فعبارة عج ينكر في اي نوع من انواع الشهادات الخمس السابقة من قبل ثم قال ان
كانت عبارة الحطاب فيها يقابله دون في اصطلاحهما من التقسيم ثم رأيت المتيطي
عدها من انواع ما يوجب الحق مع اليمين لاكن قال عج ذكر الفضل هذه الشهود
له مشكل في المسائل التي لا تثبت الا بعدلين اذ لا فائدة لليمين فيها الا ان يكون في
يثبت بالشاهد واليمين ثم بعد كتبي هذا رأيت ابن عرفة قال في فصل اليمين كثيرون
وكذا في المدونة انها دون يمين ثم حكى قول ابن محرز انه باليمين بعد (قلت
وعلى ما في المدونة يكون هذا النوع من القسم الاول الذي يوجب الحق بلا يمين قاله
وقوله ويستخلف اي اسم لما ينتج من قيد الشاهد ومعنى استناده ان السماع
ان يصرح الشاهد بالسماع ويشهد به فيقول انه لم يزل يسمع من الثقات وغيرهم
ان فلان بن فلان رجل او حرم او مات بارض كذا وبمنزل كذا ترتب شهادة البت التي
مستندها السماع كقول الشاهد على شهيد له ان فلان بن فلان رجل او حرم او مات
واعلم بين اثنين او اولاده فلان وفلان وارث له في علمه سواهم ومستنده في ذلك
السماع الفاشي من غير لفظة وارتكان مستنده من السماع قاله وقوله يخرج
شهادة البت اي بقوله باستناد شهادته لسماع لأن شهادة البت مستندها القطع
اي لما يعلمه الشاهد ويقطع به بخلاف شهادة السماع فهي بنفسها مستندها
البتة اي ان السماع لا يقولون في شهادة السماع لم نزل نسمع وفي شهادة
القطع في علمنا كذا ونشهد به وقوله والنقل اي شهادة النقل كقولهم اشهدنا

فصل في شهادة السماع
وترجم في المتيطي للشهادة التي توجب الحق مع اليمين
عرفه قوله
لقب لما يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين فتخرج شهادة البت والنقل لأن المنقول عنه في شهادة النقل معين
قال ابن محرز
ابن رشد

ان الرسم من تصريح على الشهود ما شهدوا به وتعيينهم وانما ذكروا السماع مستندا لما علموا وتحققوا والعلماء
انما هو اذا شهدوا بتحول السماع الفاشي فقط في بر ابن القاسم وجرى الميراث مع يمين المشهود له وغيره
وغيره ممن يثبت بها النسب وجرى الميراث بلا يمين اما ان تضمنت الشهادة علم الشهود وتحقيقهم كما في النازلة

فلان العدل في علمه ان لفلان على فلان دينا قدره كذا وكذا او سلعة كذا
فانها منه بحضرة وكذا ان الشهيد في قضية اي الذي يمنعه خارجة بقول ابن
عرفة لسماع من غير معين فقيل لان تنزله فيها السماع من معين وقول العدل الذي
مرض او غاب انه لو كان فيها من الصحيح في نقلها عنه. وقوله تنال
ثلاثة من انواعه فيما يليه ان منزلة الشهادة تقال للسماع في شهرة
مستندها وان كانت شهادة بت فاذا تعلق السماع بالخبر المقطوع به
او الخبر المتواتر المستجمع لشروط التواتر فالشهادة المستندة اليه مقطوع
بمدلولها وان تعلق بالخبر المستفيض اي المنتشر من افواه الناس ولم يبلغ
حد التواتر افاد الظن الغالب وربما افاد العلم بغيره فالشهادة المستندة
اليه تكون على البت ايضا ويجوز ان يطلق على مثل هذه الشهادة شهادة سماع مجازا —
لاستنادها اليه وليست هي شهادة السماع في اصطلاح الفقهاء
وان تعلق بالخبر ولم يبلغ الظن الغالب فان رتبته بمنزلة شهادة السماع
في الاصطلاح ولا يجوز الجزم فيها بل يصرح فيها بالسماع والله اعلم
وقوله فيستند لذلك الخ اي اذا اشتهر عند الحاكم تعديل شاهد او تجريحه
فانه يستند لذلك ولا يسأل عنه قال ابن عبد الحكم من الناس من لا يحتاج
الحاكم ان يسأل عنه لاشتهار عدالته ومنهم من لا يسأل عنه لاشتهار
جرحته وانما يكشف عما يشكل. وقوله وفي هذا الاخير اي يجوز
فيه دون غيره. وقوله وان لم تجتمع الخ هذا هو المعمول به قال صاحب
الجمع بين الفتاوى وغيرهم كما هو كلام ابن الفهم من ان الشهادة البلاغ ونقول
لابن سهل وابن سلمون وابن فرحون فالشهادة بالسماع لا تكمل الا ان يشهد
بها على الاقل العدلان وغيرهم وعلى هذا مضى عمل الناس ونقله ابن عرفة
وامره السواد قال المتيطي صرح بانه اذا لم يجتمع شرط الامر فلا تنفع به
العمل وقال ابن رشد في حاشية التحفة الذي به العمل انه لا بد من الجمع

المسألة الثالثة: شهادة السماع ومن التي تكلم عليها الفقهاء وبين احكامها
وان الكلام عليها في حقيقتها وفي محلها وفي شروطها فاما حقيقتها فقال ابن عرفة اللباب ومن
شهادة السماع ان يقولوا سمعنا سماعا فاشيا من اهل العدل وغيرهم والاول تبع قال ابن حبيب

بشرائط المتيطي ه‍ وقوله ولا يسموا من سمعوا منه في عبارة المعيار ولا يكون
السماع ان يقولوا سمعنا من اقوام باعيانهم يسمونهم او يعرفونهم اذ ليست
في شهادة سماع بل من شهادة على شهادة لا تخرج عن حيز شهادة السماع
ه‍ وقوله ان الشهادة على الشهادة الخ ان شهادة النقل يشترط فيها
شروطه وسميت بذلك لان المنقول عنه ينزل الناقل منزلته على شهادة ثني
وقوله وما تقبل فيه قطعه تنبيه على ما قبلها وقوله وفي قبولها في
النكاح قولان بناء على اعتبار عدم تغيره واعتبار جواز النقل فيه
وذكر انها زيد في العتق ايضا قولين ووجه ثبوته بها بانه لا يتغير ابتسى
عرفه ومنوا لهم وقوله الرابع عكسه اذ تجوز في الاربعة لا في غيرها
(واعملت شهادة السماع في الاحباس السنة) قوله في الجملة يشهدون
بالسماع الفاشي على النسبة مثل العدول وغيرهم من ان الدار الفلانية حبس من
من سنين ما قبلنا رحمه الله كان من الاحباس دفعه فيتم بذلك الحكم ولابد ان تمت
شروطه ونحوه في ذلك وانه يعمل قوله فيها باقي والميلاد وكذا من
ارباب السير من زمان كذا رجالا وامرا كثيرا والابدال وقوله وفي حوزه
عكسه تقسيم على قوله فمن حاز به وقوله وان كان او وان تكرر في حوز امر
بزوجية فاثبت رجل انها زوجته تزوجها بالسماع لم يستوجب البناء
عليها بذلك ولم ينتفع بها ه‍ وقوله الا ان يكون شهرتها منتشرا في بلد
فيه حكم فما امر التفسير اخرج به المسئلة عن موضوعها لان الكلام
في شهادة السماع التي يقصر الشهادة الكلام عليها ه‍ وايضا قال ابن ناجي
لا شك ان استفاضة زوجية امهات المؤمنين رضي الله عنهن ثبتت بنقل
جماعة عدول عن امثالهم ومنهم من صرح به القرآن فلا ينبغي التمثيل

من ترتيب
الاختلاف معه
وقال لم يسموا من
قال وان لم يسمعوا
منه فانه تسمع شهادة
خرجت من شهادة
السماع الى الشهادة
على الشهادة قال وقال
ابن القاسم واصبغ
وفي اشتراط العدالة
في المسموع منه قال النقل
الا في الرضاع ه‍ وشرط صحة
الناظم وشرطها وقال
واقسام ما قبلها كشهادة
تقبل فيه قطعه الاحكام
اخبرا انما يعتبر الا ما لا يتغير
انها منتقلة بالانتقال
حالة قولا ينتقل والنسب
فيه تحقق وفي قبولها
وانوفها فقال وفي الثانية
في النكاح فقولان
لابن رشد ان فيها اربعة
اقوال تصح في كل شيء
لا تصح في شيء

الثالث تجوز في كل شيء الا اربعة اشياء النسب والقضاء والنكاح والموت اذ من شأنها ان
تستفيض ويشهد فيها على القطع الرابع عكسه قال ابو محمد صالح ويجمعها قولك فلان بن فلان القاضي
نكح فمات الكريه فقه الثالثة لابن رشد وابن الحاجب وغيرهم واجرانها تجوز في مسائل معدودة وقع
النص عليها واياها سلك الناظم فقال (واعملت شهادة السماع في الحبس) وما ينبني عليه ان يصح

بمعاينة ولا غيرها منهن رضي الله عن جميعهن. تنبيه ما قال في قوله
يعني حيث تكون الأمة تحت حجابه وفي حوزه تبع فيه ع عن ابن الحاج
وغير أبي عمر أن المسألة إنما هي إذا كان الزوجان متفقين عليه وأما
إذا أنكره أحدهما فلا هـ واعترضه غيره واعترفت الحشي أما إذا كان
لها زوج فلا تنتزع منه بشهادة السماع وأما حيث لا زوج لها أصلا
ففي ذلك خلاف والراجح الجواز وأما حيث تكون تحت حوز المشهود له
فيصح بها النكاح ولا إشكال ثم قال ما هو أنفا أنه يشملهما ولو
أنكرت الأمة النكاح خلاف ما عند أبي عمر أو كذا حيث لا عصمة عليهما
خلاف ما عند ابن الحاج ونحوه قول ق نقلا عن أقضية المتيطية ما نصه
فرع فإن أثبت المدعي منهما بينة بالسماع الفاشي على النكاح واشتهاره
بالدف والدخان ثبت على المشهور وبه العمل وقال أبو عمر إنما تجوز شهادة
السماع بالنكاح إذا اتفق الزوجان عليه وأما إذا ادعاه أحدهما وأنكره
الآخر فلا هـ ونحوه نقل أبو عبد الله القباب في شرح التنبيه عن المتيطي فتأمله
والله أعلم هـ وقوله بالدف والدخان أي شهرا بالسماع مع معاينتهما
لذلك ويحتمل أنهما من جملة مسموعها وعلى كل حال فلا ينبغي اعتبارهما
قيدا بل إنما ذكرا فرض مسألة من المتيطي فالعدل وقال شيخنا على كلام أبي
عمر أن ما نقصه انتهى عليه في ضيح كأنه المذهب ومع خلاف المشهور
والمعمول به في المذهب وكلام المتيطي المتقدم ثم قال وعلى المشهور
المعمول به اقتصر في المختصر فقال إذا تنازعا في الزوجية ثبتت ببينة ولو
بالسماع. قلت قال عج بينة السماع لا بد أن تكون مفصلة كبينة
القطع بأن تقول سمعنا أن فلانا تزوج فلانة وأصدقها كذا وأجل كذا وعقد لها وليها فلان كما في
عبارة المتيطي التي نقلناها فلا يكفي الإجمال هـ وبه يعلم ما في قول شيخنا
يصح ولعله تبع فيه قول الكثير وفيما يفهم فيصير لا عبرة به وقوله فيشمل
الحرة أيضا المذكورة في باب الرضاع وقوله لكونها في حوز الزوج كلام
لأن بينة السماع لا ينتزع بها من يد حائز والزوجة مثلا محوزة بالعقد
عليها فلا تغير بينة السماع بالرضاع فيها شيئا خلافا لمن وهم انتهى.

قوله الأمة يعني حيث تكون تحت حجابه وفي حوزه ولا يشمل الحرة ... لا يثبت نكاحها بالسماع ... فيشمل ... قال ابن الحاج ... صلى الله عليه وسلم ... لا يشترط ... وأما تنتزع ... والرضاع وكذا ... العقد ... لكونها في حوز الزوج ... والمتزوج من الأمير ... والمراة ...

حاشية من أن عند فهو لغو ونحوه، وقوله: فيرجع للنسب أو الولاء في الكافي
الشهادة على السماع عند مالك وأصحابه جائزة في النسب المشهور وفي
الولاء المشهور وفي الأحباس والصدقات التي تقادم أمرها إذا قال
الشهود لم نزل نسمع أن هذه الدار تصدق بها أو من الأحباس أو أن فلان بن فلان مولى
فلان بن فلان من عتاقة ويثبت بذلك النسب والولاء وقال ابن القاسم
لا يثبت بذلك نسب إنما يستحق بها المال إذ لا يكون أمر أشهر من نافع
مولى ابن عمر رضي الله عنه، وقوله: فيتميز الولد والولي أي بأن يقولوا لم نزل نسمع
أن هذه الأمة ولدت من فلان فيتميز بذلك الحر والولد بأن هذه المرأة ولدت فيتميز
بذلك من غيرها، وقوله: ويرثه أولاده المسلمون أي يرثه ورثته المسلمون
دون الكفار وفي المرتد لا يرثه إلا بيت المال، وينبني عليهما في التجريح والتعديل
قبول شهادته من عدل وعدم قبولها من جرح، وتجوز في الولاء وإن قلنا لا
معتق فلان أو معتق أبيه أو جده فيرثه بذلك إن لم يكن له عاصب من نسبه
وتجوز في الرشد والسفه فتمضي تصرفات الرشيد وترد تصرفات المحجور
وتجوز أيضا في الوصية بالنكاح أو بالمال وفي الملك لحائزه ولا تنزع
غير أنها [illegible] لضعفها وفي التفليس [illegible] ولا تقبل فيه إلا مع القطع على
المعرفة بأنه يحترم بمعرفة الأحباس وفي تولية حاكم وتنفيذ أحكامه
وفي عزله ولا تنفذ أحكامه وفي إثبات ضرر الزوجين وتطلق الزوجة بذلك
وقوله: وأما الوصية بالمال فلم أر من صرح بها، **قلت**: قد عزوا
الهبة مما يعمل فيه بالسماع ولم يفرقوا بينهما وبين الوصية بالمال
بل الوصية بالمال داخلة في الهبة والصدقة والله أعلم، وقوله
جمع من أهل خمسين سنة، **فإن قلت**: الحوز عشر سنين فأكثر
كاف بمجرده في رد دعوى القائم وبينته وإن كانت بالقطع ولا يحتاج
معها إلى بينة سماع ولا غير ذلك كما يأتي، **قلت**: إنما يكتفى به إذا
كان المدعي حاضرا بلا مانع وأما إن كان غائبا أو له مانع فتسمع
دعواه ويحتاج إلى [illegible] فيها بفرض المسألة إذا كان المدعي
غائبا أو حاضرا وله مانع، وقوله: كفى صاحب اليد شهادة سماع في

(فيه بعض كلام المدونة) جمع من أهل خمسين سنة على ما في المدونة وقيل خمسة عشر وذكر ابن رشد العمل
عندنا بقول ابن القاسم بعشرين سنة فإذا أثبت القائم بغير ما ذكر الملك لا يكفي صاحب اليد شهادة

إنما قدمت شهادة السماع هنا لأنها ناقلة عن البينة القاطعة لأنها
مستصحبة وهذا قاله لم يذكر القائم الذي شهدت له بينة الملك حائزا
لم ينازع فيه وإن قدمت بينته على بينة السماع الناقلة لأنه إن
ينتزع بها من يد حائز فذاك له مزية وقوله بأنه اشترى أملاك إذا أو قبضت
له غلة وقوله الكلب كأنه تتميم للبينة الناقلة وقوله وأقام
بينة أنها في يده عطف تفسير على قوله وثبت الأصالة وإذا لو
قال إنكم ورثتموها من أبي فلا يحتاج للإثبات قوت وعدله ورثته اعتبارا
بقوله ملكي أنكم ... وبذلك في هذه المسألة توثيقا وأفتى عليه
جماعة من أعيان علماء عصره ونقل ذلك كله في حاشيته رحم الله
الجميع وقوله ولم يبن المسألة في المنتهى نصه وجازت بسماع
فشا عن ثقات وغيرهم بملك لحائز متصرف طويلا وقدمت بينة الملك إلا
بسماع أنه اشتراها من كأب القائم وقوله إذ لم يذكر ما قاله البحث
بأمور ثلاثة أنه لم يذكر طول المدة ويجاب عنه بأن قوله
بعد ركها الزمان راجع لهذه أيضا وأيضا قوله طويلا يعم رجوعه
لقوله لحائز المسألة أنه اشترط التصرف أغنى إذا بما بعده من كلام ابن
شاس إذ فيه ذكر التصرف فيعلم أنه في شهادة السماع وهذا على طبق
ذلك منه وهما وبيان كلام ابن شاس إنما هو في الشهادة بالملك
على القطع ونقل من كلامه في شهادة السماع ما يدل على ذلك وهذا
وارد بالطول اشتراطه وإنما هو في شهادة الملك على القطع وهو
قوله بعد وصحة الملك بالتصرف الثالث أن قوله إن بسماع في
... تصوير المسألة لأنه مستغن عنها ويجاب عن هذا بأنه
لم يقصد بقوله وجازت ... مسألة المدونة بل قصد أن بينة السماع
... قلت ويوجد في بعض النسخ هنا تنبيه ... القائم

عن القائم أو وارثه ... ثم قال ولو شهدوا أنه ابتاعها من ذكرنا منذ خمسين سنة ... ذلك
قال ابن ناجي ... خمسين سنة وبعضهم خمسين سنين ثم ... قد
ذكرنا له عن ابن رشد ... ولم يبن المسألة أيضا في المنتهى إذ لم يذكر طول المدة وشرط التصرف

اشتراط الطول أي قوله وأعملت أيضا في حبس وفي نسب فانظر من بعضهما
ومن المواضع تأمله والله أعلم وفي قوله وبالأول العمل في ضيح نقلا
عن مالك ولا تجوز شهادة السماع في ملك الدار بخمس سنين ابن القاسم
وإنما تجوز فيما أتت عليه أربعون أو خمسون سنة حكاه صاحب المعين
ابن زرقون ومثله في المدونة ونقل عن ابن القاسم عشرون سنة ابن
رشد وبه العمل بقرطبة واختلف في خمسة عشر سنة ونظم ذلك
في الأصل الطلو بقوله

وشرطها الطول وأمد قرطبة ... فيما رأوا عشرين عاما قربه

وعليه فقال لابد من التصريح بذكر السماع في الرسم أو يكفي الاعتماد عليه
فقال المتيطي أما صفة السماع فلابد من ... وبه العمل وقال ابن الهندي
وغيره من الفقهاء والأندلسيين لابد أن يذكروا في الوثيقة فإن السماع بذلك
لما وقع الفقهاء في فسخ المسألة التي تجوز فيها شهادة السماع ه ابن هارون
ولا يجب في شهادة السماع بيان مدته ولذلك استشكلناه من التحديد وبعد
جرى العمل عند غير واحد من الموثقين بالعمل المطلق

وفي وثيقة السماع أشكلوا ... فيه إذا ما لا يشترط

وفي قوله ولابد في مسألة من القطع بأن الشيء يحترم بحرمة الأحباس ي
ابن رشد ومن تبعه في المدونة أن شهادة السماع في الحبس لا تجوز إلا مع
القطع بأنها تحترم بحرمة الأحباس ه بنقل ابن عرفة قلت كلام التهذيب
كما ترى في خلاف ما قال ونصه والشهادة على السماع في الأحباس جائزة
لكن إنما يشهدون أنا لم نزل نسمع أن منزل الدار حبس تحاز بحوز الأحباس
لا يكفي قال ابن ناجي فظاهر بقوله تحاز القطع بذلك إذ نعلم إنما تحاز
بحوز الأحباس على القطع إلا أنه داخل تحت السماع وعلى ذلك حمله
ابن رشد وحكاه ابن فتوح وغيره عن المذهب وبه العمل وقيل إنه
لا يشترط ذلك بل لا يدخله تحت السماع كأنه تنبيه فلاح
لا يشترط فيها تسمية المحبس ولا إثبات ملكه بخلاف ما إذا شهد على
المحبس بالقطع فإنه لا يثبت الحبس حتى يشهدوا بالملك للمحبس قاله

وتجعل مسألة المدونة مستثناة من منطوق النظم ولا يبعد ذلك والله أعلم
قوله وأعملت أيضا في حبس وهو ما عليه ... البينة على ... ابن عات ... العشرين سنة وقيل لابد من الأربعين وبالأول العمل في ضيح
قوله ولابد في ذلك من القطع بأن الشيء يحترم بحرمة الأحباس
قوله وعند قوم ... فلا يذكر فيه
قوله في تقديمه
ومن الزوجين ... في تكملة ... لم يذكره ... في نقلها

لما تجوز فيه شهادة السماع ومن أينما

بصحيح هـ وذكر أنه نحو ما انتقد على ابن رشد ونقله في تبصرة بيانه ويشهد له
قول ابن سهل أيضا وقال أبو بكر بن ذكوان في عقد حبس فيه بيع بدون الدار التي
بموضع كذا حبس من تحبيس فلان وإنما يحترز بحوزة الأحباس ويمنع تبدل إن
بدا أن حبسا من حبس قال ابن عتاب ليس هذا العقد بشيء ولا يجوز به عمل
إلا بعد ثبوت ملك المحبس ومرتبه ووراثته وإلا فلا عمل في ذلك كله هـ
وأهل ذلك إلا في ما في صحيح لابن عبد السلام ونحوه فيه ابن عرفة فقال
افتقار العمل بهذا النقل بيوم أنه المذهب أو مشهوره أو المعمول به وليس
كذلك قال المتيطي في عقد الإشهاد شهد بذلك من يعرف ملك المحبس
بلا رسم المحبس وإن ملكه لم يزل عنه بوجه إلى أن عقد فيه التحبيس
المذكور في علمه قال وإن لم يعرف الشهود الملك استغنى ذكره من العقد
ونحوه لابن سلمون ونقله عنه الشريف العلمي نصه قال يعلم أن في أن ذلك في
من الكمال في الرسم لا من شرط صحة الوقف ونحوه للمتيطي هـ لا كثر قال في
نقل ابن عبد السلام أشار لقول ابن سهل في التنبيه هـ ونحوه قول حسني
تكملة مع ابن عرفة فيما ذكره ويشهد أن الراجح مع ما عند ابن عرفة
هـ قال الشيخ الرهوني بعد كلام في المسألة ما نصه كلام الشيخ مبارك
وأي على نبقاء المتكلم فيمن أن المذهب لإثبات الملك للمحبس هو القطع
بالحبس سواء شهد من شهد بالقطع المحبس أم لا والذي أفتى به شيخنا في
أرشد ذلك عنه من قال به أنما يحتاج ملك المحبس لا إن لم يفته ونحص
جوابه وإنما هو كتب بتكملة الحبس أشير إلا بكلام ابن رشد ولا تعول
عليه لأن كلام ابن رشد في تعيين المحبس وأما مع عدم تعيينه فلا كما في
الغرناطي ونوازل البرزلي هـ وأما نسبته للغرناطي فمن كذلك فيه ونصه
الاسترعاء بمعرفة المحبس بذكر فيه جائز فيما قطعه إن شاء
وإنه يحترز باختلافها ولا تذكر المحبس لئلا يكلف القائم بإثبات ملكه
ومرتبه ونحوه مع وراثته وملكه له هـ وقوله وعليها ابن العربي في نحو
الدنيا في الحديث أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة بالزاي المعجمة المكناسي
السبتي المعروف بابن العربي قال ع وما ذكرناه من نسبة الفكرتين

ومن إملائها عن الناظم وجه ... وحمله فاذكر أنه ... عشر ... العربية ... فقال ... أيام ... ينعقد حكمه ... ويبتنى ... على ...

لابن العربي في ولده ابي العباس من تواليفه وقفت عليه في بعض نسخ الولد المذكور
وقد تضمنت الفهرسة المذكورة ان ابا الفضل عياض ممن اجاز للابي وان ابا
القاسم بن فيرة الشاطبي ممن اجاز للابن وكذا ابيا فيه على المدونة عن
ابي عمران العبدوسي ان المقطعين للاب وابنه وكذا كان يقول شيخنا
الحافظ القوري على ان ابن عبد السلام وابن هارون وابن عرفة قالوا ان النسب
المقطعات للابي بن رشد وابنه للاكبر قال ابن عبد السلام وقد اشتغلت عمري
من اول النشأة واذكر اني ما اهتديت عليه المقطعات ومنقول وقال ابن
عرفة فما نسبوه لابن رشد بعيد من فقهه في الشعر ولذا تبرأ من هذه النسبة
ابن عبد السلام هـ وقوله يعني الغزال ضبط بالزاي المعجمة ولا يصح بالدال
واندرج في قوله او ضرة اليك كلها اربعة التولية والتعريض وان سكتها والاشهر
فيها قلته وقوله في البيت الرابع او ولاية اذا كان مولى عليه بايصاء
او غيره فلا يكون تكرارا مع ما تقدم لان المراد بالاول ولاية القضاء
وبالثاني ولاية النكاح للايتام وانما ذكر الولاء فلان نكاحه ليس
مختصا بالمنتسب في النسبة لانه تمة كلمة النسب اي انه يشترط فيه
ذو الابنة ومنها المباتات والوصية فاعلم ان من الوصية بان يصلى
بالنكاح لتواجد من نص الكتاب ان الولاية في كلام الولي على تقديم القاضي
على الايتام فقط والوصية في كلام ابن بر على الايصاء بالنكاح والله
تعالى اعلم وقوله اجنبي من الابواب متبرا منه لبيان المتكلم وتكميم
العشرين وقوله زاد ابن عبد السلام خمسة فنظمه وزاد الفقه
بذلك الملك والعدم والاسر والتلف الموجب للقسامة والعتق وقوله
ونظمها العبدوسي في ستة عشر بيتا وذيله شيخ باربعة عشر بيتا
ونظم شيوخ ابن عبيد كلها في سبعة ابيات ولولا خشية الطول لنقلنا
ذلك كله رحم الله الجميع وحشرنا في زمرة نبيه النبي الشفيع

بدون نظمها عشرين من بعد سبعة * نزل على حفظ الفقيه ونبله * ابو نظم العشرين من بعد
واحد * فاتبعنها ستا تنال لفضله * وزاد ابن عبد السلام خمسة ونظمها بعضهم فقال *
ومن زيد فيها الفقر والاسر والملك * ولوث وعتق فاعتبر بنقله * فما زاد فيها عن ثلاثين
ابتغت * بشنتين والمطلب نظما في محله * ونظمها ايضا العبدوسي وذيله ابن هارون زاده

وفي القرآن والكفر
والتجنين وم...
بعدك *
او مرض والاستبراء
وفي ...
والقصد ...
الرضاع ...
والنكاح وحمله
وفي ... او نسبه *
او وقت ...
ووقت ...
بالتعليم *
وتراخ ...
فقال
ومنها المباتات
والوصية فاعلم
وقبله تقديم ...
يكمن بنقله *
ومنها ولاية ...
ومنها حرابة *
ومنها الاباق
ومنها ...
بلبنهم لشغله *

(وشرطها استفاضة بحيث لا) الأبيات الثلاثة: المراد بالاستفاضة
هنا أن يكون المسموع منه غير معين وهو معنى قوله بحيث لا يحصر فلا
يشترط الاستفاضة المتعارفة في كلام ابن عرفة والفقهاء لا يخلو منها
شهادة السماع وقال غيره المراد بها الفشو وكلها مرادفة سواء كان من الثقات
أو من غيرهم قاله ح وهو قريب المدونة ونحوه لابن ناجي ونحوه في التنبيه وعليه
فلا يشترط في السماع أن يكون من الثقات وغيرهم كما في المتن لا كون ذلك غيرهم
واحد كما ... بل العمل ... في المتن وقول ثالث ويعتبر شروطه
شهادة النقل له ومن جملتها احترامها في الكتاب أن ينقل اثنان فأكثر عن
واحد فأكثر، ثانيها أن يكون شهود النقل أي الأصل عدولا ثالثها أن يبقى
شهود الأصل على شهادتهم حتى يحكم بها رابعها أن يقول المنقول عنهم
انقلوا عنا خامسها أن يكون ذلك لعذر من مرض أو سفر إلا في النساء فإنه
ينقل عنهن وإن كن حضورا قاله ابن ناجي وقوله وإن لم تعين إلخ وإن
بأن كان السماع من العدول فقط أو من غير العدول فقط فلا تعين وإنما يعلم
بهذا إذا كان السماع منهما معا هذا هو المعمول به خلاف قول ابن عبدوس

وليس من شرطهما العدول ... بل اللفيف فإذن أقول
وتبعه م فقال: وليس شرطها من العدول ... شركتنا بل اللفيف في المنقول

وقول ح يلزم أن هذا العمل خاص بالتحبيس لأنهم فيه ذكروه ليس بشيء لأنهم
ذكروه في التحبيس وفي غيره أيضا وتوجه شهادة السماع لا تكمل إلا أن يحضر فيها
أهل العدل وغيرهم على هذا مضى عمل الناس وليس بانية أخرى هذه الأمة بإبطال
ما قبله بدأ أولها وهكذا عند غيره واحد فلا حاجة إلى التطويل به وكذا
نسبته لابن عرفة وحدوثه قوله

* ولا تشترط في السمع وقف عدالة * فحضورها ولا كذا باللفيف تم بلا

انه يقول يكفي السماع من أحد الفريقين بانفراده أيضا بل معنى كلامه في هذا

السماع أن يقولوا سمعنا سماعا فاشيا من أهل العدل وغيرهم وإن لم تصح (ومع السلامة من
ارتياب يفضي) أي يؤدي (إلى تغليب إزالة الارتياب) والعلم نوع من الكذب وهو ما كان لا عن علم
فإن في المجموعة إذا شهد اثنان على السماع وفي القبيلة مائة من أسنانهما لا يعلمون شيئا من ذلك
لم تقبل شهادتهما إلا أن يكونا شيخين قد ... فيجوز شهادتهما لانتفاء الريبة
ح (ويكتفى فيها) أي في شهادة السماع حيث أجيزت (بعدلين على ما تابع الناس عليه العمل)

الشيء اذ ذاك لابد من الجمع بين الامرين وقد صرح من ذكر ذلك في شرحه منا انظره
والله اعلم وقوله وحاصل ما ذكر له الناظم شرطا كان غير كاف لما مر
وجملة ان تحصر شروطها خمسة اربعة في النظم طول الزمان وان يكون فيهم الى ما في
مكنة ان يوجد شهادة الا القطع كما نبه عليه بقوله يقال فيه بغير طول
المدة انه وفي قوله وحسن جاز من البينة والاستفاضة وانتفاء الريبة
وعدم تسمية المسموع منه كما نبه عليه بقوله بحيث لا يعين لان عدم
الجمع يشترط عدم التسمية ولم ينبه عليه الا تغليب المشهود له وهو
مستند لذكر يغني عليه هنا من انتفاء وينبغي قوله ويكتفي فيها بعدلين
الا قلة وقوله الا فيما لا يكن كضرر الزوجين ان اعتبر واحمل وقوله
وقد ذكر ابن عرفة عن اللخمي فصل بعد ما نسبه ابن عات وتبعه م للابي
عرفة من اختصاص الشرط بالاقرب وقوله محمله ابن عبد السلام على كلام
الكلافة اذ انه شرط في جميع افراد شهادة السماع وقوله معه في انه
حصر ابن عرفة الشرط المذكور وهو الطول في ثمانية ونقوله في عدد وسلمه
م ونصه على قول المختصر ان طال الزمان مثله لابن الحاجب محمله ابن
عبد السلام على كلام الكلافة وتبعه في ضيح واما ابن هارون فاعترضه
بان طول الزمان ليس شرطا في جميع الافراد بل في الاملاك والاشربة
والاحباس والنكاح والعزلة والولاء والنسب والحيازة قال واما
الموت فيشترط فيه تناء البلدان او طول الزمان واعتمد ابن عرفة كلام
ابن هارون في حصره وتبعه غ واختار ابن عرفة في شهادة السماع في الموت
بعد البلدان وقرب الزمان فاما اذا بعد الزمان فيكون الشهادة بنقل
الاخبار وقيل لا يجوز شهادة السماع بقرب البلد وعليه فرز والله تعالى اعلم

ما نصه قال ابن الحاجب تجوز شهادة السماع الفاشي عن الثقات في الملك والوقف والموت
للضرورة بشرط طول الزمان وانتفاء الريبة محمله ابن عبد السلام على كلام الكلافة وقال ابن
هارون ليس شرطا على الكلافة انما هو في الوقف والملك والصدقة والاشربة القديمة والنكاح
والولاء والنسب والحيازة جميع ذلك يشترط فيه طول الزمان واما في الموت فيشترط فيه تناء
البلدان او تقادم الزمان فحصر الشرط المذكور تبعا لابن هارون في ثمانية امور وعلى ذلك عول غ
في حاشيته والشيخ طفي في اجوبته والحاصل انه لا يصح اشتراط الطول على الاطلاق وقال

ونقل ابن رشد انها ثمانية
خلافا لما يمشي صاحب
اربعة وحاصل شروطها
ما ذكره الناظم اربعة وزاد
وزاد الشرط ثالثا
ان يكون فيما اتفق
يشهد وكان ان يكون يخلف
لان يقع الشهادة
لم يخلف الا الاحتمال
بانقطاع الزوجين
بل تفرد الزوجين
وقد ذكر المصنف بالتنبيه
الشركة في ... انه
وعند ابن عمر والله
في الاستفسار
خاص ... لذا ابن ...
مثل انه ... وقد ذكر ابن
وتبعه م وقد الدعوى
عرفة عن ... الكلام
اشتراط الخمسة
في غير ... الشرعية ثم
وان ... قال

وَقوله واما العدالة فيشترط في كل شاهد من هذا هو الشرط الخامس عندهم ومن العدالة في هذا ولاء والنا فليس فقال عجـ هذا الشرط الصواب اسقاطه لان العدالة شرط في جميع انواع الشهادات ه وقوله واما شرطه الاشتهار اذكره المشهود فيه من شأنه ان يشتهر بان لا يختص بمعرفته بعض الناس دون بعض كما في الانساب وان حبا من العاقة ونحو ذلك بخلاف العيسر والوصية بعيد فانه لا يشتهر اشتهار العيسر النكاح فلا يري اهل الشهادة من لفظ الانتشار او فيما يفهم ذلك المعنى وهذا عندهم هو السادس فقال عجـ هذا الشرط لا يصح لانه يكر على بعض ما مر وعما كالعيب بان بكلامه تاملة وقوله وفي كلما نظر في نقوله فقول عجـ الشروط التي زادها هنا تراه تامل جميعها فانك تجد ما كلها من قوله لا يطلع واحد منها من انتقاده بتامله وان يدرو قوله وذلك لضعفها في هذا التعليل بيه نظرا ايضا لانها حيث كانت ضعيفة لا تكمل ان بالكيمين صارت بمنزلة الشاهد الواحد فلا تنفع في نكاح وان غيره مما لا يثبت الا بعدلين فالصواب ما في المدونة من عدم وجوب اليمين معها والله اعلم **تنبيهات**

الاول يفهم من شرطهما ارتكز المراد ان في بدل كما يفهم من قول كم في تملك لملك بيد ومن قول عج وجازت بملك لما من قال طفيحي المالكية مكتفون على التعميم بانه لا ينزع بها من يد حائز وانما تجوز للحائز وفي نكتة العبدوسي

*

وَاعْلَم بان مبدل الشهادة عندنا في التحصيل والابدال
يغني بها ما بيد بلا نزاع اعرفه لعالم ورجل قاطع
وليس يؤخذ بها ما باليد والخلف فيما اليد عنه اعد

وبما تردد فيه في الرقيق هل ينزع بها من بيد ها ولا كتب عليه من الصواب حذف هذا التردد ثم قال بعد نقول قاطعة وقد اضعفت كلمة الائمة على انه لا ينزع بها من يد ها بمن غير تغير فيه عليه ثم عـ اجوبة سيد الغربي ونحو لفا انه سئل عن قوم كانت لهم املاك واموال ثم قدر الله جلاءهم عن وطنهم وتشتتوا في البلاد ثم واولادهم

تقدم اولاد السهود [illegible] وقول الزرقاني ويعمل بها ان العفو والسماع خلافا لقول المشهور لا يعمل بها ان نص عليه ... العدالة [illegible] وان نسخها [illegible] الاشتهار [illegible] وكيف يصح في المعيب [illegible] على ذلك [illegible] اخر انها ما الر [illegible] ودخولها [illegible] وفي كلما نظر [illegible] مستغنى عنها كالعدالة وان لا يسقط الصحة ومع واما على خلاف المشهور ان قوله وتاء صحتها وهو انه يحلف المشهود له فعل ان ابن عمر ولا يقضى لاحد بشهادة السماع الا بعد يمينه ه وذلك لضعفها واما قوله للاحتمال ان يكون اهل السماع

وبقوا كذلك نحو اربعمائة سنة ثم لما امتن الله على المسلمين بالملك ووجود الشرفاء رجعوا
الى بلادهم وهم بعد [illegible] وفيها باقية الى الآن تسير [illegible] فيها المملكة ولم يجدوا من يشهد لهم بالقطع
لاندثار الشهود في مدة الدولة الطويلة ووجدوا من يشهد لهم بالسماع الفاشي عن
الآباء والاجداد ان الاصول الفلانية من [illegible] فلا رجعوا عنها لما قدر الله جلاءهم
عن ارضهم ولم يبيعوا ولا وهبوا ولا خرجت عن ملكهم سمعنا لا سماعا فاشيا [illegible]
تكفي مثل هذه الشهادة في [illegible] ولا فاجاب ان شهادة السماع لا يستخرج
بها من يد الحائز فلو كانت مثل هذه الارض المتنازع فيها بيد الغير فلا تزال من يده
بشهادة السماع والله اعلم ونعم يثبت بها الملك لغير الحائز في صورتين احداهما
اذا كانت الارض معطلة [illegible] عليها على احد القولين الثانية اذا كان الحائز
من اهل الغصب [illegible] كما هو [illegible] ابن سلمون وغيره [illegible] والله اعلم

الثاني في [illegible] تتعلق بشهادة السماع بثبوت النسبة الشريفة

لبعض [illegible] عزلية [illegible] السبعة من العدول والاخرى [illegible] نحو الاربعة
والعشرين رجلا فاجبت [illegible] ان العلماء كلهم [illegible] من قبيل شهادة
السماع وقد نص العلماء على ثبوت النسب [illegible] بها [illegible] ابن عرفة ان شهادة
السماع على ثلاث مراتب الاولى وهي اعلاها مستندها السماع المتواتر المفيد للعلم كالسماع
بان مكة موجودة الثانية ما مستندها الاستفاضة المفيدة للظن القوي القريب من
القطع ومنها الشهادة بالانساب المشهورة الشائعة ككون مالك [illegible] ومن ذلك
يجوز للشاهد [illegible] القطع بالمشهود به الثالثة شهادة السماع الاصطلاحية
ولها شروط قد ذكرت في كتب الفقه [illegible] الا انه لا يقرب من القطع ولا يقطع في
مثل القسم بالمشهود به نقله شراح التحفة واقروه ونقله الفاسي [illegible] العملية
ايضا وقد [illegible] المراتب الثلاث كلها موجودة في الانساب الشريفة وكلها معمول بها
في النسب شرعا [illegible] قسم رابع وهو شهادة الا انها غير مستوفية للشروط [illegible]
بالنظام [illegible] وغير ذلك وقسم خامس
وهو [illegible] في رسوم [illegible] وان كان [illegible] من الشهادة
[illegible] ومع كل لا ينبغي [illegible] بمجرد الانتساب [illegible]
[illegible] ولم [illegible] والاخرى [illegible]
[illegible]

المتفرقة ويجب عليه الادب الوجيع والتغريب البعيد بحيث يجهل عنه حتى
لا يعود اليه ابدا ويبطل ما انشاه من قبله كل هذا داخل في الوعيد المذكور
عليه بالنصوص المتفرقة التي قد ذكرنا منها بعضا من قبله ومما اخرجه
اصحاب الكتب الصحاح واتفق الكتب الستة على اخراجه قوله صلى
الله عليه وسلم من انتسب الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
ه فالمتقول الكاذب في ادعائه النسبة النبوية يشمله هذا الوعيد ان
ادعاها وهو يعلم بكذبه كما دلت عليه الاحاديث التي فيها التقييد بعلمه
كحديث من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام رواه سعد بن
ابي وقاص ويشمله الوعيد من وجهين الاول كونه ادعى لغير ابيه فهو
كذب وبهتان والثاني استخفافه بحرمة النبي صلى الله عليه وسلم
في التقول على الشرف قال الابي في انكم لو انتسب لغير ابيه لضرورة كالمصا
بين ابيه العدوي ويقول انا ابن فلان لرجل محترم لصلاح او غيره والكلام من
انه لا يتناوله الوعيد بخلاف ما لو انتسب لغير ابيه ليكرم او ليعطى هذا
الاظهر انه يتناوله الوعيد ه وسيل تو عن ثبوت النسب
الكامل بشهادة السماع فاجاب قال ابو عمر بن عبد البر شهادة
السماع الفاشي في النسب جائزة التي قد لا يسمع الا الشهادة
السماع عاملة في النسب بشروطها وللقاضي ان يستند بها ما لم يعلم
بكذبها فليعملها والله اعلم قاله وكتبه عبد ربه تعالى المهدي بن محمد
الحسني الوزاني لطف الله به

فصل في مسايل من الشهادة

ومن الكلام في شهادة النبات الثمانية ان اذا شهد شاهد مثلا
بحق وثبت بعقد عدد لا في المسألة قولا ثبتا للحكم في ذلك مرويا عن
مالك احدهما الغاء وبها يكون كالعدم وعلى المطلوب اليمين لرد
الدعوى انه لم يكن الا الشاهد عليه بتعيين ما في ذمته فان عجز فردا
حلف عليه وادى وان لم يعين شيئا او غير وابى الحلف قيل للطالب عين

مالك عليه فان نكل حلف ويلزم المطلوب ما عينه وان لم يعين او عين وابى
الحلف بطل حقه من ذلك كله اذا كانت الدعوى في الحقوق المالية المتعلقة
بالذمة فان كانت الدعوى في معين كحصة في دار فانه يكلف المطلوب بتعيينه
فان ابى او عينه وابى من الحلف فانه يحال بينه وبين ذلك المعين حتى
يحلف ولا يحبس في ذلك وفيه نظر لانه يقتضي ان الدعوى في الحق المتعلق بالذمة
فيها الجبر ومحصل ما ذكره فيها قول ثوب لمالك عنه في مالك
مثلا وقولا وبين اثنان ان فيها رجعة له وعنه خم فقولان وقوله بل
ان يفصل من نجم وقوله وترجع الدعوى في المنكر ان زعليه فان نكل
المنكر حلف الطالب فان ابى بطل حقه لان النكول بالنكول تصديق للناكل
الاول وقوله ويجبر على الاقرار بالسجن فيه نظر وانما يأتي له في النقل
ان لا يسجن وبل حتى يمتنع الطالب من التعيين اولا ويمتنع المطلوب
ايضا بعد له فيسجن بسجن تأمله وقوله ثم يؤدي ما به اقر بعد يمينه
في ثالث المتيطية في مسئلة الدعوى بحق في دار ما نصه قال مالك ان
قال حقه فيها الربع وابى ان يحلف عليه اخذ منه الربع فاسلم الى
المشهود له وحكم عليه باقراره كان ما بقي من الدار موقوفا حتى
يحلف انه لا شيء له غيره او يقر باكثر منه ولو اقر بغير ذلك بشيء وابى
ان يحلف عليه كان الامر فيه كما وصفنا هكذا ابن حبيب يحلف انه لا حق
له فيها غير ما اقر به فيها وسماه هو قسم قال ايضا عن مالك في الرجل
يدعي قبل الرجل حقا من محاسبة وشبه الاول ثم قال انه يقال فان شاء
فليقر بما شاء من قليل او كثير فيحلف عليه وبين ان اقر بشيء وابى ان يحلف
اخذ منه ذلك الشيء فيدفع الى المشهود له ثم حبس لليمين فيما بقي كما
وصفنا في المسئلة الاولى وقوله حلفا وحلفا اي بسكون اللام وتحريكها
مع فتح الحاء فيهما وحلوفا من احد المصادر الواردة على فعول مثل
الجلوس والقعود والمقسور واما الحلف بكسر فسكون فبالعهد يكون

سوال ما حيث ذا زعم الطالب فيما بينه ولم يرضه والا فلا يمين (وان يحتملا) المطلوب (تعيينا
او ابى (او) عين وابى الحلف) بفتح فسكون مصدر حلف كضرب حلفا وحلفا وحلوفا بفتح فسكون
(ابن كلف من يطلبه) او من يطلب المطلوب ومن المدعي (التعيينا) للقدر المشهود به فان عينه
وحلف اخذه ومن قوله في ومعه ان اعمل اليمينا) وانتهى ايضا لما في المتيطية ان ابى

الفروع وحال البعد اي بعد مدة وفي البعد تعاد مرددا وقوله وهو خلاف ما
نقله ابن يونس الخ اي فلو ادرك هذا الشكل بقوله * فيجبر حكمه وذا الخ
الاعرف * لكان صوابا وقوله فلم يبطل حق الطالب الخ اي فيبقى
كلام كلهم امورا ونبه في الحق النقل من جهة انه اشار الى ان المدعى
عليه يحلف الآن اذا ابى قبل ان يدعي المدعي بالتعجيز والذي يدل
عليه ما حكاه ابن حبيب انه لا يحلف الا اذا امتنع الطالب من التعجيز
ثانيها انه رتب على اباية الطالب من التعجيز او اليمين بطلان حقه
والنقل المذكور رتب على اباية جميع المطلوب حتى يقر بشيء ويحلف عليه
فان نكل حبس حتى يحلف فبطلانه مناف للنقل ثالثها ان ما ذكره مشكل
اذ لا يحكم بدون بينة من ادعى عليه وبين القول الاول بالالغاء وفائدة
الغيبة الشهادة ولا يبقى حكم الدعوى وما ذكر لهم مرتبا على القول
بالاعتبار لا يتجاوز حكم الدعوى من الزام المطلوب بالاقرار او اليمين
فان نكل حلف الطالب واخذ بطل حقه وانما يتجه الفرق بينهما على ما
تضمنه النقل من السجن وانه مخالف لحكم الدعوى والله اعلم وقوله
فالله اعلم بمستنده في ذلك اي في بطلان حق الطالب وقوله مع
انه كلام اذا عرف وابى من اليمين اي لان اليمين اصالة على المدعى عليه
وانما قلبت على المدعي فاذا نكل عنها بطل حقه وقوله لانتصار
صاحب الاستغناء عليه نصه وان شهدوا ان قبله حقا لا يعرفون كم
هو حلف المدعى عليه ومنه لانهم لم يثبتوا حقا معلوما فسقط حكم
الشهادة وبقي حكم الدعوى التي لا شهادة معها وهو اليمين هـ وقوله يعني

النقول

يعني وقال ابن عرفة اي بطلان حقه ... نقل ابن يونس عن ابن حبيب ... اذا ادعى ... المطلوب ... فان حلف عليه ... والا حلف وحبس ... المطلوب حتى يقر بشيء ويحلف عليه ... حتى يحلف ... حق الطالب ... لا احلف ... اعرف ... والله اعلم

مستنده في ذلك مع انه كلام فيما اذا عرف وابى من اليمين (وذا الخ) يعني القول الاول وهو
الغاء الشهادة وبطلانها هو القول الاعرف لانتصار صاحب الاستغناء عليه وعليه
اقتصر ابن هرون ايضا فيما اذا شهدوا ان قبله حقا لا يعرفون كم هو نقلا من الاستغناء
وهو سبب التراخي الاشارة بقوله وذا الخ الاعرف ان بطلان حق الطالب فيما ذكر واعترضه بقوله
والله اعلم بمستنده وهذا غير لازم ولو اراد حكم لقال وهو الاوذ الخ وانما حمل ابن الش
عندهم ذلك اتيه من جهة حكايته القول ببطلان حق الطالب اذ قال البعض اعرف وكون هذا
انه ابن حيث اعرف وهذا الثاني غير متجه

القول الثاني وان خ قال ح يحتمل الإشارة الى القول الاول ويحتمل انه على الوجه الذي قرره
هو الاجهوري من ان القول باليمين على ما في النقل المذكور وهذا في عهدته لا كش قال عج
بعد نقل كلام الاستغناء ما نصه فانت ترى صاحب الاستغناء اقتصر على هذا القول
من غير عزوله وذلك يدل على انه المذهب وعلى كونه هو المذهب فمعنى قول خ يقال وذكر
الاجهوري وقرره كذلك عند قول خ سابقا ويشهد الشاهد بالاقرار فانظره فالتعبير باتفاق
الشيوخ اذا نقلوا القول عن منسوب للاكثر وذلك هو المذهب عندهم وهو المطبوع في شرح
المتن في محل الوصايا هـ وقال الرهوني بعد كلام في المسألة ما نصه يظهر ان قول التتائي وذكر
الاجهوري واقع موقعه وان الإشارة في خ راجعة للقول الثاني والى كلامهما وهو قوله
الغاصب كما لم نذكره فلا اشكال في كلامهما من هذا الوجه ولا اعتراض عليه وقد اهمل
كلام من تكلم عليهما ورجوع الإشارة الى القول الثاني والحد قوي في شرحهما معترضا على
شراحه انه قال الثاني فانما ذكره الاجهوري لاقتصار صاحب الاستغناء عليه هـ وفيه
نظر لان صاحب الاستغناء لم يقتصر عليه بل قال ان القضاء بالقول الثاني راجع
ما قدمناه عن الكبير عند قوله في الوديعة وبحضرتهما والله تعالى اعلم هـ واستظهار
ما قدمته مثلا ونصه فرع في ترجمة باب الاقرار من احكام ابن سهل ما نصه لبعض
فقهاء الشورى فيمن ادعى انه اودع ثيابا عند رجل فانكره في ذلك ثم قامت بينة انه اودعه
اعكاما لا يعرفون ما فيها ويكتمونها ثيابا انه يحلف ويغرم فان زاد بشيء حلف وكان
القول قوله وان نكل حلف صاحب الوديعة على ما يشبه انه يملك مثله
ويأخذه بذلك والكلام اقوى انه يحلف عليه وقد قيل انه يحلف اذا لم تعين البينة شيئا
بعد ان يثبت اقراره باليمين والتضييع عليه والتشديد اذا تمادى على انكاره وان شيء
عليه وبالاول القضاء من الاستغناء هـ **قلت** وفي تقريره نظر **اما اولا** فان
نص ما نقلوه عن الاستغناء يشهد وان وثيقة صفتا لا يدرون كم هو
فاقت عليه بينة انه اودعه اعكاما لا يعرفون ما فيها ويكتمونها ثيابا ومنه فيهما
بعض التغيير فيما اظن **واما ثانيا** فانهم نقلوا في القول الثاني ان المدعى عليه يؤمر
بالتعيين فان امتنع منه المدعي فان امتنع حبس المدعى عليه بالتعزير والسجن ومعنى
نقل ان المدعى عليه يحبس بعد ابتدائه **واما ثالثا** فانهم قالوا في القول الاول
تبطل الشهادة لانها وتبقى الدعوى مجردة فيحلف على حكمها وهو نقل ان المدعى عليه
يحلف بعد ان يثبت اقراره باليمين والتضييع فالحق انهما مسألتان فتأمله

وقوله مكرها في موضع نصب على الحال من ضمير جملة شهد والعامل في الحال كون
شهادته تتم مكرها وقوله ولو كان ذلك حقا في دار رجل بينه وبينها في
كلا من الابتداء والخبر في المتيطية لو شهد الشهود للقائم في الدار المقوم
فيها حصة لا يعرفونها ففي كتاب ابن حبيب من رواية مطرف عن مالك
انه يقال للمشهود عليه اقر بما شئت منها واحلف عليه فان ابى قيل
للمشهود له سم ما شئت منها واحلف عليه وخذه فان ابى اخرجت
الدار من المطلوب ووقفت حتى يقر بشيء قال مطرف وفرقنا تقول واكثر
اصحابنا انه اذا لم يعرف الشهود الحصة فلا شهادة لهم ولا يلزم المطلوب
شيء حتى قال ذلك فمن بعدنا الى قوله واشهر الاحكام فيه وقوله
لان الحق شيء معين الخ في نقل المواق عن ابن يونس لان الحق في شيء
معين وهو كذا من **تنبيهات الاول** في المدونة قيل لمالك
فيمن شهد بين رجلين بحق ونسي بعض الشهادة وذكر بعضها فقال ان
يذكر ما كلها فلا يشهد ابو الحسن معناه ان يقول الشاهد له عليه
مائة دينار او مائة وخمسون فهو قد نسي بعض الشهادة فلا تجوز
شهادته عند مالك وابن القاسم وقال ابن كنانة وغيره يشهد على
ما لا يشك فيه وهو الذي اعتمده مثل السجلات قال ولو كانت الشهادة
على وجوه شتى كشهادات فلا تبطل التي في ذلك الفصل الذي نسيه
الا ان يكون مرتبطا بعضه ببعض ويشكل فيه وفي غيرها ابن ناجي
يقوم منها ان الشاهد لا يستثني الا اذا ما استيقن وقال مطرف بل
يستثني وعزي القول الاول للابن الماجشون والثاني لمطرف وابن كنانة
واختار شيخنا حفظه الله في درس الاول وذكر له قول ابن القاسم
نصا وشيخنا ابو مهدي حفظه الله الثاني قائلا وقد ينبغي ان يختلف
فيه قال محشي قول ابي الحسن وهو الذي اعتمده مثل السجلات في
مع قول ابن مهدي لا ينبغي ان يختلف فيه يدل على قوة القول بالاستثناء مع
كثرته في نفسه للاكثر في ح عن ابن رشد اذا نسي الشاهد بعض الشهادة
ونسي البعض رد الجميع ثم قال واذا لم يات الشاهد بالشهادة على
عدد اقل ان ابن حلف الكاذب اذا اتى بما يشبه ولزمه النكاح والبيع مثله واجاب ابن العطار
بمثل ذلك وقال ابن زرب اميم اسمعا والتحقيق الشهادة شاذة ولست اقول بقول غيره وذكر

قاله

وصيها

وبينهما وسكت عن حقه بعضهم فإنها تسقطه بالإجماع فانظر هذا الإجماع مع
ما قال ابن رشد بعد نقل كلام ح أيضا ما نصه فيه نظر لما أشار إليه ابن عطاء الله لا يبعد
الانتقال وتخلف عن الإجماع ثم قال بعد كلام طويل قلت يكفي في رجحان الأول
أنه هو المنقول لكونه قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة والعتبية
نصا مع حكاية ابن رشد الإجماع عليه وتسليم ابن عرفة والحطاب له فتعين
عليه فقف على ذلك اهـ **الثالثة** في نوازل الشيخ عيسى السجستاني أنه سئل
عن مسألة رجلين تبايعا وشهد بينهما عدلان ولم يكتب الوثيقة ثم طلب العدلان
يكتبا ما شهدا به فقال البائع لا أعرف نهاية الثمن وإنما في علمي أن البيع صحيح
ناجز وقع بينهما وقبض البائع الثمن بالمعاينة وتبارأ من ذلك القبض ولم يحقق
نهاية الثمن حين سئل الكتب مع علمه بصحة البيع ونهاية الثمن وقت البيع وكيف
إن مات البائع والمشتري وبقي ورثتهما ولم يعلم كل واحد منهم يقين نهاية الثمن
فأجاب بأن الشهادة غير عاملة والسلام اهـ **وفي** نوازل الوصايا والحبس
من المعيار أنه سئل ابن عبد الله القشتالي عن امرأة لها أملاك في يدها شهد
عليها رجل مذكر أنها لم تزل في علمه تستغل هكذا كما سماها من جنات عن قبل
ودفعها مرة من عشرة أعوام متوالية أو لها كذا على يدها ويد من ناب عنها ولا يعلم
أن مبلغ ما تحصل بيدها من ثمر استغلالها المذكور في العشرة الأعوام المذكورة
على اختلاف الأعوام المذكورة بالقلة والكثرة عدد سماه من الذهب وذلك
أكثر مما اعترفت به المرأة المذكورة واستفسر عما أجمل في شهادته فقال أن غلة
الضيعة من الطعام الذي أمر المرأة تولى لها بيعها وقبض ثمنها فلان وأن ما يسر
المرأة تولى عنها نائبها رجل آخر سماه وأن من النائب يقبض الأثمان وإذا غاب
يعمل ذلك لها وتقبضه بنفسها وأن العلم حصل له في ذلك كله بحضوره له وأنه
لا يقدر على تقسيم الغلة بحسب الأعوام لكنه يحقق مبلغ المتحصل المذكور في المذكور
وإنما يحقق تحصيل جميع المرأة المذكورة بيدها وأنه عجز عن تقسيم الكثرة والقلة
المذكورين حين أداء شهادته فهل تصح مثل الشهادة لأنه شهد بعدد وجزم
أو تبطل لإجماله حين استفسر إذ يكون كمن نسي بعض الشهادة فتبطل على
المنصوص للمدونة **فأجاب** من شهادته بالجملة العاملة في الأعوام كلها

انظر رواية عيسى عن ابن القاسم هل هي من التبصرة وفيها عن ابن عبدوس وابن سحنون والعتبية ونحوه أنه لا تقبل شهادته ... وقيد ابن رشد ... العدالة

وضمنهم متنهما وذلك لانه لا يصلح للشاهد ان يشهد بدون ان يشهد
بتفاصيله ودون معرفة الرفع التي تالف منها الا على احد وجهين اما على
العموم لقبضه ايامه دفعة واحدة او على انه رفعها من ذلك وكذا
الوجهين لا تقع به شهادة لاحتمال الاقرار فلانه لم يقل ههنا على
منه الجملة شيء فبضها بل انما شهد على انها تستغرق على ... وبان
... منها ... من جملة اعوام ومعلوم فكيف ان الغلة انما
... شيئا بعد شيء ... وفوزعها على الاعوام المذكورة وبعضها
من قبيله وغيره وقد قال انه لا يقدر على التقسيم بحسب الاعوام لانه
يعرف الجملة وهو ... كثيرا ما معرفة الجملة الا مع جهة معرفة
التفصيل وقد نبه عليه بقوله انه لا يقدر على التقسيم فتبين من مجموع
هذا بطلان قوله ومن الوثوق بشهادته اذ لا سبيل الى معرفة الجملة
الا باحد الوجوه الثلاثة المذكورة والاول ... يكن ... الاجمال والوجه
الثالث يكذبه التفصيل وهو ... الثالث ذلك ... وجهين لا يكون على
ذلك البينة فيكون كذبا محضا او يكون علمه ونسيه فيكون قد نسي
بعض الشهادة كما ذكرنا فيتطرق لذلك ... ومنه ... مالا دعاه
... فانكر المطلوب اصل المعاملة اي بان قال ما بعتني
ولا اقتضيت وقوله لكذبه ... الاقرار ... كذب شهود له
بالقضاء في قوله الاول ما بعتني ولا اقتضيت لان القضاء فرع المعاملة
وهو قد نفاها بانكاره ... انكاره المعاملة اولا ...
... فاذا كذب بينته الشاهدة له بالقضاء ثانيا اذا القضاء فرع
ثبوت المعاملة وقد اقر بعدمها وقوله وكذب بينته اي ولو ضمنا
كقوله ما تسلفت منك شيئا فجاء ... على تكذيب بينته بالقضاء ضمنا
لانه لم يقل ... صراحة وقوله من الشغب والتعنيت اي الجور
والمشقة وقوله وان انكر مطلوب المعاملة ... مدع ... عليه
بان ... معاملة ... فانكر المعاملة ... بالبينة على المدعي
... فجاء بالبينة فاستحق المدعي عليه بينة تشهد له بالقضاء

فانه لا تقبل منه
بينة بعد انكاره ... المشهور والمعمول به وقال ... القضاء ... ابن نافع
تنفعه البراءة ... انكاره وقيل لا تنفعه الا في الاصول ... وقيل الا في الحدود ... وان

ابتداء الابراء فإنما لا تقبل منه منزلة البينة بالقضاء لأنه كذبها
بإنكاره المعاملة بخلاف ما إذا لم ينكر أصل المعاملة وإنما قال لا حق
لك علي وأتى المدعي ببينة على ما قال فاستظهر المدعى عليه ببينته
بالقضاء فإنها تنفعه لأنه لم يكذب بينة المدعي بقوله لا حق لك علي
ذلك أمر على فوارغ بخلاف لا معاملة على بانصه كما في كلام ابن هلال الابهري
كما في جواب الزهوري والبرزلي لابن القاسم وبه العمل أنه لا يكفي حتى ينفي
خصومته أو عداء المدعي فيسلف أو بيع أو غيره هـ وقوله ولا يجوز
بين المفتين يعني لا معاملة بيني وبينه ولا حق لك علي وقوله وشبه
إن يفيد بغير الجحود والأحوال فإنهما يقبل البينة ولا يضره الإنكار
كما إذا ادعى أنه قرضه فأنكر فأقام عليه بينة بذلك فأقام المدعى عليه
بينة بالقضاء فإنها تنفعه وكذا إن قال لك الدار فيقضي بهما وبقوله
ما بعت في شيئا فأقام المدعي بينة أنه باعها له ثم أقام المبتاع بينة
أنه دفع له ثمنها فتنفعه قال ابن هلال العرفاني المجحود ينتفع بما
لم يبطل بالشهادات وإن هو أوليهم فيما انتقال الملك من غير إنها قد
دخلت في ملك غيره قد يمين في منزلة لا يلتفت إليها وكذا إن لم يعلم منه ما
يكذب البينة التي أقامها هـ وقوله والمسألة من باب الإقرار المتصل بالنفي
في المحجور يعني الإقرار المتصل بنفيها بالتمهيد في إنكار المعاملة أولا
يتضمن الإقرار بكذب بينته الشاهدة له بالقضاء إذ القضاء فرع ثبوت
المعاملة وقد أقام بنفيها هـ وقال ح لأن بينة القضاء تتضمن الإقرار بالمعاملة
التي وقع القضاء عنها وإنكار المعاملة أولا تكذيب لبينة القضاء هـ
وقوله ثم يثبت ردها في وكذا إذا أثبت تلفهما صحيح ونص على صاحب
المختصر في باب التفليس وابن رشد في باب الإقرار فيمن أنكر أمانة ثم ادعى
ضياعها أو ردها وأقام بينة بذلك لما قامت عليه البينة ثلاثة أقوال
ثالثها يقبل قوله في الضياع دون الرد هـ وقوله كذلك إن ... ويكون
مضمن الإقرار فيه كالتصريح ومن الي ... في تقوم من ... المدونة ونصها
ومن أودع ثمنه وديعة فجحده إياها وأقمت عليه بينة فإنه يضمن

انكر المعاملة فالبينة بعد
المعاملة ببينته بعد
ثم لا تقبل ... الا حق
بالقضاء بخلاف لا حق
لك علي يعني لا تمكن
لك علي ببينته قال ...
يكذب ... وذلك
وينفعه أن ... ونحوه
... الرعي ... إن
ذلك ... عليه ...
المدعى ... كان ...
الانكار ... والمقر وينفع
يتمسك ذلك وقال ...
المفتين ... عليه وقيل
الا إذا ... عليه ...
... تنكر ...
بإذا قامت عليه البينة
فلا تنفعه بينته فإذا
أقيمت على ذلك ...
... بينته وينفع
إن يفيد بغير الجحود
والأحوال الأرض ...
ابن القاسم وابن ...
كما ذكره والمسألة
من باب الإقرار المتصل
بالتمهيد إلا بالتصريح
أنما الدعوى ... او
وإنكار ... وديعة او
الإقرار ثم ... ردها
بعد قيام البينة
... كذا ...

ابو الحسن في شرحهما وسواء اقام على الرد او الضياع بينة او لم يقم
ولا يبرئه في المشهور انه ان اقام بينة على ضياعها او ردها فان تلف
الثمن تتبعه بعد انكاره وهذا معنى قول خ ثم في قبول بينة الرد خلاف
وقوله لانه لو اقر لم يلزمه غير ذلك اي لانه ان لم يوجد الا انهما لبينة
لم يلزمه غير اليمين انه ما علا عليه شيء منه ولا يلزمه احضار كل ما
اقر او شهد به انه وصل بيت بنائه لاحتمال ان تكون من اتلفت ما جهزت به
او تلف من غير تعلمها للاكثر من ذلك في الوديعة وبعضها ثم في قبول بينة
الرد خلاف: يعني ان المشهور في المسألة خلاف ما لابن رشد في الوديعة
والقراض من تعين مسألة الفرع لان المدعى عليه فيهما لو اقر لم يلزمه غرم
لانه امين وكذا قال ح بعد نقل كلام عياض وابن رشد في هذه المسألة
ما نصه وفيه نظر لان ابن رشد في الوديعة لا يوجب ضمانا للقيمة في عموم
الثلث فلا يلزمه سوى اليمين والانكار يوجب الضمان ان قامت البينة
على ما هو من الخلاف في هذا الكلام وان وافقه عليه ابن رشد نظر والله
اعلم هـ بشيء من هذا ان تعلم بين قوله في التنبيه والفرع غير صواب لانهما
شيء واحد والله اعلم **تنبيه** اعتمد شراح المختصر وحواشيه
تفسير الرعيني لهذه المسألة بالعارية فقال قوله في شرح الزرقاني فيه وانما
الضمان بما يترتب على انكاره فلا يتم الا الانكار قاله الرعيني ونحوه
للحطاب وغيره كلام خليل وفي الفضاء والفتوى واصله للشرادي
فانه نقل كلام ح ورده بعده وبهذا العبير رأيت الفتوى والعمل من اشياخنا
رحمهم الله اه انه يفتي ويعمل بنسبته للرعيني وقد رأيت انه قول
عيسى بن دينار عن ابن القاسم فاعلم ذلك والله مولانا تعالى العليم
ومراده بذلك ما نقله نقل عن الشيخ من قوله قال عيسى بن دينار عن
ابن القاسم مثله اذا كان له عذر من عسر او من يعذر بالجهالة فلا يتم الا
انكاره وكانه لم يقف في ذلك الا على ما للعيني عن ابن القاسم مع
ان الغير منصوص لمالك وعنه نقله الرعيني وفي جواب للعباسي
ما نصه فعن مالك رحمه الله فيما نقل عنه رسول الله في كتابا بضمنه

قوله ولو قامت الزوجة بشاهد فيستحلف الزوج ما اودع معه وكان اذا اراد شيئا بعد قيام البينة اشهاد لم يلزمه غير اليمين انه ما علا عليه شيء لانه لو اقر لم يلزمه غير ذلك والله اعلم ابن رشد

يأتيه خائفا بعشرة دنانير فأنكر الرسول الذهب فقال له الذي قد اشهدت عليه فلان أن دفع لي
شيئا فقد ضاع فقال قد أردت الا يمينه فرجع في المسألة فقال قال أرى عليه الا يمينه قال بعضهم
أرى من أمر قال في جميع الله انما معنى انما يبطل الذي لا يعرف أن الانكار يتهم لأن صاحبه انا زال
فذكر اختلافا كاملا هو موجبه جملة وأما القاضي الذي يعرف انه يتهم ثم يقوم عليه بعد ذلك
فلا عذر له ه وقال أصبغ في العتبية أما القاضي فيعذر بالجهل وتسمع بينته ونقله الزرقاني
في باب الوكالة وما ذكر من قوله وكنا يفتون به ويعتذرون به ه وقال أيضا بعد كلام طويل
ما نصه ويه اه بتفسير الرهوني فيما مر لنا العتبي وسمعت قوما يقولون انه جرى به العمل فتعين
التعويل عليه لوجوه والله أعلم ه وقال التسولي في شرح كلام التحكم كغيره انه لا تقبل بينته ولو
كان جاهلا لأن بهذا فرق قوله فما اسلفتني ولا أودعتني شيئا وبين قوله مالك علي ولا عندي وذكر ابن ناجي
أن الجاهل يعذر ومثله للحطاب عن الرعيني وكذا نقل ابن الحسن في كتاب الجعل عن ابن محرز
بأن ذلك له عذر من جهله أو جهل من يحكم عليه أو سهوه أو غيبة بينته ويخشى أن لا يحمل
العذر وما أو كانوا ممن لا يعرفون بعد البينة ولا يعرفون ذلك فيكون في قيام البينة مما يمكن
من أمر الجاهل بعد الانكار ه ونقله المتيطي مسلما فتبين أن الجاهل يعذر كغيره اذا ذكر أمرا
منزلة الوجوه وأثبت سكوته أجلاه ويشبه البينة ونحو ذلك كما أن الجاهل لابد أن يثبت
أن مثله ممن يجهل ذلك والعمل عند الناس فالقول المشهور المعمول به عند القضاة وكلامهم
يدل بهم انه لا فرق بين من له عذر ومن لا عذر له ولذلك قالوا ينبغي تقييده بمن لا عذر
له كما يقيد أيضا بغير المعذور المتيقن على الشرح ولا كرم المتيطية وابن الحسن وابن
عات أن العمل على عدم قبولها حتى في المعذور وفي ما للشراح من قبولها بعده فمقابل
لما ذا العمل فلا يعول عليه وان كان قول ابن القاسم فان العمل مقدم على المشهور ومخالفة
العمل لبيت بالدم الشهير ه وفيما اقتصر به من كلام المتيطية وابن الحسن وابن عات
نظر من وجهين أحدهما أن ما قاله وكلام من علم لينتبه فيه تقيد بشيء فيجب تقييده بما
قاله الشراح اذ لا منافاة بلا نزاع من العلماء وذلك أن ابن الحسن سئل عن رجل دفع له
آخر دنانير يبيعه فيها ثم طلبه الدافع بثمنه فأنكره ثم أقر وادعى أنه دفع له الثمن
وأتى على ذلك ببينة فأجاب العمل عند ان من أقر بعد ما أنكر لا ينفعه ما استظهر به من
البراءة ه فأنت ترى انه انما تكلم على غير المعذور وأما ولم يتعرض للتغيير بغير الجاهل
ونحوه من المتيطي قالوا انكار المعاملة فاثبتها الطالب فاستظهر المطلوب بالبراءة
بزعمه لذلك فانه لا تقبل منه بينة بعد انكار المعاملة من أن المشهور المعمول به ه

وأما ابن عات فكتب على قوله في الوثائق المجموعة فإن رآه من ابتياعها
من القائم بعد انكاره أن يكون عنده أنه من شبهة فلا قيام له بذلك ولا يسمع
من شهوده فانظره تأمل هذا وذكر الباجي في سجلاته أن هذا القول هو
الذي قضى به القضاة بقرطبة فاس وروي عن ابن القاسم أنه لا ينفعه
ذلك في الغائب وله القيام بسبب ابتياعه بجهلة الرجوع في غير
الغائب من الهروب وهو عكس ما نقله فهو من هنا قلت وثانيهما على
تفريق فيه هذا العمل وثبوته في كلام ابن الحسن والمتيطي وابن عات فيكون
منسوخا بهذا العمل الثالث الذي ذكره غير واحد من المتأخرين ممن بعد قرن فلما
ذكر هذا هو فائدة التنبيه على العمل فالاعتماد على عمل المتأخرين
بعمل المتقدمين فيما لا يخفى الأسماع ويتعين على نقلة العدول والطلاب والله
تعالى أعلم ونحوه ما في شهادة البينتين إذا إذا تنازعا أحدهما في
شيء فأقام أحدهما شاهدين عدلين وأقام الآخر شاهدا أعدل منهما وأراد
أن يحلف معه فهل ترجح شهادة العدلين أو شهادة الأعدل في المسألة
قولان وقد جرى في المنتخب على تقديم العدلين فقال وشاهدين على شاهد
ويمين أو ما أثبت والخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في الحق الثابت
بالشاهد واليمين هل هو مستند إلى الشاهد فقط واليمين إنما هي استظهار
أو هو مستند لهما واليمين كشاهد ثان قاله (الشيخ) وقال (حشم) الخلاف مبني
على أن التعارض هل يرجح به أولا والواحد لا يرجح به انتهى قلته فقوله وبالشهير
مطرف فطرف هو مطرف بن عبد الله الهلالي وهو ابن أخت مالك وكان
الأصم روى عن مالك وغيره وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وخرج
عنه في صحيحه تفقه بمالك وغيره وثقه قال ابن حنبل كانوا يقدمونه
على أصحاب مالك صحب مالكا سبع عشرة سنة ومات سنة عشرين
ومائتين وقوله هذا أعدل أي القول بأنه يقضي بالأعدل مع اليمين بعيد
في القياس وأصبغ هو ابن الفرج كان بالفسطاط ثم رحل إلى المدينة ليسمع
من مالك فدخلها يوم مات وصحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب وتفقه
بهم كان ثبتا فيما علمنا بالإسناد حسن القياس نظارا روى عنه الرملي

التعريف بمطرف

التعريف بأصبغ

والبخاري

والبناء روايتان هما ثم وغيرهم وتبعه ابن المواز وابن حبيب وابن مزين
وغيرهم وفي سنة خمس وعشرين وثمانمائة فتوى في بعض الجمع
انه رد بعد موته في المنافع فقال غيره رد بها ورواه ابن القاسم (وقدم التاريخ
ترجيح قبل) البينتان اذا تعارضت البينتان فان امكن الجمع بينهما جمع وان
لم يمكن الجمع بينهما فانه يصار الى الترجيح ومن يكون باشياء من جملتها
قدم التاريخ فان كان تاريخ احدى البينتين اقدم فهي مقدمة على الشهادة في
التاريخ الذي يكون متأخرا والشهادة فيها زيادة على الاخر ومثل الترجيح بقدم التاريخ
ما اذا ورخت احداهما بالشهر والاخرى بيوم منه فتقدم ذات اليوم كما
قاله ابن الهندي وكذا قال في الفرع الخامس عشر من القاعدة عن البزناشني
اذ قال ان بينة العدل والرسوم بعدله فمن شهدت بصحته في اوقات معينة
وبينة المرض فمن شهدت باوقات مختلفة ومن شهد بعينه مقدم على من شهد بالكلام
باتباع وهو قد عمله اذا ورخت احداهما دون الاخرى فتقدم المؤرخة
فان قلت كان الاولى تقديم مزية التاريخ لانها ناقلة قلت تقدم
الترجيح بالنقل ان تكون شهادته مشتملة على ذكر سبب النقل ومثالها شهدتا
بالملك غير ان احداهما قالت ملكه منذ عامين والاخرى قالت ملكه منذ
عام واحد والاصل الاستصحاب فالاولى احق قول ثم ويقول لابن يونس
بيده ظهر ونقل ابن يونس عن ابن سحنون قال اشهب في عبد بيد رجل اقام اخر
بينة انه عبده منذ عامين واقام حائزه بينة انه له منذ سنة فهو به
لصاحب السنتين لان يحوزه الاخر على وجه الملك بعض الزمان وعليه فاقض
له به ومثله في المدونة ايضا وكلاهما موافق للناظم ونصها لو
شهدت بينة ان هذا بيده كما ملكه منذ عام وبينة الاخر انه يملكها منذ عامين
فانه اقضي ببينة ابعد التاريخين ان عدلت وان كانت الاخرى اعدل
ولذا قال في كانت الدعوى الدار يحوزها الاخر تاريخا بالوكالة
والحرثة والاذعان لما حازها الاخر فهذا يقطع دعوى الاول وقوله
ما لم يكن الشيء بيد الاخر صاحب التاريخ المتأخر وقوله فيه تعليق
فيما نقله الشارح وقد قال الامر قول ابن يونس لو شهدت بينة ان هذا يملك الامة منذ عام

في ذكرها ذكر وكلام ابن يونس وابن رشد في المدونة شبه مرتهنا فانه كلم وقوله لان
هذا مرتهن فالحيازة في معنى قوله كلم ايضا فلا يفتقر الى ذكر التعليل لانه وقع
في كلام المدونة وابن يونس وغيرهما وبالحيازة قرره شيخنا فلا ان تركه
فيما ينصرف فيه ومن يريد كلام ابنه فانهم عجيبه ه وادل الاعتراض عليه
وتقدم هذا التفريع في غير هذا المحل وتعليل في مسالة الحيازة في مسالة الترجيح
بقدم التاريخ لان ذلك ورد انقطع فيما حق القائم بالحيازة بالبينة
الحادثة في باب الترجيح بقدم التاريخ فان انفرد متواليا فقطع من الخصم
كانت تفيد بذلك ان لا كذا كان بينة الخصم اعدل او الا ان يقال انه
تابع بعد ذلك لما ارجحه ابن يونس والتفصيل من ما ذكرناه ه وقوله
وهذا نقل غريب في مذهبنا قال رحمه الله وقوله وان امكن جمع بين
البينتين جمع اذ عمل بمقتضى كل من الشهادتين وان لم يمكن الجمع بينهما رجع
حينئذ الى الترجيح بينهما فيما سبب ملك كنسج ونتاج اذ شهدت بينة انه
ملك لزيد واخرى انه ملك لعمرو نسجه بيده او نتج اذ لم يعدل فتقدم بينة
سبب الملك على الشاهدة بالملك المطلق ثم قوله وان امكن جمع بين
البينتين جمع فمن يكون شهادة تمام في مجلسين او في مجلس واحد وكل واحدة
تقتضي ان يكون تكلم بغير ما شهدت به فيمكن كذا في يحكم باعدل البينتين فان
تكافئتا تساقطتا والله اعلم (والشيء يدعيه شخصان معا) الابيات
الاربعة اي ان الشيء اذا ادعاه شخصان سواء كان اصلا او غيره
والحيازة لواحد منهما فانه يحكم به لمدعي الحيازة على الاخر الذي لا بيده هو
ولا بيدهما لكن شهد من لا يعرف ذلك من العدول وادعى كل واحد منهما انه

جميعه

ان تفرد به ولو كان الشيء بيد الاخ لم تعتبر نقل وهذا نقل غريب لم يوقف عليه والما يكون الح
اي التعارض والتعدد للترجيح بين البينتين (عند ما لا يمكن الجمع) ان عسر عدم امكان الجمع (ولا بينهما)
ثم وان امكن جمع بين البينتين جمع والا رجح بسبب ملك كنسج ونتاج في ابن عرفة تقرر من ان الجمع بدليل
قوله ما قال الرجل اسلمت اليك هذا الثوب في مائة اردب حنطة وقال الاخر بل هذين الثوبين لثوبين
سواء في مائة اردب وافاما جميعا البينة لزمه اخذ الثلاثة الاثواب في مائتي اردب ه (والشيء الخ)
اي ملكا كان او ارضا او حيوانا او غير ذلك يدعيه شخصان مثلا (معا) اي يدعي كل واحد منهما
جميعه لنفسه (ولا يد) لواحد منهما عليه

جميعه لانه يقسم بينهما بعد حلفهما واعترض بانه يقتضي
قسمته بينهما على حالة وليس كذلك بل فيه تفصيل فان كان ينقسم قسم ذلك
كالثياب والرقيق والطعام فانه يستأنى به فان لم ياتيا بشيء وخيف
عليه قسم بينهما وان كان مما لا يخشى عليه الفساد كالدور فقال ابن المواز
يترك حتى يأتي احدهما باعدل مما اتى به صاحبه ابن القاسم الا ان يطول
الزمان ولا ياتيا بشيء غير ما اتيا به اولا فانه يقسم بينهما لان ترك ذلك
ذريعة لضرر قاله في ضيح وذكره ح واليزناسني وميارة وشراح المختصر
فتأمله (ثم القسم انما يكون بعد الاستيناء في كثير الاركان ومثل الدور والارضين
وقليله الاركان ومثل الحيوان والرقيق والعروض والطعام لعل ان ياتي احدهما
باثبت مما اتى به صاحبه فيقضى له به وفي الدابة تقسم المدعى فيه نصفين
حكم المتنازع في نسخة والضمير في اقامة بينات بان يقيم كل واحد منهما بينة
متساوية لبينة الآخر او في النكول عن اليمين بان نكلا معا عنهما او في العجز
بحيث يكون تحت ايديهما معا فالمراد بالعجز فيقسم بينهما في منزلة
الاوجه الثلاثة بعد ايمانهما فان كان المتنازع فيه تحت يد واحد منهما
فالقول له بيمينه لزيادة يده بالحوز مالم اقام البينة بالملك غير انما يرجح
تفرقة على العجز وحده فان رتبناه وفي العيارات واقامة البينة فانه يقضى
باعدل البينتين فقوله فنحو بان يكون بيد ثالث لا يدعيه لنفسه فان ادعاه
لنفسه بقي بيده وان اقر به لاحدهما او لغيرهما ما دفع للمقر له وقوله
ويدعيه صفة لحوز نكرة فان الجملة انما تقع صفة للنكرة وتعتبر الجملة
منكرا. وقوله ان يقسم بينهما بعد حلفهما لم يذكر من يبدا منهما باليمين
وفيه خلاف ابن عرفة الاكثر تبدئة احدهما دعوى على صاحبه لانه
المدعي والمدعى عليه منهما وقوله ومثل ما اقام فيه البينة ينبغي

ملتزم مع التساوي في بينات بحيث لا يكون مرجح (او) التساوي في النكول بان نكلا معا (او في (يد
بان يكون تحت ايديهما جميعا فان انفرد احدهما بوضع اليد عليه كان له خاصة واليه اشار بقوله
(والقول قول ذي يد منفرد) بها وليس للآخر بينة بالملك والا قدمت على الحوز كما قال وفي نسخ
اقام فيه البينة) فان اقام صاحب اليد بينة ايضا فان كانت اعدل او تساوت البينتان قضي له به
اليد والا قضي للآخر كما اشار بقوله (وحالة الاعدل فيها) او من اليمين (بينة) وكذا سائر
المرجحات فلا يقضى الا للاعدلية

أن يكون واضعا للمورثين أن سواء كان الشيء لا بيد عليه لأحد كما في الصورة
الأولى أو كان تحت يد أحدهما كما في الصورة الثانية وكذلك قوله وحالة
الأعدل منهما بينة راجح بها أيضا تأملة وقبل الترجيح بالأعدل إن لم تكن
مقابلتها أقدم تاريخا وإلا قدمت عليها وقوله والأرجح بسبب ملك أي
وإن لم يكن الجمع بين البينتين رجح بسبب ملك كنسج ونتاج فإذا شهدت إحداهما
بسبب الملك والأخرى بالملك المطلق فيقدم بينة السبب لأنها مستلزمة للملك
وأخرى أن شهدت إحداهما بالملك مع السبب والأخرى بالملك فقط قال في المختصر
المحوز وقد ثبت ولادة الجبوار عنده وإن ثبت أنه من الملك منذ مدة وصاحب
الولد له أولى وقيل بتبعيضه هـ وقوله إلا بملك من المقاسم مستثنى
من قوله بسبب ملك أي إلا أن يكون سبب الملك شراء منا من المقاسم بأن تشهد
أنها ملكه اشتراها من غنيمة الجهاد أو وقعت في سهمه فيها فيتفرع على
الشهادة لغيره بالملك أو بالملك وسببه كنسج ونتاج وكذلك يرجح بتاريخ
إحدى الشهادتين وبتقدمه على التي لم تؤرخ أصلا وعلى المتأخر في التاريخ
وكذلك يرجح بزيادة العدالة في إحدى البينتين على الأخرى وأما زيادة العدد
أي عدد الشهود في إحدى البينتين فلا يعتبر وقيل ما لم يكثروا حتى يبلغ العلم
بهم وإلا فيقضى بهم لأن أدلة الشرع إنما يعتبر أي غلبة الظن فالعلم بهم أولى وكذلك
يرجح بالشاهدين من جانب على الشاهد واليمين من الجانب الآخر أو الشاهد
والمرأتين وباليد في الحوز عند تساوي البينتين في الشهادة بالملك ويبقى
المتنازع فيه بيد حائزه ويحلف على ذلك لأن محل هذا إن لم ترجح بينة مقابله
أن قضى له بالشيء بأي وجه كان فيقضى لها بالترجيح ويحلف ويكون الترجيح
أيضا بالبينة الشاهدة بالملك على البينة الشاهدة بالحوز لأنه قد يكون
بغير ملك وبالناقل على الاستصحاب فإذا شهدت بينة أن هذه الدار لزيد
لا يعلمون أنها خرجت عن ملكه إلى الآن وشهدت بينة أن عمرا اشتراها منه
بأنه يعمل ببينة الشراء لأنها ناقلة والأخرى مستصحبة والله أعلم
تنبيهان الأول ما يعمل بالمرجحات في الأموال لأنها بمنزلة
الشاهد الواحد فيما لا يثبت إلا بعدلين فلا مدخل للشهود ومن ثم

خ والأرجح بسبب ملك كنسج ونتاج إلا الملك من المقاسم أو تاريخ أو تقدمه أو مزيد عدالة لا عدد وبشاهدين على شاهد ويمين أو امرأتين وبيد إن لم ترجح بينة مقابله فيحلف وبالملك على الحوز وبنقل على مستصحبة

خ تنبيه

المورثين

المدونة الا زيادة العدالة فيثبت الترجيح بها في كل شيء ولقول ابن رشد ان شهدت
احدى البينتين بخلاف ما شهدت به الاخرى مثل ان تشهد احداهما بعتق والثانية بطلاق
او احداهما بطلاق امرأة والثانية بطلاق امرأة اخرى وشبه هذا فلم يختلف قول
ابن القاسم وروايته عن مالك في انه تهاتر من البينتين وتكاذب يحكم فيه باعدل البينتين
والاقدم التاريخ فانه يعمل به في النكاح فاذا تنازع اثنان في امرأة فادعى كل
نكاحها واقاما بينتين قضي بها للاسبق تاريخا وان ارخت احدى البينتين فقط فللاول ان
ابن سهل وحكى القرافي في كتاب الاحكام في تمييز الفتاوى من الاحكام ان مذهب المالكية
انه لا يحكم بترجيح احدى البينتين عند التعارض الا في الاموال خاصة كذا نقله
حب وفيه نظر ولفظ التبصرة لا يحكم باعدل البينتين عند التعارض الا في
الاموال خاصة فانما تعتبر الترجيح في غير الاموال بالاعدلية فقط لا بكل مرجح كما نقله
حب ونبه في تاملة **الشارح** بعض من المرجحات الاصالة تقدم على الفرعية فاذا شهدت
احدى البينتين انه ازرق وبنو جمعة العقل وشهدت الاخرى انه ازرق وبنو مرسوس
فقال ابن القاسم في العتبية تقدم بينة البهيمة لانها ابدا الاصل والغالب قال ابن
من نكته من منزلة المسالة بينة الطوع والاكراه والصحة والفساد والرشد والسفه
والعسر واليسر والعدالة والجرحة والحرية والرق والكفاءة وعدمها والبلوغ
وعدمه اي تقدم بينة الاكراه على الطوع وكذا كل من لا ركن اثبت فزيادة كما جرى
ابن رشد وابن الحاج ونقله في نوازل الاستحقاق من المعيار وتقدم ايضا بينة السفه
كما نقله صاحب المعيار في نوازل النكاح عن ابن لب فان كان حكم بتحجيره فلا بد من ثبوت
حكم بتحجيره اي بلوغ حكم بتشبيهه ناحية كما في نوازل ابن رشد ونقلناه عنه في فصل
التحجير وكذا من ادعى تقديم اليسار لانه الغالب وكذا تقديم الجرحة والحرية والكفاءة
والبلوغ نعم في صحيح ان العمل في الكفاءة تقديم الاعدل من البينتين وقال من
لابن هلال في شرحه بعدم الكفاءة عن وجهه ان لم يكن من اهل العلم فان تعذر دفع
بينهما قد تبين والله اعلم وقوله ويجعل قوله ترجيحه شيئا اخذ منهما تبع
في هذا عند وذلك ان ربما قال فان اتفقا على ان الكل لواحد منهما حكما في
ذلك الشيء المتنازع فيه لاحدهما بخلاف ما لو جعل بكون منهم جانب العقد الذي
تضمنه الابتياع قيل نعم وبعد سؤال الاستاذ ابو سعيد بن لب رحمه الله في قاعدة

وفهم من قوله
في عيبه
شيئا اخذ منهما
ان يقف
على ان الكل
تبع
واحد منهما
حكما لا تبعا
بيعتلا فيه

دار فيها حبس وحوز للغير ولا يعلم قدر الحبس ولا قدر نصيب الغير لا يتميز وفي
بعرزه فاجابت اما القاعة التي جهل فيها قدر الحبس وقدره ومقدار حظ
الغير فتحمل الاشياء الى المعلوم مع جهل المقدار عند الفقهاء على التسوية حتى
يكون خلافه فالعمل به ويقول في م فكتب عليه عند الفرع ليس
منه هنا في فقه الاثبات بل منه اخل في المفهوم ومنه ما اذا ادعى احدهما
بعضه ثم رايت ذلك فيه ما نصه بعد تنزع الفقه التي تضمنته الاثبات
قيل نعم وقد سئل الاستاذ ووقع هنا في التحقيق ما ذكر الا ان ... انها
داخلة في المفهوم فيحصل التوفيق وقوله واعلم ان الشيء يقسم بينهم
نصفين زاد تحت سواء في ذلك كان بيد احدهما او بايديهما او لا يد عليه
وقوله الثاني فان يدعيه احدهما ويدعي الاخر نصفه مسالة ان ادعى
احدهما بعضه كالنصف والاخر جميعه فان كان المتنازع فيه ليس تحت
ايديهما بل كان بيد شخص اخر لا يدعيه لنفسه او لم يكن بيد احد اصلا كما
لو تنازعا في عمود من الارض فانهما يحلفان ويقسم بينهما على قدر الدعوى
اتفاقا وان كان في ايديهما معا والمسالة بحالها من كون احدهما ادعى جميعه
والاخر بعضه كالنصف فقيل يقسم على قدر الدعوى ايضا وهو المشهور
وقال اشهب وسحنون يقسم بينهما نصفين لتساويهما فيه في الحيازة واذا قلنا
بالقسمة على الدعوى اتفاقا او على المشهور كما تقدم ففي كيفيتها قولان
قال ذلك واكثر اصحابه فيسلك بها مسلك العول في الفرائض لتساويهما في
المتداعى فيه ولتعذر الترجيح وقال ابن القاسم وابن الماجشون من سلم
شيئا لخصمه سقط حقه فيه فاذا ادعى احدهما الدار كاملة وادعى
الاخر نصفها فعلى الاول يقال لمدعي النصف بمثل نصفي اثنين فقسمها
فيه بينهما اثلاثا لمدعي الكل الثلثان وله الثلث وعلى الثاني يختص مدعي
الكل بالنصف ثم يقسم الاخر بينهما انصافا فيكون لمدعي الكل ثلاثة
ارباعه ولمدعي النصف ربعه وقوله فان لم يكن بيد واحد منهما صح
قوله وان كان بيديهما معا فيقسم على ثلاثة ومتى ان يكون بيد احدهما
فقط فان كان بيد مدعي الكل فهو له وان كان بيد مدعي الجزء فيعطى

والحكم ان الشيء يقسم بينهما نصفين ان هو الاصل في الدعوى فلذا ان لمن يدعيه احدهما ويدعي الاخر نصفه فان لم يكن بيد واحد منهما قسم على الدعوى اتفاقا وان كان بيديهما معا فيقسم على الدعوى ايضا وهو المشهور ه

منه

منه ذلك الجزء الذي ادعاه ويسلم باقيه لمدعي الكل عملا بقوله والقول
قول ذي يد ونحوه. تأمله وقوله كالعول أي على حسب كيفية زادت
سهام فيما على الخ فإذا ادعى أحدهما الكل والآخر النصف قسم على حكم
الثلث والثلثين وكيفية العمل أن يزاد على الكل النصف ونسبة النصف للكل
ثلث فالمسألة من ثلاثة يعطى لمدعي الكل اثنان ولمدعي النصف واحد وإذا
ادعى أحدهم الكل والآخر النصف والآخر الثلث فيعمل عددا يشتمل
على مخارج وهي ستة فيجعل لمدعي الكل ويزاد عليها نصفها ثلاثة وثلثها
اثنان فذلك احد عشر فيعطى لمدعي الكل ستة ولمدعي النصف ثلاثة
ولمدعي الثلث اثنان وإذا ادعى أحدهما الكل والآخر الثلثين فإنه يقال
لمدعي الثلثين مثل ثلثي ثلاثة وذلك اثنان فينقسم المدعى فيه بينهما
على خمسة لمدعي الكل ثلاثة ولمدعي الثلثين اثنان والله أعلم

باب اليمين وما يتعلق بها

فقول الشارح رحمه الله يعني أن الأرجح في اليمين المعتبر والمقصود من
اليمين المتعارفة في أنواع الشهادات إذ التي تدور بين يدي الحكام
وتنفع فيها الحقوق لا اليمين المعقودة في الأيمان عند الفقهاء مع النذر
التي توجب الكفارة ولا التي هي أعم منها بل المقصود في الترجمة
إنما هي اليمين الشرعية التي تجب على الخصم وهي بالله وفي قوله
اليمين تحقيق أي اليمين الموجبة للكفارة تحقيق ولزوم ما لم يجب عادة
ولا عقلا وتصييره واجبا نحو والله لا دخلت الدار بعدم دخول
الدار كان جائزا فصار واجبا ونحو والله لأدخلن الدار بدخول الدار
لم يكن واجبا فصار باليمين واجبا بمعنى أنه إن تركه لزمته الكفارة

وقال ومن ثبت شيئا نصف شيئا يقسم بعض بين [illegible] العول
الثلث [illegible] الاثنين أو ثلثه ما بين ذلك تبين وتقسيم [illegible]
بين [illegible] والثلثين [illegible] النصف [illegible] [illegible] النصف
اقتسما [illegible] وقسم بين [illegible] والتسليم أو بأربع
الكل [illegible] نصف لان النصف [illegible] النصف له [illegible] الآخر [illegible]
ويقسم بينهما والله أعلم

باب

اليمين تحقيق ما [illegible] اسما بعض على التعلق

[illegible] والمطالبة وتحليفهما مع الشاهد والشاهدين فيما وهي بالله الذي لا إله إلا هو
على ما يأتي في قوله وبالله يكون الحلف وما يتعلق بها من كونها
وما رجعا فيها وإذا ... ورد اليمين التي تذكر في أنواع اليمين تحقيق ما لم يجب
بذكر اسم الله ولا ما [illegible] كقول ابن عرفة

وانما تكون اليمين الشرعية المذكورة باسم الله كبالله وتالله والله او صفته
كالقدرة وعظمته وقوله اليمين قسم ان بالله او صفته كما تقدم وقوله
او التزام مندوب في التزام بالرفع عطف على قسم واو للتنويع نحو ان دخلت
الدار فعلي صوم فهذا التزام مندوب وهو المسمى بنذر اللجاج ويفهم منه النفي ان الله
تعلق بالعتق وانما قصد الامتناع من الفعل والتشديد على نفسه فلو قصد به
القربة فهو نذر لا يمين فقيد بالرفع نعت التزام وقوله او ما يجب بانشاء
في عطف على التزام واو للتنويع ايضا وذلك كالطلاق فانه يجب بالانشاء
ولا يفتقر لقبول الزوجة احترازا من نحو الهبة والصدقة فانهما تلزمان وان حيزتا
بالانشاء ولا اثر فيهما من القبول وعلى هذا فاليمين تطلق على ثلاثة امور
وبعضهم عطف ما على مندوب وعليه فاليمين تطلق على امرين فقط خلافا لما
درج عليه ح من انها لا تطلق الا على الحلف بالله او صفته والانشاء
ما يقع من لفظه مصاحبا للتعليق كانت طالق وانت حر فان الطلاق والحرية
يقعان مع التلفظ بذلك وقوله معلق بالرفع او بالخفض صفة لما
لانها نكرة موصوفة وذلك نحو ان دخلت الدار فانت طالق في صيغة
البر وان لم ادخل الدار فانت طالق في صيغة الحنث فالطلاق في
الصيغة الاولى علق على امر وهو الدخول والمعلق عليه وفي الثانية
علق على امر وهو نفي الدخول والمعلق عليه وهو الدخول ثابت قوله
في ربع دينار فاعلى متعلق باليمين فقول تت تبعا لبعض من تقدمنا عليه
على ذلك انه الا اذا رضي صاحب الحق بان يحلفه في غير الجامع فله
ذلك وقوله بان ابى ان يحلف فيه عند كل الاولى وبان قال احلف في
مكانه ولا احلف في المسجد الاعظم او نكل عن المنبر فقط فهو كناكل عن
اليمين فقط وما ذكره عن البدر عليه قال ابن يونس بن بشير يغلظ بمسير المدعي في ذلك
المدعي فان ابى ذلك من ان يحلف عند المنبر فهو كالناكل عن اليمين قال
وهذا بين لا يحلف عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عمله التكاليف
ان كانت دعواه محققة والا غرم المطلوب بلا يمين وقوله وان
سال الحالف غير الجامع اي فهو اجيب صحيح وقد قيد ابن ناجي قول
لان القصد من اليمين هو الارهاب وهو موجود في اي موضع من الجامع حلفا كثير وفي المدونة

المذهب يحلف في الجامع الأعظم في بلاد لم تكن بلد يحكم أهلها مشهور أمر مساجد
بلدهم غير جامعهم فانهم يحلفون به قال وبه حكمت ببلد بلنسية كما وجدت ذلك بها وكذلك
الحكم به ببلد قرطبة لما كان ذلك بها ه ونكتة في العمل المحكي لكم لم وقال جسوس عقب كلام
ابن ناجي ما نصه واستفدنا بهذا حيث ولينا القضاء بالمدينة البيضاء فاس المحروسة من أوائل
جل المسلمين يحكمون جامع القرويين وكنت اذا رأيت الرجوع فريبة وطلب رب الحق التغليظ بهذا المشهور
مكنته من التغليظ به بقراءة الحكمة ان الجامع الأعظم من أين تحت اليمين به وانما استفدنا من هذا
تقوية للتغليظ على المصحف لم كلامه اذ مثل كلام ابن ناجي تعرف ان المراد في الأفعال من المحل
الذي يرهب به الحالف فالمراد التي تفرج للجامع تحلف على المصحف وكذلك الحرم ابن فرحون وغيره
عليهما في هذا والمصحف بما بيد المسلمين واحترامه وتعظيمه واجب من حيث كونه مشتملا على
كلام الله تعالى ومن الحق المبين وقال قبل هذا ان الناس في هذا الزمان لا يهابون اليمين الا بما يعظم من المواضع
والمراد في الانبار على ما يحكمه الحالف ه وقال ابن سهل فاستيسر واذا كان يغلظ بالقبلة عند الناس
ان في عدد الخميس والسبع ان في حد ابنهود ومكتوبا بالمصحف واضرحة أولياء الله تعالى فان المسلمين
يهابون ذلك غاية والتغليظ بالمصحف أحرى من هذا كله ه وقال ابن هلال في نوازله المختصر
وغلظت في ربع دينار بجامع كالكنيسة وبيت النار ما نصه ويؤخذ منه العمل بالأزمنة من جواز
تغليظ المسلم على المصحف او براءة او اضرحة المشايخ او الكلام والثلاث ونحو ذلك حيث
لا ينكف عن الباطل الا بذلك وتقدم عن ابن فرحون ان للقاضي ان يحلف الشاهد بالكلام
ان اتهمه ه ومعنى تغليظ المسلم على المصحف او براءة ان يقول بالله ويضع يده على المصحف
او على سورة براءة وكذا يحلف بالله عند اضرحة المشايخ لا انه يحلف بصاحب القبر كما
يفعله كثير من الجهلة وما ذكره من التغليظ على المصحف تقدم عند جسوس ما يوافقه وقال ابن
ناجي على قول المدونة ويحلف في كتاب بيعهم وحيث يعظمون ما نصه واخذ شيخنا الشبيبي
على ما بلغني من هنا ان الاعراب الذين يعظمون الحلف بالمصحف يحلفون به في الجامع التعظيم
فكما قالوا يحلف الكتابي حيث يعظمون وكذلك الحلف بالمصحف لما ذكر وانه لم يزل يفتي به
بن الإمام بتعذر شيوخنا الفقهاء بحضرتهم وسمعت شيخنا حفظه الله غير ما مرة يفتي بالتحليف
ثم رجع الى الأول ه وما ذكره من التغليظ بالكلام والثلاث يعني بيمين بالأيمان اللازمة وفي المعيار
وغيره بحثا عن ابن رشد ان ابن عاصم كان يحلف بالكلام وفي تبصرة ابن فرحون قال ابن وضاح
فلان بسمنورا ان ابن عاصم يحلف الناس بالكلام ويغلظ عليهم بذلك فقال ومن اين اخذ
هذا فقلت له مثل ما ذلك ان تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور فقال مثل ابن عاصم

بيانا ولو مثل هذا ولابن عاصم من قول الى ابن القاسم وروى عن اشهب ابتداء وكان محتسبا بالله نزلت
هـ فانت ترى كلام فهم ليس فيه ذكر الثلاث وكان من اخذه من الحكم التعليقية تأمله وقول سحنون
المذكور ما هو الا لعقل ابن عاصم لقول ابن نافع الثاني نقله كلام ابن فرحون ما نصه ثم قيده على
سحنون ولم يرتضه ولم يعرج قول ابن عاصم هو خلاف قول الثاني من هذا الكلام موجبة فيه على
المدح والذم هـ وخلاف قول المشذالي نقله عن ابن عرفة ان ذلك سحنون تحقيقا لنقله ان ابن عاصم
لانه من اخذ عن ابن القاسم وبمنزلة الزيادة الى التقييد التوجيه وتعبيرات الحرارة انما هو المدح م
ومع ذلك فما قاله ابن عاصم يغني من تخير وقد نقل فيه [illegible] شرحي التحفة والزقاقية وقال
حشي بعد نقل كلام ابن فرحون ما نصه مثل هذا قول [illegible] لما بيد عمر [illegible] وحكى ابن شودة
المشهور + من المذهب للجمهور + فان كان مما يشبه الحلف بالطلاق فقال [illegible]
عفا الله تعالى عنه التعليق بالطلاق لا يجوز ولا يجوز اصلا ومن فارق القضاء ولو غافل
الحكم علم ولم يرتب في حرمة ذلك [illegible] ان البلاغة اذا ابتلي القاضي بشهود الخلاف يكذب
بعد ثبوت قولا فقال لعقد ركن مثلا فاذا قال القاضي لأحد منهم احلف بالحرام او بالطلاق ومثلا
شهادتك صحيحة فانه يصعب عليه [illegible] تكذيبه بحرمة حلفه ولا سيما ان كان ممن
نفسه انه كبير شأنه فيقتحم الحلف بالطلاق وربما يكون هذا الطلاق هو آخر الثلاث
ويصعب عليه فراق زوجته فيبقى معها على حرام وذلك هو الداهية العظمى ومن فارق
العاقبة وهو كثير منهم يحلفون بالطلاق والناس اغبياء [illegible] تقريبا لكلامهم [illegible]
بكيفية هذا الحلف وهذا هو [illegible] وذكر العلامة ابن قاسم فيما نقله
في شرح العمليات اعتراض [illegible] وسلمه [illegible] ذلك [illegible] قال وانت [illegible] ذلك
لانه [illegible] الحكم [illegible] مسلم [illegible] ابن قاسم [illegible] بالطلاق
مفوض [illegible] النساء [illegible] ولا [illegible] في بعض [illegible] اليمين
على التعميم [illegible] حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] واقبح الحلال [illegible] وهو عليه [illegible]
ذلك في كتابه [illegible] الدين [illegible]
الا [illegible] ابن [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible]

[illegible] من المكلف الشريعة فلا تزال من بعضهم بعده في أداء ما
ويعلمون الا ما عقله [illegible] الأئمة غير الشريعة التي أخذ ابتداء عن لسان
نبيهم [illegible] في الأحكام الا فقه جدد في الشرع
[illegible] من تيسير الشريعة والأمر من الأئمة بالشريعة كما
[illegible] عنده السنة بشرع وانه
[illegible] ذلك من اخذ الامر عن المتبوعين ليدل على ما تفرع
[illegible] يكونوا مع عينه في الحرمة ويكون الا من
[illegible] الشرعية فلا ضرر عليهم فيه في مثل
[illegible] على ذلك مخصوص من تحت الكلية كما أفاده قوله
صلى الله عليه وسلم ومن فيه فاجر. ولا الغو على ما يغتفر في حكم نفيه
[illegible] عليهم بالتيسير الكاملا وان لا العوج غير التيسير بالذي فيترتب
على ذلك الدفاع على حرج [illegible] ونشأ عن ذلك من المعاسر وما امر
منه اثره من ذكر المال بالباطل وما فعله بالخطايا والله اعلم قال
رحمه الله وفي قوله في جامع بلده قال تعدد الجامع [illegible] في زمان
[illegible] في اعظم من اخرجه قال الباجي اعظم ما
انشأ من المحاريب فليجلس عند دون المنبر ولو كان المنبر في وسط المنبر
فليقف عند المحراب دون المنبر وفي قوله ولذا اعلم مستندهم في ذلك ولعله
[illegible] الذي يكون [illegible] المنبر [illegible]
[illegible] عند فوق التشريب ولا يعرف ما قال فليقف عند المنبر ما اصله فيه
[illegible] الجامع كله سواء ومن رواية في المذهب فقاله حسن [illegible]
جرى به العمل بفاس ان يقف عند المنبر حتى في غير المدينة فقاله محمد [illegible]
[illegible] وابن الماجشون وفي قوله الا منبر النبي صلى الله عليه وسلم انما
[illegible] عليه الصلاة والسلام من حلفه عند منبره كاذبا فليتبوأ
مقعده من النار وفي قوله وفي المعونة [illegible] ذكر ان قول [illegible] الثلاثة تغليظ
في المنبر والمحراب [illegible] وبه العمل [illegible] عند منبر النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] عند المنبر في نحو [illegible] الزكاة وفي قوله فان لم يكن لهم جامع
[illegible] فوقتا في اعظم مواضعه فان لم يكن لهم جامع وقال ابن [illegible]

[illegible]

فقال ابو الحسن فيه اشارة الى تصويب ما اجاب به ابو الحسن وقد
ذكر في المتيطية انه يرجع شيئا ولا يرجع حسبما رجح بقول ابن زرب
ونص هذا فانه لا بد ان يحلف على اكثر من مسافة الجمعة فيما يكون واما على
مسافة الجمعة فانه يحلف للاشك في وجوبها اتفاقا عليه فرع
قال في المعيار سئل ابن رشد عمن اكثر عمن ادعى عليه بربع دينار
فاكثر ثم اختلفا في التقاضي فقال البائع بقي لي من الثمن ربع دينار وقال الآخر
دفعته مع جميع ثمن السلعة هل اليمين في مسجد الجامع وكذلك ان ابتاع منه
سلعة فقام عليه بعيب فيمنه اقل من ربع دينار من ثمن البائع ثم انه قد بين
له وانكر المبتاع اين يحلف له وهل يختلف الحكم في فوت السلعة وحضورها
فاجاب اذا بقي له اقل من الربع لا يحلف في الجامع والثانية اذا فاتت
السلعة ولم تفت حلف في الجامع كاختلاف المتبايعين في ثمن السلعة
في اقل من ربع دينار وسيرة نافذة فقال الفارق في البائع بخلاف اذا فاتت
وسئل ايضا عمن من دينار من عند ادرا ناقصة مدة ادا
ما اخذتها فيه الا كاملة اين يحلف فاجاب تتعين في الجامع لان
الاقرب انتفاء جميع الدينار ولو ادعى على منفقا وخمار على
رجل بربع دينار لم يحلف في الجامع لان لكل منهما نصف كغيبتا عليهما
ولو حلف احدهما فقط استحق الطالب نصيبه ولا يرجع على شريكه
لانه لما نكل كانه قاسمه ولو ادعى على ورثة بربع دينار لموروثهم على
منكر يمينهم ان يحلف يمينا واحدة في الجامع بنفي ما كان لموروثهم او يحلف
لكل منهم في غير الجامع ولو كانت الدعوى منه عليهم حلف كل منهم في
المسجد لانه حميل ما على شريكه فصارت الدعوى عليه في نصيبه
ونصيب شريكه ان كانا رقا لانه وكيل معوض اليه وهنا يتفرع على
كون اليمين في المسجد مستحبة او مستحقة لو حلف المطلوب بغير المسجد وابى ان يحلف
بالمكان المحكوم لوجب تحنيثه على انه مستحق لا على انه مستحب هـ
والله اعلم (وما له بال فبعيد تخرج في المنتيرة قول ثو والمراد هنا
من لا تخرج نهارا في حوائجها مستترة لا في غيره كلامه بل المراد هنا من لا تخرج

مستترة قال في التهذيب وتخرج المرأة فيما له بال من الحقوق وتحلف في المسجد فان كانت ممن
لا تخرج نهارا فلتخرج ليلا وتحلف في اليسير ببيتها

نهارا إلا لضرورة فتحلف هنا وإن كانت لا تخرج إلا بالليل فخرجت ليلا وحلفت
في الجامع فيمينها باطلة وعبارة [illegible] التي عادتها انها لا تخرج لحوائجها
نهارا وتخرج ليلا وإن مشتركة فليلا تخرج للتغليظ وعبارة
[illegible] إذا كانت لا تخرج نهارا ومن التي عليها
اليمين بغير من تخرج وكذا من يلزمها حضور مجلس الحكم فإنها تخرج إلى المسجد
الجامع ليلا وكذا [illegible] من تخرج نهارا لحوائجها مشتركة فيقتضي
أنها تحلف ليلا وهو خلاف [illegible] وخرجت المخدرة فيما ادعت أو ادعي
عليها [illegible] وهذا [illegible] نقله [illegible] وإنما [illegible] إن من تخرج نهارا
في حوائجها تحلف في الجامع نهارا مشتركة كانت أو لا لقول الكرجي
المشهور وكل من تخرج من النساء بالنهار إلى حمام أو نزهة أو زيارة أو
[illegible] وشبه ذلك حلفت بالنهار [illegible] مشتركات وأما التي لا
تخرج بالنهار [illegible] ولا تخرج بالنهار في شيء من حوائجها نقله في ضيح
[illegible] نصه وقريب منه ذكره ابن عبد السلام فهذا الذي مضى عليه العمل
[illegible] الحكم من تخرج نهارا تحلف في الجامع نهارا وإن كانت لا تخرج نهارا
تحلف في بيتها أو في الجامع ليلا [illegible] بعض الأندلسيين وقوله
وخرجت المخدرة أي تخرج المرأة المخدرة [illegible] للستر تحلف
في المسجد الجامع نهارا فيما ادعت به إذا كان ربع دينار وفيما ادعي
عليها به إلا التي لا تخرج نهارا أصلا كنساء بعض الأشراف وإن كانت
[illegible] ولم تخرج للجامع ليلا تحلف بيتها كما إذا ادعي على المخدرة بأقل من
ربع دينار فإنها تحلف في بيتها وقوله ويفهم من كلامه أن التي لا تخرج
أصلا تحلف في بيتها [illegible] كانت ممن لا تخرج في حوائجها أصلا [illegible]
عليها حلفت في ربع دينار في بيتها بحضرة [illegible] وقال [illegible] إذا
كانت لا تخرج ليلا [illegible] نهارا فإنها تخرج ليلا [illegible] لا تخرج [illegible]
[illegible] ترجيحه من كلام [illegible] ذكرناه في شرحنا
[illegible] التي لا تخرج أصلا [illegible] حلفت به [illegible] تكليفها
بالخروج [illegible] وقوله [illegible] ليلا [illegible]

[illegible] وخرجت المخدرة فيما ادعت أو ادعي عليها [illegible] التي لا تخرج [illegible] مشتركة نهارا [illegible] وتحلف [illegible] في بيتها [illegible] التي [illegible] أصلا تحلف [illegible] تخرج [illegible] بيتها [illegible] ليلا [illegible] كانت [illegible] ليلا [illegible] لا تخرج نهارا [illegible] لا تخرج نهارا مشتركة [illegible] تخرج [illegible] مشتركة

فذكر [illegible] كلام ابن الحاجب ان التي تخرج ليلا ونهارا ان لا تخرج [illegible]
كبنته [illegible] وقال [illegible] عبد الحق والشيخ [illegible] وقال ابن [illegible]
وغيره [illegible] ذكر [illegible] ان مثل [illegible] فتطلق في بيتها [illegible]
والمدونة [illegible] لقوليها [illegible] ان لا تخرج نهارا او لا تخرج ليلا و[illegible]
بعض الشيوخ من لا تخرج [illegible] بذكر نهارا [illegible]
من [illegible] عليهما واما [illegible] تخرج [illegible]
[illegible] ابن كنانة وغيره ولم يذكر [illegible] وقوله
[illegible] من لا تخرج به [illegible] وقوله
[illegible] من كل [illegible] ثلاثة اقسام [illegible] او من لا تخرج الا ليلا [illegible]
[illegible] تطلق ليلا في الجامع ومن لا تخرج البتة تطلق في بيتها ومن
تخرج نهارا تطلق في الجامع نهارا [illegible] في [illegible]
في بيتها [illegible] التي تخرج [illegible] وقوله [illegible] حكم من لا تخرج
[illegible] في [illegible] ثم [illegible] في الشيخ [illegible] ابن [illegible] الفقيه
[illegible] في خروج [illegible] الجامع [illegible] وان كانت تخرج
بالنهار لانها اذا خرجت [illegible] انما [illegible] اذا خرجت
لغير ذلك [illegible] في بعض الفقهاء [illegible] وقعت [illegible]
[illegible] وسلمه [illegible] بسكوته عنه وما قاله ابن [illegible] الفقيه
[illegible] في ان التي تخرج نهارا [illegible] لا في غيرها [illegible]
[illegible] حكم من لا تخرج بالنهار البتة [illegible]
[illegible] الخروج ليلا [illegible] حكم من لا تخرج [illegible]
[illegible] نهارا [illegible] لانه يكون الراجح [illegible] ان تطلق في بيتها [illegible]
[illegible] عليها ان التي لا تخرج الا ليلا تطلق في بيتها [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] لانه يكون الراجح [illegible] تطلق في بيتها [illegible]
[illegible]
[illegible] على هذا [illegible] يكون [illegible] الراجح في المذهب

[illegible]

كما هو نص ابي حفص وفي ابن عبد السلام ما نصه قال القاضي عبد الوهاب واذا كانت اليمين من الايمان ...

كما ان قوله ويلزم عليه في القبلة هو لازم على قول ابي حفص المذكور وهو
ضعيف والله اعلم وقوله والنص هو ما ذكر عن ابن العطار انه لو
بان له في التحري ونحوه فيهما نحو ما لك فيما قلته وقوله الا
للضرورة والعذر واليمين المتعلقة التي تجب في ربع دينار فاكثر وقوله
وبالقيام اي وغلظت بالقيام بان يحلف وهو قائم لا بالاستقبال
للقبلة فلا تغلظ عليه بذلك (وهي وان تعددت في الاعراف): اليمين
قوله نوى او اليمين الواجبة بالشرع في نحو قول ابن رشد والحلف والناظم
في كون اليمين على نية المستحلف جميعا لا خلاف في اليمين التي تجري بين
يدي الحكام وكلامنا في وثيقة حق وما كان كذلك فعلى نية المستحلف هـ
لا كما قال ابن رشد من امثلة المسألة من ادعى عليه بوديعة وانكرها وحلف
ليس عندي له وديعة ونوى ما هو عندي وربما نوى الحلال وفي تحليفه لرب
الحق بالحلال عليه حرام وحاشا الزوجة المدخول بها ولم يقل شيئا في
الحق او بالحلال ونوى واحدة ونويت في امر البنات او عقد النكاح
على الا يتسرى عليها ثم تسرى حبشية وقال نويت من غير الحبشة لا
تعتبر نيته في شيء من ذلك والعبرة بنية رب الحق لا بنية الحالف عند
ابن القاسم خلافا لابن وهب في مسألة الحلال ويلزم طلقة واحدة له
عملا بنيته ولا ينبغي ترجيح قول ابن القاسم كما قال ابن عرفة هـ ولـ
قال محشي ان كلام م ربما يقتضي ان الحلف بالطلاق او نحوه في وثيقة
الحق انما على نية الحالف وليس ذلك هو الراجح بل الراجح على نية المحلوف
له وانما قلنا كلامه يقتضي ما ذكر لقوله تبعا لابن الناظم: ان كلام
الناظم في اليمين التي تجري بين يدي الحكام ولا تجري بين يدي الحكام الا اليمين

فالقيام مستقبلا ومثله ابن الحاجب اما القيام فيجب بلا نزاع وهو نص العتبية وغيرها واما
الاستقبال ففي المدونة وليس عليه ان يستقبل به القبلة خ وبالقيام لا بالاستقبال اورود الاقوال
مستقبلا واستحسن عليه لانه المعروف في اليمين قال في المعين يحلف الحالف قائما مستقبل القبلة وبه
العمل على ما رواه مطرف وابن الماجشون وفي رواية ابن القاسم يحلف كيفما تيسر عليه وليس به عمل
هـ ويقول لابن سلمون (وهي) اي اليمين الواجبة بالشرع وفي القضاء فيما بين يدي الحكام (وان تعددت)

بالله تعالى ه وقوله من اقتطع اي من قطع مواقع اي اخذ له كلها بيمينه الفاجرة اي الكاذبة وقوله حرم الله عليه الجنة لعله في المستحل لذلك ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والحديث في الموطا قال الشيخ رحمه الله على قوله صلى الله عليه وسلم حرم الله عليه الجنة اي ان استحل او اي يعفى عنه او هو وعيد شديد ويجوز تعليقه كما م واستدل ان قوله قبل قال ابن عمر من مذهب اهل السنة في الوعيد انه لا يحتم بل ان شاء الله عفى وان شاء عذب لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية ه ثم رايت في صحيح الترمذي ان ابن عمر سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال ابن عمر لا يحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك قال الترمذي وفسر هذا الحديث عند بعض اهل العلم ان قوله فقد كفر او اشرك على التغليظ ه والله اعلم وقوله قالوا اي الصحابة رضي الله عنهم وقوله قضيبا في رواية وان كان سواكا وقوله من اراك هو الاراك شجر يستاك بقضبانه الواحدة اراكة ويقال هي شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورق والاغصان خوارة العود وله ثمر في عناقيد يسمى البرير يملا العنقود الكف وقوله فان لم تكن في وثيقة حق في قضيته فلا بد ان تكون للتوثيق لحقوق له بها من الحالف فهي على نية الحالف فلا اذا كانت بالله تعالى ه فيستثنى من كلام

المنال لينفصيه ان اجل كان رنوا رتصرونه على اتلاف المكان والبحر فلا ينفع ذلك ح وهي من عجائب المعروفات وابن رشد المجمع على ان النية لا تنفع اذا اقتطع بها اليمين حقا للغير الحديث الصحيح من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار فقالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك قالها ثلاثا ه فان لم تكن اليمين في وثيقة حق فان كانت بالله فعلى نية الحالف وان كانت بغيره كالطلاق والعتق فقيل على نية الحالف وقيل على نية المحلف وقيل ان كان عن ما يقضى بينه وان حلفت منه بطوعية فيستحلف قاله ابن رشد وعليه الاكثر وعند ابن القاسم وقال ابن الاشرف فان صح ذلك من حكم انها على نية الحالف فكلها ثم اشار الى مفهوم قوله في ربع دينار فما على فقال (وما ينال عن ربع دينار حيث كان الحالف) يحلف فيه قال ابن يونس وان لم يبلغ الحق ربع دينار حلفوا فلوسها او احضروا ويحلف الرجل مكانه ابن فيه ما عليه فيه والمرا في بيتها ولا اشتري في ذلك م

الناكل فلا اذا ادعى المطلوب دينا كان عليه من سلف بغير بينة وجحده
الطالب واراد تحليفه انه ما تسلف منه فانه يحلف انه ما تسلف منه
ويبرأ في سره من غير نظر لكونه سلفا يجب عليه رده الآن ولا تكون اليمين هنا على
نية المحلف لكونه لا في غير حق في نفس الامر فان حلف يبرأ فان ذكر حنث لانه
تسلف منه سلفا كان يجب عليه رده بحسب الاصل ومثله من المعسر
اذا خاف ان يحبس فانه يحلف كذلك فانه المفتى انه يحلف ما اسلفتني ويبرأ
سلفا يجب رده لان المعسر لا يجب عليه اداء ما في ذمته ما دام على حاله
والى ذلك اشار في المختصر بقوله فان قضى ونوى سلفا يجب رده والله اعلم
(او بالله يكون الحلف) في تقديم اسم الجلالة اشعار بالحصر وان اليمين
انما تكون به لا بغيره مما تعظم به اليمين في غير المغرب والشرع عنه
كالقرآن والمصحف واحرى ما لا تعظم به كالنبي والكعبة سواء كان
الحالف مسلما او كتابيا ولذا قال خليل ان اليمين في كل حق
بالله الذي لا اله الا هو وقوله الذي لا اله الا هو والمشهور عدم
الزيادة على هذا كانت اليمين في ربع دينار او غيره مما لا قائم به
الغبريني على المدونة وكذا غيره بل نص عليه الباجي واللخمي وابن ناجي
وقيل ولا يكفي بالله فقط او والله فقط او قوله بالذي لا اله الا هو
او والذي لا اله الا هو على الراجح لعدم ذكر اسم الجلالة صراحة ولو كان
الحالف كافرا وانما يحلف الحالف بقول المختصر بالله الذي لا اله الا هو
ومثل الباء الواو اذ كل منهما للقسم ولذلك استظهر ح ارادة القسم
كذلك ولا يكفي بالرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو ولا الحلف بالطلاق
او العتاق وما ذكره ابن سهل فانما هو من باب اشغال الانسان بعدد
اركان على ما يخالف بالواجب والاصح في الشرح والغبريني كغيره في هذا
في الوجهين وقال اشهب لا تجزيه اليمين في الوجهين جميعا فان الجزولي والمعروف في المذهب المشهور
انه لا يكفي بالله فقط ولا الذي لا اله الا هو فقط حتى يجمع بينهما هكذا في ضيح قال اللخمي وارى ان
تجزيه اليمين في الوجهين جميعا لانه قد حلف فيهما انها يمين منعقدة تلزم فيها الكفارة متى حنث
فان كان كذلك اجزأه انه اليمين بذلك قال الشيخ وما زلت استشكله واقف على البحث فيه حتى وقفت
على قول ابن عرفة بعقبه ما نصه قلت لا يلزم من انها يمين توجب الكفارة في المغرور الاكتفاء بها في يمين
الخصومة بالتغليظ فيها فانه ابن عرفة والحق للاشكال فيه هـ

قوله ان تكون اليمين
على قوله (او بالله يكون
الحلف) يعني ان اليمين في
الحقوق انما تكون بالله
فقط وحيث وفي بالله
يحلف الجزولي في فقال في
ابي الله الذي لا اله الا هو قال ابن
الحاجب ويحلف
كيف ما يحلف قال الباجي
انها تمين عليه قال ابن عمر
الا الله الذي لا اله الا هو
فقال وقال اللخمي وتراجع
يحلف بها في غير
يحلف فيها وقف في
مثلها قال الا فيما اشتهر
بالقرآن وما الا هو
بالله الذي لا اله الا هو
واختلف فيما اذا قال
والله او بالذي لا اله الا هو
والذي لا اله الا هو
فانه يكتفي به قال مالك
انها يمين جائزة ولا تعاد
عليه اليمين

ومر في البقاع غيره من انه يصح في قول تو فلا ارى وافتتاح كلامه
على اسم الجلالة كانه على قول الحنفي لا يصح من الازمة حتى في كلامه
ان الحلف لا يكون الا بالله او لا بغيره والحنفي يقول بالاجزاء اذا اقتصر
على احدهما ولم ينص الحلف في لفظ الجلالة بفتح واذا علمت ذلك تبين
لك ان الناظم لم ينتسب عن المعروف من المذهب ولا حمل الشارح اليمين
قول الحنفي بل الكلام انه تبع قول ابن المازن يعني حكايته قول اشهب من نصه
وحكى بعض اشياخي عن مالك انه يرى الاكتفاء بقوله والله بفتح انتهى
وقوله والحنفي معهم بانه لا بد من الجميع اذ ابتداه لقوله في الايمان
في الايمان وما اشبههما بالتوالي لا اله الا هو واختلف فيما اذا قال
والله ولم يزد فالخلاف معتبر في الاجزاء انما هو بعد الوقوع كما ترى
وقوله كما في قراءة الجمع لغيره ان والمراد من اول السورة اي واجب منها كما
يقال قرات الم ذلك الكتاب والمراد كل السورة وقوله حتى يقولوا
لا اله الا الله اي بتمامها محمد رسول الله فاستغنى باحد الجملتين عن
الاخرى لشدة الارتباط بينهما وشبه تمام كذلك وقد استغنت العرب
بحرف من الكلمة عن بقيتها في نثرها ونظمها كقوله * قلت لها قفي فقالت
لي ولي ان قلت لي قفت وقال آخر * جارية قد وعدتني ان تا *
* تدهن راسي وتفلي او تا * اراد ان تاتي وتدهن راسه وتفليه او تمسح
فاذا استغنت بحرف فاولى بجملة كما مثلنا والله اعلم وقوله فرع
يتحصل من كلامه ان في المسالة بتحرجهما قولين وفي الاخرى ثلاثة اقوال
وبعضهم يزيد لليهود الانبياء الاربعة فقول تو لانهم لا يؤمنون
بخلاف اليهود او لان النصارى قالوا بالربوبية عيسى مع الله واليهود
وان قالوا بنبوة عزير وقالت اليهود عزير ابن الله لكنهم لم يقولوا بالربوبية

[illegible] وافتضا ... على اسم الجلالة ... الحنفي ... [illegible]

لانه يقول ... ليسمع غيره قاله ابن الحاجب ولابن الحاج في مسالة نزلت عند ابن حمدين من رجل اقر
في دينه ... لا يحلف به مع فلان وتوجهت يمين القضاء فافتيت بان يحلف المقر له بانه صاحب
الحق وقال ابن حمدين واصبغ بن محمد يحلف المقر للغير وقال ابن رشد ان كان مذهب الرجل انه يحلف الواجب
دار الى انه ليس له دونه ولم تكن بينة حلف المقر والمقر له جميعا ... من ابن سلمون وبعضهم اي
بعض اهل المذهب يزيد لليهود في يمينه على بالله الذي لا اله الا هو منزل التوراة على موسى ... للنص
كما يزيد البعض للنصارى منزل الانجيل على عيسى ورواه الواقدي عن مالك والمشهور

وقوله تغليظا عليهم في استخراج الحق أي تشديدا عليهم فيه بالأمر
بذلك ثم فيهم بالإقرار على الباطل وإن كانت هذه الأمور ليست معظمة
شرعا قال بعضهم وللمسلم الرضا بتحليفهم بذلك المواضع وإن كانت
متغيرة في نظر الشرع ه وهل يحلف اليهودي يوم السبت والنصراني يوم
الأحد لأنهم يعظمونه فيهابون الحلف فيه أولا قولان انظر ح وقوله
وقد كان الخ أي الذي يغلظ عليهم بالتوراة في عبارة [illegible]
يسلط على من بين منه الكذب من اليهود ويطلب منه على يده ذلك ه
وقوله التي يسمونها اليهود الجلجلة اه وتسمى اليوم زبرا وكذا يطلقون
أيضا في السفر لأنهم فيما بينهم يهينون من الحلف عندها حتى إن الكنيسة
لا يتشوشا أهلها إن كثر منها فيما دلت الفراءة ابن علي من المدعي فيه كذا
كحلفنا هو تحليف اليهود بغير العقاب إن تشتروا نية لغة ابن الأعمال قال
كما له قوله الدعوى على الذمي ولا تعد عليهما أهلا مكر المسلم من التحليف
على السفر إن طلبه وأوجبا للكنيسة لا غير وقوله وأما العظيم من
خلاف المشهور ابن ناجي في شرح الرسالة وظاهر كلام الشيخ أنه لا يغلظ
وقت الصلاة ولو كان أمرا عظيما ويحرك ذلك في مشهور المذهب وروى ابن
كنانة أنه يغلظ بذلك فيه ه نعم ذكر ابن ناجي أيضا عن ابن رشد أن
العمل عندهم باعتبار المسافة بغير صلاة العصر من يوم الجمعة ه قال
حشي ما أخرج من شرح التبصرة لنه إن شاء العمل الآن عندنا التبصرة إنما نقص
تبيين ما به العمل والإيقاع مثله كما لا يخفى ه وقوله بعد ذلك يستغنى عنه
قد بينا الذي تم للناظم أنها تكون بالجامع فقط ومنه إنه على أنها تكون

قوله ت ويحلف النصارى
بالله تعالى الذي أنزل الإنجيل
على عيسى بالله فقط والبعض
لا يزيدون قال ابن يونس
ولا يزيدون على الذي لا إله إلا
هو قال في الموطأ واليهودي
بالله الذي أنزل التوراة على
موسى وقال بعضهم لا يحلفون
إلا بالله وإن زاد
الذي أنزل التوراة أو
الإنجيل وقيل يحلفون
باليمين كغيرهم
ويحلف بالله مع الزيادة
ولا يحلفون بالله
إلا بزيادة الذي أنزل النصرانية
وقيل إلا بزيادة الذي
وقال محمد يحلف المسلم
زمنا والأعمى تخالف
وقال ابن القاسم
ولا يحلف إلا بالله فقط
بالله

و(وجملة الكفار) من اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم (يحلفون أيضا بهم حيث يعظمون) من الأماكن
من الكنيسة والبيعة وبيت النار تغليظا عليهم في استخراج الحق وقد كان الذي يغلظ بالتوراة
التي تسميها اليهود الجلجلة فيتكلمون عن اليمين بها بغير الإقرار على الباطل لأنها تستخرج الحق من
الباطل (وما كان من الإيمان في الأمور العظام) (كمثل الدم واللعان) والمال العظيم (فيه) ففي يمنع
(بعد الوقت) فيتبرأ والجملة قال ابن عرفة وهل يغلظ بالزمان روى ابن كنانة في كتاب ابن سحنون
يتحرون بأيمانهم في المال العظيم والدماء واللعان وقت يحضر الناس فيه المساجد ويجتمعون للصلاة بعد
سورة له من قال الوجيز يجب كل جهة ولم يذكر ابن حبيب الدم والعبد واللعان والمال العظيم ومن أكله على
وجه الاستحباب في باب اللعان بعد الرجال وأما قوله والمكان فالمراد به المسجد الجامع أو أعظم مواضعه وقد
بعد مستغنى عنه

بالجامع فقط ومنها أنه على أنها تكون باعتبار مواضعه فلا استظهار وفي
يمين تهمة أو القضاء النفي فقول والقول اللازمة في الدعوى غير المحققة
في بيتكم في هذا القسم فإنه في المحققة مرجحة يمين الإنكار رتبهم جعلت منه
قسيمة لها وأقترنا فيما في صفة الدعوى الابتدائية كونها يمين إنكار اللهم إلا
أن يكون أطلقها هنا أولا باعتبار اللوازم من قلبها وهو عين ما قاله الشيخ
وقال ع هذه الأنواع لا تنفك بل تنفك بلا عنفته أنها ذلك بل بين يمين
التهمة ويمين المنكر بل يمين التهمة تنشأ عن الإنكار وكذلك الاتفاق بل بينهما
ويمين القضاء فإن يمين القضاء يمين تهمة وإن دخلت في التقسيم كما قاله
ابن رشد في المقدمات ونصه اليمين تكون تارة لرفع الدعوى كالمدعى عليه
بمال فينكره وتارة لتصحيحها كاليمين مع الشاهد وتارة لإبطالها كالحالف
على نفي دعوى لمقيم بشاهد وتارة للتهمة كيمين الاستظهار اهـ وقد
قاله من أن يمين القضاء يمين تهمة نحو قول عج تأمل الفروق يمين التهمة
ويمين القضاء مرجعهما المعنى فإن كلا منهما دعوى غير محققة الأولى
تتوجه على المدعى عليه والثانية على المدعي فاختلافهما باعتبار المتعلق
فقط أما من حيث المعنى فهما سيان وتبين أن التفرقة بينهما محض اصطلاح هـ
وعليه فلا تنقلب يمين القضاء وصرح به القلشاني في نوازله وقوله
استيناسا أي اللازمة بالنص استحسانا قال ع ومن هذه الأربعة التي ذكر
الناظم تختلف في أصل مشروعيتها فالأولى ثبتت بالاستحسان كما قال
ابن رشد والأخرى بالسنة وقوله ومنها يمين الاستظهار وهي
فإنها في مقابلة يمين عدم صيرورة المستحق ليستحق به أوفى
معنى ما وجبت له الدعوى عن خروج الشيء من يده بوجه ما وهو بعلمه
المشهور ثم كلام تنوع كما هو في أن يمين القضاء وهي يمين الاستظهار وإن
في تحول ابن عرفة وأن يمين الاستظهار ومرجعها أنواع يمين القضاء فقال عج
التعبير موقوف عند التبصرة تبعا لابن رشد وأكثر وإنما هي متعلقة الرد من غير

فلم لا كان في قلل وشبهه حين أن يحصل الحرة أو أنظر أن السامع يتميز به تعرف
الأيمان كما قال التونسي بعضها من بعض لما في المعنى من الاختلاف ومعرفته يغلب لأن تمر شرح

وان اختلف متعلقهما * وتهمة ان قويت بها تجب * اليمين فقول ثم الثاني
بالنقيض اي لان هذا الكلام مفرع على البيت قبله وقوله ومنها ثالث
الاقوال فيها يتبادر انه قول شهير مذهب كما هو ظاهر ما اختاره ابن رشد كما قال حمد
وعليه فقول رابع في المسئلة ويوافقه قول ابن الحاجب في قواعده اختلف المالكية
في لزوم اليمين بالتهم فقال لا تلزم المتهم فيصح ما قلته وقوله ولا تنقلب
على الطالب اي لان المدعي لم يحقق الدعوى على المدعى عليه فلا يكلف
بالحلف على ما لم يتحققه وقوله وهذا مثبت راجح يعني ان هذا ما اختاره
ابن رشد وتبعه كما في المعيار عن الابي وقوله ثم توجه يمين التهمة مطلقا
ان قويت التهمة ام لا وقوله وبه الفتيا لشيخنا ابي ابن البقاء عمر ونصه
المشهور توجه يمين التهمة مطلقا وبه القضاء وعليه العمل ولا يلزم من
ذلك الا فيما جرى الاعتياد به مما يذكر من دعوى السرقة والغصب على صانع فانها
لا تتوجه فيها يمين كما نقله صاحب المعيار عن العبدوسي في نوازل الرهان و
والاجارة وحكى تعدد ما عندكم دليل يدل لكم ذلك في ترجيح المشهور المعمول به
وذهابه على خلافه وهذا الاعتراض على شراح النظم اشرفا لكم ذلك هم
قلت يمكن ان يجمع بين كلام العبدوسي وابن رشد بما قاله عمر ونصه
قوله التهمة مختلفة فقويها فيما يجب ان يكون فيها على من تليق به فلا تلزم الا
من كان يعرف بالشر وسوء الكتمة وقويتها فيما لا فيه بكونها على غير
المتهم في العرائس المنسع في النيم والاصلاح وقوله كما ان قويت يشمل الصورتين
وكذا قول العمل * وردوا تحليف الرجال والنساء * تهمة تقوى لغير متهمان *
وقد ظهر انه خالف ما للشراح من انه درج على ما لابن رشد ومن كلامهم
وعليه فيستثنى من قول العبدوسي المشهور توجه يمين التهمة مطلقا الا من في
في الخيرة فلا يمين عليه بالتهمة في غير دعوى الغصب والسرقة ايضا الا ان قول
عمر فلا تلزم الا من كان يعرف بالشر يخالفه كلام العبدوسي هذا فتأمل

اذا ضعفت ولا اليمين اذا قويت قال الله واياه اعلم لكم رحم الله الجميع **قلت** هذا في المعيار سيدي
نوازل الرهان والاجارة عن العبدوسي ان المشهور والذي به العمل توجه يمين التهمة مطلقا ولا يمين
عرفت له الا فيما جرى الاعتياد به من ذكر دعوى الغصب والسرقة على صانع فانها لا تتوجه وبه المقبرين شيخنا على
كم فالا انه ذهب على خلاف المشهور المعمول به فالرد للراوي لشراح المتن ايضا والله اعلم

تفصيلها لف
مقال وتبعته وقال ...
اتى بالقيد بتا تجب يمين
ان قويت بتا تنقلب
فتهم والبينة التهمة تبي
يمين بذا ان التهمة وتنفعه
اذا قويت ومنها ثالث
اذا ضعفت وقوله المشهور
الاقوال المقال العبدوسي
العمل به فالزم ذلك
وقد تنقلب عن تحقيق
فمن انتقلت على الطالب
...
قال ابن رشد ...
التهمة وتبعى عليه
... على المتهم
... بها
تفيد اختلف اذا التهمة
ابتداء واختلف ...
على الفعل به
اولا على الفعل ...
هذا ان تحقق التهمة
اذا قويت وتنفعه

... الاعم

انما تسقط عمن عرف بالصلاح وعليه فتتوجه على المجهول ايضا ونحوه في نوازل الدعاوى والايمان
التهمة على قسمين تهمة تلحق به دعوى ما تعرف كأن يتهم بالسرقة والغصب فهذه لا تلحق من لا
تليق به من شهر فيه بالخير وفضل لكفه اهل الفضل والعلم وتجانبه اهل الشر والريب وتهمة في غير ذلك
فهذه تلحق اليمين فيها جميع الناس بهم ومقام منهم على القول بايجاب اليمين في التهمة وهو
المشهور من المذهب وبه القضاء وعليه العمل بلفظه **فروع تتعلق بيمين**
التهمة الاول تقرر ان يمين التهمة لا ترد لانكر فالمذهب على قول المتهم في الرد بقي
وحلف المتهم فان نكل حلفت ما اتهمه فاروا ما نقل ابن يونس في المتهم اذا نكل الا غرم رد
اليمين والزيد في **صحيح** وابن عبد السلام وابن راشد ان يمين التهمة تنقلب هنا على المشهور
والقلة للنبلاء وعليه فيحمل النم هنا على يمين التهمة كما هو كذا من ان وام غير هذا هو كذا
ترد ايضا يمين التهمة لانكر على غير ما نكل عنه المتهم فمن خلا بزوجته وماتت وكلثت من انها
بان وارثه فيحلفون ما نعلم بقي عليه من وفان نكلوا عن اليمين حلفت المرأة انها لم تقبض
من مهرها ولا تحلله ان وارثه يعلمون فتأخذ وصح ولا يختلف في رجوعها على المرأة التي فيها
فيما تعلق عليه كما يختلف في رجوع يمين التهمة هو وفي نوازل الدعاوى والايمان من المعيار
ان ابا عمر بن المكوي سئل عن رجل اتهم رجلا بالسرقة وقال له تحلف لي فقال له الثاني
احلف انت اني سرقتها واغرم قيمتها من يجب له ذلك فاجاب ليس عليه يمين انه سرقها
وانما يحلف لقد سرق وله من الذي ادعى وانه يتهم المطلوب بسرقته فان احب ان يرد عليه
اليمين على هذه الصفة فذلك له وذكر محمد بن عياض ان اباه ذهب ان من هذا القول وحكم به
هو ونظمه في العمل الفاسي فقال * وقال له احلف فانني * وانه طاع الرد
الرفشي * وسئل ابو جعفر الداودي عن الذي يتهم رجلا بسرقة شيء فطاع له الذي عليه
يمين فاجاب نعم اذا اتهمه فعليه اليمين فقيل له فان اراد المتهم ان يرد عليه اليمين
فقال لا ترجع اليمين على المدعي الا على امر حقيقي الا ان يقول له انت سرقتني فيحلف عليه
ذلك فللمدعى عليه ان يرد عليه اليمين ويغرم او يقول له ما سرقت لك شيئا ولا ادري احلف
ان من سرقت لك واغرم فيجب له ذلك ان يحلفه * **الثالث** ذكر في الباب الثامن والعشرين
من التبصرة كثيرا من المسائل التي تجب فيها اليمين بالتهمة وقال في اثنائها ما نصه مسئلة
وفي مسائل ابن زرب كان ابن زرب رحمه الله يقول اذا ادعى رجل على اخر بدعوى تهمة فيها
وجبت اليمين على المدعى عليه فليس له ردها ولا يحلف المدعي عليه اذا كان ممن تأخذه
اليمين على التهمة حتى يحلف المدعي لقد ضاع له ما ادعاه على المدعى عليه ومن يحلف المدعي

عليه

عليه اذا قال المدعي لم يقع لك شيء، وانما تريد ان تخرجني باليمين وهذا
كان يحكم وكان يقع بها ويقول انها مرة فيها النساء بلدهم **قلت** من اليمين
التي يحكم بها ابن زرب حين نقبسها يمين التهمة وانظر هل كان يحكم بها على المتهم
وغيره لكونها موكدة من اهل الظلم والتعدي وكان يقضي بها من ترك الامثال للتهمة
على من قصد اخراج المدعى عليه بالدعوى المبطلة والله اعلم قال سيدي
السجلماسي والفرق بين مسئلة ابن زرب ومسئلة ابن المكوي السابقة ان
اليمين في مسئلة ابن زرب لتحقيق التهمة التي من سببها تحقيق المطلوب وذلك
ثم نفاها وان اليمين في مسئلة ابن المكوي مردودة بعد وجوبها على المطلوب
وهي تهمة لرد الغرم للمطلوب والله اعلم قاله السجلماسي ايضا
الثالث سئل ابو بكر بن عبد الرحمن عن خمسة رجال باتوا في بيت واحد
فلما اصبح الصباح ادعى واحد منهم انه ضاعت له صرة دراهم تقرب
من خمسين دينارا واتهم اصحابه ثم رجع عن تهمة اثنين منهم **فاجاب**
اذا وقع التحقيق على المشهور فانما يحلف من توجهت عليه تهمة المدعي
وهم الثلاثة وحدها ثم بان حلفوا برئوا وان نكلوا غرموا بمجرد نكولهم وان
عليه بعض الموثقين ان المكلف ان اليمين لا تجب الا ان يكون المدعى عليه
ممن يتهم باستحلال مال الناس اه من نوازل العلمي وللشيخ بنعلي الفقيه بن
المشيش قوله وثم اشار ان يمين القضاء في وكذلك تسمى ايضا
يمين الاستبراء وهنا هو المحل الذي تجب فيه وذكر انها تجب في
الخبر الذي على الميت والغائب بحيث يلقيه القاضي في مقطع الحق انه
ما اقتضى ذلك الدين ولا شيئا منه ولا اسقطه ولا سقط عن الميت او
الغائب بوجه من الوجوه حتى الان وقوله فيحلف بضم الياء وفتح
اللام مبني للمجهول له يمين في الاول ان المراد بالعزم حقيقة او حكما
ان انه استعمل المشترك في معنييه بينهما الموت والعدم وهو ابين ويكون
اشارة لقول **فرع** اعلم انه اذا ادعى الغرماء على المفلس وعلى الغائب
ان يحلفهم اثباتا ديونهم ثم يقول فيما ثبت عندك للمفلس ولكل واحد في
دين صاحبه فاذا وقع التسليم او عجز عن الرفع ام كل واحد ان يحلف

ثم اشار ان الى يمين القضاء وقوله القضاء وللشيخ بنعلي القضاء تغال وتسمى القضاء ان قوله يحلف في زوجته بجوف ان بعده الزوج الميت والغائب يمين على الزوجية عليه بضم الياء وفتح الدال مبني للمجهول انه يمين

انه لم يقبض من دينه شيئا ولا اسقطه وانه لباق وعليه الى الان على
ما عرف في مثل هذه اليمين ه‍ وقوله ومن يبع دينا على ميت بلا يمين القضاء
فمنعه ان كان تعذرت يمين القضا بخلاف نقله ابن سلمون عن احكام ابن سهل ونقله
في المعيار وان ارانا انهما ذاتا فلا بد من بيع دين الميت والغائب ه‍ وعبارة
تو في شرح الزقاقية فلا يبع الوصي الدين دون يمين القضاء فمنعه ا ن ان
يعطي القضا بحق ويحلفها بعد ولا يجوز للوصي ان يصالح عن يمين القضاء ا ن
ان يبرء غريمه عليها وقال ابن رشد في وكيل عن غائب ليس له ان يصالح
في يمين القضاء ه‍ وقوله ن بكسر ما ان الدال فصل في اعرم با ن لعـ
ابيه فهو مقدم وعزيم وقوله ن نهم قالوا ان هذه اليمين تجب لرده عود
مقررة اي ويمين الطلب الواجبة عليه بخلاف ذلك لانه يحلفها على
باطن الامر لرده عود لوجوب الرزق فحقيقة ان هذه الا احتياط وتباب بلا فاله
ع ونصه واكلا ويمين القضاء على سبيل الاستظهار صحيح في المعنى لتوقف
القضاء عليها وانما سمي استظهارا ينتكم بها على باطن الامر ه‍ وكذلك
مثا تافله وقوله على سبيل الاستظهار اي احتياطا على اموال المذكورين
الضعيفين لكونهما لا يدفعان عن انفسهما لامتناع ذلك منهما الا ق
بغير الدعواه على من حضر منهما انه لو ادعى كل واحد منهما انه قضى عليه
ولا بينة له فان اليمين تجب له على خصمه الطالب له وكذلك مثا وقوله
كل من قام له على غائب او ميت او كفالة بحق ان له الحنيكي في قضا ينه ومن
اليمين يمين القضاء على الميت وعلى الغائب وعلى اليتيم وعلى المساكين
وعلى الاحباس وعلى كل وجه من وجوه البر وعلى بيت المال وعلى من استحق
شيئا من الحيوان ان اليمين في ذلك با يعير وقيمته يمير لا يتم الحكم الا بها
ولا يتم الحكم في ذلك الا بها وغيرا سيد ينلها ما قبضت في ابن سلمون
وان كان رهنا يتا قبن يبرئ اليمين ولا افرتا وان كان انموذجا فنشفعكم

الغائب بقضاء دين عليه مع قيام البينة بينه على بقاء الدين عليه اي حيث الحكم له بذلك له
وقال في نوازل المجموعة يحلف ما قبضت من فلان الغائب شيئا من الدين الذي ثبت لي عليه
عند فلان ابن فلان صاحب احكام كذا وكذا وانه قبضت منه شيئا ولا استحلت على احد ولا احلت
به احدا وانه ومنته له ولا شيئا منه ولا فوت احدا يقبضه منه وانه لباق في عليه الى حين هذه
ولا تعاد هذه اليمين بعد اذا بعدت اي علمها وان مر عليها حين يعني انه لو علق الحكم الى
هذه اليمين وتاخر اقتضا وله من له كعريلة بجمع مال الغائب او الميت مثلا ثم حضر الماد ولا تعاد

الاحالة وان شهد له الا ان اللخمي يجوز في الكفالة ه وقوله بخلاف ما
لو ادعى المدين القضاء من ان اخره متوريا ادعى عليه بدين فلا دعوى
المطلوب القضاء فحلف المدعي فقام القضاء لكونه يتبع ربعه مثلا ثم
ادعى المطلوب القضاء فانه يحلف الطالب ثانية ونحوه نقلا عن ابن
رشد كما لو كان المدين حاضرا اراد عند اللقاء ان القضاء على الطالب فاحلفه
ثم قام تبعيض القضاء لكونه يتبع ربعه ثم ادعى على الطالب مثل ذلك فانه
يحلفه ثانيا اتى أو قال عن ابن رشد والصواب ان لا تعاد عليه اليمين
ثم قال ابن رشد ولا يشبه هذا اذا كان حاضرا وادعى عليه القضاء ان يعيد
له في مثل المسألة فتعاد اليمين لأن اليمين على هذا واجبة بنص قوله صلى
الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر بخلاف يمين القضاء
للغائب فلا نص فيها من الشارع فهي استحسان غايته قال [illegible] ابن رشد
بين يمين القضاء وبين هذه ان الاولى اضعف من الثانية لثبوتها بالاستحسان
وثبوت الثانية بالنص قلت وفيه نظر بان النص والاستحسان كلاهما
من ادلة الفقه والمالكية يحتجون بهما وقد قررنا انه لا ينافي الحكم بدون يمين
القضاء فلا اثر لهذا الفرق والفرق يظهر في توجيه البرويين ان يمين
القضاء بالمعنى الثاني منوطة بدعوى القضاء تحقيقا حتى تحققت
دعوى القضاء وجبت اليمين لرده فيتكرر بتكرر الدعوى ويمين القضاء
بالمعنى المتعارف انما هي منوطة بالاحتمال القوي حتى حصل وجبت
وان ضعف الاحتمال لم تجب بين في الحقيقة مندرجة في يمين التهمة فان ذكرا
ما يوجب الشك اعتبر وهو كذا مرر فقوله ويحمل ايضا ما ذكره ابن
سلمون فمقتضاه ان هذا الفرع لم يذكره ابن رشد مع انه ذكر الفرعين
معا في جواب واحد فلا معنى لنسبة الثاني منهما لابن سلمون ونصه ولو
تاخر القضاء بعد يمينه الى ان جاء الغائب فادعى معه مثل ثم غاب
لوجب ان لا يقتضي حقه حتى يحلف ثانية لان الشك منتف [illegible] كان
الاول [illegible] وكذلك ان [illegible] لا يجب عليه فيه ان يحلف عند كل نجم الا ان
يدعي الغائب في خلال ذلك او تبعد النجوم بحيث يمكن ان يكون بعد او فضى

النجم الثاني وإن فرض ما اقتضى النجم الثالث أو وكلما اقتضاه الآن من أجوبته
من سؤال العياض ابن رشد إذا كان على الغائب ديون منجمة فأقام الطالب
البينة عليه عند حلول النجم الأول وحلف يمين القضاء فلا تعاد عليه اليمين
عند حلول النجم الثاني أو الثالث إلا أن يقوم الغائب المديان في خلال المدة
أو بعد النجم الأول بحيث يمكن أن يكون قد اقتضى النجم الأول فتلزمه
النجم الثاني أو أن كان قد اقتضاه أو بعض فيلزمه أن ينكر ما يتعلق بيمين القضاء في
شرح ميارة لقول الزقاق ويمين قضاء خذ وتلزمه فكلفها وإن والله أعلم
(وللتهمة أيمان الإثباتات الأربعة فقولي وللتهمة خبر عن قوله
أيضا أيمان أي أيمان التهمة مبتدأ مؤخر وما رأيت ذلك والتقدير وللتهمة
أيمان أي أيمان في جميع التهمة وإنما هي على اختلاف فيها الأيمان في دعوى التبرع
بأن يدعي الإنسان على غيره أنه وهبه شيئا أو تصدق عليه به وأنكر
المدعى عليه أن يكون صدر منه ذلك فلا يمين على المدعى عليه إلا إذا كان
المدعى به التبرع معلوما بيد المدعي فالمدعو كان من الذي بيده معينا أو دينا
في ذمته وقوله وفي الجلاء يحلف المدعى عليه الهبة ابن عرفة وفي
إيجاب دعوى هبة معينة يمين الواهب قول الجلاب ونقل الباجي عن كلام
المذهب فلا دعوى من المدين هبة رب الدين دينه توجب يمينه اتفاقا ابن
عرفة قلت وكذا هبة ما بيده من معين فلنت ونقل ح عن الرعيني
في كتاب الدعوى والإنكار ونصه ومن ادعى على أحد من الناس هبة لشيء أو
صدقة أو نحلة أو عطية أو عارية إلى أجل أو سكنى أو عمرى أو حبسا أو إخداما
عبدا أو وصية وكان ذلك بيد المدعى عليه وعجز المدعي عن إثبات البينة
على دعواه فلا يمين على المدعى عليه إذا أنكر وإن كانا أخوين أو خليطين
فإن خلطة كانت وإن كانت منزلة الأشياء بيد المدعي بما ذكرنا وقام
ما جنحا بيد آخر فما بأن ادعى عليه المدعي ما ذكرنا وأنكر المدعى عليه
ذلك حلف وأخذ بنا عنه استحسانا والقياس أنه أخذ بنا عنه بلا يمين
عليه وفي قفار مالك في رجل تصدق على رجل بنخل وهي مثمرة فادعى
المتصدق عليه الثمرة وقال المتصدق إنما تصدقت بالأصل دون الثمرة

يحلف المكتوب ويفهم من الباجي أن كانت الهبة بغير يد الموهوب فلا يمين على الواهب فإن كانت
تحت يد الموهوب فعليه اليمين كانت معينة أو في الذمة

فإن أراد أن يحلفه على ذلك فقال القول قوله واليمين عليه فإن أبى أن يحلف
حلف المدعي وكانت له دعواه فإن أبى أن يحلف لم يكن له شيء، ورواه في
ربه هـ قلت وما ذكره في مسألة العارية هنا نقله في كتاب العارية من
المدونة ونصها ومن تصدق بها بكيد على رجل وفيه ثمرة قد أبرت فادعى أنه لم يتصدق
بثمرتها فإن كانت الثمرة يوم العارية لم تؤبر فهي للمعطى وإن كانت مأبورة
فهي للمعطي ويقبل قوله ولا يمين عليه وكذلك الهبة. وذكر ابن الحسن
مواضع من المدونة تقتضي الخلاف في توجه اليمين ثم قال في آخر كلامه
فيقوم القولان في دعوى المعروف من الكتاب ويحتمل منه كلا في دعوى الهبة
هـ وتفصيل الرعيني وابن عرفة كلاهما بالمعتمد والله أعلم هـ من التزامات
الحطاب، وكذا اعتمد محشي أيضا تفصيل الرعيني وابن عرفة وحاصله
وجوب اليمين فيما كان معروفا من المدعي كان معينا أولا ومنه مسألة
هبة الدين لمن هو عليه ولعل ما في المعيار من جواب لمؤلفه المشهور
توجه اليمين في دعوى المعروف أن هو في الدعوى وأما إن اتهمه بالمعروف فلا
يمين أنها فما قاله عين واحد منهم يرجع لهذا والله أعلم وقوله ويحتمل
هذا أن وجوب اليمين أن كان الشيء ثمنه من المدين لا على المشتري
أنه ما باع ودين وهب لكن الشيء المشتري ثمن من المشتري منه وبعماله
له أن يحلف اليمين على المشتري أنه ما وهب لكن الشيء المشتري لغير سيده
وكذلك تجب اليمين هنا على الراهب حيث لم تكن الهبة بدلا والله أعلم
وقوله فلابن رشد فيمن مرد قول المعروف في نحمه فيمن مرد قول المعروف
وكان بين شيوخنا اختلاف في ذلك فمنهم من كان يذهب فيما وقع من
ذلك في الأمهات إلى أنه اختلاف من القول وأنها مسألة فيها قولان
جملة من غير تفصيل ومنهم من كان يقول ليس باختلاف فإن المعنى في ذلك
أن المدعى فيه إن كان من المدعي وجبت اليمين في ذلك على المدعى عليه
وإن لم تجب ومنهم تفصيل حسن له وجه من النظر إلا أن يزعم أنه أخذه
فيها قبل التقرر ولم لا يدل بتضعف اليمين في ذلك من أعمال لقول من يقول
إن الشيء لا يلزم إلا بالتقرر وقوله أو كان له تسبب إلى تعلق

ق يصح هذا إن قيل بعدم استعمال
غرضنا تبين تعليق أنه ما
له حتى تعليقه هو أو انتقل
باع ودين أو لوجه الدين
في دعوى ثبت بيد من
قبل أنه ثمن المعروف
ومن المعروف فيما انتقض
الشيء منه
إن كان الشيء له
المدعي أو كان له تسبب
تنبيه

وكانه عنى بهذا الرد بدليل ما عند غيرهم والله اعلم قاله محشي
وقد انكر لعله يريد بالتشبث كونه من وكيله او غلامه او بعض
قرابته الذي يشعر في قضاء غيره وقوله فان ابن عتاب في عبارته لا تجب
اليمين لمدعي الاقالة على المدعى عليه الا ان ياتي بشبهة تقوي بها دعواه
ه وقوله وفي ابن سلمون تجب اليمين ايضا في الثمار في مسائل البقية
سبيل العرف الزرهوني الذي تلقيته من شيخنا القاضي ابن ابراهيم من وجوبها
مطلقا فلا بد انه المعمول به ه من خطه وقوله هذا معنى كلامه لا ما
ميل في تعريفه بالشيخ ه وسبقه لهذا عج فقال الاولى او المتعين ان
يحمل قوله وما ان تنقلب على ان اليمين اذا قلبت فانها لا تنقلب بعد ذلك اي انه
ليس لمن قلبت عليه ان يقلبها ثانيا واما حمله على ما ذكر لانه ه فانه يؤدي
الى التكرار مع ما قدمه في قوله وليست تنقلب ه وايضا فهذا التقرير مع
تاديته للتكرار فيه تغليب يمين التهمة وايضا انما يقع في غير
دعوى المعروف التي بين المرضع واما دعوى المعروف فلا تتوجه فيها
يمين التهمة اصلا فانما تعرض عن الرشد بشيء ونقله ابو الحسن في اجوبته
في مسائل الدعاوي والمعيار ات هذا ونازع قولهم وما ان تقلب الى
اشار به الى مسألة رجوع المطلوب الى اليمين بعد نكوله عنها كما في ديات
المدونة والاسمعة والاحكام والمنتصر لمسن غيرها وفي التعليم عنها
بذلك خفاء وان اشار به الى ان يمين المنكر قد تنقلب وقد لا تنقلب فالاول
اذا كانت الدعوى محققة والثاني اذا كانت دعوى تهمة فتكرار مع ما
تقدم ويحتمل ان يريد به ان المدعي اذا ردت عليه اليمين ليس له ان يردها
على المطلوب اذا نكل عنها بل بمجرد نكوله يسقط حقه وهذا صحيح بقيد
وهو المناسب ويحتمل ان يريد ان المطلوب اذا التزم اليمين واوجبها
على نفسه ثم اراد ان يقلبها على الطالب لم يمكن من ذلك وقد
اختلف في ذلك فقيل يمكن من ذلك وقيل لا فيكون معنى قوله حيث
توجهت حيث يوجبها المدعى عليه على نفسه ويلتزمها وقوله ولا يسوغ
قلبها ان علق قول الشيخ وما ان تقلب ان على قول ابن الكاتب ومن وافقه ال

كلامه لا ما قيل انه اراد وما ان تقلب اذا كانت الدعوى غير محققة لان هذه تقدمت ولذا حمله مثل

لا بأس به هـ (وعينت لنفسه ومن نفى عن الغير) فمن تتوجه عليه اليمين
إذا كان يثبت لنفسه حقا أو ينفي عنها أمرا وجب أن يحلف على ذلك بتا
وإذا كان يثبت لغيره حقا يريد أن يتوصل إليه فيحلف على البت أيضا
وأما إن كان ينفي عن غيره فلا يحلف إلا على نفي العلم فالبت في ثلاث
صور ونفي العلم في واحدة فالمثبت لنفسه كمن أقام شاهدا بحق فإنه يحلف
معه ويستحق والنافي كمن ادعي عليه بدين أو غصب فيحلف أنه ما قبض
منه شيئا مثلا والمثبت لغيره كمن أقام شاهدا لأبيه بحق فيحلف على البت
يمينا تواطئ شهادة الشاهد والنافي عن غيره كمن حلف يمين القضاء أن
أباه لم يقبض من دينه شيئا ولا أبرأه منه ولا يبت في هذه اليمين بل يحلف
على نفي العلم ويجزيه ذلك فقول تت عليها أنه ولو لم يكن له بذلك
شاهد فيحلف معه على البت ويستحق وإنما كانت يمين من حلف لإثبات حق
لنفسه أو لنفيه عن نفسه لا تكون إلا على البت والقطع وإنما تكون على
نفي العلم لأن دعوى الإنسان عن غيره أو نفيه عنه لا يعلم سوى ظاهر أمره
أو كذبها وقوله أن يحلف أنه لم يعلم أن أباه قبض منه شيئا فإن
جزم بذلك وحلف أن أباه لم يقبض شيئا من دينه بتا أجزأه فقال
في نوازل ابن هلال والبرزلي من المعيار ما نصه سئل أبو عبد الله القوري في
من قبل ابن عبد الرحيم عن لزوم يمين على نفي العلم فحلف جهلا على البت
هل يعيدها أو لا فأجاب بعض الأصحاب بإعادتها وغيره من الفقهاء بأن
لا تعاد لأنه أتى بأكثر مما أمر به على وجه يتضمنه فقال المغربي
على وجه الشيخ عموما ومن محرزه منهيا عنها والنهي يدل على الفساد
ومعناه في العقود عدم ترتب آثارها فلا أثر لهذه اليمين ويجب أن تعاد هـ
قلت الصواب ما أفتى به غيره قياسا على غسل الرأس والخف في
الوضوء فإنه يجزئ عن مسحهما لأنه اشتمل على الأصل وزيادة وأعلم

(وإن نفى عن غيره) كما لو وجبت عليه يمين القضاء في دعوى الدين لأبيه (فعلى نفي العلم) بأن يحلف
أنه لا يعلم أن أباه قبض شيئا منه يكفي قال ابن يونس فإن قال يحلف في دين لأبيه الميت على البت
ولو أقام شاهدا يحلف على علمه أنه ما علم أباه قبض ذلك الدين بعضه ولا كله ولا أسقطه
ولا شيئا منه بوجه من الوجوه هـ وقوله ولو أقام شاهدا بحق حيث تجب يمين القضاء ويحلفها مع
حلفه مع الشاهد من اليمين حيث لم يكرر له سواه فتجزئ يمينا أحدهما بتا والأخرى علما على ما قررنا

الغموس انما هي في البيت الرابع علو ما طلب منه من نفي العلم فلا عبرة به
وانما نفي العلم الذي تضمنته منزلة اليمين وهو مطلوب به فلا غموس فيه على
ان فيما مر كثيرا ما ينزل كثيرا منزلة العلم ويقتنع له القطع حسبما ذكره
شراح الرسالة في الشهادة بالملك وايضا فمنزلة علو وجه البت غير
لازم اذ قد تكون مع الظن الغالب كما في ابوله وترك رشدا بن فرع علو غيره
وان عدالة انه لم يقبض من دينه شيئا وجعل الغموس انما يقوا للكثر لقول
المختصر واعتمد البات على ظن قوي وايضا فما قاله هنا فيه ما فلا نزل في
المعيار انه يحلف انه له قال له لقطعا مع انه شبيه بالغموس اذ يجوز ان
يكون له قال من هبة او ارث مثلا ولم يعلم به وفيه ما قاله والله اعلم وقوله
علو ما قررنا ان يا زيد قول بالله الذي لا اله الا هو ما شعر به الشاهدان من
وما علمت ان والدي اقتضى الدين ولا شيئا منه حتى الان وقوله في
نقله ح عن ابن عرفة في التتمة فان فيها نقله ابن عبد السلام في
بعض تعاليقه عن ابن العرج لا كن فرقنا ما فيه له منزل البرع عند قول
الناظم وبثلاثة من الايام : الابيات الخمسة وقوله فلو قال
المدعى عليه احلف وطلقة البتة ان من حلوة في تتمة قال ابن زرقون في
في المعرب وقد وجبت له على رجل يمين لبعض ما جرى بينهما من العقاقل في
الاخرة والا فكما في فقال المدعى عليه للمدعي احلف ثلاثا ان كنت
تزعم انك غير جعلت حق الذي تريد انا في عليه لاطلق لك يمينك
واحدة بمعنى من حلو المدعى عليه بطلاق من وجبت له يمين على صاحبه
بسبب ميراث فقال المدعى عليه للمدعي احلف وطلقة البتة فيلا في هذا الميراث
للاحلف علو ذالك يمينا واحدة لم يكن له ذالك لان الميراث لا يقدح
بالغموس فيه فسال وعلو هذا جرت الفتوى نقله ح وزاد بعده عن
بعض المحققين وانتصف ابن زرقون ومن لزمته له يمين بلا بينة الا بمجرد
الدعوى في قول من يرى ذالك فله ان يقول له احلف انك ما وبت كلمتها فيلي
لانك طلعتها في يمين ولو لزمته له بسبب ميراث لم يكن له ان يقول احلف
انك ما وبت كلمتها لانك طلعتها في يمين لان الميراث لا يكلف بالغموس فيه

قوله وازادا وجبت يمين
وازادا الطالب تاخيرها
والمطلوب تعجيلها او العكس
فتعجيلها واجب من طلبه
ومنها ما قاله ابن سلمون وغيره
... وفي الطرر
عليه اجمع ...
لا يحلف في جميع ما ييسه
وان ...
الا في المسفر

وسئل

وهذا الذي أخذناه من قيد شيخنا هو قال ح ولم يحك فيه خلافا وبهذا جرى
العمل في هذا الزمان ونظمه السجلماسي بقوله

*

فيما سوى اليمين إن يلجا كالبته   يجمعه لحمله وكالبيع

ونظمه أبو زيد الفاسي أيضا وقال في الزقاقية * وفيها إن من هو اله
فلا غلط * البرزلي الذي جرى به العمل جمع الدعاوى في اليمين للواحد اللاتين
الرد فلا تجمع مع غيرها مما التزم وقال والذي كان يجري لنا في المجالس أنه يذكر
كل ما يدعي ويبقى الأمر فيما لا يدعي به وفي يمينه تردد ثم على القول الثاني *
هو زاد على ح فيما الرد ونظمهما أبو زيد فقال

*

وتجمع الأيمان في الدعاوي   إلا يمين الرد في التساوي

ونقل قصير كلام البرزلي بواسطة المعيار على وجه يفهم مما نقلناه فقال
كما يلزم الطالب أن يحصر دعاويه وأن يجمعها عند إرادة إحلاف المطلوب
ليحلف له يمينا واحدة كذلك يلزمه أن يحصر ما ليدفع الجواب عن جميعها
على ما عليه العمل أيضا كما أشار إليه ابن زهير وغيره وهو معنى قول
اللامية * ومن قد يلجا يجمع مفرقه * وبالجملة فلا يجمع إلا ابتداء
ليدفع الجواب عن مجموعها أو بعد الجواب عن بعضها بالإنكار وإرادة
التحليف فهي أي كل منهما طلب الجمع أجيب إلا أن تكون الدعاوى من الميراث
فيلزمه جمع ما علمه منها فقط في الوجهين دون ما لم يعلمه وهذا معنى
قولهم إن دعاوى الميراث لا يلزم جمعها إذ لا يلزم جمع ما لم يعلم منها
فإن زعم المطلوب أنه سيدعي عليه بدعاوى غيرها منه وأنكر الوارث
قوله وعلمه بذلك فإنه يحلف عليه إنكاره وعدم علمه بتلك الدعاوى
ويقال للمدعى فيا للذي أن حلفته على ما سميت فقط إلا بأن كنت لا تعلم
أنها لم تكن معلومة عندك فإن وقفنا له في المعيار عن البرزلي هو تأمله
(وإن الحالف السفيه بارجعه "البيت) قول ح في التوضيح وسكت عن
الأولين غير ثقة أن يؤخذ حكم العبد بكر بالمسألة وأن يؤخذ حكم الرشيد
بالأخرى فيكون تكلم على الأقسام الأربعة وهذا قال ع فيفهم السفيه
أحرى ويفهم مع هذا أنه إذا كان مع عدلين فلا يمين هو ونقله في عمل

قوله رقى هو
إن شاء ربع وقيل
أن يقيم الشاهد ...
أو يمين مع الشاهد ...
اليمين ويعرف ...
لا أن ...
أقام شاهدا أو ...
... أو صبي
عن الأول ...
أن الثالث ...
حكمه فقال
(وإن الحالف السفيه
بارجعه) البيت
... مع عدلين
قال في ...
مع شاهد ...
... مثل
... ويلف
... الأخر ...
ولم يشتمل ...
كما يشتمل
بالصغير

وفي العتبية السفيه في اليمين بمنزلة العبد والنصراني انهما يحلفان في حقوقهما
والحقوق تقع عليهما مثل السنة التي تبعد م وقوله قال ولا يكون للسفيه
ان يحلف اذا رشد ليس هو من كلام العتبية كما يقتضيه وانما هو من كلام ابن
رشد عليها بعد ما قال هو ابن رشد ونصه بعد قول العتبية كما تقدم في الصغير
ابن رشد مثل ما قال ومثل ما للاختلاف فيه ان الحكم السفيه المولى عليه يحلف
مع شاهده ومثل ايضا لم يدر ولي المبايعة فيه عليه وانما ولي فيه المبايعة
عليه مثل ان يبيع له سلعة فينكر المبتاع ويجحد الثمن فان كان دفع السلعة حلف
هو مع الشاهد بلا خلاف وان نكل عن اليمين حلف المبتاع وغرم هو اذا لم يتهم
قبل القيمة وقيل الاكثر من القيمة او الثمن وان كان لم يدفع السلعة فقيل انه
لا يمين عليه مع الشاهد ويحلف المولى عليه معه وقيل انه هو الذي يحلف فان نكل
عن اليمين غرم بعد يمين المشتري فان نكل السفيه عن اليمين في الموضع الذي يحلف فيه
معه حلف المطلوب وبرئ ولم يكن للسفيه اذا رشد ان يحلف كالكبير المالك لامر
نفسه وقال ابن كنانة انه ان نكل عن اليمين حلف المطلوب وبرئ الا ان يرشد السفيه
فيحلف ويستحق حقه كالصغير وبه قال مطرف وهو الاظهر من قول ابن القاسم
ه وقوله وذكر المصنف ان الثاني هو المعتمد نصه وقال مطرف وابن كنانة
وابن وهب ان نكوله لا يسقط حقه وفي ذلك اقوال كثيرة وترجيحات وذكر لنا
ذلك عند قول المصنف وحلف عبد وسفيه وحاصله ان الراجح هو عدم
سقوط حقه بنكوله وهو الذي نزل عليه القواعد وبنى ذلك فعليه بما اردت
التفصيل وقد ما استشكله ابن بشير لقول مطرف قال ع استشكال ابن رشد
لقول مطرف كلاهما لان نكول السفيه فما اراه ان يكون بمثابة اقراره وامر ان لا عين
للازم له والذي اخذ به هـ وترجل اليمين حق القضاء اي الميت اي الغائب اذا ثبت
له حق على ميت او غائب ونحوهما ممن لا يقتضي منه الا بعد يمين القضاء فانه
يقتضي حقه الواجب له الا ان ورثته اليمين الواجبة عليه التي بلغ غيره فان حلف
بعد حقه ديره وتم له ما حكم به وان نكل عنها رد الحق الذي اخذ منه ثم الصواب
تقدم مثل الميت وذكره بلصق قوله والتي بعد القضاء وهو الميت ليكون
الكلام على وتيرة واحدة وللمقابلة مثل ذلك ما اخذ بحكم غير القضاء انتهى

قوله ولا يكون للسفيه اذا رشد ان يحلف كالكبير المالك لامر نفسه ه وقوله هو المعتمد كلام [illegible]
وذكر المصنف ان الثاني هو المعتمد لانه قول ابن القاسم [illegible] والله اعلم
اليمين حق القضاء [illegible] ديّنه على ميت او غائب او [illegible] فان حلف [illegible] وان نكل ردها [illegible]

التمييز مع الشاهد من قول ثبوتها وترجيحه قال جسوس الراجح والذي به العمل هو
تأخيرهما للرشد فقف عليه لكنه خلاف نقل ق في شرح الزقاقية القول
الثالث انهما تلحقان إلا أن يتأخر شيئا بعد التمييز قال في ضيح وهو
المشهور وهو أن المذكور من الحيازة يضيع من الخصم إذ قد ينبغي طول عمرهما محجورا
بل يتصدر ذلك بينة تعلقه كما هو مشار من غيابنا هو وتقول في ح أيضا وانظر
ذلك مع قول المجالس الشعبية اذا وجبت على ورثة رجل صغير بعد البلوغ الرشد تحلف
لنا بين القضاء من ترتب عليه أو لا **قلت** ووقع الحكم بهما بالرد ففي
على المحجور عماله على قائع الأول لابن سهل أنه قال بيعنا عن شهد من قبضا
الأندلسي الذي بين على المحجور قال ولم يقل بهما بالتمييز إلا الأصيلي ولم يوافقه
ابن سهل عليهما ولم يجر الحكم بها قال ابن رشد وما قاله ابن سهل هو الحق
قلت وبه أفتى ابن زروق من جامع المجالس المكناسية **قلت** وما
قاله ق وهو في شرحه الزقاقية هو الحق ان شاء الله تعالى وان كان في ح
ما نصه فأما لنا على ما ... كلامه جار على ما حكاه عياض عن الأصيلي
ومن وافقه من ايجابهما الا وهو استضعفه كما رأيت والمعتمد ما قاله ابن
ذكوان وابن عتاب وابن العطار وحكاه ابن الهندي عن بعضهم وهو مختار
ابن المسير قال واما يمين القضاء فيما يكثر به العلم بالذي اختاره قول ابن عتاب
انه يحلف له وترجيح اليمين الرشيدة فاحلفه وان رد ما حكم له به تعين
المطلوب كما لو نكل الرشيد عن يمين القضاء هو ونقل في نوازل الزعاء من
المغيلي عن العبدوسي ما نصه يمين القضاء المتوجهة على المحجور تبين المذكور فيه
تؤخر عنهما الرشد فيهما وهذا أحد [illegible] العمل عند اكثر القضاة وفيه من الخلاف
ما علمتم قبل وإذا [illegible] على هذا المعتمد المعمول به لنا الكتم بالغ
بالكتاب بين الملإ ويكرر [illegible] كذلك تحصلت رقبة الكلاف
[illegible] على ان يمين القضاء ترجع هو المصيب والشعبة فكمستر
ترجيح [illegible] قول الثالثة وقوله المشهور انما هو التي تعلق في
نقله جسوس في شرح المنتهى وقال الز [illegible] قول الشيخ المشهور [illegible] عليها
[illegible] التي تعلق مع قول المكناسي في ذلك نوازله هو وقوله وغيره انتهى

لا دعوى [illegible] عن [illegible] الشريعة [illegible] المحكوم عليه على
الغائب انه حكم عليه بجور [illegible] على الشاهد [illegible] فلا يمين **فرع** [illegible] يمين

تنبيه [illegible]
[illegible]

في ملوكنا تحرزا امثلا من فساد عدة الشرع مثل ان يطلب المحكوم عليه
الغائب بالتعجيز انه قام عليه او يطلب المشهود عليه تعجيز الشهود
انهم لم يكن لهم في شهادة تهمة فان مثل هذا يتنزل في شغوبهم منزلة الزعوري
لانها تفسد قواعد الشرع في الاحكام وكذا ينبغي اجراؤه في منزلة
الغائب والشهود ان ادعى مثل ذلك حتى يؤدي ذلك الى الوقوف عن
القضاء والشهادة قاله ابن عرفة **قلت** ومع هذا كله فمسالة
التعجيز انما هي اغلبية حسبما نصه في ذلك بتتبع فقها المذهب
فاني تتبعتها فوجدتها خرج عنها فروع كثيرة يطول سردها فمنها
في المتيطية فيمن ادعى رؤيته **ومنها** قوله ولا الرضى به ان
بدعوى محض **ومنها** قوله ولا بايع انه لم يأت بالثمن فيه بالقبض **ومنها**
قوله والقول للبائع في العيب فانه بلا تعجيز **ومنها** قوله في الوكالة
والقول ان ادعى الاداء او غير ذلك مما يطول فقاله عنه **تنبيه**
ارجاء تعجيز القضاء للصغير انما هو اذا كان في حيازة محجوره ممن يقتل ويعلم
القضاء وان لم يجب عليه ولو بعد رشده فله في اليمين بالمجموعة
مسالة يدفع الغريم تعجيز القضاء عن الغائب البعيد ومثل غيبة
الاستحقاق كتعجيز القضاء فيمن غيبته الغيبة القريبة والبعيدة ان لم يكن
التوكيل من المستحق حتى يطلق توكيله ولو في تعجيز الغيبة ومثل الاكثر
لان تعجيز الاستحقاق من تمام الشهادة لا يتم الحكم الا بها انكره في شروح
الزقاقية والله اعلم (وحيث عذر للصغير ثمت الابيات الثلاثة)
اي الصغير اذا شهد له عدلان وقد ثبت كالسفيه البالغ والحكم انه يحلف
المشهود عليه المنكر ان قام به الشاهد من الصبي حقوقا فان حلف فانه
لا يحكم للصبي بذلك الشيء الا بل يوقف ذلك حتى يبلغ وان نكل اخذ الصغير
حقه في الحال بلا يمين ولو بلغ ومثل الصبي عديم عقله مع شاهد مثل الاخرس
والمعتوه فيحلف المدعى عليه فيهما فان نكل غرم ومثلهما شمل الحكم
الكل قول ثم وهو قائم به شاهد من كذا من ان المراد بالشيء
المشهود به اذا حلف المطلوب فانه يوقف ولا ينزل بيده ويحتمل ان يكون

المطلوب ثانية فان ركا
نكل او لا اخذه الصبي بنكوله مع الشاهد من كما قال (وحيث يتم الحكم النكول لا بلغ بمحجوره) اي بذلك

أراد أن الحكم بذلك الحق موقوف إلى بلوغ الصبي ولا يحكم له به ويبرأ بيمين
المطلوب إذا حلف وعلى هذا الأخير حمله شراحه وهو الذي درج عليه خ إذ قال
وحلف مطلوب ليترك بيده ووقف له وهذا قول مالك ابن رشد ثم قيل في
أن سماع ابن القاسم في سماع محمد بن خالد وروي عنه في رسم بل كلام ابن القاسم
في مسألة هذه لا يوقف منها وقع المعين تكلفنا وعلى تسليم أخذ بالإجماع
خلافه وقوله وهو المشهور ابن رشد لم أر ذلك إلا في علي وبابه فانظره
وقوله وسجل ليحلف إذا بلغ معناه إذا حلف المطلوب ليترك بيده فإن
الحاكم يكتب شهادة الشاهد ويجعلها في سجله إلى أن يأتي ليحلف
الصبي إذا بلغ هذا حفظا لمال الصبي وخوفا من موت الشاهد قبل بلوغ
الصبي وإنما يحتاج إلى الحاكم يكتب في سجله التنازع والزمن وما وقع
عليه الانتهاء أي المنصوص لأجل أن يحلف الصبي إذا بلغ فإن نكل فلا
شيء له ولا يحلف المطلوب ثانية وقوله ومن مثل الصبي وكيل الغائب
هذا حاصله أن وكيل الغائب إذا أقام شاهدا على حق الغائب فإنه يقضي على
المدعى عليه بحوز المدعى به لرد شهادة الشاهد إلى أن يقدم الغائب فيحلف مع
شاهده وإن نكل المطلوب عن اليمين غرم ولم يكن على الغائب إذا قدم أن يحلف

ذلك عنه إذا لم يكن غنيا وحيث الغرم ومقتضى القياس صحيح قال وإذا وقف الدين أو العرض فهما ثم
من الصبي إن حلف ومن الغريم إن نكل ولم يحلف لأنه إنما وقف لمن يجب له منهما هـ وأن القول الأخير
أن المشهور عليه يحلف ويترك المدعى به ونقله ابن المواز وغيره ومن المشهور خ وحلف مطلوب
ليترك بيده وسجل ليحلف إذا بلغ وحملوا عليه كلام النظم **فرع** مثل الصبي وكيل الغائب
يقوم بشاهد فيحلف المطلوب ويترك لقدومه فإن نكل غرم ولم يحلف الغائب إذا حضر **فرع** لو ثبت
على ميت دين ووجد الوصي شاهدا بالبراءة منه حلف الكبار وانتظر ما ذاك الصغار حلفوا واستحقوا
المال قاله أشهب في العتبية (و) البكر (البالغ) (مع شاهدها) إذا لم تجز سواه يحلفها (ولا تحلف) كما
تقدم في السفيه البالغ (و) في ادعاء الوطء (ثم) أيضا إذا خلا بها الزوج وأنكر ما ادعته (أيضا تحلف)
لأن معها شاهدا عرفيا كما تقدم ابن سهل عن ابن لبابة العوائد الأبكار لا يمين عليهن تكلفهن
من الولاية الذي شيء يكون لهن به شاهد واحد إنما يحلفن مع بلوغهن كما يحلف السفيه وفي مثله ما يبنى
على الأزواج الوطء هـ وما تقدم من أن الصبي لا يحلف مع شاهده هو المشهور ولو كان له أب أو وصي
(وفي سوى المشهور يحلف الأب عن ابنه) لأنه يمونه وينفق عليه قاله ابن كنانة الأب إن لي الأب

انظر قول ... المطلوب ... إن الصبي ... لا يملك ... باليمين ... للصبي عليه ... ولا يمين ... استحق وإن نكل ... من المشهور ... عليه ... ابن رشد ... وهذا القول ... ثانيا ... ومعنى

قلت ولو قال الوكيل إنها مدينة على عبد الغائب ووجبت يمين الاستغنا
فهل يقضى له أو حتى يبعث إليه فيحلفها اختلفت فتوى ابن القاسم في ذلك
ورجح البرزلي أنه يقضى له وترجأ اليمين وأجاب ابن جبير بأنه لا يقضى
له به إلا بعد يمينه انظر المعيار في نوازل الاستغنا والله أعلم

باب الرهن وما يتعلق به

قوله وشرعا يطلق تارة بالمعنى المصدري أي بناء على الاستعمال
القليل عند الفقهاء ورده طفي بأن البذل بمعنى الإعطاء وليس من
معنى الرهن عندهم بل الرهن الشيء المعطى لا البذل له اهـ معنيا وأو يطلق على المال
المقبوض توثقا كقولهم فإن جنى الرهن وغلة الرهن وغير ذلك والثاني هو
الغالب كقولهم الرهن صحيح ونحو ذلك ونصه تعريف المص بقوله بذل ابن ع فيه
ابن الحاجب وقال ابن شاس إنه احتباس العين وثيقة بالحق ... فالأولى
لأن الرهن عند الفقهاء ليس هو نفس الإعطاء وإنما هو احتباس للإعطاء ولذا
يطلقونه على ذلك إطلاقا بل هو عندهم اسم للعقد أو الشيء المرهون وإن
سمه في الاصطلاح ولذا عرفه ابن عرفة بقوله عقد لازم لا ينقل
الملك فيصير به المتوثق ... وقال ابن غازي في إشكال تعريف شيخنا
ابن عرفة الرهن بأنه مال قبض توثقا به في دين لا يشمل من الرهن إلا ما
هو مقبوض ولا خلاف في المذهب أن القبض ليس من حقيقة الرهن
وسلمه ... عليهم وقوله بذل من له البيع ما يباع أي إعطاء
من يصح له ملكية البيع شيئا يصح بيعه إلا أن الشرع أجاز منه رهن الغرر
كالآبق واحترز بقوله من له البيع عن محجور وعبد غير مأذون فلا يصح منهما
ويصح من مدين وسفيه ومحجور ويتوقف لزومه على رضى وليه وقوله يخرج
العبد بيعه والمصنوع ... بقوله توثقا به ما ركلا منهما لم يقبض للتوثق
به وقوله ونحو الجاني عليه عبدا جنى عليه يعني يخرج أيضا بذلك
لأنه لم يقبض للتوثق أصله قاله الرصاع وحاصله أن العبد إذا جنى
جناية توجب مالا لمالكه إذا كانت خطأ أو عمدا وعفا الولي على مال أو استهلك
مالا لشخص ثم يكون ... عليه فإن المجني عليه يأخذه في دينه بأن ... سيده

مشاركة في الحقيقة بجوازه والشرط المنتفيات في ... وأشار بقوله في دين إلى أنه لا يكون الرهن

بالرشد لك فيما يقع أخذه منه والا بعد بيد الجنى عليه لان العبد فيما جنى
ولا يضمن رهنا فاقله وقوله لجواز اشتراك المختلفات في امر يجمعهما في
جواب عن سؤال تقديره أن المصنوع والعقد الجائز شاركا الرهن في الاختصاص
به عن الغرماء بعد الفلس فان صح ذلك كان رهنا فاجاب عن ذلك
بان المشترك بين المختلفين في الحقيقة من شيء كان في حكم اعم ولا يوجب ذلك
التماثل بينهما الا ترى ان البيع والشركة مشتركان في اللزوم بالعقد مع اختلاف
حقيقتهما وكذا الحبس والهبة متفقان في الحوز مع اختلافهما ايضا
وقوله وحده انتفاء وبالقضاء فيه نظر اذ حينئذ كان يغني قوله لا ينقل
الملك او ولد الشيء الذي وقع عليه العقد في القضاء لان المشتري فيه شيء يملك
ينقل او لا ينقل حتى يصح معنا فلا فائدة في قوله كالمرتهن غير اشعار
بانه مما يبطل كما هو كذا من شيخ رأيت فيه نظرا ولا يشمل تعريفه الضامن
لان الشيء انما يسلب عما شأنه ان يتصف به وقوله والجمع رهان
ورهون او ورهن بضمتين ايضا فالاول كسهام جمع سهم والثاني كفلوس جمع
فلس والثالث ككتب جمع كتاب ان الرهن توثيق بحق المرتهن اي اعطاء مال
توثيقا بحق المرتهن فالرهن بيد المرتهن للتوثيق به في حقه ومعنى كونه قبله
حبسه حتى يستوفي حقه يقرع به فانه يكون لا على سبيل التوثيق بل على سبيل
الملك كالبيع او الانتفاع كالمستأجر والمعار قيل وفيه شيء لانه
لا يعرف كونه مرتهنا الا بعد معرفة حقيقة الرهن والعكس واجاب ح
بان قوله بحق المرتهن معناه بحق الشخص الذي يأخذ الرهن ومن بعد انتقاله
ولا يضر الاتيان به في هذا التعريف ولا يوجب دورا لانه انما اتى من حيث
معروفه لا من حيث مفهومه وقوله اعطاء امر عبر به ليشمل
الذوات والمنافع ولو وان عروضا بل غيبة ثمر الثمر ونحوها قوله وتو
ثمر للتتمة او ولو شرطها شهوة الحظ فيما يغاب عليه ونبرته فيما

اي حكمه به فيما رهن فقال (ولو غررا) ان جاز الرهن رهنا (لا قابل غيبته) او فيما يغاب عليه وعن ما عدوا
والحيوان من الحلي والعبد ونحو ذلك وان عرف انه خلاع (تمر) للتتمة (وقالت تعزله) اي للمرتهن تعبيه
وعلى مثال لا الرهن او بينة لما جرى في شأنه اللام متعلقة بقوله (معينة) وموصوفة لبينة والكل لتبهم
يستغنى عنه فارقا منه بينة على ملكه

لا يغاب عليه فالمشهور أن الشريك لا يضمن وعلى يضمن القيمة يوم الرهن إذا
كان مما يغاب عليه أو يوم الضياع قولان ولا بد من يمينه لأنه يتهم على
إبقائه رغبة فيه فيحلف في دعوى التلف لقد تلف وما دلسه وفي الضياع
لقد ضاع ولا يعلم موضعه والتلف ذهاب العين والضياع غيبتها بسرقة
ونحوها وكذا من الآن الضمان يستمر ولو قبض الدين أو وهب ومن ذلك لقول
خ واستمر ضمانه إن قبض الدين أو وهب اللخمي والمازري إنما هذا في الرهن
المشترط في أصل البيع أو القرض أما في رهن متطوع به فلا لأن تطوعه
بالرهن معروف واشتغال الضمان معروف ثان فهو إحسان على إحسان فلا يجمع
لمنعه ونحو ذلك لاتفاق ابن القاسم وأشهب على عدم ضمان الشريك في العارية
لأنها معروف اهـ وقوله من غير سببه بل بأمر من الله تعالى أو بفعل أجنبي
وقوله بناء على أنه ضمان تهمة أي على قول ابن القاسم من أنه ضمان تهمة
فتنتفي بالبينة وعلى قول أشهب ضمان أصالة فلا ينتفي ولو ببينة وقوله
فللراهن طلبه أي طلب المرتهن بيمين إن اتهم فإن اتهم به وقوله وقبضه
قابل بغيبة في حاملة أي الظهور كذلك وقد أشار لها في التهذيب بقوله
وما قبضه المرتهن من رهن لا يغاب عليه من ربع أو حيوان أو رقيق أو نحوه
فالمرتهن مصدق فيه ولا يضمن ما زعم أنه هلك أو عطب أو أبق أو دخله
عيب وأما ما يغاب عليه فالمرتهن يضمنه إذا قبضه إلا أن يقيم بينة
على هلاكه من غير سببه بأمر من الله تعالى أو بتعد من أجنبي فذلك منه
وما وضع من رهن يغاب عليه أو لا على يد عدل فضمانه من الراهن انتهى
وقوله يصدق المرتهن فيه أي ولا بد من يمينه قال ز على قول خ وحلف
فيما يغ[illegible] أنه وأولى في غيره لأنه إذا حلف مع عدم القيمة
فأولى مع عدمها اهـ ولذا قال محشي على قوله خ فالمرتهن مصدق فيه أي
مع يمينه كما رأيته وكان من حق فيما ذكر ولكن تبع ابن [illegible] في عدم ذكر
ذلك على عادته مع أن عبارته فيها ما لا التصريح وهي عند من نزل
على عدم اليمين اهـ وقوله والقول للمرتهن وضعه عند أمين فإن اختلفا في
تعيينه فإن الحاكم ينظر في ذلك ويقدم الأهل فإن استويا خير في دفعه

[illegible] عليه ضمنه فلا ضمان عليه قاله ابن القاسم وروى أشهب عن مالك [illegible] المشهور وبه العمل [illegible] بناء على أنه ضمان تهمة وإصالة [illegible] فإن كان التلف بتعدي أجنبي فللراهن طلبه [illegible] جعل القيمة رهنا [illegible] وبعضهم قال [illegible] عليه يصدق المرتهن فيه فيما زعم هلاكه أو إباقه أو عطبه إن لم يظهر كذبه [illegible] بسببه [illegible] وفي صحة [illegible] وإن تنازعا في الرهن [illegible] فلا ضمان [illegible] والقول لمن دعا لوضعه عند أمين [illegible] فلا [illegible]
ذكر إن كان مما يغاب عليه ولا
انكله فكأنه [illegible]

احمد [illegible]

لاحد منهما ولهما ان لا يدفعاه لغيرهما وان كان كل منهما لا يجعل له قبض الرهن
منهما بعينه وان كان اشار في المختصر بقوله والقول للطالب كقوله للامين
وفي تعيينه نكرانهما كم وقوله عن اللخمي الا ان تكون العادة تسليمه
للمرتهن الخ انكره مع قول شراح قول خ والقول للطالب كقوله للامين فانه
شرط ثم ان العادة بتسليمه للمرتهن الخ خلافا للخمي هـ وسلمه المحشيان
الكرفي (ت) وهشم علم ان الامر بالعادة ما البناني شكر قيد عند العقد ان على
رضا لا بما جرت به العادة وما قاله اللخمي اختاره صاحب التاج على ابن الحاجب
والقواعد الفقهية على ان العرف كالشرط وكلام (صح) حسن جيد قال نص
اللخمي على انه ان كانت العادة تسليم الرهن للمرتهن انه يقضى له بذلك
كالشرط في عقد البيع ان رهنه هـ وقال (عج) كلام اللخمي هو الصحيح
لان العادة لما كانت معلومة لهما وسكتا عن اشتراط خلافها فقد دخلا
عليها وصار المرتهن كانه اشترطها وقوله يعني ودخلا على السكت
في ان محل هذا اذا دخلا على المساكتة واما ان امتنع المرتهن عند العقد فلا
يلزمه قبضه ولو كانت عادة قاله في شرح التحفة هـ (قلت) مقتضاه
انه اذا جرت عادة بقبضه يلزم المرتهن قبضه وليس كذلك قال (عج) قول
اللخمي الا ان تكون العادة تسليمه للمرتهن ليس المراد به ان المرتهن اذا طلب
التنصل منه ودعا الراهن الى الامين وقد جرت العادة بتسليمه للمرتهن
يلزمه به فان هذا لا يتوهم فان العادة انما تعتبر شاهدة للمرتهن لا عليه
فلا يلزمه اخذه بمقتضاها هـ ونقل كلام اللخمي على صحة ما ذكرناه هـ
ونحوه ما نقله من كلام (صح) المتقدم والله اعلم (و) والمحوز من تمامه وان
فصل الثبت قول (تو) فان تراخى في قبضه الى قيام الغرماء يبطل الخ
ورد على ذلك جميع الغرماء ثم انه لا بد من معاينة قبضه قبل المانع ومثل
نكبير معاينته اذا لا بد من التحويز احتياطا (ر) وقوله وحيز الراهن
عن التحويز هل افتقار الحوز واذنه فيه لان الرهن لا يتم حتى يكون
كذلك مواليا لقبضه واذن فيه (و) وقوله من المرتهن الخ يقتضي ان
المرتهن اذا اعار للاجنبي ثم اعار الاجنبي للراهن انه لا يبطل ويوافقه

قال (ح) يعني ان الرهن
اللخمي الا ان تكون العادة ...

فرع إن المرتهن إذا أكرى الرهن لأجنبي من الراهن بإذن الراهن فذلك الأجنبي من
الراهن فإن ذلك لا يبطل وبهذا أفتى العلماء وبه حكمه في العمل المطلق فقال

وإن يعد للراهن بالاكترا من أجنبي كان قبله اكترى
من الذي ارتهنه فذاك لا يبطل رهنا وبهذا عملا

وانظر مع ما نقله م عن ابن يونس ونقله في قال الله تعالى فرهان مقبوضة فيلزم
بهذا استدامة القبض فهو شرط في صحته خلاف ما إذا أن الراهن يوجد فلا يبطل
كما لابن رشد ونبه عليه عج أيضا وقوله وغصبه قبل أخذه فكلفا
أي وإن أخذ الراهن الرهن من المرتهن غصبا ثم قدر عليه قبل أخذه منه فكلفا
بفتح أو فوت بعتق أو تدبير أو نحو ذلك وقوله وصح بتوكيل مكاتب الراهن
أي وصح الرهن بتوكيل المرتهن مكاتب الراهن أو أخاه في حوزه من الراهن
لا محجور الراهن ورقيقه وهو يفهم المالكية فلا يصح حوزهما ولا لذلك للمرتهن
وقوله وكذا الذاكر والمرتهن أمضى رده لقول ابن هو على الظاهر لا يجوز
للمرتهن أن يكري الرهن من قريب الراهن أي الأخ من اشتبه به ولكن الصحيح الانتفاع
ولابن عرفة أن يكون اكتراء ذلك لربه الدار فإن كراءه لا يجوز معا ولابن
الكراء لصاحب الدار خرج الرهن عن أن يكون رهنا للتهمة الداخلة فيه من
أجل أنه من تهمة عليه ونحوه في كتاب الرهن من المتيطية هـ فتأمل ح بعد نقله
بعضه من قوله فإن أكراه من واحد منهما ولا يذهب أن المرتهن إذا أكراه لأجنبي من
الراهن فإن ذلك لا يبطل وبهذا أفتى العلماء وتقدم ما فيه وقوله وهو
المعتمد صورة لتعلم فرع إذا وجد الرهن بيد المرتهن بعد موت راهنه فقبل
قوله حوزه في صحته وسبعة عشر للتتائي عليه ح فقال هذا الفرع خلاف
ما اقتصر عليه في الشامل فقال وإن حوز بعد مانعه لا يفيد وخلاف ما اقتصر
عليه ابن الحاجب إذ قال ولو وجد المرتهن بعد الموت والفلس لم يثبت فلا حوز
وإن اتفقا إلا ببينة بمعاينة أنه حاز قبله وهما قولان في التوضيح وكذا
ابن عبد السلام ذكر أن هذا الفرع نقله عن بعض الأندلسيين وقال
إنه جرى العمل به عندهم وما اقتصر عليه ابن الحاجب والمشهور المنصور
ومذهب المدونة أن يشهد على الحوز ه وقوله ولو شهد

وبه العمل أولا وهو المعتمد خ والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو شهد الأمين ه

الا ميراثا لانه وضع الرهن تحت يده لانه شاهد على فعل نفسه وهو الحوز وقوله
ان ذا عوض المرتهن اشارة الى ان قول خ والحوز على حوزه نضاف ان وعوض الحوز
بعد حصول المانع لا تفيد ولا بد من معاينة البينة للحوز قبل المانع لا ان اقراره
تعلى كما يمر للاقا بل انه فيه لان المعلوم ان الحوز بعد المانع لا يفيد وقوله
فان قامت بينة في المراد بالبينة هنا ولو واحدا للاكتفاء بحلف معه لانه مال
وقوله اولا بد ان تشهد بالتحويز في من المراد الراجح وهو معاينة البينة
التحويز قبل المانع اي لا بد من الامرين معاينة البينة وان يكون ما تعاينه
تحويزا لا حوزا قال ابن رشد في رسم الرهون من سماع عيسى ولو تشاهدوا
على الرهن والحبس دون القبض والحيازة فالعمل الرهن بيد المرتهن او الحبس
بيد المحبوس له بعد الموت او بعد قيام الغرماء فادعيا انهما قبضا ذلك
في صحة واحد منهما في ذلك باتفاق وان ان تكون لهما بينة على ذلك ولا ينتفع
في الرهن بالامانة البينة على انه قد قبضه وحازه قبل قيام الغرماء الا ان
تشهد البينة انه قد قبضه وحازه باذن الراهن واذنه والرهن في هذا بخلاف
الهبة لان الهبة فيها اوجب لقول الله عز وجل فرهان مقبوضة ولا رهن
عند اهل العلم من يقول لا يكون رهنا حتى يكون مقبوضا اه وقال الكناسي في مجالسه
لا تنفع البينة في الرهن انه قبضه وحازه قبل قيام الغرماء حتى تشهد انه
قبضه وحازه باذن الراهن واذنه اه وفي الرصاع الصحيح ان الرهن يشهد
فيه التحويز اه قال حشي بعد نقول ما نصه ملخصا قد ذكرنا ان الحوز والقبض
مترادفان والتحويز هو الاقباض وان ذكر في القبض فاذا لم تكن بينة على
حوز ولا تحويز ان وقع مانع بطل الرهن مطلقا وان قامت بينة على الحوز
قبله فكذلك على الراجح وفيه خلاف قوي وما ذكر فيه من العمل انما هو لعلمه
لم يقف بل تقبل قوله وبه عمل وفيه يقول وفيه العمل مطلقا مثلا وان قامت بينة
قبله على التحويز عمل به ه قلت تحصل من هذا ان ما حمل به ع هنا من الاكتفاء
بالتبين فلا يكتفى بالقبض وانه يكون اقباضا ومما حمل القول باعتبار الاقباض
موجودا وانما نسبه ابن عرفة لما كان في المذاكرات وذلك دليل على انه
لم يقف عليه منصوصا في نص كما مر والله اعلم

تنبيه

ان في يد المرتهن ويحتمل ان المرتهن يدعي الحوز بعد انه حاز قبل المانع لا تعتبر حصول المانع في قوله فان قامت بينة اشهاده يحتمل تعيين ان الشيء كان بيده قبل حصول المانع قال ابن عات وبه العمل ووجه ابن ناجي ذلك بانه ملك مقبوض وان لا بد ان تشهد بالتحويز وهو الراجح فتشهد البينة بمعاينة الحوز ولا تكفي الشهادة بالحوز والاشتراط التحويز في حيازة التحويز ومعنى التحويز ان تحوز التحويز باذن الراهن

وقوله والشاذ عدم اشتراطه كالمشهور في الهبة اي الشاذ في الرهن
وهو الاكتفاء بالحوز وهو المشهور في الهبة قال في المدونة ان قبض الموهوب
له الهبة بغير اذن الواهب جاز قبضه اذ يقضي عليه بذلك ان منعه هـ
وعبارة ح على قول خ وحيز وان بلا اذن ما نصه ما يحوز بلا اذن في
مركعاية الحوزة والتحويز وهذا في الهبة صحيح وهو المذهب واما الرهن
فلا بد من التحويز بغاية والحوز بغاية الملك للراهن في رهنه وكذلك
الهبة والصدقة بانه ينتقل الملك بنفس الهبة للموهوب له ولذلك
المرتهن في الرهن يكتب وتسمع يدل على الحوزة وتسمع يدل للحوز هو اذ نعم في
الحوز هـ وقوله وفيها دليلهما هو قولهما ولا يقضي بالحيازة الا ان
تعاين البينة حوزه في حبس او رهن او هبة او صدقة هـ فقولها حوزه يحتمل
ان يكون بمعنى الحيازة وان يكون بمعنى التحويز فتأمله صحيح وقول ابن
الحاجب بمعاينة انه حازه يحتمل كلا من القولين قال ح فما ذكره المص
من الاحتمال في لفظ ابن الحاجب ياتي مثله في المدونة فعلم من هذا ان المص قد
اشار الى البحث المص بقوله وفيها دليلهما وقوله واعترض الشارح وابن
غازي قوله بان ابن رشد انما قال ذلك في نصه في المقربات ولو وجد
الرهن في يد المرتهن بعد التفليس فادعى انه قبضه قبل التفليس وجحد
ذلك الغرماء لجرى الامر على اختلاف في الصدقة توجد بيد المتصدق
عليه بعد موت المتصدق ويدعي قبضها في صحته وفي المدونة دليل
القولين هـ فانت ترى انه انما تكلم على ما اذا وجدت الصدقة بيده وهي
الصورة الاولى لا في الحوز والتحويز وايضا انما ذكر دليل القولين في
مسئلة الصدقة وجعل الامر في الرهن يجري على ذلك هـ وقوله ورد
عليهما الحطاب بما فيه نظر كما هو وان سلم فلا بد غاية ما انتبه كلامه
ان كلام المدونة محتمل للامرين وان احدهما اظهر من الاخر وهذا انما
يسلم بعد بحث مرة كلو قال المص وهل تكفي بينة على الحوز فقولان
تحتملهما المدونة فقوله وفيها دليلهما وهذا الامر جلي لا يخفى على شرح وقح
مراتب فكيف بمن مثله بالنقل فالله مرحم رحمة القـــــــــد

والشاذ عدم اشتراط [illegible] المشهور [illegible] الراهن [illegible] ولذا [illegible] قوله [illegible] فلذا قال [illegible]
في الهبة والعروض [illegible] والرهن [illegible] على العروض [illegible] دليلهما [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] في الهبة [illegible] او التحويز [illegible] قوله [illegible] المسئلة [illegible] التفليس [illegible]
[illegible] في الرهن [illegible] واعترض [illegible] المدونة [illegible]

وقوله
لما

وقوله بما يكتبه الموثق فيهما من قوله وبسط يده على المحوز لا يكون جملة
في تعريف بيان الخ لكنه انما جعل كتب ذالك جملة في وثيقتي الهبة والصدقة
لا في وثيقة الرهن لانها لما توهمه من العبارة وقد نظم ذلك في تكميل المنهج
فقال

والقبض في غير الرهان كافي ... وفيه الاقبال على خلاف
لذا قالوا في رسوم الرهن قد ... بدا على المحوز لرهن قد بسط
وكتبه في غيره دل على ... جهل الموثق كذا له نقلا

وقد بينت في كلامه من الحشي وبان ان ذالك انما يكتبونه في الهبة
خوفا من ان تبطلها وارجع فراجعه في باب الضمان اذ ذالك فانظره وقوله
بناء على الاكتفاء بهم في صحيح وانظر كلام ع في ديباجة هذا الكتاب
وانظر كلامه ايضا في اثبات بعد هذا عند قوله ولا اعتبار بمن قد
حملها في فان ذالك كله فوائد لا من هذا المختصر تنبيها
قال في علي قول خ ومن تكفي بينة على الحوز فانما اذ لو شهدت بينة
اخرى لتقدم المثبتة هـ وسلمه الشيخ وبه يشكل قول تحت فان شهدت
بينة بالحيازة ومن رهن على الراهن وشهدت الاخرى بانه
الراهن لم يزل بيد الراهن التعليل وغيره وزعم المرتهن انه لا علم
له برجوع الراهن بحمل الحوز في المزيان وتقدم شي من ذلك
عند قوله وقدم التاريخ هـ وانظر ما سياتي في التقسيم وعند قول
المصنف في التحبيس والحوز شرطه صحة التحبيس بعد تكمل برد فاذكر مثلا
وما قدمته في قوله وقدم التاريخ ويكفي فيه قول ابن سهل في نوازله
ما نصه افتى ابو مروان وغيره في مسئلة اختلف الشهود فيها فبعضهم
شهد بالحوز وبعضهم شهد بانه لم يحز بان الشهادة بصحة الحوز اعمل
لو جعل من الذكر مع موافقة الروايات في مثل ذلك فقال ابن سهل من بين الاتي
الشهادة بالحيازة اثبتت الصحة لصحتها وكانتا من التي شهدت فيها
فان اشار بقوله مع موافقة الروايات الى ما في المدونة في شهيد شهدا بحوز
الرهن وشهدة اخر برفع الحيازة فان شهود الحيازة اعمل ومثله في المجموعة
والعتبية هـ ونحوه في الكفاية والعقد فيه مسافاة وقال البيانا اذ من

واما ان لم يعلم افق فيهما على نحو ويكفيهم من كلام الشراح انها اخر ولانه اذ كان عقد المسافاة

قوله كلام الفشتالي في رهنه من الاغتفار وغيره في الرهن والهبة انتهت وبين بتبيين معنا بما يكتبه فيه انه يعتبر فيهما من قوله وبسط يده على المحوز لا يكون جملة بل تبعا لما قبله وقوله اعتماد الاكتفاء به وقوله والعقد بفتح الامر اني في الرهن وفيه اي في المسافاة وقيل المستاجر فاحد اشتهادهم ما ذكر من ان تاخير وحوز المسافاة وشبهها من المرتهن لا يكون بحوزها كالمستاجر نقدا ولم يكن ذالك انما يظهر في المسافاة والدار مشتاجرة ثم ثم منها وتمتك من النصوص الاتية والمستاجر والمسافي وحوزهما الا اذا كان ونقلها ابن يونس عن ابن القاسم

ان تهدي شيئا ثم عقد فيه مع راهنه قسما فالا او كراء وما اشبه ذلك من سلم بسر
العقود فان ذلك حوز له سواء تاخر عقد المساقاة ونحوها عن الرهن كما اذا تم
او تقدم عقده له على الرهن كان يكون بيده حائطه مساقاة او دار يكتريها
ثم يرتهن ذلك من ربه فان ذلك حوز له ايضا كما في الشروح وقال حشي
قول خش والعقد فيه ان العقد في البيت المراد به غير المرتهن وقوله فيه
اي في الشيء المرهون ومعناه من هو تحت يده باعتبار رقبته ان البيت اهمال والمعنى
ان من عقد في الحائط مثلا مساقاة ثم رهنه لغيره ان المرتهن لا يكتفي في
حوز الحائط بكفايته بيد العامل ومن المعلوم ان العامل يقبض الحائط في الغالب
اذ يقبضه حوز للمرتهن وكانه قال العقد المتقدم للقبض ومثله في تاخر الرهن
وكذلك اذا تقدم الرهن ولم يحزه المرتهن ثم ساقاه فيه واخره وقبضه العامل
فان ذلك القبض بمنزلة قبض المرتهن تامله فقول تو والمستاجر الخ
وهو رهن الشيء للمستاجر والمساقي فان ثمرة مثلهما المودع والعامل
في ان حوزهما الاول كاف عن حوز ناب حال الرهن عند مساقاه وقوله وكلام
كلا منهم فيه تقييد الخ فقول ابن سلمون كان في الحائط للرهن وامر الجائز يفيد انه
مشعر بانه قد تقدمه حوز وخ فالاعتراض عليه غير كلامهم نعم يرد
الاعتراض بذلك على خش تامله ولذا قال عج ولا يكفي عقد المساقاة
قبل الحوز خلاف ما يوهمه كلام خش ه (والشرط ان يكون ما يرتهن
البتتين فيه قول تو والشرط في الاستبداد بالرهن غير كلامهم والصواب
قول ... ان شرط الرهن ان يكون المرهون مما يمكن استيفاؤه اي الدين منه او من ثمنه
او من ثمن منافعه قاله ابن شاس وغيره ه وقوله او من ثمنه اذا بيع في
او من ثمن منافعه كرهن الحائط في دين بائعه يمكن استيفاؤه الدين من غلته
وكالمدبر والمعتق لاجل ولذا ولم يستثن الدين من اجرتهم وكذا يجوز
رهن غلة الدار والغلام وثمار الحائط وفيه لا بد من قبض الغلة انما يكون

بقبض

لانه يجوز قبل ذلك بوجه تام وبالاول قال ابن القاسم قلت وكذا هو كلامه وكلام خش ان جواز
العقد للمساقاة ونحوها المتاخر عن الرهن كاف في حوز الرهن ولم يجز بالعقد ولا قبض حتى كمن المانع
وهو غير كاف من يكن لا بد من الحوز بعد العقد لما يفهم من قولهم وحوزهما الاول كاف (والشرط) في
الاستبداد اي شرط ان يكون مما يقبض او الشيء الذي يجوز بيعه استيفاؤه حوز ... شرط الرهن ان يكون
مما يمكن استيفاؤه الدين منه كالدراهم والدنانير المطبوع عليهما او من ثمنه اذا بيع كالعروض وغيرها

بفتح أحدهما وتوضع الغلة عند أمين أو عند المرتهن وإذا أفلس الراهن
أو فات يكون المرتهن أحق بالغلة خاصة ويجوز للراهن أن يأخذ غلة الحبس كما في
العمليات * ورهن منفعة حبس جا بشرط * مرتهن وقولا مثلها بشر *
وتفهم منه بالأحرى ليتدخل في المعين الآبق والبعير الشارد فإنه يكره استيفاء
الحق منه إذا ظفر به ويكره أن يشترى منه إذا لم يظفر به والقاعدة أن
كل ما يجوز بيعه يجوز رهنه فما زاد في الغرر فذلك كالكلب فإنه يجوز رهنه ونحو
الثمرة ويجوز بغير عوض فيجوز أن يتعلق بعبد أو آبق وبعير شارد وكذلك الدين
سواء كان من بيع أو سلف يجوز أن يأخذ منه وثيقة رهنا ويجوز من غير رهن ويجوز
في الرهن الغرر لأن غاية الأمر أنه إذا لم يظفر بذلك يكون باع أو سلف من غير
رهن وذلك جائز قلت قال عج كغيره قوله مما فيه استيفاء هو يفيد أن
صريحه جواز رهن الأجنة ومثله قول المعروف من المذهب منع الرهن وعليه
اقتصر في الشرح لما اقتصر المتن عليه فهو كما قال الغزالي لا كالجلد الوهيين
أو جلد ميتة أو جنين ونحوه من ممنوع رهن الجنين في عقد البيع والإجارة قال
ابن رشد وأما إن كان ذلك بعد عقد البيع فلا اختلاف في جوازه هـ ونحوه نقل
ابن عرفة عن اللخمي أن الجنين يجوز رهنه في عقد القرض وبعد عقد البيع واختلف
في جوازه فيه هـ وللأكثر قال بعض الشيوخ وأما الثمرة قبل بدو صلاحها أو الزرع
فلا خلاف في الراجح من الخلاف فيها جواز رهنها اتفاقا العقد هـ انظره في حـ
وقال ابن عرفة ظاهر الروايات جواز رهن ما لم يبد صلاحه ولكن له وقوله
كخمر كالمعين بالتقاط ويحمل ثلاث صور إذا كانت لمسلم رهنها عند مسلم أو عند
ذمي أو للذمي ورهنها عند مسلم ولا يتعرض للذميين المترافعين فيما بينهم إلا أن
يترافعوا إلينا ثم إن كانت لمسلم يراق وللذمي يرد له والمرتهن أسوة الغرماء
في ثمنها ويستثنى من ذلك المرتهن فإذا تخللت خ فيما إذا كان خمرا وإن الذمي
إلا أن يتخلل وقوله فهو فيه أسوة الغرماء يؤخذ منه أنه يباع على الذمي
إذا أفلس خمره وخنزيره ويقضى من ثمنه للمسلم دينه انظر المنتخب وابن يونس
فإنهما صرحا بذلك وقوله أو غررا معطوف على ما في اعتقاد من يجوز له في
البيع شيئا فيه غرر أو غررا كالآبق والشارد رهنه في صلب العقد لا المرتهن

وثمر لم يبد صلاحه قبل
ورهنا إلا بعد الاستيفاء
مما لا يمكن الاستيفاء منه كالآبق
ومنعه شرط وبالتعاقب
وإن انتفعت بيد المرتهن
فالرهن في المرتهن
ينفسخ إن ثبت
من قبل وعيب قبل
فقال الشيخ قبل
فيعيده ثم قليس
الذي بيعت منه
اشترط الغرماء
ثم يبيع الأفضل فيما يجوز
أو أحل
رهنه في العقد
في الآبق والآبق
بعد الاستيفاء ومنه
يكن ويباع وكذا
إذا أفلس ويباع والنهم
انعبر الشارد
ثم بين هلاكه
ثم الثمن بين المرتهن
البيع وما يباع أو
غررا ولو اشترط
في العقد وقيل
لا يجوز

دفع ماله بغير وثيقة فيسارع اخذه لما فيه بحق لانه يشبه في الجملة ومن جهة من
لا شيء له وفي قوله وانما يفتقر بالدين ويقول اذا افتقر غالبا فلا وقيده او
عقد على حاكم مهما منه بغير اسوة الغرماء اذا رجع الى سبيل الراهن ويعلم
المرتهن بذلك وسكت الى ان قام ليتم بكله اما ان يرجع الى الراهن او رجع اليه
ولم يعلم بذلك المرتهن فانه يفتقر به فيهما انتهى منه ولا بد ان وجاز في الرهن
اشتراط المنفعة في الابيات الثلاثة . يعني ان اشتراط منفعة الرهن جائز
حيث كان في البيع لا في القرض وحيث كانت المنفعة في غير الاشجار اما
الاشجار فممنوعة اتفاقا فالا اذا كان النفع لعام معين وقد بدا صلاح الثمرة
المنتفع بها فيجوز وحيث تكون المنفعة لا يتغير وقت اقتضائها بان تكون
الى اجل مسمى يتعلق بذلك فاذا كان الاجل مجهولا فيجوز في المنع بين الامرين
وغيرها عند مالك وابن القاسم ومن اعتبر قوله وفي التي وقت اقتضائها
معتبرا في جعل بان لم يتعلق بان غيرها فكلها عند ابن القاسم وفي الدور والارض
فاصلة عند مالك فيجوز اشتراط منفعتها التي هي السكنى والاغتلال اذ لا
يتغير حالها وقت اخذها من يد المرتهن ولا ينقص استعمالها منها شيئا بخلاف
ما اذا كان حال المنفعة يتغير ولا يدرى كيف تكون وقت الاقتضاء والاسترجاع
من يد المرتهن كالثياب والحيوان فان استعمالها يختلف باختلاف الناس
فلا يجوز اشتراطها وعلى هذا التفصيل فمن لا نون والمعنى عليه وفي التي
وقت اقتضائها يتغير فيه حال المنفعة بعبر عن ضبط حالها والمجهول به وقت
الاسترجاع يعني وقت الاسترجاع فاسناد العقلاء الى الوقت مجاز من باب
الاسناد الى الزمان للملابسة والحقيقة اسناده الى الانسان فمن قول تم يجوز
للمرتهن ان يشترط الانتفاع به يريد في صلب العقد اذا كان بيعا لا سلفا
واما ان تطوع بها بعد العقد فلا يجوز لانه هدية مديان كانت العقدة بيعا
او سلفا ولمصلحة المنع فكلها الى في عقد البيع في الجواز من الابن ملال
ومن انتفع المرتهن بشيء حيث لا يجوز ذلك وجب عليه رده وعرفه للراهن
وهذا كله منصوص عليه لعلمائنا وهو قولهم في جميع المراة منالها كامن
سواء كان اجل المنفعة مثل اجل الدين او ابعد منه او اقرب وهو كذلك نص عليه

ومن دفع ما بيده عن دين طلب العقد بناء على ان الرهن ... وجاز في الرهن اشتراط المنفعة ... يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن ... بيعة ... سلعة ...

في الكراء فقال ويجوز لما لا ينتفع به حتى معلوما كراؤه بعد من اجل في السلعة
او مثله ان لم يجز هـ وفي سماع اصبغ من العتبية قال اصبغ سئل ابن القاسم
عن الذي يبيع السلع ويرتهن الدار او العبد او الثوب ويشترط الانتفاع به
الى اجل معلوم قال لا باس به قيل له فان كان ذلك ان بعد من اجل الرهن او
قبله قال لا باس به هـ وبه يرد ما ذكره العبدوسي على المدونة من انه اذا كان
الثمن حالا لانه يجوز فيه اشتراط منفعة الرهن لان من الاشتراط من باب
اجتماع الرهن والبيع جارة فلا وجه لمنعه الثمن الا ان يحمل كلام العبدوسي
على من اشترط المنفعة على ان يؤخر بالرهن الحال للمنعدم فكلام لانه
سلف بمنفعة انكره عشي وقوله ومن من باب الاجارة مع البيع الخ
بيان ذلك اذا باع زيد لعمرو عرضا بعشرة دنانير الى سنة وارتهن عمرو
عبدا في ذلك وشرط زيد منفعته في السنة وقيمتها دينار ان مع العرض
ثمنه عشرة وتلك المنفعة بعشرة في خمسة اشهر اسبوع ... في
منفعة العبد اجارة فالخارج من يد زيد عرض والخارج من يد عمرو عشرة
دنانير ومنفعة العبد واذا ثبت ما هو في بينا انه لا يجوز اشتراك الثمن
الا اذا كان بيعا وكان ذلك في عام بعينه ... لان من شراء ثمره بيد
صلاحها ولم يوجد الاغرر وجاز ذلك فيما كانت بعد عامها لان ذلك
شراء لها وقوله فلا بد من تعيين شروطهما الخ اذا قلنا بجواز اشتراط
المنفعة في البيع فلا بد اذا عينت المدة وكانت تلك المنفعة تنفرد
مفروزا على تسليمها بشرطه ان لا يبقى ذلك الا استيفاء غير فخر او ان
يعذر وكراء الارض بالطعام لان المنفعة لما كانت مشتركة في عقد البيع
صار الثمن بعضه في مقابلة الرهن وبعضه في مقابلة المنفعة فصارت
اجارة تجري على احكامها او ان كراء الارض ... لا ان ارضا يجوز
شرط منفعتها اذا ... ذلك كما في العبدوسي وغيره وقوله
الا في الاشجار فكل منفعة ... المنع في هذه الاشياء الثلاثة نفرض
نحو ان الغير ... فانه لا يجوز اشتراط منفعتها كما في
... وغيره قاله ... وقوله او فيما ان كان اشتراط

ومما في باب الاجارة مع البيع فلا بد من تعيين شروطهما ... الا في الاشجار ... المنفعة ... فكل منفعة ... الثمن ... فبل ... وقبل ... اذا كانت ... الثمر ... فالاول الاذا البيع ... تفسير للكلام ... من المنوع ... ثمن ... على ... المنوع ... المستثنى الاول ...

الغلة المرئية قبل وجودها والصيفية بعد وجودها وقبل بدو صلاحها

تنبيهات **الأول** سئل أبو العباس ابن المبارك في نوازل الزياتي
عن الراهن هل يجبر على إصلاح ما يتهدم من الرهن لتستوفى المنفعة التي اشترطها
المرتهن وإن لم يفعل حتى انقضى الأجل هل يرجع عليه المرتهن بشيء أم لا
فأجاب لا شك أن المرتهن باع سلعة للراهن بثمن معلوم إلى
أجل ومنفعة معينة ليستوفيها المرتهن من الشيء المرهون فالمرتهن بالنسبة
إلى المنفعة كالمستأجر والبائع لأن كلا منهما اشترى منفعة معينة والحكم في المستأجر
إذا تعطل ما استأجر أن على المستأجر أن الأجير إذا أصلح له لزمه بقية الإجارة
وإن لم يصلح له فله الفسخ ولا يجبر الأجير على أن يصلح والمرتهن هنا إذا
اختار فسخ العقدة في المنفعة رجع على الراهن بقيمة المنفعة المشترطة
لأنها مشتراة وقد تعذرت هـ وما ذكره من فسخ عقد الكراء وهذا عند تعذر
المنفعة مطلقا لأن تكون المنفعة جزء الصفقة وإن جهل الجميع **قلت**
في أجوبة الفقيه سيدي العربي بردلة أنه سئل عن رجل له بيت أرحى
من الخشب وعمر آليته ورهنها لرجل مدة معينة بالمنفعة وكانت إذ ذاك
تكرى بثلاثين مثقالا ثم في أثناء مدة الرهن أراد أن يستولي عليها وسقطت كلها وبناها
ربها بالآجر وغيره على المتعارف وتحقق عمارتها وصارت تكرى بثمانين
وبعد المرتهن يتصرف فيها حتى تمت المدة ثم طالب المرتهن الراهن بمدة البناء
التي كانت تنهدم فيها الأرحى المذكورة وهي نحو من ستة أشهر وطالبه الراهن
أيضا بالكراء الزائد على ما كانت تكرى به قبل سقوطها فرعيا أن بناءها على
الوجه المذكور من الزائد في كرائها بمقابل شيء للمرتهن أن يطالب الراهن
بالانتفاع مدة البناء ولا الكراء الزائد لأنه إلا انتفاع بالمدة فقط ويحاسب
الراهن بالزائد أو لا شيء للراهن أصلا حتى تتم مدة البناء **فأجاب**
لا يبعد في النازلة أن يقال إن للراهن كراء ما زاده إصلاحه لا سيما إذا قامه
المرتهن وطالبه بكراء عطلة مدة الإصلاح فيبعد أن يجمع له بينهما ويستأنس
لحكم المسألة بما نص عليه صاحب المختصر في مسألة المركب النخر إذا أصلحه
الغاصب واستغله من أن المغصوب منه إنما يأخذ من الغاصب كراء مثله

استعماله على انه فرض لا على انه صلح والله اعلم. **الثاني** قال العلمي
في نوازله والعمل بفاس على شفعة منفعة الرحى المشاع ه‍ ونحوه قول المحشي
في باب الشفعة افتى الرهوني بان البائع اذا باع السلعة بعشرة مثلا الى اجل
واعطاها للمشتري يتصرف فيها او رهنها في دينه واباح له الانتفاع بها الى الاجل فقد
باع سلعته بشيئين العشرة المؤجلة ومنفعة التصرف المذكور فبعض السلعة
في مقابلة العشرة بيع وبعضها في مقابلة المنفعة كراء فعلى ان الشفعة في
الكراء يكون للشريك الاخذ بالشفعة بقيمة المنفعة فيقال ما يساوي كراء مثل
التصرف مثلا للاجل المسمى فاذا قيل عشرة فيشفع فيها بشرط ان يسكن
بنفسه قال العلمي في نوازله والعمل بفاس على شفعة منفعة الرحى المشاع
ه‍ وفي قوله وعلى ان الشفعة في الكراء يكون للشريك الاخذ بالشفعة بقيمة
المنفعة ه‍ نظر لما مر بان الشفعة تكون له بقيمة بعض السلعة المقابل للمنفعة
الرهن لا بقيمة البعض [illegible] الكراء والشفعة كما هو معلوم تكون بمثل الثمن
ان كان مثليا وبقيمته ان كان مقوما وهذه المسألة من افراد قول المختصر
وبما يخصه ان صاحب غيره ولما قال ان [illegible] واعلم ان منفعة الرهن انما يجري
مسئلة جريها بما وقع في مقابلتها من الرهن الذي وقع فيه الرهن [illegible]
على قوله مسئلة جريها بما وقع في مقابلتها من الرهن ما نقصه من ثمنه من المبيع ه‍
ونحوه في شرح العلامة المحقق السجلماسي لعمليات فاس وحيث كانت مسئلتنا
بما وقع في مقابلتها من المبيع فالشفعة تكون فيها بقيمة ما وقع في مقابلتها
من السلعة او بمثله فاذا باع زيد لعمرو سلعة بمائة الى سنة ورهنه عمرو فيها
نصفها دارا وشركه زيد بمنفعته في السنة وقام الشريك فاخذه من يده
بالشفعة فلا بد من تقويم منفعة مثل النصف فيقال كم يساوي في السنة فاذا
قيل عشرون مثلا فعلى نسبتها للمائة فتكون سدسا ويضم جملة الثمن مائة وعشرين
فخمسة اسداس السلعة في مقابلة المائة وسدسها الباقي في مقابلة المنفعة
فيشفع الشريك بقيمته والله اعلم. **الثالث** وقع الجواب عن رجل
ابتاع سلعة من رجل لاجل معلوم وشرط عليه رب السلعة رهنه اياه في
ذلك واستغلالها بالسكنى او الكراء خلال الاجل فانعقد البيع بينهما على

ان شرط المرتهن [illegible] للمنفعة في جملة الكراء في قول [illegible] على المنع وانما [illegible] ان الرهن جواز ذلك

من الشركة وحازت السلعة الدار واستغلتها بالكراء خلال الأجل وبعده سنين
عديدة ثم لما حضر المدين من غيبته وطلبه رب الدين بما له عليه دفع له بعض
ذلك وأراد أن يقاصه بما استغل من الكراء بعد مضي الأجل المضروب بينهما فهل
له ذلك أم لا وإن قلتم به فهل له محاسبته بزيادة السكة أو لا بما نصه
الحمد لله اجتمعت كلمة أهل المذهب على أن اشتراط منفعة الرهن مما يجوز
فيه لكونها من عقود البيع وفي غير الأشجار ودون الثلث من باب اجتماع
بيع وإجارة فلذلك يجب تعيين الأجل لتلك المنفعة كمدة الكراء وإن جاوزه
بحيث إذا تمت مدة الإجارة يرجع على المشتري في الزائد على تلك المدة حيث
اشتغل بالحكم والمستأجر لا فات ونعم السكة تعتبر على المشهور ابن جزي وبه
العمل بالصرف القديم ما دامت موجودة وإلا فبالقيمة يوم اجتماع الاستحقاق
والعدم ومنها يفيد مسألة السؤال فيتأكد أن المدين يرجع بما استغله بعد انقضاء
المدة التي اشترطها وكتب والعلم لديه سعيد بن محمد جيبي لطف الله به
بمنه ، الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما صحيح أن اشتراط المنفعة في الرهن بشروطه جائز دون إشكال
في محاسبة المرتهن بما زاد على المدة المشترطة فيلزمه الكراء فيما زاد عليها
بحسب ما يقدره أهل المعرفة كما يحاسب بسكة التاريخ والصرف القديم
كما يدل على ذلك جواب ابن رشد الطويل الذي نقله شروح المتن والتحفة
وغيرهم ونظمه صاحب العمل الفاسي بقوله

والمشتري إن اختلفت سكته ... فبالقديم حكما لا بشرائه

قال أيضا رحمه الله ولا تمنع للمشتري بأسا من المعاملات والديون كذلك ،،
والله أعلم وكتب عبد ربه محمد بن زين كان الله له . الحمد لله
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه المقتفين لأعلامه
من حكم نازلة السؤال صحيح والله أعلم وكتب عبد الوهاب لطف الله به
، الحمد لله الذي يزيد على ما سطر أعلاه وعلى صحة جميعه يوافق عبد
ربه تعالى الهاشمي بن محمد العمراني لطف الله به **ومن هذا** المعنى ما سئل عنه
سيدي عبد الرحمن الفاسي كما في نوازله في رجل له دين على أخ برهن إلى أجل

بشرطه منفعته بمحل الدين وبغير المرتهن بشكر مدة وان يعطي شيئا من الكراء

وان كان يكون راهن اخذه بدينه وطلب من مدينه ان يبريه من ذلك الكراء فابراه منه

والحال انه معتقد على انه لتاخيره بدينه فاجاب ان كان الابراء لاجل

الايجاد بالدين فانه لا يبرا من اجرة ما عمل فانه يعد مسلفا انتفاعا كما في

التوضيح وعنه نقله ابو علي وفي المدونة قال ابن ابي سلمة كل شيء كان لك

على غريم كان وعدا فلم تقبضه او ان اجل فعجل الاجل او في بعد قام بدينه على ان

زادك شيئا فلا او كبر بحرز نقله القلشاني هـ (المرتهن) اذا رهنه واذن

له في الكراء وان يقبضه من دينه فيعرض في كراء ذلك على اهل الدين فان

كان من الدين حالا جاز وقد علم انه لم يكرا وانه لم يكن فلا شيء على المرتهن والاصل

تغريمه كراء المثل فولا وانقول بتضمينه من اهل ابن القاسم وقال الباجي ان

كان شانه يكرى كدور وكيد فلم يكره فهو ضامن لاجر مثله وان لم يكن كبير كراء

ومثله يكرى او لا يكرى لم يضمن قاله ابن حبيب عن ابن الماجشون وقال اصبغ لا

يضمن في الوجهين وكذلك الوكيل على الاكراء يترك ذلك فلا يضمن انظر البرزلي انتهى

(وجاز بيع محدود الاجل البيت) فصل قوله في التوكيل حيث علقته

مفعول لاجل بقوله فيباع صحيح اذا ربع المرتهن الامر الى الحاكم امر الراهن

بالوفاء فان لم يكن عنده شيء قال صاحب النوادر وغيرها والداء الراهن او غاب

باع الحاكم عليه هـ ذكره في شرح قول ابن الحاجب واذا امتنع الراهن باع عليه

الحاكم وقال في التبصرة عن ابن رشد الذي به العمل ان الحاكم لا يحكم للمرتهن

ببيع الرهن حتى يثبت عنده الدين والرهن وملك الراهن عليه ويحلفه مع ذلك

انه ما وهب دينه ولا قبضه ولا احال به ولا اسقطه وانه باق عليه الى حين

قيامه وفي المسائل الملقوطة زيادة بعد قوله وملك الراهن له واستمرار ملكه

الى حين حوز المرتهن وصحة قبض المرتهن ومتى ان يكون حاز له بعاينة البينة قبل

الموت والفلس هـ ونكمل منه الشروط صاحب العمل المطلق ومثله في القلشاني

وزاد ولا يحتاج الى ذلك في العروض لصعوبة ثبوت الملك فيها بخلاف الدور

والعقار هـ فرع بان احتاج بيع الرهن الى سمسار فجعل الاجرة على الراهن

وهو قول اصبغ وعيسى واختاره ابن رشد او على المرتهن وهو قول ابن القاسم

وان عنه كان ابيعه عند حلول الدين او وقت يشتغل الا نفع منه لمن في الغد اضطرارا ومن او يعوان مغني فعلية او مثلا ويقع الثمن الى الذي الوقف او بيعه عند الاجل العقد الى ان الامر الى زاد ابن عمل الايدي قسم وجرى العمل ذلك له دون معلمه اثبات الرهن او تعيين دين الرهن بيان او لا حينه وقع بيان الاذن كان ذلك الاصل بعقد الرهن فقد يعترى ان تقد

في الكلام ما استشكله ابن رشد اما ان كان الراهن باع البيع فما يدخل عليه بالاغا
قاله رحمه الله وقوله بل كان الاذن فيها بينهما في مفهومه انه لو جعل
له بيعه في عقد البيع او بعد حلول الدين جاز ذلك كالعرو لانها وكالة
انكار نعم يعتبر الاذن انما هل في نفس العقد بالنسبة للامين وللامين
بيعه باذن في عقد له وقوله وانما لا يفيد التعريف اي قوله لانها وكالة
انكار هو مفهوم كلمه وقوله وقال اسماعيل فقط بل قوله وانما لا يفيد
التعريف وقوله ولو كان ذلك بعد عقد البيع اي قوله هو عقبة هو مفهوم
كلمه وقوله قال محمد بن عمر بهما ذكر ان التعريف على البيع اذا كان بعد
العقد وقبل حلول اجل الدين فهو جائز وكان رضا بمنزلة العمرو كان الدين من
بيع او قرض اشترطا ام لا في ذلك وان محمد بن عمر قيد بجواز ذلك بالبيع
دون القرض وان محمد بن احمد اجاز ذلك في القرض والبيع معا وهذا هو كلام
المص وقوله والصواب الجواز فيهما اي في البيع والقرض وقوله وهو
جمع بينهما اي فاجازه ان لم يقل ان لم تات فبعه [illegible] قال ذلك وقوله
افاد كلمة الجواز في اربعة مسائل ان يكون الاذن بعد العقد وقبل حلول الاجل
اذن للامين او للمرتهن سواء قال ان لم تات او لا وقوله وافاد منع الجواز في
ثلاث مسائل ان يكون الاذن للامين في العقد واحرى بعده وللمرتهن بعد العقد ولم يقل
في هذه الثلاث ان لم تات فاما ان قال ان لم تات فبعه فالمنع اذن للامين
او للمرتهن في العقد او بعده او اذن للمرتهن في العقد ولم يقل ان لم تات فهذه خمس
ممنوعة ابتداء وتمضي بعد الوقوع وكمسن بعد ان الحكم عند هذه ثمانية
فقط لانه يجعل ما بعد العقد منزلة واحدة حل الدين ام لا تامله وقوله
وان مضى فيهما اي في الامين والمرتهن في الصور الخمس ومحل الخلاف ان لم يكن
المبيع تافها ولم يخش فساده ولم يعوزه لعدمه والاجاز بيعه اتفاقا قاله

المشورة مع [illegible] وقال محمد بن احمد له جائزة وقيل بالمنع ايضا في دين البيع لانه هدية مديان
مكان [illegible] الصواب الجواز فيهما ولا نفع ولا هدية لان اداء الدين واجب ويحتمل ان يكون التعميم في
قرض المرهون [illegible] انما يجوز للمرتهن بيع الرهن بغير اذن الراهن اذا لم يكن الرهن مقرونا بعقد البيع
او القرض بل كان متطوعا به ويقوله لابن رشد حاكيا عليه ايضا الاتفاق وان يحلله حينئذ اذا صاحب
الرهن العقد وكذا [illegible] الجواز فيتكرر في الكلام الراهن للمرتهن او قيده بقوله ان لم تات فبعه وهو
جمع بينهما [illegible] وانما للمرتهن او للامين وكل اذن في العقد او بعده او عند حلول الدين
[illegible] اولا فالصور اثنا عشرة ابتداء كلمة الجواز في اربع ومنع الجواز في ثلاث [illegible]

قاله (تت) انظر تمامه وقد ذكر في اختصار المتيطية ما في ابن رشد في بيع العقار
او بيعه من الحلال فانظر ذلك وكان في العقار انه اذا قام مقام الوكيل المفوض اليه
ومقام الوصي بعد الموت كان له ان يبيعه دون ان يشاورها وقد به الحكم ه‍ وهو شامل
لما قاله (تت) ومثله في (تنت) والله اعلم وقوله وللبناء والقلشاني
ان العمل بالجواز في عبارة عشر مسائل منها اذا جعل له بيع الرهن في اصل العقد
دون مشورته ولا مشورة سلطان ان يبيعه هذه عند الاجل كما للقلشاني
ان الذي جرى به القضاء فيها من القول بكراهة البيع وجوازه ان وقع كان البيع
له بالا لداه وقال ابن هلال نقلا بعضهم من شرح المنتحف ان نص الواقع في اهل
العقد بها بروبيه بين المرتهن والامين ويشتغل به كل واحد منهما فقال
وهو مروي عن ابن القاسم وهو المشهور وبه جرى العمل وعليه فلا يمنع القول
الناظم ولو بعفو لان ابن هلال فر به ه‍ وقال (المحشي) مع ان الذي به العمل الاجرى في
الذي للمرتهن بعد العقد او بيعه وقد رايت كلام الناظم يرجع الى ذلك ومن الغرر الذي
في البناء وهو جميع لتغريره لليلة وهو الذي يعمل به المرتهن في زماننا ه‍

وجاز رهن ما الغيب حيث يطبع : الشيخ لا بد في الطبع ان يكون غيره بعد ولو بعلمه
غالبا واذا زال علم زواله واما الطبع الذي له يعذر على فكه الا بغيره وقالوا
الذي يقدر عليه كل احد ولا يعلم زواله كلا طبع وانما يشترط الطبع حيث جعل
بيد المرتهن اما لو جعل بيد امين فيصح ولو لم يطبع عليه ومثل الطبع شرطه
في صحة الرهن وهو كذا من كلام (خ) فان لم يطبع فالرهن فاسد او شرطه
لاختصاص المرتهن به فاذا لم يطبع عليه حتى حصل قائم كان المرتهن اسوة
الغرماء او شرطه لجواز الرهن وعليه ابن الحاجب وهو كلام المص وهو المعتمد
كما يفيده كلام جميع شراح (تو) وهو مفسر فيما ان كان في الاول الجماع
البيع والسلف وفي الثاني سلف بسلف وقوله والمرتهن فهو ابن القاسم
في جميع الاشياء من العين والمكيل والموزون بالدراهم والدنانير كما في (ضيح)
عن المازري وقال (ح) المشهور وهو مذهب المدونة ان المثليات كلها لا ترهن
الا مطبوعا عليها ه‍ وقوله فيما يتعلق على وجوب الطبع في الكل اي

ابن القاسم انه لا بد من ذلك فيما انما يتعلق على وجوب الطبع او الوضع في العين (قول)
في غيرها من ذلك كطريقة ابن الحاجب والمازري

تنبيه ينبغي ان يقيد ما اذا وقع بعد العقد باذن ... فمن حق الراهن ان يفعل ... ان لم ينص كان ... وللبناء ... العمل
والقلشاني ان ... البيع ... ان الراهن عزل ... عليه ... الوكيل عن الوكالة اذا كان ... ومنه ... او وضعه ...
العين ... المثليات ... وكذا غيرها ... عليه او حيث يطبع ... عند امين ... اذا لم يطبع عليه عند امين ... المرتهن ...
على ... عقد الرهن ... في بيع او سلف ... من ... مفسد ... انظر ان الطبع انما يشترط في ... دون غيرها من المثليات وهو قول اشهب والمدونة

وعبارة (ضيح) واما ابن يونس والباجي وابن شاس وابن بلال فذكروا عن اشهب
الا ان يبيع الغير فيستحب كما في (ضيح) ثم قال وانما امتثل ان المثلي غير العين
فيه خلاف بين ابن القاسم واشهب قال ابن القاسم بوجوب الكفيع واشهب بعدم
وجوبه فان كان عينا وجب عند ابن القاسم وفي وجوبه او ندبه عند اشهب
طريقتان هـ وفي قوله والمثلي ولو عينا ك اذ وقع رهن المثلي ولو كان عينا
وفي قوله ان طبع عليه شركة في الجواز كما قررناه الا ان يجوز ان طبع عليه وعليه
فاذا اهمل الطبع قبل الكفيع اختص المرتهن به على الحكم فالدين ونحو جميع
(و) والرهن للمشاع مع من يملكه : البيتين ما ذكروه من جواز الجميع في الرهن الا انه
يأتي في باب الحبس ان المحبس عليه والموهوب له والمتصدق عليه لا يحتاجون
ان جواز الجميع بل يكفي ان يسكنوا مع المعطي ولعل الفرق ان الرهن لما لم يخرج
عن ملك الراهن مع ضعفه فلذلك احتيج الى حوز الجميع بخلاف الحبس والعطية
وان كان في الحبس لتمام حق الغلة بقي عن ملك المحبس فوارثه والرهن للجزء
المشاع ان من ربع او نصف او عرض والمشاع من غير المنقسم بان يكون شائعا يعلل
في جميع الشيء المرتهن بعضه وفي قوله ثم بقي حوز الرهن الا بحوز جميعها اذ ان
ان بقيا بيد الراهن ويحوز المرتهن ذلك النصيب بعينه فيجمع فاذا في مختصر المتيطية
ونصه فان كانت جميع الدار للراهن فرهن نصفها ورفع يده عن جميعها المرتهن
بذلك حوز واختلف اذا رفع يده عن نصفها فقط والفقهاء ان ذلك ليس
حوزا الا ان يقاسمه الدار فيحوز المرتهن ذلك النصيب بعينه هـ وفي قوله
فبكلام خش شامل لهما حيث جزم بهذا تبعا لما في (ق) وقال (ضيح) الوجه الثالث
من اوجه المسئلة يحتمل ان يكون داخلا في البيت الاول او وجها وحده ويحتمل
دخوله في البيت الثاني كما قال (ح) الا انه يوهم ان المرتهن يحل في الجزء
المرتهن فقط دون الجزء الذي لم يرهن لا خلاف في الاحتمال الاول وتأمله هـ وفي قوله
وهو مشاع ك اذ وقع رهن جزء مشاع وجميع المشاع الذي ارتهن بعضه

ملك غيره او بعض ما له الثلث الشائع ربعا فقط (ويكفيه) اي المرتهن في الحوز ان يجعل
بيده الذي في المشاع بيده (كطلول قرر هـ) بان يحوز البعض في الحوز وكلام خش شامل لهما
ونشأته في البيت فبلغ (ح) وهو مشاع وجميعه يغني بيد الراهن ولا يستأذن شريكه

بسبب حوز جميعه في جميع المشاع إذ لم يأمر فيه ومن وقف لي من أن يكون البداية
في الفتاوى لا بد من حوز الجزء المشاع إذا أن يملكه الآمر ولا يحتاج من له جزء
مشاع في ذلك المشترك في رمضانه أن تحبس عليه استيلاؤه بالنية. وقوله
فابلى بأن رمضانه يمنع من بيعه ناجزا أن ذلك رابعها يقول له بمراعاة نيته وإذا الذي
قبض منه رجوع حتى يحل الأجل أن بيس منه رهنه وهو في البداية قول ابن القاسم
الذي فيه قبض له أن الشريك له أن له إلا أن يمنعه من بيع حصته أو دعاية لبيع جميعه
فما رد بالعين جنس الشركاء أن المشتري منا وإن كان بجنسيه نظر فيه الرهان يوم أن لو
يرمى منه ه **فائدة** يحكى أن أبا حنيفة رضي الله عنه أصابه وجع
في رجله حتى شق عليه أن يضمها بكرة يمدها في مجلس درسه فيضمها متى كان لك
إذا أقبل رجل وعليه هيئة وثياب نظيفة حتى وإن في المجلس جلس في الحلقة فما
باستحيى الإمام رضي الله عنه ودخل رجله كأنما فيه أن الرجل صاحب
علم فيستحيي أن يمد لأنه التعظيم فما كان الرجل يجلس وأبى أن يتكلم والإمام
رضي الله عنه فيأل من رجله فيكم في نفسه وقال بعد الأيام يعرف المدة
أوقاتا ولعل الرجل الذي عنده علم فما أتم فأطال فأراد أن يختبره وكان
رضي الله عنه ذا عقل وفطنة فاستأذن أمر من أصحابه أن يأتي بتفاح
وتعطى كل واحد من أهل الدرس في الحلقة واحدة فإذا وصل للرجل المذكور
كررت الإعجابة حتى يتكلم ففعل ما أمر به فقال له الرجل
المذكور يكفيني بضم الفاء وبعد ذلك قال الشيخ رحمه الله الذي بهذا
أبو حنيفة رجله كما في بيت يكفيني الآن بضم الفاء يجوز الضم والفتح
من البرنامج قلت انشد أو على الألسنة أن الرجل الذي يعرف
بأنه ... وقال أن الإمام كما في بيت يكفوف والله أعلم (ومنها علة أن من
حيث بعض البيت) : هذه المسألة تعرف بمسألة علو الرهن بعد الغين

ثم كان فيه قبل البداية في ذكر لفظ أخذ الرهن إلى رهن جميع رهن بينهما المهر كبر ففي بعض الربا ومن
له قبل الرهن رهن بينه بفتح ملوكة الرهن لا يشترط شركة بينهما وفي أحدهما نصيبه ردها اليه
حصته وعلى أنه لو استحق بعد الرهن فالبداية في رهن الجميع (ومنها ملك الرهن) مبتدأ حيث
له ما تعلق بملك (يقع أدخله) أن انتهاء المرتهن من حصته النهي رفع) عنه مبتدأ وخبر والجملة
خبر المبتدأ الأول أو معنى أن شرط المرتهن على الراهن أنه أن ينتفع بحصته وله يأذن بينه الأجل
كذا فالرهن ملك للمرتهن رفع النهي عنه

ربح ... مرفقه إذا فعلها وإن كان ... قال أهل ... للذي ... إن فيهم لاكترث ... وقوله ... من ... مثلا قبل قول ابن القاسم ... قابلا للابن ... ناجزا ... والرهن بعده من بيعه ... في مثل المنع للابن ... جميعه ... مع المرتهن في جميع قول ابن القاسم ... ذلك ... مثلا إذا فهم واحد في ما أنه ... بعضها أو أكثر الرهن فيما في ما وقع فيه ... ولا يرد ... منعه ... لو قدر ... بعضهم قال ... الرهن ... فبان البداية

والقلم وما فيه على كبره فتأمل الثاني عشر أن يرهن الرجل رهنا عند ويقول
ان لم آت في وقت كذا فالرهن لك بالدين فنهى عنه بقوله في الحديث لا يغلق
الرهن فيما فيه اي لا يملكه صاحب الدين بدينه بل هو لصاحبه تكون له
زيادته وإذا انكسر أو تلف فهو من ضمانه [illegible] وفيه [illegible] فيه
لم يذكر كلهم هذا التفسير لانه لا مفهوم له وكلام ابن يونس يدل على ان هذا
وقع كثيرا وكذا كلام التهذيب ونصه ومن ارتهن عبدا بدين الى اجل من بيع
او قرض فرهنه به رهنا على انه ان لم يفتكه منه الى الاجل فالرهن لك
بدينه لم يجز ذلك ويفسخ هذا الرهن ولا ينتظر به الاجل وله ان يحبسه
الرهن حتى يأخذ حقه وانت احق به من الغرماء ومثله في نص يأتي في
التنبيه وقال ابن يونس بعد نقل كلام التهذيب ما نصه قلت كذا من اسلف
كان الرهن ازيد من الدين اذا حل الاجل فاما ان كان الرهن مثل ما رهن
فيه وقوله فلا يتم ولا يحل الا للغرماء انه لا يجوز فلا يصح له في ثمن
سلعته مثل الثمر او الرهن وكذلك في السلف لا يجوز مثل ان يرجع ما اسلف
او الرهن فقاله ابن يونس وقوله ويفسخ السلف هذا الا ان يرد البيع الفوت
بحوالة سوق فما على فيكون رهنا في قيمة المبيع قاله تت وقوله فان كان
الرهن والشرط تعجلا في مسألة ابن يونس ولو كان هذا الرهن بعد ان صح
البيع او السلف لم يفسخ الا الرهن وحده ويأخذ ربه ويبقى البيع والسلف
بلا رهن الى اجله لانه يكون المرتهن احق بهذا الرهن في فلس ولا موت ابن
يونس واما ان حل الاجل ولم يدفع اليه ثمنه او سلفه فانه يصح كانه
باعه الرهن بيعا فاسدا بحسبه فان لم يفت ويكون احق به من الغرماء ويستوفي
منه والتي وقع الرهن فيها في عقد البيع ان يكون الرهن ان لم يفت او
بقيمته ان فات رهنا في الدين الذي حل اجله ثمنا او سلفا هـ تلخيص ما
قاله ع ومثله المسألة من الزوايد على ما في المختصر هـ ومثله قول تت
على قوله ع وبطل بشرطه مناف كان لا يقبضه فاسد قيد بالكافي
فلو ارتهنه ان يمنعه في ثمنه الى الان ارتهن بانت بالدين وقيد بقوله
بالرهن بذلك الذين [illegible] في العقد [illegible] البيع

ثم قال وليس من قبول الرهن اشتراكه فيه ووطء الراهن منه لأنه من باب الاشتراك
ما يقتضيه النظر والله أعلم

فصل في اختلاف المتراهنين

وفي اختلاف راهن ومرتهن في الديات الثلاثة ثم ذكروا بأن قال الراهن ليس
من رهني هذا وقال المرتهن بل هو رهن اختلفا في صفته بعد هلاكه فالقول
للمرتهن ولو ادعى صفة دون صفة الرهن لأنه غارم والغارم مصدق كذا ان
لم يدع هلاكه وأتى برهن فيما بعد الرهن مثلا قال القول للراهن وقال الراهن
بل رهني غير هذا وهو قيمته والرهن قال القول للمرتهن أيضا على المشهور وان لم يشبه
لأنه مؤتمن عليه ومن يشهد على صفته وقيل القول للراهن ان أشبه
بناء على ان الرهن شاهد وهو قول الراهن ومن قال من الفقهاء ابن عاصم في (...)
وفي الراهن والمرتهن في صفة الرهن بعد هلاكه فقال مالك وأكثر أصحابه
ان القول في ذلك قول المرتهن ولو ادعى صفة دون مقدار الدين لأنه غارم
والغارم مصدق وفي الكافي ان الذي قلناه سواء من كل منهما قابل
في الآخر لا يشترك في العلة والله أعلم وقوله ان هلك
فإنه يتكرر في كثير من المسألة وكما اذا شهد الرهن للمرتهن بأن
يكون الدين عشرة مثلا وادعى المرتهن رهنا قيمته خمسة فقال الراهن ليس هذا
رهني بل رهني غيره ولا تفي وذكر صفة تساوي خمسة فالقول للمرتهن على كلا
القولين أما على أنه شاهد فلأنه يشهد له وأما على أنه غارم فلأنه
بالقول قوله وبالله التوفيق والله أعلم وقوله فالصواب أشار به
الى ما في المختصر فإنه قال علي في قوله جملة كان في هذا صفة الرهن فإن صح
فلك من الدين كذا شرعه لا يحتاج اليمين كما ان قول المكلف كذلك
لا يحتاج اليمين فالصواب هو نفي ما في الشهود او استحلفه بيمين وقال
مسؤول به لا يحتاج اليمين مع قيام الشاهد العرفي للراهن قاله وقوله
ابن يونس كما للاحتمال ان ثبت بمنزلة الوقف الذي رهنه شيئا ومنه مصدق معه
بمعنى انه لو اراد الخديعة لقال الذي رهنه بما ذكره من الدين او اقراره بالرهن
لا يستلزم الاقرار بالرهن ومثله الغاصب في المدونة بأنه مؤتمن عليه ولم

مع يمينه لانه ادعى ما يشبه وادعى المرتهن ما لا يشبه وقال أشهب القول قول
المرتهن وان لم يشبه وما احتج به الاول واضح وقال عيسى عن ابن القاسم وابن عبد الحكم ابن حبيب ونحوه
(...) ابن يونس كما للوقف الذي رهنه شيئا

فصل في اختلاف المتراهنين في حقيقة الرهن أو في صفته أو في
جنس الرهن وفي اختلاف
القول للراهن مع يمينه في الرهن
للمرتهن في صفة الرهن أن يشهد بما
كان في ملكه يشهد بأنه هو
ما قال الراهن انه لم يرهنه
رهنه وان الرهن بيد المرتهن فرهنه
وقيل القول للراهن ان اشبها
والقول للرهن شاهد للمرتهن والا
فالقول شاهد للراهن مطلقا
إذ هو شاهد كمثل
وليس من ملك الراهن ان استغله
في الغلة والحلف في اختلاف
مثال الشاهد للرهن في الزيادة
للراهن وقدر قيمته الرهن
لمن له يكون الرهن اثبتها
ولو ترك لو هلكت قيمته
للراهن لعشرين مثل ثمنه
المرتهن أو زيادة فانه
فمثلا قدر ذلك في الدين شاهد
اقبض بيمينه للمرتهن
دينار وبقيت له عشرة دينار
قام حجة المرتهن فقال الراهن
ما أقر دينار فيه زيادة
ليس مع يمينه دينار ونحوه
زعم ان الدين زاد الراهن
صفة فالقول قوله
مصدق

يتوثق منه بالإشهاد على عينه ه وقوله وهو مشهور المعتمد قوله في حسن وزاد
والراجح ما في المختصر لا ما في التحفة بقوله وجوز نعم المرتهن يحلف لأنه هو الذي
في غرم قيمته غير مستبعدة ه وقوله وهو كالشاهد في قدر الدين أي إذا
اختلف المتراهنان في قدر الدين فالرهن كالشاهد بينهما فإذا قال الراهن الدين
خمسة وقال المرتهن عشرة فإن كانت قيمة الرهن مثل دعوى المرتهن فأكثر
حلف مع يمينه وإن كانت قيمته مثل دعوى الراهن حلف بيمينه أيضا وأما إذا
اختلفا في قدر الرهن فلا يكون الرهن شاهدا على قدره كما ذكر أولا فتأمل
والله أعلم (والقول حيث يرجع قول المرتهن إلا في التالفة الثلاثة فقول نحو
ويرجع الراهن عن حلوله أما لو ادعى المرتهن عدم الحلول وادعى الراهن
الحلول فإن نص ببعضه كلام الشيخ حيث قال وإن اختلفا في انتهاء الأجل فالقول
لمنكر التقضي أن القول قول المرتهن وهو أيضا مقتضى تعليل المؤلف بقوله لأن
المرتهن قد ادعى أن الحلول إذا ادعاه عن انقضائه وإن كان الاستحقاق ويبقى
أيضا أن يقيدها إذا ادعى ما يشبه وعليه فالمراد بحلوله حلوله عن انقضاء
الأجل المراد بها الراهن أو منتهاها فالقول قوله مع يمينه إن أتى بما يشبه
وقوله فالقول لمنكر التقضي هو أعم من أن يكون ذلك اختلافا في الحلول من
أن لا خلاف فيهما في كم من مضى على الحلول من غير ولذا قال في شرحه هذا الحكم
عام في كل متعاقدين اتفقا على الأجل واختلفا في انقضائه كأن اشترى سلعة بثمن
إلى شهر أو متكار ونحوه وقوله فإن اختلفا في مقبوض أي من له دينان
على شخص كعشرة دنانير أي عشرة برهن وعشرة بلا رهن فقضاه عشرة
وقال الراهن عن دين الرهن وخالفه المرتهن فقال بل هي عن العشرة التي بلا رهن
فإنهما يحلفان وتوزع العشرة على الدينين ويبقى العشرة الباقية نصفها

اختلفا (وهو) مقبوض (وكثوب خلق) بفتح اللام مثلا يوصف به الواحد وغيره أو بكسرهما صفة (ويرجع حلفه
الراهن) وإن المرتهن استعمله حتى أبلاه وادعى المرتهن أنه كذلك رهنه (وعكسه) أي فالقول
للمرتهن إذا أشبه أيضا كما قال إلا إذا خرج عما يشبه في ذا وذا) أي الاختلاف في الحلول والاختلاف
في الصفة (فالعكس) ومقتضى أن يكون القول للمرتهن في الأولى لأنه مدع وللراهن في الثانية (للإيمانية) أي لأنه
يلتبس أكثر علمه وكذا إن أتى بثوب خلق وقال الراهن كان جديدا فالقول قول المرتهن بيمينه إذا أتى بما
يشبه ه (تنبيه) فإن اختلفا في الرهنية كأن يقول أحدهما رهن والآخر وديعة فالقول لمدعي نفي الرهنية
أي مدعيه على الحكم إن أو يشهد العرف بغيره كما تقدم عند قوله وإن اختلفا في مقبوض وقال
الراهن عن دين الرهن وقال المرتهن عن دين لا رهن فيه وزع المقبوض على الدينين بعد حلفهما كما قال

برئ ورجعهما بلا زمن وقوله كالحمالة تشبيه في التوزيع بقيد طلبهما وفيه
صورتان الأولى ان يكون لرجل دينار أحدهما بحميل والآخر بغير حميل فيقضيه
أحدهما فيقال إن الذي قضاه هو الذي بغير حميل وقال الغير يكون بينهما بالحميل
الثانية أن يكون له عليه ديناران أحدهما أصل والآخر هو حميل به عن
غيره ويقضيه أحدهما فيقال القضاء بقدر ما ذكر من الحمالة وبغير من الحمالة
وقال الرابع بل هو من الحمالة فإنهما يحلفان في الصورتين ويوزع الدينار
بينهما فإن نكل أحدهما فالقول لمن حلف **تنبيه** قال ابن سلمون وإذا دفع
المرتهن إلى الراهن رهنه ثم جاء بعد ذلك يدعي أنه دفع إليه الرهن ولم يوفه
حقه فالقول قول الراهن أنه قضاه على ما رواه ابن القاسم عن مالك في
العتبية خلافا لما في نوازل أصبغ من أن القول قول المرتهن إذا كان ذلك قريبا قد
بالقرب قال ابن رشد ويختلف إذا طال الأمد أن القول قول الراهن ولكل
من القولين وجه

(باب الضمان وما يتعلق به)

قوله لا في قبول صيغة لزيادة خلافا للمتيطي إذا لم يتضمنه المعنى
وإن لم ... أن الحمالة في قبول رفع صيغة لا التزام إذا المعنى ما إن الذي يسقطه
غيره هو المراد التزام لا الذي وأما إن عدم ... فإن الأصلح النعت وسائر
القيود أن ترجع للمضاف لا للمضاف إليه وقوله واختص به عمر الذي
إلى خلاف المتيطي حيث قال ... من لا الحوالة فإن التزام المحال عليه
بالحوالة وإن كان لا يشترط على المشهور يسقطه الذي كان للمحال بالدين
على الحميل ... بقول الرفاع قول الشيخ التزام دين ... بكونه
تعميم دفعه الملتزم وليس في الحوالة التزام بهذا المعنى وإلا كان فيه تفصيل
المحال إذا دفعه المحال عليه ... وقوله وإنما رضي المحال بالحوالة
هو عليه ورضي بذلك وإنما رضي المحال بالحوالة فخارج بقوله التزام دين لأنه لم يلتزم
دينا وإنما التزم طلب دينه من المحال عليه فلا يشترط على المشهور وعلى اشتراطه فهو
التزام أداء دين يسقطه عن الحميل وقوله أو طلب من هو عليه معطوف على دين أي التزام دين
أو التزام طلب من هو عليه ويدخل فيه ضمان الوجه

باب الضمان وما يتعلق به [illegible]

حاصله ان من التزم الحمالة خارج بالتزام دين ومن الحمالة الغائبة خارج بقوله لا يشغله
لان الالتزام يشغله الذمة بخلاف الحميل [illegible] بل المشهور وانما على المشهور
ما تحمل عليه غير داخل هنا اصلا اذ لا يشترط رضاه فلم يشترط فيه الالتزام بحال
تقييد [illegible] ان لم يخرج بقول ابن عرفة لا يشغله من تحمل [illegible] والالتزا
م يدخل فيما على الغريم من الدين [illegible] ورجوع الملتزم على الغريم بمنزلة
الالتزام دين يصدق على الحميل كما يصدق على الحمالة اذ الالتزام في كل منهما [illegible]
قوله لا يشغله اي من وجه الالتزام ليخرج الحمل لان الالتزام فيه يشغل الذمة
عن الغريم بخلاف الحمالة وانا الحوالة فلا تدخل في [illegible] اصلا حتى يحتاج
الى اخراجها لان المحال عليه لم يلتزم الدين [illegible] بل الدين عليه اصالة فلا يدخل
في قوله التزام ويستغنى [illegible] في هذا لم يكن في [illegible] زيادة قول
ابن عرفة لا يشغله [illegible] في قوله انه اخرج به اداء الدين عن الغير ولعله
وجد لان [illegible] الدين من غيره من [illegible] دين المدفوع له فلم [illegible]
به على الغير واداء الدين عن الغير ولذلك شبهه المص في قوله كاداء به
رفقا لا بالشيء فلا [illegible] لان اداء الدين يدخل في قوله
التزام دين [illegible] الملتزم فلا يحتاج الى اخراجه [illegible] ذكر
ولا يجاب عن هذا بان المراد بالالتزام في حد الحمالة اداء الدين اولا
لانها سابقة على الاداء بالفعل لانا لا نسلم ان ذلك الالتزام [illegible]
[illegible] كذلك اذا [illegible] من رب الدين [illegible] لم يبق عليه [illegible]
غير [illegible] لم يكن [illegible] الا بالتزام الاداء [illegible] والكلام انه
مشكل ويحتمل عندي ان يكون احترز به من [illegible] وسيأتي ان [illegible] الدين
ان [illegible] فاذا التزم [illegible] به من غير رجوع فيه عليه [illegible]
والله اعلم [illegible] وقوله وهما ان الطالب [illegible] الالتزام العام [illegible]
[illegible] عند [illegible] الاجل [illegible] الطالب بما يعود عليه ولم [illegible] شيء
عليه [illegible] في الطلب [illegible] وسمى الضامن بالحميل
[illegible] الحميل لغة [illegible] والزعيم لغة [illegible] والكفيل لغة [illegible]
العرف [illegible] ومراده [illegible] الضمان

اذ العادة التي يلزم بها ذلك وقوله الصيغة ما دل على الصيغة عرفا الى آخره
يقول في قول الشيخ ينبغي ان يعتمد منها على الالفاظ التي يستعملها اهل العرف في
الحمالة لا على غير ما هو في المختصر وشرح تبيينه ومن الاكثر من جعله ان يجزم بذلك
في ... ذا الحي ... بقول شيخنا عاملوا فلانا فانه ثقة ليس بحمالة
لانه لم يجر به عرف وهو المشهور فتأمله على قول ... وتصريح الشيخ بان كان الشرط
ما نصه ... سلعة من فلان او عاملوه فانه ثقة ملي ومن يعلم خلاف
ذلك فلا ضمان على المشهور في الذمة وقوله ونحوها اذ ... كاذب
بالذال المعجمة ... الكفيل ... فالذي في القاموس وقوله وغيرها كالزعيم
الكفيل ... وفي المصباح ... فقال ... بالبيع كعلف
به ... وفي الفقه ... كان عليه كونا وكيلا ... انتهى
وقوله كما ذا ... ومن قال حميل ... وقول اخر ... وحمل في
... حميل ... عن ... على ... فان اراد
... التفسير والبينة ... في المدونة ونصها وان
قال ... حميل ... او على او
... الزوجة ... اراد الوجه ... اراد المال ...
... شركة ... عنه ... عن ...
... شركة عنه ... ومن الاختلاف
شركة ... اراد الوجه ... الى ...
... على ... اذا اشترى الانسان شيئا ... يشترط
المشتري على البائع ... والاستحقاق ... ذلك ...
... كثيرا ... يتكلفونه
بذلك ... ذلك ...
للمتعلم ... من كتاب الحمالة فانه
... العرف فاذا كان ...
... ذلك ... ثم قال
... ارايت ... منهم ...

ذلك عليهم هـ وسلمه حلولو. المذهب ابن رشد في بيع خلافه ومن كلامه والله اعلم
قاله [illegible] **قلت** من المعلوم ان العرف كالشرط وعليه فاذا جرى العرف باعطاء العربون
ضامنا للبائع وان شئت فانقض البيع [illegible] وعليه يحمل كلامهم فلا يكون خلافا والله اعلم
وقال ابن عرفة انكر ان يجوز الى الشيخ [illegible] عن تعبير البائع مثل ما يلزمه العهدة او [illegible]
وكثيرا ما يترك ذلك والاظهر انه يشترط عليهم [illegible] كتب تعيينه وان يحرزوا باخذ الضامن
ممن لا يعرفونه من بائع فان لم يفعلوا ذلك بعد التقدم اليهم في ذلك كانت العهدة عليهم
لان ذلك مظنة حاجة لتضمين الصناع. **وسئل** العلامة سيدي عبد الرحمن الفاسي
كما في نوازله عمن باع دارا لرجل [illegible] ثم [illegible] من المشتري اخذ [illegible] فاراد اخذ حميل
او رهن **فاجاب** انه سئل عنها بعضهم كما في المعيار فاجاب اذا تبين من المشتري
خلاف ما كان يظن منه وخشي ان يفوت الامر على حاله لا يمنع من الاجل فضلا عن حق
البائع اخذه بوثيقة من عنده اما حميل او رهن او يفسخ البيع [illegible] في الصفقة ويشهد
انه منعه من التصرف ويشهد ذلك هـ على نقل الشيخ [illegible] فانظره وما قاله صاحب المعيار الكامل
فيه انه [illegible] هـ قول [illegible] للاجل كون الضمان معروفا امتنع [illegible] ان [illegible] يجوز ان
يؤخذ عوض عن معروف [illegible] لان الضمان احد الثلاثة التي لا تكون
الا لله وثانيها وثالثها القرض والجاه هـ ونظم الثلاثة ابن عاصم فقال

القرض والضمان رفق الجاه ... تمنع ان ترى لغير الله

قلت في المعيار سئل القوري عن ثمن الجاه فاجاب اختلف علماؤنا
في حكم ثمن الجاه فمن قائل بالتحريم باطلاق ومن قائل بالكراهة باطلاق ومن
مفصل فيه وانه ان كان ذو الجاه يحتاج لنفقة وتعب وسفر فاخذ مثل اجر
نفقة مثله فذلك جائز والا حرم هـ قال [illegible] في الشرح وهذا التفصيل
هو الحق **قلت** وفي المعيار ايضا سئل النووي عن رجل حبسه
السلطان ظلما فبذل مالا لمن يتكلم عليه في خلاصه هل يجوز فاجاب
نعم يجوز وصرح به جماعة منهم القاضي حسين في اول باب الربا ونقله
عن القفال ان هذه جعالة مباحة قال وليس هذا من باب الرشوة
بل هذا العوض حلال كسائر الجعالات هـ وقوله للاخير في الجعالة يجعل [illegible]
للاخير مثلا للمنع [illegible] ابن القطان عن صاحب الاشراف الاجماع على منع

الضمان

ابن القاسم فإن نزل وكان يعلم صاحب الحق سقطت الحمالة ورد الجعل وإن لم يعلم فالحمالة
لازمة للحميل ويرد الجعل على كل حال وقاله أصبغ وسواء في المنع كان الجعل من المدين أو من رب
الدين أو غيرهما للغرر لأنه إذا تحمل بأنه على أن يعطيه عشرة فإن يعدم المدين فيلزم الضامن
تسعين وقد يؤدي ثم يرجع بالعشرة وإن أدى الضامن ثم رجع عليه كان سلفا جر نفعا فإن أدى
المال (أو عرضا) ضمنه كان يعطى الضمن لفلان وأنا أضمنك لفلان أو نحو أخذت الأمثلة
واحدة تستثنى من ذلك مسألة في قوله ويأتي الحمل كله إذا كان الجعل يحمل الحميل
بأن كان يحمل المدين فهو ما أشار له بقوله (والحكم إن) أن المنع (حيث اشترط من حمل على
شركه الضامن على رب الدين (مضاف للفاعل المضمون عن نفسه) وهو المدين يعني إذا قال
رجل لرب الدين لك عشرة من المال وأنا حميلك بالباقي أو الأجل فإن كانت الثلاثة
حالة فقال مالك في العتبية لا يصلح ذلك وكأنه قال له أعطني عشرة وأنا أتحمل لك
وقال في الموازية لا بأس به لأنه كان له أن يأخذ بجميعه حالا فتأخيره إياه كابتداء سلف

الضمان بجعل وقوله فإن نزل في ما حمله أن الضمان من المعروف فلا يكون
إلا لله فلا يجوز أن يأخذ عليه عوضا بوجه كان العوض من المدين أو من رب الحق
أو غيرهما فإن وقع ونزل ففي فسخ الضمان تفصيل فإن كان العوض من رب
الدين فيفسخ الضمان ويرد العوض له ولا يفسخ البيع لأن المشتري لا مدخل
له فيما فعلاه وإن كان العوض من المدين أو من أجنبي ولم يعلم البائع
أن رب الدين فالبيع صحيح والضمان لازم لأنه غر البائع حتى أخرج
سلعته ويرد العوض أيضا وإن علم البائع فقال ابن القاسم تسقط الحمالة
ويكون البائع بالخيار في سلعته وقال ابن المواز الحمالة لازمة وإن علم
البائع إذا لم يكن لصاحب الحق في ذلك سبب وقوله فلا يعدم أي أو
يغيب وقوله وقد يؤدي أي قد يؤدي المدين الدين فيرجع الضامن بعشرة باطلا
(والحكم إن حيث اشترط من ضمن الثاني مثله لو اشترط الضامن على رب
الدين أن يعطي شيئا لأجنبي فيمنع سواء كان الأجنبي ملاصقا للضامن أو لا
خلافا لما في عنتر المنيعي لأن الحميل إنما يفعل ذلك على أن يعطى لعلاء
غير الغريم دينه فإن لم يجز وجهه أنه لما أخذه فلان بسببه فكأنه

ثم اعتذر عن كونه ما ذكره هنا بجوازه فقال ثم ونبه على خلاف المعتمد في الأولى فقوله
فقال محشي البهجة يفهم من كلام ابن عرفة وغيره أن هذا القول خلاف المشهور
وأن الجواز هو المشهور وكذا بنى عليه ما نقله ح من الفقه ه وقوله
ممتنع أن لم يحل الأجل وإن حل جاز ه وإذا اتفق رب الدين ليأتي بضامن بها من
سواء كان من المدين أو من أجنبي وسواء حل الحق أو لم يحل وسلم لعدم
م فقوله وكذا الحكم كل يجوز بلا عكس كل من الضامن والمدين غرما إذا قبض
فلا كفيهما شيئا فكأنهما قبضاه فيمتنع في ضمان الضامن وبيقل في
ضمان المدين بعد حلول الدين وعدم حلوله للأكثر فيد كر بقيام القرينة
على أن الضامن إنما ضمن لأجل ما أخذ من ضمانه أو أن المدين إنما أتى بضامن
بمنه لأجل ما أخذ رب الدين بضمانه ومنع جعل فإن كان الجعل
لضامن المدين في مقابلة ضمان الضامن في الأول ويجوز إلا أن تقوم
قرينة على أن الضامن إنما ضمن بجعل ما أخذه فلا يجوز والمدين إنما أتى
بضامن لذلك فيمتنع ه (وباشتراط واستواء في العدد) البيت التضامن
بما على شخص من تضامن وهو أن يضمن كل واحد منهما صاحبه وكلاهما
تفرع منه لأن كل واحد منهما ضمن صاحبه لأجل أن يضمنه هو فلم يقع
الضمان لوجه الله تعالى لاكن خفف العلماء رضي الله عنهم الأمر في تضامن
الشركاء بالشرط لورود العمل به عن السلف الماضين فقوله في بيع
أي بيع شيء معين بينهما كما لو أسلمهما شخص في شيء وتضامنا فيه
أو بيع نقد لو كانت سلعة بينهما فاشتريا على أن أحدهما حميل بالآخر
جاز لأن الثمن بينهما وهذا إذا اشتريا شركة بينهما وقد أجاز ابن القاسم السلم
لرجلين على أن كل واحد منهما حميل بالآخر بخلاف جمع السلعتين لو قد يسمح
بيع أحدهما دون الآخر وقد يقال الضمان لا يقع في المعين لأنا نقول
الضمان هنا في ثمن المعين لا في ذاته وتعني الأول أن يضمن كل واحد من البائعين
عن الآخر ما يلزمه على تقدير ظهور عيب أو استحقاق وقوله أو قرض
أن سلفه بينهما نقدا أو عرضا أو غير ذلك على أن كل واحد حميل لصاحبه
فيجوز بشرطه أن يضمن كل واحد صاحبه في قدر ما ضمنه فيه الآخر فإن

اختلف

أي

بيع

يفهم من كلام ابن عرفة ... المشهور ... أن الضامن ... يجوز ... وفيه ... للأجل ... من ... أن يجعل ... عند المدين ... أجنبي ... أن يجعل ... يحل ... (وباشتراط أن يستوي في العدد)

اختلفا فما عليهما في العدد او الجنس لم يجز فسخ الابراء زمنين وكذلك ان
كان احدهما ثمنا او احدهما عرضا بعضه وقوله وان لم يتساويا في القدر
المشترك اذ لا اشتراك في القدر المذكور فلا باس وان لم يتساويا في القدر
المشترك فاذا كان لاحدهما الثلث وللآخر الثلثان فيقدر والثلث
لصاحبه نصف ثلثيه فيعطى جاز وقوله وتساويا فيهما في مثله اذا لم
يتساويا فيه ولكن يكون لكل منهما اللاحق في قدر ما يخصه فيه فانه جائز
وقوله للعمل الخ حال من فاعل من السلف وقوله بفتح الهمزة لشرط ان انه
خلاف شرط بالفتح والكسر على انها شرطية بل يتعين الفتح لان الكلام
معهم انه انما يتفق في الشفعاء المذكوران وردا ان وقع ومنا واما ابتداء
فلا وليس كذلك وايضا على قراءة الفتح يكون فيه بالعلة التي من
جملة غيرها ويعود ورودها عن السلف وقوله او مسافة ان يكون الحمالة
اذا وصف نفسها بالجعل وعلى اللفظ من غير ربه او من الجنس فلا يجوز وهل
الجعل من عند ربه للكفالة اذا وصل من المدين ايضا وان كان الجعل
انوا على الكفيل من غير الحميل الا ان يكون من المدين ايضا في الماء ان
تحليله لو وقع من امثال التبرعات :: البيت مفهوم من امثال التبرعات ح
فيه تفصيل فان كان من زوجة ومريض بزائد على الثلث صحيح ايضا وغير
لازم وكذا من عبد بغير اذن سيده وان كان من صبي وسفيه ومجنون فاسد
يجب رده وليس للولي اجازته سواء كان الصبي مميزا ام لا بخلاف البيع
يجوز له على عوض فيصح من المميز وكذا من يعتوره ما يزيل عقله فان فرق
بالحجر فكمحجور عليه في اعتباره ... ثم لا شيء وذلك بالحجر
عطف على امثال في وقع الضمان من ثلث من يمنع من التبرع في الزائد على
الثلث فيصح في الثلث ويرد ولا يصح في اكثر منه ... تأمله وبعدا فرق
بين بعض ايضا فان قلنا انه يفعل ذلك ... على مختصر مثل قوله
... ان وقع الضمان ولزم في كل المال لانه تبرع بكله وفي ثلث من يمنع
من التبرع بكله كالزوجة ... ان الزوجة والمريض لا يلزمهما
الضمان في الزائد عليه وان كان صحيحا ويتوقف على رضى الزوج والورثة

المطلقة ومثله المكلف الرشيد الذي لا حجر عليه بخلاف المريض والزوجة يحجر عليهما في زائد
الثلث ويتوقف فيما زاد فيه على رضى الزوج والوارث ويمضي في الثلث احمال لا كما قال (او ثلث)
معطوف بحجر عطف على مجرور ان وقع الضمان وتبع في مال الضامن كله اذا كان ممن لا يمنع من التبرع

وإن تساويا ولم
يكن بينهما المشترك بغبن
في القدر فخذ من غير
أن تنقضا مخيّر على أن
افتكاك شيء من بعد من
يخصه الا الذي له ممن
الضمان بيعقل او ببعض
والركن منه فيه واجب
ومنها اذا اشترى رتبة
مثلا سلعة مشتركة
بينهما وتضمنا وتكفل
كل واحد منهما ان يفسد
فلا باس لو احد صاحبه
للعمل فقوله او ان ورد
لمن يفتح او ان ممن
الالاي الفرض شرى
السلف فلعب بكل
وحده او اشترك
عمل التقارب كالثلث
والثلثين نعم بين الاثنين
بمنزلة اخذ الثلث
لصاحبه الثلث وفقه
خ او وصف نفسه بحمد
وان من عند ربه الابد
وان حمل يعود بينهما
اشتراكه دينا علي
ورشعه الضمان
لا يصح لو وقع
من امثال التبرعات

وللزوج رد الجميع ولو ضمنته هو وكذا من ادعى انه لا يرد الثلث ولو قصد
به الضرر وهو كذلك **قلت** اذا ضمنت الزوجة اكثر من الثلث ورده
زوجها فانه يرد كله ولا يمضي منه شيء اهـ وقوله بمن جرت له في الباقي
اي الزائد على الثلث وقوله لم تضمن الا ببينة قال ابو الحسن لان مثل
الضرع يراد من غيره فعليه البيان ومن ادعى انه لم يكن معلوما بالامانة الا البينة
وان لم يعرف بصرفه مع يمينهما واذا كان صاحب الحق عالما باكرامها سقطت
الحمالة فان انكر العلم بذلك حلف ان كان بعلم ذلك فالحمالة فان انكر حلفت
لقد علم وورثت اذا ضمن بغير اذن فلا شيء عليهم (ومن بوجه او بمال جار)
البيت قوله تركنا سيلة في ان في قوله ومن بمال حيث لم يعين وقوله اي
ذاته اشار به الى انه مجاز مرسل للتعبير بالجزء وارادة الكل وقوله
ولو كان عديما او مسجونا في انه ان اذا احضره بزاوية مثلا ولم يقدر على
اخراجه منها هل هو بمنزلة ما اذا احضره له في بلد لا سلطان فيه فيكون
كالعدم او بمنزلة احضاره له في السجن مثلا فيبرأ بذلك نقل ابو زيد الفاسي
عن شيخه ابن سودة ان الضامن للوجه اذا احضر مضمونه في زاوية مثلا ولم
يمكن من اخراجه فذلك احضار يكفي الا اذا كان ضمنه وهو بالمجلس الشرعي
فيحضره والا فلا اهـ ونظمه بقوله

وضامن مضمونه قد احضر	بموضع اخراجه تعذر
يكفيه ما لم يضمن الاحضار له	بمجلس الشرع بتلك المنزلة

واشار بقوله ما لم يضمن الاحضار له الى قول ابن سلمون ما نصه قال ابن عبد
البر وليس عليه احضاره عند الحاكم الا ان يشترط ذلك في ضمانه اهـ وقوله
بتلك المنزلة يعني بتلك الحالة اي اذا اشترط عليه احضاره بمجلس الشرع
فيبرأ باحضاره فيه اذا ابقى بتلك الحالة واما اذا تعذر مجلس الشرع عن
ذلك المحل فلا يبرأ باحضاره فيه وفي بعض نسخه بتلك النازلة ومن بدل

تضمن الا ببينة هي من التعذيب (ومن) اي الضمان ثلاثة انواع ضمان المال وضمان الوجه وضمان
الطلب وقد يقول انا ضامن لعله او حميل به او نحوهما ولا يعين شيئا فيحمل على المال في الكتاب في المدونة وغيرها
وسيأتي اشارة لضمان الطلب بقوله (وبوجه) ان باحضار وجه المضمون اي ذاته وقال في ضيح
هو عبارة عن الاتيان بالغريم وقت الحاجة اليه ويبرأ بتسليمه الغريم للمضمون له ان حل الحق
ولو كان عديما او مسجونا في بلد او في غير مجلس الحكم ان لم يشترط او في بلد ان كان فيه

من تلك والباء للظرفية متعلقة بيضمن قال في ضيح على قول ابن الحاجب
ويبدأ بتسليمه في مكان اشتراكه ما نصه يعني اذا كان مكان الاشتراك باقيا
على حاله تجري فيه الاحكام واما ان خرب وصار لا تجري فيه الاحكام فهل يبدأ
بالمحل الذي تجري فيه قولان انتهى ومن اين قول المتيطي السجلماسي في شرحه
قولهم بتلك المنزلة كذا في نسخة وفي اخرى بتلك النازلة وكلاهما لا يخفى
معناه انتهى نقله والله اعلم وقوله ويدخل في قوله بوجه بعض من ضمان
الطالب ان لا يقول بوجه فقط وبما اذا لم يتبرأ من المال بل وقع الضمان
بالوجه مجملا فيلزمه المال كما يصرح به في قوله وان ضمن الوجه جاء مجملا
فالحكم ان المال قد تحملا وبما اذا تبرأ منه كان ضمن وجهه وشرطه نفي المال
او قال لا اضمن الا وجهه ومن اين الطلب وقوله وبه العمل بفاس مع جميع
ما ذهب بالتخيير الذي رجع عنه الامام جرى العمل عندنا كما ذكره في شرح
العمليات عن سيدي العربي الفاسي فقال ابو زيد الفاسي في عملياته

وصاحب الموضع الاحضار غريمه المعسر بالتخيير
في ضامن الوجه والمال ان ضمن ايهما الطالب منه مكنا

وقد رجح شيخنا قول الامام المرجوع اليه ولكنه خلاف ما به عمل فاس
كما رأيته وتعرف الذي نقله شيخنا ابن اخذناه عن الاشياخ من اهل الاحكام والموثقين
ان عمل بلدنا يعني تلمسان وما بعدها من قرى المغرب كفاس ومن اكثر انما هو على
عمل الاندلس في هذه المسألة وعنه نقلا على عمل تونس ومصر هو ضعيف وان كان ربيعة
لكنه غير ظاهر كما بان في فصل الاستحقاق واخذ من قوله الا على عمل تونس ومصر
ان عملهما مخالف للاندلس وهو كذلك اما عمل مصر فقال الحطاب على قول خ
ولا يطالب ان حضر الغريم موسرا انه الذي عليه العمل وبه القضاء وهو قول مالك
المرجوع اليه واما عمل تونس فقال ابن ناجي على المدونة ما اخذ به ابن
القاسم هو الذي به الفتوى وقال القلشاني هو الذي جرى العمل تقييمها ف

اختلف اذا كان الضامن للمال وكان المدين مليئا حاضرا بالبلد هل يتعين الاخذ منه ولا كلام
لصاحب الحق مع الضامن كما قال خ ولا يطالب ان حضر الغريم موسرا وهو قول مالك
المرجوع اليه وبه اخذ ابن القاسم ابن رشد وهو المشهور او رب الحق مخير في ان ياخذ حقه
ممن شاء منهما وهو قول مالك المرجوع عنه قال الشيخ واعمل القضاة قال البرزلي
وبه العمل بفاس وهذا زمننا

ومراكش

الاول سئل الفقيه سيدي عبد الرحمن الفاسي عن تصدق لغيره بجميع متموله مثلا مع مطالبة الغرماء
علما عليه من الدين فهل لهم من الخيار في فاجاب بعد ان ذكر ان العمل بالرد فقيل بالقول المرجوع
اليه وقيل بالقول المرجوع عنه بما نصه وهذا الذي يشهد له بالغرماء فيه ابطال ما شاء والا عمل
بشركه متكلفا على المشهور وقد ذكر ما به عمل فاس شيخنا بناني وبه رايت فتوى شيخه وشيخنا
وشيخ الجماعة سيدي محمد بن قاسم جسوس وفي الجملة المسئلة فيها اضطراب نعم مسئلة السؤال
لما رضي بمتابعة الاصيل لا مطالبة له بعدها الا عند العجز كما دل عليه اتفاقهم والقصد
الموجود في وقت الفسخ ان شركه في اصل الضمان تعيين الضامن والمدين ان شركه الضامن الا بعد عجز
في حضور المدين او بيسره او بعد موته ونحو ذلك فيعمل بالشرط فيقطعا هـ وقال قبل هذا اذا رجع
على الضامن بحجته وللضامن ان يحضر المدين بل التحميل ان يطالب المدين بالاداء وللزوم تكليفه
رب الدين ليبرأ ذمته من الحمالة فلا يكاد يفعله بعد حيلة فصل في الوقت من ان الضامن
لا يطلب المدين حتى يؤدي وفي ابن سلمون اذا كان الغريم قبل شخصين وهما متضامنين فيه ايهما
شاء صاحب الحق اخذ بحقه فان اخذ من احدهما حبسه فارادة المحبوس ان يحبس صاحبه فله
ذلك ويفعل به مثل ما يفعل صاحب الدين بالغريم قاله ابن القاسم ومن الكافي مثل هذا اذا اجتمع
الضامن المعروف في بيعه والضامن فان البراءة لا تكون بالدين الا بالضامن على المشهور لانه بمنزلة
حضور الضامن والمضمون الا ان يكون في اثبات موجبات البيع كما قاله في نوازل الخلع **قلت**
هذا وقع فيه [illegible] في شرح المختصر لكنه غير ظاهر لانه جار على المشهور والعمل بخلافه لانه
عليه يكون صاحب الحق بالخيار ان شاء قدم الضامن وان شاء باع الرهن تاملة **الثاني**
قال في التبصرة وفي العتبية لابن القاسم في الغريم يريد سفرا فيتعلق به صاحب الحق ويقول اخاف
ان يحل الاجل وانت غائب ولد كن [illegible] حاملا ان غبت عني بقوم في نحو [illegible] فقال ينظر في ذلك
السلطان فان رأى ان الاجل يحل قبل ان ينقضي سفره لبعد المكان الذي يريد كان عليه ان
يجعل له حميلا وان لم ير عليه حميل واحلف بالله ما يريد الا [illegible] البيع الناسي
البياع [illegible] وكذلك الخوان في القرينة مثل ما بان في مثله وبطلبه [illegible] وهذا اذا كان [illegible] وهذا فلا
العسر فلا يمنع متكلفا وان زعم ان الدين ان قرينته يريد سفرا وان الدين [illegible] وان انكر المدين ذلك
فان قام للطالب شبهة تقوية وان لم تكن [illegible] حلف المدين ما يريد سفرا وان نكل كلف حميلا
[illegible] في شرح المختصر وقال [illegible] اذا باع [illegible] الى اجل [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه [illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible] الداخل على [illegible]

ويقيم

ويشهد انه منعه من التبرع ويحكم في ذلك قاله اللخمي قال البرزلي هذا مثل ما قاله ابو
عمران في الغريم يريد السفر قبل الأجل ويحكم منه وجعله ربه انه يريد التغيب والهروب او السفر
الى بلد لا تجري فيه الاحكام فانه يتوثق منه قاله في نوازل الشرع من المعيار ويحكم بهذا ان المدين
اذا احكم ايضا من حضر الأجل فلا وجه لمنعه من السفر وقد وقعت وافتيت فيها بهذا **قلت** ما قالوه
هنا في الغريم اذا اراد سفرا كله يقال في القاضي ايضا اذا اراد سفرا على ما به العمل تأمله
وكذا قال بعض الشراح لو اراد القاضي الخروج لطلب المعمور وقال الحطاب اخاف ان لا يرجع اذا
سافر كان له ان يأخذ منه حميلا الا ان يرى ان مثله لا يخشى منه ذلك **الثالث** نقرر
ان عمل فاس تابع لعمل الاندلس في مسائل المشكلة وغيرها اخذا بالفتيا وعليه فيكون عمل الاندلس حجة لأهل فاس
بحث فيه هذا الفقيه ابو محمد عبد الله بن علي بن عاشر وقال الرمادي يريد ان يسأل عن عمل اهل الاندلس
او جهة من الجهات فليس يرجع هذا وان لم يعتمد على عمل اهل المدينة فكلها دون تغيير ولا تفصيل
ومن مستقر التوضيح ومن الرسالة فكيف يرجع بعمل اهل قرطبة نقله ابن زهور ثم قال عقبه
كلامه فيما جرى به العمل غير سالم وقياسه على اهل المدينة غير مستقيم فان الخلاف في عمل اهل
المدينة انما هو هل يكون اجماعا ام لا وليس هنا بما نحن فيه ونحوه اقتباس من اهل المذهب
هو اكثر على ان هذا مما يرجع فيه الآن يختلف العرف في بلد بلد فلا يكون مرجحا مثل قول ابن بشير
العرف عندنا في ذوات الأقدار ان الهواء فرجع الدار فلو اختلفا في هذا لكان القول قولها ابن
عبد السلام وهذا اثبات عند المحققين تابع للعرف ومن متاع يشهد العرف في بلد او زمان
انه للرجال او يشهد في بلد آخر او زمان آخر انه للنساء ويشهد في الزمان الاول ان او المتكلم
الاول انه من متاع النساء بالنسبة الى قوم ومن متاع الرجال بالنسبة الى قوم آخرين
فلو قيل الذي جرى به العمل في هذه المسألة كذا لم يعم سائر البلاد واما المسائل التي يذكرون
ما جرى به العمل فيها المعروف ان اقتضته المصلحة في حق العامة وتغيير العادة لا والله اعلم
فانه مما يرجع به ذلك القول المعمول به ولا ينبغي ان يختلف في هذا وكذا من النصوص تشهد
لذلك ايضا وهو مذهب الشافعية وما قاله من ان العمل الجاري ببعض البلدان لعرف
اهلها لا يتعدى لغيرهم كما هو لما تقرر ان الحكم المبني على العرف يختلف باختلافه واما العمل الجاري
لمصلحة العامة فكذا هو عموم ولا يختص بالبلد الذي جرى فيه ولهذا لما نقل البرزلي شيئا في
شرح التبصرة عن ابن لب ان العمل جرى عندنا بالرجوع بالغبن والقيام به اذا ثبت ان
المغبون ممن يخدع ويجهل الاثمان قال شيخ البرزلي هذا العمل يخالف ما قال في المختصر وليتنبه
الحاكم لها في كتب الاحكام فقد ذكرنا المعروف البهام قال الحرفوش السجلماسي بعد نقله واشار بهذا

الكلام ان ان عمل قرطبة في مثل المسألة يعم وما يأتي تنبيه العالم ان ما في
كتب الاحكام من عمل قرطبة فيما الا ليحكم به في غير قرطبة والله اعلم ه وبحث
طفي في كلام ابن فرحون بانه خلط ما جرى به العمل بما جرى به العرف حيث
ذكر اثناء كلامه في العمل شيئا دل العرف وتبعه تت فافتتح كلامه ان جريان
العمل بالشيء من جريان العرف به وليس كذلك بل مراد العلماء بقولهم وبه
العمل وعمل به ان القول حكمت به الائمة واشتهر حكمهم به وجريان العرف بالشيء
من عمل العامة من غير استناد لحكم من قول او فعل كقول ابن رشد العرف عندنا
في ولا تفرع ثم قال وهذا البيت مما نحن بصدده من قولهم وبه العمل ه وقال
مج المراد بما به القضاء ما عمل به القضاة وحكموا به بفتوى من جملة ما به العمل
ه **قلت** واما قولهم جرى العمل بتعدد الجمعة وبالجمع للمطر ونحوه وبتزاور
الجمع لليلة المطر في بعض المساجد ونحو ذلك كتنزل المغفيات لليلة الجمع فالمراد
بالعمل في ذلك كله العرف تأمله والله اعلم (ولا اعتبار بربح من ضمنا ؞
البيت قوله تو ولو فات المضمون لانه في حيث كان مضمون الضامن
الرفق به كما يأتي وان فلا يلزمه وقوله وشرط هذا انه نحوه قول م يفيد
قوله اذ فيرد ريع من لا اذن يفيد براءة منهما ان لا يفتقر المؤدى ان التضييق
على المؤدى عنه والاضرار به لعداوة بينهما ونحوه فان فقد ذلك منع
لانه اذ ذاك ممن اراد يقصد الرجوع على المؤدى عنه لا يقصد التبرع
والهبة بان ذاك لا يلزم المؤدى عنه اذ لا يلزمه قبول الهبة ه وفيهم من ان
التغيير من قوله فلا تسأل تشعر بالتقليل عن المصنف اي يرد ريع بقصد
الضرر **قلت** كذا يفيد كلام الشراح بل صريحه ان التغيير انما يرجع للفروع
الثانية ان قوله اذ فيرد ريع وليس كذلك بعد ذكر ان التغيير جار في
الصورتين وسلم له وقوله وان لم يلزمه فيهما كما مثله انه اذا وجد
الشرط لا يلزمه فيهما ولا كلام لهما وان لا ضرر فيهما ففي ان انه لا كلام ان صريحها

اذا يد عنه فقال وذلك لان رجلا ادى عن رجل حقا كان عليه بغير امره لكان له ان يرجع بما ادى
عنه ه وانظر من يقصد ان يؤدى عنه بقدر اخف من الاداء وشرط هذا ان يقصد الرفق بالمدين لا
اعناته والضرر به ولا الهبة والتبرع عليه والا لم يلزمه فيهما ثم اذا كان الضمان باذن المضمون

ولهما معًا الامتناع فتأمله وانظر ح وزاد بعضهم فقال فائدة ان كلام
ابن عرفة نص في انه لا يلزم رب الدين قبوله ويؤخذ منه انه لا يلزم
المدين بالأخرى وعدم لزوم ذلك لهما معًا انها ضروري؛ وقوله
او تخليصه؛ مكرر مع قوله قبله باو ولهذا مشى بعض من لان الذي يطلب بالتخليص
انما هو الضامن من رب الدين لا المدين لانه يطالب برفع الدين عنه قال
ز على قوله خ وله ان يطالب الضامن بطلب المضمون برب الدين بتخليصه ان حل
الحق عند حلول الاجل فانه لا يقال بانه لا يبرأ الا اذا تخلص منه من المدين
او تخليصه من الضمان وكذا للضامن طلب المضمون برفع ما عليه عند اجله
وان لم يطلبه رب الدين؛ وقوله فاته في المعيار فتأمله؛ كما نص
ابن رشد وفانه يكون فيه شرط الخلاص وفي باب النكاح ومن ضمن عن رجل مالا
قبل لزومه بغير اذنه لم يكن له مطالبته به قبل ادائه فان اداه عنه كان
له ان يرجع به عليه واذا ضمنه باذنه فللضامن ان يطالب الذي عليه
الدين ان كان حالا بادائه ان يبرأ الضامن من ضمانه او يأذن في
بلبسه؛ وقوله لا انه لمجرد الاحتياط والخروج من الخلاف؛ اي ليس
كتب الموثقين له بل المشهور للاحتياط فقط بل لان فيه احتراما قاله
تو وانما فيه الخروج من الخلاف لان بعض العلماء ذهب الى ان الحمالة
لا تلزم المدين الا بشرط ان تكون باذنه قاله المتيطي ومن فوائد
ذلك ايضا ما في ابن يونس لما ذكر ان الغريم يرجع عليه الضامن بما
ادى قال فانه حكى عن بعض القرويين انه قال انما وجب للكفيل
ان يرجع بالثمن فيما تكلف شراؤه لان الغريم قد علم ان الكفيل اذا
كلف به ما يفعل به فلم يكن عنده كلف شراءه فكأنه دخل معه على
ان يغرم له ما غرم من ذلك فان لو تحمل عنه بغير اذنه لوجب ان
يطالب بالأقل من الثمن الذي اشتراه به ومن قيمة ما عليه؛ والله
اعلم؛ ويفسخ الضمان في فساد :: البيت قول تو وهو مستغنى
عنه ان قوله بلاد مستغنى عنه لان قوله الضمان فيه جملة من مبتدا
وخبر محله الرفع الموصول؛ وقوله وجهه ان الثمن لما سقط عن الاول

ان ذلك من اول الا علم الحميل بذلك او لا ووجهه ان الثمن لما سقط عن الاصيل لفساد البيع سقط عن الحميل

وفي فائدة للضامن طلب رب الدين برفع المدين عنه تخليصه لا بطلب لعدم الاجل في الاولى والعدم التعيين بعد الاداء فلا يطالب في الوقت وتقدم [illegible] باذنه [illegible] الاحتياط [illegible] والله اعلم الخلاف [illegible]
ويفسخ الضمان في فساد حمالة وفي العقد الضامن البيت [illegible]
اصل الضمان [illegible] وان الضمان والتزاد وافع [illegible] كما هو [illegible] مستغنى متعلق بلاد [illegible] عنه [illegible] الضمان [illegible] والبعض ان [illegible] ويحمل [illegible] مال [illegible] القاعدة [illegible] دينار [illegible] وتحمل [illegible] وثلاثة اقوال [illegible] المدونة لابن القاسم [illegible] والعتبية [illegible] ان الحمالة [illegible] بلزم الحميل [illegible] علم المتبايعان

لفساد البيع، وجه شفوفه أن المبيع بقي أن كان قائما وبيضمنه الثمن
عن الأصل إن فات ولزمت بقية القيمة فلا يضمنها أيضا لأنها أمر حصل
ليس الحمالة ولم يلتزمه الحميل فلا يكلف بما لم يلتزمه وهو معنى قول المختصر
والقيمة لم تقع عليها حمالة هـ وهذا يفيد أن [illegible] فكلما لزم في المتحمل
به القيمة لفوات [illegible] وهو حسن ذلك فافهم قول [illegible] الزرقاني في البيع الفاسد من
أنه يكون ضمنا بالقيمة ولذا قال أن ينبغي استثناء هذا للزرقاني [illegible]
نوقش [illegible] ابن سلمون والجزيري والتصريح بذلك حيث لم يعلم المتحمل
له بفساد الحمالة وأنه يلزم الحميل الحمالة بالقيمة إلا أن علم هـ (وجاز
ضمان بما تأجل [illegible] البيت) قول [illegible] الأجل [illegible] وإن قال ضمنه
للأجل الأول فجائز وللأبعد ممتنع كما في المدونة فالصور أربع وقوله
كالعين مثلا أي من بيع أو من قرض وقوله بأن كانا العرض والحيوان
من بيع لم يجز فكلها [illegible] ابن يونس وغيره وفي المعنى أن محل
المنع إن أراد المدين إسقاط الضمان عن نفسه فإن أراد نفع رب الدين جاز قال
[illegible] بعد نقله وكذا المنع إن أشكل الأمر [illegible] هذا الخبر [illegible]
في المغني قول المتن في القرض إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض
فقط [illegible] وقوله وإن شرط فيه أن يكون الغريم موسرا [illegible] ولو في أول
الأجل أو [illegible] بالحالة الراهنة وقوله أو معسرا [illegible] الإنظار
واجب فلا يعد التأخير سلفا [illegible] نفعا وقوله وإلا فيمتنع أي وذلك كان
بضمنه إلى أربعة أشهر وعادته [illegible] بغلة ونحوها بعد شهر [illegible] فلا يمنع
لأنه قادر على [illegible] فيه بعد الشهر [illegible] بعد سلفا وانتفع بالضامن

بعير وإنما قال الأصل حميل أو زعيم أو كفيل ولم يرد بذلك الحصر ولا التعبد فإن قال أردت [illegible] قال له
في المدونة فإن قال أشرطت الوجه وقال الآخر شرطت عليه المال فلا نقول أيضا للحميل [illegible] إن أراد
أن يشغل ذمته ولأن الحمالة معروف فلا يلزمه منها إلا ما أقر به قاله ابن يونس (وإن ضمن الوجه
[illegible]

زمن العسر واليسر وهذا مذهب ابن القاسم وهو مبني على أن اليسار أو المذهب
كالمجهول وأجازه أشهب لأن أنه قد أشغلهما في عسره ويسره فمن لا يحمل يكون
معسرا تبرع بضمان وقوله والمؤجل أي وصح ضمان المؤجل حالا أو صح عكسه
وهو ضمان الحال مؤجلا إن أيسر لكنه مؤسر الآن التأخير ودفع بجميع الدين
ومثله إذا اشترط عند بعضهم والراجح بالبطلان على الراجح ح وقوله في الأجل
أي جميعه وهو راجع لما قبله بلصقه (وفي على التحميل غرم ما حمل البيتين قوله
ثم وله تجاه قد غرقا به أي للطالب تجاه غرقا في الضامن إن بلس وقوله
أو تغريبه أي ويحمل الغرم بموت الغريم أي المدين بمن قطعها على الضامن وقوله
إن تركه يعني الدين راجع لموت الضامن والغريم فإن لم يترك الضامن شيئا
فلا تحميل بل يسقط الضمان عنه رأسا وإن لم يترك الغريم مالا فيكون الطالب
الضامن بشيء حتى يحل الأجل وقوله ولا يكفيه أي المدين لأنه لا يلزمه
أي لأن إقرار المدين بأن الضامن دفع الدين لربه لا يلزمه أي المدين من رب
الدين قد يتبعه وهذا نحو ما ذكره ابن سهل ونصه قال ابن زرب عن ابن عبد الحكم
إذا كان لرجل على رجل حق ويكتب له إلى رجل له عنده مال يدفع إليه وزيادة
يرجع إليه قال له يرجع الكتاب إلى الذي عنده المال فقد أدى الكتاب فأنا
أعرفه وهو خطه ولكني ما أدفع إليك شيئا فذلك له ولا يحكم عليه
القاضي بدفعه ولا يبريه وقعد أرجأه صاحب الحق فأنكر الكتاب وكذلك لو
قال قد أمرت أن أدفع إليك ولا أدري أيقال له فذلك له لأن ذلك لا يبرئه
إن أنكر الذي له المال أو قال قبل أن يصل وأرى إن لم يكن غير هذا أنه يقضى
عليه بدفعه إليه لإقراره بأمر صاحب المال له وكاله وجه قال ابن سهل
ما حكاه عن سحنون حكى ابنه عنه خلافه ح ومحل كلام ابن زرب إن لم يثبت
حكم الآمر ببينة وإن وجبت الزوج كما لا يخفى قلت فإن لم الشاهد ولو
دفعه بحضرة الغريم دون بينة لم يرجع عليه على الأحسن إلا إذا أقر له الطالب
ولا يصدق أن المضمون عنه وقوله ولم يؤد أي وإلا فلا رجوع له بالزائد

أو الغريم إن تركه يعني الدين فيلزم إذا كتب له ويحمل الموت من أحدهما وإن كان يرجع بعد أن يمضي له
لو قبض بالمستلبين (ويأخذ الضامن من مضمونه ما ثبت أداه) أي وإن ثبت أنه أداه لو من يشهد ببينة أو
إقرار المضمون له ولا يكفيه إقرار المدين لأنه لا يلزمه ويرجع عليه بمثل ما أداه إن كان عينا أو مثليا
اتفاقا وكذا العرض والحيوان على المشهور ح ويرجع بما أدى وإن قل وقيل إن ثبت الدفع وقيل يرجع في المقوم
بقيمته وهذا الخلاف قائم فيما اشتراه بل اشتراه رجع بثمنه قائم بياب قاله ابن رشد

على القيمة وقوله ومثل ذا اخرى المسايل عبارة ثقت ومثل ذا اخرى المسايل
التي يضمن فيها المغصوب بالمثل ومنها مسألة الزكاة اذا اتلف المال الذي الغنم
بغير الحول ومنها الحيوان المقترض ومنها الجارية المقترضة حيث يجوز
قرضها بان تكون مثلها ومنها من صرع مسجدا او بقعة لزومه اعادته كما
كان لئلا يؤدي اخذ القيمة لبيع الوقف وتغييره عما كان عليه ثم نظمها في
ثلاثة ابيات فقال [illegible] عطف على ان الجارية داخلة في الحيوان المقترض على انه
لا خصوصية للحيوان بل المغصوب يضمن بمثله مطلقا في القرض ولذلك قلت
عوضا من الابيات الثلاثة على جهة التقريب

ضمن مغصوبا بمثل في ضمان قرض زكاة وهذا مسجد وكان

والتنكير للتنويع بل المراد مكان مخصوص وسوى الوقف ه قلت اغفلا
هنا مسألة الجلد والرباع مثلا واستثنى جلد ما باع المشترى
لا يجبر على الذبح ولا كريم على دفع مثل الجلد او قيمته وقد بلت بيته ببيت
فيه ما اجمله مع ذكر هذه المسألة فقلت

[illegible] وجلد استثناه من باع ودفع قيمة فيه احسن

قاله من رحمه الله وقوله وجزاء الصيد الى قوله ومن يخرج فعليه
مثله من النعم لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
والمسائل من الغزل الغاية [illegible] الابيات الخمسة هو انه مطلوب عوض
مضمون [illegible] تورد جرى العمل [illegible] وعشر ونصف مسألة
من قال [illegible] على وجوب الضمان [illegible] الوجه فقال
ذكرها صاحب المنتخب وصاحب المعيار الاول لابن القاسم والثاني لسحنون
وبقول سحنون جرى العمل فقال ان ذكر هذا العمل المشتمل في [illegible] ارضا
[illegible] بذكره ابن زيد ابن القاسم عمليا [illegible] الى ما كان في ذا الحلو والله
اعلم ه وقوله [illegible] وقيل ان ازالة النكر المطلوب وزعم المرعى ان [illegible]

وقيل بالوجه فقط وهو قول سحنون قال الشيخ ابن رحال وبه جرى العمل ه ومن حكمه نقلت
وهو الذي في خليل اذ قال مثلا ولم يجب وقيل للخصومة وثم كفيل بالوجه بالدعوى الا بشاهد من
[illegible] بينة [illegible] وفيه القاضي عند [illegible] وانما قلنا ان هذا من النكر انه بالاجمال لقوله
[illegible] الوجه واجب [illegible] بمجرد مقالة اثباتها وسال القاضي من المطلوب

[illegible] وهو قول ابن القاسم

غايبة وخاف من غيبة المدعى عليه عند احضاره رجلا بطلب منه ان يوكل
وكيلا ليلازمه عند احضاره وما لم يجب عليه التوكيل وكذا لا يجب عليه
ايضا بمجرد الدعوى كفيل بالوجه الا ان يقيم المدعي شاهدا بما ادعاه فانه
يجاب لذلك وان قال المدعي لي بينة حاضرة بالسوق او بكالقرب وقف
المدعى عليه عنده حتى ياتي بها المدعي وان جاء بها داخل الوقت
سبيل المدعى عليه وقوله واختلف اذا لم يحد زمانا في كلام بن
بن نصه ان الخلاف بين الشيخين انما هو هل يضمن اذا عجز عن الحميل اولا
وان الكفالة بالعكس اي حميل متفق عليهما وهو خلاف لما من قول خليل ولا
كفيل بالوجه بالدعوى الا بشاهد وان ابن القاسم لا يكلفه به البتة نعم
كلامه في ان الاتفاقية المذكورة ايضا وانتفاها في المدعي باب الشفعات بقوله
او لا قائمة بينة فبحميل بالوجه وبهذا ايضا نقيد ومما حلاه او المراد
كفيل بالدعوى او ان لم تعرف عينه تاويلات قاله عج وقوله ولو قال
مع حلف طالب وداية القضاة هذا الاطلاق يوهم ان اليمين فيه لوجوده
الحمل رجع انما في اليمين وقوله وان حلف المطلوب وتركه ذو [illegible] او
العمل في الغيبة البعيدة بحلف الطالب ان له بينة ويسجن المطلوب قال
بعد نقله بتعيين حمله على ما اذا عجز المطلوب عن الحميل وعليه فلا فرق
بين القريبة والبعيدة (وبين الحميل بالوجه حتى) الاثبات الثلاثة
قول ذو خلافا للشيخ ميارة في اي حيث قال ان الحميل بالوجه انما هو
ان لا يعرف الخ ان يؤمر الحال باحضار المحمول للمحمول له وتبع في ذلك
الشيخ وهو يا سيدي الكلام في هذا من الوجه الرابع ويشترط انه لا يعرف

غايبة وهو المراد بقوله (واشهب بغلا من الوجه فهو عليه) اي المطلوب (وحتما) لازما فان
لم ياتي به سجن (ويغرم لعد النقد) وليس في النظم ما يفيد ان السجن يغرم اليمين ولو قال ا مع
حلف طالب وهو ابن القضا ا للاجادة شيء من كله اذا ادعى بينة قريبة وان حلف المطلوب وترك
(وبين الحميل بالوجه حتى) (احضر تحمونا يحتم قيمتنا) حال من محمونا لانه انما يحمل بنفسه وهو
ذميت نفسه قاله في المعنى وكذا من له اذن بين في احضاره ميتا سواء شرط ان لا يغرم الا الوجه
اولا وهو كذلك خلافا للشيخ م على انه اذا شرط ذلك كان ضامنا مطلقا وابهم قوله اخضر انه لو كان
غائبا عن البلد وثبت موته في غيبته الا ان وهو قول ابن القاسم في الموازية قال فيها قال

وان قال الغاصب (وحيث اشترط ان لا يغرم) [illegible] (لا بمجرد الدعوى) [illegible] (الا بحميل) [illegible] بالبينة ويناسب [illegible] ما يليق به [illegible] واختلف [illegible] ابن القاسم [illegible] حتى يثبت البينة [illegible] اثبات بقوله [illegible] متعلق بقيل [illegible] اشهب انه يلزمه ان يأتي به [illegible] ويسجن [illegible] المدعي بينة

قال العدوي ابن القاسم

إنما وان قال ابن رشد انه لا يغرم المال بمثابة من طلب وله يحضر الآن اذا
قرر ما او هو به قاله عبق وبقوله قول عج انكر هذا القيد وانه ليس في
النقل ولا فيما جلبه الشريف البعد مما يدل عليه ويفهم في اثبات زيادة مضرة
لان حميل الوجه اذا اشترط ان لا يغرم المال فلا غرم عليه اذ هو ضامن
للطلب ه وقوله بحيث لو كلف الحميل الحضر به لرجع قبل حلول الاجل في
فيه نظر ونص التعقيب وان كان رغا فيما بماثبت نكفر فان كان يموضع لو كلفه اتى
به في الاجل او بقرة بيسير لم يكن على الحميل غرم وان كان بموضع لو كلفه لم يأت
به الا بعد الاجل بكثير فان الضامن يطلبه قال ابن رشد على قوله او بشيء
ما نصه يريد بقدر ما كان يتلوم له فيه لو كلفه منه لم يكن عليه غرم ه
وقوله وقال اشهب لا اي في هو المشهور لقول عبق وما قاله ان
كلام المتقدمين والمتأخرين يدل على ان المذهب هو قول اشهب وانه الراجح
وان قول ابن القاسم خلاف المشهور ه وقوله ورد ما ذكره في باب الفلس
ان من قوله ويغرم ان لم يأت به ولو اثبت عدمه في وعلى هذا فقد رجح في
الباب بين على كل فيقتضي ترجيح قول ابن القاسم فكل من عليه ان يقول يغرم ان لم يأت به
وهل وان اثبت عدمه او لا فيه تردد ليعلم بالخلاف على وجه قصور وللشيخ
ابي علي في شرحه تأويل تندفع به المعارضة وهو ان قوله في باب الضمان
لا ان اثبت عدمه يعني ثبوتا تاما وهو ثبوت العدم بالبينة مع اليمين وما
تقدم له في باب الفلس من قوله ويغرم ان لم يأت به ولو اثبت عدمه انما
هو قبل اليمين قال وهو ماش على قول ابن رشد في الموضعين وبيان ذلك ان
اللخمي يقول لا غرم على الكفيل مطلقا وقعت اليمين او لا فهما عنده اسمان
فاشار المص بلو للرد عليه وذلك انما يعتبر فيما خالف فيه وخلافه انما
هو حيث لم تقع يمين وهذا كالقرينة على ان مراده في الفلس حيث لا يمين
وهنا حيث وجود ما وقع وينبغي التنبيه لان كتابه مبين لما به الفتوى
وقول من قال ان ما في الفلس على قول وهنا على آخر لم يعتبر النكت وكلام ابي
الحسن هو كالصريح فيما اشرنا اليه وكثيرا ما يتبعه المؤلف ونقضه انكر
اللخمي لم يعتبر اليمين وقد تقدم في المحبوس للاختبار اذا اعطى حميلا بان
او هو تقدم في عدمه ولو يعتبر بان لا نفى فلا ضمان وهذا هو الراجح ه ورد ما ذكره في باب الفلس

بيد أنه يحجر ولو أثبت عروضه لعدم اليمين أن يقال هنا أنه أثبت كونه
عديما بجميع شروطه وأنه أحلف وعليه فلا إشكال في الحجر عليه لأن اليمين
المذكورة لا بد منها اهـ وقوله أو يستوفوا الكل أخرى بأن يقال تقدم أنه
إذا احضرته بزاوية مثلا ولم يقدر على إخراجه أنه يتم بذلك في قول المتن
القضاء وهذا مضمونه فراجعه بموضع إخراجه تعزير
يكفيه ولم يقدر الاحضار له بمجلس الشرع بتلك المنزلة

ولا كريم يجب إخراجه من الزاوية إن كان كما هنا وفيها أيضا لقول المختصر لا بإخراج
المحرم لقول عياض في الإكمال في شرح قوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق
لا جناح على من قتلهن في الحرم ما نصه فأما مالك والشافعي رضي الله عنهما
على قتلهما في الحرم إقامة الحد فيه سواء حصل السبب فيه أو خارجه وفيها أيضا
النبي والآية عندنا أن قول الله تعالى ومن دخله كان آمنا محمولة على ما
كان قبل الإسلام وعطفه على ما قبلها من الآيات وقيل من النار وقيل
منسوخة بقول الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال الآبي على
قوله صلى الله عليه وسلم من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة
الله المحدث ما نصه والمحدث من يأتي فسادا في الأرض على أنه لا يحل إيواؤه
المحدث ومن كما يتبعونهم في مدرب الكلمة والجملة أن الزوايا وكان الشيخ
ابن عرفة يقول لا يحل إيواؤهم إلا أن يعلم أن يتجاوز فيه حدود ما يستحقه
وانظر كلام العارف بالله والمعترض يجري عليه في شرحه في فصل
الجماعات وقوله بعضا من أو زمن تأمل من الزيادات فإنه ليس في النص
ما يدل على حمتهما فالله عينه ولا كبر ما قبل القسم والزمن كالجميل على ما به العمل
انظره والله أعلم

(باب الوكالة وما يتعلق بها)

ذكر العلماء أن الوكالة عن المكلف المتهم لا تجوز لقوله تعالى ولا تكن للخائنين
خصيما وكره مالك لذوي الهيئات الخصومات وقال ابن العطار لا ينبغي للرجل
أن يوكل إلا لمن يطلب له حقه لأن ذلك استهانة للإبراء انظر ح وعن
ابن شعبان قال قال مالك أن المخاصم رجل سوء وقالت عائشة رضي الله
عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم

وفيهم تقسيم أنه
فعليه قتله لدى من يها
لم أخص الكل الأخرى
أو يستوفي من الكل أن
بأن يبرأ ومن تكلم وأرى
وإخراج من غير بإذن
تنا اتفق عليه الشأن
المحكوم كالمقوم
لا زمان وقتال
ويحق بالقضاء وعند
تحقق البيع وما
الحكم بالأداء مهما
وإن يجاد بالحد الباطن
أو تشبه بالفساد
بأن بالتحميل بالجملة
ولا يتمير الحبس

باب الوكالة وما
يتعلق بها من
التوكيل والعزل تدل
على أن الوكالة
ابن عرفة نيابة
ذي حق ولا إمرة
ذو إمرة ولا عبادة
لغير في غير مشروط
بموته

أ الخصم بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة الموكل بالخصومة الملازم بها
أو المراد ها هنا الرجل المستعمل له أو من تغلبه في الرجز فلا إشكال
منه

وفي جامع البخاري عن عبد الله بن عمر قال من تكلم في خصومة لا علم له بها لم يزل في
مقت الله حتى ينزع ه وفي جواب لسيدي عبد الواحد الونشريسي بعد ثبت لديه في
الجملة وتصديه للعقود والرعاية والنيابة الملة والتحيل على اكل اموال الناس بالباطل
يجب منعه من ذلك والضرب على يديه ولا يترك وما اراد فيما في تركه من وجوه الفساد
وما زال القضاة والحكام يتعاطون ذلك من هذا سبيله وهذا الجواب ابين لا شك فيه
ولا ارتياب ه ابن سهل قال محمد بن لبابة كل من كثر منه عند القاضي اللدد وتشغيب
في خصومة لا ينبغي له ان يقبله في وكالة ولا يجوز في حالة اللدد على المسلمين ثم قال
والذي ذهب اليه الناس في الحديث والقديم فبدل الوكلاء الا من كثر منه تشغيب
ولدد فذلك يجب على القاضي حسم مادة اللدد ابعاده وان لا يقبل له توكيلا على احد
نقله ح وم في شرح الزقاقية فـ قوله يخرج بقوله غير خد امراء الولاية العامة
والخاصة العامة ان يعني الخليفة او من ولاه بلدا او اقليما سائر عمله المعهود من تزويج
الايامى والنظر في النواحي وتقديم الائمة والنظر في الاحكام وتقليد القضاة
والحكام وجباية الخراج والزكاة وتفريقها وحماية الحريم واقامة الحدود د
والا فاقة في الجمع والجماعات وتشييع الحاج من عمله وممن يسلكه ومن غير ذلك مما
يترجحوا مقاصد عليه والخاصة ان تكون مقصورة على شيء من هذه الامور فالمذكورة
المذكورة في قوله ولو استغنى في قوله لكان اخصر يقتضي ان التعريف مع اسقاط
الزيادة صحيح وليس كذلك بل هو غير جامع لخروج قسم من اقسام الوكالة وهو
توكيل الحاكم في طلبه من بيع او شراء او نحو ذلك ولو استغنى فيه لكان شاملا له
و في قوله وبقوله ولا عبادة لا اقامة الصلاة اذ اقامة الخليفة اماما للصلاة
وتعيينه لها من التولية نيابة عن الحاكم لا انه وكيل ولا تسمى وكالة في عرف
الفقهاء و في قوله ولغير متعلق بنيابة اي وكذلك فيه وضمير بغيره الى الحي
تنبيهات الاول اعلم ان الافعال ثلاثة اقسام ما لا تحصل مصلحته
الا بالمباشرة فحكمها الكونية لا يشتمل على مصلحة بالنكاح لها عليه وما تحصل بدونها
فكمقصد للاشتمال عليها باعتبار ذاته مع قطع النظر عن فاعله وما هو متردد
بينهما فاختلف فيه العلماء بايها يلحق مثال الاول اليمين والايمان والصلاة
والصيام والنكاح بمعنى الوطء ومنها فان مصلحة اليمين الدلالة على صدق المدعي

قوله بقوله غير خد اي الولاية العامة والخاصة ولو استغنى في صيغة عن قوله والحكم اخصر وبقوله ولا عبادة اقامة الصلاة وبقوله غير مخرج الوصية وقوله متعلق بنيابة وفيه اي نيابة في ذلك الحي

وذلك غير ما جعل له غيره ولذلك قيل ليس في السنة أن يحلف أحد ويستحق غيره
ومصلحة الإيمان الإجلال والتعظيم وإظهار العبودية لله وإنما تحصل من جهة الفاعل
وكذا الصيام والصلاة ومصلحة النكاح بعقد الزوج والإعفاف والتحصين ولم ينسب إليه
وذلك لا يحصل بفعل غيره بخلاف النكاح بعقد العقد فإن مصلحته تحصل بسبب الإباحة
ومنه يحصل بفعل الوكيل كتحصيله بفعل الموكل ومثال الثاني رد العواري والودائع والمغصوبات
لأصحابها وقضاء الديون وتفرقة الزكاة والكفارات فإن مصلحة هذه الأشياء إيصال الحقوق
لأهلها وذلك مما يحصل بفعل المكلف بها وغيره من المأمور بها بفعل الغير وإن لم
يشعر ومثال الثالث الحج عند من يراه من العلماء كمالك ومن وافقه فإن مصلحته تأديب
النفس وتهذيبها وتعظيم شعائر الله تعالى في تلك البقاع وإظهار الانقياد إليه وإنما
المال فيه عارض من دليل الحكم فلأنه يجب بلا مال فألحق بالقسم الأول لأن مصالحه
لا تحصل بفعل الغير عنه ومن رآه كالثاني بعد ما يحيد من القربة المالية التي قد تنوب
عنها غالبا ألحقه بالثاني هذا من كلام محمد رحمه الله **الشاطبي** قال القرافي
في الفروق أفتى مشايخ عصره أن وقف الواقف على من يقوم بوظيفة الإمامة أو الأذان أو
الخطابة أو التدريس فلا يجوز للأجير أن يتناول من ريع ذلك شيئا إلا إذا قام بذلك
الشرط على مقتضى ما شرطه الواقف فإن استناب غيره في غير أوقات الأعذار [illegible]
الأعذار فإنه لا يستحق واحد منهما شيئا من ريع ذلك الوقف أما النائب فلأن من
شرط استحقاقه فيه صحة الولاية بأن يكون من قبل الناظر وهذا المستنيب
ليس له نظر إنما هو إمام أو مؤذن أو خطيب أو مدرس فلا تصح الولاية الصادرة منه
وأما المستنيب فلا يستحق شيئا أيضا بسبب أنه لم يقم بشرط الواقف فإن استناب
في أيام الأعذار جاز له تناول ريع الوقف وأن يطلق لنائبه ما أحب من ذلك الريع
وسلمه أبو القاسم ابن الشاط وأبو عبد الله البقوري وقال ح صحيح لأن أجير الحج
لا يجوز له أن يصرف ما أخذ من الإجارة إلا في الحج وإن يقضي بها دينه ويشتغل الناس
وإن ذلك جناية منه لأنه خلاف غرض الميت المحرم كما أشار إليه في مختصر ابن رشد
وجعل ذلك من دينه ومما انتفع به وكان شيخنا المنوفي رحمه الله تعالى يقول ومثل
هذا المساجد ونحوها بأخذها الوظيفة من صاحبها ثم يدفع من ثمنها شيئا قليلا
لمن ينوب عنه فإن الذي يفعله لتعيينه حرام لأنه اتخذ عبادة الله متجرا ولم يوف
بقصد صاحبها إذ مراده التوسعة ليأتي الأجير بذلك مشروح الصدر قال رحمه الله

واما ان احكم او شيء من الاجارة على ذلك فانه اعذر للضرورة ه ونقله
في المعيار اخر نوازل المعاملات عن ابن الحاج في المدخل ومقتضى قول المنوفي
فان رأى ان البقاء لنفسه من ارض استحقا والبناء بجميع المعلوم في الصورة
المذكورة لانه انما حكم بالحرمة على قدر البقاء المشتبب لا على قدر اجزاء
البناء خلاف قول القرافي فيهما فانه لا يستثني واحد منهما شيئا ولعل
منشأ الخلاف كون التولية شرطا في الاستحقاق او غير شرط فيه واما
مع الضرورة فيتبعان على حلية قدر البقاء المشتبب لنفسه من قليل
او كثير واختار ابن عم جواز قدر ما يبقيه المستنيب لنفسه وان استثناه اختيارا
واخذ الاجر من جواب الفقيه ابن منظور في نوازل الاحباس من المعيار وبقوله
للناصر اللقاني في باب الوكالة وان جاز له من حواشي ضيح والمختار
عندي رحمه الله حيث تكون الاستنابة على جزء العادة ومن انفق العرف
من غير خروج في ذلك الى حد الافراط والزيادة على المعتاد في البلد بين
الناس من كونها ابدا او غالبا او كثيرا الغير سبب يعذر به عادة والله
اعلم ه (يجوز توكيل من تصرفا) البيت قوله يجوز توكيل فاعل يحكمها
ابتداء عرفة ويصح فيها شيء من الاحكام بحسب متعلقها كالقضاء دين
تعيين لا يوصل اليه الا بالتوكيل والمعرفة والبيع المكروه والحرام ونحو
ذلك ه قول تو وان جعلتها بمعنى من تعلقت بتوكيل الخ وعليه فالموكل
هو الاول في النظم والوكيل هو الثاني اذ قوله لمن به الخ نعت وهو متعلق
بتوكيل ومن به الخ متعلق بالنعت والاشارة للتصرف في المال من هو الكامل
وبه فرع ويحتمل ان الوكيل في النظم هو الاول والموكل هو الثاني لكن
على جعل اللام في الثاني بمعنى من وق قوله الا ما يفهم من مسئلة العتق
الى المسئلة المذكورة في كتاب العتق الثاني من المدونة وهي ان يبيع
العبد ما لا لرجل على ان يشتري به ويعتقه فيفعل فان البيع لازم فان
استثنى ماله لم يغرم الثمن ثانيا والا غرمه ويعتق العبد ولا يتبع بشيء
ه وقوله وقد تبين ان العمل بتوكيله في كله محفوف صحيح خلافا
لما يفهم من النظم من شرط توكيله مكلفا وقد نص على هذا العمل غير

(يجوز توكيل من تصرفا) في قوله ونحو الرشيد
البيت ان حجر عليه
واللام متعلقة بيجوز
وان جعلتها بمعنى من
تعلقت بتوكيل والمعنى
يجوز لمن تصرف في ماله
ان يوكل او بمعنى ان
المحجور ليس له توكيل
وهو كذلك فلا يجوز
توكيله على البيع او
الشراء او غيرهما معناه
قال المتكلم وفيه ان
فيه خلافا ... البعض

واعترضهم في العمليات الفاسية والمكلف قال ابن ناجي ومن التسهيلات
للمازري قال جماعة للسفيه كطلب حقوقه بتنجيز وصيته وفي تعقيبه والخصام
فيها وليس له أن يوكل غيره وقال ابن رشد له أن يوكل لحاله أن يطلب وبه
جرى العمل هـ وانظر ما سيأتي في آخر باب الرشد وقوله وجوزوا التوكيل
للمحجور البيت أي يجوز للإنسان أن يوكل سفيها محجورا عليه في
خصومة أو تصرف قال وأن يوصي إليه بتنفيذ وصية لا بالنظر في المال
هذا الأوجه في معنى هذا البيت وليس هو العمل الذي ذكره قوي بالصواب
أن يحمل هذا البيت على ذلك لم يذكره الناظم وإنما سبب ما عنى أن يأتي
بمثل هذا البيت بعد قوله وطلب الغير بتوكيل من حضر أو غاب وحيث فرض
وقوله قلت ولا تعويل على هذا العمل ولا عمل عليه الآن وما كان امر
بينهم الشيخ على بسيطته ملحقا ولذلك لم يوجد في النسخ كلها وأقول بل
العمل عليه الآن إلا أن وحشي الآن تقلده وقد في بل ليس لوليها القيام بذلك
إلا بتوكيل منها قال محشي أن العمل جار بتوكيل المحجور عليه على حقوقه
المالية وأما غير العصمة فلا اشكال لأنه غير محجور عليه فيما يتعلق
بعصمته ثم قال وأما العصمة فهو فيها رشيد إذ كان الرشيد ولا مدخل لها
هنا في الحقيقة. وكان قال يرجع للأبرار فيما قصر وكان مل سيان أن فيه
ومراده لأبي الناظر المحجور قلت ومن يتوقف كطلب كالئ ابنته على
أمرها وردها ما بقي لها من جواب ابن لبابة وغيره فيمن قام عن
ابنته يطلب كالئها من زوجها والزوج يقول أن زوجتي لا تطلبني قال
نزلت عند القاضي محمد بن سلمة فقال له الشيوخ لا يجوز التكلم عنها
إلا بوكالة وكان مضى لبناء الزوج بها ثمان سنين قال ابن لبابة هذا الذي
أذهب إليه وأفتي به إذا مضى لها مثل هذه المدة وأجاب أبو محمد
عبد الله ان رضيت بالطلب فله ذلك وإن كرهت لم يكن له ذلك إلا

لمحجور له عليه والإيصاء في الأمور قال في الشرح أي يكون وكيلا عن الغير وبه الحكم
شيخنا ابن سودة هـ قلت ولا تعويل على هذا العمل ولا عمل به الآن كما يجوز للمحجور عليها
أن توكل في لوازم عصمتها بل ليس لوليها القيام بذلك إلا بتوكيل منها كما في ... والعمل
(لمن بذا الحد انتهى) ان شرط الوكيل أيضا أن يكون رشيدا أي فلا يجوز توكيل المحجور عليه ونحوه
قاله اللخمي وابن عرفة وعليه عمل بلدنا ابن شاس كل من جاز تصرفه جاز توكيله ومن جاز تصرفه
لنفسه جاز كونه وكيلا لغيره نعم وصحح ابن رشد الجواز

أن يعين من ما يهم العقد فقال
مثلا توكيله عمل على
وأما توكيله فلا يجوز على
حقوقه ...
كما مر في ...
عملا قال التشكيك
في ... للسفيه
هـ ... حقوقه
كطلب حقوقه
ووصيته أو غائب
وابنه ... فيها
وليس ...
على ...
ابن ...
... ويحتمل
أن يطلب ...
... إلا
... الأب
قال ...
إذا ...
أن ...
في كطلب حقوقه
وقال في التعليقات
* وجوزوا التوكيل

ذلك يؤدي الى فساد حال الزوجين وانما له التكلم فيما يؤدي الى الصلاح
في حالهما الا ان يكون الزوج كثير منه تشاجر والتلاحي بحيث يستعظم انه
ان تكلف بيده يتلف الكالي ولا يوجد ما يعوضه ان تكلف بيده يوما ما
فيكون له ان ينزله وان كرهت هو ونقله في الفائق ايضا وزاد بعد قوله وان
كرهت ما نصه قلت وبهذا القول افتى غير واحد من فضلاء شيوخنا
رحمهم الله واليه اشار الناظم في عملياته بقوله : وبرضاها ما
يكلف الكالئ لا : ان كرهت ما لم يخف تعذر الحلا : وقال بعض الاندلسيين
ان المحجورة البكر ان يكون زوجها في منزلها فلا بأس وان تعدى على نفسهما
تطلبهما بان تبعد ذلك رغبة في الزوج ومحاباة كالانعام ولعلكما
به وانه ان كلفها بحيث يراعيها وتتعدى على نفسهما وتفترقا ثم يعيد من
زوجها وبه افتى ابن عتاب مما حضر وقال شيخنا ابن سلمون ابن ... والقاضي
محمد بن محمد بن ... ولا يجب بالتكلم ووافقهم الشعبي في اشكال زوجها
دون الانفاق وهو وانكروا ما سبق فيما قوله : والخلف في السكنى على
... وقوله وافتى به ابن الفلاج مع ما قاله ابن الفلاج به العمل لما
تقرر في تكلم ابي زيد الفاسي وبقوله في المعيار ونابه في قول كذا : ومن على نفسه
عيبا فرما : فقبضه براءة لغرما : ولا كره قال شيخنا فمن يكون اهل كل
بالكسر بمعنى ان الوكيل محجور عليه ويكون موكله رشيدا ... ومنعوا التوكيل
للذمي الكثير محل هذا توكيل المسلم الذمي على مسلم اما على ذمي فلا
منع كما يدل على ذلك كلام ابن يونس وبه يفيد قول خ ومنع ذمي في بيع
او شراء او تقاض فقول تو لانه ... يتعين الحرام في معاملته هذا
التعليل يقتضي التعميم وعلل ايضا بانه ربما اغلظ على المسلم وشق عليه
بالحث على الطلب وهذا يناسب التفسير ومنع ولو رضي به من كان عليه
لان الحق لله فالحاصل كما مر قوله ومنع ذمي في بيع انه لا يمنع توكيله
في غير ما ذكر كقبول نكاح لمسلم وقد وقع منه مجزوع ومنع ... كافرا
ومسلم تاجرا الا ان يكون ممن لا يتولى البيع والشراء والمال لا يلي
الاخر فيه ابن البكر والعمل بها للكفي وقاله مرة بالجسم من هذا

ودونه

وقوله ان يكون في قال حشي وقد رأينا المسلم يتوكل للذمي في المعاملة
مع مسلم اذ هو من كثيرا عند اشياخنا الذين كانوا فضلاء ولا انكر عندهم
في ذلك مع كون ذلك شابقا ذا بقا غاية وينهون عن توكيل الذمي
للذمي ولو على مسلم بالاحرى وقوله ولا يفيد في ما تقدم عن اللخمي في
اصله في عيش ونصه من كلام البشروطي اشار اليهما كثير غير هذا العبد
لكلام اللخمي لان يبتدي ابن الحاج في الحكم بعد الوقوع والنزول وكلام
اللخمي في الجواز ابتداء فافترقا بافتراق الموضوع هـ وفيه نظر لان
تونا قد ابتدا تقدم ان اللخمي من اهل الطريقة الاولى وابن الحاج من اهل
الثانية وانهما تقدم له عن ح انهما طريقان ثم جعلهما هنا طريقا
واحدة وانهما من الجمع اصله في حشي ثم رجع عنه ءاخرا ونصه
لا هنا فالة من كلام ابن الحاج واللخمي بحمل كلام الاول على انه اذا وقع
للمجهور المذكور وانه من اللغو بذلك وكلام الثاني على ان توكيل الذمي
للمجهور لا يجوز ابتداء وربما يعود من اللغو بالرفع اليه بعد الوقوع
وان كان كلامه تقتضي ان تنزيل عدم البراءة وكذا يفهم ذلك من كلامه
في المسألة هـ (وجاز للمطلوب ان يوكلا) البيت قوله قد كما يجوز
ذلك للطالب عند سائر الفقهاء في صريح في ان توكيل الطالب جائز
لغير عذر اتفاقا ومن خلاف ما يأتي له عن ابن عرفة من المنع مطلقا
للطالب والمطلوب في القول الثاني ومن الصواب وقوله والعمل
على الجواز قد لم يكن التوكيل اضرارا منه بخصمه فانه لا يمكن من ذلك
قاله ابن فرحون ابن عرفة ان عليه العمل قديما وحديثا قبول الوكلاء
الا من كثر منه تشغيب ولدد من راجب فمنعه من التوكيل هـ العمل

وفي القديم والحديث عملا ... على قبول الوكلاء ما خلا
من كثر التشغيب منه واللدد ... لم يقبلوا توكيله على احد

وقوله او من تبين عذره في تعميم بعد تخصيص وذلك المتيقن بعذره او
من كان في شغل الامير او على خطة لا يستطيع مفارقتهما كالحجاب ونحو
وغيرهما وكان يقبل التوكيل من كل طالب هـ وقوله وفي جواز مثلا

فلان في المتيطية واذا اراد الرجل التوكيل جاز له ذلك طالبا كان او مطلوبا من القول المشهور
الذي جرى به العمل وكان سحنون لا يقبل من المطلوب وكيلا الا من امر لا يخرج مثلهما او مريضا او من يريد
سفرا او من تبين عذره وقال ابن عرفة وفي جوازها لغير عذر ثالثها للطالب لا للمطلوب

لغير عذر اى ومنعها لانها تبرز للطالب دون المطلوب وقوله للمعروف
مع قول المتيطي هو الاول وقوله ونقله اى نقل المتيطي عن سحنون في رسالته
لمحمد بن زياد فانظر من كتبه هو الثاني وقوله وبقوله اى بقول سحنون حيث
كان يقبلها من الطالب دون المطلوب هو الثالث والله اعلم (وصحة
التوكيل بان وكلتك او انبتك فوض ويعم الجميع ابن الحاج الذي جرى به
العمل وافتى به الشيوخ انه متى اقتصر في وثيقة التوكيل تسمية شيء ثم
ذكر بعد ذلك التفويض فانما يرجع لما سمي وان لم يسم شيئا وذكر التفويض
التام فهو توكيل تام في جميع الامور وقوله ومن لم طريقة ابن رشد اصل
هذا لابن عرفة فهو الذي جعل كلام ابن رشد وغيره من ذكر طريقتين ونصه بعد
في غير ذلك طريقتين ع هنا وفي شرح الرسالة فانظرهما واصل ذلك للابي
على في شرح المختصر ونصه هنا وكلام ابن رشد هنا صريحا انسب اليه من
صحة الوكالة المطلقة لامر يع وفي كلام ابن عرفة ما يشعر بذلك وعيران
فيما نسب لابن رشد هنا نظرا ولا سيما وعزاه انه من ابن يونس وقال عنه
في هذا الاتفاق وبطل الا ان يحمل انه لم يعد وانه من اتفاقات ابن رشد
التي هذه الاشراقات كثيرة والصحيح من المذهب ان يكفي التوكيل العام وهو
الذي عليه ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب وسلمه شراحه ابن عبد
السلام وابن هارون وضيح وفي المتن وابن عرفة وغيرهم والانقال التي
ذكرهم ليس فيه ما يدل في كلام ابن رشد ولكن يوخذ من قوله وهذا
قالوا في الوكالة المفوضة فانظره وقوله لانه قال انما تكون الوكالة مفوضة
في كل شيء اذا لم يسم زاد وكذا الوصية اذا قال الرجل فلان وصيي
ولم يزد على ذلك كان وصيا له في كل شيء في ماله وبضع بناته وانكاح
بنيه الصغار ونحو ووصي بنظر يعم وقوله ان الا كله ولا بيع ولا
يعتبر به توكيل فان وعليه فالفرق بينهما وبين الوصية من وجهين احدهما
العادة لانها تقتضي عند الكلام ولفظ الوصية التصرف في كل الاشياء
[illegible] في الوكالة ويرجع الى اللفظ وهو محتمل الثانية ان
[illegible] للتصرف فلا بد ان يبقى لنفسه شيئا فلا بد ان يعتمد الى

وطريقة ابن [illegible] وابن شاس وابن الحاجب ان انت وكيلي ولا يعتبر ولا يمضي به توكيل وعليه
الشيخ خليل اذ قال

تقرير ما انتفى والوصي لا تصرف له الا بعد الموت فلا يعتق الا تقرير
خلافه انظر ابن فرحون وقوله بما يدل عرفا اي صحت الوكالة بالصيغة الدالة
عليها عرفا من قول او فعل او اشارة من اخرس لا بمجرد قول الموكل لوكيله
وكلتك او انت وكيلي فلا تصح لعدم الدلالة عليها عرفا وان دلت عليها
من جهة الصيغة لغة بل حتى يفوض له حتى يعول على ذلك او يعين الشيء
الذي يعمل الموكل فيه بنص او قرينة او عادة فان كان لفظ الموكل عاما او مطلقا
فانه يتخصص ويتقيد بالعرف ولا يتعداه الى غيره مثال الاول وكلتك على
بيع دوابي فاذا كان العرف يقتضي تخصيصها ببعض الانواع تخصصت به
ومثال الثاني وكلتك على بيع هذه السلعة فان كان العرف انما تباع في
سوق مخصوص او وقت مخصوص فيتقيد بذلك كذلك ولا يتعداه ذلك فيهما
وليس بمضي غير ما فيه نظر الابيات الثلاثة قول تت الا في اربعة
اشياء اي ان العرف قاض بانها لا تندرج تحت عموم الوكالة وانما
يفعلها الوكيل باذن خاص وقوله وبيع دار سكناه اي داره وان كانت للكراء
فيمضي تصرفه فيها وانظر هل دار السكنى مثلها في البيع ام لا وكذا
قال ابن ناجي جرى العمل عندنا ان الوكيل المفوض اليه لا يوكل ولا يجعل
عصمة الموكل ولا يبيع له ربعا الا بجعل العرف وانه في الاصل خلافا
لقوله ربعا هاه وبدار السكنى وغيرها كما قاله وقوله وعبده اي
العبد الذي يملكه الموكل او التاجر وشفقته بالاولى على غيره فلا فرق وقال
بعضهم لعل المراد بالعبد الذي يستبد له نظر البيع كالتاجر ونحوه او الذي له
مزيد خدمة او نحوهما يعود غرض السيد في بقائه على ملكه وقوله
والمراد بالنظر في حمل تلك معنى كونه غير نظر اي عند الموكل ونحوه
النوافع وعند العقلاء نظرا انه لا يلزم من كونه غير نظر عند الموكل ان
يكون كذلك عند جميع الناس فهو بمنزلة من يحجر عليه احتمال انهما وليس المراد
به السفه فانه لا يصح التوكيل فيه لانه معصية او المراد بالنظر ما فيه
تنمية المال وبغير النظر ما لا تنمية فيه للمال كالعتق والهبة والصدقة
انظر ما اريد به ثواب الاجر تا قاله مع كلام تت ومن الجواب الاخير

بما عرفا
يدل عرفا وكلتك تنص
لا بمجرد وكلتك بل حتى
يفوض فيمضي بالعرف
او قرينة وتخصص وتقيد
فلا يعدل لهم وعليها او
بالتفويض للسمسرة
الا كذلك وليس
فيما كان غير نظر
فيمضي غير ما فيه نظر
الا الطلاق وعن الطلاق
غير النظر الا بتصرف
ابن عرفة متعلق بالتفويض
العصمة او بعتق
او بما تعلق في بيت
النظر لبيع وغيره بغير
عمل ما يعود وزيد
وبيع عبده اشياء كلا
الا في اربعة اشياء
وقيمة وانكاح بكره
وبيع دار سكناه وعبده
فلا يمضي شيء والمراد بغير
نظر عند الناس
النظر فيما عند التوكيل
ويمنع نظر عند التوكيل
او ما ليس فيه تنمية

وان الجراءة بالنكر فلا فيه تتمة المسائل من المعتمد عند زفر وقوله واما
السفيه فلا يجوز توكيله قول ضعيف في كلام ابن الحاجب نكرة اذ لا يأذن الشرع
في السفيه فينبغي ان يحجر التوكيل ويقول لابن عرفة قابلا للإذنه فساد
وقال ح لا ينبغي ان يتوقف في عدم جوازه قال [illegible] يمنع معاوضة
التوكيل للتأسيس لعدم دخول الجنا كتب تحت الحنكلات اولانه ممكنة تمثيله
ه (وما من التوكيل لا تنبيه [illegible]) انيث اذا كان على [illegible] شرك في
جماعة وطلب احد منهم الدعوى بحصته فقط فيمكن منها خلافا لكلام ابن
المناصف ويقضى له بحصته فقط فان طلبها جميعهم فلا فائدة من جميعا
او وكلوا في الدعوى واحدا منهم او من غيرهم وليس للجميع ان يحضروا
واحدا بعد واحد ان يرضى الخصم فان طلبها متعدد منهم دون جميعهم فليس
للمدعى عليه طلب من لم يحضر ان يدعي خلافا لكلام ابن المناصف انظر
ابن عرفة واما المتعدد المكتتب بكتاب كالمشتري في بناء على ان الكتابة
تجمع وان على نقضا بلكل واحد ان يوكل وطلب المدعى عليه لبعض الشركاء
حلفا ليبا فيهم فليس لمن تعوق بعذر ولو غائبا او صغيرا بلغ ان يطلبه
ان كان حلف عند الحاكم وان اعيرت لكل منهما من مواليه جرى به العمل
واقتصر عليه في مختصر البرزلي وان ادعى غير من اخلفه بينة عمل بها في
حكمه فقط ولو كان عالما بها حين حلف القائم المدعى عليه لغيره بقيمها
وعلم بذلك لان من حجته ان يقول لم اقم بحقي وقت الحلف ولم يكن لطلب
الحلف فيه فائدة [illegible] وسلمه [illegible] وسلم [illegible] فلا اذا [illegible] للدعوى

وامر

تما وكل فيه (والا ان يجعل حكم) الا ان يجعل له ذلك بنص او قرينة ككون ما وكل عليه لا يليق
بمثله ان يباشره كشريف فرض وكل على بيع دواب او يكثر ما وكل عليه من الامور بحيث يعلم ان
الوكيل لا يستقل بمباشرته ومنع توكيله الا ان لا يليق به او يكثر فلا يمنع الا البناء بعزل الثاني [illegible]
(وثلاثة منعوا من التوكيل لا تنبيه [illegible] زائد) كثلاثة فأكثر على مخاصمة واحد منعوا من الممنوع
عند العلماء للضرر قال المتيطي [illegible] يجوز للرجل وللام [illegible] ان يوكل في الخصام اكثر من وكيل واحد
[illegible] وانما في بيع او شراء او على خصومة اخرى بعد [illegible] اعلم ان التوكيل اما مفوض فيلزم
[illegible] او غيره مفوض فلا يخلو ان ينتهي الموكل عن الاقرار فلا يلزم ما اقر به بلا خلاف

واحد بعقد وبعث في صورة التعدد بقول ابن عرفة ويجب جواب دعوى احد الشركاء في حق
بارث او غيره على غيره كطلبه وان لم يطلبه باقيهم ان لم يعرفوا الطلبة معه ولو حضر
ا في الغائب مع شركائه او بعضهم لما حصته فللمدعى عليه ترك الجواب حتى يحضروا
لخصومته واحدا بعقد ه وتكلم ذلك بقوله * اذا قام شخص من ذوي الحق يقتضي
نصيبا له فيه وحيزا او تملكا * وان قام فيه غير من قد الزم * بجمع او التوكيل للكل فاقبلا
ه وبحث فيه مرة تبعا لما قاله ع بانه يقتضي انه ليس للمطلوب جبر الحاضرين على
الذين لم يقوموا على التسليم او توكيل واحد او اقتسام عليهم لما حصته وليس كذلك قال الشيخ
العبسي بكر من الخصومة بشروطهم من اثبات الموت وعدة الورثة واثبات غيبة الغائب
واثبات الملك للميت واستمراره والحيازة ه قال ع عقبه وانما يكلف اثبات الغيبة لانه
لو حضروا لكان من حق المدعى عليه ان يمتنع من خصام الجميع الا اذا وكلوا واحدا ه فلو قال

وان قام منهم من ذوي الحق يقتضي * نصيبا له والغير غاب فاقبلا
وان فللمطلوب جبرهم على * اجتماع او التسليم ذا الكل العلا

ه وتبعه تجسر ايضا بانظر ذلك والله اعلم تنبيه اذا قلنا بتوقيفهم اذا حضروا
ولم يقم الا واحد منهم وهو الصواب بما جمعهم ليسلموا او يوكلوا واحدا على الغائبين
او على المطلوب لا ان قام بعضهم لذلك وربما يشترط من قول الحسن ان القائم يكلف باثبات
غيبتهم انه يكلف بذلك ايضا ولكن الكلام ان المطلوب هو الذي يكلف بذلك لقوله
انه من حقه وبذلك له وهم في الجملة ان اجراء العمل على كلام الحسن وهو الكثير في
الوقوع فانه مرة وبه نحكم بل جمعهم على الطالب لقول الزقاق وبلجاه ذو حق لتوكيل
واحد به ولقول ع لانهم لو حضروا لكان من حق المدعى عليه ان يمتنع من خصام الجميع
الا اذا وكلوا واحدا ه ونقله مرة مستدلا به على ان القائم لا تسمع دعواه اذا كان
بقية الشركاء حاضرين في البلد ويؤخذ ايضا من قول ابن عرفة ولو حضر مع شركائه او بعضهم
لما حصته فللمدعى عليه ترك الجواب حتى يحضروا لخصومته واحدا بعقد ه
وايضا لو كلف المطلوب بجمعهم لكلف ايضا باثبات غيبة من غاب منهم ليسقط عنه
احضاره لمجلس الحكم وقد نقل ابن الحسن على ان اثبات الغيبة على الطالب وسلمه ع وايضا
فقد قال مرة نفسه ان كان غير القائم حاضرا بحيث المطلوب ان يقول لا اخاصم حتى يرفع
الجميع او قاموا او يسلموا لي وانما ان يوكلوا واحدا او يحضروا جميعا فاذا طلب ذلك اجابه
الحاكم اليه وكلفهم باحضار من لم يحضر ولا يجب ذلك على الحاكم ان لم يطلبه المدعى

[illegible]

عليه والله اعلم فانكر قوله وكلهم بالخصام فيهم فانه هنا انما
لقوله جميعهم على المطلوب واتفقا انهم في الخصام للاقرار والانكار من
السيئين فانه ان اقر او جعل له فيلزم ما للمشهور انه ولا يتقيد
بمجلس الحكم خلافا للمنتخبة فقصر الجعل على اثر بعض نقول ما نصه
ولم يقع في شيء من مسائل المذهب المشهورة الا اقرار المجعول له الوكيل الخ
يتقيد اعماله بمجلس الحكم ولا يتقيد بخصوصه فيلزمه ونذكر الحاجب
اختلافهما ان اعتبار مجلس الحكم دون غيره في وكالة الخصام اظهر في
فيما اذا اقتصر في الوكالة على المخاصمة دون تفسير وقوله وقال ابن خويز منداد
يتخيل من مذهب مالك انه لا يلزمه منه اقرار الا ما قال منه اذا جعل له الاقرار
واعترضه ابو سعيد بن لب بان هذا لا يقوله احد وانما يجاب بان ما يراد
ان المسألة ان ومن ضمنها اذا لم يجعل له الاقرار بدليل آخر كلامه فانه قال
قلت قال ابن عات عن الكافي ابن ... انه اذا جعل له الاقرار لزمه
ما اقر به عند القاضي وزعم ابن خويز منداد في تحصيل مذهب مالك انه لا يلزمه
اقراره اذا لم يكن بمعنى ما ذكره فقال وانكر الفقهاء فيمن قال ما اقر به فلان
علي فهو لازم لي انه لا يلزمه وحاصله ان ابن خويز منداد استدل على ان
اقرار الوكيل لا يلزم الموكل ولو جعل له الاقرار بمسألة من قال ما اقر به علي
فلان فهو لازم لي فلا يلزمه اقراره اتفاقا ورد بان مسألة المذهب نص
فيها على توكيله على الاقرار عليه فلزمه واما من قال ما اقر به فلان علي
فهو لازم لي فهذا غير وكيل بل هو من باب الاقرار وسوى من قال ما شهد به فلان
علي فهو لازم لي فانه لا يلزمه اذا شهد بذلك فلان قاله وقوله وان
من اشار به واشار به ابطال ... فاذا انعزل عن الاقرار لما يدل
عليه تفريعه وقوله للمطلوب ان يرده ولا يخاصم معه وكذا اذا جعل
له الاقرار وعلقه على مشورته فللخصم ان يمتنع من ذلك وفي ... الى
... التعليق كما في كتاب ابن عات ... فان قال الوكيل لا اقر حتى
اشاور موكلي فقال العبدوسي ... ما اقر به مما عنده به علم من موكله
... يقول علمت ما عندي ... حتى اشاور ... يجبر على الجواب

[illegible] ... توكيل ... للمطلوب ان يرده ولا يخاصم معه لما عليه من الضرر في ذلك

[illegible] لا تمنع عنه منه فيمكن من ذلك اذا كان موكله حاضرا
[illegible] لا يكون شاهدا على خصمه [illegible] انتصار [illegible] وفي قوله نزلت بعضي
[illegible] لا تصير الوكالة الا [illegible] الموكل في [illegible] الوكالات
[illegible] الموكل بمثل الاقرار [illegible] ان يرشي الوكيل
[illegible] ولا [illegible] كان ممن تفرق له اقضية
[illegible] اذ تباشرها الوكلاء والموكلين
[illegible] والعلم [illegible] وان جرب ومن
[illegible] في [illegible] ذلك ولا يحضر مع وكيله ليقر
[illegible] بمثل الاقرار او يحضر الموكل
[illegible] كلامهم ومن لا ينكر الا من الامر
[illegible] الموكل عند
حضرته [illegible] فاضيا ولم تنقل هذا
[illegible] الوكالات من المختار ما يقرب من الذي
ذكرته [illegible] في شرح المختصر في قوله وليس له الاقرار ان لم يفوض
الموكل [illegible] وكالة مفوضة او يجعل له
[illegible] الوكالة الاقرار [illegible] ان يقر على موكله بشروطها ان يقر بما
[illegible] عليه [illegible] الاقرار من نوع الخصومة [illegible]
الوكيل [illegible] الاقرار في الوكالة [illegible]
يلزمه [illegible] من خصومة [illegible] في الوكالة الاقرار فالذي
[illegible] عن نفسه [illegible] عنه بالقضية للوكيل
[illegible] ولا يحتاج الى انشاء الوكيل الاقرار
[illegible] وكذا ان [illegible] فلانا [illegible] عليه
[illegible] كلامه
[illegible] على [illegible] منه كما قاله ابن عرفة
[illegible] الموكل [illegible] الا باقرار
الوكيل [illegible] في قوله [illegible] الى قوله

انه لا يلزمه وجهته كما تقدم انه ليس بتوكيل بل هو من باب الاذن او من
جهته ان يقول كنت اعتقد انه لا يقدم على النكاح كما قالوا في مسئلة ان
شهد قبلا زعم العزل وقولنا انه من باب الاذن هو ما يفيده نقل المواق في غير ابن
يونس من بيع لما اذا وكله على انه متى عنه في شيء وهنا نازع فيه مع عمر
فانه ان كان على موكله مائة دينار او بانه رد وسبعة ان له الوكيل اشبه
ذلك فان في المدونة ابن يونس واقتصر عليه عتاب انه لا يلزمه ومن نوازل
ابن القاسم من وكل رجلا على الاخذ بالشفعة فاخر الى ان موكله قد سلمها بعد
شهرين يلحقه الشتم بعده وتبطل الشفعة فهذا يدل على عدم اعمال ما هذا
الاقرار في المسئلة فلزم الاخذ للامل بمثلها وهو الاعمال في جميع ما اقر به
فانكر فيما لسر المكناسي وابن سلمون وكان بينهما بعض مخالفة قال ابن
سلمون نقلا عن ابن سهل والصحيح ما ذهب اليه ابن عتاب اه (ومن على محصورة
معينة) الابيات الاربعة مفهوم المعينة ان المبهمة يحصل بها النكاح وهو
خلاف ما قرر به قول الزقاق ومثل يتيم بالاسكت ستة اشهر او ان غاب
يشترى وان فيستقلا من ان القولين محتملان بالمبهمة ومن لا تحرى بالمعينة
والمبهمة فالاظهر حمل الخلاف فالمعية بالرضا والاشهر او انه لا خلاف
جار في المعينة وغيرها وقول ابن عاصم ومن على محصورة معينة .. البيت لا مفهوم
له وتقوله في عمننا قلت لا مفهوم للمحصورة لان الحكم لا يختص
بها لقول المتيطي في التوكيل على النكاح ان سكت من شهد العقد دايمة مستمرة
وكذا ان اقر التوكيل ستة اشهر سقط الا بتوكيل ثان اه وتقوله في شرح قول تحو
اومأ يقرب المناسبة في هذا الصواب خلاف قوله في شرح الزقاق ومحل الخلاف
حيث سكت ابتداء فاما اذا نسب التحليل فلا تبطل بالطول الخ وقوله
غير انه يبطل الموكل ان كان حاضرا اي قال ابن رزق وقول سحنون يبطل الطلاق
انما هو احتياطا والا فان مثل كما اه وتقوله في نحو في شرح الزقاق فيه

(لزيادة منه) اي لا يضعف بطول ذلك التوكيل ولا يبطله غير انه يسال الموكل ان كان
حاضرا هل هو على وكالته فقد قال ابن سحنون فيمن وكل على خصومة فلم يقم الوكيل بذلك الا بعد ستين
فلا يطلب بتلك الوكالة القديمة حتى يسال الموكل هل هو على وكالته او خلعه فان كان
غائبا فالوكيل على وكالته ومثله في النوادر عن كتاب ابنه قال ابن سهل ورايت بعض
شيوخنا يستحسن ان اقام عن المحصورة ستة اشهر ونحوها ثم يجدد الوكالة اذا اراد المخاصمة

وقوله والثالث اذا اقرب فالثاني التوكيل هو انه اذا اقرب فالثاني انقضاء
الخصومة الاولى والشروع في الثانية ولكنه جرى على قول الناظم وسيأتي
وقوله كما رجحه ان يقول نحوه قول بعض الشراح لو قال ابن رشد لانقطاع
للانقطاع . ان مرّ زمن السكوت للانقطاع . لكان اوضح في مراده هـ وقوله فهم
انه معينة وقوله نحو ستة اشهر اعترضه بعض المحشين فقال لم نر نصا على ما
قاله الا في المتيطي نحو ستة اشهر كما في ابن الناظم وغيره هـ وقوله غير مقيد
بكلتا انه معينة او مبهمة وقوله والكلام قبل الخصومة في ارادة تحصيل
المسئلة والاكثر ان يقال الحاصل فالتفرع ان عندنا صورتين اثنتين وهي ان تكون
الخصومة معينة فلا يكون الانقطاع متصلا مع الكلام فيها وغير متصل اتفاقا
وان كان الكلام قبل الخصومة او في اثنائها فقوله رتبة تما اشرنا في المبهمة
او في المعينة فقط والابتر على ضمنها مرضيتنا وفي منزلة ليس للتوكيل ان
يخاصم في اخرى ولو اراده بالقرب الثانية ان تكون مبهمة وان اراد ان ينشئ
اخرى فله ذلك اذا قرب لا مع الطول واما المعينة فليس له بعدها ذلك
وان قرب كما تقرر وقد اشار الناظم الى الصورة الاولى بقوله ومن على خصومة
والى الثانية بقوله وان يكن قدم في تامله وقوله واما الناظم فانه تم
في المعينة على المبهمة اذ حيث قال ومن على خصومة معينة وقوله وفي غير
على الكمال راجع لانه مفهوم معينة والموضوع ان الكلام قبل الخصومة او في
اثنائها وكانه اراد الاعتراض عليه بما لغير التعليل السابق بغير وقوله
لان السكوت في محل التعليل غير ظاهر والاولى ان يأتي به مستانفا على انه

اخرى بعد انقضاء الاولى ولينزه لك له في نظيره معهم الى مكالمة فلا وكلا في المبهمة اذا طال
الزمان نحو ستة اشهر واما اذا اتصل الخصام بما قبله التكلم عنه وان كان الانقطاع فالكلام مع
اتصال الخصام غير مقيد بكلتا والكلام قبل الخصومة او في اثنائها فيه قولان وظاهر ابن سهل وابن عرفة
وابن عات في التكميل ان الزمان في الاثنين ان القولين كانت الخصومة معينة اولا ونقل عن بعضهم
تخصيصهما بالمعينة والابهام على ضمنها واما الناظم فانه تم في المعينة على المبهمة وفي غير مثل
على الكمال وان الكلام بالسكوت بعد انقضاء خصومة ثم اراد اخرى مقر وقلنا منها الا ان اراده
بالقرب فان كانت الوكالة على خصومة معينة لم يكن له ان يخاصم في اخرى ولو اراده بالقرب

مسألة اخرى ولانه كان الكلام في الكراء قبل المعرفة او في انها يهلا في هذا
فيه الانتقال من خصوصه لا غير وفي بعض النسخ والقول بالسكوت في ومسألة
حرام وفي بعض النسخ زيادة مشتملة على نص ابن عازم انما كان بعضهم مكتوبة
على صيغة تدل بعضه وقد قاله والقول فيما بين التوكيل انما نرجح مسألة
الزيادة في بعض النسخ والجواب اشغلهما لانها كالتكرار مع ما تقدم وانما
بنزلته غير انما مبني ان سحنون كما ان قوله بين التوكيل وابراء الخصم
لا مفهوم له اذ كذلك القول بعد نسب المفوضة وقوله وخصم الناظر
الخ خدم القول بالخاصة وقوله ومواني بمنع في من خلاف قال في شرح
اللامية من ان يوم لا يقدم للمعينة كما قدمناه والله اعلم فتبينها اف
الله قول في نوازل العلمي فانه واما الوكالة المفوضة فلا ينعزل
الوكيل الا بالتصريح بالعزل على المفوضة وكتب محمد القوري قلت وفيه
جواب لابن مرزوق ولا تحتاج الوكالة المفوضة ولا غيرها الى تجديد كما علمت
من قول سحنون في وكالة الخصام على ما نقله عنه ابن سهل وغيره في النوادر
وغيرها من فاخر المفوضة وقال في شرح الزقاقية اذا وكله على
المفوضة عند قاض معين فليس له ان يخاصم عند غيره وهذا اذا لم يكن معه فلا
وان خاصم مرسلة عند مرسلة مثل ساده الثاني العمل على تجديد
الوكالة بعد ستة اشهر انه يستمر على الخصام ولم تكن مفوضة فقال
المكناسي في مجالسه الذي استمر عليه العمل ان توكيل الخصام يفتقر الى
تجديد اذا جاوز ستة اشهر هذا اذا كانت في خلال الاجل واما اذا كان
منقطعة فلا يحتاج كما في النظم العمل المطلق فقال
ومن وكالة الخصام ان يشكله الوكيل نصف عام
فاين من بعضهم المسألة في وكالة الخصام ان المفوضة لا تحتاج الى تجديد
بعد ستة اشهر ومن كذلك كما تقدم في كلام ابن تور والله اعلم الثالث

بعض الاداء وقبول المدرك او وكيل فيكمل من اكان من التوكيل اما بكمال الوكالة بموت الوكيل
فلا نقل لبسه بعد موته عنه حتى يعزل وان قيد انما اثبت مفاوضة واما بكماله نقل عن الموكل

قال ابن شاس لابد من القبول في قبول الوكيل الوكالة فان وقع على الفور
فلا خفاء في صحة العقد وان تراخى بالزمن الكثير ففي ذلك قولان يتخرجان على
الروايتين في قول الرجل لزوجته اختاري فتفرقت من المجلس ولم تقض شيئا ولا لبس
جريان العمل بعدم اشتراط قبول الوكيل لان قيامه بالوكالة يدل على رضاه بها
وقبوله الوكالة ولو تاخر القبول بمدة عن وقت التوكيل قال ابو زيد الفاسي
في عملياته * وليس يشترط للوكيل * بين ما اذا وكل من قبول *

(وموت من وكل او وكيل) الابيات الثلاثة تحت تفصيل فيما اذا لم يشرف
الوكيل على تمام الخصومة بحيث لو اراد الميت فسخ وكالته وتوكيل سواه او
توكيل غيره لم يكن له ذلك فيه لا تنفسخ وكالته بموت من وكله كما نقله
منلا عن ابن يونس وغيره فقول الناظم فما عني عن قوله والعزل اطلقه في محله
ونصه من المسالة التي تضمنها البيت الثالث داخلة في قوله في البيت
الاول وموت من وكل اذ لو قيل النص على اعتبار المسالة الاولى انتهى

(وما لمن حضر في الجدال) البيتين قول الناظم وحضر للجدال ثلاثا عند
القاضي وان قلنا مقبلا به وقوله ولا له ان يتخلى عن الوكالة علة
مالم يضر بذلك الخصم فان رضي بعزله وتولية غيره جاز لان الحق له وقوله
قال ابن العطار ويلزمه في الشبهة كلام ابن العطار هذا لا يتعلق بقول الناظم

فلا انتقال
ليس بغير رضى
الخصم فليس له غيره
ان يتصرف فيه
ان يوكل غيره الا
باذنه ... بما لم
يكن عنده قال
فان قال ابن يونس
وكيل ... فقال الا
الشاهد ... بعد
او اشترى ... يعلم
ان الامير ... ان
بغيره ... وقال
العربية ... بعد
او اشترى ... به
علمه ... ان
بلغ ... لا
ان نفسه ... فقال
الا ان يعرف

عند ما اشرف الوكيل على تمام الخصومة بحيث لو اراد الميت فسخ وكالته وتوكيل سواه او
يوكل غيره لم يكن له ذلك قال وما كان من نحو هذا يطلبه الامام فليعلمه الورثة ان كان فيهم من يعلم
ذلك هـ وشمل عموم قوله فما كان من التوكيل ما اذا كان للوكيل وكيل ثم مات الموكل فانه
ينعزل الجميع فاغنى عن قوله والعزل للوكيل اثبت (وليس من وكله من وكل) بفتح الكاف اي
وكيل (بموت) ولا بعزل (من وكله) وهو الوكيل الاول (ينعزل) اي لا ينعزل الوكيل الثاني بموت
الاول لانه بنا على توكيله بان من جهة المال صار وكيلا له فلا ينعزل بموت الاول ولا بعزله
(والعزل للوكيل والموكل بالقبح (منه) اي من ذلك التوكيل بعد ما قاله الاول) ومن قيد المثال
(وما لمن) اي ليس للوكيل الذي قاعد خصمه وانتشب في الجدال ثلاث مرات) (ولو في يوم) او من انه (ان)
اي ليس للموكل ان يعزله ولا له هو ان يتخلى عن الوكالة ويقع انفسه (الا لعذر من مرض او لسفر)
قال ابن العطار ويلزمه في السفر البعيد ما استعمل السفر للموكل فان نكل في يمنع له التوكيل الا
ان يشاء خصمه وقال ابن العطار لا يمين عليه

إلا لعذر من مرض للزوم كلامه فيهم فإن الوكيل لا يعزل نفسه إذا قاعد خصمه ثلاثاً
فيما للتونسي أن ينبغي أن يعزل في التبيين عن الوكالة من مرض أو سفر وكلام ابن العطار في
إباحة التوكيل للضعيف يفرقا ما عن ينقسم خصمه ثلاث مرات فهو مما يناسب
من لا يكفهم . ومثله في وكلت الخصم إذ جعلناه مثله فيما تقدم معنى واستثناه ومينا
إن قلنا فيما الله أعلم وقوله الأكثر إنما كان بإزاء التتميم قال (ح) وجعله
إنما هو عند تقييد الزعم وعليه أنه إن إرادة السفر ليس كذلك وإنما التتميم على الأبيان
التتميم وما اعترض به ابن الفخار على ابن العطار لا يكفهم . وقوله ومنع أن الموكل
كما نزع إذا أفلت في اليمين إنما زدته في التوكيل بكسر الكاف وقوله لا إن قاعد خصمه
في أوله إن قاعد عن الموكل خصمه ثلاث مرات فأكثر فليس له أن يعزل نفسه ويعزل
وكيله إلا لعذر وعلقها في كسبه ومن هذا أنه يبقى يشعر بسببه إلى العزول من الرعون بنفسه
فإن تكلم يوكل إلا برضى خصمه فإن كان مرضه ضرر بغيره فقال (ت) من حلف
أن لا يخاصم خصمه لأنه أسمعه وشاتمه فإن أن يوكل غيره وإن حلف لا موجب فلا
ويقوله قول ابن يونس نقله عن المدونة فيسأل مالك عن رجلين اختصما عند قاض في
أمر بينهما ونظر فيها فحلف أحدهما أن لا يخاصم صاحبه وأراد أن يوكل فقال
ليس له ذلك إلا لعذر مثل أن يشتمه أو يشبه البيع قال ابن القاسم أو أراد سفراً أو
حجاً أو غزواً أو مرض ونحو ذلك لئلا منه بصاحبه ولا فظاعة له في خصومته قبل أن
يستخلف ويكون المستخلف على حجة الأول ويحدث من الحجة ما شاء وقد كان أفلح
إلا أنه يوكل من بينه أو حجة قبل وكالة صاحبه فيمن جاز له على الوكيل في حسن
المتيقن ما نصه فإن كان من الوكيل تعريض أو ميل مع خصمه أو غش ليتهمل بذلك حق
موكله أو مرض فللموكل عزله إذا ثبت ذلك لأنه ضرورة قال (ح) يعد نقله
وهذا العزل للغش ونحوه من محلل كان ذلك بعد المقاعدة ثلاثاً أو قبل ذلك مع
أن المتاع البيع منه ما بعد ثلاث وإن قبل ذلك فله أن يعزله مطلقاً وقد نقلنا
مثله في التشريع عن ابن مرزوق ونحوه ولا عبرة في الغش يقول من أن تكون الوكالة بأجر
أو لا كما في ابن مرزوق أيضاً هو قلت قال ابن القاسم في العتبية سمعت مالكاً
رحمه الله وقد سئل عن رجل خاصم رجلاً في حوائجه ونحوه عند السلطان ثم أراد
أن يوكل قال ليس ذلك له إلا من علة أنه رشد هذا لما قال لم يكن لمن نازع خصمه
إنما وقاعده عند السلطان أن يوكل من يخاصم عنه ولا أن يعزل إلا أن يكون وكيله

فيوكل غيره ان يتولى من الخصام بنفسه الا ان يكون له عذر من سفر او
مرض ونحوه او يكون خصمه قد اسرع اليه واشتكى ان عليه فيحلف ان لا يخاصمه
فيكون له ان يوكل ويكون قد كف الناس عن وكيله فيدافع خصمه ووصفا محمد
في حقه فيكون له ان يوكل ويكون غيره ان يخاصم بنفسه ومن اجل هذا اختلاف
فيه العلماء ومعنى قوله وفاء عدد عند السلطان يريد المرات الثلاث
وليس هذا قيد قوله ان حمله شيئه كل من الف في الاحكام ومن المتأخرين
ه ومقتضاه ان تكفي ان الثلاث شرط وعليه فيجب عزله في اقل منها
وهو مقتضى قول المتيطي عن نقل ابن شرفة فان جالس الوكيل خصمه عند
الحاكم ثلاث مرات فلا تسمع ببدله عزله ه ولا يرد مقتضى المعرفات ان
المرتبة كالثلاث على المشهور انظر حش وقوله وكانه لا بد ان عنه
قول ابن وحلف في كسمع فيما يكفيه فيه اسى على قادم في الموكل وقوله
وينبغي الا يمكن بحول للبدل بمنا وقال حش لم اقف الا في هذا
الفرع الا على ما في التحفة وفي القلب منه الشيء ه (ووكل من على بيع
وكلا النيت قول تو لانه العرف يقتضي انه اذا لم يكن عرف
اصلا فلا يقبض وليس كذلك لقول ابن عن طلبه الثمن وقبضه ثم يدفعه
لموكله حيث لا عرف بعدم طلبه وان لم يلزمه ه فانت ترى ان المثلا
نص فيقبض الوكيل حيث وجد عرف بتركه وقال في ضيح عن قول ابن
الحاجب ويطالب الوكيل المطالبة بالثمن وقبضه ما نصه هذا مقيد
بما اذا لم تكن العادة الترك وقال ابن فتوح من وكل على بيع سلعة
ولم يوكل على قبض ثمن فان للوكيل قبضه دون توكيله وقوله اذا نص
على عدم القبض لم يكن للوكيل ان يقبض الثمن فيه صحيح ومثله جري العادة
بعدم القبض فان قبضه لم يبرا الدافع بذلك وفي المتيطي قال ابو
عمران لو كانت العادة عند الناس في الرباع ان وكيل الربع لا يقبض

لانه ما ذكر ولا ولا يوكل عن توكل على مفوض فان رح (ووكل من على بيع وكلا) اي وكل من وكل على
بيع لشيء ه وكان له القبض اي قبض ثمنه (اذا قام) زائدا (او عمل) اي سكت عن قبض الثمن
كما له ذلك اذا نص عليه لانه العرف وكذلك من وكل على الشراء له قبض المبيع فان لم يفعل حتى تعذر
القبض ضمن بيمنا ومعتبر ان عمل انه اذا نص على عدم القبض لم يكن للوكيل ان يقبض الثمن

ولانه ذلك
لا فرق في ذلك بين الوكيل والموكل
بين التوكيل ان وكل
(وقاتل) وامتنع عنه
التوكيل او نفذ تزويجه
تمم الانفصال (ولو وكل ذا)
يحتمله (وفي) حضر العدل
حصر ان ثم
ولا فهم مثل تمكيل
ان لا يكون الوكيل رضي
بعد ذا الثلاث (ومن شكل)
خصمه (وقدر له حيث)
بانفهم (وعزله) او رضي
بسبعه عزله
انفصم (وينصب) او
شاهد ان يعزل وكيلا له
يملك من تحل او انه
في الاجنة بعد في ان له
انطبع يملك عن ذلك
ويحمل خصم فانه
فالاه في الاشتغال
وجزم به ابن عرفة
في تبصرته وقال في
شرحه لابن الحاجب
وينبغي الا يمكن من
التوكيل

الثمر فإن المشتري لا يبرأ بالدفع إلى الوكيل الذي باع وإنما يحمل هذا على العادة
الجارية بينهم وقوله ومثله ما جرت العادة فيه أي مثل الثمر على عدم
القبض ما جرت به العادة في الأمور والأشياء الكثيرة الثمن من عدم قبض الوكيل
فيهما أيضا ولو انعكست العادة فيهما لكان له القبض فإن الأمر من هو الوكيل
على بيع العقار لا يقبض لأن العادة جارية بعدم قبضه للثمن إلا بتوكيل خاص على
قبضه إلا أن يكون مثل ما جرت عادتهم بأن متولي البيع يتولى القبض ومثل هذا
الوكيل على بيع السلع فإن له قبض الثمن فيتحصل من هذا أن المدار على العادة
وقد جرت في الرباع بعدم قبض الثمن وفي غيرها بقبضه ولو انعكس لعاد الانعكاس في
الحكم ولا فرق في ذلك بين كون البيع لأجل أو لا فقضى نوازل المعلوم فيما ثبت من العطا
عن السرقسطي أنه سئل عن دلالة باعت لرجل أشياء بالنسيئة ثم إن الرجل
قبض لينتسب من الغرماء معظم الثمن وبقي له منه بقية فطلبت الدلالة
بقبضها **فأجاب** يرجع فيما ذكر إلى عادة البلد فإن كانت أن البائع بنفسه
لنفسه لم يكن على الدلالة أن تقبض إلا أن شاءت برضاها وبقي الأجر على
القبض إن شاءت وإن كانت العادة أن الدلالة هي التي تقبض وتأخذ الأجرة
على البيع والقبض كان القبض عليها اهـ وقال العبدوسي علة قبض الثمن تسليم
المبيع والسنة تناجز الثمن والمثمن فلو باع لأجل فحل الأجل فهل له قبضه لا يقبض الوكيل
إلا بوكالة مستأنفة وكلهم يردون على العادة اهـ وفي كتاب بيوع في القيام
الشيخ من قول الناظم في القيام إن الإثبات وتسمية مغيب لا حاجة إليه
لأنه موضوع المسألة وقيل قوله في القيام يحتمل نيابته عنه في إثبات من
له أو نفي عمن عنه وقوله وحلف إثباتها يقتضي أن المسألة مفروضة في
إثبات جرح بقيد وليس كذلك والأولى عندي لو قال الجرح وفي المنصوص عن
غائب لكان أعم وأشمل إذ الحكم عام في التكلم عن الغائب في جميع حقوقه ولعله
توهم الانتقال على التكلم عنه في شيء دون غيبه للغائب والمسألة
منقولة في أهم منه قول تحرز وفي المسألة خمسة أقوال من قول ابن رشد
في نصر القيام عنه دون توكيل منه عن ابنه وأبيه وعمومة فيهما وفي الأجانب
ثالثها ليس يمكنون من إقامة البينة لا الخصومة وإن يشهدا لا يكن من واحد منهم فيه

وعمّا يصحّ فيها يمكن منهما الأب والابن من فقط ويمكن غيرهما والأجنبي في
العبد والدابة والثوب لمعرفتهما وتعيينهما لا فيما سوى ذلك من غير وعزل
ثم ذكر عزوهما ثم قال وعلى القول بالقيام عنه في كونه في مذهب الغيبة
وبعيدها وقصرها على قريبها قولان قلت عبارة ضيح وعلى القول
بالتمكين يحمل على قرب الغيبة والبعيد أو في البعيد خاصة قولان ها تكملة
وقوله اقتحم كلم متضمّنا التكملة بتغيير قال أبو عشر مثل الأقوال الخمسة
ليس فيها قول بمنع القول الذي اقتحم عليه الناظم ومن التفصيل المذكور
في النظم هو نصّ فلان حش على قوله وغائب ينوب في القيام عنه مما
مؤيّد ابن رشد وشراح كلم لنا مما رأيناه من كلام الناس ونصّ
ابن رشد والصواب أن الأب والابن يمكنان من الإثبات والخصومة
عن الغائب ومن عداهما من القرابة لا يمكن إلا من الإثبات ولا يمكن من
الخصومة وكذا من الروايات أن الأجنبي لا يمكن من شيء وهو نحو بعينه
كلام كلم وقوله ومن له في البقعة مهمّة أن كالأخ وأما الأجنبي من أهل
في الدار إذا أمرأة به الحبس وحتى نزل الشروع من المغتال فقلت
البرزلي سئل ما تكلّم ابن نصّ عليه عمل الموثقين أن القيام بالحسبة في
عقار الغائب لا يباح إلا للوالد والولد والأخ من جميع الجهات وأنه
يمكن من الخصومة فإن كان الأمر إلى تعيين المطلوب أشهد القاضي بما ثبت
عنده ويغير منه نكرة ويشهد عليه على مذهب من لا يرى أن يخرج العقار
من يد المطلوب أي أن يرجع الغائب ويقوم ما عنده إذ لعل الغائب
يقر للمطلوب بالملك ونحو ذلك مما ينتفع به المطلوب ومن أشهد المعتمد
عليه في المسألة وقد ذكر ابن رشد فيها خمسة أقوال فذكرها ثم قال
وما ذكرناه أولا عن الموثقين هو الذي به العمل إن شاء الله ونظمه
القاسمي بقوله ❊ وفي عقار غائب يحتسب ❊ فيه أخ أو ابن أو أب ❊
وكذا السجلماسي فقال ❊ ومكن الأخ والابن والأب ❊
❊ من القيام أن يشا محتسبا ❊ وقوله وذو منصب سيمنون [illegible] من تتمة
القول الثالث إذ حاصله أنه يمكن من ذلك القريب والأجنبي ومن مكنه
البينة ولا يمكن من الخصومة وجعله الناظم من تمام الأول وخصّه بغير الأجنبي فقال

اقتحم نظم تملى
في نظم قوله ثم
ان قال وغائب ينوب
في القيام عنه يمنع
قريب القرابة وفي
الأب والابن لا غيره
ولو بغير وكالة
هذا كما من ذكر
ضيح الأب والابن
وقوله ومن له قرابة
في القيام معه
وفي القيام فالأجنبي
يمكن إذا لم يمنع
فهم ثم إن لم يمنع
الانتقال لم يمكن
من نقل حال ابنه وأما
تشهد عليه خوف
فوت الشهود وقيام
بغير من تبرع العقار
أبعد الغائب فيمن
تعدد وينعقد بين
وفي الاتفاق الأقوال القرب
يمكن منه القريب
والأجنبي فالقرائب
القاسمي ومن حب
سهيون ونظم ذلك
أن المقام من بين
ينوب عن الغائب
ونقل النظم بما تقدم
فافهم

بغير وكالة ومفهوم قول ابن القاسم او بغير وكالة ومفهوم قول سحنون وقوله
وعلى من اثبات بغير الاجنبي اما منطوقه فلا كلام له ولا يمكن من القيام
ولا من الخصام وقوله ومن خلاف ما في (ضيح) وح ان لا يمكنه
ثم يجعله من تتمة القول الثاني ولم يمكنه بغير الاجنبي كما يعلم
لابن حاشية ابي علي فلا يصح ان معتمد كلام في ذلك كلام ابن رشد وقد
نقلناه قبل وقوله وافتتح المواق حاشيته انهم اختلفوا في
القول الثالث فجعله في (ضيح) وح عاما في القريب والاجنبي وجعله
ثم هنا خاصا بغير الاجنبي من سائر القرابة وجعله المواق خاصا بالاب
والابن ومن عداهما من القرابة والله اعلم وقوله ثم اعلم
ان محل الخلاف في حاصله ان الخلاف مقيد بما اذا لم يتعلق بمن له
القيام ضمان الشيء المدعى فيه ومن لا حق له فيه والا فله الكلام
اتفاقا قال في شرح الزقاقية محل الاقوال ما لم يتعلق للقائم حق
بالشيء المدعى فيه من ضمان كالمستعير والمرتهن والشيء مما يغاب
عليه او استيفاء حق في ذمة الغائب كمرتهن وزوجة واولاد فيجب لهم
النفقة عليه وان فله المخاصمة والدعوى واقامة البينة بلا خلاف
المودع اذا اشرفت منه الوديعة فله المخاصمة السارق والاستوكيل
ه وقال في المسألة على ثلاثة اوجه ان تعلق بهذا المدعي ضمان
الشيء المدعى فيه فله المخاصمة فيه والدعوى واثبات ملك الغائب
وتسليمه كالمستعير والمرتهن اذا كان الشيء مما يغاب عليه وان لم
يكن في ضمانه فاما ان يريد ان يستوفي من ذلك شيئا في ذمة الغائب
او لا فان كان الاول جاز له ان يثبت ملكا للغائب ويدعي فيه
كالمرتهن يثبت ملك الراهن ليبيعه ويستوفي منه حقه وزوجة
الغائب وغرماؤه يثبتون ماله ليباع لهم ويستوفون من حقهم والا
لم يمكن من الدعوى كالمودع والوكيل على شيء مخصوص قاله صاحب الاشراف

... والابن حكاه ابن حبيب وذكره وقد فهم له ان القول الاول والثاني والخامس
... على تمكين الاب والابن من الخصومة ثم اعلم ان محل الخلاف ما لم يتعلق بالقائم
... للشيء المدعى فيه كالمرتهن مما يغاب عليه والمستعير او حق كاستيفاء المهر
... النفقة والدابة واستيفاء الزوجة نفقتها من ثمنها فلها ان تقيم البينة بملكه

اذا اسرقت الوديعة ليس للمودع فيها همة السارق الا بتوكيل منه ه والله تعالى
اعلم

(فصل في تنازع الموكل والوكيل)

ان تنازعهما في القبض فقول قول وانكر الموكل اي زعم انه لم يقبض شيئا
وان ذلك باق في ذمة الوكيل او ان وكيلا ادعى اقباض من وكله الإثبات
البيانية فقول قول فلم يتول الاشهاد من الامانة يعني ان شاهد من الامانة ف
يقتضي ان يكون القول قوله وقدم المراد يوجب للموكل هنا بوجيبة له عليه
اليمين وقوله فالقول للموكل بيمينه اي لأن قبض الوكيل محقق اما باقرار
او بينة فالوكيل مدع براءة ذمته بعد عمارتها فلا يقع من التراجع في الزمان
ما يشهد ببراءة ذمته وقوله او القول للوكيل مع يمينه متكلفا في هذا
القول هو المشهور ومذهب المدونة فلو اقتصر الناظم على هذا الشق لكان
اولى ابن يونس قال ابن القاسم في العتبية وغيرها في الوكيل المفوض اليه
او المخصوص او الزوج يوكلون على قبض شيء يدعون انهم قبضوه ودفعوه
الى من وكلهم انهم مصدقون في ذلك كلهم مع ايمانهم كالمودع يقول رددت
الوديعة وبينكما وقاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم خلافا لمطرف وابن
حبيب ه وقوله وهذا هو المشهور فقال [illegible] ابن [illegible] في الشرح
هو كلام المتيطي وهو تحريفه في الرد على الاكمال ومن غير فيرا ان لم
يقبض بالاشهاد للتوثق والا فلا يصدق في الرد الا ببينة ولا [illegible]
بيمينه حيث يصدق كالزمان اي لا ان فات الموكل وزعم انه دفع له قبل
موته او لم يمت كان بفور هذا التيه اي لا ولا كرا القول بعدم اليمين مع الطول
فهو لا سيما ان كان الوكيل مفوضا من الامانة ولا مزوج من ابن [illegible] فيقبض
الوكيل من غير الموكل بامره كقبض ثمن مبيع وكل على بيعه وثمن ما دفعه
الموكل له ثمنا ليشتري به قبل ان يشتري وادعى رده للموكل الى آخره

القول له بغير يمين [illegible] فلا له شاهد من الامانة وكون المراد (وان يكن مفوضا فيهم) وقوله
(بغير يمين تقتضي) منه لفقد الكتاب فلم يتول له الاشهاد من الامانة فيجعله معه (وان يكن بالعزل)
متعلق (بالانكار له) ان وان يكن الانكار للاقباض من بعد انقضاء القبض وقربه منه بالايام اليسيرة
(فالقول) للموكل بيمينه وحده وقيمتي قوله (مع حلفه) بتسكين اللام (من وكله) ومن قول يكون
والثاني ان القول للوكيل مع يمينه مكلفا والذي اشار بقوله (وقيل ان القول للوكيل مع
اليمين دون ما تفصيل) بين كون مدة او قدمها وهذا هو المشهور ومذهب المدونة

للغارم [illegible] عليه [illegible]
[illegible] والتبرئة [illegible]

فصل في تنازع الموكل والوكيل

قال اذا الفم الوكيل [illegible] بقبض ما وكل عليه او قبض ثمن ذا العرض وادعى انه دفع للموكل وانكر موكله ذلك [illegible] في ذلك اربعة اقوال الناظم [illegible] فيما قال اشارة لقوله وان ادعى الوكيل [illegible] بقوله (وان) [illegible] على بيع [illegible] منه [illegible] دون [illegible] من وكله قال [illegible] (قبض) [illegible] من [illegible] الا قبل [illegible] فيقول [illegible] الوكيل [illegible] كتسمية [illegible] وان [illegible] الاقباض [illegible]

وعليه اختصر خ اذ قال وصدق في الرد كالمودع وكذا صدق ان ادعى انه دفع لزيد او دينار عليه وقيل
ان كان الثمن قد نسبة فيصدق بلا يمين وان لم يصدق والمبتاع ثابتا بقوله (وقيل ان انكره) الموكل
الا فيما قرب (يصدق بيمينه) في سنة (وبعد) اي والوكيل المفوض وبلا يمين وان قرب الزمن القليل جدا وبعد
ما دون السنة فيصدق بلا يمين وبالهلاكة التي احتج اهل المذهب بالقول فيهما بيمينه كما قال
(وفي يمين قولان) اي الوكيل المفوض وغيرهما والقولان وان لانه لا يقبل قوله اذا كان القبض
بالمعاوضة (وقيل بل يصدق الوكيل الى العرف الذي يشار اليه اهل العلم) وهو التفصيل بين مع
القرب وبعدها مع البعد ومن السنة (وهو مختص) لذلك وهو شرط البيع وبالقبض المعوض
كما يقع من ان كلا والثاني (ومن له وكالة معينة) على شيء بعينه (يغرم) ما زعم دفعه
لموكله وانكر دفعه (الا ان يقيم البينة) على دفعه لمن عرفه وفيما والوكيل على بيع معروف
في دفع ثمنه للامر لانه امينه (لا من شرع) فتوانى الوكيل مع علمه انه دفع للموكل ما امره
بقبضه من بيع او غيره فكلفنا وان كان بغير شهر وشهر وان كان انه يحلف ثالثها ان كان بالقرب
يحلف المذكور اغلظ وان كان لم يحلف وان بعدها الوكيل على معين فارم فكلفنا والمعين اليه
يحلف في القرب لا في البعد لسماع ابن القاسم منهما ورواية مطرف وقول ابن عبد الحكم مع
ابن الماجشون وابن قيس هو تلبيسها مما كلف فيما قبضه الوكيل بغير اشهاد واما ما قبضه
باشهاد فلا يصدق في دعواه دفعه لموكله الا باشهاد كالمودع والرسول فالعلة الفاعل غير
الوكالة والمالكية والزوجة والمشترى وفعله من معنى التشبيه في قوله وصدق

وقوله وصدق في الرد كالمودع يستفاد من تشبيهه الوكيل بالمودع
ان الوكيل انما يصدق اذا لم يكن قبض باشهاد كما نبه عليه في باب الوديعة
بقوله وبدعوى الرد على وارثك كعليها ان كانت له بينة ان قصد بها
للتوثق وسيأتي له وقوله وان لم يصدق بغير يمين واهل بها جملة
كما هو صريح النظم وقوله وفعله من معنى التشبيه اي انما
يصدق الوكيل في رد ما وكل عليه ان بعد اذا قبضه بغير اشهاد واما ما
قبضه باشهاد فلا يصدق في رده كالمودع اي مراده عنا عند ايداعه
ومن ارسل اليه بشيء فيصدق في دفعه الا ببينة وقت قبضه للتوثق
فلا يقبل قوله الا ببينة والزوج للزوجة كالموكل البنت الوكالة اما

ان الوكيل كالمودع في الرد نعم اشار الى تقييد
في قوله وان شرط الرد بالتسمية
(والزوج للزوجة كالموكل)
بالتسمية لا اليمين لا بالعيب
وان ذلك لا بد منه

ان يبيع تلبية من فيئه فاباعته اذا قال انه دفعه لها وانكرته فينظر لكون القول قوله وعدمه
ونقرا ان الفرق السابقة مجموع فالراجح وتصرف الرجل في مال امرأته محمول على الوكالة حتى
يثبت التعدي فانظر ذلك في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب البضائع والوكالات ورسم
العرية سماعه من كتاب المديان وقال ابن عرفة في حمل الزوج في بيعه وشرائه لزوجته على
الوكالة وان لم تثبت او حتى تثبت دليلا سماع ابن القاسم في كتاب المديان وسماع عيسى ابن القاسم
في كتاب ابن عمرون تخليص ما قبضه الزوج من كراء ربع بيته ويتهم احتمله سحنون في تهمة
بنصيبها فيه ولا عمل فيه في جميع الزوجين وقال ابن ناجي وقعت بالقيروان
فافتى فيها ابن عرفة بذلك وابو مهدي بعكسه فالمفتيان فيها عرفي فرد

اما ان يكون بالنص ولا اشكال واما ان يكون بمقتضى العادة كالزوج مع زوجته
والابن مع ابيه ومتوكل بناء سماع ابن القاسم في الزوجة وصحة العقد على
امتيه البكر اذا اجيز للأب واباحة المخاصمة لكل واحد من الاب والابن
عن صاحبه قاله فقول تقرر فرع فالراجح في لزومها منع ويجعل
كلامه دليلا لكلامه وان كان اعم منه لكان اظهر لان المسألة مبنية
على العرف وعليه فلا فرق بين الفقير وغيره ولذا قال للا بمقصود
للفقير بل سائر التصرفات من البيع والشراء وغيرهما كذلك حيث
كانت عادة البلد تصرف الازواج لأزواجهم بذلك هـ وقوله دليل
سماع ابن القاسم في لعل هذا ابن هلال للعرابي فالمذهب
سماع ابن القاسم بحمله على الوكالة اذا كان ذلك عادة في البلد وسماع
عيسى ابن القاسم بحمله على غير الوكالة حتى تثبت اذا لم تكن عادة بالوكالة
وقوله فبالاخير افتى وانما هو ككتابته وعبارة
ح نقلا عن ابن ناجي شيخنا ابا مهدي قد افتى به تعالى
نعم من اخذه ناوله قد افتى به ابن عرفة فكتب تحته رضي الله عنه
الله انه وكيل بالعادة فقبل قوله وبدا فقطع قد افتى به وان لم
ان يحكم بما افتى به الشيخ المذكور وما كذا نقل وقوله
بفعل حيث يقبل قوله وذلك اذا اجرى العرف بوكالة الازواج لنسائهم

وقوله وفيه اشارة لما ذكرنا له اولا من انه في النكاح المذكور حيث قال فيه
اذ يقبل اشارة لما ذكر له اولا في التزكية من قبيل العرف وقوله فيقتصر
على ما ثبتا فيه من نحو قول عصمتم يجب ان يدرا عن عمل الزوج مع زوجته فانه
اذ كان بينهما تشاجر فليس هو كالوكيل لها وكذلك اذا جرت العادة له
بانه ليس كالوكيل وانما هو قرار مثل الامور على العوايد فيدرا عن عرف
كل بلد والقرينة الدالة على التوكيل وعدم ذلك ولا يكفي في مثل المسائل
الا ان انه كوكيل والفرع الاتي اخر الباب عن ابن لب يدل على ما ذكرناه
ان الزوج ليس كالوكيل بل كان بل يتعين في بعض الاوقات والاحوال
انه متعد ونحوه في [illegible] فيما نقلناه وقال ابن عبد السلام بناء
في شرح الرسالة فيه لا يحمل بيع الزوج اصول زوجته على الوكالة العرفية الا بعد
ثبوت جريان عرف بلدهم بذلك لا باعتبار عرف الاقربين وليس العرف
بقياس ما نقلنا الان في هذا الزمان على اعتبار الوكالة العرفية فلا يعمل بها
ولا يحكم بمقتضاها ما قاله بعض شيوخنا تنبيه اه تتميم من الوكالة
العرفية ايضا ما في [illegible] وبعضه انكر فقد نصوا على ان العرف يقوم مقام
النطق بالوكالة افتى اصبغ بن محمد فيمن اغار عليهم العدو وعادتهم
من وجد منهم فرسا لجاره ركبها ليحميه وينجو من ابيضا بفعل منا رجل
فالكت به خيل العدو فتكها رجع عنه ودرك واخذ العدو الفرس ضمان
عليه لان العادة كالوكالة قال ابن فرحون فيما شا على ان ضاحي
وقال البرزلي والانكحة والاقارب وقولنا بالاضافي ما اشار له في
المختصر بقوله في الاضحية وصح انابة بلفظ او بعادة كقريب وفي النكاح
ما اشار له في النكاح ايضا بقوله وان اجاز [illegible] وجد من له
امور بينة جاز وفي الابضار ما اشار له ايضا بقوله ومن اغاب بعض
وكيل [illegible] وكيل [illegible] وعن ذلك
ايضا في نوازل البرزلي فيمن عادتهم اذا انزل عليهم الضيف قام واحد او
اثنان من الجماعة يشترى بهيمة على ان ثمنها على جميع اهل البلد الحاضر
منهم والغائب فان ثمنها يلزم جميعهم كما انه ايضا اذا اشترى لهم

الفصل

القبيلة شيئا ليندر له الآن في قبيلة أخرى ليعينهم على من بغى عليهم وعادتهم
أن الرشوة على جميع القبيلة فإن تولى الشراء لا يلزمه إلا ما ينوبه من الثمن
ويكون واحدا من القبيلة ومعناه أن الطلب أولا بالثمن إنما هو على متولي
الشراء ثم يرجع على كل من عداه بما ينوبه لأنه إذا صرح بالبراءة عند الشراء
أو علم البائع أن الثمن على الجميع فلا يطالب إلا بحظه ويتبع البائع كل واحد
من الجماعة بحظه ومن ذلك أيضا ما إذا أراد كبير القرية إقامة الصلاة —
والعادة أنه يكون وكيلهم فإن ذلك لازم لهم ويطالب هو وحده بما دفعه ثم يرجع
عليهم كما مر فإن لم تكن لهم عادة في ذلك فالشراء والإجارة لازمان لمن
عقدهما ولا رجوع له على غيره ومن ذلك أيضا ما إذا كانت الخصومة
بين قبيلتين فيتصدر لها من كل قبيلة للنزاع وفي السنة الفضلاء فيقضى عليهم
ويغلبون ثم يقوم من كان صغيرا أو كبيرا أو لم يحضر النزاع ويدعي أنه لم يوكل
فأفتى سيدي محمد بن عبد الصادق بأنهم لا قيام لهم لأن الكبراء وكلاء بالعادة
واحتج بكلام عياض ونقولهم أن الزوج وكيل بالعادة عن زوجته وكذا الأخ
عن أخته كما في التبصرة وغيرها ونقولهم أن الأب إذا مات وترك أولادا لا
مقال لهم وكبارا فالكبير وصي على الصغير بالعادة قال محمد وبه كنت حكمت
وقت ولايتي خطة القضاء في ... ووقع بين جماعة بغير من ... وكان قد عقد له
بعض كبراء الفريقين لأن الغالب أن الكبراء في مثل هذا وكلاء بالعادة

كما هو منها من اذكر في حاشية الزقاق و(قوله) زوج أو وكيل أن عرض
البيتين انظر هل هذا تفسير لما تفرع من قبول قول الوكيل في الرد مطلقا من
غير تفصيل وهو الذي يدل عليه كلام فهم منها أو هذا قول من الأقوال المقررة
المقابلة للمشهور من أن من ذكر لذلك وفي نوازل الفقيه سيدي عبد الرحمن
الفاسي أنه سئل عن وكيل قال بعد القبض من عند وارثه الربع ومن كلف
عن ... وأفتى فيها عبد ... بقضاء ... والعزو وغيره أنها من إجراء قول
المشهور عن المودع في الرد كالمودع وأطال الوالد في الدليل من كلام المشهور وغيره وأجاب
المذكور أعلاه بصحيح بعضها غير أنه في غير محل النزاع إذ كلامه في السؤال
وإنما المراد من لم يعتد في التبصرة من كلام ابن ... زوجين عن ... ونصها
أو وقوف زوج أو وكيل أن عرضها البيتين ونقوله في صحيح وغيره فالقول
... هذا الدليل ... ولا إلى منه في قول الوكيل بنفسه في غير محله ... قوله
قول من ما قبضه بتفويض شهادة به عليه في ... بالبراءة بالتفويض

وفي ... سماع ... انه ... فابن رشد ... الملك ... انه ... الوكالة ... على ... وكالته ... شيء ... منه ... زوج ... فقبض ... زوجته ... فقال ... فقبض ... دينا لها ... على ... وكيل ... عن ... بغير ... ما ... لا ... الحق ... فقبض ... وكيل ... ثم ... القول ... الزوج ... بين ... الشهادة ... بتفويض ... الدم ... بقبضه ... ثم ... الزوج ... الوكيل ... منه ... بقبضه ...

إن يثبت قبضه ببينة أو باعتراف به وإلا فلا قبض له بالإشهاد فتفرع له في
التنبيه من هنا أنه لا يعمل في دعواه دفعه لموكله إلا بإشهاد [illegible] وقوله
أي من وارث منهما يعني بغير حضور الفضلاء أنهما قابضان ولا وهبنا والأخ في
من ملكهما بلا فصل شيء [illegible] في جواب ابن لب وقوله أي للأخ
الموكل ولا الزوجة شيئا [illegible] ولا عمل من يكون به العلم من ورثته أنها ملك اليمين
أنهم لا يعلمون أنه يفتقر من أجل الذي ادعى به عليه شيء وقوله وهذا
الحكم أي للابن [illegible] الوكيل بالقبض غير لازم لعدم أخذ الموكل والمرأة
عنهما كما نقل [illegible] إذ الزوج منهما تعتبر عن الأخذ اللازم له [illegible]
الوكيل بالقبض بل بغير توكيل والله أعلم وقوله وهذا إن كان القبض
بإذن الزوجة أي حقيقة أو بكونه جرى العادة والله أعلم

باب الصلح وما يتعلق به

قال في الكافي في الصانع تضيع عنده السلعة ويغرم قيمتها ثم توجد أنها
للصانع وكذا لو ادعى رجل على رجل أنه سرق عبده فأنكره فصالحه على شيء
ثم وجد العبد قال ابن رشد في سماع يحيى من المدعى عليه وإلا ينتقض الصلح
معيبا كان أو صحيحا إلا أن يكون عنده فأخفاه فيكون لربه وفي التهذيب
في المكتري يتعدى بالدابة فتضل فيغرم قيمتها ثم توجد أنها للمكتري [illegible]
أو ابن رشد بالسرقة [illegible] أي انتقال من حق وإشارة إلى صلح الإقرار وقوله أو
دعوى إشارة إلى صلح الإنكار وقوله بعوض متعلق بانتقال يخرج
به الانتقال بغير عوض وقوله لرفع نزاع أو خوفه وقوعه راجع لكل من
الكلمتين أي قوله انتقال عن حق وعن دعوى وقوله ولو قال عقد يرجب انتقالا
[illegible] هذا الاعتراض في طفي ونصه لا نسلم أن الصلح هو الانتقال بل هو
المعاوضة والانتقال معلول لها كالانتقال في البيع معلول له وقوع عليه
والصلح بيع أو إجارة أو هبة فيعبر عنه بالمعاوضة كالبيع ه وتبعه محشي
في شرحه وعصريتنا ونصه قوله أو خوفه وقوعه فيكن لم للانتقال يكتفى
عنه بقوله لرفع نزاع أي واقع أو متوقع إذ الباعث على الصلح هو رفع
النزاع ثم إنه يكون الصلح مقصورا على الإقرار فهو عقد معاوضة
والانتقال لازم به أنه هو نفس الصلح إذ لا يثبت فيه أنه تضمن
إيجابا وقبولا ولذا عبر فيه ابن رشد وعياض بأنه معاوضة ه وفيه
نظر بل الكلام أن عقد المعاوضة والانتقال بعوض متلازمان [illegible]

رحمه الله وقوله وممنوعا وضة وان ك في صحيح عن ابن عبد السلام المعاوضة
اخذ ما يخالف الشيء المدعى فيه اما في الجنس او في الصفة والابراء اسقاط
بعض ما في الذمة اذا كان المدعى فيه غير معين والاسقاط وضع بعض المدعى
فيه المعين كان اخذ بعضه ام لا الصلح جائز بالاتفاق لبشير قول تو
الاظهر منع ملالة في الدين تفريع احل من اقاني فاما تعليل الحكم
للحرام بكونه صالح على دراهم من دنانير او عكس ذلك مما لا تجوز
المعاوضة به واما قوله او هو ملازم بكان يصالح على سكنى الدار التي
ادعاها على اجنبي بشرط ان لا يكون اخذا او ثوبا بشرط ان لا يلبسه ولا يبيعه
الى غير ذلك من وجوه التحجير الممنوعة مع ما يدخل في هذا المعنى من تحريم
الحلال قاله المازري وقوله وقد يكون الصلح واجبا ومندوبا نص ع واراد
بالجائز والله اعلم الجواز الاعم الشامل للواجب والمندوب والمباح والمكروه
ومن ادعى المتعين لقولهم الجائز في البيع جائز كلفا البنت ويقابل
الجائز الممنوع وقوله وتفرع ذلك اي في قوله فالمبيع بنا و
الاحكام فينه او بشنا او في الاجارة وقوله الكافي زاد ان على
حر قوله تعالى ليس كمثله شيء ويصح ان تكون للصفة مثل بيد الزائد الان
كما مر كلا بهم انه اذا كان الامر بين ذا دل الجزء او الاسم فالجزء اولى
وقوله ثم على الجواز يعتبر فيه اي في الصلح على الانكار ومثله على
السكوت وقوله فلا بد ان يجوز على دعوى المدعي في مثال ما يجوز على
الجميع ان يدعى عليه بدراهم حالة فانكر ثم افتدى بدنانير حالة على عرض
حال ومثال ما يجوز على دعواهما ويمتنع على ظاهر الحكم فيقدر ان يدعى عليه
بمائة حالة فيصطلحا على ان يؤخره بها الى شهر او على خمسين يدفعها اليه
عند حلول الشهر فالصلح صحيح على دعوى كل لان المدعي اخر صاحبه او اسقط
عنه بعض حقه واخره والمدعى عليه افتدى من اليمين بما التزم اداه عند
حلول الاجل فهو يجوز على ظاهر الحكم لانه في ظاهره سلف ومنه الناظر منفعة

نفضه بعد ان ادعي الصلح جائز بالاتفاق والانكار اي جوازه لبشير على الاصلا وبل يجوز فاء
يؤدي الى حرام لقوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احرم حلالا او احل حراما
والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما رواه الترمذي وحسنه وقد يكون الصلح واجبا
او مندوبا بالمنافات وامر بالصلح ذو البصار احم كان حسن تعاطي الامر وتفرع ذلك ثم اد بالجواز في
كلام ثم ما يشملهما او ومو في الصلح ولمثال الكافي زاد ان منه ومثال البيع في الاقرار فيجوز

وفي الاحكام وقد ارتغعه وتمعر فكهم انما فصله ما فعن من طلب الشيء بفتح اللام وفلاق اذا لهم وبعد افترقة الفساد وقال ابن عرفة بعد انتقال عن حق بدعوى بعوض لدفع نزاع او خوف وقوعه والاول فقوله الى انما يقال الحق بذلك لما انتقال عنه تبعيض انتقال الحق الا عن عقد الا بعيد وصوف الصلح لا بعينه فيعاوضة وابراء واسقاط وابقاء فيه وابراء اخذ المدعى فيه دعيد لمعانقه اسقاط بعض تام الذمة كبدا او اسقاط غير مال ونقص بعض رتعين الدفع بعض وتاخذ بعضه كذلك
وفيه يتعلق بهم من حكم

ومن شروط التمييز المنقلبة على المدعي بتقرير نكول المدعى عليه أو شروط حقه
بتقرير عليه فيستحق جميع أثمان المدعى به ومثال ما يمتنع على الجميع إذا ادعى
أن له عليه دراهم وطعاما من بيع فاعترف بالطعام وأنكر الدراهم فصالحه
عن الطعام أكثر مؤجلا أو أقل بالدراهم وصالحه على دنانير مؤجلة ومثال ما يمتنع
على دعوى المدعي فقط أو على إقرار بدنانير فينكرها فيصالحه على دراهم لأجل
لأنه صرف مستأخر على دعوى الإقرار المدعى عليه فافترق من التمييز فيكون بذلك
ومثال ما يمتنع على دعوى المدعى عليه فقط أن يدعي بأردب قمح من قرض ويقول
بل خمسة من بيع فيصالحه على دراهم معجلة والله أعلم (وبجائز في البيع جاز
مطلقا) الأبيات السبعة في البيت الأول اعتراض أحدهما أنه
مستغنى عنه بقوله ومثل البيع في الإقرار البيت إذ يجاب بأنه توضيح
له وزيادة فائدة ثانيهما أنه يقتضي جواز الصلح على المجهول كما لا
يجوز عقد البيع على المجهول وفيه تفصيل فيما إذا كانا يقدران على الوصول لمعرفته
إذا أرادا [illegible] فقال يجوز الصلح على المجهول إذا جهلا القدر المصالح
عليه ولم يقدرا على الوصول إلى معرفته وأما إذا قدرا على الوصول إلى المعرفة به
فلا يجوز الصلح إلا بعد المعرفة بذلك فقف عليه أو أبواب الصلح وشروطه كالصلح
بالفضة تمثيل التعذر ما شمله قوله وما اتقي بيعا [illegible] كما يمتنع أن يبيع
فضة مصوغة بفضة مسكوكة أكثر منها أو ذهبا مسكوكا بذهب مصوغ أكثر
منه فكذلك يمتنع الصلح عن أحدهما بجنسه أكثر منه أو أقل [illegible] للعوائد
المماثلة المشتركة في الجنس الواحد كذلك يمتنع الصلح عن أحدهما بالآخر
كذهب عن فضة [illegible] تسمية ولو قلنا [illegible] وقوله
ومع مثله في الصرف [illegible] التأخير [illegible] أو اشتمل نفعه
[illegible] فلا يجمع [illegible] لتأخير [illegible] لأنه يعتبر

[illegible] الجمهور [illegible] عن بيع الطعام بلا [illegible]

أو أمثلة ذلك مشتركة في المكولات [illegible] عن ابن [illegible] عن تعذر [illegible]
قال ابن عرفة ولم يذكر [illegible] ابن القصار [illegible]
المذهب [illegible] في جواز الصلح على الإنكار [illegible]
ابن عرفة وجوازه [illegible]
وابن [illegible] على
الإقرار [illegible]
[illegible] لأنه يقع على [illegible] لا يجوز [illegible]

في الصلح ربى الفضل اي يمنع فيه ربى الفضل وربى النساء كالبيع والربا مقصور
من ربا يربو فيكتب بالالف وتثنيته ربوان واجاز الكوفيون كتابته بالياء وتثنيته
بالياء بسبب الكسرة في اوله وغلطهم البصريون قد كتب في المصحف بالواو على
الاصل وأصل الربا الزيادة يقال ربا يربو اذا زاد فاما ربا الفضل فبين واما ربا
النساء بالمد التأخير ومثله النسيئة وقوله والصلح مبتدأ وجملة قوله
رد على العموم خبر ونسيئة حال من المعطوف الاول اي ادعى عليه بطعام وصالحه
بطعام لأجل فلا يجوز ويرد كما يمتنع ذلك في البيوع لأن ذلك عين الربا لكن
محل المنع اذا اصطلحا بغير ما ادعى عليه او اكثر منه لا بمثله فيجوز لانه ادعى
عليه بطعام فأنكره او اقر له به فأخره به الى اجل فليس هنالك الا التأخير وانما
يعتبر فيه ان لا ياخذ عنه اكثر قاله بعض الشراح وقوله كان الطعام في
المصالح به قدر الطعام المدعى يدخل في العموم ايضا فاذا كان من قرض او بيع او هبة او
غير ذلك وقوله وكذا عن عين مؤجل كان يدعي عليه بعشرة افراد مثلا
او عشرة اثواب ان شئت قمح او ثياب ويصالحه على ثمانية من ذلك نقدا فيمتنع
لما فيه من ضع من تعجل وتعجيله الا ان في العين وغيرها بخلاف حكم الضمان
وازيدك فيوجد في غير العين وقوله او عين مؤجل غير عينه كان يدعي
عليه بطعام او غيره من سلم الى اجل فصالحه او يعطيه على ان يعجل له ذلك
قبل الاجل مع زيادة من المدعى عليه ولا في حكم الضمان وازيدك في غير العرض
لأنه يلزمه قبوله قبل الاجل وكذا لا يكون ان فيما اتحد جنسه يلزم ما قيمته
على شيء من غير جنس الدين ياخذه قبل اجله فيجوز وان كانت قيمته اكثر من قيمة
الدين وكذا ضع وتعجل لا يدخل الا في الجنس المتحد ويلزمها قيمة عن دينه المؤجل
بشيء من غير جنسه ياخذه معجلا فيجوز وان كانت قيمته اقل من قيمة دينه
قاله بعض الشراح وقوله وكما عنه عند فكأنه صرح هذا الكلام ان كل
اشار بهذا البيت الى ربا منع من الاقرار فيما ضع وتعجل وحط الضمان
وازيدك وليس كذلك بل حط الضمان وازيدك ليس في هذا البيت انما هو
الا والتأخير في المشكل ان منع ضع وتعجل كان يكون الدين اعز عشرة

(وربا النسيئة) المشكوك عن المدعى مثلا (تفاضلا او تأخرا) اي يمنع مثله في الصرف لأنه يمتنع
في الصلح ربى الفضل وربى النساء في النقد وكذا في الطعام كما قال (والصلح بالمعلوم) كقمح تأخره
(في) ان يكون (المطعوم) كفول او شعير (نسيئة) اي الى اجل والوفاء (رد) اي حكمه الرد (عن العموم)
كان الطعام المصالح به قدر المصالح عنه او اقل او اكثر قال بعض الشراح حرام وكذا عن عين مؤجل
او عن عين مؤجل باقل منه نقدا للان فيه ضع وتعجل او عن مؤجل غير عين باكثر منه نقدا للان فيه حط الضمان
وازيدك فيهما ممنوعان

اي مما لا يجوز من الصلح ما فيه التفاضل او التأخير في الطعام ... من الجنس الواحد لا يجوز
وعن الربا ... الحط عن ضع وتعجل ... بين الطعامين من ... العين ... وكذا ... او فضة ... ولا بد ... الى اجل يمتنع ... بقوله ... اي الصلح بالمعلوم ... المشكوك عن المدعى مثلا

اي شهر فيقول المفلس ثمانية نقدا ووجه المنع ان من عجل ما لم يجب عليه يعد
مسلفا وقد سلف الآن ثمانية ليقتضي من نفسه احد عشر عند انتهاء الاجل
فمن سلف جر نفعا وتهمة السلف الثاني منع السلف بزيادة وهو المقر عنه
بالنكرة وان زيد له كرابا عليه احد عشر حلت فاخر ثم شهرا ليعطيه خمسة عشر
فهو كلام الرسالة فيما عدا بعرة والله اعلم قال بعض الشيوخ وقوله
وتوخيه بالتعفى الاخر ان الحال فيه قد اجتمع البيع والسلف لان العرض مبيع
بنصف دينار والنصف الآخر من الدينار سلف الى الاجل اذا اخره اليه والسلف
لا يجوز ان يقارن بيعا وقوله كعشرة ابدو وكل من مثال يعني من لك عليه دين
فحل فحته على ان يعطيك فيه عشرة ابقا او بعيرا اشارة او وكل من مثال غير
من ترجمة فلا يجوز للغرر وقوله والصلح بالطعام اي من صالح من ترتب
ذمته بطعام لم يقبضه من دية من هو عليه بشيء غير جائز لما فيه من الصلح
بالطعام قبل قبضه واما ان كان المصالح به من فضة او ذهبا او نحوهما فيجوز
الصلح به قبل قبضه وقوله صوابه من بيع اصله في عبد ونصه قلت
صوابه * والصلح في الطعام قبل القبض * مردفة وان لم يكن من قرض *
لان قوله مردفة يشمل حتى القرض وليس بسديد ومن ثم ذكر تد هو المناسب
للعقد المنقول بيننا وغيره ومن البيان فيغر القرض مردفة لامن امانة لا
يناسب دخوله في قوله وان يكن يقبض من امانة وقوله جهلا وبيعتان
ان ربما جهلت فرع ان انتهاء الجهل وما عطف عليه ومن فسخ الدين في الدين
وربا النسا او بتاخير في الصرف مثلا وحكم النقا وان بر وضع وتعجل
وبيع الطعام قبل قبضه وقوله ويغرى عليه الغرر ولذا استدرك عليه
بيت داخر ومنه وغررا وسلفا وفي بيع * او سلفا مقترنا ببيع * وقوله مع

اختلف

قبلا وما بعده تقطعوا تحليله وبذا اندرج ﴿والصلح بالطعام قبل القبض؛ مردفة من المعيم من ع﴾
اي غير جائز وقوله مردفة صوابه من بيع لان يحترز بطعام القرض ومن في الزوجة ايضا لا الطعام الامانة
فقط كما هي في وجوبه اذ قال او وان يكن يقبض من امانة : بحالة الجواز مستبانة ﴿ قال في المغرب في
فيما يخص الزوجة قلت فان كان الطعام من سلم فلا يجوز الا يجوز ان يصالح عنها بشيء على ان يكون
الطعام لهم لانه بيع للطعام قبل قبضه ثم قال انهم يجوز اذا كان الطعام من قرض وقد جمع بعضهم
الموانع التي تمنع ثمنا فقال جهلا وتبين وسمن وحمية مع * والبيع قبل القبض ان كانت ذا ع *
والعدا او رتب عوض ونسا لتمر دين الفضل ويغرى عليه الغرر واجتماع البيع والسلف وسلعاما نفعا
فرع اختلف في الصلح على ترك القيام بالعيب فابن القاسم يراه مبايعة بعد فسخ الاول فيعتبر

بد

اختلف في الصلح على ترك القيام بالعيب في ضيح يعني ان من اشترى سلعة ثم اطلع
على عيب بها فقام به فانكر البائع ان يكون ثبت بينة واصطلحا على شيء يدفعه له ويترك
القيام بالعيب فروى ابن القاسم ان الصفقة الاولى قد انحلت ومنزلة ابتداء مبايعة
اخرى وروى اشهب ان الصفقة الاولى باقية وما وقع به الصلح عوض عن القيام بالعيب
هـ وقوله ثم يجوز عند ابن القاسم في ضيح منع ابن القاسم لانه لما انحلت الصفقة الاولى
وجب للمشتري في ذمة البائع مائة حالة اشترى بتسعين منها عبدا واخرها بعشرة وذلك
سلف بمنفعة فصار العقد مشتملا على البيع والسلف وجوزه اشهب لان الصفقة الاولى عنده
منعقدة فصارت العشرة المؤخرة مأخوذة لاجل العيب وليس فيها سلف هـ
فلو كان بعد قبل نقد المائة على تسعين ويؤخر العشرة الى شهر انعكس القولان قاله
ابن الحاجب ضيح فلو كانت المسألة بحالها اشترى عبدا بمائة نقدا الا انه لم ينقد
المشتري المائة حتى اطلع على العيب فصالحه البائع على ان يأخذ منه الا تسعين
ويؤخره بالعشرة الى شهر فهنا انعكس القولان في هذه الصورة لان ابن القاسم منع في
الاولى واجاز اشهب وهنا بالعكس وانما اجاز ابن القاسم هنا لانه لما انحلت الصفقة
الاولى لم يثبت للبائع في ذمة المشتري شيء ثم باعه العبد ثانيا بمائة منها
تسعون معجلة ومنها عشرة مؤجلة ولا مانع في ذلك ومنع اشهب لان الصفقة الاولى
منعقدة فللبائع في ذمة المشتري مائة معجلة اخره منها بعشرة وذلك سلف ليسقط
عنه القيام بالعيب فيكون سلفا جر منفعة هـ وقوله ولو كانت نقدا الخ كانت
يعود الى المائة وتمم ابن الحاجب فمن اشترى عبدا بمائة نقدا ونقدها فصالح عن عيب
بعجل من ذلك النقد او من العرض جاز عندهما ضيح جاز عند ابن القاسم واشهب
اما الجواز على قول اشهب فواضح وكذلك على قول ابن القاسم لانه لما انفسخ البيع الاول
وجب للمشتري عند البائع مائة اخذ عوضها عن تسعين منها عبدا واسترد عشرة وهذا
كان من شرط الجواز ان تكون العشرة من سكة المائة اما ان كانت من سكة اخرى فيمتنع
لانه بيع ذهب وعبد بذهب والله اعلم **فروع الاول** فارع اذا اسقط
حقه من القيام بالعيب بعد العقد وقبل ظهور العيب فقال الشيخ ابو الحسن في كتاب
الاستبراء في شرح مسألة اسقاط المواضعة بعد العقد ما نصه يقوم من هنا ان من
تطوع بعد عقد البيع ان لا قيام له بعيب يظهر في المبيع انه يلزمه سواء كان مما يجوز
منه البراءة اولا وفي كتاب الصلح من المدونة يقوم منها في بعد الصفقة من كل عيب يظهر
بالمبيع على ما زاد قال مالك لا بأس ان يشتري ذلك وللمبتاع القيام بكل عيب يظهر هـ
ومثله في النوادر عن كتاب ابن المواز قال ابو محمد هذا في العبد وبينهما ان مسألة كتاب
الاستبراء بغير عوض وما في كتاب الصلح وكتاب ابن المواز بعوض فارع لانه اذا
اسقط حقه من القيام بالعيب بعوض يصير معاوضة مجهولة لان المشتري لا يدري ما
الذي يظهر في السلعة المبيعة من العيوب فقد اخذ الدنانير عن شيء مجهول واما اذا
اسقط ذلك بغير عوض فلا محذور في ذلك نعم انما يتكلم فيه مثل ما مر في باب اسقاط

فما يجب من ثمن
ويثبت من ثمن ومن
والتحليم وفيه
ونبين ما يبين
واشهب ثبتي
البيع الأول
بالقيام ويمنع عن
الاستغلال وفي
ما يهلك ونحوه مما
يستعمل من نحو دينه
ويتبع من بيتر
ثمن اشترى بها
بمائة نقدا ما الحكم
ونقد ثمن العبد
تمام عيب في العبد
وابتيع اذ قد
والتابع ومقاصة
القضاء ثم
لمن يشتري عنده
ابن القاسم
لانه ثمن
وسلف الا ان يتم
اشترى العبد
بتسعين واخرى
بالعشرة جوازه
اشهب للانفصال
تمام العيب
وان كان نقد
نقدا حالا
ومنتقم ان
قاله ابن الحاجب

البيع قبل وجوبه فيكون كالجائحة لا تسقط إذ إنما هو من باب إسقاط الحق بعد وجوبه قبله وهذا
هو الكلام مع أنه إن كان ريشا أو عيب يوجب الرد فهو موجود غاية الأمر أن المشتري في حالة [illegible]
الجائحة فإن سببها غير موجود إلا بعد العقد فالإقالة صحيحة هـ ق ف وفي كتب أبي العباس الونشريسي
من تلمسان أن الإقالة الفور يعارض بيسلة عن هذه المسألة فأجاب بأنه لا رجوع له بذلك [illegible]
بعدم الرجوع ببعضهم حقه في الرجوع وفرعهم بذلك الفقيه الشهير ابن الحاج شيخ القاضي أبي
الفضل ومسائل الفقيه أبي الوليد بن رشد في الزكاة والعزل وجنس المسألة التي تقدمت بعد العقد
ومنه مسائل التصرف في الشروط النكاحية وفي الاقتضاءات بيعا وقرضا وفي الفراق والرهن
وغير ذلك وتنكر المسألة أن فيه المجهول من وراء ستر رقيق وهل رأى فيه من باب ما جملة المقال فرار
... قال م في شرح تكميل المنهاج بعد نقله هذه كلام ح وجواب القوري يدل أن من قال تكون به
وعدم القيام بالعيب ووجه القوري بأنه من بيع المجهول ومن العيب الذي جملته المقال فرارا
والرد به وزاد ح كونه ليس من باب إسقاط الحق قبل وجوبه كما تقدم فيتأتى في كلامه وكلام
كلاهما عدم القيام ولو علم العيب وكان منفيا للغرض المقصود من المبيع وبه العمل اليوم
والله أعلم وأفتى الإمام الونشريسي فيما نقله في المعيار بعد نحو أربعين كراسا
من نوازل البيوع وغلات والسوع بأن للمشتري القيام فيما علم وكان منفيا للغرض المقصود من
المبيع ولا يضره التطوع المذكور في مثل هذا هـ وقد علمت أنه خلاف المعمول به ولذلك قال
م في تكميل المنهاج * وبعضهم فيرد بما إذا * لم يعلم العيب كثير إذا انجلى * قال في
شرحه والإشارة بقوله وبعضهم فيرده إلى السؤال المنقول عن صاحب المعيار وجوابه أن هذا
هذا القول لا تعمل عليه لعدم جريان العمل بها عادة والله أعلم **الثاني** قال في المعيار الفقها
قوم في مواريث وهم عالم بهم من غائبهم يعني أن الغائب أنكر الصلح وادعى شيئا بلا إنكار أيمان هذا هو ما
جاء به لا يجوزونه له مفسوخ هـ وهذا كثير الوقوع في زماننا يفعل الناس بلا إذن المتولين للعمل فيهم
بالحكم والله أعلم هـ كلام الشيخ ونقله في المعيار عن ابن المسن ونصه إذا ابن باع على أخيه الغائب
وشرط عليه المشتري أنه إن لم يجز الغائب البيع المذكور أعطاه عوض المبيع من أرضه فإذا أباه
البيع المذكور فاسد ويفسخ البيع وإن أجازه الغائب للغرر الذي دخل عليه المشتري إذ لا يدري أيعين
أم لا فإن أجاز تم البيع في المبيع وإن أبى أخذ العوض وتبين الأمر بينهما وقد ولا معنى للغرر إلا هذا
وإذا كان الأمر كذلك فالفسخ فيه لازم بحول الله تعالى وإن أجازه الغائب كما تقدم هـ ويقول في
الدر النثير قال ابن لب بعد نقله بوجه من التعليل المذكور الفساد إذا وقع الشرط على وجه آخر
وهو أنه إن قام عليه أحد فإنه يرجع القائم من ماله والغرر في هذا الوجه من جهة البائع لأن
الثمن الذي أخذه لا يدري أيتقرر في مقابلة المبيع بعينه أو في ذلك وفي مقابلة ما يدفعه إن قام القائم فيه به
وهو منصوص عليه انتهى **الثالث** من هذا المعنى ما في نوازل البيوع وغلات من المعيار ونصه
ونصه سئل يعني سيدي مصباح رحمه الله تعالى عن رجل ابتاع من آخر دارا وأن ظهر له أن ثم
البيع بينهما يحمل البائع للمبتاع إن كان عليه استحقاق وفي المبيع أن يعطيه مثله فيستحق عليه في
أرض أخرى له معينة مثلا بمثل وكيف إن كان التحمل في عقد البيع هل يبطل البيع بها بالشرط أو لا
وكيف إن علم المبتاع أن في المبيع نصيبا لغير البائع فيبيعه دلالة عليه رجاء أن يجيزه
فيحمل البائع للمبتاع بمثل نصيب الأجنبي في أرض له أخرى وكيف إن تحمل له بمثل ما يستحق

من المبيع

من المسيح في ملكه ولده افلا الحاجة فهل يصح هذا العمل بين لنا هذه الفصول
كلها فلا نما نزال كثيرا ما تقع فاجبنا في ذلك فلا نعتمد عليه فاجاب
اكرمكم الله اشتراطه هذا مثل المشترى في عدل البيع يفسد به البيع قال
ابن القاسم اذ لا يدرى المبتاع والمقتضي ابتاع وان كان التزام ذلك بعد عقد البيع
فالبيع جائز والشرط باطل وسواء كان ادلك له ثمنا مثلا او كان شركة بينه
وبين غيره والله الموفق (فصل) وللاب الصلح على المحجور
الابيات الاربعة بيناها في فوائد وللاب الصلح في خصمه فيما اذا كان
المحجور طالبا وتبعه على هذا التنصيص شراحه ولم يذكر واصحه فيما اذا
كان مطلوبا والظاهر انه احرى او من باب الاولى فان قيل ابن يكم من كلام شيخ
وما نقله عليه شروحه انه لا فرق بين صلح الاب عن المحجور وصلح الوصي عنه
وان كل واحد منهما يجوز صلحه عن محجوره الا مع غبن او ضرر وانما الابيات فان
ابن في هذا الفرع ومن الفقه من نص الحكم مثل الابناء فيجوز من الاب ولا يجوز
من الوصي فقوله والبكر وهو مما تقدم انه دون غيرها من الحاضيم وقوله مالمنا
انه في باب صلح الاب دون الوصي انكر عيسى واصله قول سحنون كان ... انما
عبر بالاب ليرتب العقد عن الحكم اذ هو خاص به والا فالوصي يكفي انه مثل
الاب في الصلح وانه اذا كان غبن او ضرر فان الصلح لا يمضي في الاب والوصي بالاولى
قوله نعم لكونه منكر الحجر ولا بينة انه بينة اصلا ازيد بين تجريحها
وسقوطها وظاهره سواء في ذلك على التنكير ومن ينكر وفيما يذكر لقول المنتسم
والولي الاب ولده البيع مطلقا وان لم يذكر سببه ولا فرق في ذلك بين ان يطالع
عنه فيما طلب له من حقه او فيما طلب به اذا خشي انقضاء الزيادة عليه جميع
الحق فيعطي بعض ما يطلب به كما في البرزلي وقوله فان كان الحق ثابتا
للاخصام فيه في جواب للمجاصي ما نصه ان حق البنت ان كان ثابتا بلا نزاع
فيه ولا عقود فلا معنى للصلح ومتى على حقها مثل شاذ كما البنت به وارثة
زوجها قال في المعيار الى اخر ما نقله عنه قومنا وفي جواب لسيدي العربي
بردلة وامر عليه الحاكم ايضا ما نصه اشتغال الثابت للمحجور من التبرع
عليه وعن غيره ما ضر فان ثبتا هو المدور عليه من غير نزاع فانه يستوفي له
ولا يترك وتركه من التضييع لحقه وقوله قاله في المعيار الاتية

فالتقابل والتمالي الرجوع عليه اذا عدم المدين قاله في المعيار

(فصل) وللاب الصلح في المحجور ... ينبغي ... ان يكون بعينه كان عمل ... لذلك من ... قدر ... تبيل ... ولو ... انما ... بما ... وانما يجوز ... هذا ... الغبن على ... فلا ... من ... خصام الكونه ... منكر الحق ... بينة ... بتغير ... بعض ... جميعه من ... فان كان ... للاخصام فيه ولا ... للاب ... ان يطالع ... اذ ليس ... فعل كان للعقد ... او البنت ... بحقهما على الغريم ... الا ان يكون الاب ... قد تحمل

سكتوا عنها اذا كان هو المحجور غير ثابت في الام وان لم يكن جبر ثبوته في المال لا بد
للاب ان يصالح عنه اولا وسيأتي ان الاب ممنوع من الوصي في منزلة وان الاب وثالثه
مما نتج انه لا فرق بين الاب والوصي هنا وفي قوله واشعار الجوار يقتضي
عبارة من ان العفو قبل الطلاق وافاد ان شرطه ان تطلبوا او على بقاء العصمة
لا كن بشرط ان يترك لها ما يحل به النكاح وفي قوله لا بعد البناء لا فرق
في عدم الجواز بعد البناء بين الرشيدة وغيرها ففي سماع محمد بن خالد ان البكر الصغيرة
اذا دخل بها الزوج وافتضها ثم طلقها قبل البلوغ انه لا يجوز العفو عن
شيء من الصداق لا من الاب ولا منها قال ابن رشد وهو كما قال لانه اذا دخل
بها الزوج وافتضها فقد وجب لها جميع صداقها بالمسيس وليس للاب ان يضع
حقا قد وجب لها الا في الموضع الذي اذن الله له فيه وهو قبل المسيس لقوله عز
وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الا يذهب وانما منع العفو بعد الدخول
في الصغيرة في السفيهة اخرى فلا له عفو ثم قال ابن عرفة ومن اذا كانت
رشيدة واذن فالكلام للاب غير صحيح بل لا كلام له بعد الدخول وطلقها كما
ذكرنا وفي قوله ولا بعد الموت اي موت الزوج مطلقا قبل البناء او بعده
وفي قوله كما مر اي فيما في كلام المصنف في قوله وقبله قبل اي قبل اه ابن
القاسم قبل الطلاق وبعفوا المطلقة ثم اعلم ان الذي قرره ابن بشير انه لا
يختلف مالك وابن القاسم في جواز العفو قبل الطلاق وان كثرت المصلحة كما
لا يختلفان في عدم جوازه اذا علم انه لا مصلحة وانما يختلفان اذا جهل الحال
فابن القاسم يمنع لانه انما عطيه بعد الاب ومالك يمنع اذا قام من وجب
انه خلافه نقله ابن عرفة وابن الحاجب والمصنف في التوضيح وسلمه مع سكونه
عنه ونبعد نقول هنا فيما علمته نعم نقل ابن بشير غير صواب والله اعلم
وفي قوله فيما يلي اي في قول ابن القاسم بجواز العفو قبل الطلاق وقال
مالك بعدم الجواز ان جهله اذا كان لغير مصلحة وايضا ان خلاف
لانه لا يصح العفو قبل الطلاق ولو لمصلحة تاويلان وفي قوله او شريطته
غير العقد كما قال غير واحد منه نزاع فان كان فيه غير ونقص من
حقه او علقه فيه مع انه يجوز وفي قوله فالعلم مشروع اي جاز
وفي قوله يقرونه منكا فنازع بان المعتمد الجواز ونقل الونشريسي في النوازل

كان فيها نقض لما مر ونص عليه المازري في الموت وكلامه كلام من ان للاب ان يعفو عن
الصداق من ابنته قبل الدخول او بعد وهذا قول ابن القاسم وغيره قبل الطلاق اذا كان فيه مصلحة
والمشهور من قول مالك ان ذلك انما هو بعد الطلاق ولا يجوز الا ان يعفون اي الزوجات
المطلقات لا غير من او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو عند مالك الاب في ابنته البكر
خاصة ثم وما ذكر في البكر عن بعض القراء وقيل الزوج وبعد الطلاق وابن القاسم وقبله
لمصلحة [illegible] من حكم الاب يعفو [illegible] ويصالح اخرى واما الوصي فلا يعفو
وله ان يصالح اذا كان نظرا للمحجور كما قال وللوصي الصلح عمن قد حجر له عن محجور له ذكرا
كان او انثى ان يجوز حيث سلم من الموانع الاربعة عشرة [illegible] في بيع الذي يطلبه او يجوز
عليه في الصلح عما يطالب به محجوره قال في تبصرة وصلح الوصي على الايتام [illegible] ان يكن
عليهم فيه غبن وبعد في ذلك على الجواز حتى يثبت خلافه قاله اصبغ عن ابن القاسم
ومثله للشارح وحاصل جواب صاحب المعيار الذي سماه تنبيه الطالب الدراك في الحكم المعتبر
بين ابن معرو والحطاب ان المحجور لا يخلو اما ان يكون طالبا او مطلوبا وفي كل [illegible] فاما
فان كان طالبا والحق ثابت لم يجز الصلح عنه باتفاق وان كان الحق غير ثابت ولا يرجى له
ثبوت فالصلح [illegible] وان كان الحق غير ثابت في الحال ولكن يرجى ثبوته في المآل فالصلح ممنوع
واما ان كان المحجور مطلوبا فان كان الحق الذي يطالب به غير ثابت ولا يرجى الثبوت لم يجز
الصلح بمال وان كان الحق ثابتا جاز الصلح بمثله فاقل وان كان يخشى ثبوته بعد ذلك فتكلم فيه
وفي المعيار سئل ابن الحاج عن صلح الوصي عن الايتام في تمييز القضاء فاجاب لا يجوز حتى
يرى انه يتلف وان لم يجز [illegible] عن جميعه بقدر [illegible] قوله او يجوز نقض صلح عن انكار

منشأ هذا في نظر كثير من شيوخ المذهب وهو تعقيب لتمام قول ابن القاسم
ولذا قال تحصر وان كان اخذ ما يطالب به المحجور [illegible] والثبوت جاز
بمثل الحق وقل فلا على الراجح وهو قول ابن القاسم ثم قال او يجوز نقض صلح
ابرم [illegible] البينتين [illegible] عن انكار [illegible] وان كان [illegible]
انه لا ينقض [illegible] المسألة من كونه [illegible]
الرجوع [illegible] التعليل الا ينكصوا عن صلح الانكار
وسئل ابن عبد الله القوري عن التحكيم اذا اراد المسدد ان يصالح بينهما
مثل ان [illegible] لكل واحد منهما ما يجب له وعليه ورجح بينهما للصلح

(ابن سلمة) [illegible]

وفيه وبهما ابتداء مع ان المعلوم اذا عرف كل واحد حقه وما يجب له لا ينافي
بتعد ملك في الغالب وعن جهلهما كانت بينهما خصومة ثم انهما اصطلحا على شيء
معلوم وشهدا عليهما بالصلح ثم بعد ذلك توافقا على نقض الصلح والرجوع الى
الخصومة فان ذلك لهما لان الامر المشهور عند ابن سلمون انهما لا يمكنان
من رجوعهما ويجبران على امضاء الصلح من غير ما جرى به العمل وجواب المسئلة
ان يبدو ان الصلح من غير ان يبين للخصمين ما يجب لهما او لا حد منهما وقد نقلتم عن
ابن سلمون ونقله غيره عن ابن زرب في منتخبه ولم يذكر فيه خلافا ونقل غيره
فيه القولين والذي عليه العمل انه قد يجوز فسخه لانه ينتقل فيه من معلوم الى
مجهول وهذا افتى شيخ الشيوخ سيدي ابو الحسن الصغير **قلت** وفي نوازل
البرزلي اجاب المازري اذا ثبت الصلح بوجه جائز بعد ان تنازعا لم يجز نقض الصلح
اذ هو رجوع من معلوم الى مجهول وفي احكام ابن حبيب عن ذكر كل منهما
ثم صلحهما واشهدا عليه ثم ارادا نقضه ويرجعان للخصام لا يجوز لانه من
وجه المخاطرة ولا ينبغي للحاكم ان يدعهما وكذلك قال اصبغ واجمع اصحابنا
على فوزه ويكره من نوازل العلمي وقوله رجع في اغتراره ببعينه اذا كان بعده
ولمثله ان كان مثليا وقوله فلو قال الا اذا وقع ان الذي هذا مستثنى
قبله فلو عم فيه الانكار وادخله في الاستثناء وقال تحقير لو قال

فلم يتم بعد بكا الا قرار * فانه في النقض بالخيار

لكان انص في الاستثناء وافاد ان موضوع البيت انما هو في الانكار وان النقض
غير واجب بل هو مخير بالخيار وان مثل الاقرار فيما التبيين وقوله فله نقض
الصلح ان ثبت انه اضطر له بانكار الخصم فله نقضه ان شاء وله ان لا ينقضه
فانه مخير وقوله ولا يحل للظالم اي لا يحل الصلح به للظالم فيما بينه
وبين الله شرعا كما ان من صولح عليه بان هو فيه مسئولا للمظلوم ولو حكم له حاكم
بذلك وقوله فلو اقر بعد ذلك مفرع على قوله ولا يحل للظالم اي فلو اقر الظالم
بعد وقوع الصلح فيكذلك لا يحل له وله ان يقيم المظلوم نقضه لانه كالمغلوب
عليه فقوله بعد هذا فله نقضه جواب المسائل الاربع فالمراد كلام المصنف
ان له النقض ولو كان اشهد على نفسه انه اسقط البينات وهو كذلك على ما
جرى به ابن سلمون وتحوله لابن عات في طرره وهو كلامه وقوله وشهد

للمرء

للمدعي بينة لم يشهدها المتحمل عمل الكلام في يعلمها حين الصلح قريبة او بعيدة
بعد فله القيام بها بيمينه انه لم يعلمها وقوله ومن غائبة غيبة بعيدة زاد في جرا
انه قد بعثها من الذين انها او للاندلس من خراسان وبيانه في حشيه منا وبها نبي
لبكنه وقوله وقد يذكر ابن عتاب انه اشهد واعلن عبارة تر وقد كان اشهد انه يقوم
بها اذا وجدها فلم يذكر زيادة واعلن ولذلك قال ره تعالى واذا اشهد
بذلك واعلن من الناس فكذلك كلام ابن يونس وقوله وعلى المشهور في
البعض من الصور الثانية والثلاثة الباقية متفق على نقض الصلح فيها
وقوله كمن يعلم بغائب عند الافاق ومن بها ادعى على شخص بمعلوم فانكره
فاشهد سرا ان بينته غائبة بعيدة الغيبة وانه انما صالح لبعد غيبة بينته
وانه ان قدمت قام بها فله نقض الصلح ان قدمت بينته وقوله او يقع سرا
فقد كمن يقر له المدعى عليه بالحق سرا فقط ويجحده علانية فاشهد المدعي
سرا انه غير ملتزم للتأخير وافتكه معه على ان اقر بالحق واخره به الى سنة مثلا
فله نقضه ان وجد بينة تشهد له بالحق بشرط ان يكون منكرا قبل الصلح قال عنه
فمن اقر في السر وجحد في العلانية وقال للمدعي اخرني واقر لك فاشهد المدعي
في السر انه انما يصالحه من اجل انكاره وانه متى وجد بينته قام بها فان الصلح
لا يلزمه اذا اثبت جحوده وثبت اهل العلم قال والكلام احق ان يحمل عليه ه
وقوله لا ان علم ببينته ولم يشهد الا ان علم المصالح على انكار ببينته
الشاهدة له على المنكر ولم يشهد قبل صلحه انه يقوم بها فليس له القيام بها
ولو غائبة غيبة بعيدة لانه كالتارك لها حين الصلح وقوله او ادعى
ضياع الصك الصك بفتح الصاد المهملة وتشديد الكاف فارسي معرب اي ادعى
ضياع الوثيقة الشاهدة له بحقه فقال له المدعى عليه حقك ثابت ان اتيت بالصك
فات به لتمحوه وخذ حقك فصالحه مدعيا ضياعه ثم وجده بعد الصلح فلا قيام له
ولا ينقض الصلح اتفاقا وقوله وقيد في المعيار بالا ان يكون الغيبة بعيدة
جدا ونحو حشيه قوله او اشهد واعلن انه يقوم بها مثل في الغائبة جدا في
القريبة كالحاضرة والمشهور لم يذكر لغيبة جدا ولا كثرة كراء غيرهم وذاك ان الحاضرة
وما في حكمها انما علمها فلا قيام بها استغفلها او لا لانها اذا علمت لا تغتني

ومتى غائبة غيبة
بعيدة واشهد واعلن
بعيدة واشهد انه يقوم
انه عند وجود بينته بعد
بها او وجد بعد غيبة وقد
انه بعد الصلح واعلن
ان قبضا الشهود وعدها
انه قد يقدح في هذه الصور
فله نقضه في بعضها
الا ربع اتفاقا في البعض
وعلى المشهور في الغائبة
تم ونحو ذلك بينته سرا
والتعين بالاشهاد والتكلف
انه يقدم اوقفه على
منكرا او يقر سرا
الاقتسام في تماثيل الصور
لا ان علم ببينته ولم
يشهد او ادعى ضياع
الصك فقيل له حقك
ثابت فات به فصالح
ثم وجده لا يعذر
مقرر وقيد في المعيار
مسالة البينة الغائبة
بها اذا كانت بعيدة جدا
وان لم فلا رجوع
له ومسالة الاشهاد
سرا منها مسالة
بالاسترعاء وحقيقته
ان يشهد الانسان
سرا انه يوقعه مع خصمه من صلح او بيع او غيرهما غير ملتزم له وانما يفعله للضرورة اكرامه تعوز به على
نفسه او لبعد بينته او ليستبدل به في خصمه

لان شهادة بالقيام بها الآن اقرار على كون المصالح في حكم المغلوب ؛ وتفرع مثله عن
واعتمد له من تسليم له في قوله فان اشهد في ذلك انه غير ملتزم لقوله فقول شيخ الاسترعاء
في الاسترعاء ان يقول في استرعائه متى اشهد على نفسه باسقاط البينة المسترعاة فيه
فهو غير ملتزم لذلك قال ابن عرفة بهذا اللفظ اسقاطه في الصلح استرعاءه فان
لم يذكر في استرعائه ذلك كان اسقاطه في صلحه الاسترعاء مسقطا للاسترعاء
واذا قلت في الصلح انه قطع الاسترعاء وان شهد في الاسترعاء في الاسترعاء ففرق اصبغ
استرعائه انه متى اشهد بقطع فهو غير ملتزم له لم يفد اذ لا استرعاء في الاسترعاء
زاد المتيطي وقاله غير واحد من الموثقين وفيه تنازع وابن عبد السلام فرقنا ه وهي
ابن عرفة ه وقال شيخ في شرح الزقاقية بان صالح واسقط في عقد الصلح الاسترعاء
وكان قد استرعى واسترعى في الاسترعاء فلا قيام بالاسترعاء في ابن سهل بان اسقط
الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء فلا قيام له ولو استرعى فيه اذ لا استرعاء
في الاسترعاء على الصحيح فما يكتب من قولهم ما تكرر وتناهى للاكابر نهايته واقصى
ذلك كله لمانع عن المتيطي ان يقول كل بينة تقوم له بالاسترعاء فهي ساقطة
كاذبة واقراره ايضا انه لم يسترع ولا وقع بينه وبينه شيء يوجب الاسترعاء
بان ذلك يسقطه ويخرج به من الخلاف لانه يصير مكذبا للبينة ويبطلها بعدها
ومن عند قيد الفهم ه وقوله وانما ينفع الاسترعاء ؛ ابن عرفة وشرطه
تقدمه على الصلح بعد تغيير وقته بيومه وبدا ان وقت من يثق به خوف اعتداد بيومها
ان وقتهما بان لتعدد دون تغيير جزء اليوم لم يفد استرعاؤه وشرطه ايضا انكار المطلوب
ورجوعه في الصلح الى الاقرار فان ثبت انكاره وتمادى عليه لم يفد استرعاؤه ه وقوله
او التقية ونحوه المشهور في التقية من الاستطالة والقهر من باع دارا ونحو مثلا
واسترعى قبل البيع انما يفعله من ذلك انما هو خوفا من ان ياخذها المستحق منه
او خوفا من ضربه او سجنه ثم قام بعد البيع واراد نقضه بهذا الاسترعاء فيسئل
ذلك حتى يثبت ان المشتري ممن يتوقع خوفه وممن يغصب اموال الناس وان البائع
ممن يخاف منه ويتقيه وكونه لا قدرة له على فراره بعته قبله واما من تبرع على زيد
بدار مثلا واسترعى قبل التبرع انه انما يفعله خوفا منه على نفسه او ماله او ولد
ثم قام بهذا الاسترعاء بعد زوال التقية بانه ينفعه فلا بد ان يثبت ان زيدا يخشى
الاستطالة التي ادعاها فان ابن سهل كلما استرعى فيه من هبة او عتق او حبس ينفعه

ويحرر المشتري فيما يذكر من التوقع ولو لم يعرف الامر فقوله وانما المعاوضات
فلا بد فيها من ثبوت التفقه والقيام بعدد ذا لها بالعذر فيه والله اعلم
قوله والتركات فلا تكون الصلح في التركات الا باربعة شروط ان يكون جميعها معلوما ثم
يجوز ذكروا انه اذا لم يقدر على معرفة المصالح فيه وجهلاه معا جاز ان يصطلح
اولا بالقلة ابن سلمون وفي كتاب الشفعة ان صالح رجل رجلا في موروث ماله عليه
في دار له ولم يسمه فان عرفاه جميعا او جهلاه جميعا فذلك جائز وان عرفه احدهما
وجهله الاخر لم يجز الصلح كالبيع عند مالك اهـ وقوله فان تشكك من العذر في معرفة
القدر احتجنا رجوعا لما في شعير بن لب عن تركة ادعي فيها جهل ونصه فاما الجهل
فقد قال اهل الوثائق اذا تشكك من العذر كن معرفة القدر وادعى احد المتعاقدين
الجهل لم يصدق ولا يمين له على صاحبه في وجه من الوجوه الا في وجه واحد وهو
ان يدعي ان صاحبه كان عالما بجهله فتجب له اليمين على صاحبه انه ما علم
بجهله اذا انكر ذلك فان حلف تم العقد وان نكل ردت اليمين على الاخر حلف
لقد كان جاهلا فاخرج عنه وفسخ العقد انتهى وسابع عن ثبوت جهله بقدر
ذلك اما لو ثبت ذلك او اعترف به الخصم لثبت الخيار للجاهل في الفسخ وان اعترف
الخصم انه كان عالما بجهل صاحبه عند العقد وجب الفسخ لكونه من باب الفساد في
ج ۱ ص قلت فالمفهوم من كلامهم ان معرفة القدر اذا كانت في العقد ولم تنفك
وادعى احدهما الجهل فلا يلتفت لقوله وقد سئل ابن رشد كما في اجوبته عن
رجل باع املاكا انجرت اليه بالوراثة وهو غائب عنها يعلم انه لم يدخلها
عمره قط ولا عرف قدرها ولا مبلغها حين باعها وقد انعقد عليه في البيع قبض
الثمن ومعرفة القدر وكل ما في موضع الاملاك فيشهد انه لم يدخلها ولا عرف
قدرها ولا يجوز فيها الا قبل الابتياع وقت بعد اجازة البائع ان يقوم بفسخ البيع
لكونه باعها بجنسه فاجاب اذا انعقد عليه في البيع ما ذكرت فلا يلتفت
الى دعواه ويجوز عليه البيع ولا يكون له القيام فيه اهـ وفي نوازل العلمي عقب
كلام ابن رشد نقلا عن قاضي الجماعة بفاس سيدي محمد بن علي الفلالي ما نصه سلم
كثير من الاعلام كلام ابن رشد وعللوه بانه اذا لم يعول على ما سطر في الوثيقة
لم يكن للوثائق من مغني ولا فائدة ومن سلم لا يكن بكذب فاني في البلد النازلة
ان عرف الناس فان الغالب البيوع في اقوامهم كتبه في البوادي انهم يكتبون الوثيقة

والتركات
فلا تكون الا بعد ان عرفا
كانت عينا او عرضا
او كمقاثا او متعلقه

والصلح مع علم مقدار
ما يجهل فان يجهل
في الصلح لم يجز الصلح
مقدار ما ... من
الغرر وعند يمين البيع
قوله وان تشكك من العقد
معرفة القدر وادعى
احد المتعاقدين فيه
الجهل به في الصلح او
غيره لم يصدق ولا
يمين له على الاخر
الا ان يدعي علمه
بجهله فتجب عليه يمين
فان نكل حلف المدعي
وفسخ العقد عن نفسه

ولا يجوز الصلح
بافتيات قاض رقعة
ان ذمم قال ابن
بقرينة الحكم وقوله

وان ام الغرم قاله
والمعنى انه اذا كان
في التركة دين على
الناس فلا يصح للورثة
افتيات فيها

6

على المشتركين إلا لوجه ولا يلتفتون فيها إلى الألفاظ ولا يفهمون من المتعاقدين ضيق
معرفة ولا غير ذلك ويتساهلون فعلى القاضي التثبت في ذلك ه قال مرتبه
عفى عنه وما قاله هو الحق الذي لا شك فيه ه قلت وهو صحيح لا يختلف فيه اثنان
من الناس وقوله إن ذهب فالمراد الجنس فيصح ولو قال في ذهب بصيغة الجمع لكان
أتم والوزن يقبله وقوله بعد بينة الجمع ه وأيضا لحكمة الصلح تمييز المراد
بالزوجة الزوج لأن فيه ما في ذمة واحدة لا صلح فيه وإنما هو محض قسمة فتأمله
تأمله وقوله إلى أن يسلموا اله ه استشكله ش بأنه تتميم للمنهي عنه إشكال
إذا قيل إن النهي يدل على فساد المنهي عنه ه ورد بأنهم إذا اقتسموا الزرع
فاقتضى أحد منهما قبل الآخر الذي حصل معه فيما اقتضاه وله أن لا يدخل ويتبع ذلك
الغريم نفسه بما له من الدنانير للمورث عنده فقد رجع الأمر في ذلك إلى القول
الجائز وهي اقتسام ما في ذمة واحدة وإنما يكون تتميما للمنهي عنه لو
كان من سلم له لا يرجع على ذلك الغريم نفسه بما ينوبه من ذلك بل يرجع على
الغريم الذي صارت له ذمته في القسم المنهي عنه قاله بعض الشراح وقوله
والزرع في الفدادين إن نزل إن ما في ذلك من الغرر والمخاطرة من غير داع
لذلك وإنما امتنع قسم الزرع قتا وجاز بيعه قتا لكثرة الخطر في القسم
لكونه يحتاج إلى اعتبار شروط الجزاف في الطرفين معا في القسم بخلافه في البيع
فلا يعتبر إلا من جهة المبيع فقط والأصوب أنه في القسم يؤدي إلى المزابنة
لوجوب المماثلة في الجنس الواحد وذلك لا يتحقق بالجزاف بخلاف المبيع تأمله
وقوله على الكالئ والميراث معينة واحدة الخ من غير نقل ر وأما لو تقدما عن الأولى
مسألة الكالئ ثم على الميراث فقال المتيطي فإن مات عن ورثة زوجة على كالئها
وميراثها جاز ذلك إذا أدى كل صلح منهما على حياله وإن كان في عقد واحد
وقوله من ذهب أو دنانير إن وإذا على عرض فقال في المدونة في مصالحة الولد
للزوجة ما نصه فإن على عروض من ماله نقدا فذلك جائز بعد معرفتهما بجميع
التركة وحضور أصنافها وحضور من عليه العرض وإقراره به فيدخله العرض
الذي أعطاها نقدا بخلاف للعروض التي على الغرماء ه من ق ثم قال وأنكر إذا
صالحها بعرض من التركة مع وجود الشروط التي ذكر من قبل ومعرفتهما بجميع التركة
فإن ذلك جائز والله أعلم وقوله من عند الورثة ه وأما من التركة فقال د

وما لها بنت من علما ثمنه فكل جميعهم قاله المتيطي وقال أيضا ولا يجوز أن ينعقد الصلح مع الزوجة عن الكالئ
والميراث معينة واحدة بدراهم أو دنانير من عند الورثة كما قال الناظم

في المدونة قال ابن القاسم من هلك عن ولد وزوجة وترك دراهم ودنانير حاضرة وعروضا حاضرة وغائبة وعقارا فصالح الولد الزوجة على دراهم من التركة فإن كانت قدر ميراثها من الدراهم فأقل جاز وإن كانت أكثر لم يجز لأنها باعت عروضها الحاضرة والغائبة ودنانير بدراهم نقدا وذلك حرام وإن كانت الدراهم حاضرة فصالحها بعشرة دراهم فأقل قدر إرثها واجبها من الدراهم أو أقل وسامحت في واجبها من الدنانير والعروض والعقار جاز في ذلك وإن صالحها بأكثر من حقها من الدراهم لم يجز كما مر وجهه بقوله لأنها باعت عروضها الخ وقوله لما يدخله من الجهالة بما يبقى من التركة بعد دفع ما يقضى به الدين من الكالئ ليتفرقوا على الميراث وقوله وهذا إذا كان المصالح به أكثر من ميراثها قال الشيخ أبو الحسن في نوازله لما سئل عن امرأة هلك عنها زوجها الموروث في عقده وأبرأت عن صداقها وزعم أنها ما نصه المنصوص لا يجوز للعلة المجهولة بما يبقى من التركة بعد إخراج الصداق إذ لا ميراث إلا بعد أداء الدين فلو قال ولا بد من التفصيل فإن كان ما أخذت أكثر من مبلغ ميراثها منع الصلح لأن الزائد عوض عن نصيبها من باقي التركة وإن كان ما أخذت مقدار ميراثها فأقل فكأنها أخذت ميراثها أو بعضه ووهبت ميراثها ولا إشكال في جوازه وقوله ومن فيهم لا يرثونه ينبغي أو يتعين جعل ما أطلقه أهل المذهب في مثل المسألة بما شرط به أبو الحسن لأن تقسيمه لها جار على المذهب وأن الصلح على بعض الحصة هبة والله سبحانه وتعالى أعلم قاله عج ونقله في حاشية الرماصي أيضا (وإن يفت ما الصلح فيه يطلب) الشبشير قول تورد أن ذلك عند المدعى عليه أو تعلقت قيمته بذمته من تعديه وقوله فيمنع دين من القيمة الواجبة على من فوتته في دين من المصالح به لأجل

(وقيت لا غير) في التركة (ولا دين) على الهالك لغير الزوجة (ولا كالئ) ومفهومه لا كتبه هنا (وساغ ما من إرث بذلا) أي ساغ الصلح بما ذكر للزوجة عن إرثها ولا بد من انتفاء الموانع التي تقدم التنبيه عليها فالمراد به إجمال الأمر (ولا يجوز وإن يفت ما الصلح فيه يطلب) أي المصالح عنه بعض أمر ادعى على امرأة غصبه ثوبا أو عبدا مثلا وفات ذلك عند المدعى عليه بموت أو تلف وأراد أن يصالح بطعام أو حيوان أو عرض أو غير ذلك (ولم يجز الصلح) (إلا مع قبض) في ذلك المصالح به ناجزا لأنه لما فات المغصوب وجبت القيمة دينا على الغاصب فأخذ شيء عنها إلى أجل فسخ دين في دين

وإلا
بالعكس ومن
بالتركة للغير من
الورثة الميراث
الكالئ في الميراث والعلة
تدخله من الجهالة به
ثبتا فيما يفضل بعد
ذلك العقار أو العقد
أو شرط أو غيره صلح
أو الأقل ... المال
بيع ... بعده
بدون المصالح عنه ومنع
الصلح ... ينبغي
التركة بعد ما يبقى
من التركة ودين هو
ثم يقع الصلح على
نصيبها منه ...
إذ إن كان المصالح به
أكثر من ميراثها أو أقل جاز
كان ... فالعكس
... ابن
مفيد
... ومنع
المنع ...
... منه

وقوله: ولذا لو صالحه، اي: من اجل ان مسألة المنع من بيع الدين بالدين
لو صالحه بدراهم مثل القيمة او اقل جاز لانتفاء مدرك العلة ولا كان المشابهة
وبزوفة كما في المدونة في المتقومات وان انا الكلام المثلي فيترتب باستهلاكه
مثله فاخذ الغير فيه فسخ دين في دين والله اعلم. وقوله: اي بدراهم
ان ابق او صالحه بدراهم مؤجلة وسمى مثل قيمة المستهلك فاقل يجوز اخذ
حاصله انه انكر لا القيمة الواجبة عليه ومن حصر اقتضاء او صالحه
على ذهب كذلك اي قدر قيمته فاقل مؤجلا يجوز فان كانت اكثر من قيمته منع
لانه سلف جر نفعا واما ان صالحه بدراهم او ذهب حالين فيجوز من غير
اعتبار قدرها كقيمته. وقوله: وعرضا ان المستهلك مما يباع به اي مما
صرح به من الدراهم او الذهب احترازا عما لو كان المستهلك ذهبا فصالح
عنه بفضة او عكسه فيمتنع للصرف المؤخر وعما لو كان المستهلك طعاما مثلا
مكيلا فالحكم مثله فيمتنع ان يأخذ عنه شيئا مؤخرا لانه فسخ دين في دين
كما تقدم. وقوله: جاز الصلح عنه بالتأخير اي كما يجوز بالتعجيل لانه
كالبيع وهو يجوز بالمعجل والمؤجل. وقوله: خلافا لما قال ابن عات انه علم من
علم براءة ذمته والقائل بالرجوع من ابن هشام صاحب المفيد على ما نقله
عنه ابن ناجي. وقوله: ورد نقله، اي قال ابن ناجي عقب الفتيا بكونه
يعلم براءة ذمته هو المعروف ثم نقل كلام ابن هشام وقال لما نقلته
في درس شيخنا ابي مهدي استغربه وذكر انه لم يقف عليه وقال على البديهة يرده
نقله ومعنى اولا نقله فان ابا بكر وعمر وعثمان وعليا صالحوا ومعلوم كذب
مدعي عليهم رضي الله عنهم فالاقرار جاز ان او ما معنى ... والشرك
بمال لا يمنعه لانه في علمه اعتزاز نفسه لان الخصومة مرجوحة ولا سيما كثيرة
ولم يتبع فالعمل الذي في عندك وكونه الحجة فالاحوال وجوا على غيره
فليس باختياره وانما هو تفكر لذلك فلا ... فقال بعض الشراح لم اقف
على ما نسبوه لابن هشام في مفيده لا في كتاب الصلح ولا في فصل الدعاوى ولا في
الانكار والنكول فانما في الدعاوى ما نصه: ومن كان في مزوجيت عليه اليمين واراد

ولا يجوز له ان يصالح بشيء وان اتى من ربعة او جهة ثلاثة اذا نفسه واضاع ماله واطعم المدعي حراما
وجرأه على الغير ورد نقله بمصالحة عثمان رضي الله عنه ومعنى بانه اعز نفسه واذهب ماله لو فاء بينه
بعرضه وان اتم الكلام في اكله وحرمته على نفسه ه

أن يفترقا ومنها فلا بأس بذلك هـ ولم يذكر ما نسبوا له فيما أحفظ قلت وقوله
وما حملنا عليه كلام كثير من الأشياخ في التنبيه كذلك بل كلام المدونة أمس بكلام
المختصر وعليه حمله شراحه ونقل من كلام المتيطي والمغربي ما يناسب عبارة خ
لأن قوله فيما ادعى يغني عنه ما في حوز ما ادعاه عليه وليتبين اليمين من المدعى
فيما نعم بين الدار وكذا عند عدم البينة كما هو البعض والله أعلم وقوله
وإن صالح رجل رجلا في حق مثله نحو المغربي قلت فمن كان له على رجل دراهم
ثم نسيا جميعا عددها كيف يصطلحان قال يصطلحان على ما شاءا من ذهب أو ورق
أو عرض ويحلل كل واحد منهما صاحبه ولا يؤخذ بما يدعيه عليه هـ وقوله
لأن كثيرا لم يعبر بجهلهما أو علمهما في جوابه أن التعبير بذلك مفهوم من
التحليل لأن معناه أن يصالح على شيء ويحلله مما عداه وهذا إنما يجوز في علمهما
أو جهلهما لا في علم أحدهما وجهل الآخر ثم إن ما ذكره ... قوي منه أصله في ...
ولا كراهة ... ونصه يجوز الصلح إن جهلا قدر ذلك الحق بينهما وإن علما ذلك
وإن علم أحدهما قدره وجهله الآخر لم يجز للجهل وقد تقدم أن الصلح بيع وجهل
أحد المتبايعين بثمن أو مثمن مفسد للعقد على المذهب وإنما جاز الصلح في
جهلهما معا لأن ذلك غاية المقدور ومثل هذا ... في دراهم نسيا عددها
مثلا وهذا إن لم تقع ... في تفسير البينة بما رأيته ويحتمل البينة أن هذا ...
عن إنكار ويشعر بذلك قوله وإن لم تقم بينة للمدعي فإنه كلام في إنكار المدعى
عليه ولا كراهة منه بالتحلل قاله ... هـ (والصلح في الكالئ حيث حل البيت
أنه يجوز للزوج أن يصالح عن كالئ الزوجة الذي في ذمته إذا حل أجله وكذا إن
حل بعضه جاز الصلح عن ذلك البعض على مقتضى القرض فيصالح بدنانير إن
كان عليه دراهم أو بالدراهم إن كان عليه دنانير فإن لم يحل أجله فلا يجوز
الصلح فقال ... وبينهما جنسا ... والكلمتين في عدة المعروف
... والله أعلم

انتهى الثلث الأول من حاشيتنا المباركة بعون الله ويليه الثاني أوله باب النكاح

بتصحيح مؤلفها ... وأداء النفع

... رجب ... ١٣٠٥

بالمقدار بمثل الأول مقابل أجل والثاني مقابل حرم وبينهما جنسا ... والله أعلم

وقوله عليه ... حمله على كثير ... من الأشياخ المدونة ... حمله على ... وعليه ... فيما ادعاه عليه ... وقوله وإن صالح رجلا ... جميعا أو جهلا ... لأن كثيرا لم ... ومثله ... بجهلهما أو علمهما ... ونصه ... والمدونة ... والصلح ... عن إنكار ... في الكالئ ... فيجعل أنه ... العين ... الزوجة ... في ذمته ... حلت ... أو العكس ... الزوج ... أجل ... لا ... العرض ... أو لا ... الزوجة على الأول ... عنده

فهرسة هذا الكتاب